

2273


94395


.1950


v.4

DATE ISSUED	DATE DUE	DATE ISSUED	DATE DUE
	DUE JUN 15 1997		
XXXXXXXXXX JUN 13 1986 XXXXXXXXXX RETURN TO EC 13		CARREL USE 1987-1988	
	DUE JUN 15 1990		
	DUE JUN 15 1999		









تراث الإسلام

نفسير الطبرك

جامع البيان عن تأويل آي القرآن

لابن جرير الطبري

٢٢٤ - ٣١٠ هـ

٤

راجعه وخرجه أحاديثه

أحمد محمد شاکر

حقيقه وعلق حواشيه

محمود محمد شاکر

دار المعاد للمبصر

[Faint, illegible handwriting]

تفسير الطبره

1874

1874

1874

al-Tabarī
...

تراث الإسلام

تفسير الطبري

جامع البيان عن تأويل آي القرآن

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري

٢٢٤ - ٣١٠ هـ

٤

راجعه وخرجه أحاديثه

أحمد محمد شاکر

تحققه وعلق حواشيه

محمود محمد شاکر

دار المعارف بمصر

2273
.94395
.1950
v. 4

الجزء الرابع

فيه

تفسير سورة البقرة
من ١٩٦ - ٢٣٠
والآثار من ٣١٨٥ - ٤٩٠٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي حرّم الظلم على نفسه ، ﴿ رَفِيعُ الدَّرَجَاتِ ذُو الْعَرْشِ يُبَلِّغُ
الرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ لِيُنذِرَ يَوْمَ التَّلَاقِ . يَوْمَ هُمْ بَارِزُونَ
لَا يَخْتَفَى عَلَى اللَّهِ مِنْهُمْ شَيْءٌ لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ . الْيَوْمَ
تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾
أحمدُهُ وأستغفره وأتوبُ إليه ، وأعوذُ به من أن أظلمَ أو أظلمَ ، وأضرعَ إليه أن
يكشف الغمّة عن المظلومين . وأن يكفَّ أيدي الباطنين الجبارين ، وأن يقوِّض
أرْكَانَ الجورِ التي يقوم عليها عرشُ الفجّرة المتغطّرين وأن يهدّي المستضعفين
في الأرضِ إلى الصبرِ على ما أصابهم حتى يأتي أمرُ الله وهم ظاهرون .
والحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحقِّ . وأنزلَ معه الكتابَ والميزانَ
ليقوم الناسُ بالقيسطِ . وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريكَ له ، وأن محمداً
عبده ورسوله . بَلَّغَ رسالةَ رَبِّهِ . ودعا إلى الحقِّ بإذنه ، وكانَ رحمةً مَهْدَاةً
للعالمين ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وعلى الطيبين الطاهرين من آله وصحبه .

• • •

ثم أحمدُهُ حمداً لا يشوبُهُ زهوٌ ، على ما منَّ به من تمام الجزء الرابع من تفسير
أبي جعفر الطبري . وعلى ما فتَحَ لي فيه من أبوابِ الصَّوابِ ، وأستقيله سبحانه
من عثراتِ الأوهامِ فيما أخطأتُ فيه .

وبعد ، فقد تبين لي في مراجعةِ هذا الجزء على المخطوطة ، أن ناسخها قد طَالَ

2273

466

. 1

404

عليه ما نسخ ، وعجل في نسخ الكتاب عجلة أدخلت على خطه كثيرا من التصحيف والتحريف والسقط والبياض ، كما بينت في تعليقاتي على ذلك في مواضعه . فاجتمع هذا وقلة نقل الناقلين عن أبي جعفر ، كما قلت في تصدير الجزء الثالث ، فزادت المشقة ، ولم ينفعنا إلا توفيق الله إلى الصواب فيما غمض والتبس .

هذا ، وقد شاركت أخي أيده الله في بيان حال بعض رجال أسانيد الآثار دون الأحاديث ، والفرق بين ما كتبه وبين ما يكتبه لا يحتاج إلى إشارة وتوضيح ، فهو فرق ما بين الذي يكتبه المتمكن الراسخ ، وما يكتبه الشاذي المشارك فيما لا قدم له فيه . فأغنى ذلك عن النص على ما كتبت . وأسأل الله أن يغفر لي زلتي ، وأن يمهّد لي طريق الصواب وأن يعينني بحوله وقوته ، فقد برئت إليه سبحانه من كل حول وقوة ، وهو وحده المستعان ، وله الحمد والمنّة ، ومنه الجزاء والثواب ، وإليه المرجع والمآب ؟

محمود محمد شاكر

بَيْتُ إِفْكِهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك :

فقال بعضهم : معنى ذلك : أْتِمُّوا الْحَجَّ بِمَنَاسِكَهِ وَسُنَنِهِ ، وَأَتِمُّوا الْعُمْرَةَ بِحُدُودِهَا وَسُنَنِهَا .

• ذكر من قال ذلك :

٣١٨٥ - حدثني عبيد بن إسماعيل الهبّاري قال ، حدثنا عبد الله بن نمير ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة : « وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ » ، قال : هو في قراءة عبد الله : « وَأَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَى الْبَيْتِ » ، قال : لا تجاوزوا بالعمرة البيت = قال إبراهيم : فذكرت ذلك لسعيد بن جبيرة فقال : كذلك قال ابن عباس .

٣١٨٦ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ، حدثنا

سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم أنه قرأ : « وَأَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَى الْبَيْتِ » .

٣١٨٧ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ،

عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة أنه قرأ : « وَأَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَى الْبَيْتِ » .

٣١٨٨ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثنا معاوية ، عن

علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : « وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ » ، يقول : من أحرم

بِحج أو بعُمْرَة ، فليس له أن يحلّ حتى يُتِمَّهَا . تمامُ الحجّ يوم النحر ، إذا رمى

بجمرَة العقبة وزار البيت فقد حلّ من إحرامه كلّهُ . وتمامُ العمرة ، إذا طاف بالبيت

وبالصفاء والمرّوة ، فقد حلّ .

٣١٨٩ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى
= وحدثني المنثي قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل = جميعاً ، عن ابن
أبي نجیح ، عن مجاهد في قوله : « وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ » ، قال : ما
أَمِرُوا فِيهِمَا .

٣١٩٠ - حدثت عن عمار بن الحسن قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن
أبيه ، عن الربيع قوله : « وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ » ، قال : قال إبراهيم ، عن علقمة
ابن قيس ، قال : « الْحَجُّ » مناسك الحج ، و « العمرة » لا يجاوز بها البيت .

٣١٩١ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم :
« وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ » ، قال قال : تَقْضَى مناسك الحج : عرفة والمزدلفة
وَمَوَاطِنَهَا . والعمرَةُ للبيت ، أن يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم يحلُّ .

وقال آخرون : تمامها أن تحرم بهما مفردين من دَوْبِرَةِ أَهْلِكَ .^(١)

• ذكر من قال ذلك :

٣١٩٣ - حدثنا محمد بن المنثي قال : حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا
شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، عن علي أنه قال : جاء رجُلٌ إلى عليّ
فقال له في هذه الآية : « وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ » ، أن تحرم من دَوْبِرَةِ أَهْلِكَ .
٣١٩٤ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا هرون بن المغيرة ، عن عنبسة ، عن
شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة قال : جاء رجل إلى عليّ رضوان
الله عليه فقال : أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ » ؟ قال : أن
تحرم من دَوْبِرَةِ أَهْلِكَ .

٣١٩٥ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن محمد
ابن سوقة ، عن سعيد بن جبير قال : من تمام العُمْرَةِ أن تحرم من دَوْبِرَةِ أَهْلِكَ .

(١) الدويرة تصغير « الدار » : وهو كل موضع حل به قوم ، فهو دارهم . هذا ، وقد
سقط من الترقيم هنا رقم : ٣١٩٢ ، فلم أستطع أن أغير الترقيم كله ، فتركته على حاله .

- ٣١٩٦ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا وكيع ، عن ثور بن يزيد ، عن سليمان بن موسى ، عن طاوس قال : **تمامهما إفرادهما مؤقتتین من أهلك** . (١) ١٢١/٢
- ٣١٩٧ - حدثني المثنى قال ، حدثنا سفیان ، عن ثور ، عن سليمان بن موسى ، عن طاوس : **«وأتموا الحج والعمرة لله»** ، قال : **تفردهما مؤقتتین من أهلك** ، فذلك تمامهما . (٢)

• • •

وقال آخرون : **تمام العمرة أن تعمل في غير أشهر الحج** ، (٣) **وتمام الحج أن يُؤتي بمناسكه كلها** ، حتى لا يلزم **عامِلَه دمٌ بسبب قِيران ولا مُتعة** .
• ذكر من قال ذلك :

- ٣١٩٨ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : **«وأتموا الحج والعمرة لله»** ، قال : **وتمام العمرة ما كان في غير أشهر الحج** . ومن كان في أشهر الحج ثم أقام حتى **يُحجّ** ، (٤) فهي **مُتعة** . عليه فيها الهدى إن **وُجد** ، وإلا **صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع** .
- ٣١٩٩ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : **«وأتموا الحج والعمرة لله»** ، قال : **ما كان في غير أشهر الحج فهي عمرة تامة** ، وما كان في أشهر الحج فهي **مُتعة** ، وعليه الهدى .
- ٣٢٠٠ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا هشيم ، عن ابن عون قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : **إن العمرة في أشهر الحج ليست بتامة** . قال : فقيل له :

(١) اتنف الشيء اتنفاً : أخذه من أوله وابتدأه . ويعنى : أفرادهما منذ ابتداء دخوله فيهما . وانظر الأثر الذي يليه والتعليق عليه .

(٢) هكذا جاء في هذا الأثر «مؤقتتین» من التوقيت ، وهو التحديد ، والميقات : وهو الوقت المضروب للفعل ، أو الموضع . يقال : هذا ميقات أهل الشام أو مصر ، للموضع الذي يحرمون منه . ويعنى أن ميقاتها من عند دويرة أهله .

(٣) هكذا في الأصل : **«أن تعمل ولعل الصواب «أن تعتمر»** .

(٤) في المطبوعة : **«وما كان في أشهر الحج»** ، والصواب ما أثبت .

العمرة في المحرم؟ قال : كانوا يرونها تامّة .

• • •

وقال آخرون : إتمامهما أن تخرج من أهلك لا تريد غيرهما .

• ذكر من قال ذلك :

٣٢٠١ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني رجل ، عن سفيان قال : هو - يعني تمامهما - أن تخرج من أهلك لا تريد إلا الحج والعمرة ، وتسهل من الميقات . ليس أن تخرج لتجارة ولا لحاجة ، حتى إذا كنت قريباً من مكة قلت : لو حججت أو اعتمرت ! وذلك يجزئ ، ولكن التمام أن تخرج له ، لا تخرج لغيره .

• • •

وقال آخرون : بل معنى ذلك : أتموا الحج والعمرة لله إذا دخلتم فيهما .

• ذكر من قال ذلك :

٣٢٠٢ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد : ليست العمرة واجبة على أحد من الناس . قال فقلت له : قول الله تعالى : « وأتموا الحج والعمرة لله » ؟ قال : ليس من الخلق أحد ينبغي له إذا دخل في أمر إلا أن يتمه ، فإذا دخل فيها لم ينسب له أن يهل يوماً أو يومين ثم يرجع ، كما لو صام يوماً ، لم ينسب له أن يفطر في نصف النهار .

• • •

• وكان الشعبي يقرأ ذلك رفعاً .

٣٢٠٣ - حدثنا ابن المنثي قال ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة قال ، حدثني سعيد بن أبي بردة : أن الشعبي وأبا بردة تذاكراً العمرة ، قال : فقال الشعبي : تطوّع ، « وأتموا الحج والعمرة لله » . وقال أبو بردة : هي واجبة : « وأتموا الحج والعمرة لله » .

٣٢٠٤ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا ابن

عون ، عن الشعبي أنه كان يقرأ : « وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ » .

• • •

وقد روى عن الشعبي خلاف هذا القول ، وإن كان المشهور عنه من القول هو هذا ، وذلك ما : -

٣٢٠٥ - حدثني به المثني قال ، حدثنا الحجاج بن المنهال قال ، حدثنا أبو عوانة ، عن المغيرة ، عن الشعبي قال : العمرة واجبة .

• • •

فقراءة من قال : العمرة واجبة - نصبها ، بمعنى : أقيموا فرض الحج والعمرة ، كما : -

٣٢٠٦ - حدثنا محمد بن المثني قال ، أخبرنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة قال : سمعت أبا إسحق يقول : سمعت مسروقاً يقول : أمرتم في كتاب الله بأربع : بإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، والعمرة . قال : ثم تلا هذه الآية : ﴿ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ [سورة آل عمران : ٩٧] ، « وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ إِلَى الْبَيْتِ » .

٣٢٠٧ - حدثني أبو السائب قال ، حدثنا ابن إدريس قال : سمعت ليثاً يروي ، عن الحسن ، عن مسروق قال : أمرنا بإقامة أربعة : الصلاة والزكاة ، والعمرة والحج ، فنزلت العمرة من الحج منزلة الزكاة من الصلاة .

٣٢٠٨ - حدثنا ابن بشار قال ، أنبأنا محمد بن بكر قال ، حدثنا ابن جريج قال ، قال علي بن حسين وسعيد بن جبير - وسئلا : أواجبة العمرة على الناس ؟ فكلاهما قال : ما نعلمها إلا واجبة ، كما قال الله : « وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ » .

٣٢٠٩ - حدثنا سوار بن عبد الله قال ، حدثنا يحيى بن سعيد القطان ، عن عبد الملك بن أبي سليمان قال : سألت رجل سعيد بن جبير عن العمرة : فريضة هي أم تطوع ؟ قال : فريضة . قال : فإن الشعبي يقول : هي تطوع ! قال : كذّاب

الشعبي ، وقرأ : « وأتموا الحج والعمرة لله » .^(١)

٣٢١٠ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة ، عن سمع عطاء يقول في قوله : « وأتموا الحج والعمرة لله » ، قال : هما واجبان ، الحج والعمرة .

• • •

قال أبو جعفر : فتأويل هؤلاء في قوله تبارك وتعالى : « وأتموا الحج والعمرة لله » أنهما فرضان واجبان أمر الله تبارك وتعالى بإقامتهما ،^(٢) كما أمر بإقامة الصلاة ، وأنهما فريضتان ، وأوجب العمرة وجوب الحج . وهم عدد كثير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين ،^(٣) كرهنا تطويل الكتاب بذكرهم وذكر الرويات عنهم . وقالوا : معنى قوله : « وأتموا الحج والعمرة لله » ، وأقيموا الحج والعمرة .

• ذكر بعض من قال ذلك :

٣٢١١ - حدثنا موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو بن حماد قال ، حدثنا ١٢٢/٢ أسباط ، عن السدي قوله : « وأتموا الحج والعمرة لله » ، يقول : أقيموا الحج والعمرة .

٣٢١٢ - حدثنا أحمد بن حازم قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا إسرائيل ، عن ثوير ، عن أبيه ، عن علي : « وأقيموا الحج والعمرة للبيت » ، ثم هي واجبة مثل الحج .^(٤)

(١) قوله : « كذب الشعبي » ، أي أخطأ . وهو كثير جداً في الأخبار والأحاديث وأشعار العرب ، بمعنى الخطأ ، لا بمعنى الكذب الذي هو نقيض الصدق . ويعني : أخطأ الشعبي في اجتهاده .

(٢) في المطبوعة : « في أنهما » بزيادة « في » وهو خطأ ، ثم فيها « فرضان واجبان من الله » ، والصواب ما أثبت .

(٣) يقال : خلف قوم بعد قوم ، وسلطان بعد سلطان ، يخلفون خلفاً . فهم خالفون . تقول : أنا خالفه وخالفته : أي جثت بعده .

(٤) الخبر : ٣٢١٢ - أحمد بن حازم بن محمد بن يونس بن قيس بن أبي غرزة الفقاري ، شيخ الطبري : مضت الرواية عنه في : ٤٤ ، ١٦٤ . ترجمه ابن أبي حاتم ١ / ١ / ٤٨ ، وذكر أنه كتب إليه .

ثوير بن أبي فاختة : ضعيف جداً ، روى البخاري في الكبير ١ / ٢ / ١٨٣ ، والضعيف : ١٢٨ ، عن الثوري ، قال : « كان ثوير من أركان الكذب » ، وهو بضم الثاء المثناة مصغراً .

٣٢١٣ - حدثنا أحمد بن حازم قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا إسرائيل قال ، حدثنا ثوير ، عن أبيه ، عن عبد الله : « وأقيموا الحجَّ والعمرة إلى البيت » ، ثم قال عبد الله : والله لولا التخرجُ ، وأنى لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها شيئاً لقلت : إن العمرة واجبة مثل الحج . (١)

قال أبو جعفر : وكأنهم عَنَوْا بقولهم : « أقيموا الحج والعمرة » : اتوا بهما ، بحدودهما وأحكاميهما ، على ما فُرض عليكم

وقال آخرون ممن قرأ قراءة هؤلاء بنصب « العُمرة » : العمرة تطوعٌ = ورأوا أنه لا دلالة على وجوبها في نَصْبِهِم « العمرة » في القراءة ، إذ كان من الأعمال ما قد يلزم العبد عمله وإتمامه بدخوله فيه ، ولم يكن ابتداءُ الدخول فيه فرضاً عليه . وذلك كالحج التطوع ، لا خلاف بين الجميع فيه أنه إذا أحرم به أن عليه المضي فيه وإتمامه ، ولم يكن فرضاً عليه ابتداء الدخول فيه . قالوا : فكذلك العمرة غير فرض واجب الدخول فيها ابتداءً ، غير أن على من دخل فيها وأوجبها على نفسه إتمامها بعد الدخول فيها . قالوا : فليس في أمر الله بإتمام الحج والعمرة ، دلالة على وجوب فرضها . قالوا : وإنما أوجبنا فرض الحج بقوله عز وجل : ﴿ وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [سورة آل عمران : ٩٧] .

ومن قال ذلك جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين .

• ذكر بعض من قال ذلك :

أبوه ، أبو فاختة : اسمه سعيد بن علاقة ، وهو مولى أم هانئ بنت أبي طالب . وهو تابعي ثقة ، يروي عن علي ، وعن ابن مسعود ، وغيرهما .
(١) الخبر : ٣٢١٣ - هو في معنى الذي قبله ، بالإسناد نفسه . وزاد في هذا نسبة القراءة لابن مسعود . وهي من القراءات الشاذة المخالفة لرسم المصحف .
ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤ : ٣٥١ ، من طريق عبد الله بن رجاء ، عن إسرائيل ، به .
والإسناد في الخبرين ضعيف ، كما بينا آنفاً .

٣٢١٤ - حدثنا أبو كريب وأبو السائب قالا ، حدثنا ابن إدريس قال ، سمعت سعيد بن أبي عروبة ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم قال : قال عبد الله : الحجُّ فريضة ، والعمرة تطوع .

٣٢١٥ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن عليه ، عن ابن أبي عروبة ، عن أبي معشر ، عن النخعي ، عن ابن مسعود مثله .

٣٢١٦ - وحدثنا ابن بشار قال ، حدثنا ابن عثمة قال ، حدثنا سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن سعيد بن جبير قال : العمرة ليست بواجبة .

٣٢١٧ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن سماك قال : سألت إبراهيم عن العمرة فقال : سنة حسنة .

٣٢١٨ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم مثله .

٣٢١٩ - حدثني المنثي قال ، حدثنا حجاج قال ، حدثنا أبو عوانة ، عن المغيرة ، عن إبراهيم مثله .

٣٢٢٠ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن المغيرة ، عن إبراهيم مثله .

٣٢٢١ - حدثني المنثي قال ، حدثنا الحجاج قال ، حدثنا حماد ، قال ، حدثنا عبد الله بن عون ، عن الشعبي قال : العمرة تطوع .

• • •

قال أبو جعفر : فأما الذين قرأوا ذلك برفع « العمرة » ، فإنهم قالوا : لا وجهَ لتَنصُّبها . فالعمرة إنما هي زيارة البيت ، ولا يكون مستحقاً اسم معتمرٍ إلا وهو له زائر . قالوا : وإذا كان لا يستحق اسم معتمر إلا بزيارته = وهو متى بلغه فطاف به وبالصفا والمروة ، فلا عملَ يَبْقَى بعده يؤمَّرُ بِإتمامه بعد ذلك ، كما يؤمَّرُ بِإتمامه الحجاجُ بعد بلوغه والطوافِ به وبالصفا والمروة ، بإتيانِ عَرَفَةَ والمزدلفة والوقوفِ بالمواضع التي أمر بالوقوفِ بها ، وعملِ سائرِ أعمالِ الحج الذي هو من تمامه بعد إتيان البيت

= (١) لم يكن لقول القائل للمعتمر : « أتمَّ عمرتك » وجهٌ مفهوم . وإذا لم يكن له وجهٌ مفهوم ، فالصواب من القراءة في « العمرة » الرفعُ ، على أنه من أعمال البرِّ لله ، فتكون مرفوعةً بخبرها الذي بعدها ، وهو قوله : « لله » .

• • •

قال أبو جعفر : وأولى القراءتين بالصواب في ذلك عندنا ، قراءة من قرأ بنصب « العمرة » ، على العطف بها على « الحج » ، بمعنى الأمر بإتمامهما له . ولا معنى لاعتلال من اعتلَّ في رفعها بأن « العمرة » زيارة البيت . فإن المعتمر متى بلغه ، فلا عمل بقي عليه يؤمر بإتمامه . وذلك أنه إذا بلغ البيت فقد انقضت زيارته ، وبقي عليه تمامُ العمل الذي أمره الله به في اعتماره وزيارته البيت ، وذلك هو الطواف بالبيت ، والسعي بين الصفا والمروة ، وتجنبُ ما أمر الله بتجنبه إلى إتمامه ذلك . وذلك عملٌ — وإن كان مما لزمه بإيجاب الزيارة على نفسه — غيرُ الزيارة . هذا ، مع إجماع الحجة على قراءة « العمرة » بالنصب ، ومخالفة جميع قراءة الأمصار قراءةً من قرأ ذلك رفعاً . ففي ذلك مستغنى عن الاستشهاد على خطأ من قرأ ذلك رفعاً . (٢)

• • •

وأما أولى القولين اللذين ذكرنا بالصواب في تأويل قوله : « والعمرة لله » ، على قراءة من قرأ ذلك نصباً ، فقولُ عبد الله بن مسعود ومن قال بقوله ، من أن معنى ذلك : « وأتمموا الحج والعمرة لله إلى البيت ، بعد إيجابكم إياهما = لا أن ذلك أمرٌ من الله عز وجل — بابتداء عملهما والدخول فيهما ، وأداء عملهما بتمامه — بهذه الآية . (٣) وذلك أن الآية محتملة للمعنيين اللذين وَصَفْنَا : من أن يكون أمراً من الله عز وجل بإقامتهما ابتداءً وإيجاباً منه على العبادِ فرضهما ، وأن يكون أمراً منه بإتمامهما بعد

(١) سياق العبارة : « وإذا كان لا يستحق اسم معتمر إلا بزيارته ... لم يكن لقول القائل ... » وما بينهما فصل طويل .

(٢) انظر معاني القرآن للفراء ١ : ١١٧ ، ومجاز القرآن لأبي عبيدة : ٦٨ ، ٦٩ .

(٣) سياق العبارة : « لا أن ذلك أمر من الله عز وجل ... بهذه الآية » .

١٢٣/٢ الدخول فيهما ، وبعد إيجاب موجبهما على نفسه . فإذا كانت الآية محتملة للمعنيين اللذين وصفنا ، فلا حجة فيها لأحد الفريقين على الآخر ، إلاً وللآخر عليه فيها مثلها . وإذا كان كذلك — ولم يكن بإيجاب فرض العمرة خبرٌ عن الحجة للعدو قاطعاً ، وكانت الأمة في وجوبها متنازعة — لم يكن لقول قائل : « هي فرض » ، بغير برهان دال على صحة قوله ، معنى .^(١) إذ كانت الفروض لا تلزم العباد إلا بدلالة على لزومها إياهم واضحة .

فإن ظن ظان أنها واجبة وجوب الحج ، وأن تأويل من تأول قوله : « وأتموا الحج والعمرة لله » ، بمعنى : أقيموا حدودهما وفروضهما ، أولى من تأويلنا ،^(٢) بما : — ٣٢٢٢ — حدثني به حاتم بن بكير الضبي قال : حدثنا أشهل بن حاتم الأربطائي قال ، حدثنا ابن عون ، عن محمد بن جحادة ، عن رجل ، عن زميل له ، عن أبيه — وكان أبوه يكنى أبا المُنْتَفِقِ — قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ، فدنوتُ منه حتى اختلفتُ عنق راحلتي وعنق راحلته ، فقلت : يا رسول الله ، أنبئني بعمل يُنجيني من عذاب الله ويُدخلني جنته . قال : اعبد الله ولا تشرك به شيئاً ، وأقم الصلاة المكتوبة ، وأدّ الزكاة المفروضة ، وحج واعتمر = قال أشهل : وأظنه قال : وصم رمضان = وانظر ماذا تحبُّ من الناس أن يأتوه إليك فافعله بهم ، وما تكره من الناس أن يأتوه إليك فذرهم منه .^(٣)

(١) السياق : « لم يكن لقول قائل . . . معنى » .

(٢) سياق المعنى . . . « وأن تأويل من تأول . . . أولى من تأويلنا » .

(٣) الحديث : ٣٢٢٢ — هذا إسناد ضعيف ، لإبهام بعض رواه الذين لم يسموا .

حاتم بن بكير الضبي ، شيخ الطبري ، هو أيضاً من شيوخ ابن ماجة وابن خزيمة . مترجم في التهذيب والخلاصة ، دون بيان حاله ، وفي التقريب : « مقبول » . وثبت اسم أبيه « بكير » بالتصغير — هنا وفي الخلاصة . وثبت بالتكبير : « بكر » — في التهذيب والخلاصة . ولم أجده في مصدر آخر حتى أستطيع الترجيح بينهما .

أشهل — بالشين المعجمة — بن حاتم ، أبو حاتم البصري الجمحي : مختلف فيه ، فضعه ابن معين . وقال أبو زرعة : « محله الصدق ، وليس بالقوي ، رأيته يستند عن ابن عون حديثاً ، الناس يوقفونه » .

وما : -

٣٢٢٣ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
ومحمد بن أبي عدي ، عن شعبة ، عن النعمان بن سالم ، عن عمرو بن
أوس ، عن أبي رزين العقيلي ، رجل من بني عامر ، قال : قلت : يا رسول الله ،
إنّ أبي شيخٌ كبير لا يستطيع الحجّ ولا العمرة ولا الطَّعْنَ ، وقد أدركه

وترجمه البخاري في الكبير ١ / ٢ / ٦٩ فلم يذكر فيه جرحاً . ثم هو قد روى له في الصحيح حديثاً
متصلاً وآخر معلقاً . انظر مقدمة الفتح ، ص : ٣٨٩ .

وأما نسبه هنا « الأربطاني » - فلا أدري ما هي ؟ ولا أعرف لها توجيهاً . إلا أن يكون من أكثر
الرواية عن شيخه « ابن عون » - وهو « عبد الله بن عون بن أربطان » بالنون في آخره - فنسب إلى
« أربطان » لذلك ، ثم حرفت « الأربطاني » إلى « الأربطاني » . وما وجدت ما يدل على ذلك ، ولا ما يشير
إلى أنه يكثر الرواية عن ابن عون - وإنما هو ظن ظننته .

محمد بن جحادة : مضت ترجمته : ٣٤ .

أبو المنتفق - ويقال ابن المنتفق - : ترجمه ابن الأثير في أسد الغابة ٥ : ٣٠٦ - وروى هذا
الحديث ، بإسناده إلى معاذ بن معاذ ، عن ابن عون ، بهذا الإسناد . ووقع فيه « ابن عوف » ، وهو خطأ
مطبعمي ظاهر .

وترجمه الحافظ في الإصابة ٧ : ١٨١ ، وذكر له هذا الحديث من رواية الطبراني ، ولكن فيه
« محمد بن جحادة » ، عن زميل له - بحذف « عن رجل » من بينهما .

وترجمه ابن أبي حاتم ٤ / ٢ / ٣٢٧ ، باسم « ابن المنتفق » ، هكذا : « أنه وصف صفة
النبي صلى الله عليه وسلم ، فيما روى محمد بن جحادة ، عن المغيرة بن عبد الله اليشكري ، عن أبيه ،
عنه » .

والحديث ذكره الطبراني في مجمع الزوائد ١ : ٤٣ - ٤٤ ، من غير هذا الوجه ، قال : « وعن
حجير ، عن أبيه ، وكان يكنى أبا المنتفق » ، فذكر نحوه ، وفيه - كما هنا - « وحج واعتصر » .
وذكره قبل ذلك ١ : ٤٣ ، من وجهين آخرين ، ليس فيهما هذا اللفظ .

وقال الحافظ في الإصابة - بعد أن أشار إلى رواية الطبراني من طريق ابن عون : « قال الطبراني :
اضطرب ابن عون في إسناده ، ولم يضبطه عن محمد بن جحادة ، وضبطه همام . ثم أخرجه من طريق
همام ، عن محمد بن جحادة ، عن المغيرة بن عبد الله اليشكري ، عن أبيه ، قال : قدمت الكوفة ،
فدخلت المسجد فإذا رجل من قيس ، يقال له ابن المنتفق ، فسمعت يقول . . . وهذه الرواية هي
التي ذكرها صاحب الزوائد أولاً .

وطرق الحديث من أوجه ، منها رواية همام ، التي ذكرها الحافظ - : في المسند : ١٥٩٤٨ - ١٥٩٥٠
(٣ : ٤٧٢ - ٤٧٣ حلبي) ، و : ١٦٧٧٤ (٤ : ٧٦ - ٧٧ حلبي) ، و (٥ : ٣٧٢ -
٣٧٣ ، و ٦ : ٣٨٣ - ٣٨٤ حلبي) . ولم أجد في روايات المسند هذه ، ذكراً للعمرة .

ج ٤ (٢)

الإسلام ، أفأحج عنه ؟ قال : حُجج عن أبيك واعتمر .^(١)

= وما : -

٣٢٢٤ - حدثني به يعقوب قال ، حدثنا ابن عليّة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال : اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، وأقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وحجّجوا واعتمروا ، واستقيموا يستتم لكم .^(٢)

• • •

= وما أشبه ذلك من الأخبار ، فإن هذه أخبار لا يثبت بمثلها في الدين حجة ليوهني أسانيدها ، وأنها - مع وهني أسانيدها - لها في الأخبار أشكال تنبئ عن أن العمرة تطوع لا فرض واجب ، وهو ما : -

(١) الحديث : ٣٢٢٣ - يعقوب بن إبراهيم : هو الدورق الحافظ ، مضى في : ٢٣٧ ، ٣٣٥ . وهو يروى عن عبد الرحمن بن مهدي . ووقع في المطبوعة هنا بينهما زيادة « قال حدثنا ابن إبراهيم » ، وهي زيادة خطأ من ناسخ أو طابع ، لا معنى لها ، فحذفناها .
النعمان بن سالم الطائفي : ثقة ، وثقه ابن معين وغيره ، وأخرج له مسلم في الصحيح .
عمرو بن أوس بن أبي أوس الثقفي الطائفي : تابعي ثقة . أخرج له أصحاب الكتب الستة .
أبو رزين العقيلي : هو لقيط بن عامر بن المنتفق بن عامر ، وهو صحابي معروف ، وغلط من جعله و « لقيط بن صبرة بن عبد الله بن المنتفق » - واحداً . بل هما صحابيان ، وقد فصل بينهما ابن سعد ٥ : ٣٧٩ ، ٣٤٠ .
وهذا الحديث صحيح ، خلافاً لما قاله الطبري فيما سبأني بعد أسطر ، إذ ضعف هذه الأحاديث كلها ، وفيها هذا الحديث .

وقد رواه الطيالسي : ١٠٩١ ، عن شعبة . ورواه أحمد في المسند : ١٦٢٥٣ ، عن وكيع . و١٦٢٥٩ ، عن عفان ، و١٦٢٦٨ ، عن بهز وعفان ، و١٦٢٧٢ ، عن يزيد بن هرون - كلهم عن شعبة ، بهذا الإسناد (ج ٤ ص ١٠ ، ١١ ، ١٢ حلبي) .

ورواه أبو داود : ١٨١٠ ، عن حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم - كلاهما عن شعبة . وقال المنذرى : ١٧٣٦ ، « وأخرجه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجة . وقال الترمذي : حسن صحيح . وقال الإمام أحمد : لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ، ولا أصح منه » .

ورواه البيهقي ٤ : ٣٥٠ ، من طريق أبي داود . ثم روى كلمة أحمد بن حنبل في تصحيحه .
(٢) الحديث : ٣٢٢٤ - أبو قلابة - بكسر القاف وتخفيف اللام : هو عبد الله بن زيد الجرمي ، أحد الأعلام ، من التابعين .

فهذا الحديث مرسل ، لا تقوم به حجة . ولم أجده إلا هنا .

٣٢٢٥ - حدثنا به محمد بن حميد ومحمد بن عيسى الدامغاني قالا ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ابن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه سئل عن العمرة : أواجبة هي ؟ فقال : لا ، وأن تعتمروا خير لكم .^(١)

٣٢٢٦ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير = وحدثني يحيى بن طلحة اليربوعي قال ، حدثنا شريك = ، عن معاوية بن إسحاق ، عن أبي صالح الحنفي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الحجُّ جهادٌ ، والعمرة تطوع .^(٢)

• • •

(١) الحديث : ٣٢٢٥ - محمد بن عيسى الدامغاني ، شيخ الطبري : روى عنه أبو حاتم ، وقال : « يكتب حديثه » . وروى عنه أيضاً النسائي ، وابن خزيمة ، وغيرهم .
والحديث رواه أحمد : ١٤٤٤٩ (٣ : ٣١٦ ح ١) ، عن أبي معاوية ، عن الحجاج بن أرطاة ، بهذا الإسناد ، نحوه .

ورواه أيضاً الترمذي ٢ : ١١٣ ، من طريق عمر بن علي ، والبيهقي ٤ : ٣٤٩ ، من طريق عبد الواحد بن زياد - كلاهما عن الحجاج ، به ، نحوه .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » . ورجح البيهقي أن المحفوظ روايته موقوفاً ، من كلام جابر ، وقد أطال الحافظ ابن حجر ، في التلخيص ، ص : ٢٠٤ ، في إعلال المرفوع وترجيح الموقوف .
(٢) الحديث : ٣٢٢٦ - شريك : هو ابن عبد الله النخعي ، مضت ترجمته : ٢٥٢٧ .
معاوية بن إسحاق بن طلحة بن عبيد الله التيمي : تابعي ثقة .

أبو صالح الحنفي : هو عبد الرحمن بن قيس الكوفي ، وهو تابعي ثقة . وأخطأ بعضهم فسماه « ماهان » ، والصواب أن كنية « ماهان » : « أبو سالم الحنفي » . انظر الترجمين في التهذيب . وعلى الرغم من أن الحافظ ابن حجر حقق ذلك في الموضوعين من التهذيب - فإنه سها في التلخيص ، ص : ٢٠٤ ، فقال : « وأبو صالح : ليس هو ذكوان السمان ، بل هو أبو صالح ماهان الحنفي » !

وهذا الحديث مرسل . ورواه الشافعي في الأم ٢ : ١١٣ ، قال : « فاختلف الناس في العمرة ، فقال بعض المشركين : العمرة تطوع . وقال سعيد بن سالم ، (هو القداح ، شيخ الشافعي) . واحتج بأن سفیان الثوري أخبره عن معاوية بن إسحاق ، عن أبي صالح الحنفي ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الحج جهاد ، والعمرة تطوع . فقلت له : أثبت مثل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : هو منقطع » . ثم ذهب الشافعي يقيم عليه الحجة - إلى أن قال : « والذي هو أشبه بظاهر القرآن ، وأولى بأهل العلم عندي - وأسأل الله التوفيق - أن تكون العمرة واجبة » . إلى آخر ما قال .

وقد روى البيهقي ٤ : ٣٤٨ هذا الحديث المرسل ، من طريق الشافعي . ثم نقل عنه بعض ما نقلنا .

قال أبو جعفر : وقد زعم بعض أهل الغباء أنه قد صحَّ عنده أن العمرة واجبة ،
بأنه لم يجد تطوعاً ، إلا وله إمامٌ من المكتوبة . فلما صحَّ أن العمرة تطوعٌ ،
وجب أن يكون لها فَرَضٌ ، لأنَّ الفرض إمام التطوع في جميع الأعمال .
فيقال لقائل ذلك : فقد جُعِلَ الاعتكاف تطوعاً ، فما الفرض منه الذي هو
إمامٌ مُتَطَوِّعُهُ ؟

ثمَّ يسئل عن الاعتكاف : أوجب هو أم غير واجب ؟
فإن قال : « واجب » ، خرج من قول جميع الأمة .
وإن قال : تطوع .

قيل : فما الذي أوجب أن يكون الاعتكاف تطوعاً والعمرة فرضاً ، من الوجه
الذي يجب التسليم له ؟
فلن يقول في أحدهما شيئاً إلا ألزم في الآخر مثله .

• • •

= وبما استشهدنا من الأدلة ، فإن أولى القراءتين بالصواب في « العمرة »
قراءةٌ من قرأها نصباً - وأنَّ أولى التأويلين في قوله : « وأتموا الحج والعمرة لله » ،
تأويلُ ابن عباس الذي ذكرنا عنه من رواية علي بن أبي طلحة عنه : من أنه
أمرٌ من الله بإتمام أعمالهما بعد الدخول فيهما ، وإيجابهما ، على ما أمر به من
حدودهما وسننهما - وأنَّ أولى القولين في « العمرة » بالصواب ، قول من قال :
« هي تطوع لا فرض » - وأن معنى الآية : وأتموا أيها المؤمنون الحج والعمرة لله بعد
دخولكم فيهما وإيجابكموهما على أنفسكم ، على ما أمركم الله من حدودهما .

• • •

وإنما أنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية على نبيه عليه السلام في عمرة الحديبية
التي صدَّ فيها عن البيت ، معرّفهً والمؤمنين فيها ما عليهم في إحرامهم إن نُخِلِي بينهم
وبين البيت ، ومبيّنًا لهم فيها ما المُخْرِج لهم من إحرامهم إن أحرَموا فصدوا عن البيت .

ولذكر اللازم لهم من الأعمال في عمرتهم التي اعتمروها عام الحديبية ،^(١) وما يلزمهم فيها بعد ذلك في عمرتهم وحجهم ، افتتح بقوله : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِئَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِبُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ » .

وقد دللنا فيما مضى على معنى « الحج » « والعمرة » ، بشواهد ، فكرهنا تطويل الكتاب بإعادته .^(٢)

• • •

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في « الإحصار » الذي جعل الله على من ابتلى به في حجته وعمرته ، ما استيسر من الهدى .

١٢٤/٢

• • •

فقال بعضهم : هو كل مانع أو حابس يمنع المحرم وحبسه عن العمل الذي فرضه الله عليه في إحرامه ووصوله إلى البيت الحرام .

• ذكر من قال ذلك :

٣٢٢٧ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد أنه كان يقول : « الحصر » الحبس كله . يقول : أيما رجل اعترض له في حجته أو عمرته ، فإنه يبعث بهدیه من حيث يحببس — قال : وقال مجاهد في قوله : « فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ » ، فإن أحصرتهم : يمرض إنساناً ، أو يكسر ، أو يجبسه أمر ، فغلبه كائناً ما كان ، فليرسل بما استيسر من الهدى ، ولا يخلق ، أسه ، ولا يحل ، حتى يوم النحر .

(١) في المطبوعة : « وبذكر اللازم . . . » ، وكان الصواب ما أثبت حتى يستقيم الكلام .

(٢) انظر ما سلف ٣ : ٢٢٨ - ٢٢٩

- ٣٢٢٨ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيج ، عن مجاهد مثله .
- ٣٢٢٩ - حدثنا المثنى قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : الإحصار كل شيء يحبس .
- ٣٢٣٠ - وحدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا محمد بن جعفر ، عن سعيد ، عن قتادة : أنه قال في المحصر : هو الخوف والمرض والحابس . إذا أصابه ذلك بعث بهديه ، فإذا بلغ الهدى محله حل .
- ٣٢٣١ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد ، عن سعيد ، عن قتادة قوله : « فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى » ، قال : هذا رجل أصابه خوف أو مرض أو حابس حبسه عن البيت ، يبعث بهديه ، فإذا بلغ محله صار حلالاً .
- ٣٢٣٢ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : كل شيء يحبس المحرم فهو إحصار .
- ٣٢٣٣ - حدثني المثنى قال ، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن إبراهيم = قال أبو جعفر : أحسبه عن شريك ، عن إبراهيم بن المهاجر ، عن إبراهيم = : « فإن أحصرتم » ، قال : مرض أو كسر أو خوف .
- ٣٢٣٤ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس قوله : « فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى » ، يقول : من أحرم بحج أو بعمره ، ثم حبس عن البيت بمرض يُجْهده أو عذر يحبسه ، فعليه قضاؤها .

• • •

قال أبو جعفر : وعلة من قال بهذه المقالة : أن « الإحصار » معناه في كلام العرب : منع العلة من المرض وأشباهه ، غير القهر والغلبة من قاهر أو غالب ، إلا غلبة علة من مرض أو لدغ أو جراحة أو ذهاب نفقة أو كسر راحلة . فأما

منعُ العدوِّ ، وحبس حابس في سجن ، وغلبة غالبٍ حائل بين المحرم والوصول إلى البيت من سلطان أو إنسان قاهرٍ مانع ، فإن ذلك إنما تسميه العرب « حصرًا » لا « إحصارًا » .

قالوا : ومما يدل على ذلك قول الله جل ثناؤه : ﴿ وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا ﴾ [سورة الإسراء : ٨] ، يعني به : حاصرًا ، أى حابسًا .

قالوا : ولو كان حبس القاهر الغالب من غير العلل التي وصفنا ، يسمى « إحصارًا » ، لوجب أن يقال : « قد أحصر العدوُّ » .

قالوا : وفي اجتماع لغات العرب على « حوُصر العدو ، والعدو محاصر » دون « أحصر العدو وهم مُحَصَّرُونَ » ، و « أحصر الرجل » بالعلة من المرض والخوف — أكبر الدلالة على أن الله جل ثناؤه إنما عني بقوله : « فإن أحصرتهم » ، بمرض أو خوف أو علة مانعة . قالوا : وإنما جعلنا حبس العدو ومنعه المحرم من الوصول إلى البيت بمعنى « حَصَرَ المرض » ، قياساً على ما جعل الله جل ثناؤه من ذلك للمريض الذي منعه المرض من الوصول إلى البيت ، لا بدلالة ظاهر قوله : « فإن أحصرتهم فما استيسر من الهدى » ، إذ كان حبس العدو والسلطان والقاهر ، علة مانعة ، نظيرة العلة المانعة من المرض والكسر .

• • •

وقال آخرون معنى قوله : « فإن أحصرتهم فما استيسر من الهدى » ، فإن حبسكم عدوٌّ عن الوصول إلى البيت ، أو حابسٌ قاهر من بني آدم . قالوا : فأما العلل العارضة في الأبدان كالمرض والجراح وما أشبهها ، فإن ذلك غير داخل في قوله : « فإن أحصرتهم » .

• ذكر من قال ذلك •

٣٢٣٥ — حدثنا محمد بن عمرو قال : حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد وعطاء ، عن ابن عباس أنه قال : « الحصرُ »

حصرُ العدو ، فبيعتُ الرجلُ بهديته. فإن كان لا يستطيع أن يصِلَ إلى البيت من العدو ، فإن وجدَ من يبلغها عنه إلى مكة ، فإنه يبعثُ بها ويُحْرِمُ = قال محمد ابن عمرو ، قال أبو عاصم : لا ندرى قال : يُحْرِمُ ، أو : يَحِلُّ = من يومِ يواعد فيه صاحبُ الهدى إذا اشترى . فإذا أمن ، فعليه أن يحجَّ أو يعتمر . فإذا أصابه مَرَضٌ يحبسُه وليس معه هدى ، فإنه يَحِلُّ حيثُ يُحبَسُ . فإن كان معه هدى ، فلا يحلُّ حتى يبلغ الهدى تحله . فإذا بعث به ، فليس عليه أن يحجَّ قابلاً ولا يعتمر ، إلا أن يشاء .

٣٢٣٦ - حدثت عن أبي عبيد القاسم بن سلام قال ، حدثني يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : لا حصر إلا من حبسُ عدو .

٣٢٣٧ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد وعطاء ، عن ابن عباس ، مثل حديث محمد بن عمرو ١٢٥/٢ عن أبي عاصم = إلا أنه قال : فإنه يبعثُ بها ويحرم من يومِ واعد فيه صاحب الهدية إذا اشترى . ثم ذكر سائر الحديث مثل حديث محمد بن عمرو ، عن أبي عاصم .

• • •

وقال مالك بن أنس : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حلَّ وأصحابه بالحديبية ، فنحروا الهدى وحلقوا رؤوسهم ، وحلّوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت ، وقبل أن يصِلَ إليه الهدى . ثم لم نعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرَ أحداً من أصحابه ، ولا ممن كان معه ، أن يقضوا شيئاً ، ولا أن يعودوا لشيء . (١)

(١) نص كلام مالك في الموطأ : ٣٦٠ ، وسيأتي برقم : ٣٢٨٧ .

٣٢٣٨ - حدثني بذلك يونس قال أخبرنا ابن وهب عنه = قال : وسئل مالك عن أحصر بعدو وحيل بينه وبين البيت ، فقال : يحلّ من كل شيء ، ويتنحر هديّه ، ويخلق رأسه حيث يحبس ، وليس عليه قضاء ،^(١) إلا أن يكون لم يحج قط ، فعليه أن يحج حجة الإسلام .

قال : والأمر عندنا فيمن أحصر بغير عدو ، بمرض أو ما أشبهه أن يتداوى بما لا بد منه ، ويفتدي ،^(٢) ثم يجعلها عمرة ، ويحج عاماً قابلاً ويهدى .

قال أبو جعفر : وعلة من قال هذه المقالة - أعنى : من قال قول مالك - أن هذه الآية نزلت في حصر المشركين رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه عن البيت ، فأمر الله نبيّه ومن معه بنحر هداياهم والإحلال . قالوا : فإنما أنزل الله هذه الآية في حصر العدو ، فلا يجوز أن يصرف حكمها إلى غير المعنى الذي نزلت فيه .

قالوا : وأما المريض ، فإنه إذا لم يطبق لمرضه السير حتى فاتته عرفة ، فإنما هو رجل فاتته الحج ، عليه الخروج من إحرامه بما يخرج به من فاتته الحج - وليس من معنى « المحصر » الذي نزلت هذه الآية في شأنه .

قال أبو جعفر : وأولى التأويلين بالصواب في قوله : « فإن أحصرتم » ، تأويل من تأوله بمعنى : فإن أحصركم خوف عدو أو مرض أو علة عن الوصول إلى البيت أى : صيركم خوفكم أو مرضكم تحصرن أنفسكم فتحبسونها عن النفوذ لما أوجبتموه على أنفسكم من عمل الحج والعمرة . فلذا قيل : « أحصرتم » ، لما أسقط ذكر الخوف والمريض . يقال منه : « أحصرني خوف من فلان عن لقاءك ،

(١) إلى هنا نص ما في الموطأ : ٣٦٠ ، وما بعده زيادة ليست هناك . وسيأتى في آخر رقم :

(٢) في المطبوعة : « أن يبدأ بما لا بد منه » ، والصواب ما أثبتته ، عن الموطأ : ٣٦٢ ، فراجعه هناك . وانظر أيضاً ما سيأتى رقم : ٣٢٨٩ .

وَمَرَضَىٰ عَنِ فُلَانٍ ، يراد به : جعلنى أحبس نفسى عن ذلك ، فأما إذا كان الحابس الرجلُ والإنسانُ ، قيل : « حَصَرَنى فُلَانٌ عَنِ لِقَائِكَ » ، بمعنى : حبسنى عنه . فلو كان معنى الآية ما ظنه المتأول من قوله : « فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ » ، فإن حبسكم حابس من العدو عن الوصول إلى البيت — لوجب أن يكون : فَإِنْ حُصِرْتُمْ .

ومما يُبَيِّنُ صحّة ما قلناه ، من أن تأويل الآية مرادٌ بها إحصارُ غير العدو ، وأنه إنما يراد بها الخوف من العدو ، قوله : « فَإِذَا أَمَنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ » . و« الأمانُ » إنما يكون بزوال الخوف . وإذا كان ذلك كذلك ، فمعلوم أن الإحصار الذى عنى الله فى هذه الآية ، هو الخوف الذى يكون بزواله الأمانُ . وإذا كان ذلك كذلك ، لم يكن حبسُ الحابس الذى ليس مع حبسه خوف على النفس من حبسه ، داخلاً فى حكم الآية بظاهرها المتلوّ ، وإن كان قد يلحق حكمه عندنا بحكمه من وجه القياس . من أجل أن حبس من لاخوف على النفس من حبسه ، كالسلطان غير المخوفة عقوبته ، والوالد ، وزوج المرأة ،^(١) إن كان منهم أو من بعضهم حبس ومنع عن الشخص ليعمل الحج أو الوصول إلى البيت بعد إيجاب الممنوع الإحرام ،^(٢) غير داخل فى ظاهر قوله : « فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ » ، لما وصفنا من أن معناه : فإن أحصركم خوفُ عدو — بدلالة قوله : « فَإِذَا أَمَنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ » . وقد بيّن الخبر الذى ذكرنا آنفاً عن ابن عباس أنه قال : الحَصْرُ حَصْرُ الْعَدُوِّ .

وإذا كان ذلك أولى التأويلين بالآية لما وصفنا ، وكان ذلك منعاً من الوصول إلى البيت ، فكل مانع عرض للمحرّم فصدّه عن الوصول إلى البيت ، فهو له نظير فى الحكم .

• • •

قال أبو جعفر : ثم اختلف أهل العلم فى تأويل قوله : فما استيسر من الهدى .

(١) فى المطبوعة : « وإن كان . . . » والصواب حذف الواو .

(٢) قوله : « غير داخل » خبر قوله : « من أجل أن حبس من لاخوف على النفس من حبسه » .

فقال بعضهم : هو شاةٌ .

◦ ذكر من قال ذلك :

٣٢٣٩ - حدثنا عبد الحميد بن بيان القناد قال ، أخبرنا إسحاق الأزرق ، عن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : « ما استيسر من الهدى » ، شاةٌ .

٣٢٤٠ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن = حدثنا عبد الحميد قال ، أخبرنا إسحاق = قال ، حدثنا سفيان ، عن حبيب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : « ما استيسر من الهدى » ، شاةٌ .

٣٢٤١ - حدثنا محمد بن المثني قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن ابن عباس مثله .

٣٢٤٢ - حدثني ابن المثني قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن النعمان بن مالك قال : تمتعت فسألت ابن عباس فقال : « ما استيسر من الهدى » . قال قلت : شاة ؟ قال : شاة .

٣٢٤٣ - حدثنا عبد الحميد بن بيان قال ، حدثنا إسحاق ، عن شريك ، عن أبي إسحاق ، عن النعمان بن مالك قال : سألت ابن عباس عن « ما استيسر من الهدى » ، قال : من الأزواج الثمانية : من الإبل والبقر والمعز والضأن .

٣٢٤٤ - حدثنا أبو كريب ويعقوب بن إبراهيم قالا ، حدثنا هشيم قال ، الزهري أخبرنا - وسئل عن قول الله جل ثناؤه : « فما استيسر من الهدى » - قال : كان ابن عباس يقول : من الغنم .

٣٢٤٥ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا يحيى بن واضح قال ، حدثنا يونس ابن أبي إسحاق ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : « ما استيسر من الهدى » ، من الأزواج الثمانية .

- ٣٢٤٦ - حدثنا ابن عبد الأعلى قال ، حدثنا خالد ، قال : قيل للأشعث : ما قول الحسن : « فما استيسر من الهدى » ؟ قال : شاة .
- ٣٢٤٧ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن قتادة : « فما استيسر من الهدى » ، قال : أعلاه بدنة ، وأوسطه بقرة ، وأخسُّه شاة .
- ٣٢٤٨ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة مثله = إلا أنه كان يقال : أعلاه بدنة ، وذكر سائر الحديث مثله .
- ٣٢٤٩ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا مسلم بن إبراهيم قال ، حدثنا همام ، عن قتادة ، عن زرارة ، عن ابن عباس قال : « فما استيسر من الهدى » ، شاة .
- ٣٢٥٠ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا أيوب ، عن أبي جرة ، عن ابن عباس مثله .
- ٣٢٥١ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن يمان ، عن ابن جريج ، عن عطاء : « فما استيسر من الهدى » ، شاة .
- ٣٢٥٢ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن يمان قال ، حدثنا محمد بن نفيع ، عن عطاء مثله .
- ٣٢٥٣ - حدثني موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو بن حماد قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي قال : المحصر يبعثُ بهدي ، شاةً فما فوقها .
- ٣٢٥٤ - حدثني عبيد بن إسماعيل الهباري قال ، حدثنا ابن نمير ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال : إذا أهلك الرجل بالهيج فأحصير ، بعث بما استيسر من الهدى ، شاة . قال : فذكرت ذلك لسعيد بن جبيرة فقال : كذلك قال ابن عباس .
- ٣٢٥٥ - حدثني المنثني قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية

ابن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : « ما استيسر من الهدى » ،
شاةٌ فما فوقها .

٣٢٥٦ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة
= وحدثنا المثني قال ، حدثنا آدم العسقلاني ، عن شعبة = قال ، حدثنا أبو جمره ،
عن ابن عباس قال : « ما استيسر من الهدى » ، جَزَّورًا أو بقرة أو شاة ، أو
شِرْكٌ في دم .

٣٢٥٧ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، سمعت يحيى بن
سعيد قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : إن ابن عباس كان يرى أن الشاة ،
« ما استيسر من الهدى » .

٣٢٥٨ - حدثنا المثني قال ، حدثنا إسحاق قال ، حدثنا عبد الوهاب ، عن
خالد الحذاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه قال : « ما استيسر من الهدى » ،
شاةٌ .

٣٢٥٩ - حدثنا يعقوب قال ، حدثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال :
« ما استيسر من الهدى » ، شاة .

٣٢٦٠ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا سهل بن يوسف قال ، حدثنا حميد ،
عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال : قال ابن عباس : الهدى شاةٌ . فقيل له :
أَيكونُ دونَ بقرة ؟ قال : فأنا أقرأ عليكم من كتاب الله ما تدرون به أن الهدى
شاة . ما في الظبي ؟ قالوا : شاةٌ . قال : ﴿ هَدْيًا بِاللَّغِ الْكُفَّيَّةِ ﴾ [سورة المائدة : ٩٠] .

٣٢٦١ - حدثني المثني قال : حدثنا الحجاج قال ، حدثنا حماد ، عن
قيس بن سعد ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس قال : شاة .

٣٢٦٢ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا وكيع ، عن دلم بن صالح قال :
سألت أبا جعفر عن قوله : « ما استيسر من الهدى » ، فقال : شاة .

٣٢٦٣ - حدثني يونس بن عبد الأعلى قال ، أخبرنا ابن وهب : أن مالك

ابن أنس حدثه ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن علي بن أبي طالب رضى الله عنه كان يقول : « ما استيسر من الهدى » ، شاة (١).

٣٢٦٤ - حدثنا المثنى قال ، حدثنا مطرف بن عبد الله قال ، حدثنا مالك عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي رضى الله عنه مثله .

٣٢٦٥ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب ، قال ، أخبرني مالك : أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول : « ما استيسر من الهدى » ، شاة (٢).

٣٢٦٦ - حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب ، قال مالك : وذلك أحب إلى . (٣)

٣٢٦٧ - حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : « فما استيسر من الهدى » ، قال : عليه - يعنى المُحصَر - هدى . إن كان موسراً فمن الإبل ، وإلا فمن البقر ، وإلا فمن الغنم .

٣٢٦٨ - حدثني المثنى قال ، حدثنا آدم العسقلاني قال ، حدثنا ابن أبي ذئب ، عن شعبة مولى ابن عباس ، عن ابن عباس قال : « ما استيسر من الهدى » ، شاة ، وما عظمت شعائر الله فهو أفضل .

٣٢٦٩ - حدثني يونس قال : أخبرنا أشهب قال ، أخبرنا ابن لهيعة : أن عطاء ابن أبي رباح حدثه : أن « ما استيسر من الهدى » ، شاة .

• • •

وقال آخرون : « ما استيسر من الهدى » ، من الإبل والبقر ، سينّ دون سينّ .

• ذكر من قال ذلك :

٣٢٧٠ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ، حدثنا معتمر قال ، سمعت

(١) الأثر : ٣٢٦٣ الموطأ : ٣٨٥ .

(٢) الأثر : ٣٢٦٥ - الموطأ : ٣٨٥ .

(٣) الأثر : ٣٢٦٦ - الموطأ : ٣٨٥ ونصه : « ذلك أحب ما سمعت إلى في ذلك » ، ثم استدل

بآية المائدة التي استدل بها ابن عباس في الأثر : ٣٢٦٠ .

عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « ما استيسر من الهدى » ، البقرة ١٢٧ / ٢
دون البقرة ، والبعير دون البعير .

٣٢٧١ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا محمد بن بكر قال ، حدثنا سعيد ،

عن قتادة ، عن أبي مجلز قال : سألت رجل ابن عمر : « ما استيسر من الهدى » ؟
قال : أترضى شاة ؟ = كأنه لا يرضاه .

٣٢٧٢ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا أيوب ،

عن القاسم بن محمد ونافع ، عن ابن عمر قال : « ما استيسر من الهدى » ، ناقة
أو بقرة . فقليل له : « ما استيسر من الهدى » ؟ قال : الناقة دون الناقة ، والبقرة دون
البقرة .

٣٢٧٣ - حدثني المثني قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة عن

يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن ابن عمر أنه قال : « فما استيسر من الهدى » ،
قال : جزوراً أو بقرة .

٣٢٧٤ - حدثنا أبو كريب ويعقوب قالا ، حدثنا هشيم قال ، الزهري

أخبرنا - وسئل عن قول الله : « فما استيسر من الهدى » - قال : قال ابن عمر ،
من الإبل والبقرة .

٣٢٧٥ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن علي قال ، أخبرنا أيوب ، عن

نافع ، عن ابن عمر في قوله جل ثناؤه : « فما استيسر من الهدى » ، قال : الناقة
دون الناقة ، والبقرة دون البقرة .

٣٢٧٦ - حدثني يعقوب قال : حدثنا ابن علي ، عن أيوب ، عن القاسم ،

عن ابن عمر في قوله : « فما استيسر من الهدى » ، قال : الإبل والبقرة .

٣٢٧٧ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الوهاب قال : سمعت يحيى بن

سعيد قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : كان عبد الله بن عمر وعائشة يقولان :
« ما استيسر من الهدى » ، من الإبل والبقرة .

٣٢٧٨ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن عليه قال ، حدثنا الوليد بن أبي هشام ، عن زياد بن جبير ، عن أخيه عبد الله أو عبيد الله بن جبير قال : سألت ابن عمر عن المتعة في الهدى فقال : ناقة . قلت : ما تقول في الشاة ؟ قال : أكلكم شاة ؟ أكلكم شاة ؟ (١)

٣٢٧٩ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن عليه ، عن ليث ، عن مجاهد وطاوس قالا : « ما استيسر من الهدى » ، بقرة .

٣٢٨٠ - حدثني المثني قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ابن صالح ، عن علي بن أبي طلحة : « فما استيسر من الهدى » ، قال : في قول ابن عمر : بقرة فما فوقها .

٣٢٨١ - حدثني المثني قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني أبو معشر عن نافع ، عن ابن عمر قال : « ما استيسر من الهدى » ، قال : بدنة أو بقرة ، فأما شاة فإنما هي نُسك .

٣٢٨٢ - حدثنا المثني قال ، حدثنا الحجاج قال ، حدثنا حماد ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه قال : البدنة دون البدنة ، والبقرة دون البقرة ، وإنما الشاة نُسك . قال : تكون البقرة بأربعين وبخمسين .

٣٢٨٣ - حدثنا الربيع قال ، حدثنا ابن وهب قال ، حدثني أسامة ، عن نافع ، عن ابن عمر كان يقول : « ما استيسر من الهدى » ، بقرة .

٣٢٨٤ - وحدثنا الربيع قال ، حدثنا ابن وهب قال ، حدثني أسامة بن زيد : أن سعيداً حدثه قال : رأيت ابن عمر وأهل اليمن يأتونه فيسألونه عن « ما استيسر

(١) الخبر : ٣٢٧٨ - الوليد بن أبي هشام زياد ، مولى عثمان ، ثقة جداً ، كما قال الإمام أحمد . زياد بن جبير بن حية بن مسعود الثقفي : تابعي ثقة . مترجم في التهذيب . والكبير ٢ / ١ / ٣٢١٧ . وابن أبي حاتم ١ / ٢ / ٥٢٦ - ٥٢٧ . وله أخوان تابعيان ثقتان : عبد الله ، وعبيد الله . مترجمان عند ابن أبي حاتم ٢ / ٢ / ٢٧ ، وقال : « عبيد الله بن جبير بن حية ، أخو زياد وعبيد الله ابن جبير بن حية الثقفي . وكانوا إخوة ثلاثة » .

من الهدى» ويقولون : الشاة! الشاة! قال : فيرد عليهم : « الشاة! الشاة! »
يخصهم — إلا أن الجزور دون الجزور ، والبقرة دون البقرة ، ولكن
ما « استيسر من الهدى » ، بقرة .

• • •

قال أبو جعفر : وأولى القولين بالصواب قول من قال : « ما استيسر من
الهدى » شاة . لأن الله جل ثناؤه إنما أوجب ما استيسر من الهدى . وذلك على
كل ما تيسر للمهدي أن يهديه ، كائناً ما كان ذلك الذى يُهدى ، إلا أن يكون
الله جل ثناؤه خصَّ من ذلك شيئاً ، فيكون ما خصَّ من ذلك خارجاً من جملة
ما احتمله ظاهر التنزيل ، ويكون سائر الأشياء غيره مجزئاً إذا أهداه المهدي ،
بعد أن يستحق اسم « هدى » .

• • •

فإن قال قائل : فإن الذين أبوا أن تكون الشاة مما استيسر من الهدى ، بأنه
لا يستحق اسم « هدى » ، كما أنه لو أهدى دجاجة أو بيضة ، لم يكن مهدياً
هدياً مجزئاً .

قيل : لو كان فى المهدي الدجاجة والبيضة من الاختلاف ، نحو الذى فى
المهدي الشاة ، لكان سبيلهما واحدة : فى أن كل واحد منهما قد أدى ما عليه
بظاهر التنزيل ، إذ لم يكن أحد المهديين مُخرجه من أن يكون مؤدياً^(١) — بإهدائه
ما أهدى من ذلك — مما أوجب الله عليه فى إحصاره . ولكن لما أُخرج المهدي
ما دون الجذع من الضأن ، والثنى من المعز والإبل والبقرة فصاعداً من الأسنان —
من أن يكون مهدياً ما أوجب الله عليه فى إحصاره أو متعته — بالحجة القاطعة العذر
نقلًا عن نبيتنا صلى الله عليه وسلم وراثته ، كان ذلك خارجاً من أن يكون مراداً
بقوله : « فما استيسر من الهدى » ، وإن كان مما استيسر لنا من الهدايا .

(١) فى المطبوعة : « إذا لم يكن أحد المهديين يخرجه . . . » ، والصواب ما أثبت .

ولما اختلِف في الجذع من الضَّانِّ والشَّي من المعزِ ، كان مجزئاً ذلك عن مُهديه ، لظاهر التنزيل ، لأنه مما استيسر من الهدى .

فإن قال قائل : فما محلّ « ما » التي في قوله جل وعز : « فما استيسر من الهدى » ؟
 قيل : رفع .

فإن قال : بماذا ؟

قيل : بمتروك . وذلك « فعليته » . لأن تأويل الكلام : وأتموا الحج والعمرة ، أيها المؤمنون ، لله ، فإن حبسكم عن إتمام ذلك حابسٌ من مرضٍ أو كسرٍ أو خوفٍ عدوٍّ ، فعليكم — لإحلالكم ، إن أردتم الإحلال من إحرامكم — ما استيسر من الهدى . وإنما اخترنا الرفع في ذلك ، لأن أكثر القرآن جاء برفع نظائره ، وذلك كقوله : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ ﴾ وكقوله : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ ، وما أشبه ذلك ، مما يطول بإحصائه الكتاب ، تركنا ذكره استغناءً بما ذكرنا عنه .

ولو قيل : موضع « ما » نصبٌ ، بمعنى : فإن أحصرتم فأهدوا ما استيسر من الهدى ، لكان غير مخطئٍ قائله .^(١)

وأما « الهدى » ، فإنه جمع ، واحداً « هديّة » ، على تقدير « جديّة السرج » والجمع « الجديّ » مخفف .^(٢)

٣٢٨٥ — حدثت عن أبي عبيدة معمر بن المثنى ، عن يونس قال : كان أبو عمرو بن العلاء يقول : لا أعلمُ في الكلام حرفاً يشبهه .^(٣)

(١) انظر معاني القرآن للفراء ١ : ١١٨ .

(٢) « هدية » و « جديّة » بتشديد الياء ، وقد ضبطها فاشر مجاز القرآن لأبي عبيدة بفتح فسكون ، وهو خطأ . والجديّة : قطعة من الكساء ، محشوة تكون تحت دفتي السرج وظلّفة الرجل ، وهما جديتان .

(٣) مجاز القرآن لأبي عبيدة : ٦٩ .

وبتخفيف « الياء » وتسكين « الدال » من « الهدى » قرأه القراء في كل مصر ، إلا ما ذكر عن الأعرج ، فإن :-

٣٢٨٦ - أبا هشام الرفاعي حدثنا قال ، حدثنا يعقوب ، عن بشار ، عن أسد ، عن الأعرج أنه قرأ : ﴿ هَدِيًّا بِأَلْفِ الْكَعْبَةِ ﴾ [سورة المائدة : ٩٥] بكسر « الدال » مثقلاً ، وقرأ « حتى يبلغ الهدى حمله » ، بكسر « الدال » مثقلة . واختلف في ذلك عن عاصم ، فروى عنه موافقة الأعرج ، ومخالفته إلى قراءة سائر القراءة .

• • •

و « الهدى » عندي إنما سمي « هدياً » لأنه تقرب به إلى الله جل وعز مهديه ، بمنزلة الهدية يُهدى بها الرجل إلى غيره متقرباً بها إليه . يقال منه : « أهديتُ الهدى إلى بيت الله ، فأنا أهديه إهداء » . كما يقال في الهدية يُهدى بها الرجل إلى غيره : « أهديتُ إلى فلان هديةً وأنا أهديها . » ، ويقال للبدنة « هدية » ، ومنه قول زهير ابن أبي سلمى ، يذكر رجلاً أسراً ، يشبهه في حرمة بالبدنة التي تُهدى :

فَلَمْ أَرَ مَعْشَرًا أَسْرُوا هَدِيًّا وَلَمْ أَرَ جَارَ بَيْتٍ يُسْتَبَاهُ (١)

• • •

(١) ديوانه : ٧٩ ، من قصيدة كريمة ، قالها في ذم بني عليم بن جناب من كلب . وكان رجل من بني عبد الله بن غطفان قد أتاهم فأكرموه وأحسنوا جواره ، بيد أنه كان مولعاً بالقمار فنبوه عنه ، فأبى إلا المقامرة . ففصر مرة فزدوا عليه ، ثم فصر أخرى فردوا عليه ، ثم فصر الثالثة فلم يردوا عليه ، وأخذت منه امرأته في قماره . والهدى : الرجل ذو الحرمة المستجير بالقوم ، فسموه كما قال الطبري بما يهدى إلى البيت ، فهو لا يرد عن البيت ولا يصاب ، وقوله : « فستباه » أي تؤخذ امرأته وتنكح ، ثم قال لم بعد البيت :

وَجَارُ الْبَيْتِ وَالرَّجُلُ الْمُنَادِي أَمَامَ الْحَيِّ ، عَهْدُهُمَا سَوَاهُ

والمنادي : المجالس في النادي أمام بيوت الحي .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ
الْهُدَىٰ مَحَلَّهُ ﴾

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : فإن أحصرتم ، فأردتم الإحلال من
إحرامكم ، فعليكم ما استيسر من الهدى . ولا تُحِلُّوا من إحرامكم إذا أحصرتم حتى
يَبْلُغَ الهدى = الذي أوجبه عليكم لإحلالكم من إحرامكم الذي أحصرتم فيه ،
قبل تمامه وانقضاء مشاعره ومناسيكه = مَحَلَّهُ .^(١) وذلك أن حلق الرأس إحلالٌ من
الإحرام الذي كان المحرم قد أوجبه على نفسه . فنهاه الله عن الإحلال من إحرامه
بِحِلاَقِهِ ،^(٢) حتى يبلغ الهدى - الذي أباح الله جل ثناؤه له الإحلال بإهدائه - مَحَلَّهُ .

ثم اختلف أهل العلم في «مَحَلِّ» الهدى الذي عناه الله جل اسمه ، الذي متى
بلغه كان للمحصر الإحلال من إحرامه الذي أحصر فيه .

فقال بعضهم : محلّ هدى المحصر الذي يحلّ به ويجوز له ببلوغه إياه حلقُ
رأسه = إذا كان إحصارُه من خوف عدوٍّ منعه ذَبْحَهُ ، إن كان مما يُذْبَحُ ، أو
نحره إن كان مما يُنْحَرُ ، في الحل ذبح أو نحر أو في الحرم = [حيث حبس] .^(٣)

(١) قال ابن كثير في تفسيره ١ : ٤٤٦ « وقوله : « وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهُدَىٰ مَحَلَّهُ » معطوف على قوله : « وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ » ، وليس معطوفاً على قوله : « فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَاسْتَيْسِرْ مِنَ الْهُدَىٰ » كما زعمه ابن جرير رحمه الله . لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عام الحديبية ، لما حصرهم كفار قريش عن الدخول إلى الحرم ، حلقوا وذبحوا هديهم خارج الحرم . فأما في حال الأمن والوصول إلى الحرم ، فلا يجوز الحلق « حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهُدَىٰ مَحَلَّهُ » ، ويفرغ الناسك من أفعال الحج والعمرة - وإن كان قارناً - أو من فعل أحدهما ، إن كان مفرداً أو متمتماً ، كما ثبت في الصحاحين عن حفصة أنها قالت : يا رسول الله ، ما شأن الناس ؟ حللوا من العمرة ولم تحل أنت من عمرتك ! فقال : إني لبدت رأسي وقلدت هدي ، فلا أحل حتى أنحر .

وفي تخطئة ابن كثير لأبي جعفر ، نظر وتفصيل ليس هذا موضعه لأنه يطول .

(٢) الخلاق مصدر كالحلق والتحلوق ، يقال : رأس جيد الخلاق (بكسر الخاء) ، وقد أكثر

مالك من استعمال هذا المصدر في الموطأ (انظر : ٣٩٥ ، ٣٩٦) .

(٣) الزيادة بين القويين لا بد منها حتى يستقيم الكلام .

وإن كان من غير خوف عدو ، فلا يحلّ حتى يطوفَ بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة . وهذا قول من قال : الإحصار إحصارُ العدو دون غيره .

• ذكر من قال ذلك

٣٢٨٧ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرني مالك بن أنس : أنه بلغه أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم حلّ هو وأصحابه بالحديبية ، فنحروا الهدى وحلقوا رؤوسهم وحلّوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت ، وقبل أن يصل إليه الهدى . ثم لم نعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحداً من أصحابه ولا ممن كان معه ، أن يقضوا شيئاً ولا أن يعودوا لشيء .^(١)

٣٢٨٨ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرني مالك ، عن نافع : أن عبد الله بن عمر خرج إلى مكة مُعتمراً في الفتنة فقال : إن صدقت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأهلّ بعمره من أجل أن النبي كان أهلاً بعمره عام الحديبية . ثم إن عبد الله بن عمر نظر في أمره فقال : ما أمرهما إلا واحد . قال : فالتفت إلى أصحابه فقال : ما أمرهما إلا واحد ، أشهدكم أني قد أوجبتُ الحج مع العمرة . قال : ثم طاف طوافاً واحداً ، ورأى أن ذلك مجزئ عنه وأهدى = قال يونس قال ، ابن وهب قال ، مالك : وعلى هذا الأمر عندنا فيمن أحصر بعدو ، كما أحصر نبي الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه . فأما من أحصر بغير عدو ، فإنه لا يحلّ دون البيت .

قال : وسئل مالك عن أحصر بعدو وحيل بينه وبين البيت ، فقال : يحلّ من كل شيء وينحر هديه ويحلق رأسه حيث حُجس ، وليس عليه قضاء ، إلا أن يكون لم يحجّ قط ، فعليه أن يحجّ حجة الإسلام .^(٢)

(١) الأثر : ٣٢٨٧ - مضي في ص : ٢٤ ، بغير إسناد .

(٢) الأثر : ٣٢٨٨ - في الموطأ : ٣٦٠ - ٣٦١ ، مع خلاف يسير في بعض لفظه . ومن أول قوله : « قال : وسئل مالك » ، في آخر هذا الأثر ، قد مضي برقم : ٣٢٣٨ ، وهو في الموطأ : ٣٦٠ ، قبل النص السالف .

٣٢٨٩ - حدثنا يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرنا مالك قال ،
حدثني يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار : أن عبد الله بن عمر ومروان بن
الحكم وعبدالله بن الزبير أفتوا ابن حُزّابة المخزومي ،^(١) وصُرع في الحج ببعض
الطريق : أن يتداوى بما لا بد منه ،^(٢) ويفتدى ، ثم يجعلها عمرة ويحج عاماً
قابلاً ، ويهدى .

١٢٩/٢

قال يونس قال : ابن وهب قال ، مالك : وذلك الأمر عندنا فيمن أحصر
بغير عدو .^(٣)

قال : وقال مالك : وكل من "حبس" عن الحج بعد ما يُحرم ، إما بمرض ،
أو خطأ في العدد ، أو خفي عليه الهلال ، فهو "محصّر" ، عليه ما على المحصر -
يعنى : من المُتَمَام على إحرامه حتى يطوف أو يسعى ، ثم الحج من قابل ، والهدى .
٣٢٩٠ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، سمعت يحيى بن
سعيد يقول ، أخبرني أيوب بن موسى : أن داود بن أبي عاصم أخبره : أنه حج
مرة فاشتكى ، فرجع إلى الطائف ولم يطف بين الصفا والمروة . فكتب إلى عطاء
ابن أبي رباح يسأله عن ذلك ، وأن عطاء كتب إليه : أن "أهريق" دماً .

* * *

وعلة من قال بقول مالك : في أن "يحل" الهدى في الإحصار بالعدو ، نحره
حيث "حبس" صاحبه ، ما : -

٣٢٩١ - حدثنا به أبو كريب ومحمد بن عمارة الأسدي قالا ، حدثنا عبيد الله
ابن موسى قال ، أخبرنا موسى بن عبيدة قال ، أخبرني أبو مرة مولى أم هانئ ،
عن ابن عمر قال : لما كان الهدى دون الجبال التي تطلع على وادي الثنية ،

(١) في الموطأ : « سعيد بن حُزّابة المخزومي » .

(٢) في المطبوعة : « أن يبدأ بما لا بد منه » ، والصواب من الموطأ ، وقد مضى ذلك كذلك أيضاً

في ص : ٢٥ ، وانظر تعليق رقم : ٢ .

(٣) الموطأ : ٣٦٢ ، ومضى بعض ذلك في ص : ٢٥ .

عرض له المشركون فردّوا وجهه ، قال : فنحر النبي صلى الله عليه وسلم الهدى حيث حبسوه - وهى الحديدية - وحلق ، وتأسى به أناس فحلّقوا حين رأوه حلق ، وتربّص آخرون فقالوا : لعلنا نطوف بالبيت ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رَحِمَ اللهُ المخلّقين ! قيل : والمقصرين ! قال : رحم الله المخلّقين ! قيل : والمقصرين ! قال : والمقصرين !^(١)

٣٢٩٢ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال ، حدثنا عبد الله بن المبارك قال ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن المسور بن مخرمة ومروان ابن الحكم قالوا : لما كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم القضية بينه وبين مشركى قريش - وذلك بالحديبية ، عام الحديبية - قال لأصحابه : قوموا فانحروا واحلقوا . قال : فوالله ما قام منهم رجل ، حتى قال ذلك ثلاث مرات . فلما لم يقم منهم أحد ، قام فدخل على أم سلمة فذكر ذلك لها ، فقالت أم سلمة : يا نبي الله ، اخرج ، ثم لا تكلم أحداً منهم بكلمة حتى تنحر بدّئك ، وتدعو حلاًّك فتحلّق . فقام ، فخرج ، فلم يكلم منهم أحداً حتى فعل ذلك . فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا ، وجعل بعضهم يحلق بعضاً ، حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غمّاً^(٢) .

• • •

(١) الحديث : ٣٢٩١ - إسناده ضعيف جداً ، من أجل « موسى بن عبيدة » . وقد مضى بيان حاله : ١٨٧٥ ، ١٨٧٦ .

أبو مرة مولى أم هانئ : اسمه « يزيد » ، ويقال له أيضاً « مولى عتيل بن أبي طالب » ، واشتهر بكنيته . وهو تابعى ثقة معروف ، أخرج له أصحاب الكتب الستة .

ومعنى الحديث ثابت معروف من أوجه كثيرة ، فى دواوين الحديث وكتب السيرة . بل إن نحو هذا المعنى ثابت عن ابن عمر بإسناد صحيح ، فى المسند : ٦٠٦٧ ، والبخارى ٥ : ٢٢٤ ، و ٧ : ٣٩١ (من الفتح) . والدعاء للمخلّقين والمقصرين ثابت من حديثه أيضاً ، صحيح ، فى المسند : ٤٦٥٧ ، والموطأ والصحيحين ، كما بينا هناك .

(٢) الحديث : ٣٢٩٢ - هو جزء من حديث طويل ، فى شأن صلح الحديبية ، وهو معروف مشهور .

قالوا: فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه حين صدده المشركون عن البيت بالحديبية، وحلّ هو وأصحابه . قالوا : والحديبية ليست من الحرم . قالوا: ففي مثل ذلك دليل واضح على أن معنى قوله: «حتى يبلغ الهدى مَحِلِّه»، حتى يبلغ بالذبح أو النحر مَحِلَّ أكله والانتفاع به في محل ذبحه ونحره .

٣٢٩٣ - كما روى عن نبي الله عليه السلام في نظيره ، إذ أتى بلحم - أئته بريرة - من صدقة كان تُصدّق به عليها ، فقال : قَرَّبوه ، فقد بلغ محله .^(١)

• • •

يعنى فقد بلغ محلّ طيبه وحلاله له بالهدية إليه ، بعد أن كان صدقة على بريرة .

• • •

رواه أحمد في المسند ٤ : ٣٢٨ - ٢٣١ (حلبى) ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، بهذا الإسناد . ثم رواه عقب ذلك ، عن يحيى بن سعيد القطان ، عن عبد الله بن المبارك . عن معمر ، ولم يذكر لفظه ، إحالة على الرواية قبله . وقد رواه الطبري هنا ، من طريق يحيى القطان . ورواه البخارى ٥ : ٢٤١ - ٢٦٠ (فتح البارى) ، عن عبد الله بن محمد ، عن عبد الرزاق ، كرواية المسند . وروى منه قطعة موجزة ٣ : ٤٣٣ ، من طريق عبد الله بن المبارك ، عن معمر . (١) الحديث : ٣٢٩٣ - هذه إشارة من الطبري إلى حديث مشهور معروف . وهو قصة « بريرة » التى اشترتها عائشة من موالها الذين كاتبوها ، وأعتقتها فكانت مولانها ، وهى فى الصحيحين وغيرهما . واللفظ الثابت فى الصحيحين ، فى شأن اللحم الذى تصدق به على بريرة ، وأهدته هى لعائشة ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم أكل منه - : أنه قال : « هو لها صدقة ، ولنا هدية » ، أو نحو هذا ، من حديث عائشة ، وبن حديث أنس . ولم أجد لفظ « فقد بلغ محله » ، الذى حكاه الطبري فى قصة بريرة . ولعله وقع إليه من رواية خفيت علينا .

نعم ، جاء نحو هذا اللفظ ، فى قصتين أخريين فى هذا المعنى :

إحداهما : من حديث أم عطية الأنصارية ، أنها بعثت إلى عائشة من لحم جاءها من الصدقة ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأل عن طعام ، فأخبروه بذلك - لأن الصدقة لا تحل له - فقال صلى الله عليه وسلم : « إنها قد بلغت محلها » . رواه أحمد فى المسند ٦ : ٤٠٧ - ٤٠٨ (حلبى) : والبخارى ٣ : ٢٤٥ ، ٢٨١ - ٢٨٢ ، و ٥ : ١٤٩ - ١٥٠ (فتح) ، ومسلم ١ : ٢٩٧ . والأخرى : من حديث جويرية بنت الحارث أم المؤمنين ، قالت : « دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ، فقال : هل من طعام ؟ قلت : لا ، إلا أعظماً أعطيت مولاة لنا من الصدقة . قال صلى الله عليه وسلم : فقربيه ، فقد بلغت محلها » . رواه أحمد فى المسند ٦ : ٤٢٩ (حلبى) . ومسلم ١ : ٢٩٦ .

وقال بعضهم : **مَحِلُّ هَدْيِ الْمُحْصِرِ الْحَرَمِ** ، لا محلَّ له غيره .
 . ذكر من قال ذلك

٣٢٩٤ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن عبد الرحمن بن يزيد : أن عمرو بن سعيد النخعي أهلَّ بعمرة ، فلما بلغ ذات الشُّقُوق لُدِغَ بها ، فخرج أصحابه إلى الطريق يتشوّفون الناس ، فإذا هم بابن مسعود ، فذكروا ذلك له فقال : لبيعث بهدي ، واجعلوا بينكم يوم أمارّةٍ ، فإذا ذبح الهدى فليَحِلَّ ، وعليه قضاء عمرته .^(١)

٣٢٩٥ - حدثنا تميم بن المنتصر قال ، حدثنا إسحق ، عن شريك ، عن سليمان بن مهران ، عن عمارة بن عمير وإبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد أنه قال : خرجنا مهلّين بعمرة ، فينا الأسود بن يزيد ، حتى نزلنا ذات الشُّقُوق ، فلدغ صاحب لنا ، فشقَّ ذلك عليه مشقة شديدة ، فلم ندر كيف نصنع به ! فخرج بعضنا إلى الطريق ، فإذا نحن برَكْبٍ فيه عبد الله بن مسعود ، فقلنا له : يا أبا عبد الرحمن ، رجل منا لُدِغَ ، فكيف نصنع به؟ قال : يبعث معكم بثمن هدي ، فتجعلون بينكم وبينه يوماً أمارّةً ، فإذا نُحِرَ الهدى فليحلَّ ، وعليه عمرة في قابل .^(٢)

٣٢٩٦ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا مؤمل قال ، حدثنا سفيان ، عن

(١) الخبر : ٣٢٩٤ - عمارة بن عمير التيمي : ثقة ، أخرج له أصحاب الكتب الستة .

عبد الرحمن بن يزيد بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي : تابعي ثقة كثير الحديث . عمرو بن سعيد النخعي : لم أجد له ذكراً ، وليس له شأن في رواية الخبر ، بل هو المتحدث عنه ، والذي أفتى ابن مسعود في شأنه . وسيأتي اسمه مرة أخرى في الخبر : ٣٢٩٩ . وانظر التعليق على الأثر : ٣٢٩٧ . وقد روى الطبري هذا الخبر مكرراً بأسانيد ، كما ترى وانظر التعليق على الأثر : ٣٢٩٧ .

ذات الشقوق : منزل بطريق مكة ، من الكوفة . وتشوف الشيء : تطاول ينظر إليه . (٢) الخبر : ٣٢٩٥ - سليمان بن مهران : هو الأعمش . وهو هنا يروي الخبر عن عمارة بن عمير ، كالرواية السابقة ، وعن إبراهيم : وهو ابن يزيد بن الأسود بن عمرو النخعي ، وهو الفقيه المعروف بالثقة . وهو ابن أخت « عبد الرحمن بن يزيد بن قيس » . فالأعمش يرويه عنهما عن عبد الرحمن ابن يزيد .

وسياتي الخبر من روايته وحده أيضاً ، عن خاله عبد الرحمن : ٣٢٩٧ .

الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال ، بينا نحن بذات الشقوق ، فلبى رجل منا بعمره ، فلدغ ، فر علينا عبد الله فسألناه فقال : اجعلوا بينكم وبينه يوم أمارٍ ، فيبعث بثمان الهدى ، فإذا نُحرَّ حَلَّ ، وعليه العمرة .^(١)

٣٢٩٧ - حدثني محمد بن المثني قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا

شعبة ، عن الحكم قال : سمعت إبراهيم النخعي يحدث ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال : أهلَّ رجل منا بعمره ، فلدغ ، فطلع ركبٌ فيهم عبد الله بن مسعود ، فسألوه فقال : يبعث بهدي ، واجعلوا بينكم وبينه يوماً أماراً ، فإذا كان ذلك اليوم فليحلَّ = وقال عمارة بن عمير : فكان حسبك به ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله = وعليه العمرة من قابل .^(٢) ١٣٠/٢

٣٢٩٨ - حدثني أبو السائب قال ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عمارة ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال : خرجنا عمَّاراً ، فلما كنا بذات الشقوق . لدغ صاحب لنا ، فاعترضنا للطريق نسأل عما نصنعُ به ، فإذا عبد الله بن مسعود في ركبٍ ، فقلنا له : لدغ صاحب لنا ؟ فقال : اجعلوا بينكم وبين صاحبكم يوماً ، وليرسل بالهدى ، فإذا نُحرَّ الهدى فليحلَّ ، ثم عليه العمرة .

٣٢٩٩ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا هشيم ، عن الحجاج قال ، حدثني عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن ابن مسعود : أن عمرو بن سعيد النخعي

(١) الأمار والأمانة : العلامة والوقت .

(٢) الخبر : ٣٢٩٧ - الحكم : هو ابن عتيبة - بضم العين وفتح التاء المثناة من فوق ، وبعد التنحية باء موحدة . وهو تابعي ثقة حجة فقيه مشهور . وجعله أحمد بن حنبل أثبت الناس في الرواية عن إبراهيم النخعي .

وهذا الخبر رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١ : ٤٣٢ ، من طريق بشر بن عمر ، عن شعبة ، بهذا الإسناد ، نحوه . وقد سمي فيه الرجل الذي لدغ ، فقال : « أهل رجل من النخع بعمره ، يقال له : عمير بن سعيد » - إلخ . فإن يكن هذا صواباً يكن هو « عمير بن سعيد النخعي » التابعي ، وقد مضت ترجمته : ١٦٨٣ . فيكون الاسم « عمرو بن سعيد » في الخبرين : ٣٢٩٤ ، ٣٢٩٩ - محرفاً عن هذا . ويرجح أنه وقع اسمه أيضاً محرفاً إلى « عمرو بن سعيد » في المطبوعة ، هناك في : ١٦٨٣ .

أهلّ ، بعمرة ، فلما بلغ ذات الشقوق لدغ بها ، فخرج أصحابه إلى الطريق يتشوّفون الناس ، فإذا هم بابن مسعود ، فذكروا ذلك له فقال : لبيعت بهدي ، واجعلوا بينكم وبينه يوم أمار ، فإذا ذبح الهدى فليحل ، وعليه قضاء عمرته .^(١)

٣٣٠٠ - حدثني المثنى قال حدثنا أبو صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس : « فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى » ، يقول : من أحرم بحج أو عمرة ، ثم حبس عن البيت بمرض يجهده أو عذر يجبسه ، فعليه ذبح ما استيسر من الهدى ، شاة فما فوقها يُذبح عنه . فإن كانت حجة الإسلام ، فعليه قضاؤها ، وإن كانت حجة بعد حجة الفريضة أو عمرة ، فلا قضاء عليه . ثم قال : « ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله » ، فإن كان أحرم بالحج فحله يوم النحر ، وإن كان أحرم بعمرة فحله هديه إذا أتى البيت .

٣٣٠١ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى » ، فهو الرجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كان يُجَبَس عن البيت ، فيهدى إلى البيت ويمكث على إحرامه حتى يبلغ الهدى محلّه . فإذا بلغ الهدى محلّه حلق رأسه ، فأتم الله له حجته . والإحصار أيضاً أن يحال بينه وبين الحج ، فعليه هدى : إن كان موسراً من الإبل ، وإلا فن البقر ، وإلا فن الغنم ، ويجعل حجه عمرة ، ويبعث بهديه إلى البيت . فإذا نحر الهدى فقد حلّ ، وعليه الحج من قابل .

٣٣٠٢ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا بشر بن السري ،

(٢) الخبر : ٣٢٩٩ - الحجاج : هو ابن أرملة بن ثور بن هيرة النخعي ، وهو ثقة على الرجح عندنا . ثم انظر التعليق على الأثر : ٣٢٩٧ .
عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي : تابعي ثقة . أبوه ، الأسود بن يزيد النخعي : هو أخو « عبد الرحمن بن يزيد النخعي » ، الماضي في الروايات السابقة ، وهو تابعي كبير ، ثقة من أهل الخير ، كما قال أحمد .

عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلامة قال : سئل على رضى الله عنه عن قول الله عز وجل : « فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى » ، فإذا أحصر الحاج بعث بالهدى ، فإذا نُحر عنه حل ، ولا يحل حتى يُنحر هديه .

٣٣٠٣ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح قال : سمعت عطاء يقول : من حُجِس في عمرته فبعث بهديّة فاعترض لها ، فإنه يتصدق بشيء أو يصوم . ومن اعترض لهديته وهو حاج ، فإن يحل الهدى والإحرام يوم النحر ، وليس عليه شيء .

٣٣٠٤ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن عطاء مثله .

٣٣٠٥ - حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي قوله : « فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله » ، الرجل يحرم ثم يخرج فيحصر ، إما بلدغ أو مرض ، فلا يطيق السير ، وإما تنكسر راحلته ، فإنه يقيم ، ثم يبعث بهدي ، شاةً فما فوقها . فإن هو صحّ فسار ، فأدرك ، فليس عليه هدى . وإن فاته الحج ، فإنها تكون عمرة ، وعليه من قابل حجة . وإن هو رجع لم يزل مُحْرماً حتى يُنحر عنه يوم النحر . فإن هو بلغه أن صاحبه لم ينحر عنه عاد مُحْرماً ، وبعث بهدي آخر ، فواعد صاحبه يوم ينحر عنه بمكة ، فتنحر عنه بمكة ، ويحل ، وعليه من قابل حجة وعمرة - ومن الناس من يقول : عمرتان . وإن كان أحرم بعمرة ، ثم رجع ، وبعث بهديه ، فعليه من قابل عُمرتان . وأناس يقولون : لا ، بل ثلاث عُمر ، نحواً مما صنعوا في الحج حين صنعوا ، عليه حجة وعمرتان .

٣٣٠٦ - حدثنا عبد الحميد بن بيان القنّاد قال ، أخبرنا إسحق الأزرق ، عن أبي بشر ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد وعطاء ، عن ابن عباس قال : إذا أحصر الرجل بعث بهديه ، إذا كان لا يستطيع أن يصل إلى البيت من العدو .

فإن وجد من يُبلِّغها عنه إلى مكة، فإنه يبعث بها مكانه، ويُواعد صاحب الهدى. فإذا أمن فعلية أن يحج ويعتمر. فإن أصابه مرض يُحجِّسه وليس معه هدى، فإنه يحلّ حيث يُحجس. وإن كان معه هدى، فلا يحلّ حتى يبلغ الهدى بحمله إذا بعث به، وليس عليه أن يحجّ قابلاً ولا يعتمر، إلا أن يشاء.

• • •

قال أبو جعفر: وعلة من قال هذه المقالة = أن تحلّ الهدايا والبُدن الحرام = أن الله عز وجل ذكر البدن والهدايا فقال: ﴿ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ۚ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [سورة الحج: ٣٢، ٣٣]، فجعل محلّها الحرام، ولا يحلّ للهدى دونه.

قالوا: وأما ما ادّعاه المحتجون بنحر النبي صلى الله عليه وسلم هداياه بالحديبية حين صدّ عن البيت، فليس ذلك بالقول المجتموع عليه. وذلك أن: — ١٣١/٢
٣٣٠٧ — الفضل بن سهل حدثني قال، حدثنا مخول بن إبراهيم قال، حدثنا إسرائيل، عن مجزأة بن زاهر الأسلمي، عن أبيه، عن ناجية بن جندب الأسلمي قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم حين صدّ عن الهدى، فقلت: يا رسول الله، أبعث معي بالهدى فلننحره في الحرم! قال: كيف تصنع به؟ قلت: آخذ به أوديةً فلا يقدرّون عليه! فانطلقتُ به حتى نحرته بالحرم. (١)

(١) الحديث: ٣٣٠٧ — الفضل بن سهل بن إبراهيم الأعرج، شيخ الطبري: أحد الثقات الحفاظ، روى عنه الشيخان في الصحاحين. وهو مترجم في التهذيب، وابن أبي حاتم ٣/١/٦٣، وتاريخ بغداد ١٢: ٣٦٤ — ٣٦٥. وتذكرة الحفاظ ٢: ١٢٠.

مخول — بالخاء المعجمة بوزن «محمد» — بن إبراهيم بن مخول بن راشد، النهدي الحناتي؛ قال الذهبي في الميزان: «رافضى بغيبض، صدوق في نفسه». وقال ابن أبي حاتم ٤/١/٣٩٩: «سئل أبي عنه، فقال: «هو صدوق». وذكره ابن حبان في الثقات.

إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحق السبيعي. و«مخول» أكثر روايته عن إسرائيل، وقد روى عنه ما لم يرو غيره، كما قال ابن عدي.

مجزأة بن زاهر: تابعي ثقة، أخرج له الشيخان وغيرهما.

• • •

قالوا : فقد بين هذا الخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر هداياه في الحرم ،
فلا حجة محتجج بنحره بالحديبية في غير الحرم .

• • •

وقال آخرون : معنى هذه الآية وتأويلها على غير هذين الوجهين اللذين
وصفنا ، من قول الفريقين اللذين ذكرنا اختلافاً فهم على ما ذكرنا . وقالوا : إنما
معنى ذلك : فإن أحصرتم أيها المؤمنون عن حجكم - فننعم من المضي لإحرامه
لعائق مرض أو خوف عدو - وأداء اللزوم لكم وحجكم ، حتى فاتكم الوقوف
بعرفة ، فإن عليكم ما استيسر من الهدى ، لما فاتكم من حجكم ، مع قضاء الحج
الذي فاتكم . فقال أهل هذه المقالة : ليس للمحصر في الحج - بالمرض والعلة غيره -
الإحلال إلا بالطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ، إن فاته الحج . قالوا : فأما
إن أطاق شهود المشاهد ، فإنه غير محصر . قالوا : وأما العمرة فلا إحصار فيها ،
لأن وقتها موجودٌ أبداً . قالوا : والمعتمر لا يحل إلا بعملٍ آخر ما يلزمه في إحرامه .

أبو ، زاهر بن أسود بن حجاج بن قيس الأسلمي : صحابي معروف ، كان من بايع تحت الشجرة .
ناجية بن جندب الأسلمي : صحابي معروف ، وكان صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وهناك أيضاً « ناجية بن كعب الخزاعي » ، كان صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً .
وقد خلط بينهما بعض الرواة . وحقق الحافظ في التهذيب والإصابة أن هذا غير ذلك .

والحديث رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١ : ٤٢٧ ، عن إبراهيم بن أبي داود ، عن مخلول
ابن إبراهيم ، بهذا الإسناد ، إلا أنه جعله « عن مجزأة عن ناجية مباشرة » ، ليس بينهما « عن أبيه » .
و « مجزأة » يروي عن ناجية . لكن هذا الحديث بعينه ذكره الحافظ في الإصابة في ترجمة ناجية ٦ :
٢٢٢ - ٢٢٣ أنه رواه ابن مندة « من طريق مجزأة بن زاهر ، عن أبيه ، عن ناجية بن جندب » ،
ثم ذكر أنه « أخرجه الطحاوي من طريق مخلول » . فلا أدري : أسقط قوله « عن أبيه » من نسخة
الطحاوي ؟ أم هو اختلاف رواية ؟

وقال الحافظ بعد ذكره رواية ابن مندة : « قال ابن مندة : تفرد به مخلول بن إبراهيم عن إسرائيل ،
عنه (يعني عن مجزأة) . ورواه عنه (يعني عن مخلول) أبو حاتم الرازي وغيره . كذا قال ، وقد أخرجه
النسائي ، من طريق عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، مثله » . ولم أجده في النسائي . فالظاهر أنه
في السنن الكبرى .

قالوا : ولم يدخل المعتمر في هذه الآية ، وإنما عني بها الحاج .

• • •

ثم اختلف أهل هذه المقالة . فقال بعضهم : لإحصار اليومَ بعدوِّ ، كما لا إحصار بمرض يجوز لمن فاتته أن يحلَّ من إحرامه قبل الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة .

• ذكر من قال ذلك :

٣٣٠٨ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن عليه ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن طاوس قال : قال ابن عباس : لا إحصار اليوم .

٣٣٠٩ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، سمعت يحيى بن سعيد يقول : أخبرني عبد الرحمن بن القاسم : أن عائشة قالت : لا أعلم المحرم يحلَّ بشيء دون البيت .

٣٣١٠ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : لا حصراً إلا من حبسه عدو ، فيحلَّ بعمرة ، وليس عليه حج ولا عمرة .

• • •

وقال آخرون منهم : حصارُ العدو ثابت اليومَ وبعدَ اليومَ ، على نحو ما ذكرنا من أقوالهم الثلاثة التي حكينا عنهم .

• ذكر من قال ذلك ، وقال معنى الآية : فإن أحصرتم عن

الحج حتى فاتكم ، فعليكم ما استيسر من الهدى لفتوته إياكم :

٣٣١١ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرني يونس ، عن

ابن شهاب ، عن سالم قال : كان عبد الله بن عمر ينكر الاشتراط في الحج ، ويقول : أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت والصفا والمروة ، ثم حلَّ من كل شيء حتى يحجَّ عاماً

قابلاً ، ويُهدى ، أو يصوم ، إن لم يجد هدياً .

٣٣١٢ - حدثني محمد بن المثني قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : المحصر لا يحل من شيء حتى يبلغ البيت ، ويقم على إحرامه كما هو ، إلا أن تصيبه جراحة - أو جرح - فيتداوى بما يصلحه ويفتدي . فإذا وصل إلى البيت ، فإن كانت عمرة قضاها ، وإن كانت حجة فسخها بعمرة ، وعليه الحج من قابل والهدى . فإن لم يجد ، فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع .

٣٣١٣ - حدثنا ابن المثني قال ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله قال ، أخبرني نافع : أن ابن عمر مرَّ على ابن حزيمة وهو بالسقيا ، فرأى به كسرًا ، فاستفتاه ، فأمره أن يقف كما هو لا يحل من شيء حتى يأبى البيت ، إلا أن يصيبه أذى فيتداوى ، وعليه ما استيسر من الهدى . وكان أهلَّ بالحج .^(١)

٣٣١٤ - حدثني المثني قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني الليث قال ، حدثني عقيل ، عن ابن شهاب قال : أخبرني سالم بن عبد الله : أن عبد الله بن عمر قال : من أحصر بعد أن يهلَّ بحج ، فحبسه خوف أو مرض أو خللاً له ظهر يحمله ،^(٢) أو شيء من الأمور كلها ، فإنه يتعالج لحبسه ذلك بكل شيء لا بد له منه ، غير أنه لا يحل من النساء والطيب ، ويفتدي بالفدية التي أمر الله بها : صيام أو صدقة أو نسك . فإن فاتته الحج وهو بحبسه ذلك ، أو فاتته أن يقف في مواقف عرفة قبل الفجر من ليلة المزدلفة ، فقد فاتته الحج ، وصارت حجته عمرة : يقدم مكة فيطوف بالبيت وبالصفا والمروة ، فإن كان معه هدى نحره بمكة قريباً من

(١) انظر ما سلف رقم : ٣٢٨٩ .

(٢) خلأت الناقة تخلأ خلأه (بكسر الخاء) فهي خالي : إذا بركت وأبت أن تقوم وأبت أن تقوم . وفي الحديث « أن ناقة النبي صلى الله عليه وسلم خلأت به يوم الحديبية ، فقالوا : خلأت القصواء ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما خلأت ! وما هو لها بخلق ! ولكن حبسها حابس الغنبل » . والظهور : الإبل التي يحمل عليها ويركب عليها .

المسجد الحرام ، ثم حلق رأسه أو قصرَ ، ثم حَلَّ من النساء والطيب وغير ذلك ، ثم عليه أن يحج قابلاً ، ويُهدى ما تيسر من الهدى .

٣٣١٥ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، حدثني مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر أنه قال : المحصر لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة . وإن اضطر إلى شيء من ١٣٢/٢
لبس الثياب التي لا بد له منها ، أو الدواء ، صنع ذلك وافتدى. (١)

• • •

فهذا ما روى عن ابن عمر في الإحصار بالمرض وما أشبهه . وأما في المحصر بالعدو ، فإنه كان يقول فيه بنحو القول الذي ذكرناه قبلُ عن مالك بن أنس أنه كان يقوله . (٢)

٣٣١٦ - حدثني تميم بن المنتصر قال ، حدثنا عبد الله بن نمير قال ، أخبرنا عبيد الله ، عن نافع : أن ابن عمر أراد الحج حين نزل الحجاج بابن الزبير ، فكلمه ابناه سالم وعبيد الله فقالا : لا يضرك أن لا تحج العام ، إنا نخاف أن يكون بين الناس قتالٌ فيحال بينك وبين البيت ! قال : إن حيل بيني وبين البيت فعلتُ كما فعلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حال كفار قريش بينه وبين البيت ، فحلق ورجع .

• • •

وأما ما ذكره عنهم في العمرة من قولهم : «إنه لا إحصارَ فيها ولا حصرَ» ، فإنه -
٣٣١٧ - حدثني به يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثني هشيم ، عن أبي بشر ، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير : أنه أهلَّ بعمرة فأحصِر ، قال : فكتب إلى ابن عباس وابن عمر ، فكتبوا إليه : أن يبعث بالهدى ، ثم يقيم حتى يحل من عمرته . قال : فأقام ستة أشهر أو سبعة أشهر .

(١) الموطأ : ٣٦١ ، مع خلاف يسير في لفظه ، وفيه : « المحصر بمرض لا يحل . . . »

(٢) انظر ما سلف رقم : ٣٢٣٨ ، ٣٢٨٧ ، ٣٢٨٨ .

٣٣١٨ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن عليه قال ، أخبرنا يعقوب ، عن أبي العلاء بن الشخير قال : خرجت معتمراً ، فصُرِّعت عن بعيري ، فكسرت رجلي ، فأرسلنا إلى ابن عباس وابن عمر نسألهم ، فقالا : إن العمرة ليس لها وقت كوقت الحج ، لا تحل حتى تطوف بالبيت . قال : فأقمت بالدثينة أو قريباً منه سبعة أشهر أو ثمانية أشهر . (١)

٣٣١٩ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، حدثني مالك ، عن أيوب بن أبي تميمة السختياني ، عن رجل من أهل البصرة كان قديماً أنه قال : خرجت إلى مكة ، حتى إذا كنت ببعض الطريق كُسِرَت فخذي ، فأرسلت إلى مكة إلى عبد الله بن عباس ، وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس ، فلم يرخص لي أحد أن أحل ، فأقمت على ذلك إلى سبعة أشهر ، حتى أحللت بعمرة . (٢)

٣٣٢٠ - حدثني المنفي قال ، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن ابن شهاب : في رجل أصابه كسر وهو معتمر ، قال : يمكث على إحرامه حتى يأتي البيت يطوف به وبالصفا والمروة ، ويحلق أو يقصر ، وليس عليه شيء .

• • •

قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال بالصواب في تأويل هذه الآية ، قول من

(١) الدثينة (بفتح أوله وكسر ثانيه) : منزل لبني سليم في طريق البصرة إلى مكة ، وكانت تسمى « الدثينة » أيضاً . وقال البكري في معجم ما استعجم : « الدثينة » بفتح أوله وثانيه ، بعده نون وياء مشددة . ثم نقل عن أبي علي القالي : « الدثينة والدثينة : منزل لبني سليم ، نقلته من كتاب يعقوب في الإبدال » ، والصواب ما ذكره ياقوت في ضبطها ، لقول النابغة الذبياني :

وَعَلَى الرَّمَيْثَةِ مِنْ سُكَيْنٍ حَاضِرٍ وَعَلَى الدَّيْنَةِ مِنْ بَنِي سَيَّارِ

(٢) الموطأ : ٣٦١ ، وفي بعض لفظه خلاف يسير ، وفيه أيضاً : « فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر » ، وكأنها الصواب .

قال: إن الله عز وجل عني بقوله = « فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلّقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله » = كل محصر في إحرام، بعمرة كان إحرام المحصر أو بحج . وجعل محل هديه الموضع الذي أحصر فيه ، وجعل له الإحلال من إحرامه ببلوغ هديه محله - (١) وتأول بـ « المحل » المنحر أو المذبح ، وذلك حين حلّ نحره أو ذبحه ، في حرم كان أو في حل ، وألزمه قضاء ما حل منه من إحرامه قبل إتمامه إذا وجد إليه سبيلاً ، وذلك لتواتر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صدّ عام الحديبية عن البيت وهو محرم وأصحابه بعمرة ، فنحر هو وأصحابه بأمره الهدى ، وحلّوا من إحرامهم قبل وصولهم إلى البيت ، ثم قضوا إحرامهم الذي حلّوا منه في العام الذي بعده . ولم يدع أحداً من أهل العلم بالسيرة ولا غيرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحداً من أصحابه أقام على إحرامه انتظاراً للوصول إلى البيت ، والإحلال بالطواف به وبالسعي بين الصفا والمروة ، ولا تحفّى وصول هديه إلى الحرم . (٢)

فأولى الأفعال أن يُقتدى به فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ لم يأت بحظره خبر ، ولم تقم بالمنع منه حجة . فإذا كان ذلك كذلك ، وكان أهل العلم مختلفين فيما اخترنا من القول في ذلك = فنم تأول معنى الآية تأويلنا ، ومن مخالف ذلك ، ثم كان ثابتاً بما قلنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النقل = كان الذي نُقل عنه أولى الأمور بتأويل الآية ، إذ كانت هذه الآية لا يتدافع أهل العلم أنها يومئذ نزلت ، وفي حكم صدّ المشركين إياه عن البيت أوحيت . (٣)

(١) قوله : « وتأول . . . » معطوف على قوله : « . . . قول من قال . . . »

(٢) في المطبوعة : « ولا يخفى وصول هديه إلى الحرم » ، وهو لا معنى له . وتحق : استقصى وبالغ وعنى في معرفة الشيء . من قولهم : « هو به حق » ، أى معنى شديد الاهتمام . هذا ما استظهرته من قراءة هذه الكلمة . والله المسدد للصواب .

(٣) في المطبوعة : « أنها يومئذ نزلت في حكم صدّ المشركين . . . » ، وزيادة الواو لا بد منها حتى يستقيم الكلام ويعتدل جانباه .

وقد روى بنحو الذي قلنا في ذلك خبرٌ :

٣٣٢١ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن عليه قال ، حدثني الحجاج بن أبي عثمان قال ، حدثني يحيى بن أبي كثير : أن عكرمة مولى بن عباس حدثه قال : حدثني الحجاج بن عمرو الأنصاري : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من كُسِرَ أو عَرِجَ فقد حَلَّ ، وعليه حجة أخرى . قال : فحدثت ابن عباس وأبا هريرة بذلك ، فقالا : صدق . (١)

٣٣٢٢ - حدثني يعقوب قال : حدثنا مروان قال ، حدثنا حجاج الصواف = وحدثنا حميد بن مسعدة قال ، حدثنا سفيان بن حبيب ، عن الحجاج الصواف = عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن الحجاج ابن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ، وعن ابن عباس وأبي هريرة . (٢)

• • •

١٣٣/٢ ومعنى هذا الخبر ، الأمر بقضاء الحجة التي حَلَّ منها ، نظيرَ فعل النبي عليه السلام وأصحابه في قضائهم عمرتهم التي حَلَّوا منها عام الحديبية من القابل ، في عام عمرة القضيّة .

• • •

(١) الحديث : ٣٣٢١ - حجاج بن أبي عثمان الصواف : ثقة حافظ ، أخرج له أصحاب الكتب الستة .

والحديث رواه أحمد في المسند : ١٥٧٩٦ (٣ : ٤٥٠ حلي) ، عن يحيى القطان ، وعن ابن عليه كلاهما عن حجاج الصواف ، بهذا الإسناد .
ورواه أبو داود : ١٨٦٢ ، من طريق يحيى ، عن حجاج . قال المنذرى : « وأخرجه الترمذى ، والنسائي ، وابن ماجة » . وسيأتي عقب هذا بإسناد ثان .

(٢) الحديث : ٣٣٢٢ - مروان : هو ابن معاوية الفزاري ، مضت ترجمته : ١٢٢٢ .
والحديث مكرر ما قبله . وقد رواه الحاكم في المستدرک ١ : ٤٧٠ ، من طريق مروان بن معاوية الفزاري ، بهذا الإسناد . وقال : « هذا حديث صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبي .
ووقع في نسخة المستدرک المطبوعة « مروان ثنا معاوية الفزاري » ! وهو خطأ مطبعي ، ينبغي تصحيحه .

ويقال لمن زعم أن الذي حصره عدو، إذا حل من إحرامه التطوع فلا قضاء عليه ، وأن المحصر بالعلل عليه القضاء : ما العلة التي أوجبت على أحدهما القضاء ، وأسقطت عن الآخر ، وكلاهما قد حل من إحرام كان عليه إتمامه ، لولا العلة العائقة ؟

فإن قال : لأن الآية إنما نزلت في الذي حصره العدو ، فلا يجوز لنا نقل حكمها إلى غير ما نزلت فيه .

قيل له : قد دافعك عن ذلك جماعة من أهل العلم ، غير أنا نُسلم لك ما قلت في ذلك ، فهلاً كان حكم المنع بالمرض والإحصار ، له حكم المنع بالعدو ، إذ هما متفقان في المنع من الوصول إلى البيت وإتمام عمل إحرامهما ، وإن اختلفت أسباب منعهما ، فكان أحدهما ممنوعاً بعلّة في بدنه ، والآخر بمنع مانع ؟ ثم يسئل الفرق بين ذلك من أصل أو قياس ، فلن يقول في أحدهما شيئاً إلا ألزم في الآخر مثله .

• • •

وأما الذين قالوا : لا إحصار في العمرة ، فإنه يقال لهم : قد علمتم أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما صُدَّ عن البيت وهو محرمٌ بالعمرة ، فحلّ من إحرامه ، فما برهانكم على عدم الإحصار فيها ؟ أو رأيتم إن قال قائل : لا إحصار في حج ، وإنما فيه فوت ، وعلى الفائت الحج المقام على إحرامه حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ، لأنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سُنَّ في الإحصار في الحج سنة ؟ فقد قال ذلك جماعة من أئمة الدين ، فأما العمرة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم سُنَّ فيها ما سُنَّ ، وأنزل الله تبارك وتعالى في حكمها ما بيّن من الإحلال والقضاء الذي فعله صلى الله عليه وسلم ، ففيها الإحصار دون الحج ، هل بينها وبينه فرق ؟ ثم يعكس عليه القول في ذلك ، فلن يقول في أحدهما شيئاً إلا ألزم في الآخر مثله .

• • •

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ
أَذَىٰ مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ،
ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله ، ^(١) إلا أن يضطر إلى حلقه منكم
مضطرًا ، إما لمرض ، وإما لأذى برأسه من هوام أو غيرها ، فيحلق هنالك للضرورة
النازلة به ، وإن لم يبلغ الهدى محله ، فيلزمه بحلاق رأسه وهو كذلك ، فدية من
صيام أو صدقة أو نسك .

• • •

وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل .
• ذكر من قال ذلك :

٣٣٢٣ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا ابن جريج
قال : قلت لعطاء : ما « أذى من رأسه » ؟ قال : القمل وغيره ، والصداع ، وما
كان في رأسه .

• • •

وقال آخرون : لا يحلق إن أراد أن يفتدى الحج بالنسك ، أو الإطعام ،
إلا بعد التكفير . وإن أراد أن يفتدى بالصوم ، حلق ثم صام .
• ذكر من قال ذلك :

• • • • •

٣٣٢٤ — حدثنا عبيدالله بن معاذ ، عن أبيه ، عن أشعث ، عن الحسن قال :
إذا كان بالمحرم أذى من رأسه ، فإنه يحلق حين يبعث بالشاة ، أو يطعم المساكين

(١) انظر ما سلف ص : ٣٦ ، والتعليق رقم : ١

وإن كان صوم ، حلق ثم صام بعد ذلك. (١)

• ذكر من قال ذلك :

٣٣٢٥ - حدثني عبيد بن إسماعيل الهباري قال ، حدثنا عبد الله بن نمير ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال : إذا أهل الرجل بالحج فأحصر ، بعث بما استيسر من الهدى ، شاة . فإن عَجِلَ قبل أن يبلغ الهدى مَحِلَّه ، فحلق رأسه أو أمس طيباً أو تداوى ، كان عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك . قال إبراهيم : فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال : كذلك قال ابن عباس .

٣٣٢٦ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى » ، قال : من أحصر بمرض أو كسر فليُرسل بما استيسر من الهدى ، ولا يحلق رأسه ولا يحل حتى يوم النحر . فمن كان مريضاً أو اكتحل أو ادَّهن ، أو تداوى ، أو كان به أذى من رأسه ، فحلق ، ففدية من صيام أو صدقة أو نسك :

(١) الخبر : ٣٣٢٤ - عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبري الحافظ : ثقة ، أخرج له الشيخان وغيرهما ، مات سنة ٢٣٧ . وهو بصرى ، وابن جرير ولد سنة ٢٢٤ ، فكانت سنة حين وفاة عبيد الله ١٣ سنة ، ولا يبعد سماعه منه ، إلا أنه لم يرسل في طلب الحديث في هذه السن . ولم أجد ما يؤيد ظاهر هذا الإسناد : أنه سمع عبيد الله . وسيأتي هذا الإسناد في خبر آخر : ٣٣٧٤ ، بواسطة بين الطبري وعبيد الله . وليس يمتنع أن يروى الراوى عن شيخ مباشرة تارة ، وبواسطة تارة أخرى . ولكنني أشك في صحة مطبوعة الطبري في هذا الموضوع ، خشية أن يكون سقط اسم شيخ بينهما .

وقد وضعت قبل هذا الأثر قطعاً وبعده قطعاً أخرى ، ليقينى أن في هذا الموضوع خرم وخلط لم أستطع أن أهتدى إليه . ومع ذلك فأنا في شك من نص هذا الأثر ، وأخشى أن يكون من كلام الطبري ، لا من كلام الحسن ، وسيأتي قول الحسن بهذا الإسناد في رقم : ٣٣٧٤ .

هذا والإسناد هناك ، « حدثنا ابن أبي عمران قال حدثنا عبيد الله بن معاذ عن أبيه . . . » ، وكذلك نقله ابن كثير في تفسيره ١ : ٤٤٨ . فلا شك أن في هذا الإسناد نقصاً أيضاً ، وصوابه « حدثنا ابن أبي عمران قال حدثنا عبيد الله بن معاذ . . . » .

٣٣٢٧ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٣٣٢٨ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ » ، هذا إذا كان قد بعث بهديته ، ثم احتاج إلى حلق رأسه من مرض ، وإلى طيب ، وإلى ثوب يلبسه ، قميص أو غير ذلك : فعليه الفدية .

١٣٤/٢

٣٣٢٩ - وحدثني المثنى قال ، حدثنا أبو صالح كاتب الليث قال ، حدثني الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب قال : من أحصر عن الحج ، فأصابه في حبسه ذلك مَرَضٌ أَوْ أَذًى بِرَأْسِهِ ، فحلق رأسه في تحبسه ذلك ، فعليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك .

٣٣٣٠ - حدثنا المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثنا الليث قال ، حدثنا عقيل ، عن ابن شهاب قال : أخبرني سالم بن عبد الله : أن عبد الله بن عمر قال : من أحصر بعد أن يُهَلَّ بِحَجٍّ ، فحبسه مرضٌ أو خوف ، فإنه يتعالج في حبسه ذلك بكل شيء لا بد له منه ، غير أنه لا يحل له النساء والطيب ، ويفتدى بالفدية التي أمر الله بها : صيام أو صدقة أو نسك .

٣٣٣١ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثني بشر بن السري ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة قال : سئل على رضى الله عنه عن قول الله جل ثناؤه : « فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ » ، قال : هذا قبل أن ينحر الهدى ، إن أصابه شيء فعليه الكفارة .

. . .

وقال آخرون : معنى ذلك : فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ،

فعلية فدية من صيام أو صدقة أو نسك ، قبل الحلاق إذا أراد حلاقه .
 . ذكر من قال ذلك .

٣٣٣٢ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ،
 حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى
 من رأسه ففدية من صيامٍ أو صدقةٍ أو نسكٍ » ، فمن اشتد مرضه ، أو آذاه رأسه
 وهو محرم ، فعليه صيامٌ ، أو إطعامٌ ، أو نسكٌ . ولا يخلق رأسه حتى يُقدّم فديته
 قبل ذلك .

• • •

وعلة من قال هذه المقالة ما : -

٣٣٣٣ - حدثنا به المثنى قال ، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن
 يعقوب قال : سألت عطاء عن قوله : « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من
 رأسه ففدية من صيامٍ أو صدقةٍ أو نسكٍ » ، فقال : إن كعب بن عجرة مرّ بالنبي
 صلى الله عليه وسلم وبرأسه من الصَّثْبَانِ والقمل كثيرٌ ، فقال له النبي عليه السلام :
 هل عندك شاة ؟ فقال كعب : ما أجدها ! فقال له النبي صلى الله عليه وسلم :
 إن شئت فأطعم ستة مساكين ، وإن شئت فصم ثلاثة أيام ، ثم احلق رأسك. (١)

• • •

(١) الحديث : ٣٣٣٣ - هذا الحديث إلى الحديث : ٣٣٥٨ ثم الحديث : ٣٣٦٤ كلها
 طرق لحديث كعب بن عجرة ، من أوجه مختلفة ، بالفاظ وسياقات ، ثم الحديث ٣٣٥٩ ، في قصة
 كعب أيضاً . فهي ٢٨ حديثاً ، وجدت تخريج أكثرها . ومنها ١٠ أسانيد لم يقع إلى تخريجها ، فتستفاد
 من هذا التفسير العظيم ، ولعل بعضها موجود في مراجعنا ولكن لم أصل إليه .
 وأرقام الأسانيد التي لم أجدها هي : ٣٣٣٣ ، ٣٣٣٩ ، ٣٣٤٣ ، ٣٣٤٤ ، ٣٣٤٩ ،
 ٣٣٥٠ ، ٣٣٥٥ ، ٣٣٥٧ ، ٣٣٥٨ ، ٣٣٥٩ .

وهذا الإسناد : ٣٣٣٣ - أولها ، ولم أجده في موضع آخر
 وعطاء ، في هذا الإسناد : الظاهر أنه عطاء بن أبي رباح . ويحتمل أن يكون « عطاء بن عبد الله
 الحراساني » ، لأن الحديث سيأتي من روايته : ٣٣٥٣ ، عن شيخ مبهم ، عن كعب بن عجرة .
 وأياً ما كان ، فهذا الإسناد ضعيف لإرساله ، لأن عطاء يحكى قصة في عهد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ، لم يدركها ، ثم لم يذكر من حدثه بها .

قال أبو جعفر : فأما « المرض » الذى أبيعَ معه العلاجُ بالطَّيبِ وَحَلَقُ الرَّأْسِ ، فكلُّ مَرَضٍ كان صلاحه بحلقه ، كالبرسام الذى يكون من صلاح صاحبه حَلَقُ رأسه وما أشبه ذلك ،^(١) والجراحات التى تكون بجسد الإنسان التى يحتاج معها إلى العلاج بالدواء الذى فيه الطيب ، ونحو ذلك من القروح والعلل العارضة للأبدان .
وأما « الأذى » الذى يكون إذا كان برأس الإنسان خاصة له حَلَقُهُ ، فنحو الصداع والشَّقِيقَةُ وما أشبه ذلك ،^(٢) وأن يكثرَ صِثْبَانُ الرَّأْسِ ، وكل ما كان للرأس مؤذياً مما فى حلقه صلاحه ودفع المضرَّة الحَالَّةِ به ، فيكون ذلك بعموم قول الله جل وعز : « أو به أذى من رأسه » .

• • •

وقد تظاهرت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن هذه الآية نزلت عليه بسبب كعب بن عُجْرَةَ ، إذ شكَا كَثْرَةَ أذى برأسه من صِثْبَانِهِ ، وذلك عام بالحديبية .
• ذكر الأخبار التى رويت فى ذلك :

٣٣٣٤ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب وحيد بن مسعدة قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا داود ، عن الشعبي ، عن كعب بن عجرة قال : مرَّ بى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ، ولى وَفْرَةَ فيها هَوَامٌ ما بين أصل كلِّ شَعْرَةٍ إلى فرعها : قَمَلٌ وصِثْبَانٌ . فقال : إنَّ هذا لَأذى ! قلت : أجل يا رسول الله ، شديدٌ ! قال : أمعك دم ؟ قلت : لا ! قال : فإن شئتَ

وسأقَى الحديث مرة أخرى ٣٣٥٧ ، من رواية ابن جريج ، عن عطاء ، مرسلأ أيضاً .

ومعناه ثابت صحيح من الروايات الموصولة الصحيحة الآتية ، وفيها كثرة ، والحمد لله .

الصِثْبَانُ جمع صِثْبٍ (بضم بفتح) جمع صِثْبَةٍ : وهو بيض القمل .

(٢) البرسام : ورم حار يعرض للحجاب الذى بين الكبد والأمعاء . ثم يتصل إلى الدماغ ، حتى يهذى صاحبه فى علته هذه .

(٣) الشَّقِيقَةُ : صداع يأخذ فى نصف الرأس والوجه ، يداوى بالاحتجام .

فصم^١ ثلاثة أيام، وإن شئت فتصدق بثلاثة أصع^٢ من تمر على ستة مساكين .
على كل مسكين نصف صاع .^(١)

٣٣٣٥ - حدثني إسحاق بن شاهين الواسطي قال ، حدثنا خالد الطحان ،
عن داود ، عن عامر ، عن كعب بن عجرة ، عن النبي بنحوه .

٣٣٣٦ - حدثنا محمد بن عبيدالمخاري قال ، حدثنا أسد بن عمرو ، عن
أشعث ، عن عامر ، عن عبد الله بن معقل ، عن كعب بن عجرة قال : خرجت
مع النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية ، ولي وفرة من شعر قد قميت وأكلني
الصَّبَّان ، فرآني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : احلِّق ! ففعلت ، فقال :
هل لك هديء؟ فقلت : ما أجد ! فقال : إنه ما استيسر من الهدئ ! فقلت :
ما أجد ! فقال : صم^٣ ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، كل مسكين نصف
صاع . قال : فنيّ نزلت هذه الآية : « فن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه
فغدية من صيام أو صدقة أو نسك » ، إلى آخر الآية^(٢)

(١) الحديثان : ٣٣٣٤ ، ٣٣٣٥ - داود : هو ابن أبي هند .

والحديث رواه أحمد في المستد : ٤ : ٣٤٣ ، وأبو داود : ١٨٥٨ - كلاهما من طريق داود ،
عن الشعبي .

الوفرة : أعظم من الجمة ، وهي ما جاوز شحمة الأذنين من الشعر ، ثم اللمة ، وهي ما أم بالمتكبين .
والهوام ، واحدها هامة : وهي الحيات وأشباهاها مما يهم ، أي يدب . والهميم الهيب . وكنوا عن القمل
بأنها هوام ، لأنها تهم في الرأس ، أي تدب فيه وتؤذي . وأصع جمع صاع ، وأصلها « أصوع » بالهمزة
مضمومة (مثل جبل وأجبل) قلبت الهمزة مكان الصاد ، كما قالوا في دار أدور وأدر ، (المغرب ، عن
أبي علي الفارسي ومعيان اللغة للشيرازي) ، والصاع مكيال لأهل المدينة ، ولفقها اختلاف كثير في
تقديره ، وسيأتي (أصع) في رقم : ٣٣٤٦

(٢) الحديث : ٣٣٣٦ - أسد بن عمرو البجلي القاضي : فقيه من أصحاب أبي حنيفة ، وروى
عنه الإمام أحمد ، وقال : « كان صدوقاً » . ووثقه ابن سعد ٧ / ٢ / ٧٤ . وترجمته في التعجيل .
وهو مختلف فيه جداً ، بين التوثيق والتكذيب . والعدل ما قال أحمد . أشعث : هو ابن سوار الكندي .
وهو ثقة . عامر : هو الشعبي .

عبد الله بن معقل بن مقرن المزني : تابعي ثقة من خيار التابعين . و « معقل » : بفتح الميم وسكون
العين المهملة وكسر القاف . و « مقرن » : بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة وآخره فون .
والحديث رواه أحمد ٤ : ٢٤٣ (حلي) ، عن هشيم ، عن أشعث ، بهذا الإسناد . وسيأتي :
٣٣٦٤ ، من طريق هشيم .

قال أبو جعفر : وهذا الخبر ينبي عن أن الصحيح من القول أن الفدية إنما تجب على الخالق بعد الخلق ، وفساد قول من قال : يفدى ثم يخلق . لأن كعباً يخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالفدية ، بعد ما أمره بالخلق فخلق .

• • •

٣٣٣٧ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا مؤمل قال ، حدثنا سفيان ،

١٣٥/٢ عن عبد الرحمن بن الأصبهاني ، عن عبد الله بن معقل ، عن كعب بن عجرة : أنه قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام ثلاثة أيام ، أو فترق من طعام بين ستة مساكين. (١)

٣٣٣٨ - حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا

شعبة ، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني ، عن عبد الله بن معقل قال : قعدت إلى كعب وهو في المسجد ، فسألته عن هذه الآية : «فدية» من صيام أو صدقة أو نسك ، فقال كعب : نزلت في ، كان بي أذى من رأسي ، فحملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمّل يتناثر على وجهي ، فقال : ما كنت أرى أن الجهد بلغ منك ما أرى ! أتجد شاة ؟ فقلت : لا ! فنزلت هذه الآية : «فدية من صيام أو صدقة أو نسك» ، قال : فنزلت في خاصة ، وهي لكم عامة. (٢)

(١) الحديث : ٣٣٣٧ - مؤمل : هو ابن إسماعيل . سفيان : هو الثوري .
عبد الرحمن بن الأصبهاني : هو عبد الرحمن بن عبد الله بن الأصبهاني . وهو ثقة ، أخرج له أصحاب الكتب الستة .

والحديث رواه أحمد في المسند ٤ : ٢٤٢ - ٢٤٣ (حاجي) ، عن مؤمل بن إسماعيل ، بهذا الإسناد ، بلفظ أطول مما هنا .

الفرق (بفتح الراء وسكونها) : مكيا لأهل المدينة يسع ستة عشر رطلا . وفي تقديره أيضاً اختلاف باختلافهم في الصاع . وانظر ما سيأتي رقم : ٣٣٤٦ .

(٢) الحديث : ٣٣٣٨ - رواه الطيالسي في مسنده : ١٠٦٢ ، عن شعبة ، بهذا الإسناد .
ورواه أحمد في المسند ٤ : ٢٤٢ (حاجي) ، عن محمد بن جعفر ، وعن عفان ، وعن بهز - ثلاثهم عن شعبة .

وكذلك رواه البخاري ٤ : ١٤ (فتح) ، ومسلم ١ : ٣٣٦ - ٣٣٧ ، وابن ماجه : ٣٠٧٩ -
كلهم من طريق شعبة .

٣٣٣٩ - حدثني تميم قال ، أخبرنا إسحق الأزرق ، عن شريك ، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني قال : سمعت عبد الله بن معقل المزني يقول : سمعت كعب ابن عجرة يقول : حججتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم فقَمِلَ رأسي ولحيتي وشاربي وحاجبي ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فأرسل إلي فقال : ما كنت أرى هذا أصابك ؟ ثم قال : ادعوا لي حلاقاً ! فدعوه ، فحلقني ، ثم قال : أعندك شيء تنسكه عنك ؟ قال : قلت : لا ! قال : فصم ثلاثة أيام ، أو أطمع ستة مساكين ، كل مسكين نصف صاع من طعام . قال كعب : فنزلت هذه الآية في خاصة : « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيامٍ أو صدقةٍ أو نسكٍ » ، ثم كانت للناس عامة. (١)

٣٣٤٠ - حدثني نصر بن علي الجهضمي قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثني أيوب ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة قال : مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أوقد تحت قدر ، والقمل يتناثر على وجهي ، فقال : أتؤذيك هوامٌ رأسك ؟ قال : قلت : نعم ! قال : احلقه ، وصم ثلاثة أيام ، أو أطمع ستة مساكين ، أو اذبح شاة. (٢)

(١) الحديث : ٣٣٣٩ - تميم : هو ابن المنتصر الواسطي ، شيخ الطبري . مضت ترجمته :

إسحق الأزرق : هو إسحق بن يوسف بن مرداس الخزومي الواسطي . ثقة معروف ، من شيوخ أحمد وابن معين ، وأخرج له أصحاب الكتب الستة . وشيخه شريك : هو ابن عبد الله النخعي .
عبد الله بن معقل المزني ، كما بينا من قبل . ووقع هنا في المطبوعة « المرى » ، وهو تصحيف .
وهذا الإسناد مما لم أجده - من طريق شريك - في موضع آخر .
نسك ينسك (بضم السين) نسكا : ذبح ، والمنسك الموضع الذي تذبح فيه النسك . والنسيكة الذبيحة .

(٢) الحديث : ٣٣٤٠ - رواه أحمد ٤ : ٢٤٤ (حلي) ، من طريق معمر . ورواه البخاري ٧ : ٣٥١ ، و مسلم ١ : ٣٣٦ ، من طريق حماد بن زيد - كلاهما عن أيوب ، بهذا الإسناد . وسيأتي عقب هذا ، من رواية ابن علية ، عن أيوب . وسيأتي : ٣٣٤٦ ، من رواية ابن عبيثة ، عن ابن أبي نجیح وأيوب .

٣٣٤١ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن عليه قال ، حدثنا أيوب بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله = إلا أنه قال : والقمل يتناثر على - أو قال : على حاجبي . وقال أيضاً : أو انسكُ نسيكة . قال أيوب : لا أدري بأيتهن بدأ . (١)

٣٣٤٢ - حدثنا حميد بن مسعدة قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا عبد الله بن عون ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب قال : في أنزلت هذه الآية - قال : فقال لى : ادنُه . فدنوت ، فقال : أيؤذيك هوامك؟ قال : أظنه قال : نعم ! قال : فأمرني بصيام أو صدقة أو نسك ، ما تيسر . (٢)

٣٣٤٣ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا محمد بن بكر قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن صالح أبي الخليل ، عن مجاهد ، عن كعب بن عجرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى عليه زمن الحديبية وهو يوقد تحت قدر له ، وهوام رأسه تتناثر على وجهه ، فقال : أتؤذيك هوامك؟ قال : نعم ! قال : احلق رأسك ، وعليك فدية من صيام أو صدقة أو نسك ، تذبح ذبيحة ، أو تصوم ثلاثة أيام ، أو تطعم ستة مساكين . (٣)

(١) الحديث : ٣٣٤١ - رواه أحمد في المسند ٤ : ٢٤١ (حلبى) ، عن إسماعيل - وهو ابن عليه - بهذا الإسناد .

ورواه مسلم ١ : ٣٣٦ ، عن يعقوب بن إبراهيم - شيخ الطبرى هنا - وعن علي بن حجر وزهير ابن حرب ، ثلاثهم عن ابن عليه .

(٢) الحديث : ٣٣٤٢ - رواه مسلم ١ : ٣٣٦ ، من طريق ابن أبي عمير ، عن ابن عون ، بهذا الإسناد .

(٣) الحديثان : ٣٣٤٣ ، ٣٣٤٤ - سعيد ، في الإسنادين : هو ابن أبي عروبة . صالح أبو الخليل - وفي الإسناد الثانى « عن أبي الخليل - : هو صالح بن أبي مریم ، وكنيته « أبو الخليل » . مضت ترجمته : ١٨٩٩ . ووقع في المطبوعة هنا في أولها « عن صالح بن أبي الخليل » ، وفي ثانيها « عن ابن أبي الخليل » . وهو خطأ ناسخ أو طابع في زيادة كلمة « بن » . وهذان الإسنادان ، من طريق صالح بن أبي مریم عن مجاهد - مما لم أجده في موضع آخر .

٣٣٤٤ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أبي الخليل ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : ذكر لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى على كعب ابن عجرة زمن الحديبية ، ثم ذكر نحوه .

٣٣٤٥ - حدثني موسى بن عبد الرحمن المسروقي قال ، حدثنا زيد بن الحباب قال ، وأخبرني سيف ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب ابن عجرة قال : مرّ بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بالحديبية ، ورأسى يتهافتُ قملاً ، فقال : أيؤذيك هوامك ؟ قال : قلت : نعم ! قال : فاحلق . قال : فنيّ نزلت هذه الآية : « ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » .^(١)

٣٣٤٦ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا يحيى بن آدم قال ، حدثنا ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح وأيوب السخيتاني ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة قال : مرّ بي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية وأنا أوقد تحت قِدْر ، والقمل يتهافتُ عليّ ، فقال : أتؤذيك هوامك ؟ قال : قلت : نعم ! قال : فاحلق وانسك نسيكاً ، أو صم ثلاثة أيام ، أو أطعم فرقاً بين ستة مساكين = قال أيوب : انسك نسيكاً . وقال ابن أبي نجيح : اذبح شاة = قال سفيان : والفرق ، ثلاثة أصع .^(٢)

(١) الحديث : ٣٣٤٥ - موسى بن عبد الرحمن المسروقي ، شيخ الطبري : مضت ترجمته في :

سيف : هو ابن سليمان - ويقال : ابن أبي سليمان - المخزومي المكي . وهو ثقة من شيوخ الثوري والقطان ووكيع ، وأخرج له الشيخان وغيرهما .

والحديث رواه أحمد في المسند ٤ : ٢٤٣ (حلبى) ، عن يحيى القطان ، عن سيف ، بهذا الإسناد . وكذلك رواه البخارى ٤ : ١٣ - ١٤ ، ومسلم ١ : ٢٣٦ ، كلاهما من طريق سيف ، به .

(٢) الحديث : ٣٣٤٦ - رواه أحمد في المسند ٤ : ٢٤٣ (حلبى) ، عن سفيان ، وهو ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح - وحده - عن مجاهد ، بهذا الإسناد ، مختصراً . ورواه أيضاً ٤ : ٢٤٢ عن عبد الرازق ، عن معمر ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مطولاً . وقد مضى في تخريج الحديثين : ٣٣٤٠ ، ٣٣٤١ ، رواية أحمد إياه من طريق أيوب . وأشرنا إلى هذا هناك .

ورواه مسلم ١ : ٣٣٦ ، والترمذى ٢ : ١٢٠ - ١٢١ كلاهما عن ابن أبي عمر ، عن سفيان

٣٣٤٧ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثني عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال ، حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عُجْرَةَ ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وقمّله يسقط على وجهه ، فقال : أيؤذيك هوامك ؟ قال : نعم ! فأمره أن يخلق وهو بالحديبية ، لم يتبين لهم أنهم يتحلون بها ، وهم على طمع أن يدخلوا مكة ، فأنزل الله الفدية ، فأمره رسول الله أن يطعم فرقاً بين ستة مساكين ، أو يهدي شاةً ، أو يصوم ثلاثة أيام .^(١)

٣٣٤٨ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا هشيم ، عن أبي بشر ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عُجْرَةَ قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية ، ونحن مُحْرَمُونَ ، وقد حَصَرْنَا الْمُشْرِكُونَ ، قال : وكانت لي وفرةٌ ، فجعلت الهوامُ تساقط على وجهي ، فرّ بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أيؤذيك هوامٌ رأسك ؟ قال : قلت : نعم ! قال : ونزلت هذه الآية : « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقةٍ أو نسك » .^(٢)

١٣٦/٢

ابن عيينة ، عن أيوب ، وابن أبي نجيح ، وحيد الأخرج ، وعبد الكريم ، الأربعة عن مجاهد . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

(١) الحديث : ٣٣٤٧ - أبو عاصم : هو النزيل ، الضحاك بن مخلد . عيسى : هو ابن ميمون المكي ، مضت ترجمته في : ٢٧٨ .

والحديث رواه البخاري ٤ : ١٦ (فتح) ، من طريق شبل ، عن ابن أبي نجيح ، ثم من طريق ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، به .

ورواه البخاري أيضاً ٧ : ٣٤٣ ، من طريق ورقاء ، عن ابن أبي نجيح .

وقد مضى في الذي قبله أسانيد آخر عن ابن أبي نجيح .

(٢) الحديث : ٣٣٤٨ - يعقوب : هو ابن إبراهيم الدورقي الحافظ . هشيم : هو ابن بشير ابن القاسم ، أبو معاوية الواسطي .

أبو بشر : هو جعفر بن إياس ، وهو ابن أبي وحشية الشكري الواسطي ، ثقة معروف ، أخرج له أصحاب الكتب الستة .

والحديث رواه أحمد في المسند ٤ : ٢٤١ (حلبي) ، عن هشيم ، بهذا الإسناد . ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده : ١٠٦٥ ، عن هشيم وأبي عوانة ، كلاهما عن أبي بشر ، به .

٣٣٤٩ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن مجاهد ، عن كعب بن عجرة قال : لتفسي نزلت ، وإياي عتني بها : «فن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك» ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم = وهو بالحديبية ، وهو عند الشجرة ، وأنا محرم = : أيؤذيك هوأمه؟ قلت : نعم ! - أو كلمة لأحفظها عنى بها ذلك - فأنزل الله جل وعز : « فن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » ، والنسك شاة. (١)

٣٣٥٠ - حدثني يعقوب قال : حدثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن مجاهد قال ، قال كعب بن عجرة ، والذي نفسي بيده ، لني نزلت هذه الآية ، وإياي عتني بها ، ثم ذكر نحوه قال : وأمره أن يخلق رأسه .

٣٣٥١ - حدثني يونس بن عبد الأعلى قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرني مالك ابن أنس ، عن عبد الكريم بن مالك الجزري ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة : أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذاه القمل في رأسه ، فأمره رسول الله عليه الصلاة والسلام أن يخلق رأسه ، وقال : صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين مدين مدين لكل إنسان ، أو انسك بشاة ، أي ذلك فعلت أجزاءك . (٢)

(١) الحديثان : ٣٣٤٩ ، ٣٣٥٠ - جرير : هو ابن عبد الحميد الضبي . مغيرة : هو ابن مقسم - بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين - الضبي الفقيه ، ثقة ، أخرج له السنة .

وهذان الإسنادان ، مما لم أجده في موضع آخر . ومن البين أن فيهما انقطاعاً بين مجاهد وكعب بن عجرة ، بينهما عبد الرحمن بن أبي ليلى ، كما يتبين من الأسانيد السابقة واللاحقة .

(٢) الحديث : ٣٣٥١ - هو في الموطأ ، ص : ٤٢٧ ، ولكن حذف فيه « عن مجاهد » - بين عبد الكريم الجزري وابن أبي ليلى . وكذلك هو في الموطأ رواية سويد بن سعيد ، ص : ١٨٥ (من مصورة عن مخلوط عتيقة نفيسة منه ، عندي) . وقال ابن عبد البر في التقيص ، رقم : ٣٣٢ « هكذا هذا الحديث في الموطأ عند أكثر الرواة ، ليس فيه ذكر مجاهد . وسقوط مجاهد منه خطأ ، لأن عبد الكريم

٣٣٥٢ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب ، أن مالك بن أنس حدثه ، عن حميد بن قيس ، عن مجاهد ، [عن ابن أبي ليلى] ، عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : لعله آذاك هوأمك ؟ - يعني القمل - قال : فقلت : نعم يا رسول الله ! فقال : رسول الله : احلق رأسك وسم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، أو انسك بشاة. (١)

٣٣٥٣ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب : أن مالك بن أنس حدثه ، عن عطاء بن عبد الله الخراساني أنه قال : أخبرني شيخ بسوق البرم بالكوفة ، عن كعب بن عجرة أنه قال : جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنفخُ تحت قِدر لأصحابي ، قد امتلأ رأسي ولحيتي قملاً ، فأخذ يجيئني ثم قال : احلق هذا ، أو صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ! وقد كان رسول الله صلى الله

إيما رواه عن مجاهد عن ابن أبي ليلى : وقد رواه ابن وهب وابن القاسم في الموطأ - عن مالك ، عن عبد الكريم ، عن مجاهد ، عن ابن أبي ليلى ، عن كعب . وهو الصواب . وقد أشار الحافظ في الفتح ٤ : ١١ إلى رواية الموطأ هذه ، وقال : « قال الدارقطني : رواه أصحاب الموطأ : عن مالك ، عن عبد الكريم ، عن عبد الرحمن ، لم يذكروا مجاهداً ، حتى قال الشافعي : إن مالكاً وهم فيه » ، ثم أشار إلى روايات من رواه عن مالك على الصواب : ابن القاسم ، عند النسائي . وابن وهب ، عند الطبري - وهي هذه الرواية . وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد . ورواية ابن مهدي ، في المسند ٤ : ٢٤١ (حلبي) . ورواية ابن القاسم ، في النسائي ٢ : ٢٨ . وكلاهما على الصواب ، كرواية الطبري - هذه - من طريق ابن وهب .

(١) الحديث : ٣٣٥٢ - حميد بن قيس المكي القاري ، قارئ أهل مكة : ثقة من شيوخ مالك والثوري ، وأخرج له الستة .

وقد سقط من إسناده الحديث هنا « ابن أبي ليلى » ، بين مجاهد وكعب بن عجرة . وليس هذا من خطأ النسخ أو الطابع ، بل هو من بعض رواة الموطأ .

فالحديث في الموطأ ، ص : ٤١٧ ، على الصواب « مجاهد ، عن ابن أبي ليلى ، عن كعب » - في رواية يحيى بن يحيى المعروفة ، وكذلك هو على الصواب في رواية سويد بن سعيد عن مالك ، ص : ١٨٥ . وقال ابن عبد البر في التتقى ، رقم : ٤٣ « هذا هو الصحيح في إسناده هذا الحديث . ومن أسقط من إسناده عن مالك « ابن أبي ليلى » - فقد أفسد إسناده . ومن رواه كما رواه يحيى مجوداً : القعنبي ، والشافعي ، وابن عبد الحكم ، وأبو مصعب ، وابن بكير ، والزيبري . وسقط لابن القاسم وابن وهب وابن عفير « ابن أبي ليلى » من إسناده هذا الحديث . ونحو ذلك قال الحافظ في الفتح ٤ : ١١ . وقد رواه البخاري ٤ : ١٠ - ١٢ ، عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، على الصواب .

عليه وسلم علم أنه ليس عندي ما أنسك به. (١)

٣٣٥٤ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن نافع قال ، حدثني أسامة بن زيد ، عن محمد بن كعب القرظي ، عن كعب بن عجرة ، قال كعب : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حين آذاني القمل ، أن أحلق رأسي ، ثم أصوم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين . وقد علم أنه ليس عندي ما أنسك به. (٢)

٣٣٥٥ - حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري قال ، حدثنا روح ، عن أسامة ابن زيد ، عن محمد بن كعب قال : سمعت كعب بن عجرة يقول : أمرني - يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم - أن أحلق وأفتدي بشاة. (٣)

٣٣٥٦ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا هرون بن المغيرة ، عن عنبسة ، عن الزبير بن عدي ، عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال : لقيت كعب بن عجرة في هذه السوق ، فسألته عن حلق رأسه ، فقال : أحرمت فأذاني القمل ، فيبلغ ذلك

(١) الحديث : ٣٣٥٣ - عطاء بن عبد الله الخراساني : هو عطاء بن أبي مسلم ، واسم أبي مسلم « عبد الله » ، وهو الراجح الثابت عند مالك ، والذي اقتصر عليه ابن أبي حاتم ٣ / ١ / ٣٣٤ - ٣٣٥ . وفي التهذيب قول آخر : أنه « ميسرة » . وعطاء هذا : ثقة ، تكلم فيه بعضهم بغير حجة .
والحديث في الموطأ ، ص : ٤١٧ - ٤١٨ . وأشار إليه الخافظ في الفتح ، ولم ينسبه لغير الموطأ . ونقل عن ابن عبد البر لبيان الشيخ المجهم في الإسناد ، قال : « يحتمل أن يكون عبد الرحمن بن أبي ليلى ، أو عبد الله بن معقل » . أقول : ويحتمل أن يكون غيرهما . فالإسناد منقطع حتى نستيقن من هذا المجهم ؟

(٢) الحديث : ٣٣٥٤ - يونس : هو ابن عبد الأعلى . ابن نافع : هو عبد الله بن نافع بن أبي نافع الصائغ المدني ، من أصحاب مالك ، وهو ثقة ، أخرج له مسلم ، وتكلم بعضهم في حفظه . أسامة بن زيد الليثي المدني : ثقة ، أخطأ في بعض أحاديث ، ولكن ذلك لا يدفعه عن الاحتجاج بروايته .

محمد بن كعب بن سليم بن أسد القرظي : تابعي ثقة ، أخرج له أصحاب الكتب الستة .
والحديث رواه ابن ماجه : ٣٠٨٠ ، عن عبد الرحمن بن إبراهيم ، عن عبد الله بن نافع ، بهذا الإسناد .

(٣) الحديث : ٣٣٥٥ - إبراهيم بن سعيد الجوهري الطبري البغدادي الخافظ : ثقة ثبت ، روى عنه أصحاب الكتب الستة إلا البخاري ، مترجم في التهذيب . وتاريخ بغداد ٦ : ٩٣ - ٩٥ .
روح : هو ابن عباد ، مضت ترجمته : ٣٠١٥ .
والحديث مختصر ما قبله ، من هذا الوجه .

النبي صلى الله عليه وسلم ، فأتاني وأنا أطيخ قدرًا لأصحابي ، فحك بإصبعه رأسي ، فانتثر منه القمل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : احلقه ، وأطعم ستة مساكين . (١)

٣٣٥٧ - حدثنا محمد بن بشار قال : حدثنا أبو عاصم قال ، أخبرنا ابن جريج قال ، أخبرني عطاء ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بالحديبية عام حُبِسوا بها ، وقَمِلَ رأس رجل من أصحابه يقال له كعب بن عجرة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أتؤذيك هذه الهوام ؟ قال : نعم . قال : فاحلق واجزُزْ ، ثم صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين مُدَّين مُدَّين . قال : قلت : أسمى النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم . كذلك بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم سمي ذلك لكعب ، ولم يسم النَّسُكُ ، قال ، وأخبرني أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر كعباً بذلك بالحديبية ، قبل أن يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالهلق والنحر ، لا يدرى عطلاً كم بين الهلق والنحر . (٢)

٣٣٥٨ - حدثني أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ، حدثني عمي عبد الله ابن وهب قال ، حدثني الليث ، عن ابن مسافر ، عن ابن شهاب ، عن فضالة ابن محمد الأنصاري : أنه أخبره عن لا يتهم من قومه ، أن كعب بن عجرة أصابه أذى في رأسه ، فحلق قبل أن يبلغ الهدى يحمله ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بصيام ثلاثة أيام . (٣)

(١) الحديث : ٣٣٥٦ - هرون بن المغيرة بن حكيم البجلي : ثقة ، وثقه ابن معين وغيره . عتبة : هو ابن سعيد بن الضريس - بضم الضاد المعجمة - الأسدي : ثقة ، وثقه ابن معين وأبو زرعة وغيرهما . الزبير بن عدي الهمداني اليامي : ثقة ، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما ، وأخرج له أصحاب الكتب الستة :

والحديث رواه النسائي ٢ : ٢٨ ، من طريق عمرو بن أبي قيس ، عن الزبير بن عدي ، بهذا الإسناد .

(٢) الحديث : ٣٣٥٧ - عطاء : الظاهر أنه ابن أبي رباح . ويحتمل أن يكون « ابن عبد الله الخراساني » ، الماضي في الإسناد : ٣٣٥٣ ، كما بينا في : ٣٣٣٣ .

(٣) الحديث : ٣٣٥٨ - ابن مسافر : هو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي المصري ،

٣٣٥٩ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو الأسود قال ، أخبرنا ابن لهيعة ، عن مخزومة ، عن أبيه قال : سمعت عمرو بن شعيب يقول : سمعت شعيباً يحدث ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكعب ابن عجرة : أيؤذيك دواب رأسك ؟ قال : نعم ! قال : فاحلقه ، وافتدِ إماماً بصوم ثلاثة أيام ، وإماماً أن تطعم ستة مساكين ، أو نسك شاة . ففعل .^(١)

• • •

كان والياً على مصر سنة ١١٨ ، وهو ثقة ثبت ، أخرج له الشيخان وغيرهما . فضالة بن محمد الأنصاري : ثقة ، ترجمه البخاري في الكبير ٤ / ١ / ١٢٦ ، قال : « يعد في أهل المدينة . عن حدثه عن كعب بن عجرة . روى عنه الزهري » . وبتحو ذلك ترجمه ابن أبي حاتم ٧٧ / ٢ / ٢ .

والحديث لم أجده في موضع آخر ، إلا إشارة البخاري وابن أبي حاتم إليه ، بما ذكرنا . ولحديث كعب عجرة أسانيد أخر ، زيادة على الأسانيد الكثيرة التي هنا : فيها : رواية شعبة ، عن الحكم ، عن أبي ليل ، عن كعب - عند أحمد في المسند ٤ : ٢٤١ - ٢٤٢ ، ٢٤٢ (حلي) .

ومنها : رواية ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن يحيى بن جعدة ، عن كعب - في المسند ٤ : ٢٤٢ .

ومنها : رواية وهيب ، عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن ابن أبي ليل . في المسند ٤ : ٢٤٢ ، وصحيح مسلم ١ : ٣٣٦ .

ومنها : رواية سليمان بن قرم ، عن ابن الأصبهاني ، عن عبد الله بن معقل المزني - في المسند ٤ : ٢٤٣ .

ومنها : رواية الليث ، عن ذافع ، عن رجل من الأنصار ، عن كعب - عند أبي داود : ١٨٥٩ .

ومنها : رواية أبان ، عن الحكم ، عن ابن أبي ليل - عند أبي داود : ١٨٦٠ .

ومنها رواية ابن أبي زائدة ، عن ابن الأصبهاني ، عن ابن معقل - عند مسلم ١ : ٣٣٧ .

وانظر السنن الكبرى للبيهقي ٥ : ٥٤ - ٥٥ ، ١٦٩ - ١٧٠ ، ١٨٥ ، ١٨٧ ، ٢١٤ ، ٢٤٢ .

ويجمع الزوائد ٣ : ٢٣٤ - ٢٣٥ .

(١) الحديث : ٣٣٥٩ - هذا إسناد صحيح . مخزومة : هو ابن بكير بن عبد الله بن الأشج المدني :

وهو ثقة ، تكلموا في سماعه من أبيه ، فجزم بعضهم بأنه لم يسمع منه ، وإنما يحدث عن كتاب أبيه .

ويحكى ابن أبي أويس أنه وجد في ظهر كتاب مالك : : أنه سأل مخزومة عن ذلك ، فحلف له أنه سمع

من أبيه الأحاديث التي يحدث بها عنه . انظر ترجمته في التهذيب . والكبير ٤ / ٢ / ١٦ ؛ وابن

أبي حاتم ٤ / ١ / ٣٦٣ - ٣٦٤ ، والمراسيل لابن أبي حاتم ، ص : ٨٠ .

وهذا الحديث مما لم أجده في موضع آخر . إلا أن الحافظ أشار إليه في الفتح ٤ : ١١ ، وذكر

أنه رواه الطبري والطبراني . ولم أجده في مجمع الزوائد ، مع أنه من شرطه ، لروايته عند الطبراني .

قال أبو جعفر: وقد بينا قبل معنى « الفدية » ، وأنها بمعنى الجزاء والبدل^(١).

• • •

قال أبو جعفر : واختلف أهل العلم في مبلغ الصيام والطعام اللذين أوجبهما الله على من حلق شعره من المحرمين في حال مرضه ، أو من أذّى برأسه .

فقال بعضهم : الواجب عليه من الصيام ثلاثة أيام ، ومن الطعام ثلاثة أصع بين ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع ، واعتلوا بالأخبار التي ذكرناها قبل .
• ذكر من قال ذلك :

٣٣٦٠ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن يمان ، عن سفيان ، عن السدي ، عن أبي مالك : « فدية من صيام أو صدقة أو نسك » ، قال : الصيام ثلاثة أيام ، والطعام إطعام ستة مساكين ، والنسك شاة .

٣٣٦١ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن يمان قال ، حدثنا عبد الملك ابن أبي سليمان ، عن عطاء مثله .

٣٣٦٢ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن يمان ، عن عثمان بن الأسود ، عن مجاهد مثله .

٣٣٦٣ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ومجاهد أنهما قالا في قوله : « فدية من صيام أو صدقة أو نسك » ، قالا : الصيام ثلاثة أيام ، والطعام إطعام ستة مساكين ، والنسك شاة فصاعداً .

٣٣٦٤ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا هشيم ، عن أشعث ، عن الشعبي ، عن عبد الله بن معقل ، عن كعب بن عجرة أنه : قال في قوله : « فدية من صيام أو صدقة أو نسك » ، قال : الصيام ثلاثة أيام ، والطعام إطعام ستة مساكين ، والنسك شاة فصاعداً = إلا أنه قال في إطعام المساكين : ثلاثة أصع من تمر بين ستة مساكين^(٢).

(١) انظر ما سلف ٣ : ٤٣٨ - ٤٣٩

(٢) الحديث : ٣٣٦٤ - مضمي : ٣٣٣٦ ، من رواية أسد بن عمرو ، عن أشعث . وقد أشرنا هناك إلى أنه رواه أحمد في المستد ٤ : ٢٤٣ ، عن هشيم . فهذه رواية هشيم .

٣٣٦٥ - حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « فن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » ، إن صنع واحداً فعليه فدية ، وإن صنع اثنين فعليه فديتان ، وهو مخير أن يصنع أيّ الثلاثة شاء . أما الصيامُ فثلاثة أيام ، وأما الصدقة فسته مساكين لكل مسكين نصف صاع ، وأما النسك فشاةٌ فما فوقها . نزلت هذه الآية في كعب بن عُجرة الأنصاري ، كان أحصير ، فقميل رأسه ، فحلقه .

٣٣٦٦ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : فن كان مريضاً ، أو اكتحل ، أو أذهن ، أو تداوى ، أو كان به أذى من رأسه من قمل ، فحلق ، ففدية من صيام ثلاثة أيام ، أو صدقة فرّق بين ستة مساكين ، أو نسك . والنسك شاة .

٣٣٦٧ - حدثت عن عمار بن الحسن ، عن عبد الله بن أبي جعفر ، عن

أبيه ، عن الربيع : « ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله ، قال : فإن عجل قبل أن يبلغ الهدى محله فحلق ، ففدية من صيام أو صدقة أو نسك . قال : فالصيام ثلاثة أيام ، والصدقة إطعام ستة مساكين بين كل مسكينين صاع ، والنسك شاة » .

٣٣٦٨ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكام ، عن عنبسة ، عن عبد الكريم ، عن سعيد بن جبير قال : يصوم صاحبُ الفدية مكان كل مُدّين يوماً قال : مُدّاً لطعامه ، ومُدّاً لإدامه .

٣٣٦٩ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا هرون ، عن عنبسة ، بإسناده مثله .

٣٣٧٠ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحاق قال ، حدثنا بشر بن السري ،

عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة قال : سئل على رضي الله عنه عن قول الله : « فن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » ، قال : الصيام ثلاثة أيام ، والصدقة ثلاثة أصعٍ على ستة مساكين ، والنسك شاةٌ .

٣٣٧١ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني الليث قال ، حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن حرب بن قيس مولى يحيى بن أبي طلحة : أنه سمع محمد بن كعب وهو يذكر الرجل الذي نزل فيه : « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه » ، قال : فأفتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما الصيام فثلاثة أيام ، وأما المساكين فسته ، وأما النسك فشاة .

٣٣٧٢ - حدثني عبيد بن إسماعيل الهبّاري قال ، حدثنا عبد الله بن نمير ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال : إذا أهل الرجل بالحج فأحصر ، بعث بما استيسر من الهدى ، شاة . فإن عجل قبل أن يبلغ الهدى يحمله - حلق رأسه ، أو مسّ طيباً ، أو تداوى - كان عليه فدية من صيامٍ أو صدقة أو نسك . والصيام ثلاثة أيام ، والصدقة ثلاثة أصعٍ على ستة مساكين ، أكل مسكين نصف صاع ، والنسك شاة .

٣٣٧٣ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، ومجاهد قوله : « فدية من صيام أو صدقة أو نسك » ، قالوا : الصيام ثلاثة أيام ، والصدقة ثلاثة أصعٍ على ستة مساكين ، والنسك شاة .

• • •

وقال آخرون : الواجب عليه ، إذا حلق رأسه من أذى ، أو تطيب لعله من مرض ، أو فعل ما لم يكن له فعله في حال صحته وهو محرم - من الصوم : صيام عشرة أيام ، ومن الصدقة : إطعام عشرة مساكين .

• ذكر من قال ذلك :

٣٣٧٤ - حدثنا ابن أبي عمران قال ، حدثنا عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن أشعث ، عن الحسن في قوله : « فدية من صيام أو صدقة أو نسك » ، قال : إذا كان بالمحرم أذى من رأسه ، حلق وافتدى بأى هذه الثلاثة شاء . فالصيام

عشرة أيام ، والصدقة على عشر مساكين ، كل مسكين مكوكين : مكوكاً من تمر
ومكوكاً من بُرّ ، والنسك شاة .^(١)

٣٣٧٥ - حدثني عبد الملك بن محمد الرقاشي قال ، حدثنا بشر بن عمر
قال ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن الحسن وعكرمة : « ففدية من صيام أو صدقة
أو نسك » ، قال : إطعام عشرة مساكين .

• • •

وقاس قائلو هذا القول كلَّ صيامٍ وجبَ على مُحرِّمٍ ، أو صدقة جزاءً = مِن
نقص دخل في إحرامه ، أو فعل ما لم يكن له فعله = بدلاً من دم ، على ما أوجب
الله على المتمتع من الصوم إذا لم يجد الهدى . وقالوا : جعل الله على المتمتع صيامَ
عشرة أيام مكانَ الهدى إذا لم يجده . قالوا : فكل صومٍ وجبَ مكان دم ، فثله .
قالوا : فإذا لم يصم ، وأراد الإطعام ، فإن الله جل وعز أقامَ إطعامَ مسكينٍ مكانَ
صوم يوم لمن عجز عن الصوم في رمضان . قالوا : فكل من جعلَ الإطعام له
مكانَ صوم لزمه ، فهو نظيره . فلذلك أوجبوا إطعامَ عشرة مساكين في فدية
الحلق .

• • •

وقال آخرون : بل الواجب على الحائق النَّسك ، شاةٌ إن كانت عنده . فإن

(١) الخبر : ٣٣٧٤ - أشرنا إلى هذا الإسناد ، في الخبر : ٣٣٢٤ ، وذكرنا هناك أنا نشك
في صحة ذلك الموضع ، لما فيه من رواية الطبري عن عبيد الله بن معاذ العنبري سماعاً دون واسطة .
وها هو ذا يروي عنه هنا بواسطة « ابن أبي عمران » . وابن أبي عمران هذا : لم نعرف من هو ،
بعد طول البحث والتتبع . فعمى أن نجد في موضع آخر ما يدل على من هو « ابن أبي عمران » ، وما يكشف
عن سماع الطبري من عبيد الله أو عدم سماعه منه .
والإسنادان يحتاجان إلى تحقيق .

انظر التعليق على رقم ٣٣٢٤ = ص ٥٥

المكوك (بفتح الميم وتشديد الكاف المضمومة) ، مكيال لأهل العراق قدره صاع ونصف صاع .
(٢) الأثر : ٣٣٧٥ - في المطبوعة : « بشر بن عمرو » ، والصواب ما أثبتته ، وهو بشر بن
عمر بن الحكم بن عقبة الزهراني أبو محمد البصري ، قال أبو حاتم : صدوق ، توفي بالبصرة سنة ٢٠٧ .

لم تكن عنده قومت الشاة درايم ، والدرايم طعاماً ، فتصدق به ، وإلا صام لكل نصف صاع يوماً .

• ذكر من قال ذلك :

٣٣٧٦ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا أبو بكر بن عياش قال ، ذكر الأعمش قال : سألت إبراهيم سعيد بن جبيرة عن هذه الآية : « ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » ، فأجابه بقوله : « يحكم عليه إطعام » ، فإن كان عنده اشترى شاة ، فإن لم تكن قومت الشاة درايم ، فجعل مكانه طعاماً فتصدق ، وإلا صام لكل نصف صاع يوماً . فقال إبراهيم : كذلك سمعت علقمة يذكر . قال : لما قام قال لي سعيد بن جبيرة : هذا ، ما أظرفه ! قال : قلت هذا إبراهيم ! قال : ما أظرفه ! كان يجالسنا . قال : فذكرت ذلك لإبراهيم ، قال : فلما قلت : « يجالسنا » ، انتفض منها .

٣٣٧٧ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا هرون ، عن عنبسة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : يحكم على الرجل في الصييد ، فإن لم يجد جزاءه قومت طعاماً ، فإن لم يكن طعاماً صام مكان كل مدتين يوماً ، وكذلك الفدية .

• • •

وقال آخرون : بل هو مخير بين الحلال الثلاث ، يفتدى بأيها شاء .

• ذكر من قال ذلك :

٣٣٧٨ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سيف بن سليمان ، عن مجاهد قال : كل شيء في القرآن « أو » « أو » ، فهو بالخيار ، مثل الجراب فيه الخيط الأبيض والأسود ، فأيهما خرج أخذته .

٣٣٧٩ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا ابن مهدي قال ، حدثنا سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد قال : كل شيء في القرآن « أو » « أو » فصاحبه بالخيار ، يأخذ الأولى فالأولى .

٣٣٨٠ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن إدريس قال : سمعت ليثاً ، عن مجاهد قال : كل ما كان في القرآن : « كذا ، فمن لم يجد فكذا » ، فالأول فالأول . وكل ما كان في القرآن « أو كذا » أو كذا ، فهو فيه بالخيار .

٣٣٨١ - حدثني نصير بن عبد الرحمن الأودي قال ، حدثنا المحاربي عن يحيى بن أبي أنيسة ، عن ابن أبي نجيب ، عن مجاهد - وسئل عن قوله : « ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » - فقال : مجاهد : إذا قال الله تبارك وتعالى لشيء « أو » « أو » ، فإن شئت فخذ بالأول ، وإن شئت فخذ بالآخر .

٣٣٨٢ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا ابن جريج قال ، قال لي عطاء وعمرو بن دينار - في قوله : « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » - قالوا : له أيتنهن شاء .

٣٣٨٣ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، أخبرنا ابن جريج قال ، قال عطاء : كل شيء في القرآن ، « أو » « أو » ، فلصاحبه أن يختار أيه شاء . قال ابن جريج ، قال لي عمرو بن دينار : كل شيء في القرآن « أو » « أو » ، فلصاحبه أن يأخذ بما شاء .

٣٣٨٤ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا ليث ، عن عطاء ومجاهد أنهما قالوا : ما كان في القرآن « أو كذا » ، « أو كذا » ، فصاحبه بالخيار ، أي ذلك شاء فعل .

٣٣٨٥ - حدثنا علي بن سهل قال ، حدثنا يزيد ، عن سفيان ، عن ليث ومجاهد ، عن ابن عباس قال : كل شيء في القرآن « أو » « أو » ، فهو مخير فيه . فإن كان « فَمَنْ » « فَمَنْ » ، فالأول فالأول .^(١)

٣٣٨٦ - حدثنا محمد بن المنثري قال ، حدثنا أسباط بن محمد قال ، حدثنا داود ، عن عكرمة قال : كل شيء في القرآن « أو » « أو » ، فليتخير أي الكفارات

(١) قوله : « فن ، فن » ، أي فن لم يجد ، كما سلف في الأثر : ٣٣٨٠ ، و ٣٣٨٦

شاء . فإذا كان : « فمن لم يجد » ، فالأوَّلَ فالأوَّلَ .

٣٣٨٧ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو النعمان عارم قال ، حدثنا حماد ابن زيد ، عن أيوب قال قال : حدثت عن عطاء قال : كل شيء في القرآن «أو» «أو» فهو خيار .^(١)

• • •

١٣٩/٢ قال أبو جعفر : والصواب من القول في ذلك عندنا ما ثبت به الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتظاهرت به عنه الرواية : أنه أمر كعب بن عُجْرَةَ بخلق رأسه من الأذى الذي كان برأسه ، ويفتدى إن شاء بِنُسْكَ شاة ، أو صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام فرق من طعام بين ستة مساكين ، كل مسكين نصف صاع . وللمفتدى الخيار بين أي ذلك شاء ، لأن الله لم يحضره على واحدة منهم بعينها ، فلا يجوز له أن يعدوها إلى غيرها ، بل جعل إليه فعل أي الثلاث شاء .
ومن أي ما قلنا من ذلك قيل له : ما قلت في المكفر عن يمينه ، أمخبر - إذا كان موسراً - في أن يكفر بأي الكفارات الثلاث شاء؟ فإن قال : «لا» ، خرج من قول جميع الأمة . وإن قال : «بلى!» ، سئل الفرق بينه وبين المفتدى من حلق رأسه وهو محرم من أذى به . ثم لن يقول في أحدهما شيئاً إلا إذا ألزم في الآخر مثله .
على أن ما قلنا في ذلك إجماع من الحجة ، ففي ذلك مستغنى عن الاستشهاد على صحته بغيره .

وأما الزاعمون أن كفارة الحلق قبل الحلق ، فإنه يقال لهم : أخبرونا عن الكفارة للمتمتع ، قبل التمتع أو بعده ؟ فإن زعموا أنها قبله ، قيل لهم : وكذلك الكفارة عن اليمين قبل اليمين ! فإن زعموا أن ذلك كذلك ، خرجوا من قول الأمة . وإن قالوا : ذلك غير جائز . قيل : وما الوجه الذي من قبله ووجب أن تكون كفارة

(١) الأثر : ٣٣٨٧ : أبو النعمان عارم هو محمد بن الفضل السوسى ، عارم لقب له .

الْحَلَقِ قَبْلَ الْحَلْقِ ، وَهَدَى الْمُتَمَتِعَ قَبْلَ التَّمَتُّعِ ، وَلَمْ يَجِبْ أَنْ تَكُونَ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ قَبْلَ الْيَمِينِ ؟ وَهَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ مَنْ عَكَسَ عَلَيْكُمْ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ - فَأَوْجِبْ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ ، وَأَبْطَلْ أَنْ تَكُونَ كَفَّارَةُ الْحَلْقِ كَفَّارَةً لَهُ إِلَّا بَعْدَ الْحَلْقِ - فَرَقٌ مِنْ أَسْأَلٍ أَوْ تَنْظِيرٍ ؟ فَلَنْ يَقُولَ فِي أَحَدِهِمَا شَيْئاً إِلَّا أَلْزَمَ فِي الْآخَرِ مِثْلَهُ .

فإن اعتل في كفارة اليمين قبل اليمين أنها غير مجزئة قبل الحلف بإجماع الأمة .
قبل له : فرد الأخرى قياساً عليها ، إذ كان فيها اختلاف .^(١)

وأما القائلون إن الواجب على الحالق رأسه من أذى : من الصيام عشرة أيام ، ومن الإطعام عشرة مساكين ، فمخالفون نص الخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . فيقال لهم : أرايتم من أصاب صيداً فاختر الإطعام أو الصيام ، أتسوون بين جميع ذلك بقتله الصيد صغيره وكبيره من الإطعام والصيام ، أم تفرقون بين ذلك على قدر افتراق المقتول من الصيد في الصغر والكبر ؟ فإن زعموا أنهم يسوون بين جميع ذلك ، سووا بين ما يجب على من قتل بقرة وحشية ، وبين ما يجب على من قتل ولد ظبية - من الإطعام والصيام . وذلك قول إن قالوه لقول الأمة مخالف .

وإن قالوا : بل نخالف بين ذلك ، فنوجب ذلك عليه على قدر قيمة المصاب من الطعام والصيام .

قيل : فكيف رددم الواجب على الحالق رأسه من أذى من الكفارة ، على الواجب على المتمتع من الصوم ، وقد عملتم أن المتمتع غير مخير بين الصيام والإطعام والهدى ، ولا هو متلف شيئاً وجبت عليه منه الكفارة ، وإنما هو تارك عملاً من الأعمال ، وتركتكم رد الواجب عليه وهو متلف بحلق رأسه ما كان ممنوعاً من إتلافه ، ومخير بين الكفارات الثلاث ، نظير مصيب الصيد الذي هو بإصابته إياه له متلف ،

(١) في المطبوعة : « إن كان فيها اختلاف » ، والصواب ما أثبت .

ومُخَيَّرَ في تكفيره بين الكفارات الثلاث ؟ وهل بينكم وبين من خالفكم في ذلك =
وجعل الخالق قياساً لمصيب الصيد ، وجمع بين حُكْمَيْهِمَا لاتفاقهما في المعاني التي
وصفنا ، وَخَالَفَ بين حكمه وحكم المتمتع في ذلك ، لاختلاف أمرهما فيما وصفنا =
فرقٌ من أصل أو نظير ؟

فلن يقولوا في ذلك قولاً إلا أُلْزِمُوا في الآخر مثله . مع أن اتفاق الحججة على
تخطئة قائل هذا القول في قوله هذا ، كفايةٌ عن الاستشهاد على فساده بغيره ،
فكيف وهو مع ذلك خلافٌ ما جاءت به الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
والقياس عليه بالفساد شاهد ؟

• • •

واختلف أهلُ العلم في الموضع الذي أمر الله أن يَنْسُكَ نُسُكُ الخَلْقِ
وَيُطْعَمَ فِدْيَتَهُ .

فقال بعضهم : النسك والإطعام بمكة ، لا يُجْزَىء بغيرها من البلدان .
• ذكر من قال ذلك :

٣٣٨٨ - حدثني يحيى بن طلحة قال ، حدثنا فضيل بن عياض ، عن
هشام ، عن الحسن قال : ما كان من دم أو صدقة فبمكة ، وما سوى ذلك
حيث شاء .

٣٣٨٩ - حدثني يحيى بن طلحة ، حدثنا فضيل ، عن ليث ، عن طاوس
قال : كل شيء من الحج فبمكة ، إلا الصوم .

٣٣٩٠ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، أخبرنا ابن جريج
قال : سألت عطاء عن النسك ، قال : النسك بمكة لا بد .

٣٣٩١ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا هرون ، عن عنبسة ، عن ابن أبي
نجيح ، عن عطاء قال : الصدقة والنسك في الفدية بمكة ، والصيام حيث شئت .

٣٣٩٢ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا هشيم قال ، حدثنا ليث ، عن طاوس

أنه كان يقول : ما كان من دم أو إطعام فبمكة ، وما كان من صيام فحيث شاء .

٣٣٩٣ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا شبل ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيج ، عن مجاهد : النسك بمكة أو بمنى . ١٤٠/٢
٣٣٩٤ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيج ، عن مجاهد : النسك بمكة أو بمنى ، والطعام بمكة .

• • •

وقال آخرون : النسك في الحلق والإطعام والصوم حيث شاء المفتدى .
• ذكر من قال ذلك :

٣٣٩٥ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا يحيى ابن سعيد ، عن يعقوب بن خالد قال ، أخبرني أبو أسماء مولى ابن جعفر قال : حج عثمان ومعه عليّ والحسين بن علي رضوان الله عليهم ، فارتحل عثمان = قال : أبو أسماء ، وكنت مع ابن جعفر = قال : فإذا نحن برجل نائم وناقته عند رأسه ، قال : فقلنا له : أيها النائم ! فاستيقظ ، فإذا الحسين بن علي . قال : فحمله ابن جعفر حتى أتى به السقييّا . قال : فأرسل إلى علي ، فجاء ومعه أسماء بنت عميس . قال : فرّضناه نحواً من عشرين ليلة . قال : فقال عليّ للحسين : ما الذي تجد؟ قال : فأومأ إلى رأسه . قال : فأمر به عليّ فحلق رأسه ، ثم دعا بيدنه فنحرّها. (١)

(١) الخبر : ٣٣٩٥ - يحيى بن سعيد : هو الأنصارى النجارى ، مضت ترجمته : ٢١٥٤ .
يعقوب بن خالد : ترجم في الكبير ٤ / ٢ / ٣٩٤ ، وابن أبي حاتم ٤ / ٢ / ٢٠٧ . والتعجيل ، ص : ٤٥٦ باسم « يعقوب بن خالد بن المسيب الخزومى » ، ولكن سيأتى في الإسناد الثالى ، أنه : « يعقوب بن خالد بن عبد الله بن المسيب » ، فيستفاد منه رفع نسبه ، ويكون في تلك الكتب منسوباً لجدّه الأعلى . وهو ثقة ، لم يذكر فيه البخارى ولا ابن أبي حاتم جرحاً .
أبو أسماء مولى عبد الله بن جعفر : تابعى ثقة . مترجم في الكنى للبخارى ، رقم : ٢٢ ، وابن أبي حاتم ٤ / ٢ / ٣٣٣ ، والتعجيل .
وهذا الخبر نقله ابن كثير ١ : ٤٤٩ .

٣٣٩٦ - حدثنا مجاهد بن موسى قال ، حدثنا يزيد قال ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن يعقوب بن خالد بن عبد الله بن المسيب الخزومي : أخبره أنه سمع أبا أسماء مولى عبد الله بن جعفر يحدث ، أنه خرج مع عبد الله بن جعفر يريد مكة مع عثمان : حتى إذا كنا بين السُّقيا والعَرَجِ اشتكى الحسين بن علي ، فأصبح في مَقِيلِهِ الذي قالَ فيه بالأمس . قال أبو أسماء : فصحبته أنا وعبد الله بن جعفر ، فإذا راحلةٌ حُسَيْنٍ قائمةٌ وحسينٌ مضطجع ، فقال عبد الله بن جعفر : إن هذه لراحلة حُسَيْنٍ ! فلما دنا منه قال له : أيها النَّائم ! وهو يظن أنه نائم ، فلما دنا منه وجده يشتكى ، فحمله إلى السُّقيا ، ثم كتب إلى علي ، فقدم إليه إلى السُّقيا فرَضَهُ قريباً من أربعين ليلةً ، ثم إن علياً قيل له : هذا حُسَيْنٌ يشير إلى رأسه ! فدعا علي بجزور فنحرها ، ثم حلق رأسه. (١)

٣٣٩٧ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا محمد بن بكر قال ، حدثنا ابن جريج قال ، أخبرني يحيى بن سعيد قال : أقبل حسين بن علي مع عثمان حراماً = حسبت أنهم اشتكى بالسُّقيا = فذكر ذلك لعلي : فجاء هو وأسماء بنت عميس ، فرضوه عشرين ليلةً ، فأشار حُسَيْنٌ إلى رأسه ، فحلقه ونحر عنه جزوراً . قلت : فرجع به ؟ قال : لا أدري .

• • •

قال أبو جعفر : وهذا الخبر يحتمل أن يكون ما ذكر فيه من نحرِ عليٍّ عن الحسين الناقةَ قبل حلقه رأسه ، ثم حلقه رأسه بعد النحر - إن كان علي ما رواه مجاهد عن يزيد ، كان علي وجه الإحلال من الحسين من إحرامه للإحصار عن

(١) الخبر : ٣٣٩٦ - مجاهد بن موسى بن فروخ ، شيخ الطبري : مفست ترجمته : ٥١٠ .
ورقع في المطبوعة هنا « مجاهد بن يونس » . وهو خطأ يقيناً ، فليس في التراجم من يسمى بهذا . وشيخه
« يزيد » : هو يزيد بن هرون .
والخبر مكرر ما قبله ، بنحوه .

الحج بالمرض الذى أصابه - وإن كان على ما رواه يعقوب ، عن هشيم : من نحر على عنه الناقة بعد حلقه رأسه : أن يكون على وجه الافتداء من الخلق ، وأن يكون كان يرى أن نسك الفدية يُجزئ نحره دون مكة والحرم .

• • •

٣٣٩٨ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد قال : الفدية حيث شئت .

٣٣٩٩ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا حجاج ، عن الحكم ، عن إبراهيم - فى الفدية ، فى الصدقة والصوم والدم - : حيث شاء .

• • •

٣٤٠٠ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا عبيدة ، عن إبراهيم : أنه كان يقول ، فذكر مثله .

• • •

وقال آخرون : ما كان من دم نسك فبمكة ، وما كان من إطعام وصيام فحيث شاء المفتدى .

• ذكر من قال ذلك :

٣٤٠١ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا حجاج وعبد الملك ، وغيرهما ، عن عطاء أنه كان يقول : ما كان من دم فبمكة ، وما كان من طعام وصيام فحيث شاء .

• • •

قال أبو جعفر : وعلة من قال : « الدم والإطعام بمكة » ، القياس على هدى جزاء الصيد . وذلك أن الله شرط فى هديه بلوغ الكعبة ، فقال : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ [سورة المائدة : ٩٥] . قالوا : فكل هدى واجب من جزاء أو فدية فى إحرام ، فسيب له سبيل جزاء الصيد فى وجوب بلوغه الكعبة . قالوا : وإذا كان ذلك حكم الهدى ، كان حكم الصدقة مثله ، لأنها واجبة

لمن وَجِبَ عليه الهدى . وذلك أن الإطعام فديةٌ وجزاء كالدم ، فحكمهما واحد .
 وأما عِلَّةٌ من زعم أن للمفتدى أن يتَنَسَّك حيث شاء ويتصدق ويصوم ، أن الله
 لم يشترط على الخالق رأسه من أذى هدياً ، وإنما أوجبَ عليه نَسْكَاً أو إطعاماً
 أو صياماً ، وحيثما نَسَكَ أو أطعم أو صام ، فهو ناسكٌ ومطعمٌ وصائمٌ . وإذا
 دخل في عداد من يستحق ذلك الاسم ، كان مؤدياً ما كلفه الله . لأن الله لو
 أراد من إلزام الخالق رأسه في نَسْكه بلوغ الكعبة ، لشرط ذلك عليه ، كما شرط
 في جزاء الصيد . وفي ترك اشتراط ذلك عليه ، دليلٌ واضحٌ أنه حيث نَسَكَ أو
 أطعم أجزاء .

وأما عِلَّةٌ من قال : «النسك بمكة، والصيام والإطعام حيث شاء»، فالنَسْكَ
 دم كدم الهدى ، فسبيله سبيلُ هدى قاتل الصيد . وأما الإطعام ، فلم يشترط الله
 فيه أن يُصْرَفَ إلى أهلِ مَسْكَنَةٍ مكانٍ ، كما شرط في هدى الجزاء بلوغ الكعبة .
 فليس لأحد أن يدعى أن ذلك لأهل مكان دون مكان ، إذ لم يكن الله شَرَطَ
 ذلك لأهل مكان بعينه ، كما ليس لأحد أن يدعى أن ما جعله الله من الهدى
 لساكِني الحرم لغيرهم ، إذ كان الله قد خصَّ أن ذلك لمن به من أهل المسكنة .

١٤١/٢

. . .

قال أبو جعفر : والصواب من القول في ذلك : أن الله أوجبَ على خالق
 رأسه من أذى من المحرمين ، فديةً من صيام أو صدقة أو نسك ، ولم يشترط أن
 ذلك عليه بمكان دون مكان ، بل أبهم ذلك وأطلقه ، ففي أى مكان نَسَكَ أو
 أطعم أو صام ، فيجزى عن المفتدى . وذلك لقيام الحججة على أن الله إذ حَرَّمَ
 أمهات نسايتنا فلم يَحْصِرْهن على أنهن أمهات النساء المدخول بهن ، لم يجب أن
 يكنَّ مردودات الأحكام على الربايب المحصورات على أن المحرمة منهن المدخول
 بأمها .

فكذلك كل مبهم في القرآن ، غيرُ جائز رد حكمهما على المفسرة قياساً .

ولكن الواجب أن يحكم لكل واحدة منهما بما احتمله ظاهرُ التزليل ، إلا أن يأتي في بعض ذلك خبرٌ عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، بإحالة حكم ظاهره إلى باطنه ، فيجب التسليم حينئذ لحكم الرسول ، إذ كان هو المبين عن مراد الله .

وأجمعوا على أن الصيام مجزئٌ عن الخالق رأسه من أذى حيثُ صام من البلاد .

واختلفوا فيما يجب أن يفعل بنسك الفدية من الخلق ، وهل يجوز للمفتدى الأكل منه أم لا ؟

فقال بعضهم : ليس للمفتدى أن يأكلَ منه ، ولكن عليه أن يتصدق بجميعة .

• ذكر من قال ذلك :

٣٤٠٢ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن إدريس قال ، سمعت عبد الملك ، عن عطاء قال : ثلاث لا يؤكل منهن : جزاء الصيد ، وجزاء النسك ، ونذرُ المساكين .
٣٤٠٣ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكام وهرون ، عن عنبسة ، عن سالم ، عن عطاء قال : لا تأكل من فدية ولا من جزاء ولا من نذر ، وكل من المتعة ومن الهدى والتطوع .

٣٤٠٤ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكام وهرون ، عن عنبسة ، عن سالم ، عن مجاهد قال : جزاء الصيد والفدية والنذر لا يأكل منها صاحبها ، ويأكل من التطوع والتمتع .

٣٤٠٥ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا هرون ، عن عمرو ، عن الحجاج ، عن عطاء قال : لا تأكل من جزاء ولا من فدية ، وتصدق به .

٣٤٠٦ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا ابن جريج قال ، قال عطاء : لا يأكل من بدنته الذي يُصيب أهله حراماً ، والكفارات كذلك .

٣٤٠٧ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا هشيم قال ، حدثنا عبد الملك والحجاج وغيرهما ، عن عطاء أنه كان يقول : لا يؤكل من جزاء الصيد ولا من النذر ولا من الفدية ، ويؤكل مما سوى ذلك .

٣٤٠٨ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن عليه ، عن ليث ، عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم قالوا : لا يؤكل من الفدية = وقال مرة : من هدى الكفارة ولا من جزاء الصيد .

• • •

وقال بعضهم : له أن يأكل منه .

• ذكر من قال ذلك :

٣٤٠٩ - حدثنا ابن المنني قال ، حدثنا يحيى ، عن عبيد الله قال : أخبرني نافع ، عن ابن عمر قال : لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر ، ويؤكل مما سوى ذلك .

٣٤١٠ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا هرون ، عن عنبسة ، عن ابن أبي ليلى ، قال : من الفدية وجزاء الصيد والنذر .^(١)

٣٤١١ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن حماد قال : الشاة بين ستة مساكين ، يأكل منه إن شاء ، ويتصدق على ستة مساكين .

٣٤١٢ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرني عبد الملك قال ، حدثني من سمع الحسن يقول : كُئِلُ من ذلك كله - يعني : من جزاء الصيد والنذر والفدية .

٣٤١٣ - حدثني محمد بن عبد الأعلى قال ، حدثنا خالد بن الحارث قال ، حدثنا الأشعث ، عن الحسن : أنه كان لا يرى بأساً بالأكل من جزاء الصيد ونذر المساكين .

• • •

(١) يعني : يأكل من الفدية وجزاء الصيد والنذر ، كما سيأتي قول الحسن في رقم : ٣٤١٢ ،

قال أبو جعفر : وعلة من حضر على المفتدى الأكل من فدية حِلَاقه وفدية ما لزمته منه الفدية ، أن الله أوجب على الحائق والمتطيب ومن كان بمثل حالهم ، فدية من صيام أو صدقة أو نسك ، فلن يخلو ذلك الذي أوجبه عليه من الإطعام والنسك من أحد أمرين : إما أن يكون أوجبه عليه لنفسه ، أو لغيره ، أو له ولغيره .

فإن كان أوجبه لغيره ، فغير جائز له أن يأكل منه ، لأن ما لزمه لغيره فلا يُجزيه فيه إلا الخروج إلى من وجب له .

= أو يكون له وحده ، وما وجب له فليس عليه . لأنه غير مفهوم في لغة أن يقال : « وجب على فلان لنفسه ديناراً أو درهماً أو شاة » ، وإنما يجب له على غيره ، فأما على نفسه فغير مفهوم وجوبه .

١٤٢/٢

= أو يكون وجب عليه له ولغيره ، فنصيبه الذي وجب له من ذلك ، غير جائز أن يكون عليه ، لما وصفنا .

وإذ كان ذلك كذلك ، كان الواجب عليه ما هو لغيره ، وما هو لغيره بعض النسك . وإذ كان ذلك كذلك ، فإنما وجب عليه بعض النسك لا النسك كله . قالوا : وفي إلتزام الله إياه النسك تاماً ، ما يبين عن فساد هذا القول .

* * *

وعلة من قال : « له أن يأكل من ذلك » ، أن الله أوجب على المفتدى نسكاً ، والنسك في معاني الأضاحي ، وذلك هو ذبح ما يجزى في الأضاحي من الأزواج الثمانية . قالوا : ولم يأمر الله بدفعه إلى المساكين . قالوا : فإذا ذبح فقد نسك وفعل ما أمره الله ، وله حينئذ الأكل منه ، والصدقة منه بما شاء ، وإطعام ما أحب منه من أحب ، كما له ذلك في أضحيته .

* * *

قال أبو جعفر : والذي نقول به في ذلك : أن الله أوجب على المفتدى نسكاً ، إن اختار التكفير بالنسك . ولن يخلو الواجب عليه في ذلك من أن يكون ذبحه

دون غيره، أو ذبحه والتصدق به . فإن كان الواجب عليه في ذلك ذبحه، فالواجب أن يكون إذا ذبح نُسكاً فقد أدى ما عليه ، وإن أكل جميعه ولم يطعم مسكيناً منه شيئاً . وذلك ما لا نعلم أحداً من أهل العلم قاله . أو يكون الواجب عليه ذبحه والصدقة به . فإن كان ذلك عليه ، فغير جائز له أكل ما عليه أن يتصدق به ، كما لو لزمته زكاة في ماله ، لم يكن له أن يأكل منها ، بل كان عليه أن يعطيها أهلها الذين جعلها الله لهم . ففي إجماعهم - على أن ما ألزمه الله من ذلك، فلإنما ألزمه لغيره - دلالة واضحة على حكم ما اختلفوا فيه من غيره .

• • •

ومعنى «النسك» ، الذبح لله ، في لغة العرب ، يقال : «نَسَكَ فلانٌ لله نسيكَةً» = بمعنى : ذبح لله ذبيحة = «يَنسُكُهَا نَسْكَاً» ، (١) كما : -
 ٣٤١٤ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ،
 حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : النسك أن يذبح شاة .

• • •

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ فَإِذَا آمَنْتُمْ ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في معنى ذلك .
 فقال بعضهم : معناه : فإذا برأتم من مرضكم الذي أحصركم عن حجكم أو عمرتكم .
 • ذكر من قال ذلك :

٣٤١٥ - حدثني عبيد بن إسماعيل الهبّاري قال ، حدثنا عبد الله بن نمير ،
 عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة : « فإذا آمِنْتُمْ » ، فإذا برأتم .

(١) وانظر أيضاً ما سلف في الجزء ٣ : ٧٥ - ٨٠ ، في معنى « المناسك » .

٣٤١٦ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه في قوله : « فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج » ، يقول : فإذا أمنتم حين تُحصّر ، إذا أمنتم من كسرك ، ومن وجعك ، فعليك أن تأتى البيت ، فيكون لك متعة ، فلا تحل حتى تأتى البيت .

• • •

وقال آخرون : معنى ذلك ، فإذا أمنتم من خوفكم .^(١)

• ذكر من قال ذلك :

٣٤١٧ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « فإذا أمنتم » ، لتعلموا أن القوم كانوا خائفين يومئذ .

٣٤١٨ - حدثت عن عمار بن الحسن قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع : « فإذا أمنتم » ، قال : إذا أمن من خوفه ، وبرأ من مرضه .

• • •

قال أبو جعفر : وهذا القول أشبه بتأويل الآية . لأن « الأمن » هو خلاف « الخوف » لا خلاف « المرض » ،^(٢) إلا أن يكون مَرَضاً مخوفاً منه الهلاك ، فيقال : فإذا أمنتمُ الهلاكَ من خوف المرضِ وشِدَّتِه ، وذلك معنى بعيدٌ .

وإنما قلنا إن معناه : الخوف من العدو ، لأن هذه الآيات نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الحديبية ، وأصحابه من العدو خائفون ، فعرفهم الله بها ما عليهم إذا أحصرهم خوفُ عدوهم عن الحج ، وما الذى عليهم إذا هم أمنوا من ذلك فزال عنهم خوفهم .

• • •

(١) في المطبوعة : « فإذا أمنتم من وجع خوفكم » ولغظ « وجع » مقحمة ولا شك ، وهى تفسد الكلام والتقسيم معاً ، فلذلك طرحها .

(٢) انظر ما سلف في الجزء ٣ : ٢٩ - ٣٠ ، تفسير معنى « الأمن » .

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : فإن أحصرتم أيها المؤمنون ، فما استيسر من الهدى ، فإذا أمنتم فزال عنكم خوفكم من عدوكم أو هلاككم من مرضكم ، فتمتعتم بعمرتكم إلى حجكم ، فعليكم ما استيسر من الهدى .

ثم اختلف أهل التأويل في صفة « التمتع » الذى عنى الله بهذه الآية . فقال بعضهم : هو أن يُحصَره خوفُ العدو وهو محرم بالحج ، أو مرضٌ ، أو عائق من العلل ، حتى يفوته الحج فيقدم مكة ، فيخرج من إحرامه بعمَلِ حُمْرَةٍ ، ثم يحل فيستمتع بإحلاله من إحرامه ذلك إلى السنة المستقبلية ، ثم يحج ويهدى ، فيكون متمتعاً بالإحلال من لدُنْ يحل من إحرامه الأول إلى إحرامه الثانى من القابل .

• ذكر من قال ذلك :

٣٤١٩ - حدثنا عمران بن موسى البصرى قال ، حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال ، حدثنا إسحق بن سويد قال : سمعت ابن الزبير وهو يخطب وهو يقول : يا أيها الناس ، والله ما التمتع بالعمرة إلى الحج كما تصنعون ، إنما التمتع أن يُهَلَّ الرجل بالحج فيحصره عدو أو مرض أو كسر ، أو يجسه أمر ، حتى تذهب أيام الحج ، فيقدم ، فيجعلها عمرة ، فيتمتع بحله إلى العام القابل ، ثم يحج ويهدى هدياً . فهذا التمتع بالعمرة إلى الحج .

٣٤٢٠ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن ابن أبي نجيح ، عن عطاء قال : كان ابن الزبير يقول : المتعة لمن أحصر ، قال : وقال ابن عباس : هى لمن أحصر ومن خلَّت سبيله .

٣٤٢١ - حدثني ابن البرقي قال ، حدثنا ابن أبي مريم قال ، أخبرنا نافع ابن يزيد قال ، أخبرني ابن جريج قال ، قال عطاء : كان ابن الزبير يقول : إنما المتعة للمحصر ، وليست لمن نُحِلَّتْ سبيله .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : فإن أحصرتم في حجكم فما استيسر من الهدى ، فإذا أمنتم = وقد حللتم من إحرامكم ، ولم تقضوا عمرة تخرجون بها من إحرامكم بحجكم ، ولكن حللتم حين أحصرتم بالهدى ، وأخترتم العمرة إلى السنة القابلة ، فاعتمرتم في أشهر الحج ، ثم حللتم ، فاستمتعتم بإحلالكم إلى حجكم = فعليكم ما استيسر من الهدى .

• ذكر من قال ذلك :

٣٤٢٢ - حدثني عبيد بن إسماعيل الهباري قال ، حدثنا عبد الله بن نمير ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة^(١) : « فإن أحصرتم » ، قال : إذا أهل الرجل بالحج فأحصر ، قال : يبعث بما استيسر من الهدى ، شاة . قال : فإن عجل قبل أن يبلغ الهدى محله وحلق رأسه أو مسّ طيباً أو تداوى ، كان عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك = « فإذا أمنتم » ، فإذا برأ ففضى من وجهه ذلك حتى أتى البيت ، حل من حجه بعمرة ، وكان عليه الحج من قابل . وإن هو رجع ولم يتم إلى البيت من وجهه ذلك ، فإن عليه حجة وعمرة ودماً لتأخيره العمرة . فإن هو رجع مُتمتعاً في أشهر الحج ، فإن عليه ما استيسر من الهدى ، شاة . فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع . قال إبراهيم : فذكرت ذلك لسعيد ابن جبير فقال : كذلك قال ابن عباس في ذلك كله .

٣٤٢٣ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى » ، قال : هذا رجل أصابه خوف

(١) في المطبوعة : « عن إبراهيم بن علقمة » ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبت ، وانظر ما سلف قريباً رقم : ٣٤١٥ .

أو مرض أو حابس حبسه حتى يبعث بهديّة^(١) ، فإذا بلغت محلها صار حلالاً ، فإن أمن ، أو برأ أو وصل إلى البيت فهي له عمرة ، وأحلّ ، وعليه الحج عاماً قابلاً . وإن هو لم يصل إلى البيت حتى يرجع إلى أهله ، فعليه عمرة وحجة وهدي . قال قتادة : [وهي] المتعة التي لا يتعاجم الناس فيها أن أصلها كان هكذا .^(٢)

٣٤٢٤ - حدثنا ابن حميد قال ، [حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم في قوله : « فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج »] إلى « تلك عشرة كاملة » ، قال : هذا المحصر إذا أمن ، فعليه المتعة في الحج وهدي المتمتع ، فإن لم يجد فالصيام ، فإن عجل العمرة قبل أشهر الحج ، فعليه فيها هدى .

٣٤٢٥ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا بشر بن السري ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، عن علي : « فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج » ، فإن أخر العمرة حتى يجمعهما مع الحج ، فعليه الهدى .

• • •

وقال آخرون : عني بذلك المحصر وغير المحصر .
• ذكر من قال ذلك :

٣٤٢٦ - حدثني ابن البرقي قال ، حدثنا ابن أبي مريم قال ، أخبرنا نافع ابن يزيد قال ، أخبرني ابن جريج قال ، أخبرني عطاء : أن ابن عباس كان يقول :

(١) مضي برقم : ٣٢٣١ ، بهذا الإسناد ، وفي لفظة خلاف ، وهو مختصر هذا ، وفيه : « . . أو حابس حبسه عن البيت ، يبعث بهديه » .

(٢) الزيادة التي بين القوسين ، لا بد منها . وقوله : « لا يتعاجم الناس . . . » ، أي لا يشك الناس ولا يتنازعون ولا يختلفون في بيانها . وفي حديث ابن مسعود : « ما كنا نتعاجم أن ملكاً ينطق على لسان عمر » ، أي كنا نفصح بذلك إفصاحاً ، فلا تكفي ولا نوري ، وجاء في حديث علي ما يفسره وهو قوله : « كنا أصحاب محمد لا نشك أن السكينة تنطق على لسان عمر » . وأصل هذا الحرف من قولهم : « استعجم عليه الأمر » ، أي : استبهم والتبس ، فإذا التبس الأمر صار موضعاً للشك والتنازع .

المتعة لمن أحصر ولمن خلَّتْ سبيله . وكان ابن عباس يقول : أصابت هذه الآية المحصر ومن خلَّتْ سبيله .

• • •

وقال آخرون ، معنى ذلك : فمن فسخ حجه بعمرة ، فجعله عمرة ، واستمتع بعمرة إلى حجه ، فعليه ما استيسر من الهدى .

• ذكر من قال ذلك :

٣٤٢٧ - حدثني موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي قوله : « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى » ، أما المتعة فالرجل يُحرم بحجة ثم يهدمها بعمرة . وقد أخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين حاجاً ، حتى إذا أتوا مكة قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أحب منكم أن يحلّ فليُحل . قالوا : فما لك يا رسول الله ! قال : أنا معي هدى .

• • •

وقال آخرون : بل ذلك : الرجل يُقدم معتمراً من أفق من الآفاق في أشهر الحج ، فإذا قضى عمرته أقام حلالاً بمكة حتى ينشئ منها الحج ، فيحج من عامه ذلك ، فيكون مستمتعاً بإحلاله إلى إحرامه بالحج .

• ذكر من قال ذلك :

٣٤٢٨ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله عز وجل : « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج » ، من يوم الفطر إلى يوم عرفة ، فعليه ما استيسر من الهدى .

٣٤٢٩ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٣٤٣٠ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا أيوب = وحدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن عليه قال ، أخبرنا أيوب = عن نافع قال : قدم ابن عمر مرة في سؤال ، فأقمنا حتى حججنا ، فقال : إنكم قد

استمتعتم إلى حجكم بعمرة، فمن وجد منكم أن يهدي فليهد، ومن لا، فليصم ثلاثة أيام، وسبعة إذا رجع إلى أهله.

٣٤٣١ - حدثنا ابن بشار وعبد الحميد بن بيان = قال ابن بشار: حدثنا،

وقال عبد الحميد: أخبرنا = يزيد قال، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن نافع: أنه ١٤٤/٢

أخبره أنه خرج مع ابن عمر معتمرين في شوال، فأدركهما الحج وهما بمكة، فقال ابن عمر: من اعتمر معنا في شوال ثم حج فهو متمتع، عليه ما استيسر من الهدى، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.

٣٤٣٢ - حدثنا ابن حميد قال، حدثنا هرون، عن عنبسة، عن ليث،

عن عطاء، في رجل اعتمر في غير أشهر الحج فساق هدياً تطوعاً، فقدم مكة في أشهر الحج، قال: إن لم يكن يريد الحج فلينحر هديه، ثم ليرجع إن شاء. فإن هو نحر الهدى وحل، ثم بدا له أن يقيم حتى يحج، فلينحر هدياً آخر لتمتعه، فإن لم يجد فليصم.

٣٤٣٣ - حدثنا ابن حميد، حدثنا هرون، عن عنبسة، عن ابن أبي ليلى،

مثل ذلك.

٣٤٣٤ - حدثنا عبد الحميد بن بيان قال، حدثنا يزيد قال، أخبرنا يحيى

ابن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: من اعتمر في شوال أو في ذى القعدة، ثم أقام بمكة حتى يحج، فهو متمتع، عليه ما على المتمتع.

٣٤٣٥ - حدثنا يعقوب، قال، حدثنا هشيم، عن حجاج، عن عطاء

مثل ذلك.

٣٤٣٦ - حدثني المنثي قال، حدثنا عبد الله قال، حدثني معاوية، عن

علي، عن ابن عباس قوله: «فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى»، يقول: من أحرم بالعمرة في أشهر الحج، فما استيسر من الهدى.

٣٤٣٧ - حدثنا ابن البرقي قال، حدثنا ابن أبي مرزوق قال: أخبرنا نافع قال،

أخبرني ابن جريج قال ، كان عطاء يقول : المتعة نخلق الله أجمعين ، الرجل والمرأة والحرة والعبد . هي لكل إنسان اعتمر في أشهر الحج ، ثم أقام ولم يبرح حتى يحج ، ساق هدياً مقلداً أو لم يسق . إنما سميت « المتعة » ، من أجل أنه اعتمر في شهور الحج ، فتمتع بعمره إلى الحج . ولم تسم « المتعة » من أجل أنه يحل بتمتع النساء .

• • •

قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية قول من قال : عنى بها : فإن أحصرتم أيها المؤمنون في حجكم فما استيسر من الهدى . فإذا أمنتم ، فمن تمتع ممن حلّ من إحرامه بالحج - بسبب الإحصار ، بعمره اعتمرها لفوته الحج في السنة القابلة في أشهر الحج - إلى قضاء الحجة التي فاتته حين أحصر عنها ، ثم دخل في عمرته فاستمتع بإحلاله من عمرته إلى أن يحج = فعليه ما استيسر من الهدى . وإن كان قد يكون متمتعاً من أنشأ عمره في أشهر الحج وقضاها ، ثم حلّ من عمرته وأقام حللاً حتى يحج من عامه . غير أن الذي هو أولى بالذي ذكره الله في قوله : « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج » ، هو ما وصفنا ، من أجل أن الله جل وعز ، أخبر عما على المحصر عن الحج والعمرة من الأحكام في إحصاره . فكان مما أخبر تعالى ذكره : أنه عليه - إذا أمن من إحصاره فتمتع بالعمرة إلى الحج - ما استيسر من الهدى ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام . وكان معلوماً^(١) بذلك أنه معنى به اللازم له عند أمنه من إحصاره من العمل بسبب الإحلال الذي كان منه في حجه الذي أحصر فيه ، دون المتمتع الذي لم يتقدم عمرته ولا حجه إحصاراً مرضياً ولا خوف .

• • •

(١) في المطبوعة : « كان معلوماً بذلك » ، وزيادة الواو واجبة .

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ
فِي الْحَجِّ ﴾

قال أبو جعفر: يعني بذلك جل ثناؤه: فما استيسر من الهدى ، فهديه جزاء
لاستمتاعه بإحلاله من إحرامه الذي حلّ منه حين عاد لقضاء حجته التي أحصر
فيها ، وعمرته التي كانت لزمته بفوت حجته . فإن لم يجد هدياً ، فعليه صيامُ ثلاثة
أيام في الحج في حجه ، وسبعة إذا رجع إلى أهله .

• • •

ثم اختلف أهل التأويل في الثلاثة أيام التي أوجب الله عليه صومهم في الحج:
أى في أيام الحج هنّ .

فقال بعضهم : هن ثلاثة أيام من أيام حجه ، أى أيام شاء ، بعد أن لا يتجاوز
بآخرهن يوم عرفة .

• ذكر من قال ذلك :

٣٤٣٨ - حدثني الحسين بن محمد الذارع قال ، حدثنا حميد بن الأسود

قال ، حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي رضي الله عنه : « فصيام ثلاثة
أيام في الحج » ، قال : قبل التروية يوماً ، ويوم التروية ، ويوم عرفة .

٣٤٣٩ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن نصر ، عن

ابن أبي حبيبة ، عن داود بن حصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه قال :
الصيام للمتمتع ما بين إحرامه إلى يوم عرفة .^(١)

(١) الخبر : ٣٤٣٩ - إبراهيم بن إسماعيل بن نصر : هو التبان . ترجمه ابن أبي حاتم ١ / ١ /

٨٥ ، وذكر أنه يروى عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة . وسأقي رواية أخرى له ، بهذا الإسناد :
٣٤٨٤ . ورواية ثالثة : ٣٥٢١ ، وزاد في نسبه هناك «السلمي» ، ولم تذكر هذه في ابن أبي حاتم ،
ولم أجد له ترجمة عند غيره .

٣٤٤٠ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة ، عن ابن إسحق ، عن نافع ، عن ابن عمر في قوله : « فصيام ثلاثة أيام في الحج » ، قال : يوم قبل التروية ، ويوم التروية ، ويوم عرفة . وإذا فاتته صامها أيام منى .

٣٤٤١ - حدثنا الحسين بن محمد الذارع قال ، حدثنا حميد بن الأسود ، عن هشام بن عروة ، عن عروة قال : المتمتع يصوم قبل التروية يوماً ، ويوم التروية ، ويوم عرفة .

٣٤٤٢ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن في قوله : « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج » ، قال : آخرهنّ يوم عرفة .

٣٤٤٣ - حدثنا محمد بن المنفي قال ، حدثنا محمد بن جعفر ، عن شعبة قال : سألت الحكم عن صوم ثلاثة أيام في الحج ، قال : يصوم قبل التروية يوماً ، ويوم التروية ، ويوم عرفة .

٣٤٤٤ - حدثني عبيد بن إسماعيل الهباري قال ، حدثنا عبد الله بن نمير ، عن الأعمش ، عن إبراهيم : « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام » ، أنه قال : آخرها يوم عرفة .

٣٤٤٥ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا هشيم قال ، حدثنا أبو بشر ، عن سعيد بن جبیر أنه قال في المتمتع : إذا لم يجد الهدى صام يوماً قبل يوم التروية ، ويوم التروية ، ويوم عرفة .

٣٤٤٦ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكام بن سلم وهرون ، عن عنبسة ، عن ابن أبي نجيح ، عن عطاء قال : يصوم المتمتع الثلاثة الأيام لمتعته ، في العشر

ابن أبي حبيبة : هو إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري ، وهو ثقة ، تكلم فيه البخاري وغيره ، ووثقه أحمد وغيره . ورجعنا في شرح المسند : ٢٧٢٧ أن حديثه حسن على الأقل .

إلى يوم عرفة . قال : وسمعت مجاهداً وطاوساً يقولان : إذا صامهنّ في أشهر الحج أجزاءه .

٣٤٤٧ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكام وهرون ، عن عنبسة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : صوم ثلاثة أيام للمتمتع ، إذا لم يجد ما يهدى ، يصوم في العشر إلى يوم عرفة ، متى صام أجزاءه . فإن صام الرجل في شوال أو ذي القعدة أجزاءه .

٣٤٤٨ - حدثني محمد بن عبد الله بن الحكم قال ، حدثنا بشر بن بكر ، عن الأوزاعي قال ، حدثني يعقوب بن عطاء : أن عطاء بن أبي رباح كان يقول : من استطاع أن يصومهن فيما بين أول يوم من ذي الحجة إلى يوم عرفة ، فليصم .

٣٤٤٩ - حدثني يعقوب قال : حدثنا ابن عليه ، عن يونس ، عن الحسن في قوله : « فصيام ثلاثة أيام في الحج » ، قال : آخرها يوم عرفة .

٣٤٥٠ - حدثنا يعقوب قال ، حدثنا ابن عليه ، عن داود = وحدثنا محمد ابن المثني قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا داود = عن عامر في هذه الآية : « فصيام ثلاثة أيام في الحج » ، قال : قبل يوم التروية يوماً ، ويوم التروية ، ويوم عرفة .

٣٤٥١ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام » ، آخرهن يوم عرفة من ذي الحجة .

٣٤٥٢ - حدثني المثني قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٣٤٥٣ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج » ، قال : كان يقال : عرفة وما قبلها يومين ، من العشر .

٣٤٥٤ - حدثنا موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو بن حماد قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج » ، قال : فأخرها يوم عرفة .

٣٤٥٥ - حدثني أحمد بن إسحاق الأهوازي قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، أخبرنا إسرائيل ، عن سالم ، عن سعيد بن جبير : « فصيام ثلاثة أيام في الحج » ، قال : آخرها يوم عرفة .

٣٤٥٦ - حدثنا أحمد بن إسحاق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا فطر ، عن عطاء : « فصيام ثلاثة أيام في الحج » ، قال : آخرها يوم عرفة .

٣٤٥٧ - حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع في قوله : « فصيام ثلاثة أيام في الحج » ، قال : عرفة وما قبلها من العشر .

٣٤٥٨ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد وإبراهيم قالا : « صيام ثلاثة أيام في الحج » ، في العشر ، آخرهن عرفة .

٣٤٥٩ - حدثنا ابن المنني قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن يزيد بن خمير قال : سألت طاوساً عن صيام ثلاثة أيام في الحج قال : آخرهن يوم عرفة .

٣٤٦٠ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج » إلى « وسبعة إذا رجعت » ، وهذا على المتمتع بالعمرة . إذا لم يجد أهدياً ، فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج قبل يوم عرفة ، فإن كان يوم عرفة الثالث فقد تم صومه ، وسبعة إذا رجع إلى أهله .

٣٤٦١ - حدثني أحمد بن إسحاق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا زياد ابن المنذر ، عن أبي جعفر : « فصيام ثلاثة أيام في الحج » ، قال : آخرها يوم عرفة .

• • •

وقال آخرون : بل آخرهن انقضاء أيام منى .

• ذكر من قال ذلك :

٣٤٦٢ - حدثني علي بن سهل قال ، حدثنا مؤمل قال ، حدثنا سفيان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن علياً كان يقول : من فاته صيامُ ثلاثة أيام في الحج ، صامهن أيام التشريق .

٣٤٦٣ - حدثني أحمد بن عبد الرحمن ، ابن أخي ابن وهب قال ، حدثني عمي عبد الله بن وهب قال ، حدثني يونس ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير قال : قالت عائشة : يصومُ المتمتع الذي يفوته الصيام أيام منى .

٣٤٦٤ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن عليه قال ، حدثنا أيوب ، عن نافع قال ، قال ابن عمر : من فاته صيامُ الثلاثة الأيام في الحج ، فليصم أيام التشريق ، فإنهن من الحج .

٣٤٦٥ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرني عمر بن محمد : أن نافعاً حدثه : أن عبد الله بن عمر قال : من اعتمر في أشهر الحج فلم يكن معه عدوى ولم يصم الثلاثة الأيام قبل أيام التشريق ، فليصم أيام منى .

٣٤٦٦ - حدثنا ابن المنني قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة قال : سمعت عبد الله بن عيسى بن أبي ليلى يحدث ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة = وعن سالم ، عن عبد الله بن عمر = أنهما قالوا : لم يرخص في أيام التشريق أن يصوم ، إلا لمن لم يجد هدياً .

٣٤٦٧ - حدثنا ابن المنني قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا هشام ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : إذا لم يصم الثلاثة الأيام قبل النحر ، صام أيام التشريق ، فإنها من أيام الحج .

١٤٦/٢

وذكر هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قال :

٣٤٦٨ - حدثنا المنني قال ، حدثنا حجاج ، قال ، حدثنا حماد ، عن هشام

بن عروة ، عن أبيه في هذه الآية : « فصيام ثلاثة أيام في الحج » ، قال : هي أيام التشريق .

٣٤٦٩ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن يونس ، عن أبي إسحق ، عن ابن جبر ، عن ابن عمر قال : يصوم يوماً قبل التروية ، ويوم التروية ، ويوم عرفة . قال : وقال عبيد بن عمير : يصوم أيام التشريق .

قال أبو جعفر : وعلة من قال : « آخر الثلاثة الأيام التي أوجب الله صومهن في الحج على من لم يجد الهدى من المتمتعين - يوم عرفة » ، أن الله جل ثناؤه أوجب صومهن في الحج بقوله : « فصيام ثلاثة أيام في الحج » . قالوا : وإذا انقضى يوم عرفة ، فقد انقضى الحج ، لأن يوم النحر يوم إحلال من الإحرام . قالوا : وقد أجمع الجميع أنه غير جائز له صوم يوم النحر . قالوا : فإن يكن إجماعهم على أن ذلك له غير جائز ، من أجل أنه ليس من أيام الحج ، فأيام التشريق بعده أخرى أن لا تكون من أيام الحج ، لأن أيام الحج متى انقضت من سنة فلن تعود إلى سنة أخرى بعدها . أو يكون إجماعهم على أن ذلك له غير جائز ، من أجل أنه يوم عيد ، فأيام التشريق التي بعده في معناه ، لأنها أيام عيد ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قد سمى عن صومهن ، كما سمى عن صوم يوم النحر . قالوا : وإذا كان يفوت صومهن بمضى يوم عرفة ، لم يكن إلى صيامهن في الحج سبيل ، لأن الله شرط صومهن في الحج ، فلم يُجز عنه إلا الهدى الذي فرضه الله عليه لمتعته .

وعلة من قال : « آخر الأيام الثلاثة التي ذكرها الله في كتابه ، انقضاء آخر أيام منى » ، أن الله أوجب على المتمتع ما استيسر من الهدى ، ثم الصيام إن لم يجد إلى الهدى سبيلاً . قالوا : وإنما يجب عليه نحر هدى المتعة يوم النحر ، ولو كان له واجداً قبل ذلك . قالوا : فإذا كان ذلك كذلك ، فإنما رخص له في الصوم ، يوم يلزمه نحر الهدى فلا يجد إليه سبيلاً . قالوا : والوقت الذي يلزمه

فيه نحر الهدى يوم النحر ، والأيام التي بعده من أيام النحر ، فأما قبل ذلك فلم يمكن نحره . قالوا : فإذا كان النحر لم يكن له لازماً قبل ذلك ، وإنما لزمه يوم النحر ، وإنما لزمه الصوم يوم النحر ، وذلك حين عدم الهدى فلم يجده ، فوجب عليه الصوم . قالوا : وإذا كان ذلك كذلك ، فالصوم إنما يلزمه أوله في اليوم الذي يلي يوم النحر . وذلك أن النحر إنما كان لزمه من بعد طلوع الفجر . ومن ذلك الوقت ، إذا لم يجده ، يكون له الصوم . قالوا : وإذا طلع فجر يوم لم يلزمه صومه قبل ذلك ، إذ كان الصوم لا يكون في بعض نهار يوم في واجب ، علم أن الواجب عليه الصوم من اليوم الذي يليه إلى انقضاء الأيام الثلاثة بعد يوم النحر من أيام التشريق . قالوا : ولا معنى لقول القائل : إن أيام منى ليست من أيام الحج ، لأنهن يُنسك فيهن بالرمي والعكوف على تحمل الحج ، كما ينسك غير ذلك من أعمال الحج في الأيام قبلها . قالوا : هذا مع شهادة الخبر الذي : -

٣٤٧٠ - حدثني به محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ، حدثنا يحيى بن سلام ، أن شعبة حدثه ، عن ابن أبي ليلى ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتمتع إذا لم يجد الهدى ولم يصم حتى فاتته أيام العشر ، أن يصوم أيام التشريق مكانها .^(١)

(١) الحديث : ٣٤٧٠ - يحيى بن سلام البصرى ، نزيل مصر : ثقة ، قال ابن أبي حاتم ٤ / ٢ / ١٥٥ : « سألت أبي عنه ؟ فقال : كان شيخاً بصرياً ، وقع إلى مصر ، وهو صدوق » . وله ترجمة جيدة في طبقات علماء إفريقية لأبي العرب ، ص : ٣٧ - ٣٩ ، وقال أبو العرب : « كان ثقة ثباتاً ، لقي غير واحد من التابعين ، وأكثر من لقي الرجال والحمل عنهم . وله مصنفات كثيرة في فنون العلم ، وكان من الحفاظ » . وذكر أنه مات بمصر سنة ٢٠٠ . وفي لسان الميزان أنه ضعفه الدارقطني . ولكن أهل المغرب أعلم بحال روايتهم ، وكانت مصر تعتبر من بلاد المغرب . ابن أبي ليلى : هو عبد الله بن عيسى بن أبي ليلى ، وهو ثقة ثبت ، أخرج له أصحاب الكتب الستة . والحديث رواه الطحاوى في معاني الآثار ١ : ٤٢٧ ، بهذا الإسناد نفسه : عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، مع شيء من الاختصار في اللفظ . وأصل معناه ثابت في البخارى ٤ : ٢١١ ، موقوفاً . فرواه عن محمد بن بشار ، عن غندر ، عن

= لصحة ما قلنا في ذلك من القول ، وخطأ قول من خالف قولنا فيه :
 ٣٤٧١ - حدثني يعقوب قال ، حدثني هشيم ، عن سفيان بن حسين ،
 عن الزهري قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حذافة بن قيس فنأدى
 في أيام التشريق فقال : إن هذه أيام أكل وشرب وذكر لله ، إلا من كان عليه
 صوم من هدى . (١)

واختلف أهل العلم في أول الوقت الذي يجب على المتمتع الابتداء في صوم
 الأيام الثلاثة التي قال الله عز وجل : « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج » ،
 والوقت الذي يجوز له فيه صومهن ، وإن لم يكن واجباً عليه فيه صومهن .
 فقال بعضهم : له أن يصومهن من أول أشهر الحج .
 . ذكر من قال ذلك :

٣٤٧٢ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكام وهريرة ، عن عنبسة ، عن
 ابن أبي نجيح ، عن مجاهد وطاوس : أنهما كانا يقولان : إذا صامهن في أشهر
 الحج أجزاء . قال : وقال مجاهد : إذا لم يجد المتمتع ما يهدى ، فإنه يصوم في
 العشر إلى يوم عرفة ، متى صام أجزاء . فإن صام الرجل في شوال أو ذى القعدة
 أجزاء .

شعبة : « سمعت عبد الله بن عيسى ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة - وعن سالم ، عن ابن عمر ،
 قال : لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن ، إلا لمن لم يجد الهدى » . وروى مالك في الموطأ ، ص :
 ٤٢٦ نحو معناه ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة - وعن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه .
 وقول عائشة وابن عمر « لم يرخص » : هو بضم الياء ، كما رواه الحافظ من أصحاب شعبة - فيما ذكر
 الحافظ في الفتح : وهو عندنا مرفوع حكماً ، إن لم يكن مرفوعاً لفظاً . لأن الصحابي إذا قال ذلك ،
 فإنما يريد به من له حق الترخيص والمنع ، وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد بحث الحافظ في هذا
 الموضوع بحثاً جيداً في ذلك .

وذكر الحافظ رواية يحيى بن سلام هذه ، نقلها عن الدارقطني والطحاوي .

(١) الحديث : ٣٤٧١ - سفيان بن حسين الواسطي : ثقة ، تكلموا في روايته عن الزهري
 خاصة ، « فإن فيها تخاليف يجب أن يجانب ، وهو ثقة في غير الزهري » - كما قال ابن حبان .
 وهذا الحديث مرسل ، لم يذكر الزهري من رواه عنه .

٣٤٧٣ - حدثني أحمد بن المغيرة قال : حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال ، حدثنا محمد بن مسلم الطائفي ، عن عبد الله بن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : من صام يوماً في شوال ويوماً في ذي القعدة ويوماً في ذي الحجة ، أجزأه عنه من صوم التمتع . (١)

٣٤٧٤ - حدثنا أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا شريك عن ليث ، عن مجاهد قال : إن شاء صام أول يوم من شوال .

١٤٧/٢

٣٤٧٥ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن ليث ، عن مجاهد في قول الله جل وعز : « فصيام ثلاثة أيام في الحج » ، قال : إن شاء صامها في العشر ، وإن شاء في ذي القعدة ، وإن شاء في شوال .

وقال آخرون : يصومهن في عشر ذي الحجة دون غيرها .

• ذكر من قال ذلك :

٣٤٧٦ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكام وهرزون ، عن عنبسة ، عن ابن أبي نجيح ، عن عطاء : يصوم الثلاثة الأيام للمتعة في العشر إلى يوم عرفة .

٣٤٧٧ - حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ، حدثنا بشر بن بكر ، عن الأوزاعي قال ، حدثني يعقوب : أن عطاء بن أبي رباح كان يقول : من استطاع أن يصومهن فيما بين أول يوم من ذي الحجة إلى يوم عرفة ، فليصم .

٣٤٧٨ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ، حدثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : ولا بأس أن يصوم المتمتع في العشر ، وهو حلال .

٣٤٧٩ - حدثنا أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا أبو شهاب ، عن الحجاج ، عن أبي جعفر قال : لا يصام إلا في العشر .

(١) الخبر : ٣٤٧٣ - أحمد بن المغيرة ، شيخ الطبري : لم أعرف من هو ، ولم أجد له ترجيحاً ولا ذكراً .

٣٤٨٠ - حدثني أحمد بن حازم قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا الربيع ، عن عطاء أنه كان يقول ، في صيام ثلاثة أيام في الحج ، قال : في تسع من ذى الحجة ، أيها شئت . فمن صام قبل ذلك في شوال وفي ذى القعدة ، فهو بمنزلة من لم يصم .

• • •

وقال آخرون : له أن يصومهن قبل الإحرام بالحج .
• ذكر من قال ذلك :

٣٤٨١ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن عليّ قال ، أخبرنا أيوب ، عن عكرمة قال : إذا خشى أن لا يدرك الصوم بمكة صام بالطريق يوماً أو يومين .
٣٤٨٢ - حدثنا أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : لا بأس أن تصوم الثلاثة الأيام في المتعة وأنت حلال .

• • •

وقال آخرون : لا يجوز أن يصومهن إلا بعد ما يحرم بالحج .
• ذكر من قال ذلك :

٣٤٨٣ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا ابن مهدي قال ، حدثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : لا يصومهن إلا وهو حرام .
٣٤٨٤ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن نصر ، عن ابن أبي حبيبة ، عن داود بن حصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه قال : الصيام للمتمتع ما بين إحرامه إلى يوم عرفة .^(١)
٣٤٨٥ - حدثنا أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : لا يجزيه صوم ثلاثة أيام وهو

(١) الأثر : ٣٤٨٤ : انظر التعليق على الأثر السالف رقم : ٣٤٣٩ .

متمتع إلا أن يحرم . وقال مجاهد : يُجزيه إذا صام في ذى القعدة .

• • •

قال أبو جعفر : والصواب من القول في ذلك عندي : أن للمتمتع أن يصوم الأيام الثلاثة التي أوجب الله عليه صومهن لمتعته إذا لم يجد ما استيسر من الهدى ، من أول إحرامه بالحج بعد قضاء عمرته واستمتاعه بالإحلال إلى حجه ، إلى انقضاء آخر عمل حجه ، وذلك بعد انقضاء أيام منى سوى يوم النحر ، فإنه غير جائز له صومه ، ابتداء صومهن قبله ، أو ترك صومهن فأخره حتى انقضاء يوم عرفة . وإنما قلنا : له صوم أيام التشريق ، لما ذكرنا من العلة لقائل ذلك قبل .^(١) فإن صامهن قبل إحرامه بالحج ، فإنه غير مجزئ صومه ذلك ، من الواجب عليه من الصوم الذي فرضه الله عليه لمتعته . وذلك أن الله جل وعز إنما أوجب الصوم على من لم يجد هدياً ممن استمتع بعمرته إلى حجه ، فالمعتمر قبل إحلاله من عمرته ، وقبل دخوله في حجه ، غير مستحق اسم « متمتع » بعمرته إلى حجه . وإنما يقال له قبل إحرامه « معتمر » ، حتى يدخل بعد إحلاله في الحج قبل شخوصه عن مكة . فإذا دخل في الحج محرماً به — بعد قضاء عمرته في أشهر الحج ، ومقامه بمكة بعد قضاء عمرته حلالاً حتى حج من عامه — سُمي « متمتعاً » . فإذا استحق اسم « متمتع » لزمه الهدى . وحينئذ يكون له الصوم بعد ما الهدى ، إن عدمه فلم يجده .

فأما إن صامه قبل دخوله في الحج — وإن كان من نيته الحج — فإنما هو رجل صام صوماً ينوي به قضاء عما عسى أن يلزمه أولاً يلزمه ، فسبيله سبيل رجل معسر صام ثلاثة أيام ينوي بصومهن كفارة يمين ، ليمين يريد أن يحلف بها ويحنيث فيها . وذلك ما لا خلاف بين الجميع أنه غير مجزئ من كفارة ، إن حلف بها بعد الصوم فحنيث .

(١) في المطبوعة : « قيل » مكان « قبل » ، وهو خطأ وتصحيف بلا معنى .

فإن ظن ظان أن صومَ المعتمر — بعد إحلاله من عمرته ، أو قبله ، وقبل دخوله في الحج — مجزىء عنه من الصوم الذي أوجبه الله عليه إن تمتع بعمرته إلى الحج ، نظيرَ ما أجزأ الحالفَ يمين إذا كفرَ عنها قبل حنثه فيها بعد حلفه بها ، فقد ظنَّ خطأ . لأن الله جل ثناؤه جعل لليمين تحليلاً هو غيرُ تكفير ، فالفاعل فيها قبل الحنث فيها ما يفعله المكفر بعد حنثه فيها ، محللٌ غير مكفر . والمتمتع إذا صام قبل تمتعه ، صائمٌ تكفيراً لما يظن أنه يلزمه وأمساً يلزمه ، وهو كالمكفر عن قتل صيد يريد قتله وهو محرم قبل قتله ، وعن تطيب قبل تطيبه .

ومن أبي ما قلنا في ذلك ، ممن زعم أن للمعتمر الصوم قبل إحرامه بالحج ، قيل له : ما قلت فيمن كفر من المحرمين عن الواجب على من ترك رمى الجمرات أيام منى يوم عرفة ، وهو ينوي ترك الجمرات ، ثم أقام بمنى أيام منى حتى انقضت نازكاً رمى الجمرات ، هل يُجزيه تكفيره ذلك عن الواجب عليه في ترك ما ترك من ذلك ؟

فإن زعم أن ذلك يجزيه ، سئل عن مثل ذلك في جميع مناسك الحج التي أوجب الله في تضييعه على المحرم ، أو في فعله ، كفارة . فإن سوى بين جميع ذلك ، فاد قوله ، ^(١) وسئل عن نظير ذلك في العازم على أن يجامع في شهر رمضان وهو مقيم صحيح ، إذا كفر قبل دخول الشهر ، ودخل الشهر ففعل ما كان عازماً عليه ، هل تجزيه كفارته التي كفر عن الواجب من وطئه ذلك ؟ وكذلك يُسأل : عن أراد أن يظاهر من امرأته ، فإن قاد قوله في ذلك ، ^(١) خرج من قول جميع الأمة .

(١) في المطبوعة في الموضعين : « فاد قوله » بالفاء ، وهو تصحيف غث جداً ، وجاء بعض من علق على تفسير الطبري فقال : « لعله يريد اضطرب قوله ، قال في اللسان : فاد يفيد فيداً : تبخر ، وقيل : هو أن يحذر شيئاً فيعدل عنه جانباً » !! فصار معنى الكلام أعرق في الفثاة من تصحيف لفظه ! والصواب ما أثبت ، يقال : « فاد قوله » ، أي استقام به على نهجه الذي نهجه ، ولم يخالف منطقه فيه ولا سياقه . وذلك من قولهم : قاد الفرس قوداً . وهذا المجاز قد استعمله قدماء الفقهاء والمتكلمين والمناطقة ، يقولون : « هذا لا يستقيم على قود كلامك » ، أي : على سياقه ونهجه .

وإن أبي شيئاً من ذلك ، سئل الفرق بينه وبين الصائم لمتعته قبل تمتعه وقبل إحرامه بالحج ، ثم عكس عليه القول في ذلك ، فلن يقول في أحدهما شيئاً إلا ألزم في الآخر مثله .

• • •

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بذلك : فمن لم يجد ما استيسر من الهدى ، فعليه صيام ثلاثة أيام في حجه ، وصيام سبعة أيام إذا رجع إلى أهله ومصره .

• • •

فإن قال لنا قائل : أو ما يجب عليه صوم السبعة الأيام ، بعد الأيام الثلاثة التي يصومهن في الحج ، إلا بعد رجوعه إلى مصره وأهله ؟

قيل : بلى ، قد أوجب الله عليه صوم الأيام العشرة بعدم ما استيسر من الهدى لمتعته ، ولكن الله تعالى ذكره رآفةً منه بعباده رخص لمن أوجب ذلك عليه ، كما رخص للمسافر والمريض في شهر رمضان الإفطار وقضاء عدة ما أفطر من الأيام من أيام آخر . ولو تحمّل المتمتع فصام الأيام السبعة في سفره قبل رجوعه إلى وطنه ، أو صامهن بمكة ، كان مؤدياً ما عليه من فرض الصوم في ذلك ، وكان بمنزلة الصائم شهر رمضان في سفره أو مرضه مختاراً للعسر على اليسر .

وبالذي قلنا في ذلك قالت علماء الأمة .

• ذكر من قال ذلك :

٣٤٨٦ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا ابن مهدي قال ، حدثنا سفيان ، عن

منصور ، عن مجاهد : « وسبعة إذا رجعتُمْ » ، قال : هي رخصة ، إن شاء صامها في الطريق .

٣٤٨٧ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ،

عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « وسبعة إذا رجعتُمْ » ، قال : هي رخصة ، إن شاء صامها في الطريق ، وإن شاء صامها بعد ما يرجع إلى أهله .

٣٤٨٨ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكام ، عن عمرو ، عن منصور ، عن مجاهد نحوه .

٣٤٨٩ - حدثنا أحمد بن إسحاق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا سفيان ، عن منصور : « وسبعة إذا رجعتُمْ » ، قال : إن شاء صامها في الطريق ، وإنما هي رخصة .

٣٤٩٠ - حدثنا أحمد بن إسحاق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا شريك ، عن منصور ، عن مجاهد قال : إن شئت صم السبعة في الطريق ، وإن شئت إذا رجعت إلى أهلك .

٣٤٩١ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن فطر ، عن عطاء قال : بصوم السبعة إذا رجعت إلى أهله أحبُّ إلى .

٣٤٩٢ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم : « وسبعة إذا رجعتُمْ » ، قال : إن شئت في الطريق ، وإن شئت بعد ما تقدم إلى أهلك .

• • •

فإن قال : وما بُرهانك على أن معنى قوله : « وسبعة إذا رجعتُمْ » : إذا رجعتُمْ إلى أهليكم وأمصاركم = دون أن يكون معناه : إذا رجعتُمْ من منى إلى مكة ؟ قيل : لإجماع جميع أهل العلم على أن معناه ما قلنا دون غيره .
• ذكر بعض من قال ذلك :

٣٤٩٣ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا ابن مهدي قال ، حدثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء في قوله : « وسبعة إذا رجعتُمْ » ، قال : إذا رجعت إلى أهلك .

٣٤٩٥ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « وسبعة إذا رجعتُمْ » ، إذا رجعتُمْ إلى أمصاركم .

٣٤٩٦ - حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع مثله .

٣٤٩٧ - حدثنا أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا إسرائيل ، عن سالم ، عن سعيد بن جبير : « وسبعة إذا رجعتُمْ » ، قال : إلى أهلك .

• • •

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في تأويل قوله : « كاملة » . فقال بعضهم : معنى ذلك : فصيام الثلاثة الأيام في الحج ، والسبعة الأيام بعد ما يرجع إلى أهله ، عشرة "كاملة" من الهدى .
• ذكر من قال ذلك :

٣٤٩٨ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا هشيم ، عن عباد ، عن الحسن في قوله : « تلك عشرة كاملة » ، قال : كاملة من الهدى .

٣٤٩٩ - حدثنا أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد ، قال ، حدثنا هشيم ، عن عباد ، عن الحسن مثله

وقال آخرون : بل معنى ذلك : كملت لكم أجر من أقام على إحرامه ، ولم يحلَّ ولم يتمتع تمتعكم بالعمرة إلى الحج .

وقال آخرون : معنى ذلك : الأمر ، وإن كان مخرجه مخرج الخبر . وإنما عني ، بقوله : « تلك عشرة كاملة » ، تلك عشرة أيام ، فأكملوا صومها ، لا تقصروا عنها ، لأنه فرض عليكم صومها .

• • •

وقال آخرون : بل قوله « كاملة » ، توكيد للكلام ، كما يقول القائل : « سمعته بأذني ، ورأيت به بعيني » ، وكما قال : ﴿ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ مِنَ فَوْقِهِمْ ﴾ [سورة النحل : ٢٦] ، ولا يكون « الخرُّ » إلا من فوق ، فأما من موضع آخر ، فإنما يجوز على سعة الكلام .

• • •

وقال آخرون : إنما قال : « تلك عشرة كاملة » ، وقد ذكر « سبعة » و « ثلاثة » ، لأنه إنما أخبر أنها مُجزئة ، وليس يخبر عن عِدَّتِهَا . وقالوا : ألا ترى أن قوله : « كاملة » ، إنما هو وافية ؟

• • •

قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال عندى [بالصواب] قول من قال : معنى ذلك : تلك عشرة كاملة عليكم فرضنا إكمالها . وذلك أنه جل ثناؤه ، قال : فمن لم يجد الهدى فعليه صيام ثلاثة أيام في الحجّ وسبعة إذا رجع . ثم قال : تلك عشرة أيام عليكم إكمال صومها لمتعتكم بالعمرة إلى الحجّ . فأخرج ذلك مخرج الخبر ، ومعناه الأمر بها .

• • •

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾

قال أبو جعفر : يعني جلّ ثناؤه بقوله : « ذلك » ، أى : التمتع بالعمرة إلى الحجّ ، لمن لم يكن أهله حاضر المسجد الحرام ، كما : -

٣٥٠٠ - حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » ، يعني المتعة ، أنها لأهل الآفاق ، ولا تصلح لأهل مكة .

٣٥٠١ - حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي :
أنّ هذا لأهل الأمصار ، ليكون عليهم أيسرَ من أن يحج أحدهم مرة ويعتمر
أخرى ، فتجمع حجته وعمرته في سنة واحدة .

• • •

ثم اختلف أهل التأويل فيمن عني بقوله : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري
المسجد الحرام » ، بعد إجماع جميعهم على أنّ أهل الحرم معنيون به ، وأنه لا
مُتعة لهم .

فقال بعضهم : عني بذلك أهل الحرم خاصة دون غيرهم .

• ذكر من قال ذلك :

٣٥٠٢ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان
قال ، قال ابن عباس ومجاهد : أهلُ الحرم .

٣٥٠٣ - حدثني المثنى قال ، حدثنا الحماني قال ، حدثنا شريك ، عن
عبد الكريم ، عن مجاهد : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » ،
قال : أهل الحرم .

٣٥٠٤ - حدثني المثنى قال ، حدثنا سويد بن نصر قال ، أخبرنا ابن المبارك ،
عن سفيان قال : بلغنا عن ابن عباس في قوله : « حاضري المسجد الحرام » ،
قال : هم أهل الحرم ، والجماعةُ عليه .

٣٥٠٥ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة :
« ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » ، قال قتادة : ذكر لنا أن ابن عباس
كان يقول : يا أهل مكة ، إنه لامتعة لكم ، أحلت لأهل الآفاق وحُرِّمت عليكم ،
إنما يقطع أحدكم وادياً = أو قال : يجعل بينه وبين الحرم وادياً = ثم يهلُ بعمرة .

٣٥٠٦ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثنا الليث قال ،
حدثني يحيى بن سعيد الأنصاري : أن أهل مكة كانوا يغزون ويتجرون ، فيقدمون

في أشهر الحج ثم يحجون ، ولا يكون عليهم الهدى ولا الصيام ، أُرخص لهم في ذلك ، لقول الله عز وجل : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » .

٣٥٠٧ - حدثني أحمد بن حازم قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن مجاهد قال : أهل الحرم .

٣٥٠٨ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : المتعة للناس ، إلا لأهل مكة ممن لم يكن أهله من الحرم ، وذلك قول الله عز وجل : « لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » ، قال : وبلغني عن ابن عباس مثل قول طاوس .^(١)

وقال آخرون : عني بذلك أهل الحرم ، ومن كان منزله دون المواقيت إلى مكة .

• ذكر من قال ذلك :

٣٥٠٩ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا عبد الله ابن المبارك ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن مكحول : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » ، قال : من كان دون المواقيت .

٣٥١٠ - حدثنا المثنى قال ، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك بإسناده ، مثله - إلا أنه قال : ما كان دون المواقيت إلى مكة .

٣٥١١ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن رجل ، عن عطاء قال : من كان أهله من دون المواقيت ، فهو كأهل مكة ، لا يتمتع .

• • •

(١) الأثر : ٣٥٠٨ - في تفسير ابن كثير ١ : ٤٥٣ : « المتعة للناس لا لأهل مكة من لم يكن أهله من الحرم » ، وفي الدر المنثور ١ : ٢١٧ : « المتعة للناس ، إلا لأهل مكة ، هي لمن لم يكن أهله في الحرم » . والصواب ما في نص الطبري .

وقال بعضهم : بل عنى بذلك أهل الحرم ومن قرب منزله منه .
 . ذكر من قال ذلك :

٣٥١٢ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثني أبي ، عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء في قوله : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » ، قال : عرفة ، وممر ، وعمرته ، وضجنان ، والرجيع ، وتخلتان .

٣٥١٣ - حدثنا أحمد بن حازم الغفاري والمثنى قالا ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » ، قال : عرفة ، وممر ، وعمرته ، وضجنان ، والرجيع .

٣٥١٤ - حدثني المثنى قال ، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن الزهري في هذه الآية ، قال : اليوم واليومين .

٣٥١٥ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر قال : سمعت الزهري يقول : من كان أهله على يوم أو نحوه تمتع . ١٥٠/٢

٣٥١٦ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا ابن جريج ، عن عطاء : أنه جعل أهل عرفة من أهل مكة في قوله : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » .

٣٥١٧ - حدثنا يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » ، قال : أهل مكة وفجّ وذى طوى ، وما يلي ذلك فهو من مكة

• • •

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال في ذلك بالصحة عندنا قول من قال : إن حاضري المسجد الحرام ، من هو حوله ممن بينه وبينه من المسافة ما لا تُقصر إليه الصلوات . لأن «حاضر الشيء» ، في كلام العرب ، هو الشاهد له بنفسه . وإذا كان ذلك كذلك = وكان لا يستحق أن يسمى «غائباً» ، إلا من كان مُسافراً

شاخصاً عن وطنه ، وكان المسافر لا يكون مسافراً إلا بشخصه عن وطنه إلى ما تقصر في مثله الصلاة ، وكان من لم يكن كذلك لا يستحق اسم « غائب » عن وطنه ومنزله = كان كذلك من لم يكن من المسجد الحرام على ما تقصر إليه الصلاة ، غير مستحق أن يقال هو من غير حاضريه ، إذا كان الغائب عنه هو من وصفنا صفته .

وإنما لم تكن المتعة لمن كان من حاضري المسجد الحرام ، من أجل أن « التمتع » إنما هو الاستمتاع بالإحلال من الإحرام بالعمرة إلى الحج ، مرتفقاً في ترك العود إلى المنزل والوطن بالمقام بالحرم حتى ينشئ منه الإحرام بالحج . وكان المعتمر متى قضى عمرته في أشهر الحج ، ثم انصرف إلى وطنه أو شخص عن الحرم إلى ما تقصر فيه الصلاة ، ثم حج من عامه ذلك ، بطل أن يكون مستمتعاً . لأنه لم يستمتع بالمرفق الذي جعل للمستمتع ، من ترك العود إلى الميقات ، والرجوع إلى الوطن بالمقام في الحرم . وكان المكي من حاضري المسجد الحرام لا يرتفق بذلك ، من أجل أنه متى قضى عمرته أقام في وطنه بالحرم ، فهو غير مرتفق بشيء مما يرتفق به من لم يكن أهله من حاضري المسجد الحرام ، فيكون متمتعاً بالإحلال من عمرته إلى حجه .

• • •

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ

الْعِقَابِ ﴾ (١٩٦)

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل اسمه : « واتقوا الله » ، بطاعته فيما ألزمكم من فرائضه وحدوده ، واحذروا أن تعتدوا في ذلك وتتجاوزا فيما بيّن لكم من مناسككم ، فتستحلوا ما حرم فيها عليكم . « واعلموا » : تيقنوا أنه تعالى ذكره شديد عقابه لمن عاقبه على من انتهك محارمه ، وركب من معاصيه .

• • •

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بذلك : وقت الحج أشهر معلومات .

• • •

و « الأشهر » مرفوعات بـ « الحج » ، وإن كان له وقتاً ، لا صفة ونعتاً ، إذ لم تكن محصورات بتعريف ، بإضافة إلى معرفة أو معهود ، فصار الرفع فيهن كالرفع في قول العرب في نظير ذلك من المحل : « المسلمون جانب » ، والكفار جانب » ، برفع الجانب الذي لم يكن محصوراً على حدّ معروف . ولو قيل : « جانب أرضهم ، أو بلادهم » ، لكان النصب هو الكلام . (١)

• • •

ثم اختلف أهل التأويل في قوله : « الحج أشهر معلومات » .

(١) انظر تفصيل ذلك في معاني القرآن للفراء ١ : ١١٩ .

فقال بعضهم : يعنى بـ «الأشهر المعلومات» ، شوالاً وذا القعدة ، وعشرًا من ذى الحجة .

• ذكر من قال ذلك :

٣٥١٨ - حدثنا أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا شريك ، عن أبي إسحق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله قوله : «الحج أشهر معلومات» ، قال : شوال ، وذا القعدة ، وعشر ذى الحجة .

٣٥١٩ - حدثنا أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا سفيان ، وشريك ، عن خصيف ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مثله .

٣٥٢٠ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا الثورى ، عن خصيف ، عن مقسم ، عن ابن عباس مثله .

٣٥٢١ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن نصر السلمى قال ، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، عن داود بن حصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه قال : أشهر الحج شوال ، وذا القعدة ، وعشر من ذى الحجة .^(١)

٣٥٢٣ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : «الحج أشهر معلومات» ، وهن شوال ، وذا القعدة ، وعشر من ذى الحجة ، جعلهن الله سبحانه للحج ، وسائر الشهور للعمرة ، فلا يصلح أن يُحرم أحدٌ بالحج إلا فى أشهر الحج ، والعمرة يُحرم بها فى كل شهر .

٣٥٢٤ - حدثني المثنى قال ، حدثنا الحماني قال ، حدثنا شريك ، عن أبي إسحق ، عن الضحاك ، عن ابن عباس فى قوله : «الحج أشهر معلومات» ، قال : شوال ، وذا القعدة ، وعشر من ذى الحجة .

٣٥٢٥ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن وأبو عامر قالا :

(١) سقط من ترقيمنا رقم : ٣٥٢٢ .

حدثنا سفيان = وحدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق = قال ، أخبرنا
الثوري ، عن المغيرة ، عن إبراهيم مثله .

١٥١/٢ — ٣٥٢٦ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا أبو عوانة ،
عن مغيرة ، عن إبراهيم والشعبي مثله .

٣٥٢٧ — حدثنا أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا سفيان
وإسرائيل ، عن مغيرة ، عن إبراهيم مثله .

٣٥٢٨ — حدثنا أحمد بن إسحق قال ، حدثنا إسرائيل ، عن جابر ، عن
عامر مثله .

٣٥٢٩ — حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن
السدي مثله .

٣٥٣٠ — حدثني المنثى قال : حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن
أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٣٥٣١ — حدثني القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا هشيم قال ،
أخبرنا الحجاج ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس = وأخبرنا مغيرة ، عن إبراهيم
والشعبي = وأخبرنا يونس ، عن الحسن = وأخبرنا جوير ، عن الضحاك = وأخبرنا
حجاج ، عن عطاء ومجاهد مثله .^(١)

٣٥٣٢ — حدثنا محمد بن المنثى قال ، حدثنا أبو الوليد قال ، حدثنا حماد ،
عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : شوال وذو القعدة وعشر ذى الحجة
في « الحج أشهر معلومات » .

٣٥٣٣ — حدثني أحمد بن حازم قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا ورقاء ،

(١) الأثر : ٣٥٣١ - القائل : « وأخبرنا مغيرة . . . = وأخبرنا جوير . . . = إلخ »
هو هشيم .

عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : « الحج أشهر معلومات » ، قال : شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة .

٣٥٣٤ - حدثنا أحمد بن حازم قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا حسين ابن عقيل ، عن الضحاك ، قال : شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة .

٣٥٣٥ - حدثني الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا حسين بن عقيل الخراساني قال ، سمعت الضحاك بن مزاحم يقول : فذكر مثله .

• • •

وقال آخرون : بل يعنى بذلك شوالاً وذو القعدة وذو الحجة كله .

• ذكر من قال ذلك :

٣٥٣٦ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا يحيى بن سعيد قال ، حدثنا ابن جريج قال : قلت لنافع : أكان عبد الله يُسمى أشهر الحج ؟ قال : نعم ، شوال وذو القعدة وذو الحجة .

٣٥٣٧ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا محمد بن بكر قال ، حدثنا ابن جريج قال : قلت لنافع : أسمعت ابن عمر يسمي أشهر الحج ؟ قال : نعم ، كان يسمي شوالاً وذو القعدة وذو الحجة .

٣٥٣٨ - حدثنا أحمد بن إسحق قال ، حدثنا شريك ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن مجاهد ، عن ابن عمر قال : شوال وذو القعدة وذو الحجة .

٣٥٣٩ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا محمد بن بكر قال ، أخبرنا ابن جريج قال ، قال عطاء : « الحج أشهر معلومات » ، قال ، عطاء : فهي شوال وذو القعدة وذو الحجة .

٣٥٤٠ - حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع مثله .

٣٥٤١ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة

قوله : « الحجّ أشهر معلومات » ، أشهر الحجّ شوالٌ وذو القعدة وذو الحجة =
وربما قال : وعشر ذى الحجة .

٣٥٤٢ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا
معمر ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « الحجّ أشهر معلومات » ،
قال : شوال وذو القعدة وذو الحجة .

٣٥٤٣ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا
معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه مثله .

٣٥٤٤ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني الليث قال ،
حدثني عقيل ، عن ابن شهاب قال : أشهرُ الحجّ شوالٌ وذو القعدة وذو الحجة .

• • •

قال أبو جعفر : فإن قال لنا قائل : وما وجه قائل هذه المقالة ، وقد علمت
أنّ عمل الحجّ لا يعمل بعد تقضى أيام منى ؟

قيل : إن معنى ذلك غير الذي توهمته ، وإنما عنوا بقبيلهم : الحجّ ثلاثة أشهر
كوامل ، أمهن أشهر الحجّ لا أشهر العمرة ، وأن شهور العمرة سواهن من شهور
السنة . ومما يدل على أنّ ذلك معناهم في قبيلهم ذلك ، ما : -

٣٥٤٥ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن عليه قال ، أخبرنا
أيوب ، عن نافع قال ، قال ابن عمر : أن تفصلوا بين أشهر الحج والعمرة ، فتجعلوا
العمرة في غير أشهر الحج ، أتمّ الحج أحدكم وأتمّ لعمرته .

٣٥٤٦ - حدثني نصر بن علي الجهضمي قال ، أخبرني أبي قال ، حدثنا
شعبة قال : ما لقيني أيوب - أو قال : ما لقيت أيوب - إلا سألتني عن حديث
قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب قال : قلت لعبد الله : امرأة منا قد حجّت ،
أو هي تريد أن تحج ، أفتجعل مع حجها عمرة ؟ فقال : ما أرى هؤلاء إلا
أشهر الحج . قال : فيقول لي أيوب ومن عنده مثل هذا الحديث ، حدثك قيس

ابن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، أنه سأل عبد الله ؟ !

٣٥٤٧ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا هشيم ، عن ابن عون قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : إن العمرة في أشهر الحج ليست بتامة . قال : فقيل له : العمرة في الحرم ؟ فقال : كانوا يرونها تامة .

٣٥٤٨ - حدثنا عبد الحميد بن بيان قال ، أخبرنا إسحاق بن يوسف ، عن ابن عون قال : سألت القاسم بن محمد عن العمرة في أشهر الحج قال : كانوا لا يرونها تامة .

٣٥٤٩ - حدثنا ابن بيان الواسطي قال ، أخبرنا إسحاق ، عن عبد الله بن عون ، عن ابن سيرين : أنه كان يستحب العمرة في الحرم ، قال : تكون في أشهر الحج ؟ قال : كانوا لا يرونها تامة .

٣٥٥٠ - حدثنا ابن بيان قال ، حدثنا إسحاق ، عن ابن عون ، عن محمد ابن سيرين قال ، قال ابن عمر للحكم بن الأعرج أو غيره : إن أظعتني انتظرت ، حتى إذا أهل الحرم خرجت إلى ذات عرق فأهللت منها بعمرة .

٣٥٥١ - حدثنا ابن المنني قال ، حدثنا وهب بن جرير قال ، حدثنا شعبة ، عن أبي يعقوب قال : سمعت ابن عمر يقول : لأن أعتمر في عشر ذي الحجة ، أحب إلي من أن أعتمر في العشرين .

٣٥٥٢ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب قال : سألت ابن مسعود عن امرأة منا أرادت أن تجمع مع حجاجها عمرة ، فقال : أسمع الله يقول : « الحج أشهر معلومات » ، ما أراها إلا أشهر الحج .

٣٥٥٣ - حدثني أحمد بن المقدم قال ، حدثنا حزام القطعي قال ، سمعت محمد بن سيرين يقول : ما أحد من أهل العلم شك أن عمرة في غير أشهر الحج أفضل من عمرة في أشهر الحج .

= ونظائر ذلك مما يطول باستيعاب ذكره الكتاب ، مما يدل على أن معنى قيل من قال : وقت الحج ثلاثة أشهر كوامل ، أنهم من غير شهور العمرة ، وأنهم شهور لعمل الحج دون عمل العمرة ، وإن كان تحمل الحج إنما يعمل في بعضهن لا في جميعهن .

• • •

وأما الذين قالوا : تأويل ذلك : شوال وذو القعدة وعشر ذى الحجة ، فإنهم قالوا : إنما قصد الله جل ثناؤه بقوله : « الحج أشهر معلومات » إلى تعريف خلقه ميقات حجهم ، لا الخبر عن وقت العمرة . قالوا : فأما العمرة ، فإن السنة كلها وقت لها ، لتظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه اعتمر في بعض شهور الحج ، ثم لم يصح عنه بخلاف ذلك خبر . قالوا : فإذا كان ذلك كذلك ، وكان عمل الحج ينقضى وقته بانقضاء العاشر من أيام ذى الحجة ، علم أن معنى قوله : « الحج أشهر معلومات » ، إنما هو ميقات الحج ، شهران وبعض الثالث .

• • •

قال أبو جعفر : والصواب من القول في ذلك عندنا ، قول من قال : إن معنى ذلك : الحج شهران وعشر من الثالث . لأن ذلك من الله خبر عن ميقات الحج ، ولا عمل للحج يعمل بعد انقضاء أيام منى . فمعلوم أنه لم يعن بذلك جميع الشهر الثالث . وإذا لم يكن معنياً به جميعه ، صح قول من قال : وعشر ذى الحجة .

• • •

فإن قال قائل : فكيف قيل : « الحج أشهر معلومات » ، وهو شهران وبعض

الثالث ؟

قيل : إن العرب لا تمتنع خاصة في الأوقات من استعمال مثل ذلك ، فتقول : « له اليوم يومان منذ لم أره » ، وإنما تعنى بذلك : يوماً وبعض آخر ، وكما قال جل ثناؤه : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [سورة البقرة : ٢٠٣] وإنما يتعجل في يوم ونصف . وقد يفعل الفاعل منهم الفعل في الساعة ، ثم يخرج

عاماً على السنة والشهر فيقول: « زرتَه العام ، وأتيتَه اليوم » ، وهو لا يريد بذلك أن فعله أخذ من أول الوقت الذي ذكره إلى آخره ، ولكنه يعني أنه فعله إذ ذاك ، وفي ذلك الحين . فكذلك « الحج أشهر » ، والمراد منه : الحج شهران وبعض آخر .^(١)

فمعنى الآية إذاً : ميقات حَجِّكُمْ أيها الناس شهران وبعض الثالث ، وهو شوال وذو القعدة وعشر ذى الحجة .

• • •

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ﴾

قال أبو جعفر : يعني بقوله جل ثناؤه : « فمن فرض فيهن الحج » ، « فمن أوجب الحج على نفسه وألزمها إياه فيهن » - يعني : في الأشهر المعلومات التي بيّنها . وإيجابه إياه على نفسه ، العزمُ على عمل جميع ما أوجب الله على الحاج عمله ، وترك جميع ما أمره الله بتركه .

• • •

وقد اختلف أهل التأويل في المعنى الذي يكون به الرجل فارقاً للحج ، بعد إجماع جميعهم على أن معنى « الفرض » : الإيجاب والإلزام . فقال بعضهم : فرض الحج ، الإهلال .
• ذكر من قال ذلك :

٣٥٥٤ - حدثنا أحمد بن إسحاق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا ورقاء ،

عن عبد الله المدنى ابن دينار ، عن ابن عمر قوله : « فمن فرض فيهن الحج » قال : من أهل بيج .

٣٥٥٥ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي - وحدثنا الحسن بن يحيى قال ،

(١) انظر تفصيل ذلك في معاني القرآن للفراء ١ : ١٥٢ .

أخبرنا عبد الرزاق = قال ، أخبرنا الثوري ، عن العلاء بن المسيب ، عن عطاء
قال : التلبية .

٣٥٥٦ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا مهرا ن = وحدثنا علي قال ، حدثنا
زيد = جميعاً ، عن سفيان الثوري : « فمن فرض فيهن الحج » ، قال : فالفريضة
الإحرام ، والإحرام التلبية .

٣٥٥٧ - حدثني المنثي قال ، حدثنا الحماني قال ، حدثنا شريك ، عن
إبراهيم - يعني : ابن مهاجر - ، عن مجاهد « فمن فرض فيهن الحج » ، قال :
الفريضة ، التلبية .

٣٥٥٨ - حدثنا أحمد بن حازم قال ، حدثنا ورقاء ، عن عبد الله بن دينار ،
عن ابن عمر : « فمن فرض فيهن الحج » ، قال : أهل .

٣٥٥٩ - حدثني أحمد بن حازم قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا شريك ،
عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : الفرض التلبية ، ويرجع إن شاء ما لم يُحرم .

٣٥٦٠ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا
معمر ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « فمن فرض فيهن الحج » ، قال : الفرض
الإهلال .

٣٥٦١ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا
معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه : « فمن فرض فيهن الحج » ، قال : التلبية .

٣٥٦٢ - حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن مسلم قال ، حدثنا أبو عمر الضريير
قال ، أخبرنا حماد بن سلمة ، عن جبر بن حبيب قال : سألت القاسم بن محمد ، عن :
« من فرض فيهن الحج » ، قال : إذا اغتسلت ولبست ثوبك ولبيت ، فقد فرضت الحج .^(١)

١٥٣/٢

. . .

(١) الخبر : ٣٥٦٢ - إبراهيم بن عبد الله بن مسلم بن ماعز ، أبو مسلم الكجي الحافظ :
ثقة نبيل ، مدحه البحترى . له كتاب في السنن . مات سنة ٢٩٢ وقد قارب المئة . مترجم في تذكرة
الحفاظ ٢ : ١٧٦ - ١٧٧ ، وتاريخ بغداد ٦ : ١٢٠ - ١٢٤ . « أبو عمر الضريير الأكبر » : هو

وقال آخرون : فرضُ الحجِّ إجماعه .

• ذكر من قال ذلك :

٣٥٦٣ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس : « فن فرض فيهن الحج » ، يقول : من أحرم بحج أو عمرة .

٣٥٦٤ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن = وحدثنا أحمد بن إسحاق قال ، حدثنا أبو أحمد = وحدثني المثنى قال ، حدثنا أبو نعيم = قالوا جميعاً ، حدثنا سفيان ، عن مغيرة ، عن إبراهيم : « فن فرض فيهن الحج » ، قال : فن أحرم - واللفظ لحديث ابن بشار .

٣٥٦٥ - حدثنا أحمد قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا شريك والحسن ابن صالح ، عن ليث ، عن عطاء قال : الفرض الإجماع .

٣٥٦٦ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا الحجاج ، عن عطاء وبعض أشياخنا ، عن الحسن في قوله : « فن فرض فيهن الحج » ، قال : فرض الحج الإجماع .

٣٥٦٧ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « فن فرض فيهن الحج » ، فهذا عند الإجماع .

٣٥٦٨ - حدثنا أحمد بن حازم قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا حسين ابن عقيل ، عن الضحاك ، عن ابن عباس قال : الفرض الإجماع .

٣٥٦٩ - حدثنا الحسن بن يحيى قال : أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا

حفص بن عمر البصرى ، وهو ثقة ، كان غاية في السنة ، وكان من العلماء بالفرائض والحساب والشعر وأيام الناس والفقهاء . مات سنة ٢٢٠ ، عن بضع وسبعين سنة . ووقع في المطبوعة « أبو عمرو » . وهو خطأ . « جبر بن حبيب » : ثقة ، وكان إماماً في اللغة . مترجم في التهذيب ، والكبير ١ / ٢ / ٢٤٢ ، وابن أبي حاتم ١ / ١ / ٥٣٣ . ولم يذكروا له رواية إلا عن أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق . فيستفاد من هذا الموضع روايته أيضاً عن ابن أخيها : القاسم بن محمد بن أبي بكر .

حسين بن عقيل الخراساني قال ، سمعت الضحاك بن مزاحم يقول ، فذكر مثله .
 ٣٥٧٠ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا
 الثوري قال ، أخبرنا المغيرة ، عن إبراهيم : « فمن فرض فيهن الحج » ، قال : من
 أحرم .

• • •

قال أبو جعفر : وهذا القول الثاني يحتمل أن يكون بمعنى ما قلنا ، من أن
 يكون الإحرام - كان عند قائله - الإيجاب بالعزم ، ويحتمل أن يكون كان عنده
 بالعزم والتلبية ، كما قال القائلون القول الأول .

وإنما قلنا إن فرض الحج الإحرام ، لإجماع الجميع على ذلك . وقلنا إن
 الإحرام هو إيجاب الرجل ما يلزم المحرم أن يوجبه على نفسه على ما وصفنا آنفاً ،
 لأنه لا يخلو القول في ذلك من أحد أمور ثلاثة :

إما أن يكون الرجل غير محرم إلا بالتلبية ، وفعل جميع ما يجب على الموجب
 الإحرام على نفسه فعله ، فإن يكن ذلك كذلك ، فقد يجب أن لا يكون محرماً
 إلا بالتجرد للإحرام ، وأن يكون من لم يكن له متجرداً فغير محرم . وفي إجماع
 الجميع على أنه قد يكون محرماً وإن لم يكن متجرداً من ثيابه ، بإيجابه الإحرام -
 ما يدل على أنه قد يكون محرماً وإن لم يلب ، إذ كانت التلبية بعض مشاعر الإحرام ،
 كما التجرد له بعض مشاعره . وفي إجماعهم على أنه قد يكون محرماً بترك بعض مشاعر
 حجه ، ما يدل على أن حكم غيره من مشاعره حكمه .

أو يكون - إذ فسد هذا القول - قد يكون محرماً وإن لم يلب ولم يتجرد ولم
 يعزم العزم الذي وصفنا . وفي إجماع الجميع على أنه لا يكون محرماً من لم يعزم
 على الإحرام ويوجبه على نفسه ، إذا كان من أهل التكليف ، ما ينبئ عن فساد
 هذا القول .

وإذ فسد هذان الوجهان ، فبيِّنَةٌ صحة الوجه الثالث : وهو أن الرجل قد يكون

محرمًا بإيجابه الإحرام بعزمه ، على سبيل ما بيّننا ، وإن لم يظهر ذلك بالتجرد والتلبية وصنّيع بعض ما عليه عمله من مناسكه . وإذا صحّ ذلك ، صحّ ما قلنا من أن فرض الحجّ ، هو ما قرّين إيجابه بالعزم ، (١) على نحو ما بيّننا قبل .

• • •

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ فَلَا رَفَثَ ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في معنى « الرفث » في هذا الموضع . (٢) فقال بعضهم : هو الإفحاش للمرأة في الكلام ، وذلك بأن يقول : « إذاحللنا فعلت بك كذا وكذا » ، لا يكفى عنه ، وما أشبه ذلك .
• ذكر من قال ذلك :

٣٥٧١ — حدثنا أحمد بن حماد الدولابي ويونس قالا ، حدثنا سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : سألت ابن عباس عن الرفث في قول الله : « فلا رَفَثَ ولا فُسوق » ، قال : هو التعريض بذكر الجماع ، وهي « العِرابَة » من كلام العرب ، وهو أدنى الرفث . (٣)

٣٥٧٢ — حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن علية ، عن روح بن القاسم ،

(١) في المطبوعة : « هو ما مر إيجابه بالعزم » ، وهو تحريف فاسد لا معنى له . والدليل على صحة ما ذهب إليه في قراءة هذا النص قوله في أول تفسير هذه الكلمة من الآية : « وإيجابه إياه على نفسه ، لعزمه على عمل جميع ما أوجب الله على الحاج عمله . . . » ، ثم ما جاء بعد ذلك في تفصيل معنى « الفرض » . فالسياق يقتضى ما أثبت من قراءتي للنص .

(٢) انظر ما سلف في معنى : « الرفث » من الجزء ٣ : ٤٨٧ ، ٤٨٨

(٣) الخبر : ٣٥٧١ — أحمد بن حماد الدولابي : مضت ترجمته في : ٢٥٩٣ .
والعرابة (بفتح العين وكسرهما) والإعراب والتعريب والإعرابة : ما قبح من الكلام ، أو التصريح بالخبر من الكلام والفاحش منه . وأعرّب الرجل وعرب : أفحش . وإلجيد هنا أن يقال إن « العرابَة » هو التعريض بالنكاح . وانظر الآثار الآتية من رقم : ٣٥٨١ وما بعده .

عن ابن طاوس في قوله : « فلا رَفَثٌ » ، قال : الرفثُ العراةُ ، والتعريضُ للنساء بالجماع .

٣٥٧٣ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن عون قال ، حدثنا زياد بن حصين قال ، حدثني أبي حصين بن قيس قال : أصعدت مع ابن عباس في الحاجِّ وكنت له خليلاً ، فلما كان بعد ما أحرمتنا قال ابن عباس ، فأخذت بذنب بعيره ، فجعل يَلويه وهو يرتجز ويقول :

وَهْنٌ يَمِّشِينَ بِنَا هَمِيَسَا إِنَّ تَصَدَّقِ الطَّيْرُ نَنِكَ لَمِيَسَا^(١)

قال فقلت : أترَفُثُ وأنتَ مُحْرَمٌ ؟ قال : إنما الرفثُ ما قيل عند النساء .

٣٥٧٤ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن رجل ، عن أبي العالية الرياحي ، عن ابن عباس : أنه كان يحدو وهو مُحْرَمٌ ويقول :

وَهْنٌ يَمِّشِينَ بِنَا هَمِيَسَا إِنَّ تَصَدَّقِ الطَّيْرُ نَنِكَ لَمِيَسَا^(٢)

قال قلت : تتكلم بالرفث وأنتَ مُحْرَمٌ !؟ قال : إنما الرفثُ ما قيل عند النساء .

٣٥٧٥ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرني يونس : أن نافعاً أخبره أن عبد الله بن عمر كان يقول : الرفثُ إتيان النساء ، والتكلم بذلك للرجال والنساء ، إذا ذكروا ذلك بأفواههم .

٣٥٧٦ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال أخبرني أبو صخر ، عن

محمد بن كعب القرظي مثله .

(١) لم أعرف قائله ، وسيأتي في هذا الجزء ١٢٧ ، ١٣٠ - ثم في ٥ : ٦٨ / ثم ١٦ : ١٥٧ (بولاق) وهو رجز كثير الدوران في الكتب . والممس والمميس : الصوت الخف الذي لا غور له في الكلام والوطء والأكل وغيرها . وليس : اسم صاحبه . ويريد بقوله : « إن تصدق الطير » ، أنه زجر الطير ، فتيا من يمرها ودلته على قرب اجتماعه بأصحابه وأهله .

(٢) انظر التعليق السالف .

٣٥٧٧ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، أخبرنا ابن جريج قال ، قلت لعطاء : أيحل للمحرم أن يقول لامرأته : « إذا حَلَلْتُ أُصَبِّتُكَ » ؟ قال : لا ! ذاك الرفثُ . قال : وقال عطاء : الرفث ما دون الجماع .

٣٥٧٨ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثني محمد بن بكر قال ، أخبرنا ابن جريج قال ، قال عطاء : الرفث الجماعُ وما دونه من قول الفحش .

٣٥٧٩ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن أبي زائدة ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : قول الرجل لامرأته : « إذا حَلَلْتُ أُصَبِّتُكَ » ، قال : ذاك الرفث !

٣٥٨٠ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن زياد ابن حصين ، عن أبي العالية قال : كنت أمشي مع ابن عباس وهو مُحْرَمٌ ، وهو يرتجز ويقول :

وَهُنَّ يَمْشِينَ بِنَا هَمِيْسًا
إِنْ تَصَدَّقِ الطَّيْرُ نِنَّكَ لَمَيْسًا^(١)

قال قلت : أترف يا ابن عباس وأنت محرم؟ قال : إنما الرفث ما روجع به النساء .

٣٥٨١ - حدثنا عمرو بن علي قال ، حدثنا سفیان ويحيى بن سعيد ، عن ابن جريج قال ، أخبرنا ابن الزبير السبائي وعطاء : أنه سمع طاوساً قال : سمعت ابن الزبير يقول : لا يحل للمحرم الإعرابة . فذكرته لابن عباس فقال : صدق ! قلت لابن عباس : وما الإعراب ؟ قال : التعريضُ^(٢) .

٣٥٨٢ - حدثنا عمرو بن علي قال ، حدثنا يحيى قال ، أخبرنا ابن جريج قال ، أخبرني الحسن بن مسلم ، عن طاوس أنه كان يقول : لا يحل للمحرم

(١) انظر ما سلف : ١٢٦ تعليق : ١

(٢) الخبر : ٣٥٨١ - ابن الزبير السبائي : هكذا ثبت في المطبوعة ؛ ولا أدري ما هذا ؟ ولا من هو ؟ ولولا كلمة « السبائي » لظننا أنه « أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي المكي » التابع المشهور ، فإنه من هذه الطبقة . وانظر تفسير « الإعرابة » ، والإعراب في ما سلف ص : ١٢٥ ، تعليق : ٣

الإعرابة . قال طاوس : والإعرابة أن يقول وهو محرم : « إذا حلت أُصبتك » .
 ٣٥٨٣ - حدثني أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا فطر ،
 عن زياد بن حصين ، عن أبي العالية قال : لا يكون رَفَثٌ إلا ما واجهت به
 النساء . (١)

٣٥٨٤ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ،
 عن علقمة بن مرثد ، عن عطاء قال : كانوا يكرهون الإعرابة - يعنى : التعريض
 بذكر الجماع - وهو محرم .

٣٥٨٥ - حدثنا عمرو بن علي قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ،
 عن ابن طاوس : أنه سمع أباه أنه كان يقول : لا تحل الإعرابة . « والإعرابة »
 التعريض .

٣٥٨٦ - حدثنا عمرو بن علي قال ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن
 طاوس ، عن أبيه قال : سألت ابن عباس عن قول الله تعالى : « فلا رَفَثٌ » ،
 قال : الرفث الذي ذكر ههنا ، ليس بالرفث الذي ذكر في ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ
 الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ [سورة البقرة : ١٨٧] ، ومن « الرفث » ، التعريض
 بذكر الجماع ، وهي الإعرابة بكلام العرب . (٢)

٣٥٨٧ - حدثنا عمرو بن علي قال ، حدثنا أبو معاوية قال ، حدثنا ابن
 جريج ، عن عطاء : أنه كره التعريب للمحرم .

٣٥٨٨ - حدثنا عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج قال ،

(١) الأثر : ٣٥٨٣ - فطر ، هو فطر بن خليفة القرشي المخزومي مولاهم . وكان في المطبوعة
 « فطر » بالقاف ، ومضى مراراً ، وظننته تصحيفاً من الطابع ، ولكنه تكرر فنهت هنا عليه ، وظل
 تصويبه .

(٢) انظر ما سلف في الجزء ٣ : ٤٨٧

أخبرني ابن طاوس أن أباه كان يقول : الرفث الإعرابة مما ورأه من شأن النساء ، والإعرابة الإيضاح بالجماع .^(١)

٣٥٨٩ - حدثنا عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج قال ، حدثنا الحسن بن مسلم ، أنه سمع طاوساً يقول : لا يحل للمحرم الإعرابة .

٣٥٩٠ - حدثني علي بن داود قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : « فلا رَفْثٌ » ، قال : الرفثُ غشيان النساء والقُبَيْل والغمز ، وأن يُعرَضَ لها بالفُحْش من الكلام ، ونحو ذلك .

٣٥٩١ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا الثوري ، عن منصور ، عن مجاهد قال : كان ابن عمر يقول للحادي : لا تعرِّضْ بذكر النساء .

٣٥٩٢ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر وابن جريج ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : الرفثُ في «الصيام» الجماع ، والرفثُ في «الحج» الإعرابة . وكان يقول : الدخول والمسيب الجماع .

• • •

وقال آخرون : « الرفث » في هذا الموضع : الجماع نفسه .

• ذكر من قال ذلك :

٣٥٩٣ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن خصيف ، عن مقسم قال : الرفثُ الجماع .

٣٥٩٤ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا الثوري ، عن خصيف ، عن مقسم ، عن ابن عباس مثله .

(٦) في المطبوعة : « مما رواه من شأن النساء » ، والصواب ما أثبت ، ومعناه : مما كنى به من شأن النساء ، وما عرض به من ذكرهن .

٣٥٩٥ - حدثنا عبد الحميد بن بيان قال ، أخبرنا إسحق ، عن شريك ، عن

خصيف ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : الرفث إتيان النساء .

٣٥٩٦ - حدثنا عبد الحميد قال ، أخبرنا إسحق ، عن شريك ، عن أبي إسحق ،

١٥٥/٢

عن التيمي قال : سألت ابن عباس عن الرفث ، فقال : الجماع .

٣٥٩٧ - حدثنا عبد الحميد قال ، حدثنا إسحق ، عن سفيان ، عن عاصم

الأحول ، عن بكر بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : الرفث هو الجماع ،

ولكن الله كريم يكتفي عما شاء .

٣٥٩٨ - حدثنا عبد الحميد قال ، أخبرنا إسحق ، عن شريك ، عن الأعمش ،

عن زياد بن حصين ، عن أبي العالية قال : سمعت ابن عباس يرتجز وهو محرم

يقول :

خَرَجْنَا بِسُرِّينَ بِنَا هَمِيْسَا إِنْ تَصَدَّقِ الطَّيْرُ نَنِكَ لَمِيْسَا^(١)

= قال شريك : «ألا إنه لم يكن عن الجماع» - «لميسا»^(٢) . فقلت : أليس

هذا الرفث ؟ قال : لا ، إنما الرفث إتيان النساء والجماعة .

٣٥٩٩ - حدثنا عبد الحميد قال ، أخبرنا إسحق ، عن عون ، عن زياد بن

حصين ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس بنحوه - إلا أن عوناً صرح به .

٣٦٠٠ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا سفيان ،

عن عاصم ، عن بكر ، عن ابن عباس قال : الرفثُ الجماع .

٣٦٠١ - حدثنا عبد الحميد قال ، حدثنا إسحق ، عن شريك ، عن أبي

إسحق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله قوله : « فلا رَفَثٌ » ، قال : الرفثُ

إتيان النساء .

(١) انظر تخريجه فيما سلف : ١٢٦ تعليق : ١ . وهذه رواية تخالف المأضية : «وهن يمسين» .

(٢) يريد أن شريكاً أنشد البيت : « إن تصدق الطير » ثم قطع الإنشاد وقال : « ألا إنه لم يكن

الجماع » ، ثم عاد للإنشاد فقال : « لميسا » ، ولم ينطق الكلمة .

- ٣٦٠٢ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا حماد بن مسعدة قال ، حدثنا عوف ، عن الحسن في قوله : « فلا رفث » ، قال : الرفث غِشيان النساء .
- ٣٦٠٣ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا محمد بن بكر قال ، أخبرنا ابن جريج قال ، قال عمرو بن دينار : الرفث الجماع فما دونه من شأن النساء .
- ٣٦٠٤ - حدثنا عبد الحميد قال ، أخبرنا إسحق ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار بنحوه .
- ٣٦٠٥ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن أبي زائدة ، عن عبد الملك ابن أبي سليمان ، عن عطاء في قوله : « فلا رفث » ، قال : الرفثُ الجماع .
- ٣٦٠٦ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكام ، عن عمرو ، عن عبد العزيز ابن رُفيع ، عن مجاهد : « فلا رفث » ، قال : الرفثُ الجماع .
- ٣٦٠٧ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن عليه ، عن سعيد ، عن قتادة في قوله : « فلا رفث » ، قال : كان قتادة يقول : الرفثُ غِشيان النساء .
- ٣٦٠٨ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد ، عن سعيد ، عن قتادة .
مثله .
- ٣٦٠٩ - حدثنا أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، أخبرنا إسرائيل ، عن أبي إسحق ، عن الضحاك ، عن ابن عباس قال : الرفثُ الجماع .
- ٣٦١٠ - حدثنا أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، أخبرنا إسرائيل ، عن الحسن بن عبيد الله ، عن أبي الضحى ، عن ابن عباس قال : الرفثُ الجماع .
- ٣٦١١ - حدثنا أحمد ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد قال : الرفثُ الجماع .
- ٣٦١٢ - حدثنا أحمد قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا إسرائيل ، عن سالم ، عن سعيد بن جبير قال : الرفثُ المجامعة .

- ٣٦١٣ - حدثني موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو بن حماد قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « فلا رفث » ، فلا جماع .
- ٣٦١٤ - حدثت عن عمار بن الحسن قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع : « فلا رفث » ، قال : الرفث الجماع .
- ٣٦١٥ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « فلا رفث » ، قال : جماع النساء .
- ٣٦١٦ - حدثنا المثني قال ، حدثنا إسحاق قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن المغيرة ، عن إبراهيم في قوله : « فلا رفث » ، قال : الرفث الجماع .
- ٣٦١٧ - حدثني المثني قال ، حدثنا الحجاج بن المنهال قال ، حدثنا حماد ، عن الحجاج ، عن عطاء بن أبي رباح قال : الرفث الجماع .
- ٣٦١٨ - حدثني المثني قال ، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : الرفث الجماع .
- ٣٦١٩ - حدثني المثني قال ، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن يحيى بن بشر ، عن عكرمة قال : الرفث الجماع .^(١)
- ٣٦٢٠ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن النضر بن عربي ، عن عكرمة قال : الرفث الجماع .
- ٣٦٢١ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن حسين بن عقيل = وحدثني أحمد بن حازم قال ، حدثنا أبو نعيم = وحدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق = قال ، أخبرنا حسين بن عقيل ، عن الضحاك ، قال : الرفث الجماع .
- ٣٦٢٢ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا هشيم قال ،

(١) الأثر : ٣٦١٩ - يحيى بن بشر الخراساني ترجم له البخاري في الكبير ٤ / ٢ / ٢٦٣ ، وذكر أنه سمع عكرمة عن ابن عباس .

أخبرنا حجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس مثله - قال : وأخبرنا عبد الملك ، عن عطاء مثله .

٣٦٢٣ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا يونس ، عن الحسن = وأخبرنا مغيرة عن إبراهيم = قالا مثل ذلك .

٣٦٢٤ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين - وأخبرنا مغيرة قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد مثله .

٣٦٢٥ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : الرفث النكاح .

٣٦٢٦ - حدثنا أحمد بن حازم قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا إسرائيل ١٥٦/٢ قال ، حدثني ثوير قال : سمعت ابن عمر يقول : الرفث الجماع .

٣٦٢٧ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن ابن أبي نجیح ، عن مجاهد قال : الرفث غشيان النساء = قال معمر : وقال مثل ذلك الزهري ، عن قتادة .

٣٦٢٨ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد : الرفث إتيان النساء ، وقرأ : ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧]

٣٦٢٩ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد في قوله : « فلا رفث » ، قال : الرفث الجماع .

٣٦٣٠ - حدثنا ابن حميد ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم مثله .

• • •

قال أبو جعفر : والصواب من القول في ذلك عندي ، أن الله جل ثناؤه نهي - مَنْ فَرَضَ الْحَجَّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ - عن الرفث فقال : « فمن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفْثَ » . و« الرفث » في كلام العرب أصله : الإفحاشُ في المنطق ، على ما قد

بيننا فيما مضى، ثم تستعمله في الكناية عن الجماع. (١) فإذا كان ذلك كذلك، (٢) وكان أهل العلم مختلفين في تأويله، وفي هذا النهي من الله: عن بعض معاني «الرفث» أم عن جميع معانيه؟ - وجب أن يكون على جميع معانيه، إذ لم يأت خبرٌ = بخصوص «الرفث» الذي هو بالمنطق عند النساء، من سائر معاني «الرفث» = (٣) يجب التسليم له. إذ كان غير جائر نقلُ حكم ظاهر آية إلى تأويل باطن، إلا بحجة ثابتة.

• • •

فإن قال قائل: إن حكمها من عموم ظاهرها إلى الباطن من تأويلها، (٤) منقول بإجماع. وذلك أن الجميع لا خلاف بينهم في أن «الرفث» عند غير النساء غير محظور على محرم، فكان معلوماً بذلك أن الآية معنى بها بعض «الرفث» دون بعض. وإذا كان ذلك كذلك، وجب أن لا يحرم من معاني «الرفث» على المحرم شيء، إلا ما أجمع على تحريمه عليه، أو قامت بتحريمه حجة يجب التسليم لها قيل: إن ما يخص من الآية فأبيح، خارج من التحريم، والحظر ثابت لجميع ما لم تخصصه الحجة من معنى «الرفث» بالآية، كالذي كان عليه حكمه لو لم يخص منه شيء، لأن ما خص من ذلك وأخرج من عمومه، إنما لزمنا إخراج حكمه من الحظر بأمر من لا يجوز خلاف أمره، فكان حكم ما شمله معنى الآية - بعد الذي خص منها - على الحكم الذي كان يلزم العباد فرضه بها، لو لم يخصص منها شيء، لأن العلة فيما لم يخصص منها بعد الذي خص منها، نظير العلة فيه قبل أن يخص منها شيء.

• • •

(١) انظر ما سلف في الجزء ٣ : ٤٨٧ ، ٤٨٨

(٢) في المطبوعة: «فإن كان ذلك كذلك»، وهو خطأ، والصواب ما أثبت.

(٣) السياق: «إذ لم يأت خبر يجب التسليم له».

(٤) في المطبوعة: «فإن قال قائل بأن حكمها...»، والصواب ما أثبت. وانظر مراجع

«الظاهر، والباطن» في فهارس الأجزاء السالفة، وهذا الجزء.

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ وَلَا فُسُوقَ ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في معنى « الفسوق » ، التي نهى الله عنها في هذا الموضع .^(١) فقال بعضهم : هي المعاصي كلها .
 . ذكر من قال ذلك :

٣٦٣١ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن خصيف ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : الفسوق المعاصي .

٣٦٣٢ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن أبي زائدة ، عن عبد الملك ابن أبي سليمان ، عن عطاء : « ولا فسوق » ، قال : الفسوق المعاصي .

٣٦٣٣ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثني محمد بن بكر قال ، أخبرنا ابن جريج قال ، قال عطاء : الفسوق المعاصي كلها ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَعَلُّوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ ﴾ [سورة البقرة : ٢٨٢] .

٣٦٣٤ - حدثنا عبد الحميد بن بيان قال ، حدثنا إسحق ، عن ابن جريج ، عن عطاء مثله .

٣٦٣٥ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا حماد بن مسعدة قال ، حدثنا عوف ، عن الحسن في قوله : « ولا فسوق » ، قال : الفسوق المعاصي .

٣٦٣٦ - حدثنا عبد الحميد بن بيان قال ، حدثنا إسحق ، عن ابن جريج ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : الفسوق المعصية .

٣٦٣٧ - حدثنا عبد الحميد قال ، حدثنا إسحق ، عن أبي بشر ، عن ابن أبي نجيع ، عن مجاهد قال : الفسوق المعاصي كلها .

٣٦٣٨ - حدثني يعقوب قال ، أخبرنا ابن عيينة ، عن روح بن القاسم ،

(١) انظر ما سلف في معنى « الفسوق » : ١ : ٤٠٩ - ٤١٠ / ٢ : ١١٨ ، ٣٩٩ .

عن ابن طاوس ، عن أبيه في قوله : « ولا فسوق » ، قال : الفسوق المعاصي .
 ٣٦٣٩ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرني أبو صخر ،
 عن محمد بن كعب القرظي في قوله : « ولا فسوق » ، قال : الفسوق المعاصي كلها .
 ٣٦٤٠ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن علية = وحدثنا بشر بن معاذ
 قال ، حدثنا يزيد = جميعاً ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة : « ولا فسوق » ،
 قال : الفسوق المعاصي .

٣٦٤١ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا
 عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « ولا فسوق » ، قال : المعاصي
 ٣٦٤٢ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن
 ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٣٦٤٣ - حدثنا أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا إسرائيل ،
 عن سالم ، عن سعيد بن جبير قال : الفسوق المعاصي = قال : وقال مجاهد مثل
 قول سعيد .

٣٦٤٤ - حدثنا أحمد قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا سفيان ، عن
 ليث ، عن مجاهد قال : الفسوق المعاصي .

٣٦٤٥ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ،
 حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « ولا فسوق » ، قال : الفسوق
 عصيان الله .

١٥٧/٢

٣٦٤٦ - حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا
 شعبة ، عن المغيرة ، عن إبراهيم في قوله : « ولا فسوق » ، قال : الفسوق المعاصي .
 ٣٦٤٧ - حدثني المثنى قال ، حدثنا الحجاج بن المنهال قال ، حدثنا حماد ،
 عن الحجاج ، عن عطاء بن أبي رباح قال : الفسوق المعاصي .

٣٦٤٨ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الرزاق قال ،

أخبرنا معمر ، عن الزهري وقتادة وابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٣٦٤٩ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا الحجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس : « ولا فسوق » ، قال : المعاصي = قال وأخبرنا عبد الملك ، عن عطاء مثله .

٣٦٥٠ - حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع مثله .

٣٦٥١ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن النضر بن عربي ، عن عكرمة مثله .

٣٦٥٢ - حدثني المثنى قال ، حدثنا سويد بن نصر قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن يحيى بن بشر ، عن عكرمة قال : الفسوق معصية الله ، لا صغيرة من معصية الله .

٣٦٥٣ - حدثني علي بن داود قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثنا معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس : « ولا فسوق » ، قال : الفسوق معاصي الله كلها .

٣٦٥٤ - حدثني الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه = وعن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد = قال : الفسوق المعاصي . وقال مثل ذلك الزهري وقتادة .

• • •

وقال آخرون : بل « الفسوق » في هذا الموضع : ما عصى الله به في الإحرام مما نهى عنه فيه ، من قتل صيد ، وأخذ شعر ، وقلم ظفر ، وما أشبه ذلك مما خص الله به الإحرام ، وأمر بالتجنب منه في خلال الإحرام .

• ذكر من قال ذلك :

٣٦٥٥ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرني يونس : أن

نافعاً أخبره أن عبد الله بن عمر كان يقول : الفسوق إتيان معاصي الله في الحرم .
 ٣٦٥٦ - حدثني المثنى قال ، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن
 محمد بن إسحق ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : الفسوق ما أصيب من معاصي
 الله به ، صيدٍ أو غيره . (١)

وقال آخرون : بل « الفسوق » في هذا الموضع : السبب .
 . ذكر من قال ذلك :

٣٦٥٧ - حدثنا عبد الحميد بن بيان قال ، أخبرنا إسحق ، عن شريك ،
 عن إبراهيم بن مهاجر ، عن مجاهد ، عن ابن عمر قال : الفسوق السبب .
 ٣٦٥٨ - حدثنا أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا إسرائيل ،
 عن أبي إسحق ، عن الضحاك ، عن ابن عباس قال : الفسوق السبب .
 ٣٦٥٩ - حدثني أحمد بن حازم الغفاري قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا
 إسرائيل قال ، حدثنا ثوير قال : سمعت ابن عمر يقول : الفسوق السبب .
 ٣٦٦٠ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكام ، عن عمرو ، عن عبد العزيز
 ابن رُفيع ، عن مجاهد : « ولا فسوق » ، قال : الفسوق السبب .
 ٣٦٦١ - حدثنا موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي
 في قوله : « ولا فسوق » ، قال : أما الفسوق فهو السبب .
 ٣٦٦٢ - حدثني المثنى قال ، حدثنا معلى بن أسد قال ، حدثنا خالد ،
 عن المغيرة ، عن إبراهيم قال : الفسوق السبب .
 ٣٦٦٣ - حدثني المثنى قال ، حدثنا معلى قال ، حدثنا عبد العزيز ، عن
 موسى بن عقبة قال : سمعت عطاء بن يسار يحدث نحوه .
 ٣٦٦٤ - حدثنا القاسم قال ، حدثني الحسين قال ، حدثنا هشيم قال ،

(١) قوله : « من معاصي الله به » ، أي بالحرم .

أخبرنا يونس ، عن الحسن = قال وأخبرنا مغيرة ، عن إبراهيم = قال : الفسوق السباب .

٣٦٦٥ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا الثوري ، عن خصيف ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : الفسوق السباب .

٣٦٦٦ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد في قوله : « ولا فسوق » ، قال : الفسوق السباب .

٣٦٦٧ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم مثله .

• • •

وقال آخرون : « الفسوق » ، الذبح للأصنام .

• ذكر من قال ذلك :

٣٦٦٨ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في

« الفسوق » : الذبح للأصنام ، وقرأ ﴿ أَوْ فَسِقًا أَهْلًا لِفَعْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [سورة الأنعام : ١٤٥] فقطع ذلك أيضاً ،^(١) قطع الذبح للأصنام بالنبي صلى الله عليه وسلم ، حين حج فعلم أمته المناسك .

• • •

وقال آخرون : « الفسوق » التنازع بالألقاب .

• ذكر من قال ذلك :

٣٦٦٩ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا

حسين بن عقيل قال : سمعت الضحاك بن مزاحم يقول : فذكر مثله .

• • •

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال التي ذكرنا بتأويل الآية في ذلك ، قول من

(١) قوله : « فقطع ذلك أيضاً » ، يشير إلى ما قطع من الرفث وحرم .

قال : معنى قوله : « ولا فسوق » ، النهي عن معصية الله في إصابتة الصيد : وفعل ما نهى الله المحرم عن فعله في حال إحرامه .

وذلك أن الله جل ثناؤه قال : « فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق » ، يعني بذلك : فلا يرفث ولا يفسق ، أي لا يفعل ما نهاه الله عن فعله في حال إحرامه ، ولا يخرج عن طاعة الله في إحرامه . وقد علمنا أن الله جل ثناؤه قد حرّم معاصيه على كل أحد ، محرماً كان أو غير محرّم ، وكذلك حرّم التنازب بالألقاب في حال الإحرام وغيرها بقوله : ﴿ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْألقَابِ ﴾ [سورة الحجرات : ١١] ، وحرّم على المسلم سباب أخيه في كل حال ، فرض الحج أو لم يفرضه .

فإذ كان ذلك كذلك ، فلا شك أن الذي نهى الله عنه العبد من الفسوق في حال إحرامه وفرضه الحج ، هو ما لم يكن فسوقاً في حال إحلاله وقبل إحرامه بحجه ، كما أن « الرفث » الذي نهاه عنه في حال فرضه الحج ، هو الذي كان له مطلقاً قبل إحرامه . لأنه لا معنى لأن يقال فيما قد حرّم الله على خلقه في كل الأحوال : « لا يفعلن أحدكم في حال الإحرام ، ما هو حرّام عليه فعله في كل حال » . لأن خصوص حال الإحرام به لا وجه له ، وقد عمّ به جميع الأحوال من الإحلال والإحرام .

فإذ كان ذلك كذلك ، فعلم أن الذي نهى عنه المحرم من « الفسوق » فخص به حال إحرامه ، وقيل له : « إذا فرضت الحج فلا تفعله » ، هو الذي كان له مطلقاً قبل حال فرضه الحج ، وذلك هو ما وصفنا وذكرنا ، أن الله جل ثناؤه خصّ بالنهي عنه المحرم في حال إحرامه مما نهاه عنه : من الطيب ، واللباس ، والحلق ، وقص الأظفار ، وقتل الصيد ، وسائر ما خصّ الله بالنهي عنه المحرم في حال إحرامه .

فتأويل الآية إذاً : فمن فرض الحج في أشهر الحج فأحرم فيهن ، فلا يرفث عند النساء فيُصرَّح لهنَّ بجماعهن ، ولا يُجمعهن ، ولا يفسق بإتيان ما نهاه الله في حال إحرامه بحجه : من قتل صيد ، وأخذ شعر ، وقلم ظفر ، وغير ذلك مما حرم الله عليه فعله وهو مُحرم .

• • •

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في ذلك .

فقال بعضهم : معنى ذلك : النهي عن أن يُجادل المحرم أحداً .

ثم اختلف قائلو هذا القول .

فقال بعضهم : نهى عن أن يجادل صاحبه حتى يغضبه .

• ذكر من قال ذلك :

٣٦٧٠ - حدثنا عبد الحميد بن بيان قال ، أخبرنا إسحق ، عن شريك ،

عن أبي إسحق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله : « ولا جدال في الحج » ، قال : أن تمارى صاحبك حتى تغضبه .

٣٦٧١ - حدثنا عبد الحميد قال ، حدثنا إسحق ، عن شريك ، عن أبي

إسحق ، عن التميمي قال : سألت ابن عباس عن « الجدل » ، فقال : أن تمارى صاحبك حتى تغضبه .

٣٦٧٢ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن عيينة ، عن خصيف ، عن

مقسم ، عن ابن عباس قال : الجدل أن تمارى صاحبك حتى تغضبه .

٣٦٧٣ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن أبي زائدة ، عن عبد الملك

ابن سليمان ، عن عطاء قال : الجدل أن يمارى الرجل أخاه حتى يغضبه .

- ٣٦٧٤ - حدثنا ابن حميد قال، حدثنا حكام، عن عنبسة، عن سالم الأفتس، عن سعيد بن جبير: « ولا جدال في الحجج »، قال: أن تَمَحَّنَ صاحبك حتى تغضبه. (١)
- ٣٦٧٥ - حدثنا ابن حميد قال، حدثنا هرون، عن عمرو، عن شعيب ابن خالد، عن سلمة بن كهيل قال: سألت مجاهداً عن قوله: « ولا جدال في الحجج »، قال: أن تمارى صاحبك حتى تغضبه.
- ٣٦٧٦ - حدثنا عبد الحميد بن بيان قال، حدثنا إسحق، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار قال: الجدال هو أن تمارى صاحبك حتى تغضبه.
- ٣٦٧٧ - حدثنا ابن بشار قال، حدثنا حماد بن مسعدة قال، حدثنا عوف، عن الحسن قال: الجدال المرء.
- ٣٦٧٨ - حدثنا أحمد بن إسحق قال، حدثنا أبو أحمد قال، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحق، عن الضحاك، عن ابن عباس قال: الجدال أن تجادل صاحبك حتى تغضبه.
- ٣٦٧٩ - حدثنا أحمد بن إسحق قال، حدثنا أبو أحمد قال، حدثنا إسرائيل، عن سالم، عن سعيد بن جبير قال: الجدال أن تصخب [على] صاحبك. (٢)
- ٣٦٨٠ - حدثنا أحمد قال، حدثنا أبو أحمد، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد: « ولا جدال في الحجج »، قال: المرء.

(١) أنا في شك من هذه اللفظة: « تمحن »، وإن كان لها وجه في العربية، من قولهم: محنت الفضة: إذا أذيتها بالنار لتختبرها، ومحنت الفرس بالعدو: جهده، ومحنت بالسوط: ضربه. كل هذا صالح في مجاز المصارعة والمخاصمة. ولكني أظن صوابها: « تمحك » من قولهم: محكته، إذا نازعه في الكلام وتمادى حتى يغضبه، ومنه حديث علي: « لا تضيق به الأمور، ولا تمحكه الحجوم ». والمحك: المشاركة والمنازعة في الكلام، والمجاج وتمادى عند المساومة والغضب وغيرها.

(٢) الزيادة بين القوسين لا بد منها، والصخب الصياح والجلبة، صخب يصخب صخباً، وهو فعل غير متعد. وسيأتي في الآثار الآتية: أن الجدال هو الصخب والمرء.

٣٦٨١ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق = وحدثني أحمد ابن حازم قال ، حدثنا أبو نعيم = قالاً : حدثنا حسين بن عقيل ، عن الضحاک قال : الجدال أن تمارى صاحبك حتى تغضبه .

٣٦٨٢ - حدثنا أحمد بن حازم قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا واقد الخلقاني ، عن عطاء قال : أما الجدال ، فتمارى صاحبك حتى تغضبه .^(١)

٣٦٨٣ - حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قال : الجدال المراء ، أن تمارى صاحبك حتى تغضبه .

٣٦٨٤ - حدثني المثنى قال ، حدثنا المعلى بن أسد قال ، حدثنا خالد ، عن المغيرة ، عن إبراهيم قال : الجدالُ المراء .

٣٦٨٥ - حدثني المثنى قال ، حدثنا المعلى قال ، حدثنا عبد العزيز ، عن موسى بن عقبة ، قال : سمعت عطاء بن يسار يحدث نحوه .

٣٦٨٦ - حدثني ابن المثنى قال ، حدثنا محمد بن أبي جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن المغيرة ، عن إبراهيم بمثله .

٣٦٨٧ - حدثني المثنى قال ، حدثنا الحجاج بن المنهال قال ، حدثنا حماد ، عن الحجاج ، عن عطاء بن أبي رباح قال : الجدال ، أن يمارى بعضهم بعضاً حتى يغضبوا .

٣٦٨٨ - حدثني المثنى قال ، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن

(١) الخبر : ٣٦٨٢ - واقد الخلقاني : هو « واقد بن عبد الله الخلقاني الكوفي الخنظل » . ترجمه البخاري في الكبير ٤ / ٢ / ١٧٣ ، وقال : « سمع عطاء » . وترجمه ابن أبي حاتم ٤ / ٢ / ٣٣ ، وزاد أنه « بياع الغنم » ، وأنه « روى عنه وكيع ، ومروان الفزاري ، وأبو نعيم » ، وأنه سأل عنه أباه ، فقال : « شيخ محله الصدق » . وله رواية في المسند : ٥٣٩ « عن رأي عثمان بن عفان » ، ولكنه نسب فيه « التيمى » . و « الخنظل » : تيمى أيضاً . وقد وهم فيه الحسين ، وتعقبه الحافظ في التعميل : ٤٣٥ - ٤٣٦ ، فأحسن بيانه . و « الخلقاني » ، قال ابن الأثير في اللباب : « بضم الخاء [يعني المعجمة] وسكون اللام وفتح القاف وفي آخرها فون : هذه النسبة إلى بيع الخلق من الثياب وغيرها » .

يحيى بن بشر ، عن عكرمة : « ولا جدال » ، الجدلُ الغضب ، أن تُغضب عليك مسلماً ، إلا أن تستعتبَ مملوكاً فتعظه من غير أن تغضبه ، ولا إثم عليك إن شاء الله تعالى في ذلك .^(١)

٣٦٨٩ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثني أبي ، عن النضر بن عريبي ، عن عكرمة ، قال : الجدل أن تمارى صاحبك حتى يُغضبك أو تُغضبه .

٣٦٩٠ - حدثنا المنثني قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن الزهري وقتادة قالا : الجدلُ هو الصخب والمرء وأنت مُحرم .
٣٦٩١ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا محمد بن بكر قال ، أخبرنا ابن جريج قال ، قال عطاء : الجدل ما أغضب صاحبك ، من الجدل .

٣٦٩٢ - حدثني علي قال ، حدثنا عبد الله قال ، حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس : « ولا جدال في الحجج » ، قال : الجدل المرء والملاحاة حتى تغضب أخاك وصاحبك ، فهى الله عن ذلك .

٣٦٩٣ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا الثوري ، عن خصيف ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : الجدل أن تمارى صاحبك حتى تغضبه .

٣٦٩٤ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، حدثنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : الجدل المرء .

٣٦٩٥ - حدثنا الحسن قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن الزهري وقتادة قالا : هو الصخب والمرء وأنت محرم .

(١) الأثر : ٣٦٨٨ - في تفسير ابن كثير ١ : ٤٦٠ ، وفيه « ولا بأس عليك إن شاء الله » . وفي المطبوعة هنا « ولا أمر عليك » ، ولعل الصواب ما أثبت . واستعبه : رده عن الإساءة ، يمن تأديبه .

٣٦٩٦ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم :
« ولا جدال في الحج » ، كانوا يكرهون الجدال .

• • •

وقال آخرون منهم : « الجدال » في هذا الموضع ، معناه : السباب .

• ذكر من قال ذلك :

٣٦٩٧ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرني يونس : أن
نافعاً أخبره أن عبد الله بن عمر كان يقول : الجدال في الحج : السباب والمرءُ
والخصومات .

٣٦٩٨ - حدثني المثنى قال ، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن
محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : الجدال السباب والمنازعة .

٣٦٩٩ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ،
حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : الجدال السباب .

٣٧٠٠ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد = وحدثني يعقوب قال ، حدثنا
ابن عليّ = جميعاً ، عن سعيد ، عن قتادة قال : الجدال السباب .

• • •

وقال آخرون منهم : بل غني بذلك خاصاً من الجدال والمرء ، وإنما غني
الاختلاف فيمن هو أتم حجاً من الحجّاج .

• ذكر من قال ذلك :

٣٧٠١ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرني أبو صخر ،
عن محمد بن كعب القرظي قال : « الجدال » ، كانت قريش إذا اجتمعت بمنى
قال هؤلاء : « حجّنا أتم من حجّكم ! » ، وقال هؤلاء : « حجّنا أتم من حجّكم ! » .

• • •

وقال آخرون منهم : بل ذلك اختلافٌ كان يكون بينهم في اليوم الذي فيه الحج ، فنهوا عن ذلك .

• ذكر من قال ذلك :

٣٧٠٢ - حدثني المثنى قال ، حدثنا الحجاج قال ، حدثنا حماد ، عن جبر ابن حبيب ، عن القاسم بن محمد أنه قال : الجدال في الحج أن يقول بعضهم : « الحج اليوم ! » ، ويقول بعضهم : « الحج غداً ! » .

• • •

وقال آخرون : بل اختلافهم ذلك في أمر مَوَاقِفِ الحج أيهم المصيبُ مَوْقِفَ إبراهيم .

• ذكر من قال ذلك :

٣٧٠٣ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « ولا جدال في الحج » ، قال : كانوا يقفون مَوَاقِفَ مختلفة يتجادلون ، كلهم يدعى أن موقفه موقف إبراهيم ، فقطعه الله حين أعلم نبيّه صلى الله عليه وسلم بمناسكهم .

• • •

وقال آخرون : بل قوله جل ثناؤه : « ولا جدال في الحج » ، خبرٌ من الله تعالى عن استقامة وقت الحج على ميقات واحد لا يتقدمه ولا يتأخره ، وبُطُولِ فعل النسيء . (١)

• ذكر من قال ذلك :

٣٧٠٤ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن مجاهد في قوله : « ولا جدال في الحج » ، قال : قد استقام الحج ولا جدال فيه .

(١) ستأق صفة «النسيء» في الأثر : ٣٧٠٥ ، وقوله : « بطول » مصدر بطل الشيء بطولا وبطلاناً . وقد أكثر الطبري من استعماله ، انظر ما سلف ٢ : ٤٢٦ ثم الجزء ٣ : ٢٠٥ ، تعليق : ٦ ، والتعليق فيها .

٣٧٠٥ - حدثني محمد بن عمرو قال، أخبرنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد . « ولا جدالَ في الحج » ، قال : لا شهر يُنسأ ، ولا شك في الحج ، قد يُبَيَّن . كانوا يُسقطون المحرم ثم يقولون : « صفران » لصفر وشهر ربيع الأول ، ثم يقولون : « شهراً ربيع » لشهر ربيع الآخر وجمادى الأولى ، ثم يقولون : « جماديان » لجمادى الآخرة ولرجب ، ثم يقولون لشعبان : « رجب » ، ثم يقولون لرمضان : « شعبان » ، ثم يقولون لشوال : « رمضان » ، ويقولون لذي القعدة : « شوال » ، ثم يقولون لذي الحجة : « ذا القعدة » ، ثم يقولون للمحرم : « ذا الحجة » ، فيحججون في المحرم . ثم يأتون فيحسبون على ذلك عِدَّةً مستقبلةً على وجه ما ابتدأوا ،^(١) فيقولون : « المحرم وصفر وشهرا ربيع » ، فيحججون في المحرم ليحجوا في كل سنة مرتين ، فيسقطون شهراً آخر فيعدون على العِدَّة الأولى ، فيقولون : « صفران ، وشهراً ربيع » نحو عدتهم في أول ما أسقطوا .

١٦٠/٢

٣٧٠٦ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد نحوه .

٣٧٠٧ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : صاحب النسيء الذي ينسأ لهم أبو ثمامة ، رجل من بني كنانة .

٣٧٠٨ - حدثنا عبد الحميد بن بيان قال ، أخبرنا ابن إسحق ، عن أبي بشر ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « ولا جدال في الحج » ، قال : لا شبهة في الحج ، قد بين الله أمر الحج .

٣٧٠٩ - حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « ولا جدال في الحج » ، قال : قد استقام أمر الحج ، فلا تجادلوا فيه .

٣٧١٠ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن

(١) استأنف الشيء واتنفته : أخذ أوله وابتدأه . من قولهم : أنف الشيء ، أى أوله .

ابن أبي نجيج ، عن مجاهد : « ولا جدال في الحجج » ، قال : لا شهر يُنسأ ، ولا شك في الحج ، قد بيّن .

٣٧١١ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن أبي زائدة ، عن العلاء بن عبد الكريم ، عن مجاهد : « ولا جدال في الحجج » ، قال : قد علم وقت الحج ، فلا جدال فيه ولا شك .

٣٧١٢ - حدثنا أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا سفیان ، عن عبد العزيز والعلاء ، عن مجاهد قال : هو شهر معلوم لا تنازع فيه .

٣٧١٣ - حدثنا أحمد قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا إسرائيل ، عن سالم ، عن مجاهد : « ولا جدال في الحجج » ، قال : لا شك في الحج .

٣٧١٤ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا حجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس : « ولا جدال في الحجج » ، قال : المرء بالحج .

٣٧١٥ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن ابن أبي نجيج ، عن مجاهد ، « ولا جدال في الحجج » ، فقد تبين الحج . قال : كانوا يحجون في ذى الحجة عامين ، وفي المحرم عامين ، ثم حجوا في صفر عامين . وكانوا يحجون في كل سنة في كل شهر عامين ، ثم وافقت حجة أبي بكر من العامين في ذى القعدة قبل حجة النبي صلى الله عليه وسلم بسنة ، ثم حج النبي صلى الله عليه وسلم من قابل في ذى الحجة ، فذلك حين يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض » .

٣٧١٦ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد في قوله : « ولا جدال في الحجج » ، قال : بين الله أمر الحج ومعامله ، فليس فيه كلام .

• • •

قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال في قوله : « ولا جدال في الحجج » بالصواب ،

قولُ من قال : معنى ذلك : قد بطل الجُدال في الحج ووقته ، واستقام أمره ووقته على وقت واحد ، ومناسك متفقة غير مختلفة ، ولا تنازع فيه ولا مراة . وذلك أن الله تعالى ذكره أخبر أن وقت الحج أشهرٌ معلومةٌ ، ثم ننى عن وقته الاختلاف الذى كانت الجاهلية في شركها تختلف فيه .

وإنما اخترنا هذا التأويل في ذلك ، ورأيناه أولى بالصواب مما خالفه ، لما قد قدمنا من البيان آنفاً في تأويل قوله : « ولا فسوق » ، أنه غير جائز أن يكون الذى نخص بالنبهى عنه في تلك الحال [إلا ما هو] مطلقٌ مباح في الحال التى يُخالفها ، (١) وهى حال الإحلال . وذلك أن حكم ما نخص به من ذلك حكم حال الإحرام ، إن كان سواءً فيه حال الإحرام وحال الإحلال ، فلا وجه لخصومه به حالاً دون حال ، وقد عمّ به جميع الأحوال . وإذ كان ذلك كذلك ، وكان لا معنى لقول القائل في تأويل قوله : « ولا جدال في الحج » ، أن تأويله : لا تمارِ صاحبك حتى تغضبه ، إلا أحد معنيين :

إما أن يكون أراد : لا تماره بباطل حتى تغضبه ، فذلك ما لا وجه له . لأن الله عز وجل قد نهى عن المراء بالباطل في كل حال ، محرماً كان الممارى أو مُحلاً . فلا وجه لخصوم حال الإحرام بالنبهى عنه ، لاستواء حال الإحرام والإحلال في نبهى الله عنه .

أو يكون أراد : لا تماره بالحق ، وذلك أيضاً ما لا وجه له . لأن المحرم لو رأى رجلاً يروم فاحشةً ، كان الواجب عليه مراة في دفعه عنها ، أو رآه يحاول ظلمة والذهاب منه بحق له قد غصبه عليه ، كان عليه مراؤه فيه وجداله حتى يتخلصه منه . والجُدال والمراء لا يكون بين الناس إلا من أحد وجهين : إما من قبيل ظلم ، وإما من قبيل حق . فإذا كان من أحد وجهيه غير جائز فعله بحال ، ومن الوجه الآخر غير جائز تركه بحال ، فأى وجوهه التى نخص بالنبهى عنه حال الإحرام ؟

(١) هذه الزيادة لابد منها حتى يستقيم الكلام . وكان في الأصل أيضاً : « أنه غير جائز أن يكون الله خص . . » ، واستقامة الكلام تقتضى ما أثبت .

وكذلك لا وجه لقول من تأول ذلك أنه بمعنى السباب ، لأن الله تعالى ذكره قد نهى المؤمنين بعضهم عن سباب بعض ، على لسان رسوله عليه السلام في كل حال ، فقال صلى الله عليه وسلم :

٣٧١٧ - « سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفرٌ » .^(١)

= فإذا كان المسلم عن سبِّ المسلم منهيّاً في كل حال من أحواله ، محرماً كان أو غير محرّم ، فلا وجه لأن يقال : لا تسبه في حال الإحرام إذا أحرمت = وفيما رُوِيَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخبر الذي :-

٣٧١٨ - حدثنا به محمد ابن المثني قال ، حدثني وهب بن جرير قال ،

حدثنا شعبة ، عن سيار ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق ، أخرج مثل يوم ولدته أمه .

٣٧١٩ - حدثني علي بن سهل قال ، حدثنا حجاج قال ، حدثنا شعبة ،

عن سيار ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق ، أخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه .^(٢)

(١) الحديث : ٣٧١٧ - رواه الطبري بغير إسناد . وهو حديث صحيح ثابت من روايات كثيرة . فرواه أحمد في المسند : ٣٦٤٧ ، من حديث عبد الله بن مسعود . وكذلك رواه الشيخان ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه . وانظر بقية أرقامه في المسند ، في الاستدراك : ٨٨٦ . وثبت أيضاً من رواية صحابة آخرين ، انظر الفتح الكبير ٢ : ١٥٠ - ١٥١ .

(٢) الحديث : ٣٧١٨ - ٣٧٢٠ « سيار » : بفتح السين وتشديد الياء : مضت ترجمته في :

٣٩ .

أبو حازم : هو الأشجعي ، واسمه « سلمان » مولى عزة الأشجعية . وهو تابعي ثقة ، أخرج له أصحاب الكتب الستة . وليس « أبو حازم » هنا - « أبا حازم سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد » ، فإن سلمة لم يسمع من أبي هريرة ، كما نص عليه الحافظ في الفتح ٣ : ٣٠٢ .

والحديث رواه أبو داود الطيالسي : ٢٥١٩ ، عن سيار ومنصور - كلاهما عن أبي حازم . ورواه أحمد في المسند : ٩٣٠٢ (٢ : ٤١٠ حابي) ، والبخاري ٣ : ٣٠٢ - ٣٠٣ ، كلاهما من طريق شعبة ، عن سيار ، به .

وسأني مرة رابعة ، من طريق شعبة عن سيار : ٣٧٢٥ .

٣٧٢٠ - حدثنا أحمد بن الوليد قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن سيار ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثل حديث ابن المنثني ، عن وهب بن جرير .

٣٧٢١ - حدثني ابن المنثني قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن منصور ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أيضاً .

٣٧٢٢ - حدثنا ابن المنثني قال ، حدثنا أبو الوليد قال ، حدثنا شعبة قال ، أخبرني منصور قال ، سمعت أبا حازم يحدث ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، نحوه . (١)

٣٧٢٣ - حدثنا تميم بن المنتصر قال ، أخبرنا إسحق قال ، أخبرنا محمد بن عبيد الله ، عن الأعمش ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق ، خرج من ذنوبه كما ولدته أمه . (٢)

٣٧٢٤ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا وكيع وأبو أسامة ، عن سفیان ، عن منصور ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه

(١) الحديثان : ٣٧٢١ ، ٣٧٢٢ - منصور : هو ابن المعتز . وقد سمع منصور هذا الحديث من أبي حازم ، كما صرح بذلك في الإسناد الثاني . فانتفت بذلك شبهة عدم سماعه هذا الحديث منه . كما سيأتي بيانه في : ٣٧٢٦ ، ٣٧٢٧ .

والحديث من هذا الوجه - رواه الطيالسي : ٢٥١٩ ، عن شعبة - كما أشرنا من قبل .
ورواه أيضاً أحمد في المستد : ٩٣٠٠ (٢ : ٤١٠ حلبي) ، والبخاري : ٤ : ١٧ (فتح) - كلاهما من طريق شعبة ، عن منصور .

(٢) الحديث : ٣٧٢٣ - هو في معنى الأحاديث قبله وبعده . وقد رواه الدارقطني في سننه ، ص : ٢٨٢ ، من طريق حجاج بن أرطاة ، عن الأعمش ، بهذا الإسناد ، بلفظ : « من حج أو اعتمر ، فلم يرفث ولم يفسق ، يرجع كهيئته يوم ولدته أمه » . فزاد الحجاج بن أرطاة لفظ « أو اعتمر » . وأشار الحافظ في الفتح ٣ : ٣٠٢ - إلى رواية الدارقطني هذه ، وقال : « لكن في الإسناد إلى الأعمش ضعف » .

وسلم ، فذكر مثله - إلا أنه قال : رَجَعَ كما ولدته أمه .^(١)

٣٧٢٥ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا أبو أسامة ، عن شعبة ، عن سيار ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر نحوه - إلا أنه قال : رجع إلى أهله مثل يوم ولدته أمه .

٣٧٢٦ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا يحيى بن أبي بكير ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ، فذكر نحوه - إلا أنه قال : رجع إلى أهله مثل يوم ولدته أمه .

٣٧٢٧ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا يحيى بن أبي بكير ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حج هذا البيت - يعني الكعبة - فلم يرفث ولم يفسق ، رجع كيوم ولدته أمه .^(٢)

(١) الحديث : ٣٧٢٤ - سفيان : هو الثوري . والحديث - من هذا الوجه - رواه أحمد في المسند : ١٠٢٧٩ (٢ : ٤٨٤ حلي) ، عن وكيع وعبد الرحمن بن مهدي ، كلاهما عن سفيان . وكذلك رواه البخاري ٤ : ١٧ (فتح) ، عن محمد بن يوسف - وهو الثريائي - عن سفيان . وقد رواه أحمد أيضاً : ٧٣٧٥ (٢ : ٢٤٨ حلي) ، عن سفيان ، عن منصور . وسفيان هنا : هو ابن عيينة .

(٢) الحديثان : ٣٧٢٦ ، ٣٧٢٧ - هما إسنادهما واحد مكرر لحديث واحد . لم يذكر لفظ كاملاً في أولهما ، وذكره في ثانيهما . ولا أدري سبب هذا ؟
يعقوب بن إبراهيم : هو الدورق الحافظ ، مضى مراراً ، آخرها : ٣٢٢٣ . يحيى بن أبي بكير - بضم الياء الموحدة وفتح الكاف - الأسيدي القيسي : ثقة معروف ، أخرج له أصحاب الكتب الستة ، مات سنة ٢٠٨ أو ٢٠٩ . ووقع في المطبوعة هنا « يحيى بن أبي كثير » . وهو خطأ ، فإن ابن أبي كثير تميم الوفاة مات سنة ١٢٩ أو ١٣٢ . ويعقوب الدورق ولد سنة ١٦٦ ، فلا يعقل أن يروي عنه .
وإبراهيم بن طهمان الخراساني : ثقة صحيح الحديث ، أخرج له الأئمة الستة . منصور : هو ابن المعتز ، كما مضى في بعض الأسانيد السابقة .

هلال بن يساف - ويقال : إساف - الأشجعي الكوفي : تابعي ثقة كبير ، لعله أقدم من أبي حازم . و « يساف » : بكسر الياء التحتية وفتح السين المهملة مخففة . وكذلك « إساف » بالهمزة بدل الياء . ووقع في المطبوعة هنا في الإسنادين « هلال بن يسار » . وهو خطأ صرف .

٣٧٢٨ - حدثنا الفضل بن الصباح قال ، حدثنا هشيم بن بشير ، عن سيار ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حجَّ لله فلم يرفث ولم يفسق ، رجع كهيئته يوم ولدته أمه .^(١)

(٢) = دلالة واضحة على أن قوله : « ولا جدال في الحج » ، بمعنى النفي عن الحج بأن يكون في وقته جدال ومراء ، دون النهي عن جدال الناس بينهم فيما يعنيه من الأمور أو لا يعنيه .

وذلك أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أنه من حج فلم يرفث ولم يفسق ، استحق من الله الكرامة ما وصف أنه استحقه بحجه ، تاركاً للرفث والفسوق اللذين نهي الله الحاج عنهما في حجه ، من غير أن يضم إليهما الجدال . فلو كان الجدال الذي ذكره الله في قوله : « ولا جدال في الحج » ، مما نهاه الله عنه بهذه الآية - على نحو الذي تأول ذلك من تأوله : من أنه المراء والخصومات أو السباب وما أشبه ذلك - لما كان صلى الله عليه وسلم ليخص باستحقاق الكرامة التي ذكر أنه يستحقها الحاج

والحديث - من هذا الوجه - رواه البيهقي في السنن الكبرى ٥ : ٢٦٢ ، من طريق محمد بن إسماعيل الصائغ ، عن يحيى بن أبي بكير ، بهذا الإسناد .

ومنصور قد سمع هذا الحديث من أبي حازم مباشرة ، كما صرح بذلك في الرواية الماضية : ٣٧٢٢ . فقال الحافظ في الفتح ٤ : ١٧ « فانتفى بذلك تعليل من أعله بالاختلاف على منصور . لأن البيهقي أورده من طريق إبراهيم بن طهمان ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن أبي حازم ، زاد فيه رجلاً . فإن كان إبراهيم حفظه ، فلعله حمله منصور عن هلال ، ثم أتى أبا حازم فسمعه منه ، فحدث به على الوجهين » .

وتزيد هنا أن الحديث رواه أيضاً ، أحمد في المسند : ١٠٤١٤ (٢ : ٤٩٤ حلبي) ، عن جرير ، عن منصور ، عن أبي حازم . وكذلك رواه مسلم ١ : ٣٨٢ ، من طريق جرير . ورواه مسلم أيضاً من طريق أبي عوانة ، وأبي الأحوص ، وسعر ، والثوري ، وشعبة - كلهم عن منصور ، عن أبي حازم . وكذلك رواه النسائي ٢ : ٣ - ٤ ، من طريق الفضيل بن عياض ، عن منصور ، به .

(١) الحديث : ٣٧٢٨ - رواه أحمد في المسند : ٧١٣٦ ، عن هشيم ، بهذا الإسناد . وكذلك رواه مسلم ١ : ٣٨٢ - ٣٨٣ ، عن سعيد بن منصور ، عن هشيم ، به . وانظر ما سيأتي رقم : ٣٩٥٩ (٢) أول هذا الكلام في ص ١٥٠ ، قوله : « وفيما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخبر . . . دلالة » ، وفصلت بين الخبر والمبتدأ الأحاديث المتتابعة .

الذى وَصَفَ أمره، باجتنابِ خَلَّتَيْنِ مما نهاه الله عنه في حجه، دون الثالثة التي هي مقرونة بهما . ولكن لما كان معنى الثالثة مُخَالَفًا معنى صاحبتها = في أنها خيرٌ على المعنى الذى وصفنا، وأن الأخيرين بمعنى النهى الذى أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن مجتنبهما في حجه مستوجب ما وصف من إكرام الله إياه ، مما أخبر أنه مكرمه به — إذ كانتا بمعنى النهى — (١) وكان المنتهى عنهما لله مطيعاً بانتهائه عنهما = ترك ذكر الثالثة ، (٢) إذ لم تكن في معناهما ، وكانت مخالفةً سبيلها سبيلهما .

• • •

فإذ كان ذلك كذلك، فالذى هو أولى بالقراءة من القراءات، المخالفةُ بين إعراب « الجدل » وإعراب « الرفث والفسوق » ، ليعلم سامعُ ذلك — إذا كان من أهل الفهم باللغات — أن الذى من أجله مُخولف بين إعرابيهما اختلافٌ معنيهما . وإن كان صواباً قراءة جميع ذلك باتفاق إعرابه على اختلاف معانيه ، إذ كانت العرب قد تُتبع بعض الكلام بعضاً بإعراب ، مع اختلاف المعاني ، وخاصة في هذا النوع من الكلام .

فأعجبُ القراءات إلىّ في ذلك — إذ كان الأمر على ما وصفت — قراءة من قرأ : « فلا رَفْثٌ ولا فُسوقٌ ولا جدالٌ في الحج » ، برفع « الرفث والفسوق » وتنوينهما، وفتح « الجدل » بغير تنوين . وذلك هو قراءة جماعة البصريين ، وكثير من أهل مكة ، منهم عبد الله بن كثير وأبو عمرو بن العلاء . (٣)

• • •

وأما قول من قال : معناه : النهى عن اختلاف المختلفين في أتمهم حجاً ،

١٦٢/٢

(١) في المطبوعة : « إذا كانتا بمعنى النهى » ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبت .
(٢) في المطبوعة : « وترك ذكر الثالثة » ، وهذه الواو مقحمة من الشناخ بلا شك . وسباق هذه الجملة بطولها : « ولكن لما كان معنى الثالثة مخالفاً معنى صاحبتها . . . » ، إذ كانتا بمعنى النهى ، وكان المنتهى عنهما لله مطيعاً بانتهائه عنهما . . . ترك ذكر الثالثة » وبهذا يتبين صواب التصحيح في الموضوعين السالفين .

(٣) انظر تفصيل ذلك مستوعباً في معاني القرآن للفرأء : ١٢٠ - ١٢٢ .

والقائلين : معناه النهي عن قول القائل : « غداً الحج » مخالفاً به قول الآخر : « اليوم الحج » ، فقوله في حكايته الكفاية عن الاستشهاد على وآهائه وضعفه .^(١) وذلك أنه قول لا تدرك صحته إلا بخبر مستفيض أو خبر صادق يوجب العلم أن ذلك كان كذلك ،^(٢) فنزلت الآية بالنهي عنه ؛ أو أن معنى ذلك في بعض معاني الجدال دون بعض ، ولا خبر بذلك بالصفة التي وصفنا .

وأما دلالتنا على قول ما قلنا من أنه نهي من الله جل وعز عن شهور الحج ، فالاختلاف الذي كانت الجاهلية تختلف فيها بينها قبل كما وصفنا .^(٣) وأما دلالتنا على أن الجاهلية كانت تفعل ذلك ، فالخبر المستفيض في أهل الأخبار أن الجاهلية كانت تفعل ذلك ، مع دلالة قول الله تقديس اسمه : ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا ﴾ [سورة التوبة : ٢٧]

• • •

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمَهُ اللَّهُ ﴾

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : افعلوا أيها المؤمنون ما أمرتكم به في حجكم ، من إتمام مناسككم فيه ، وأداء فرضكم الواجب عليكم في إحرامكم ، وتجنب ما أمرتكم بتجنبه من الرفث والفسوق في حجكم ، لتستوجبوا به الثواب

(١) هكذا في الأصل « عل وآهائه » ، وهو خطأ قديم في كلام الفقهاء . قال المطرزي في المغرب ٢ : ٢٦٥ : « قوله : « فإن حاضت في حال وهاء الملك » ، لا يعتد به . الوهاء بالمد خطأ ، وإنما الوهي (بفتح فسكون) مصدر : « وهي الخيل يهي وهيا » ، إذا ضعفت . وأخشى أن يكون ذلك من تلخ التفسير ، لا من أبي جعفر ، وأن أصله « عل وهيه وضعفه » ، فهو قد استعمل كلمة « الوهي » مراراً فيما سلف من عباراته ، ولكني لم أستطع أن أجدها في هذا البحر من الكلام ، ثم وجدتها بعد ذلك في هذا الجزء ٤ : ١٨ ، ص : ٧ .

(٢) في المطبوعة : « وخبر صادق » بالواو ، وهو نخل بالكلام .

(٣) في المطبوعة : « الاختلاف » بحذف الفاء ، والصواب إثباتها وإلا تخلع الكلام .

الجزيل، فإنكم مَهْمَا تَفْعَلُوا مِنْ ذَلِكَ وَغَيْرِهِ مِنْ خَيْرٍ وَعَمَلٍ صَالِحٍ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي
وطلبِ ثَوَابِي، فَأَنَا بِهِ عَالِمٌ، وَبِجَمِيعِهِ مُخَصَّرٌ، حَتَّى أَوْفِيَكُمْ أَجْرَهُ، وَأَجَازِيكُمْ عَلَيْهِ،
فإني لا تخفى على خافية، ولا ينكنم عني ما أردتم بأعمالكم، لأنني مطلع على
سرائركم، وعالم بضمائر نفوسكم.

• • •

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾

قال أبو جعفر: ذكر أن هذه الآية نزلت في قوم كانوا يحجون بغير زاد،
وكان بعضهم إذا أحرم رمى بما معه من الزاد واستأنف غيره من الأزودة،^(١) فأمر
الله جل ثناؤه من لم يكن يتزود منهم بالتزود لسفره، ومن كان منهم ذا زاد أن
يتحفظ بزاده فلا يرمى به.

• ذكر الأخبار التي رويت في ذلك :

٣٧٢٩ - حدثني الحسين بن علي الصدائقي قال، حدثنا عمرو بن عبد الغفار
قال، حدثنا محمد بن سوقة، عن نافع، عن ابن عمر قال: كانوا إذا أحرموا ومعهم
أزودة رموا بها،^(١) واستأنفوا زاداً آخر، فأُنزل الله: « وتزودوا فإن خير الزاد
التقوى »، فنهوا عن ذلك، وأمروا أن يتزودوا الكعك والدقيق والسويق.

٣٧٣٠ - حدثنا محمد بن عبد الله المخزومي قال، حدثنا شبابة قال، حدثنا
ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كانوا يحجون
ولا يتزودون، فنزلت: « وتزودوا فإن خير الزاد التقوى ».^(٢)

(١) الأزودة: جمع زاد على غير قياس، وقياسه: أزواد.

(٢) الأثر: ٣٧٣٠ - محمد بن عبد الله بن المبارك القرشي المخزومي (بضم الميم وفتح الحاء،
وراء مشددة مكسورة) أبو جعفر البغدادي المدائني الحافظ، قاضي حلوان. مات سنة ٢٥٤ ببغداد،
كان أحد الثقات جليل القدر. وكان في المطبوعة: « المخزومي »، هو خطأ كما ترى.

٣٧٣١ - حدثنا عمرو بن علي قال، حدثنا سفیان ، عن ابن سوقة ، عن سعيد بن جبیر فی قوله : « وتزودوا فإنّ خيرَ الزاد التقوى » ، قال : الكعك والزيت .

٣٧٣٢ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن ابن سوقة ، عن سعيد بن جبیر قال : هو الكعك والسويق .

٣٧٣٣ - وحدثنا عمرو قال ، حدثنا سفیان بن عيينة ، عن عمرو ، عن عكرمة قال : كان أناس يحجون ولا يتزودون ، فأنزل الله : « وتزودوا فإنّ خيرَ الزاد التقوى » .

٣٧٣٤ - حدثنا عمرو قال ، حدثنا سفیان بن عيينة قال ، حدثنا عبد الملك ابن عطاء ، كوفي لنا = (١)

٣٧٣٥ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عبد الملك ، عن الشعبي في قوله : « وتزودوا فإنّ خيرَ الزاد التقوى » ، قال : التمر والسويق .

٣٧٣٦ - حدثنا عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا حنظلة ، قال : سئل سالم عن زاد الحاج ، فقال : الخبز واللحم والتمر . قال عمرو : وسمعت أبا عاصم مرة يقول : حدثنا حنظلة : سئل سالم عن زاد الحاج فقال : الخبز والتمر .

٣٧٣٧ - حدثنا عمرو قال ، حدثنا ابن أبي عدى ، عن هشيم ، عن المغيرة ،

(١) الخبر : ٣٧٣٤ - عبد الملك بن عطاء : هو البكائي العامري ، غنّ الشعبي ، وهو ثقة ، وثقه ابن معين وغيره . و « البكائي » : يفتح الباء وتشديد الكاف وبعد الألف همزة ، نسبة إلى « البكاء » . وهو « ربيعة بن عامر » ، من بني عامر بن صعصعة .

وقوله هنا « كوفي لنا » - لا أدري ما وجهه ؟ ولعل أصله « كوفي جار لنا » أو نحو ذلك لأن سفیان ابن عيينة كوفي ، ثم سكن مكة . فإنّ لم أجده لعبد الملك هذا ترجمة إلا عند ابن أبي حاتم ٣٦١/٢/٢ . وروى فيها بإسناده إلى ابن نمير ، قال : « عبد الملك بن عطاء ، كان شيخاً ثقة ، روى عنه شيوعنا ، وهو كوفي ، له حديث أو حديثين » .

عن إبراهيم قال : كان ناسٌ من الأعراب يحجون بغير زاد ، ويقولون : «نتوكل على الله !» ، فأنزل الله جل ثناؤه : « وتزودوا فإن خير الزاد التقوى » .

٣٧٣٨ - حدثنا عبد الحميد بن بيان قال ، أخبرنا إسحاق ، عن عمر بن ذر ، عن مجاهد قال : كان الحاج منهم لا يتزود ، فأنزل الله : « وتزودوا فإن خير الزاد التقوى » .

٣٧٣٩ - حدثنا عمرو قال ، حدثنا يحيى ، عن عمر بن ذر = وحدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عمر بن ذر = عن مجاهد قال : كانوا يسافرون ولا يتزودون ، فنزلت : « وتزودوا فإن خير الزاد التقوى » . وقال الحسن بن يحيى في حديثه : كانوا يحجون ولا يتزودون .

٣٧٤٠ - حدثني نصر بن عبد الرحمن الأودي قال ، حدثنا المحاربي ، عن عمر بن ذر ، عن مجاهد نحوه .

٣٧٤١ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا عمر ابن ذر قال : سمعت مجاهداً يحدث ، فذكر نحوه .

٣٧٤٢ - حدثنا عبد الحميد بن بيان قال ، أخبرنا إسحاق ، عن أبي بشر ، عن ابن أبي نجيج ، عن مجاهد قال : كان أهل الآفاق يخرجون إلى الحج ، يتوصلون بالناس بغير زاد ، يقولون : « نحن متكلون » . فأنزل الله : « وتزودوا فإن خير الزاد التقوى » .

٣٧٤٣ - حدثنا محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيج ، عن مجاهد في قول الله عز وجل : « وتزودوا » ، قال : كان أهل الآفاق يخرجون إلى الحج ، يتوصلون بالناس بغير زاد ، فأمروا أن يتزودوا .

٣٧٤٤ - حدثني المثني قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيج ، عن مجاهد : « وتزودوا فإن خير الزاد التقوى » ، قال : كان أهل اليمن يتوصلون بالناس ، فأمروا أن يتزودوا ولا يستمتعوا . قال : وخير الزاد التقوى .

٣٧٤٥ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكام ، عن عنبسة ، عن ليث ،

عن مجاهد: « وتزودوا فإن خير الزاد التقوى » ، قال : كانوا لا يتزودون ، فأمروا بالزاد ، وخير الزاد التقوى .

٣٧٤٦ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « وتزودوا فإن خير الزاد التقوى » ، فكان الحسن يقول : إن ناساً من أهل اليمن كانوا يحجون ويسافرون ولا يتزودون ، فأمرهم الله بالنفقة والزاد في سبيل الله ، ثم أنبأهم أن خير الزاد التقوى .

٣٧٤٧ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن علية ، عن سعيد بن أبي عروبة في قوله : « وتزودوا فإن خير الزاد التقوى » ، قال : قال قتادة : كان ناساً من أهل اليمن يحجون ولا يتزودون - ثم ذكر نحو حديث بشر ، عن يزيد .

٣٧٤٨ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة : « وتزودوا فإن خير الزاد التقوى » ، قال : كان من ناس من أهل اليمن يخرجون بغير زاد إلى مكة ، فأمرهم الله أن يتزودوا ، وأخبرهم أن خير الزاد التقوى .

٣٧٤٩ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « وتزودوا فإن خير الزاد التقوى » ، قال : كان ناس يخرجون من أهلهم ليست معهم أزودة ، يقولون : « نحج بيت الله ولا يُطعمنا ! » . فقال الله : وتزودوا ما يكف وجوهكم عن الناس .

٣٧٥٠ - حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله : « وتزودوا فإن خير الزاد التقوى » ، فكان ناس من أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ، فأمرهم الله أن يتزودوا ، وأنبأ أن خير الزاد التقوى .

٣٧٥١ - حدثني المثني قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا سفیان ، عن محمد بن سوقة ، عن سعيد بن جبیر : « وتزودوا » ، قال : السويق والدقيق والكعك .

٣٧٥٢ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا وكيع ، عن سفیان ، عن محمد

ابن سوقة ، عن سعيد بن جبير : « وتزودوا فإن خير الزاد التقوى » ، قال : الخشكناج والسويق .^(١)

٣٧٥٣ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا وكيع ، عن عبد الملك بن عطاء البكائي قال ، سمعت الشعبي يقول في قوله : « وتزودوا فإن خير الزاد التقوى » ، قال : هو الطعام ، وكان يومئذ الطعام قليلاً . قال قلت : وما الطعام ؟ قال : النمر والسويق .^(٢)

٣٧٥٤ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن جوير ، عن الضحاك قوله : « وتزودوا فإن خير الزاد التقوى » ، وخير زاد الدنيا المنفعة من اللباس والطعام والشراب .

٣٧٥٥ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم : « وتزودوا فإن خير الزاد التقوى » ، قال : كان الناس يتزودون إلى عُقْبَةَ ، فإذا انتهوا إلى تلك العُقْبَةَ توكلوا ولم يتزودوا .^(٣)

٣٧٥٦ - حدثني نصر بن عبد الرحمن الأودي قال ، حدثنا المحاربي قال ، قال سفيان في قوله : « وتزودوا » ، قال : أميروا بالسويق والكعك .

٣٧٥٧ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرني أبي : أنه سمع عكرمة يقول في قوله : « وتزودوا » ، قال : هو السويق والدقيق .

٣٧٥٨ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في

(١) في اللسان (كعك) وفي المغرب للجواليق : ١٣٤ « الخشكناج » قد تكلمت به العرب ، قال الراجز :

يَا حَبَّذَا الْكَعْمُكَ بَلْخَمِّ مَثْرُودٌ وَخَشُكَنَّانٌ وَسَوِيْقٌ مَقْنُودٌ

والخشكناج ، هو الخشكناج : وهو طعام من دقيق مصنوع .

(٢) الخبر : ٣٧٥٣ - مضت ترجمة « عبد الملك بن عطاء » ، في : ٣٧٣٤ ، وأنه « البكائي » . ووقع في المطبوعة هنا « البكالي » باللام بدل الهمزة ، وهو خطأ وتصحيف .

(٣) العُقْبَةَ (بضم فسكون) قدر ما يسير السائر حتى ينزل .

قوله : « وتزودوا فإن خير الزاد التقوى » ، قال : كانت قبائل من العرب يحرمون الزاد إذا خرجوا حجاجاً وعمّاراً لأنّ يتضيّفوا الناس ، فقال الله تبارك وتعالى لهم : « وتزودوا فإن خير الزاد التقوى » .

٣٧٥٩ - حدثنا عمرو بن عبد الحميد الآملي قال ، حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن عكرمة قال : كان الناس يقدمون مكة بغير زاد ، فأنزل الله : « وتزودوا . فإن خير الزاد التقوى » .^(١)

• • •

قال أبو جعفر : فتأويل الآية إذا : فمن فرّض في أشهر الحجّ الحجّ فأحرم فيه ، فلا يرفثن ولا يفسقن . فإن أمر الحجّ قد استقام لكم ، وعرفكم ربكم ميقاته وحدوده ، فاتقوا الله فيما أمركم به ونهاكم عنه من أمر حجكم ومناسككم ، فإنكم مهما تفعلوا من خير أمركم به أو ندبكم إليه ، يعلمه . وتزودوا من أقواتكم ما فيه بلاغكم إلى أداء فرض ربكم عليكم في حجكم ومناسككم ، فإنه لا يرّ الله جل ثناؤه في ترككم التزوّد لأنفسكم ومسألتكم الناس ، ولا في تضييع أقواتكم وإفسادها ، ولكن البرّ في تقوى ربكم باجتناب ما نهاكم عنه في سفركم لحجكم ، وفعل ما أمركم به ، فإنه خير التزوّد ، فمنه تزودوا . وبنحو الذي قلنا في ذلك روى الخبر عن الضحاك ١٦٤/٢ ابن مزاحم :

٣٧٦٠ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن جوير ، عن الضحاك في قوله : « فإن خير الزاد التقوى » ، قال : والتقوى عمل بطاعة لله .

وقد بينا معنى « التقوى » فيما مضى بما أغنى عن إعادته .^(٢)

• • •

(١) الخبر : ٣٧٥٩ - عمرو بن عبد الحميد الآملي - شيخ الطبري : لم أعرف من هو ؟ ولم أجد له ترجمة . ولعله محرف عن شي . لا أعرفه .

(٢) انظر ما سلف ١ : ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٦٤ .

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ وَاتَّقُونَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ (١٩٧)

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : واتقون يا أهل العقول والأفهام ، بأداء فرائضى عليكم التى أوجبته عليكم فى حجكم ومناسككم ، وغير ذلك من دينى الذى شرعته لكم = وخافوا عقابى باجتناى محارمى التى حرمتها عليكم ، تنجوا بذلك مما تخافون من غضبى عليكم وعقابى ، وتدرکوا ما تطلبون من الفوز بجناتى .

وخصّ جل ذكره بالخطاب بذلك أولى الألباب ، لأنهم هم أهل التمييز بين الحق والباطل ، وأهل الفكر الصحيح والمعرفة بحقائق الأشياء التى بالعقول تدرك ، وبالألباب تفهم . ولم يجعل لغيرهم من أهل الجهل فى الخطاب بذلك حظاً ، إذ كانوا أشباحاً كالأنعام ، وصوراً كالبهائم ، بل هم منها أضل سبيلاً .

و « الألباب » جمع « لبّ » ، وهو العقل . (١)

• • •

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا

فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ذكره : ليس عليكم أيها المؤمنون جناحٌ .

و « الجناح » ، الحرج ، (٢) كما : -

٣٧٦١ - حدثنى المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثنى معاوية ، عن

(١) انظر ما سلف فى الجزء ٣ : ٣٨٣ .

(٢) انظر ما سلف فى تفسير « الجناح » من الجزء ٣ : ٢٣٠ ، ٢٣١ .

على بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم » ، وهو لا حرج عليكم في الشراء والبيع قبل الإحرام وبعده .

• • •

وقوله : « أن تبتغوا فضلا من ربكم » ، يعني : أن تلتمسوا فضلا من عند ربكم .

• • •

يقال منه : « ابتغيت فضلا من الله - ومن فضل الله - ابتغية ابتغاء » ، إذا طلبته والتمسته ، « وبتغية أبغية بغيًا » ، (١) قال عبد بن الحساس :

بِفَاكٍ ، وَمَا تَبَغِيهِ حَتَّى وَجَدْتَهُ كَأَنَّكَ قَدْ وَاَعَدْتَهُ أُمْسٍ مَوْعِدًا (٢)

يعنى : طلبك والتمسك .

• • •

وقيل إن معنى « ابتغاء الفضل من الله » ، التماس رزق الله بالتجارة ، وأن هذه الآية نزلت في قوم كانوا لا يرون أن يتجروا إذا أحرموا ، يلتمسون البر بذلك . فأعلمهم جل ثناؤه أن لا بر في ذلك ، وأن لهم التماس فضله بالبيع والشراء .
• ذكر من قال ذلك :

(١) انظر ما سلف في تفسير « ابتغى » من الجزء ٣ : ٥٠٨ .

(٢) ديوانه : ٤١ ، وسيأتي في التفسير ٤ : ١٥ - ١٦ / ٥ : ٥ (بولاق) ، وهذا البيت متعلق بثلاثة أبيات قبله ، هو تمام معناها في ذكر الموت :

رَأَيْتُ الْمَنَآيَا لَمْ يَهَبْنَ مُحَمَّدًا وَلَا أَحَدًا ، وَلَمْ يَدَعَنَّ مُحَمَّدًا
أَلَا لَا أَرَى عَلَى الْمَنُونِ مُمَهَّلًا وَلَا بَاقِيًا إِلَّا لَهُ الْمَوْتُ مُرْصِدًا
سَيَلْقَاكَ قِرْنٌ لَا تُرِيدُ قِتَالَهُ كَسَبِي إِذَا مَا هَمَّ بِالْقِرْنِ أَقْصِدًا
بِفَاكٍ ، وَمَا تَبَغِيهِ

وقوله : « حتى وجدته » ، رواية الديوان « إلا وجدته » . ورواية الطبري عزيزة ، فهي شاهد قل أن نظيره على أن « حتى » تأتي بمعنى « إلا » في الاستثناء ، وقد ذكر ذلك ابن هشام في المعنى ١ : ١١١ قال بعد ذكر وجوه « حتى » : « وبمعنى إلا في الاستثناء ، وهذا أقلها ، وقل بن يذكره » .

٣٧٦٢ - حدثني نصر بن عبد الرحمن الأودي قال ، حدثنا الحارثي ، عن عمر بن ذر ، عن مجاهد قال : كانوا يحجون ولا يتجرون ، فأنزل الله : « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم » ، قال : في الموسم .

٣٧٦٣ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا عمر ابن ذر قال ، سمعت مجاهداً يحدث قال : كان ناس لا يتجرون أيام الحج ، فنزلت فيهم : « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم » .^(١)

٣٧٦٤ - حدثني محمد بن عمار الأسدي قال ، حدثنا عبيد الله بن موسى قال ، أخبرنا أبو ليلى ، عن بريدة في قوله تبارك وتعالى : « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم » ، قال : إذا كنتم محرمين ، أن تبيعوا وتشتروا .

٣٧٦٥ - حدثنا طليق بن محمد الواسطي قال ، أخبرنا أسباط قال ، أخبرنا الحسن بن عمرو ، عن أبي أمامة التيمي قال ، قلت لابن عمر : إنا قوم نكركي ، فهل لنا حج ؟ قال : أليس تطوفون بالبيت ، وتأتون المعرف ، وترمون الجمار ، وتحلقون رؤوسكم ؟ فقلنا : بلى ! قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الذي سألتني عنه ، فلم يدر ما يقول له ، حتى نزل جبريل عليه السلام عليه بهذه الآية : « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم » إلى آخر الآية ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أنتم حجاج .^(٢)

(١) في المطبوعة : « فنزلت فيهم : لا جناح عليكم أن تبتغوا . . . » ، وبين أنه خطأ وسهو .

(٢) الحديث : ٣٧٦٥ - طليق بن محمد بن محمد بن السكن الواسطي ، شيخ الطبري : ثقة ، قال ابن حبان في الثقات : « مستقيم الحديث كالأثبات » . وهو من شيوخ النسائي وابن خزيمة وغيرهما . وهذا الباب ، باب « طليق » : نص الذهبي في المشتبه على أنه بفتح الطاء ، وتبعه الحافظ ابن حجر في تحرير المشتبه . ولم يذكر غير هذا القسط . ولكن الحافظ في التقريب ضبط أول اسم فيه « بالتصغير » بالنص على ذلك . وأنا أرجح أنه وهم منه ، رحمه الله .

أسباط : هو ابن محمد بن عبد الرحمن بن خالد بن ميسرة ، وهو ثقة من شيوخ أحمد وابن راهويه وغيرهما . الحسن بن عمرو الفقيمي - بضم الفاء - التميمي الكوفي : ثقة ، أخرج له البخاري في صحيحه أبو أمامة التيمي : تابعي ثقة . بينا ترجمته ومراجعتها في شرح المسند : ٦٤٣٤ .

٣٧٦٦ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، أخبرنا أيوب ، عن عكرمة قال : كانت تُقرأ هذه الآية : « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم في مواسم الحج » .

٣٧٦٧ - حدثنا عبد الحميد قال ، أخبرنا إسحق ، عن شريك ، عن منصور ابن المعتمر في قوله : « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم » ، قال : هو التجارة في البيع والشراء والاشتراء ، لا بأس به .

٣٧٦٨ - حدثت عن أبي هشام الرفاعي قال ، حدثنا وكيع ، عن طلحة ابن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس : أنه كان يقرؤها : « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم في مواسم الحج » .

٣٧٦٩ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا عثمان بن سعيد ، عن علي بن مسهر ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس قال : كان متجراً الناس في الجاهلية عكاظ وذو الحجاز ، فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك ، حتى أنزل الله جل ثناؤه : « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم » .

٣٧٧٠ - حدثنا الحسن بن عرفة قال ، حدثنا شبابة بن سوار قال ، حدثنا شعبة ، عن أبي أميمة قال : سمعت ابن عمر - وسئل عن الرجل يبيع وبعه تجارة - فقرأ ابن عمر : « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم » .^(١)

٣٧٧١ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم = وحدثنا أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا هشيم = قال ، أخبرنا يزيد بن أبي

والحديث رواه أحمد في المسند : ٦٤٣٤ ، عن أسباط بن محمد ، بهذا الإسناد . وقد فصلنا القول في تخريجه هناك . ونقله ابن كثير ١ : ٤٦٣ ، عن المسند . و ٤٦٤ ، عن هذا الموضع من الطبري ، وسألت بإسناد آخر : ٣٧٨٩ .

(١) الخبر : ٣٧٧٠ - أبو أميمة : الراجح الظاهر أنه « أبو أمامة التيمي » الماضي في الحديث : ٣٧٦٥ ، وأن هذا الخبر مختصر من ذلك الحديث ، ولكنه موقوف على ابن عمر . وقد نقله ابن كثير ١ : ٤٦٣ ، عن هذا الموضع من الطبري ، وقال : « وهذا موقوف ، وهو قوي جيد » .

زياد ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال ، كانوا لا يتَّجرون في أيام الحج ، فنزلت : « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم » .

٣٧٧٢ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا حجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس أنه قرأ : (١) « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم في مواسم الحج » .

٣٧٧٣ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا يحيى بن واضح قال ، حدثنا طلحة ابن عمرو الحضرمي ، عن عطاء قوله : « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم في مواسم الحج » ، هكذا قرأها ابن عباس .

٣٧٧٤ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن عليه قال ، حدثنا ليث ، عن مجاهد في قوله : « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم » ، قال : التجارة في الدنيا ، والأجر في الآخرة .

٣٧٧٥ - حدثنا محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله تعالى : « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم » ، قال : التجارة ، أحلت لهم في المواسم . قال : فكانوا لا يبيعون أو يبتاعون في الجاهلية بعرفة .

٣٧٧٦ - حدثنا المثني قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٣٧٧٧ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم » ، كان هذا الحى من العرب لا يُعرجون على كسبر ولا ضالة ليلة التفر ، وكانوا يُسمونها «المة الصدر» ، ولا

(١) في المطبوعة : « قال » مكان « قرأ » ، وهو سهو من الناسخ ، وانظر الأثر السالف : ٣٧٦٦ ، ٣٧٦٨ ، والآثار التي تلي هذا الأثر .

بطلبون فيها تجارة ولا بيعاً، فأحلّ الله عز وجل ذلك كله للمؤمنين ، أن يعرجوا على حوائجهم ، ويبتغوا من فضل ربهم .

٣٧٧٨ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا ابن عيينة ، عن عبيد الله بن أبي يزيد قال : سمعت ابن الزبير يقرأ : ^(١) « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم في مواسم الحج » .^(٢)

٣٧٧٩ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار قال ، قال ابن عباس : كانت ذو الحجاز وعكاظ متجرراً للناس في الجاهلية ، فلما جاء الإسلام تركوا ذلك ، حتى نزلت : « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم في مواسم الحج » .

٣٧٨٠ - حدثنا أحمد بن حازم والمثنى قالا ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا سفيان ، عن محمد بن سوقة . قال ، سمعت سعيد بن جبير يقول : كان بعض الحاج يُسمون «الداج» ، فكانوا ينزلون في الشق الأيسر من منى ، وكان الحاج ينزلون عند مسجد منى ، فكانوا لا يتجرون ، حتى نزلت : « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم » ، فحججوا .^(٣)

٣٧٨١ - حدثني أحمد بن حازم قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا عمر بن فر ، عن مجاهد قال : كان ناسٌ يُحجون ولا يتجرون ، حتى نزلت : « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم » ، فرخص لهم في المتجر والركوب والزاد .

٣٧٨٢ - حدثنا موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو بن حماد قال ، حدثنا

(١) في المطبوعة : «سمعت ابن الزبير يقول» ، والصواب من مخطوطة تفسير عبد الرزاق ص : ٢١ .
(٢) الخبر : ٣٧٧٨ - أشار إليه الحافظ في الفتح ٣ : ٤٧٣ ، وذكر أنه رواه ابن عيينة وابن جريج ، عن عبيد الله بن أبي يزيد . ولم يذكر من خرجه . وقد عرفنا من رواية الطبري ، أنه خرجه عبد الرزاق ، عن ابن عيينة . وهو في تفسير عبد الرزاق ، ص : ٢١ ، بهذا الإسناد . وهو إسناد صحيح ، عبيد الله بن أبي يزيد المكي : تابعي ثقة .

(٣) الداج : هم الذين مع الحجاج من الأجراء والمكاريين والأعوان والخدم ، وظاهر أنهم كانوا لا يحجون مع الناس .

أسباط ، عن السدى قوله : « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم » ، هي التجارة . قال : اتجروا في المواسم .

٣٧٨٣ - حدثنا محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم » ، قال : كان الناس إذا أحرموا لم يتبايعوا حتى يقضوا حاجهم ، فأحلله الله لهم .

٣٧٨٤ - حدثنا المثني قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا سفيان ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : كانوا يتقون البيوع والتجارة أيام الموسم ، يقولون : « أيام ذكر ! » فأنزل الله : « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم » ، فحجوا .

٣٧٨٥ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا وكيع ، عن طلحة بن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس أنه كان يقرؤها : « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم في مواسم الحج » .

٣٧٨٦ - حدثنا المثني قال ، حدثنا الحماني قال ، حدثنا شريك ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : لا بأس بالتجارة في الحج ، ثم قرأ : « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم » .

٣٧٨٧ - حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع بن أنس قوله : « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم » ، قال : كان هذا الحى من العرب لا يُعرجون على كسير ولا على ضالة ، ولا ينتظرون لحاجة ، وكانوا يسمونها « ليلة الصدر » ، ولا يطلبون فيها تجارة . فأحل الله ذلك كله ، أن يُعرجوا على حاجتهم ، وأن يطلبوا فضلاً من ربهم .

٣٧٨٨ - حدثنا أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا مندل ، عن عبد الرحمن بن المهاجر ، عن أبي صالح مولى عمر قال : قلت لعمر : يا أمير

المؤمنين ، كنتم تتجرون في الحج ؟ قال : وهل كانت معايشهم إلا في الحج .

٣٧٨٩ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا

الثوري ، عن العلاء بن المسيب ، عن رجل من بني تميم الله ، قال : جاء رجل ١٦٦/٢

إلى عبد الله بن عمر فقال : يا أبا عبد الرحمن ، إنا قوم "نكرى" ، فيزعمون أنه ليس

لنا حج ! قال : ألسم تحرمون كما يحرمون ، وتطوفون كما يطوفون ، وترمون كما يرمون ؟

قال : بلى ! قال : فأنت حاج ! جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عما

سألت عنه ، فنزلت هذه الآية : « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم » .^(١)

٣٧٩٠ - حدثنا الحسن قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن

قنادة قال : كانوا إذا أفاضوا من عرفات لم يتجروا بتجارة ، ولم يعرجوا على كسير

ولا على ضالة ، فأحل الله ذلك فقال : « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من

ربكم » إلى آخر الآية .

٣٧٩١ - حدثني سعيد بن الربيع الرازي قال ، حدثنا سفیان ، عن عمرو

ابن دينار ، عن ابن عباس قال : كانت عكاظ ومجنة وذو الحجاز أمواقاً في الجاهلية ،

فكانوا يتجرون فيها . فلما كان الإسلام كأنهم تأثموا منها ، فسألوا النبي صلى الله

عليه وسلم فأنزل الله : « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم

الحج » .^(٢)

• • •

(١) الحديث : ٣٧٨٩ - العلاء بن المسيب بن رافع الأسدي : ثقة مأمون ، كما قال ابن معين .

والحديث رواه أحمد في المسند : ٦٤٣٥ ، عن عبد الله بن الوليد العدني ، عن سفیان الثوري ، هذا الإسناد . وقلنا في شرحه : إن إسناده صحيح ، وأن إبهام الرجل من بني تميم الله - لا يضر ، فقد عرف أنه « أبو أمامة التيمي » . كما مضى في : ٣٧٦٥ . وقد خرجناه مفصلاً في المسند .

(٢) الحديث : ٣٧٩١ - سعيد بن الربيع الرازي - شيخ الطبري : لم أجد له ترجمة . وقد ذكر

في فهرس تاريخ الطبري بهذا الاسم ، فانتفت شبهة التحريف فيه . و « سفیان » - شيخه : هو

ابن عيينة . ويشتهر « سعيد بن الربيع » بـ « براو آخر » ، هو « سعيد بن الربيع الهروي الجرجسي العامري » ،

المرجوم في التهذيب . ولكنه قديم الوفاة ، مات سنة ٢١١ قبل ولادة الطبري . وهو من أقدم شيوخ البخاري .

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بقوله : « فَإِذَا أَفَضْتُمْ » ، فإذا رجعت من حيث بدأت .

ولذلك قيل للذى يضرب القداح بين الأيسار : « مفيض » ، لجمعه القداح ، ثم إفاضته إياها بين الياسرين .^(١) ومنه قول بشر بن أبي خازم الأسدي :^(٢)
فَقُلْتُ لَهَا : رُدِّي إِلَيَّ جَنَانَهُ ! فَرَدَّتْ كَمَا رَدَّ الْمَنِيحَ مُفِيضًا^(٣)

ثم اختلف أهل العربية في « عرفات » ، والعلة التي من أجلها صرفت وهي

والحديث رواه البخارى ٤ : ٢٤٨ ، ٢٦٩ ، و ٨ : ١٣٩ (فتح) ، من طريق سفيان ابن عيينة ، بهذا الإسناد .

ورواه أيضاً ٣ : ٤٧٣ - ٤٧٤ ، من طريق ابن جريج ، عن عمرو بن دينار . وذكره ابن كثير ١ : ٤٦٢ ، من رواية البخارى .

وهذا الحديث من أفراد البخارى - دون مسلم - كما نص على ذلك الحافظ في الفتح ٣ : ٤٧٥ . ولم أجده في مستد أحمد . وهو من الأحاديث الصحاح القليلة ، التي في أحد الصحيحين وليست في المستد . وقد مضى نحو معناه مختصراً : ٣٧٧٩ ، من رواية عبد الرزاق ، عن ابن عيينة . ومضى كذلك مختصراً : ٣٧٧١ ، ٣٧٨٤ ، من وجه آخر ، من رواية مجاهد ، عن ابن عباس . و ٣٧٧٢ ، ٣٧٨٥ ، من وجه ثالث ، من رواية عطاء ، عن ابن عباس .

(١) القداح جمع قده (بكسر فسكون) : هو السهم قبل أن ينصل ويراش ، كانوا يستعملون بها في الميسر ، وهي الأزام أيضاً . والأيسار جمع يسر (بفتحين) ، وهم المجتمعون على الميسر من أشرف الحى . وفي المطبوعة : « المياسرين » ، والصواب ما أثبت . والياسر : الضارب بالقداح ، والمتقامر على الجزور اللاعب بالقداح .

(٢) في المطبوعة : « ابن أبي حازم » وهو خطأ .

(٣) لم أجده هذ البيت في مكان ، ومن القصيدة ثلاثة أبيات في الحيوان ٦ : ٣٤٣ من هذا الشعر ، وهي أبيات جيد . والمنيح : أحد القداح الأربعة التي ليس لها غرم ولا غم في قداح الميسر ، ولكن قد يمنح صاحبه شيئاً من الجزور . ولا أتبين معنى البيت حتى أعرف ما قبله ، وأعرف الضائر فيه إلى من تعود .

معرفة ، وهل هي اسم لبقعة واحدة ، أم هي لجماعة بقاع ؟

فقال بعض نحويي البصريين : هي اسم كان لجماعة مثل « مسلمات ، ومؤمنات » ، سميت به بقعة واحدة ، فصرف لما سميت به البقعة الواحدة ، إذ كان مصروفاً قبل أن تسمى به البقعة ، تركاً منهم له على أصله . لأن « التاء » فيه صارت بمنزلة « الياء والواو » في « مسلمين ومسلمون » ، لأنه تذكيره ، وصار التنوين بمنزلة « النون » . فلما سُمي به تُرك على حاله ، كما يترك « المسلمون » إذا سُمي به على حاله .^(١) قال : ومن العرب من لا يصرفه إذا سُمي به ، ويشبهه « التاء » بهاء التأنيث ، وذلك قبيحٌ ضعيف ، واستشهدوا بقول الشاعر :^(٢)

تَنَوَّرَتْهَا مِنْ أذْرِعَاتٍ ، وَأَهْلُهَا بَيْتْرِبَ ، أَذَى دَارِهَا نَظَرٌ عَالِي^(٣)

ومنهم من لا ينون « أذرعَات » وكذلك : « عانات » ، وهو مكان .

وقال : بعض نحويي الكوفيين : إنما انصرفت « عرفات » ، لأنهن على جماع مؤنث « بالتاء » . قال : وكذلك ما كان من جماع مؤنث « بالتاء » ، ثم سميت به رجلاً أو مكاناً أو أرضاً أو امرأة ، انصرفت . قال : ولا تكاد العرب تُسمى شيئاً من الجماع إلاً جماعاً ، ثم تجعله بعد ذلك واحداً .

(١) هو قول الأعمش (اللسان : عرف) . ومعجم البلدان (عرفات) ، وانظر سيبويه ٢ :

١٧ - ١٨ .

(٢) هو امرؤ القيس بن حجر .

(٣) ديوانه : ١٤٠ ، وسيبويه ٢ : ١٨ ، والخزافة ١ : ٢٦ ، وهو من قصيدته الرائعة المشهورة ، والضمير في قوله : « تنورتها » للمرأة التي يذكرها (انظر طبقات فحول الشعراء : ٦٨ تعليق : ٣) . وتنور النار أبصرها من بعيد ، جعل المرأة تضيء له فيراها كالنار المشبوبة . وأذرعَات : بلد بالشام . ويترِب : مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان هذا اسمها في الجاهلية . يقول : لاح له نورها في الظلماء ، وهو بالشام ، وأهلها بالمدينة . ثم يقول : أقرب ما يرى منها لا يرى إلا من مكان عال في جو السماء . يصف بعد ما بينه وبينها ، ومع ذلك فقد لاحت له في الليل من هذا المكان البعيد ، وأتم المعنى في البيت التالي :

نَظَرْتُ إِلَيْهَا ، وَالنُجُومُ كَأَنَّهَا مَصَابِيحُ رُهْبَانٍ تُسَبُّ لِقَفَالٍ

وقال آخرون منهم : ليست « عرفات » حكاية ، ولا هي اسم منقول ، ^(١) ولكن
الموضع مسمى هو وجوانبه « بعرفات » ، ثم سُميت بها البقعة . اسم للموضع ، ولا ينفرد
واحدًا . قال : وإنما يجوز هذا في الأماكن والمواضع ، ولا يجوز ذلك في غيرها
من الأشياء . قال : ولذلك نصبت العرب « التاء » في ذلك ، لأنه موضع . ولو
كان محكيًا ، لم يكن ذلك فيه جائزًا ، لأن من سمي رجلاً « مسلمات » أو « مسلمين »
لم ينقله في الإعراب عما كان عليه في الأصل ، فلذلك خالف : « عانات » ،
وأذرعات » ، ما سُمي به من الأسماء على جهة الحكاية .

• • •

قال أبو جعفر واختلف أهل العلم في المعنى الذي من أجله قيل لعرفات « عرفات » .
فقال بعضهم : قيل لها ذلك من أجل أن إبراهيم خليل الله صلوات الله
عليه ، لما رآها عرفها بنعمها الذي كان لها عنده ، فقال : « قد عرفت !! » ، فسُميت
« عرفات » بذلك .

وهذا القول من قائله يدل على أن « عرفات » اسم للبقعة ، وإنما سُميت بذلك
لنفسها وما حولها ، كما يقال ، « ثوب أخلاق » ، و « أرض سباسب » ، فتجمع
بما حولها . ^(٢)

• ذكر من قال ذلك :

٣٧٩٢ - حدثني موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو ، عن أسباط ، عن
السدّي قال : لما أذن إبراهيم في الناس بالحج فأجابوه بالتلبية ، وأتاه من أتاه ،
أمره الله أن يخرج إلى عرفات ، ونعمها . فخرج ، فلما بلغ الشجرة عند العقبة ،
استقبله الشيطان يُردّه ، فرماه بسبع حصيات يكسبر مع كل حصاة ، فطار فوق
على الجمرة الثانية ، فصدّه أيضاً فرماه وكسبر ، فطار فوق على الجمرة الثالثة ، فرماه

(١) الحكاية : الإتيان باللفظ على ما كان عليه من قبل ، وسيظهر معناها في الأسطر الآتية .

(٢) انظر ما سلف ١ : ٤٣٣ .

وكبّر . فلما رأى أنه لا يطيقه ، ولم يدر إبراهيم أين يذهب ، ^(١) انطلق حتى
 أتى ذا الحجاز ، ^(٢) فلما نظر إليه فلم يعرفه ، جاز ، فلذلك سُمِّيَ : « ذا الحجاز » . ثم
 انطلق حتى وقع بعرفات ، فلما نظر إليها عرف النعت ، قال : « قد عرفت ! »
 فسُمِّيَ : « عرفات » . فوقف إبراهيم بعرفات ، حتى إذا أمسى ازدلف إلى بجمع ،
 فسميت : « المزدلفة » ، فوقف يجمع . ^(٣)

٣٧٩٣ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الرزاق ، عن
 معمر ، عن سليمان التيمي ، عن نعيم بن أبي هند قال : لما وقف جبريلُ بإبراهيم
 عليهما السلام بعرفات ، قال : « عرفت ! » ، فسميت عرفات لذلك .
 ٣٧٩٤ - حدثنا الحسن بن يحيى قال : أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا ابن
 جريج قال ، قال ابن المسيب ، قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : بعث
 الله جبريل إلى إبراهيم فحج به ، فلما أتى عرفة قال : « قد عرفت ! » ، وكان قد أتاها
 مرة قبل ذلك ، ولذلك سُميت « عرفة » .

وقال آخرون : بل سميت بذلك بنفسها وبقاع أخر سواها .

• ذكر من قال ذلك :

٣٧٩٥ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا وكيع بن مسلم القرشي ، عن أبي
 طهفة ، عن أبي الطفيل ، عن ابن عباس قال : إنما سُميت عرفات ، لأن جبريل
 عليه السلام كان يقول لإبراهيم : هذا موضع كذا ، هذا موضع كذا . فيقول :
 « قد عرفت ! » ، فلذلك سُميت « عرفات » . ^(٤)

(١) في المطبوعة : « فلما رأى أنه لا يطيقه ، فلم يدر إبراهيم » ، والصواب ما أثبتته عن نص
 لطبري آنفاً ، كما سيأتى في المراجع بعد .

(٢) في المطبوعة : « فانطلق » ، والصواب ما أثبت .

(٣) الأثر : ٣٧٩٢ - قد سلف تماماً برقم : ٢٠٦٥ ، والتصويب السالف منه .

(٤) الخبر : ٣٧٩٥ - هذا إسناد مشكل ، لا أدري ما وجه صوابه . أما « وكيع بن مسلم
 القرشي » : فإ وجدته راوياً بهذا الاسم ولا ما يشبهه . والذي أكاد أجزم به أنه « وكيع بن الجراح »

٣٧٩٦ - حدثني المثنى قال ، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء قال : إنما سميت عرفة ، أن جبريل كان يُرَى إبراهيم عليهما السلام المناسك ، فيقول : «عرفتُ ، عرفتُ !» فسمى «عرفات» .

٣٧٩٧ - حدثني المثنى قال ، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن زكريا ، عن ابن أبي نجيج ، عن مجاهد قال : قال ابن عباس : أصلُ الجبل الذي يلي عُرفة وما وراءه موقوفٌ ، حتى يأتي الجبلَ جبلَ عرفة . وقال ابن أبي نجيج : عرفات ، «النَّبْعة» و«النَّبْيعَة» و«ذات التَّابِت» ، وذلك قول الله : «فإذا أفضتمُ من عرفات» ، وهو الشَّعبُ الأوسط . وقال زكريا : ما سال من الجبل الذي يقف عليه الإمام إلى عرفة ، فهو من عرفة ، وما دبر ذلك الجبل فليس من عرفة .

• • •

وهذا القول يدل على أنها تُسميت بذلك ، نظير ما يُسمى الواحد باسم الجماعة المختلفة الأشخاص .

• • •

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال بالصواب في ذلك عندي أن يقال : هو اسم لواحدُ سُمي بجِماع . فإذاُ صرف ، ذُهب به مذهب الجِماع الذي كان له أصلاً . وإذا ترك صرفه ذُهب به إلى أنه اسم لبقعة واحدة معروفة ، فتُرك صرفه كما يُترك صرف أسماء الأمصار والقرى المعارف .

• • •

الإمام المعروف . وأن كلمة « بن » محرفة عن كلمة « عن » . ثم يزيد الإشكال أن لم أجد من اسمه « مسلم القرشي » . وإشكال ثالث ، أن « أبا طهفة » هذا لا ندرى ما هو ؟ واليقين - عندي - أن الإسناد محرف غير مستقيم .

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ

الْحَرَامِ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : فإذا أفضم فكررتم راجعين من
عرقة ، إلى حيث بدأتم الشخوص إليها منه ، « فاذكروا الله » ، يعنى بذلك : الصلاة
والدعاء عند المشعر الحرام .

• • •

وقد بينا قبل أن « المشاعر » هى المعالم ، من قول القائل : « شعرت بهذا الأمر » ،
أى علمت ، ف « المشعر » ، هو المعلم .^(١) سمي بذلك ، لأن الصلاة عنده والمقام
والمبيت والدعاء ، من معالم الحج وفروضه التى أمر الله بها عباده . وقد : —

٣٧٩٨ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن
زكريا ، عن ابن أبي نجيح قال : يستحب للحاج أن يصلى فى منزله بالمزدلفة
إن استطاع ، وذلك أن الله قال : « فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما
هداكم » .

• • •

فأما « المشعر » : فإنه هو ما بين جبلى المزدلفة من مازمى عرقة إلى محسّر .
وليس مازمى عرقة من « المشعر » .^(٢)
وبالذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

• ذكر من قال ذلك :

(١) انظر ما سلف فى الجزء ٣ : ٢٢٦ ، ٢٢٧ (بولاق) ، تفسير « شعائر » .

(٢) المأزم : كل طريق ضيق بين جبلين . ومازما عرقة : مضيق بين جمع وعرقة .

٣٧٩٩ - حدثنا هناد بن السرى قال ، حدثنا ابن أبي زائدة قال ، أخبرنا إسرائيل ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : رأى ابن عمر الناس يزدهمون على الجبيل بجمع ، فقال : أيها الناس إن جمعاً كلها مشعر .

٣٨٠٠ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا حجاج ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه سئل عن قوله : « فاذكروا الله عند المشعر الحرام » ، قال : هو الجبيل وما حوله .

٣٨٠١ - حدثنا هناد قال ، حدثنا ابن أبي زائدة قال ، أخبرنا إسرائيل ، عن حكيم بن جبير ، عن ابن عباس قال : ما بين الجبلين اللذين بجمع مشعر .

٣٨٠٢ - حدثنا هناد قال ، حدثنا ابن أبي زائدة قال ، أخبرنا الثوري ، عن السدى ، عن سعيد بن جبير مثله .

٣٨٠٣ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا الثوري = وحدثني أحمد بن حازم قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا سفيان = عن السدى ، عن سعيد بن جبير قال : سألته عن المشعر الحرام فقال : ما بين جبلي المزدلفة .

٣٨٠٤ - حدثنا الحسن قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : « المشعر الحرام » المزدلفة كلها = قال : معمر : وقاله قتادة .

٣٨٠٥ - حدثنا هناد قال ، حدثنا وكيع قال ، أنبأنا الثوري ، عن السدى ، عن سعيد بن جبير : « فاذكروا الله عند المشعر الحرام » ، قال : ما بين جبلي المزدلفة ، هو المشعر الحرام .

٣٨٠٦ - حدثنا هناد قال ، حدثنا ابن أبي زائدة قال ، أخبرنا أبي ، عن أبي إسحق ، عن عمرو بن ميمون قال : سألت عبد الله بن عمر عن المشعر الحرام

فقال : إذا انطلقتَ معي أعلمتكه . قال : فانطلقتَ معه فوقفنا ، حتى إذا أفاض الإمام سار وسرنا معه ، حتى إذا هبطتُ أيدي الركاب ، وكنا في أقصى الجبال مما يلي عَرَقات ، قال : أين السائل عن المشعر الحرام ؟ أخذتَ فيه ! قلت : ما أخذتُ فيه ! قال : كلها مشاعر إلى أقصى الحرم .

٣٨٠٧ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا إسرائيل = وحدثنا أحمد بن إسحاق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا إسرائيل = عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون الأودي قال : سألت عبد الله بن عمر عن المشعر الحرام قال : إن تلزمني إركبته . قال : فلما أفاض الناسُ من عرفة وهبطتُ أيدي الركاب في أدنى الجبال ، قال : أين السائل عن المشعر الحرام ؟ قال : قلت : ها أنا ذاك ! قال : أخذتَ فيه ! قلت : ما أخذتَ فيه ! قال : حين هبطتُ أيدي الركاب في أدنى الجبال ، فهو مشعرٌ إلى مكة .

٣٨٠٨ - حدثنا هناد قال ، حدثنا وكيع ، عن عمارة بن زاذان ، عن مكحول الأزدي قال : سألت ابن عمر يوم عرفة عن المشعر الحرام فقال : الزمني . فلما كان من الغد وأتينا المزدلفة ، قال : أين السائل عن المشعر الحرام ؟ هذا المشعر الحرام .

٣٨٠٩ - حدثنا هناد قال ، حدثنا ابن أبي زائدة قال ، أخبرنا داود ، عن ابن جريج قال ، قال مجاهد : المشعرُ الحرام المزدلفة كلها .

٣٨١٠ - حدثنا هناد قال ، حدثنا ابن أبي زائدة قال ، أخبرنا داود ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أين المزدلفة ؟ قال : إذا أفضتَ من مآزِمِ عَرَفة فلك إلى مُحسّر . قال : وليس المآزِمَان مآزِمَا عَرَفة من المزدلفة ، ولكن مفاصَاهما . قال : قف بينهما إن شئت ، وأحبُّ إلى أن تقف دون قنُرح . هلم إلينا من أجل طريق الناس !

٣٨١١ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر ، ج : ٤ (١٢)

عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : رأيهم ابن عمر يزدحمون على قُزَح ، فقال : علام يزدحم هؤلاء ؟ كل ما ههنا مشعر !

٣٨١٢ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : المشعر الحرام ، المزدلفة كلها .

٣٨١٣ - حدثني المثني قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٣٨١٤ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « فإذا أفضمتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام » ، وذلك ليلة جمع . قال قتادة : كان ابن عباس يقول : ما بين الجبلين مشعر .

٣٨١٥ - حدثنا موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي قال : المشعر الحرام هو ما بين جبال المزدلفة = ويقال : هو قمرن قُزَح .^(١)

٣٨١٦ - حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع « فاذكروا الله عند المشعر الحرام » ، وهي المزدلفة ، وهي جمع .

• • •
وذكر عن عبد الرحمن بن الأسود ما : -

٣٨١٧ - حدثنا به هناد قال ، حدثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن عبد الرحمن بن الأسود قال : لم أجد أحداً يُخبرني عن المشعر الحرام .

٣٨١٨ - حدثنا أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا سفيان ، عن السدي قال : سمعت سعيد بن جبير يقول : المشعر الحرام ما بين جبلي مزدلفة .

٣٨١٩ - حدثنا أحمد قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا قيس ، عن حكيم ابن جبير ، عن سعيد بن جبير قال : سألت ابن عمر عن المشعر الحرام فقال :

(١) القرن : الجبل الصغير المستطيل المنقطع عن الجبل الكبير .

ما أدري ؟ وسألت ابن عباس فقال : ما بين الجبلين .

- ٣٨٢٠ - حدثنا أحمد قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا إسرائيل ، عن أبي إسحق ، عن الضحاك ، عن ابن عباس قال : الجبيل وما حوله مشاعر .
- ٣٨٢١ - حدثنا أحمد قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا إسرائيل ، عن ثوير قال : وقفت مع مجاهد على الجبيل فقال : هذا المشعر الحرام .
- ٣٨٢٢ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا حسن بن عطية قال ، حدثنا إسرائيل ، عن أبي إسحق ، عن الضحاك ، عن ابن عباس قال : الجبيل وما حوله مشاعر .

قال أبو جعفر : وإنما جعلنا أول حد المشعر مما يلي ميني ، مُنقطع وادي مُحسّر مما يلي المزدلفة ، لأن : -

- ٣٨٢٣ - المثنى حدثني قال ، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : عرفة كلها موقفٌ إلا عرنة ، وجمع كلها موقفٌ إلا مُحسراً^(١) .
- ٣٨٢٤ - حدثني يعقوب قال ، حدثني هشيم ، عن حجاج ، عن ابن أبي مليكة ، عن عبد الله بن الزبير أنه قال : كل مُزدلفة موقفٌ إلا وادي مُحسّر .
- ٣٨٢٥ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا هشيم ، عن حجاج قال ، أخبرني من سمع عروة بن الزبير يقول مثل ذلك .

(١) الحديث : ٣٨٢٣ - هذا حديث مرسل ، كما قال ابن كثير ١ : ٤٦٧ . وقد رواه مالك في الموطأ ، ص : ٣٨٨ « أنه بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » - دون إسناد . وذكره ابن عبد البر في كتاب « التنقيح » ، رقم : ٨٣٩ . وقال : « وهذا الحديث يتصل من حديث جابر بن عبد الله ، ومن حديث ابن عباس ، ومن حديث علي بن أبي طالب » . وحديث جابر رواه مسلم ١ : ٣٤٨ ، ولكن ليس فيه استثناء « عرفة » و « محسر » . ورواه ابن ماجه : ٣٠١٢ ، من حديث جابر ، وفيه هذا الاستثناء . وإسناده ضعيف جداً .

وانظر السنن الكبرى للبيهقي ٥ : ١١٥ ، والتلخيص الخبير ، ص : ٢١٦ ، ونصب الراية ٣ :

٣٨٢٦ - حدثني المثنى قال، حدثنا سويد بن نصر قال ، أخبرنا ابن المبارك عن سفيان ، عن هشام بن عروة قال : قال عبد الله بن الزبير في خطبته : تَعَلَّمُنْ أَنْ عَرَفَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُعْرَةَ ، تَعَلَّمُنْ أَنْ مَزْدَلِفَةَ كُلِّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ مُحَسَّرٍ. (١)

• • •

قال أبو جعفر : غير أن ذلك وإن كان كذلك ، فإني أختار للحاج أن يجعل وقوفه لذكر الله من المشعر الحرام ، على قَرَحٍ وما حوله ، لأن : -

١٦٩/٢

٣٨٢٧ - أبا كريب حدثنا قال، حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن إبراهيم ابن إسماعيل بن مجمع ، عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي ، عن زيد بن علي ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي ، قال : لما أصبح رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَزْدَلِفَةِ ، غَدَا فَوْقَ عَلِيٍّ قَرَحًا ، وَأَرْدَفَ الْفُضْلَ ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا الْمَوْقِفُ ، وَكُلُّ مَزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ.

٣٨٢٨ - حدثنا أبو كريب قال، حدثنا يونس بن بكير قال ، أخبرنا إبراهيم ابن إسماعيل بن مجمع ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن زيد بن علي بن الحسين ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبي رافع ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه. (٢)

(١) الخبر : ٣٨٢٦ - رواه مالك في الموطأ ، ص ٣٨٨ ، بنحوه ، عن هشام بن عروة ، عن عبد الله بن الزبير .

(٢) الحديثان : ٣٨٢٧ ، ٣٨٢٨ - إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع الأنصاري المدني : ضعيف ، قال ابن معين : « ليس بشيء » . وقال البخاري : « كثير الوهم » . عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي : ثقة من أهل العلم . زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب : ثقة معروف ، لا يحتاج إلى تعريف . وهو الذي تنسب إليه الزيدية من الشيعة . وكان حرباً على الرافضة . وهو يروى عن عبيد الله بن أبي رافع مباشرة ، ولكنه روى هذا الحديث بعينه - كما سيأتي في التخريج - عن أبيه زين العابدين علي بن الحسين ، عن عبيد الله . عبيد الله بن أبي رافع المدني ، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم : تابعي ثقة . وكان كاتباً لعل بن أبي طالب رضي الله عنه .

٣٨٢٩ - حدثنا هناد وأحمد الدولابي قالا ، حدثنا سفيان ، عن ابن المنكدر ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع ، عن ابن الحويرث قال : رأيت أبا بكر واقفاً على قُرح وهو يقول : أيها الناس ، أصبحوا ! أيها الناس ، أصبحوا ! ثم دفع .^(١)

وهذا الحديث مختصر من حديث مطول . وقد أخطأ فيه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع : فحذف من الإسناد [عن أبيه] ، بين زيد بن علي ، وعبيد الله بن أبي رافع . وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أردف الفضل » - في هذا الحديث . وإنما « أردف أسامة بن زيد » . وإرداف الفضل بن عباس كان في حادثة أخرى .

والحديث رواه أحمد في المسند : ١٣٤٧ ، عن يحيى بن آدم ، عن سفيان - وهو الثوري - عن عبد الرحمن بن عياش ، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي ، قال : وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة ، فقال : هذا الموقف ، وعرفة كلها موقف ، ثم أردف أسامة ، فجعل يمشي على فاقتة ، والناس يضربون الإبل يميناً وشمالاً ، لا يلتفت إليهم . وهذا مختصر أيضاً . ورواه أبو داود : ١٩٢٢ ، عن أحمد بن حنبل ، بهذا الإسناد ، واختصره قليلاً .

ورواه أحمد : ٥٦٢ ، عن أبي أحمد الزبيرى ، عن سفيان ، بهذا الإسناد ، مطولاً . وفيه - بعد إرداف أسامة - « ثم أتى قرح ، فوقف على قرح ، فقال : هذا الموقف ، وجمع كلها موقف . . . » - إلى آخره مطولاً .

ورواه عبد الله بن أحمد ، في زيادات المسند : ٥٦٤ ، من طريق المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي ، عن أبيه . و ٦١٣ ، من طريق مسلم بن خالد الزنجي ، عن عبد الرحمن المخزومي - بهذا الإسناد ، مطولاً أيضاً .

ورواه الترمذي ٢ : ١٠٠ - ١٠١ ، مطولاً ، من طريق أبي أحمد الزبيرى ، عن الثوري . وقال : « حديث حسن صحيح ، لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه ، من حديث عبد الرحمن بن الحارث ابن عياش . وقد رواه غير واحد عن الثوري ، مثل هذا » .

(١) الخبر : ٣٨٢٩ - سفيان : هو ابن عيينة . ابن المنكدر : هو محمد بن المنكدر التيمي : أحد الأئمة الأعلام من التابعين .

سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع : ترجمه الحافظ في التعميل ، ص : ١٥٤ ، وذكر أنه مخزومي . وأشار إلى هذا الخبر من روايته . وقال : « وقع عند غيره : عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع » . ويريد : عنه غير الشافعي ، لأن هذا الخبر رواه الشافعي ، كما سيأتي . وقد رمز لهذه الترجمة في التعميل بحرف الألف ، وهو رمز « أحمد » في المسند . وهو خطأ مطبعي . وصحته « فع » رمز الشافعي . وعبد الرحمن ابن سعيد بن يربوع : مترجم في التهذيب ٦ : ١٨٧ ، وابن سعد ٥ : ١١١ ، وابن أبي حاتم ٢ / ٢ / ٢٣٩ ، ولكن جميع روايات هذا الخبر فيها « سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع » . وأنا أرجح ، بما يظهر لي من الترجمتين : أن الراوى هنا غير المترجم في التهذيب ، ومن المحتمل أن راوى هذا الخبر ابن الذي في التهذيب . خصوصاً وأن ابن أبي حاتم ذكره في ترجمة « ابن الحويرث » راوياً عنه . وإن لم يترجم هو

٣٨٣٠ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا هرون ، عن عبد الله بن عثمان ، عن يوسف بن ماهك قال : حججت مع ابن عمر ، فلما أصبح يجمع صلى الصبح ، ثم غدا وَاغْدونا معه حتى وقف مع الإمام على قُرح ، ثم دَفَع الإمام ، فدفع بدفعته .

• • •

وأما قول عبد الله بن عمر حين صارَ بالمزدلفة : « هذا كله مَشاعِر إلى مكة » ، فإن معناه : أنها معالم من معالم الحج ، يُنسك في كل بقعة منها بعضُ مَناسك الحج = لا أن كلَّ ذلك « المشعرُ الحرامُ » الذي يكون الواقفُ حيث وقف منه إلى بطن مكة ، قاضياً ما عليه من الوقوف بالمشعر الحرام من جمع .

• • •

ولا البخارى في الكبير ا « سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع » .

ابن الخويرث : هو جدير بن الخويرث . ترجمه ابن أبي حاتم ١ / ١ / ٥١٢ ، وقال : « روى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه . روى عنه سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع » . وكذلك ترجمه ابن عبد البر في الاستيعاب ، رقم : ٣١٧ ، ثم قال : « في صحبته نظر » . وترجمه ابن الأثير في أسد الغابة ١ : ٢٧٠ ، وقال : « وقتل أبوه يوم فتح مكة ، قتلته على . وهذا يدل على أن لابنه جدير صحبة أو رؤية » . وكذلك رجح صحبته - الحافظ في الإصابة ١ : ٢٣٥ ، والتعجيل : ٦٦ - ٦٧ . وكلهم ذكر أباه باسم « الخويرث » ، إلا المصعب الزبيرى في نسب قريش ، ص : ٢٥٧ ، فإنه ذكره باسم « الحارث » . و « الخويرث » هو الصواب ، الموافق لما في سيرة ابن هشام ، ص : ٨١٩ (مطبعة أوربة) ، وطبقات ابن سعد ١ / ٢ / ٩٠ .

وهذا الخبر رواه الشافعى في الأم ٢ : ١٨٠ ، عن سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد ، بزيادة في آخره ، ولكن فيه : « عن أبي الخويرث » ، وكذلك ثبت في مسنده بترتيب الشيخ عابد السندي ١ : ٣٥٦ . ووقع في مسند الشافعى المطبوع بهامش الجزء ٦ من الأم : « عن جوير بن حويرث » . وفي نسخة مخطوطة منه - عندي - غير موثقة التصحيح : « عن جوير بن الخويرث » . وهذا الاضطراب يدل على تحريف الاسم في بعض نسخ الأم وسند الشافعى . خصوصاً وأن الحافظ ابن حجر ذكر اسمه في التعجيل على الصواب ، ولم يذكر فيه خلافاً ، لو كان هذا اختلاف رواية ، مع أنه رمز له برمز الشافعى وحده . ولعل هذا الخطأ كان في بعض نسخ الأم . وسند الشافعى القديمة ، وأن هذا حمل البيهقي على أن يروى الخبر من غير طريق الشافعى ، خلافاً لعادته الغالبة .

فقد رواه البيهقي ٥ : ١٢٥ ، من طريق سعدان بن نصر ، عن سفيان ، وهو ابن عيينة - بهذا الإسناد . ورواه ابن حزم في المحلى ٣ : ٢١٥ - ٢١٦ ، من طريق محمد بن المنفى ، عن سفيان ، به .

وأما قولُ عبد الرحمن بن الأسود: «لم أجد أحداً يُخبرني عن المشعر الحرام»،
 فلأنه يحتمل أن يكون أراد: لم أجد أحداً يُخبرني عن حدٍّ أوله ومنتهى آخره على
 حقه وصدقه . لأن حدود ذلك على صحتها ، حتى لا يكون فيها زيادةٌ ولا نقصان ،
 لا يحيط بها إلا القليل من أهل المعرفة بها . غير أن ذلك ، وإن لم يقف على حد
 أوله ومنتهى آخره وقوفاً لا زيادة فيه ولا نقصان إلاً من ذكرتُ ، فوضع الحاجة
 للوقوف لا خفاء به على أحد من سكان تلك الناحية وكثير من غيرهم . وكذلك
 سائر مشاعر الحج ، والأماكن التي قرّض الله عز وجل على عباده أن يتسكّوا
 عندها كعرفات وميِّى والحرم .

• • •

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ وَأذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ
 كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ﴾ (١٩٨)

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : واذكروا الله أيها المؤمنون عند المشعر
 الحرام = بالثناء عليه والشكر له على أياديه عندكم ، وليكن ذكركم إياه بالخضوع
 لأمره ، والطاعة له ، والشكر على ما أنعم عليكم من التوفيق لما وفقكم له من سنن
 إبراهيم خليله ، بعد الذي كنتم فيما كنتم فيه من الشرك والحيرة والعمى عن طريق
 الحق ، وبعد الضلالة = كذكره إياكم بالهدى حتى استنقذكم من النار به ، بعد
 أن كنتم على شفا حفرة منها ، فنجّاكم منها . وذلك هو معنى قوله : « كما هداكم » .

• • •

وأما قوله : « وإن كنتم من قبله لمن الضالين » ، فإن من أهل العربية من
 يوجه تأويل « إن » إلى تأويل « ما » ، وتأويل « اللام » التي في « لمن » إلى « إلا » .^(١)

(١) هذا توجيه الكوفيين ، انظر المعنى لابن هشام ١ : ١٩١ ، وغيره .

فتأويل الكلام على هذا المعنى : وما كنتم = من قبل هداية الله إياكم لما هداكم له من ملة خليله إبراهيم التي اصطفها لمن رضى عنه من خلقه = إلا من الضالين .

• • •

ومهم من يوجه تأويل « إن » إلى « قد » .

فعناه، على قول قائل هذه المقالة : واذكروا الله أيها المؤمنون ، كما ذكركم بالهدى فهداكم لما رضىه من الأديان والملل ، وقد كنتم من قبل ذلك من الضالين .

• • •

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك ، ومن المعنى بالأمر بالإفاضة من حيث أفاض الناس؟ ومن « الناس » الذين أمروا بالإفاضة من موضع إفاضتهم؟

فقال بعضهم : المعنى بقوله : « ثم أفيضوا » ، قريش ومن ولدته قريش ، الذين كانوا يُسمون في الجاهلية « الحمس » ، أمروا في الإسلام أن يُفيضوا من عرفات ، وهي التي أفاض منها سائر الناس غير الحمس . وذلك أن قريشاً ومن ولدته قريش كانوا يقولون : « لا نخرج من الحرم » ، فكانوا لا يشهدون موقف الناس بعرفة معهم ، فأمرهم الله بالوقوف معهم .
• ذكر من قال ذلك :

٣٨٣١ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ، حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوى قال ، حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كانت

(١) انظر تفسير « الحمس » فيما سلف من الجزء ٣ : ٥٥٧ تعليق : ١

قريش ومن كان على دينها وهم الحمس — يقفون بالمزدلفة ، يقولون : « نحن قطين الله ! » ، وكان من سواهم يقفون بعرفة ، فأنزل الله : « ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس » . (١)

٣٨٣٢ — حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث قال ، حدثني أبي قال ، حدثنا أبان قال ، حدثنا هشام بن عروة ، عن عروة : أنه كتب إلى عبد الملك بن مروان : « كتبت إلى في قول النبي صلى الله عليه وسلم لرجل من الأنصار : « إني أحمس » ، (٢) وإني لأدري أقالها النبي أم لا ؟ غير أني سمعتها تُحدث عنه . والحمس ملة قريش — وهم مشركون — ومن ولدت قريش في خزاعة وبنى كنانة ، كانوا لا يدفعون من عرفة ، إنما كانوا يدفعون من المزدلفة ، وهو المشعر الحرام . وكانت بنو عامر حمساً ، وذلك أن قريشاً ولدتهم ، ولهم قيل : « ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس » ، وأن العرب كلها كانت تُفيض من عرفة إلا الحمس ، كانوا يدفعون إذا أصبحوا من المزدلفة » . (٣)

١٧٠/٢

(١) الحديث : ٣٨٣١ — محمد بن عبد الرحمن الطفاوى ، بضم الطاء المهملة : ثقة ، من شيوخ أحمد وابن المدينى وغيرهما .

والحديث رواه البخارى ٨ : ١٣٩ (فتح) ، عن ابن المدينى ، عن محمد بن غازم ، عن هشام ، به ، مطولاً قليلاً . وكذلك رواه مسلم ١ : ٣٤٨ ، عن يحيى بن يحيى ، عن أبي معاوية ، وهو محمد بن غازم ، به .

القطين اسم بخاعة ، واحدهم قاطن ، والجمع قطان : وهم سكان الدار المقيمون بها لا يبرحونها . وقولهم « نحن قطين الله » ، فيه محذوف أى : قطين بيت الله وحرمة . ولو حمل على قولهم : القطين هم الخدم ، لكان معناه : خدم الله والقائمون بأمر بيته ، بلا حاجة إلى تقدير محذوف . وهو جيد أيضاً . (٢) انظر الآثار السالفة من رقم : ٣٠٧٧ — ٣٠٨٧ ، ففيها خبر الأنصارى ، ومقالة رسول الله له .

(٣) الحديث : ٣٨٣٢ — أبان : هو ابن يزيد العطار ، وهو ثقة ، وثقه ابن معين والنسائى وغيرهما .

وهذا الحديث ، بهذا السياق — لم أجده في موضع آخر . ومعناه ثابت في الحديث الذى قبله ، وفي حديث مطول آخر ، رواه البخارى ٣ : ٤١١ — ٤١٣ (فتح) . من طريق على بن مسهر . ومسلم ١ : ٣٤٨ ، من طريق أبي أسامة — كلاهما عن هشام بن عروة ، عن أبيه . وانظر أيضاً ما مضى في الطبرى : ٣٠٧٧ — ٣٠٨٧ .

٣٨٣٣ - حدثني أحمد بن محمد الطوسي قال، حدثنا أبو توبة قال ، حدثنا أبو إسحق الفزاري ، عن سفيان ، عن حسين بن عبيد الله ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : كانت العرب تقف بعرفة، وكانت قريش تقف دون ذلك بالمزدلفة، فأنزل الله : « ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس » ، فرفع النبي صلى الله عليه وسلم الموقف إلى موقف العرب بعرفة .^(١)

٣٨٣٤ - حدثنا ابن حميد قال، حدثنا حكام ، عن عبد الملك ، عن عطاء : « ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس » ، من حيث تُفيض جماعة الناس .

٣٨٣٥ - حدثنا ابن حميد قال، حدثنا الحكم قال ، حدثنا عمرو بن قيس ، عن عبد الله بن أبي طلحة ، عن مجاهد قال : إذا كان يوم عرفة هبط الله إلى

وقول عروة - هنا - « غير أني سمعتها تحدث عنه » : يريد به خالته « عائشة أم المؤمنين » ، وأنها تحدث ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا واضح من سياق القول ومن سائر الروايات الأخر . ولعله عبر عنهما بالضمير لسبق ذكرهما في سؤال عبد الملك بن مروان الذي يجيبه بهذا القول .

(١) الحديث : ٣٨٣٣ - أحمد بن محمد الطوسي ، شيخ الطبري ، روى عنه في التاريخ : ١ : ٨ ، ١٧ ، باسم « أحمد بن محمد بن حبيب » . ثم في ١ : ٦٧ ، باسم « أحمد بن محمد الطوسي » ، كما هنا . ثم في ١ : ٢٠٩ ، باسم « أحمد بن محمد بن حبيب الطوسي » . فتعين أنه هو . وهو مترجم التهذيب ، وتاريخ بغداد : ٥ : ١٠٨ - ١٠٩ ، باسم « أحمد بن محمد بن فيزك بن حبيب ، أبو جعفر ، يعرف بالطوسي » . وهو من شيوخ الترمذي ، وذكره ابن حبان في الثقات . و « فيزك » : بكسر الهمزة وفتح الزاي بينهما ياء تحتية ، كما ضبط في التقريب والخلاصة .

أبو توبة : هو الربيع بن ذافع الحلبي ، سكن طرسوس ، وهو ثقة صدوق حجة ، كما قال أبو حاتم . وهو من شيوخه وشيوخ الإمام أحمد وأبي داود وغيرهم .

أبو إسحق الفزاري : هو الحافظ الحجة شيخ الإسلام ، إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصن . وهو الثقة المأمون الإمام . شيخه سفيان : هو الثوري .

حسين بن عبيد الله : هو حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب . وهو ضعيف ، ضعفه ابن معين وابن المديني وأبو حاتم وغيرهم . ولعله نسب هنا إلى جده ، بل لعل الأصل « بن عبد الله » ، فحرفها الناصحون . وإنما جازمت بأنه هو : لأنه هو الذي يروي عن عكرمة ، ويروي عنه الثوري ، كما في ترجمته عند ابن أبي حاتم ١/٢/٥٧ . ثم ما في هذه الطبقة من الرواة من يسمى « حسين بن عبيد الله » . بل ليس في التهذيب ، ولا في الكبير ، ولا عند ابن أبي حاتم من يدعى ذلك . نعم ، هناك رواية ههنا الاسم في لسان الميزان ، وكلهم متأخرون عن هذه الطبقة .

وهذا الحديث لم أجده في غير الطبري ، ولم ينسبه السيوطي ١ : ٢٢٧ لغيره .

السماء الدنيا في الملائكة، فيقول: أهلم إلى عبادي، آمَنُوا بوعدى، وصَدَّقُوا رُسُلِي! فيقول: ما جزاؤهم؟ فيقال: أن تغفر لهم. فذلك قوله: «ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم».

٣٨٣٦ - حدثني محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم قال، حدثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح = وحدثني المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة قال، حدثنا شبل، عن ابن أبي نجيح = عن مجاهد: «ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس»، قال: عرفة. قال: كانت قريش تقول نحن: «الحمس أهل الحرم، ولا نخلف الحرم، ونفيض عن المزدلفة»، فأمروا أن يبلغوا عرفة.

٣٨٣٧ - حدثنا بشر قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد، عن قتادة قوله: «ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس»، قال قتادة: وكانت قريش وكل حليف لهم وبني أخت لهم، لا يفيضون من عرفات، إنما يفيضون من المُعَمَّس، ويقولون: «إنما نحن أهل الله، فلا نخرج من حرمه»، فأمرهم الله أن يفيضوا من حيث أفاض الناس من عرفات، وأخبرهم أن سنة إبراهيم وإسماعيل هكذا: الإفاضة من عرفات.

٣٨٣٨ - حدثني موسى قال، حدثنا عمرو قال، حدثنا أسباط، عن السدي: «ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس»، قال: كانت العرب تقف بعرفات، فتعظيم قريش أن تقف معهم، فتقف قريش بالمزدلفة، فأمرهم الله أن يفيضوا مع الناس من عرفات.

٣٨٣٩ - حدثت عن عمار قال، حدثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع قوله: «ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس»، قال: كانت قريش وكل ابن أخت وحليف لهم، لا يفيضون مع الناس من عرفات، يقفون في الحرم ولا يخرجون منه، يقولون: «إنما نحن أهل حرم الله، فلا نخرج من حرمه»؛

فأمرهم الله أن يفيضوا من حيث أفاض الناس ، وكانت سنة إبراهيم وإسماعيل الإفاضة من عرفات .

٣٨٤٠ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة ، عن ابن إسحاق ، عن عبد الله بن أبي نجيع قال : كانت قريش - لا أدري قبل الفيل أم بعده - ابتدعت أمر الحمس ، رأياً رأوه بينهم ، ^(١) قالوا : « نحن بنو إبراهيم ، وأهل الحرمه ، وولاية البيت ، وقاطنو مكة وساكنوها ، ^(٢) فليس لأحد من العرب مثل حقتنا ولا مثل منزلنا ، ولا تعرف له العرب مثل ما تعرف لنا ، فلا تُعظّموا شيئاً من الحل كما تُعظّمون الحرم فإنكم إن فعلتم ذلك استخفّت العرب بحرمكم » . ^(٣) وقالوا : قد عظّموا من الحل مثل ما عظّموا من الحرم ، فتركوا الوقوف على عرفة ، والإفاضة منها ، وهم يعرفون ويُقرّون أنها من المشاعر والحج ودين إبراهيم ، ويرون لسائر الناس أن يقفوا عليها ، وأن يفيضوا منها ، إلا أنهم قالوا : « نحن أهل الحرم ، فليس ينبغي لنا أن نخرج من الحرمه ، ولا نعظّم غيرها كما نُعظّمها نحن الحمس » - والحمس أهل الحرم . ثم جعلوا لمن ولدوا من العرب من ساكني الحل مثل الذي لهم بولادتهم إياهم ، فيحل لهم ما يحل لهم ، ويحرم عليهم ما يحرم عليهم . وكانت كنانة وخزاعة قد دخلوا معهم في ذلك . ثم ابتدعوا في ذلك أموراً لم تكن ، حتى قالوا : لا ينبغي للحمس أن يَأْقَطُوا الأَقِيطَ ولا يَسْلَأُوا السَّمْنَ وهم حرم ، ^(٤) ولا يدخلوا بيتاً من شعبر ، ولا يستظلوا إن استظلوا إلا في بيوت الأدم ما كانوا حراماً . ثم رفعوا في ذلك ، ^(٥) فقالوا : لا ينبغي لأهل الحل أن يأكلوا من طعام جاءوا به معهم من الحل

(١) في سيرة ابن هشام : « رأياً رأوه وأداروه » .

(٢) في سيرة ابن هشام : « وقطان مكة وساكنها » .

(٣) في سيرة ابن هشام : « بحرمكم » .

(٤) في سيرة ابن هشام : « أن يَأْقَطُوا » ، ائْتَقَطُ الأَقِيطَ : اتخذه ، والأَقِيطُ : شيء يتخذ من اللبن الخفيس ، يطبخ ثم يترك حتى يجمد ، وهو من ألبان الإبل خاصة . وسلأ السمن : طبخه وعابله فأذاب زبدته . والحرم (بضمين) جمع حرام . رجل حرام : محرّم .

(٥) رفعوا في ذلك : زادوا وغالوا .

في الحرم،^(١) إذا جاؤا حجاً أو عمّاراً ، ولا يطوفوا بالبيت إذا قدموا أول طوافهم إلا في ثياب الخُمس ، فإن لم يجدوا منها شيئاً طافوا بالبيت عراً». فحملوا على ذلك العرب فدانت به ، وأخذوا بما شرعوا لهم من ذلك،^(٢) فكانوا على ذلك حتى بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله - حين أحكم له دينه وشرع له حجّه^(٣) : « ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم » - يعني قريشاً ، و«الناس» العرب - فرفعهم في سنّة الحج إلى عرفات والوقوف عليها والإفاضة منها . فوضع الله أمر الخُمس - وما كانت قريش ابتدعت منه - عن الناس بالإسلام ، حين بعث الله رسوله.^(٤)

١٧١/٢

٣٨٤١ - حدثنا بحر بن نصر قال ، حدثنا ابن وهب قال ، أخبرني ابن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كانت قريش تتقف بئزح ، وكان الناس يقفون بعرفة ، قال : فأنزل الله : « ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس » .

. . .

وقال آخرون : المخاطبون بقوله : « ثم أفيضوا » ، المسلمون كلهم ، والمعنى بقوله : « من حيث أفاض الناس » ، من جمع ، و« الناس » ، إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام .

. ذكر من قال ذلك :

٣٨٤٢ - حدثت عن القاسم بن سلام قال ، حدثنا هرون بن معاوية الفزاري ،

عن أبي بسطام ، عن الضحاك قال : هو إبراهيم.^(٥)

(١) في سيرة ابن هشام : « من الحل إلى الحرم » .

(٢) هذه الجملة غير موجودة بنصها في سيرة ابن هشام .

(٣) في المطبوعة : « حجته » ، وفي سيرة ابن هشام : « وشرع له سنن حجّه » .

(٤) الأثر : ٣٨٤٠ - في سيرة ابن هشام ١ : ٢١١ - ٢١٦ وفي السيرة زيادات ، وقد أثبتنا

الاختلاف آتفاً .

(٥) الخبر : ٣٨٤٢ - القاسم بن سلام ، بتشديد اللام : هو أبو عبيد ، الإمام الحجّة ،

صاحب كتاب الأموال ، وغيره من المؤلفات .

قال أبو جعفر : والذي نراه صواباً من تأويل هذه الآية : أنه عني بهذه الآية قريش^١ ومن كان متحمساً معها من سائر العرب ، لإجماع الحججة من أهل التأويل على أن ذلك تأويله .

وإذ كان ذلك كذلك ، فتأويل الآية : فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ، ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ، واستغفروا الله إن الله غفور رحيم ، وما تفعلوا من خير يعلمه الله .

وهذا ، إذ كان ما وصفنا تأويله ، فهو من المقدم الذي معناه التأخير ، والمؤخر الذي معناه التقديم ، على نحو ما تقدم بياننا في مثله .^(١) ولولا إجماع من وصفت إجماعه على أن ذلك تأويله ، لقلت : أولى التأويلين بتأويل الآية ما قاله الضحاك ، من أن الله عني بقوله : « من حيث أفاض الناس » ، من حيث أفاض إبراهيم . لأن الإفاضة من عرفات لاشك أنها قبل الإفاضة من جمع ، وقبل وجوب الذكر عند المشعر الحرام . وإذ كان ذلك لا شك كذلك ، وكان الله عز وجل إنما أمر بالإفاضة من الموضع الذي أفاض منه الناس ، بعد انقضاء ذكر الإفاضة من عرفات ، وبعد أمره بذكره عند المشعر الحرام ، ثم قال بعد ذلك : « ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس » = كان معلوماً بذلك أنه لم يأمر بالإفاضة إلا من الموضع الذي لم يفيضوا منه ، دون الموضع الذي قد أفاضوا منه ، وكان الموضع الذي قد

مروان بن معاوية الفزاري : مضت ترجمته : ١٢٢٢ ، ٣٣٢٢ . ووقع في المطبوعة هنا « هرون » « مروان » . وهو خطأ واضح . و « مروان الفزاري » من شيوخ القاسم بن سلام ، كما في ترجمته الممتعة في تاريخ بغداد ١٢ : ٤٠٣ - ٤٠٦ .

أبو بسطام : هو مقاتل بن حيان التبعلي البلخي ، وهو ثقة ، بينا ذلك في المسند : ٣١٠٧ .

الضحاك : هو ابن مزاحم الهلالي الخراساني ، وهو ثقة ، كما ذكرنا في المسند : ٢٢٦٢ .

وهذا الخبر أشار إليه ابن كثير ١ : ٤٦٩ ، أنه « حكاه ابن جرير عن الضحاك بن مزاحم فقط » . ووهب السيوطي ١ : ٢٢٧ ، فذكره من رواية الطبري عن ابن عباس ؟ ولعله سبق ذهنه لكثرة رواية الضحاك عن ابن عباس؟؟

(١) انظر فهرس المباحث العربية في الجزرين السالفين .

أفاضوا منه فانقضى وقتُ الإفاضة منه ، لا وجه لأن يقال : « أفض منه » .
 فإذا كان لا وجه لذلك ، وكان غير جائز أن يأمر الله جل وعز بأمر لا معنى
 له ، كانت بيئته صالحة ما قاله من التأويل في ذلك ، وفساد ما خالفه ، لولا الإجماع
 الذي وصفناه ، وتظاهر الأخبار بالذي ذكرنا عن حكينا قوله من أهل التأويل .

• • •

فإن قال لنا قائل : وكيف يجوز أن يكون ذلك معناه ، « والناس » جماعة .
 « وإبراهيم » صلى الله عليه وسلم واحد ، والله تعالى ذكره يقول : « ثم أفيضوا من
 حيث أفاض الناس » ؟

قيل : إن العرب تفعل ذلك كثيراً ، فتدلّ بذكر الجماعة على الواحد ، (١)
 ومن ذلك قول الله عز وجل : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا
 لَكُمْ ﴾ [سورة آل عمران : ١٧٣] ، والذي قال ذلك واحد ، وهو فيما تظاهرت به
 الرواية من أهل السير - نعيم بن مسعود الأشجعي . (٢) ومنه قول الله عز وجل :
 ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً ﴾ [سورة المؤمنون : ٥١] ،
 قيل : عنى بذلك النبي صلى الله عليه وسلم = ونظائر ذلك في كلام العرب أكثر
 من أن تحصى . (٣)

• • •

(١) انظر فهرس المباحث العربية في الجزئين السالفين .

(٢) انظر الاستيعاب : ٣٠١ ، وابن سعد ٢ / ١ / ٤٢ ، وتاريخ الطبري ٣ : ٤١ - ٤٢ ،

ولكن الطبري لم يذهب هذا المذهب في تفسير الآية من سورة آل عمران ٤ : ١١٨ - ١٢١ (بولاق)

(٣) سيمود الطبري بعد أسطر فيذكر تمة تفسير هذا الشطر من الآية .

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١٩٩)

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : فإذا أفضتم من عرفاتٍ مُنصرفين إلى منى ، فاذكروا الله عند المشعر الحرام ، وادعوه واعبدوه عنده ، كما ذكركم بهدايته فوقكم لما ارتضى لخليته إبراهيم ، فهده له من شريعة دينه ، بعد أن كنتم ضالاً عنه .

• • •

وفي « ثم » في قوله : « ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس » ، من التأويل وجهان :

أحدهما ما قاله الضحاك من أن معناه : ثم أفيضوا فانصرفوا راجعين إلى منى من حيث أفاض إبراهيم خليلي من المشعر الحرام ، وسلوى المغفرة لذنوبكم ، فإني لها غفور ، وبكم رحيم ، كما : -

٣٨٤٣ - حدثني إسماعيل بن سيف العجلي قال ، حدثنا عبد القاهر بن السرى السلمى قال ، حدثنا ابن كنانة - ويكنى أبا كنانة - ، عن أبيه ، عن العباس ابن مرداس السلمى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعوتُ الله يوم عرفة أن يغفر لأمتي ذنوبها ، فأجابني أن قد غفرتُ ، إلا ذنوبها بينها وبين خلقي . فأعدت الدعاء يومئذ ، فلم أجب بشيء ، فلما كان غداة المزدلفة قلت : يارب ، إنك قادر أن تعوّض هذا المظلوم من ظلامته ، وتغفر لهذا الظالم ! فأجابني أن قد غفرت . قال : فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : فقلنا : يا رسول الله ، رأيناك تضحك في يوم لم تكن تضحك فيه ! قال : ضحكك من عدو الله إبليس لما سمع بما سمع ، إذ هو يدعو بالويل والثبور ، ويضع التراب على رأسه . (١)

١٧٢/٢

(١) الحديث : ٣٨٤٣ - إسماعيل بن سيف العجلي : لم أستطع التحقق من معرفته . فلم أجد في كتب التراجم إلا « إسماعيل بن سيف أبو إسحق » - هكذا في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١ / ١٧٦ ،

٣٨٤٤ - حدثني مسلم بن حاتم الأنصاري قال، حدثنا بشار بن بكير الحنفي قال، حدثنا عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة فقال: أيها الناس، إن الله تطول عليكم في مقامكم هذا، فقبل من محسنكم وأعطى محسنكم ما سأل، ووهب

وأنه سأل أباه عنه، فقال: «هو مجهول». وله ترجمة في لسان الميزان ١: ٤٠٩ - ٤١٠، بل ثنتان، ورجح الحفاظ أنهما لشخص واحد. وهو - فيما يظهر لي - من هذه الطبقة، ولكن لا أجزم أنه هو شيخ الطبري هذا.

عبد القاهر بن السري السلمى البصرى: قال ابن معين: «صالح»، وذكره ابن شاهين في الثقات. ابن كنانة: هو عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرداس، كما تبين اسمه من التخريج - فيما يأتي - وكما ذكر في التراجم. وهو مجهول، كما في التقریب والخلصة. والمراد أنه مجهول الحال. وفي التهذيب: «قال البخارى: لم يصح حديثه». ولم يترجم له ابن أبي حاتم في العبدالة، ولا في الأبناء، مع أنه ذكره في ترجمة أبيه، كما سيأتي، ولم أجد كنيته «أبا كنانة» إلا في هذا الموضع، فستفاد منه.

أبوه «كنانة بن العباس»: ترجمه البخارى في الكبير ٤/ ١/ ٢٣٦، قال: «كنانة بن عباس بن مرداس، عن أبيه. روى عنه ابنه». وينحو ذلك ترجمه ابن أبي حاتم ٣/ ٢/ ١٦٩. ولم يذكر في جرحاً، ولم يسميا ابنه. وينحو هذا ذكره ابن حبان في الثقات، ص: ٣١٧، ولم يسم ابنه أيضاً. ثم ذكره في كتاب المهرجيين، في الورقة: ١٩٢، قال: «كنانة بن العباس بن مرداس السلمى، يروى عن أبيه، روى عنه ابنه: منكر الحديث جداً، فلا أدري: التخليط في حديثه منه، أو من ابنه؟ أو من أيهما كان فهو ساقط الاحتجاج بما روى، لعظم ما أتى من المناكير عن المشاهير!! هكذا قال ابن حبان، مهولاً في غير موضع التهويل! فاذا ذكر العلماء الحفاظ لكنانة غير هذا الحديث الواحد. وما هو بمنكر المعنى وإن كان الإسناد إليه فيه ضعف، بجهالة حال عبد الله ابن كنانة. وكنانة هذا قال فيه ابن مندة: «يقال إن لكنانة صحبة». ولذلك ذكره الحفاظ في الإصابة ٥: ٣١٨، في القسم الثاني، بمن لم رؤيته. وأشار إلى خطأ ابن حبان، بأنه ذكره في الثقات «ثم غفل فذكره في الضعفاء».

والحديث رواه عبد الله بن أحمد بن حنبل في زوائد المسند: ١٦٢٧٦ (٤: ١٤ - ١٥ حلبي)، عن إبراهيم بن الحجاج الناجي. ورواه ابن ماجه: ٣٠١٣، عن أيوب بن محمد الهاشمي. ورواه البيهقي ٥: ١١٨، من طريق أبي داود الطيالسي - ثلاثتهم عن عبد القاهر بن السري «حدثنا عبد الله ابن كنانة بن عباس بن مرداس السلمى» - إلخ، كما في رواية ابن ماجه. وفي روايتي عبد الله بن أحمد والبيهقي: «حدثني ابن الكنانة بن العباس بن مرداس». وكذلك روى أبو داود في السنن: ٥٢٣٤ - قطعة منه، عن عيسى بن إبراهيم البركي، وعن أبي الوليد الطيالسي، كلاهما عن عبد القاهر بن السري. وذكره المنذرى في الترغيب والترهيب ٢: ١٢٧ - ١٢٨، من رواية ابن ماجه، ثم من رواية البيهقي. ثم نقل عن البيهقي أنه قال: «وهذا الحديث له شواهد كثيرة، وقد ذكرناها في كتاب البعث. فإن صح بشواهد، ففيه الحجة. وإن لم يصح، فقد قال الله تعالى: (ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء). وظلم بعضهم بعضاً دون الشرك انتهى». وذكره السيوطي ١: ٢٣٠، ونسبه أيضاً للطبراني. والفضياء المقدسي في المختارة.

مسيئكم لحسنكم ، إلاّ التبعات فيما بينكم ، أفيضوا على اسم الله . فلما كان غداة جمع قال : أيها الناس ، إن الله قد تطوّل عليكم في مقامكم هذا ، فقبل من محسنكم ، ووهب مسيئكم لحسنكم ، والتبعات بينكم عوّضها من عنده ، أفيضوا على اسم الله . فقال أصحابه : يا رسول الله ، أفضت بنا بالأمس كثيراً حزينا ، وأفضت بنا اليوم فرحاً مسروراً ! قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني سألت ربّي بالأمس شيئاً لم يجد لي به ، سألته التبعات فأبى عليّ ، فلما كان اليوم أتاني جبريل قال : إن ربك يُقرئك السلام ويقول : التبعات ضممت عوّضها من عندي .^(١)

• • •

فقد بيّن هذان الخبران أنّ غفران الله التبعات التي بين خلقه فيما بينهم ، إنما هو غداة جمع ، وذلك في الوقت الذي قال جل ثناؤه : « ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله » ، لذنوبكم فإنه غفور لها حينئذ تفضلاً منه عليكم ، رحيمٌ بكم .

• • •

(١) الحديث : ٣٨٤٤ - مسلم بن حاتم أبو حاتم الأنصاري : ثقة ، من شيوخ أبي داود والترمذي ، وثقه الترمذي والطبراني .

بشار بن بكير الحنفى : لم أجد له ترجمة ، بعد طول البحث والتتبع ، حتى لقد ظننته محرّفاً ، لولا أن وجدته مذكوراً أيضاً في إسناده هذا الحديث ، في الحلبة لأبي نعيم .
عبد العزيز بن أبي رواد المكي : ثقة معروف بالورع والصلاح والعبادة . ومن تكلم فيه من أجل رأيه فلا حجة له .

والحديث رواه أبو نعيم في الحلبة ٨ : ١٩٩ ، بإسنادين : من طريق أبي هشام عبد الرحيم بن هرون الفسافي ، ومن طريق بشار بن بكير الحنفى - كلاهما عن عبد العزيز بن أبي رواد . ثم قال : « السياق لبشار بن بكير ، وحديث أبي هاشم فيه اختصار . . . غريب ، تفرد به عبد العزيز ، عن نافع ، ولم يتابع عليه » .

وذكر المنذرى في الترغيب والترهيب ٢ : ١٢٧ ، نحو معناه ، من حديث عبادة بن الصامت . ثم قال : « رواه الطبراني في الكبير ، ورواه محتج بهم في الصحيح إلا أن فيهم رجلا لم يسم » . وكذلك ذكره الهيثمي في الزوائد ٣ : ٢٥٦ - ٢٥٧ . ثم ذكر كلاهما بعده حديثاً بنحوه ، لأنس بن مالك . ونسباه لأبي يعلى . وقال الهيثمي : « وفيه صالح المرى ، وهو ضعيف » . وكذلك ذكرهما السيوطى ١ : ٢٣٠ ، دون بيان تعليلهما .

والآخر منهما : « ثم أفيضوا » من عرفة إلى المشعر الحرام ، فإذا أفضتُم إليه
منها ، فاذكروا الله عنده كما هداكم .

• • •

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ
فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ﴾

قال أبو جعفر: يعنى بقوله جل ثناؤه: «فإذا قضيتُم مناسككم» ، فإذا فرغتم
من حجكم فذبحتم نساككم ، فاذكروا الله .^(١)

يقال منه: « نسك الرجل ينسك نسكاً ونسكاً ونسيكةً ومنسكاً » ، إذا ذبح
نسكاً . و« المنسك » اسم مثل « المشرق والمغرب » ، فأما « النسك » في الدين ، فإنه
يقال منه: « ما كان الرجل ناسكاً ، ولقد نسك ونسكاً ونسكاً ونسكاً ونسكاً » ،^(٢)
وذلك إذا تقرأ .^(٣)

• • •

وبمثل الذى قلنا فى معنى « المناسك » فى هذا الموضع قال مجاهد :

٣٨٤٥ — حدثنى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ،
عن ابن أبى نجيب ، عن مجاهد : « فإذا قضيتُم مناسككم » ، قال : إهراقة
الدماء .^(٤)

(١) انظر تفسير « قضى » فيما سلف ٢ : ٥٤٢ ، ٥٤٣

(٢) انظر تفسير « نسك » فيما سلف من ٣ : ٧٥ - ٨٠ ثم هذا الجزء فى النسك ، الذى
هو الذبح . مصادر لم تذكر فى كتب اللغة .

(٣) تقرأ الرجل : تفقه وتنسك ، فهو قارى ومتقرب وقراء (بضم القاف وتشديد الراء) .

(٤) « إهراقة » مصدر هراق الدم بهريقه ، هراقة وإهراقة ، وهو سفحه وصبه .

٣٨٤٦ - حدثني المنثي قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجیح ، عن مجاهد مثله .

• • •

وأما قوله : « فاذكروا الله كذا كركم آباءكم أو أشدّ ذكراً » ، فإنّ أهل التأويل اختلفوا في صفة « ذكر القوم آباءهم » ، الذين أمرهم الله أن يجعلوا ذكرهم إياه كذا كركم آباءهم أو أشدّ ذكراً .

فقال بعضهم : كان القوم في جاهليّتهم ، بعد فراغهم من حجهم ومناسكهم ، يجتمعون فيتفاخرون بمآثر آباءهم ، فأمرهم الله في الإسلام أن يكون ذكرهم بالثناء والشكر والتعظيم لربهم دون غيره ، وأن يُلزموا أنفسهم من الإكثار من ذكره ، نظير ما كانوا ألزموا أنفسهم في جاهليّتهم من ذكر آباءهم .

• ذكر من قال ذلك

٣٨٤٧ - حدثنا تميم بن المنتصر قال ، حدثنا إسحق بن يوسف ، عن القاسم ابن عثمان ، عن أنس في هذه الآية قال : كانوا يذكرون آباءهم في الحج ، فيقول بعضهم : كان أبي يطعم الطعام ! ويقول بعضهم : كان أبي يضرب بالسيف ! ويقول بعضهم : كان أبي جزّ نواصي بني فلان !

٣٨٤٨ - حدثني محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن عبد العزيز ، عن مجاهد قال : كانوا يقولون : كان آباؤنا ينحرون الجُرُز ، ويفعلون كذا ! فنزلت هذه الآية : « اذكروا الله كذا كركم آباءكم أو أشدّ ذكراً » .

٣٨٤٩ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن عاصم ، عن أبي وائل : « فاذكروا الله كذا كركم آباءكم أو أشدّ ذكراً » ، قال : كان أهل الجاهلية يذكرون فعّال آباءهم .

٣٨٥٠ - حدثنا أبو كريب قال ، سمعت أبا بكر بن عياش قال : كان

أهل الجاهلية إذا فرغوا من الحج قاموا عند البيت ، فيذكرون آباءهم وأيامهم :
 كان أبي يُطعم الطعام ! وكان أبي يفعل ! فذلك قوله : « فاذكروا الله كذكركم
 آباءكم » = قال أبو كريب : قلت ليحيى بن آدم : عن من هو ؟ قال : حدثنا
 أبو بكر بن عياش ، عن عاصم ، عن أبي وائل .

٣٨٥١ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرني حجاج ،
 عن حدثه ، عن مجاهد في قوله : « اذكروا الله كذكركم آباءكم » ، قال : كانوا
 إذا قضوا مناسكهم وقفوا عند الجمره فذكروا آباءهم ، وذكروا أيامهم في الجاهلية
 وفعال آباءهم ، فنزلت هذه الآية .

١٧٣/٢ ٣٨٥٢ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا هشيم ، عن عبد الملك ، عن قيس ،
 عن مجاهد في قوله : « فاذكروا الله كذكركم آباءكم » ، قال : كانوا إذا قضوا
 مناسكهم وقفوا عند الجمره ، وذكروا أيامهم في الجاهلية ، وفعال آباءهم . قال :
 فنزلت هذه الآية .

٣٨٥٣ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ،
 عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « فإذا قضيت مناسككم فاذكروا الله كذكركم
 آباءكم » ، قال : تفاخرت العرب بينها بفعل آباءها يوم النحر حين فرغوا ،
 فأمروا بذكر الله مكان ذلك .

٣٨٥٤ - حدثنا المنثري قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن
 أبي نجيح عن مجاهد نحوه .

٣٨٥٥ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن
 قتادة : « فإذا قضيت مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم » ، قال قتادة :
 كان أهل الجاهلية إذا قضوا مناسكهم بمنى ، قعدوا حلقاً فذكروا صنيع آباءهم
 في الجاهلية وفعالهم ، به يخطب خطيبهم ويُحدث محدثهم ، فأمر الله عز وجل
 المسلمين أن يذكروا الله كذكر أهل الجاهلية آباءهم أو أشد ذكراً .

٣٨٥٦ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : « فاذكروا الله كذا كركم آباءكم أو أشد ذكراً » ، قال : كانوا إذا قضوا مناسكهم اجتمعوا فافتخروا ، وذكروا آباءهم وأيامها ، فأمروا أن يجعلوا مكان ذلك ذكر الله ، يذكرونه كذا كركم آباءهم أو أشد ذكراً .

٣٨٥٧ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا وكيع ، عن سفیان ، عن خصيف ، عن سعيد بن جبیر وعكرمة قالا : كانوا يذكرون فعل آبائهم في الجاهلية إذا وقفوا بعرفة ، فنزلت هذه الآية .

٣٨٥٨ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج قال ، قال ابن جريج : أخبرني عبد الله بن كثير : أنه سمع مجاهداً يقول : ذلك يوم النحر ، حين ينحرون . قال ، قال : « فاذكروا الله كذا كركم آباءكم » ، قال : كانت العرب يوم النحر حين يفرغون يتفاخرون بفعل آبائهم ، فأمروا بذكر الله عز وجل مكان ذلك :

• • •

وقال آخرون : بل معنى ذلك : فاذكروا الله كذا كركم الأبناء والصبيان الآباء .
• ذكر من قال ذلك :

٣٨٥٩ - حدثنا محمد بن المثني قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن عثمان بن أبي رواد ، عن عطاء : أنه قال في هذه الآية : « كذا كركم آباءكم » . قال : هو قول الصبي : يا أباه !

٣٨٦٠ - حدثني المثني قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا زهير ، عن جوير ، عن الضحاك : « فاذكروا الله كذا كركم آباءكم » ، يعني بالذكر ، ذكر الأبناء الآباء .

٣٨٦١ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال : قال لي عطاء : « كذا كركم آباءكم » ، أبه ! أمه !

٣٨٦٢ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا صالح بن عمر ، عن عبد الملك ، عن عطاء قال : كالصبي يلهج بأبيه وأمه .

٣٨٦٣ - حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله : « فإذا قضيت مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكراً » ، يقول : كذكر الأبناء الآباء أو أشد ذكراً .

٣٨٦٤ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « فإذا قضيت مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكراً » ، يقول : كما يذكر الأبناء الآباء .

٣٨٦٥ - حدثت عن الحسين قال : سمعت أبا معاذ يقول ، أخبرنا عبيد قال ، سمعت الضحاك يقول في قوله : « كذكركم آباءكم » ، يعني : ذكر الأبناء الآباء .

• • •

وقال آخرون: بل قيل لهم: « اذكروا الله كذكركم آباءكم » ، لأنهم كانوا إذا قضوا مناسكهم فدعوا ربهم ، لم يذكروا غير آباءهم ، فأمروا من ذكر الله بنظير ذكر آباءهم .

• ذكر من قال ذلك :

٣٨٦٦ - حدثني موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو بن حماد قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « فإذا قضيت مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكراً » ، قال : كانت العرب إذا قضت مناسكها ، وأقاموا بمنى ، يقوم الرجل فيسأل الله ويقول : « اللهم إن أبي كان عظيم الجفنة ، عظيم القبة ، كثير المال ، فأعطني مثل ما أعطيت أبي !! » ، ليس يذكر الله ، إنما يذكر آباءه ، ويسأل أن يعطى في الدنيا .

• • •

قال أبو جعفر : والصواب من القول عندى فى تأويل ذلك أن يقال : إن الله جل ثناؤه أمر عباده المؤمنين بذكره بالطاعة له ، فى الخضوع لأمره ، والعبادة له ، بعد قضاء مناسكهم . وذلك « الذكر » جائز أن يكون هو التكبير الذى أمر به جل ثناؤه بقوله : ﴿ وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾ [سورة البقرة : ٢٠٣] الذى أوجبه على من قضى نسكه بعد قضاؤه نسكه ، فألزمه حينئذ من ذكره ما لم يكن له لازماً قبل ذلك ، وحث على المحافظة عليه بمحافظه الأبناء على ذكر الآباء فى الإكثار منه ، بالاستكانة له ، والتضرع إليه ، بالرغبة منهم إليه فى حوائجهم ، كتضرع الولد لوالده ، والصبي لأمه وأبيه ، أو أشد من ذلك ، إذ كان ما كان بهم وبآبائهم من نعمة فنه ، وهو وليه .

وإنما قلنا : « الذكر » الذى أمر الله جل ثناؤه به الحاج بعد قضاء مناسكه بقوله : « فإذا قضيتُم مناسككم فاذكروا الله كذكرتم آباءكم أو أشد ذكراً » : « جائز » أن يكون هو التكبير الذى وصفنا ، من أجل أنه لا ذكر لله أمر العباد به بعد قضاء مناسكهم لم يكن عليهم من فرضه قبل قضايتهم مناسكهم ، سوى التكبير الذى خص الله به أيام منى . فإذا كان ذلك كذلك ، وكان معلوماً أنه جل ثناؤه قد أوجب على خلقه بعد قضايتهم مناسكهم من ذكره ما لم يكن واجباً عليهم قبل ذلك ، وكان لا شئ من ذكره خص به ذلك الوقت سوى التكبير الذى ذكرناه ، كانت بيئته صحة ما قلنا من تأويل ذلك على ما وصفنا .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا
 آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن خَلْقٍ ﴾ (٢٠٠)

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : فإذا قضيت مناسكتكم أيها المؤمنون ،
 فاذكروا الله كذا كركم آباءكم أو أشد ذكراً ، وارغبوا إليه فيما لديه من خير الدنيا
 والآخرة بابتهاج وتمسك ، واجعلوا أعمالكم لوجهه خالصاً ولطلب مرضاته ، وقولوا :
 « ربنا آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقنا عذاب النار » ، ولا تكونوا
 كمن اشترى الحياة الدنيا بالآخرة ، فكانت أعمالهم للدنيا وزينتها ، فلا يسألون
 ربهم إلا متاعها ، ولا حفظ لهم في ثواب الله ، ولا نصيب لهم في جناته وكريم
 ما أعد لأوليائه ، كما قال في ذلك أهل التأويل .

٣٨٦٧ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ، حدثنا
 سفيان ، عن عاصم ، عن أبي وائل : « فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا ،
 هب لنا غنماً ! هب لنا إبلاً ! » وما له في الآخرة من خلاق .

٣٨٦٨ - حدثنا أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا سفيان ،
 عن عاصم ، عن أبي وائل قال : كانوا في الجاهلية يقولون : « هب لنا إبلاً ! » ثم
 ذكر مثله .

٣٨٦٩ - حدثنا أبو كريب قال ، سمعت أبا بكر بن عياش في قوله : « فمن
 الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق » ، قال : كانوا =
 يعني أهل الجاهلية = يقفون - يعني بعد قضاء مناسكتهم - فيقولون : « اللهم
 ارزقنا إبلاً ! اللهم ارزقنا غنماً ! » ، فأنزل الله هذه الآية : « فمن الناس من يقول ربنا
 آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق » = قال أبو كريب : قلت ليحيى بن
 آدم : ممن هو؟ قال : حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن عاصم ، عن أبي وائل .

٣٨٧٠ - حدثنا تميم بن المنتصر قال ، أخبرنا إسحق ، عن القاسم بن عثمان ، عن أنس : « فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق » ، قال : كانوا يطوفون بالبيت عراة فيدعون فيقولون : « اللهم أسقنا المطر ، وأعطنا على عدونا الظفر ، ورددنا صالحين إلى صالحين ! » .

٣٨٧١ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله تبارك وتعالى : « فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا » نصرأ ورزقأ ، ولا يسألون لآخرتهم شيئأ .

٣٨٧٢ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٣٨٧٣ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة في قول الله : « فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق » ، فهذا عبد توى الدنيا ، لها عمل ، ولها نصيب .

٣٨٧٤ - حدثنا موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي في قوله : « فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق » ، قال : كانت العرب إذا قضت مناسكها وأقامت بمنى ، لا يذكر الله الرجل منهم ، إنما يذكر أباه ، ويسأل أن يعطى في الدنيا .

٣٨٧٥ - حدثني يونس قال ، حدثنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « فإذا قضيت مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكراً » ، قال : كانوا أصنافاً ثلاثة في تلك المواطن يومئذ : رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأهل الكفر ، وأهل النفاق . فمن الناس من يقول : « ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق » إنما حجوا للدنيا والمسألة ، لا يريدون الآخرة ، ولا يؤمنون بها - ومنهم من يقول : « ربنا آتنا في الدنيا أحسنه » ، الآية - قال : والصف الثالث : « ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا » الآية .

وأما معنى « الخلاق » فقد بيناه في غير هذا الموضع ، وذكرنا اختلافَ المختلفين في تأويله ، والصحيح لدينا من معناه بالشواهد من الأدلة ، وأنه النصيب ، بما فيه كفاية عن إعادته في هذا الموضع .^(١)

• • •

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ (٢٠١)

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في معنى « الحسنه » التي ذكر الله في هذا الموضع .

فقال بعضهم : يعني بذلك ، ومن الناس من يقول ، بئنا أعطينا عافية في الدنيا ، وعافية في الآخرة .

• ذكر من قال ذلك :

٣٨٧٦ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة » ، قال : في الدنيا عافية ، وفي الآخرة عافية . قال قتادة : وقال رجل : « اللهم ما كنت أعاقب به في الآخرة فعجّل له في الدنيا » ، فرض مرضاً حتى أضنى على فراشه ،^(٢) فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم شأنه ، فأتاه النبي عليه السلام ، فقيل له : إنه دعا بكذا وكذا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنه لا طاقة لأحد بعقوبة الله ، ولكن قل : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » . فقالوا ، فما لبث إلا أياماً = أو : يسيراً = حتى برباً .

(١) انظر ما سلف ٢ : ٤٥٢ - ٤٥٤ .

(٢) أضنى الرجل : إذا لزم الفراش من الضنى ، وهو شدة المرض حتى ينحل اللحم .

٣٨٧٧ - حدثني المنثي قال ، حدثنا سعيد بن الحكم قال ، أخبرنا يحيى بن أيوب قال ، حدثني حميد قال ، سمعت أنس بن مالك يقول : عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً قد صار مثل الفرخ المتتوف ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل كنت تدعو الله بشيء ؟ - أو : تسأل الله شيئاً ؟ قال ، قلت : « اللهم ما كنت مُعاقبى به في الآخرة فعاقبني به في الدنيا ! » . قال : سبحان الله ! هل يستطيع ذلك أحد أو يطيقه ؟ فهلا قلت : « اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنةً وقنا عذاب النار ؟ »^(١)

• • •

وقال آخرون : بل عني الله عز وجل بـ « الحسنه » - في هذا الموضع - في الدنيا ، العلم والعبادة ، وفي الآخرة الجنة .

(١) الحديث : ٣٨٧٧ - سعيد بن الحكم : هو « سعيد بن أبي مريم الجمحي » ، مضت الإشارة إليه في : ٢٢ . وهو ثقة حجة . « يحيى بن أيوب » : هو العاقق أبو العباس المصري ، وهو ثقة حافظ ، أخرج له أصحاب الكتب الستة .

حميد : هو ابن أبي حميد الطويل ، وهو تابعي ثقة ، سمع من أنس بن مالك ، وسمع من ثابت البناني عن أنس . وزعم بعضهم أنه لم يسمع من أنس إلا أحاديث قليلة ، وأن سائرهما إنما هو « عن ثابت عن أنس » . ورد الحافظ ذلك رداً شديداً ، وقال : « قد صرح حميد بسامعه من أنس بشيء كثير . وفي صحيح البخاري من ذلك جملة » .

وإنما فصلت هذا ، لأن رواية هذا الحديث هنا فيها تصريح حميد بسامعه من أنس . ولكنه رواه أحمد ومسلم ، من حديث حميد ، عن ثابت ، عن أنس . فلعله سمعه من أنس ، ومن ثابت عن أنس :

فرواه أحمد في المسند : ١٢٠٧٤ (٣ : ١٠٧ حلبي) ، عن ابن أبي عدي ، وعبد الله بن بكر السهمي - كلاهما عن حميد ، عن ثابت ، عن أنس . وكذلك رواه مسلم ٢ : ٣٠٩ ، من طريق ابن أبي عدي ، عن حميد ، ثم من طريق خالد بن الحارث ، عن حميد .

وذكره ابن كثير ١ : ٤٧٢ - ٤٧٣ ، من رواية المسند . ثم قال : « انفرد بإخراجه مسلم » . يعني انفرد به عن البخاري .

وذكره السيوطي ١ : ٢٣٣ ، وزاد نسبه لعبد بن حميد ، وابن أبي شيبة ، والترمذي ، والنسائي ، وأبي يعلى ، وابن حبان ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي في الشعب . ولكنه وهم فنسبه أيضاً للبخاري ، ولم أجده فيه ، مع جزم ابن كثير بانفراد مسلم بروايته .

• ذكر من قال ذلك :

٣٨٧٨ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا عباد ، عن هشام ابن حسان ، عن الحسن : « ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة » ، قال : الحسن في الدنيا العلم والعبادة ، وفي الآخرة الجنة .

٣٨٧٩ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عمرو بن عون قال ، حدثنا هشيم ، عن سفيان بن حسين ، عن الحسن في قوله : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة » وقنا عذاب النار » ، قال : العبادة في الدنيا ، والجنة في الآخرة .

٣٨٨٠ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الرحمن بن واقد العطار قال ، حدثنا عباد بن العوام ، عن هشام ، عن الحسن في قوله : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة » ، قال : الحسن في الدنيا الفهم في كتاب الله والعلم .

٣٨٨١ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، سمعت سفيان الثوري يقول [في] هذه الآية : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة » ، قال : الحسن في الدنيا العلم والرزق الطيب ، وفي الآخرة حسنة الجنة .

وقال آخرون : « الحسن » في الدنيا المال ، وفي الآخرة الجنة .

• ذكر من قال ذلك :

٣٨٨٢ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد : « ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » ، قال : فهؤلاء النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنون .

٣٨٨٣ - حدثني موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة » ، هؤلاء المؤمنون ، أما حسنة الدنيا فالمال ، وأما حسنة الآخرة فالجنة .

قال أبو جعفر : والصواب من القول في ذلك عندي أن يقال : إن الله جل ثناؤه أخبر عن قوم من أهل الإيمان به وبرسوله ممن حجَّ بيته ، يسألون ربهم

الحسنة في الدنيا والحسنة في الآخرة، وأن يقيهم عذاب النار . وقد تجمع « الحسنة » من الله عز وجل العافية في الجسم والمعاش والرزق وغير ذلك، والعلم والعبادة . وأما في الآخرة ، فلا شك أنها الجنة ، لأن من لم ينلها يومئذ فقد حُرم جميع الحسنات ، وفارق جميع معاني العافية .

وإنما قلنا إن ذلك أولى التأويلات بالآية ، لأن الله عز وجل لم يخصص بقوله - - مخبراً عن قائل ذلك - من معاني « الحسنة » شيئاً ، ولا نصب على خصوصه دلالة دالة على أن المراد من ذلك بعض دون بعض . فالواجب من القول فيه ما قلنا : من أنه لا يجوز أن يُخصَّص من معاني ذلك شيء ، وأن يحكم له بعمومه على ما عمَّه الله .

• • •

وأما قوله « وقنا عذاب النار » ، فإنه يعني بذلك : اصرف عنا عذاب النار .

• • •

ويقال منه : « وقيته كذا أقيه وقاية ووقاية ووقاء » ، ممدوداً ، وربما قالوا : « وقاك الله وقياً » ، إذا دفعت عنه أذى أو مكروهاً .

• • •

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ أُولَٰئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا

وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ (٢٠٢)

قال أبو جعفر : يعني بقوله جل ثناؤه : « أولئك » ، الذين يقولون بعد قضاء مناسكهم : « ربنا آتتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » ، رغبةً منهم إلى الله جل ثناؤه فيما عنده ، وعلماً منهم بأن الخير كله من عنده ، وأن الفضل بيده يؤتاه من يشاء . فأعلم جل ثناؤه أن لهم نصيباً وحظاً من حجبتهم ومناسكهم ، وثواباً جزيلاً على عملهم الذي كسبوه وباشروا معاناته بأموالهم وأنفسهم ،

خاصاً ذلك لهم دون الفريق الآخر ، الذين عانوا ما عانوا من نَصَب أعمالهم وتعبها ؛
وتكَلَّفُوا ما تكلفوا من أسفارهم ، بغير رغبةٍ منهم فيما عند ربهم من الأجر والثواب ،
ولكن رجاء خسيس من عرض الدنيا ، وابتغاء عاجلٍ حطامها ، كما : -

٣٨٨٤ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا سعيد ،
١٧٦/٢ عن قتادة في قوله : « فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من
خلاق » ، قال : فهذا عبد نوى الدنيا ، لها عمل ولها نصيب ، « ومنهم من يقول
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . أولئك لهم نصيب
ما كسبوا » ، أى : حظاً من أعمالهم .

٣٨٨٥ - وحدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في :
« فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق » ، إنما
حجواً للدنيا والمسألة ، لا يريدون الآخرة ولا يؤمنون بها . « ومنهم من يقول ربنا
آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » ، قال ، فهؤلاء النبي
صلى الله عليه وسلم والمؤمنون = « أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب » ،
لهؤلاء الأجر بما عملوا في الدنيا .

• • •

وأما قوله : « والله سريع الحساب » ، فإنه يعنى جل ثناؤه أنه محيط بعمل
الفريقين كليهما اللذين من مسألة أحدهما : « ربنا آتنا في الدنيا » ، ومن مسألة الآخر :
« ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » ، فحُصِرَ له
بأسرع الحساب ، ^(١) ثم إنه مجازٍ كلا الفريقين على عمله .

وإنما وصف جل ثناؤه نفسه بسرعة الحساب ، لأنه جل ذكره يُحصي ما
يُحصى من أعمال عباده بغير عقد أصابع ، ولا فكرٍ ولا روية ، فعل العَجَزَة
الضَعْفَة من الخلق ، ولكنه لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء ، ولا
يغزب عنه مثقال ذرة فيهما ، ثم هو مجازٍ عباده على كل ذلك . فلذلك امتدح

(١) قوله : « فحصر » ، عطف على قوله : « أنه محيط . . . »

نفسه جل ذكره بسرعة الحساب،^(١) وأخبر خلقه أنه ليس لهم بمِثْلٍ، فيحتاج في حسابه إلى عقد كف أو وعى صدر.

• • •

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾

قال أبو جعفر : يعني جلّ ذكره : اذكروا الله بالتوحيد والتعظيم في أيام مُحَصَّيات ، وهي أيام رمى الجمار . أمر عباده يومئذ بالتكبير أذبار الصلوات ، وعند الرمي مع كل حصاة من حصى الجمار يرمي بها جمرَةً من الجمار . وبمثل الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

• ذكر من قال ذلك :

٣٨٨٦ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في قوله : « واذكروا الله في أيام معدودات » ، قال : أيام التشريق

٣٨٨٧ - حدثني محمد بن نافع البصرى قال ، حدثنا غندر : قال ، حدثنا شعبة ، عن هشيم ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس مثله .^(٢)
٣٨٨٨ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « واذكروا الله في أيام معدودات » ، يعني بالأيام المعدودات ، أيام التشريق ، وهي ثلاثة أيام بعد النحر .

(١) في المطبوعة : « فلذلك جل ذكره امتدح بسرعة الحساب » ، والذي أثبت أشبه بالصواب إن شاء الله .

(٢) الأثر : ٣٨٨٧ - « محمد بن نافع البصرى » ، هو محمد بن أحمد بن نافع العبدي القيسي ، أبو بكر بن نافع البصرى ، مشهور بكنيته . مترجم في التهذيب . « غندر » هو محمد بن جعفر الخليل مولاهم أبو عبد الله البصرى . مترجم في التهذيب .

٣٨٨٩ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني معاوية ابن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « واذكروا الله في أيام معدودات » ، يعني أيام التشريق .

٣٨٩٠ - حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس مثله .

٣٨٩١ - وحدثنا أبو كريب قال ، حدثنا مخلد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس : سمعه يوم الصدّر يقول ، بعد ما صدر يُكبر في المسجد ، ويتأول : « واذكروا الله في أيام معدودات » .

٣٨٩٢ - حدثنا علي بن داود قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني معاوية ابن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : « واذكروا الله في أيام معدودات » ، يعني أيام التشريق .

٣٨٩٣ - حدثنا عبد الحميد بن بيان السكري قال ، أخبرنا إسحق ، عن شريك ، عن أبي إسحق ، عن عطاء بن أبي رباح في قول الله عز وجل : « واذكروا الله في أيام معدودات » ، قال : هي أيام التشريق .

٣٨٩٤ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثني أبي ، عن طلحة بن عمرو ، عن عطاء مثله .

٣٨٩٥ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله عز وجل : « واذكروا الله في أيام معدودات » ، قال : أيام التشريق بمنى .

٣٨٩٦ - حدثنا محمد بن حميد قال ، حدثنا حكام ، عن عنبسة ، عن ليث ، عن مجاهد وعطاء قالا : هي أيام التشريق .

٣٨٩٧ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٣٨٩٨ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد مثله .

٣٨٩٩ - حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ،

عن منصور ، عن إبراهيم قال : الأيام المعدودات ، أيام التشريق .

٣٩٠٠ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا يحيى ، عن سفيان ، عن منصور ،

عن إبراهيم مثله .

٣٩٠١ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن عليه قال ، أخبرنا يونس ، عن

الحسن قال : الأيام المعدودات ، الأيام بعد النحر .

٣٩٠٢ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة

قال : سألت إسماعيل بن أبي خالد عن « الأيام المعدودات » ، قال : أيام التشريق .

٣٩٠٣ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد بن زريع فقال ، حدثنا

سعيد ، عن قتادة قوله : « واذكروا الله في أيام معدودات » ، كنا نُحدثُ أنها

١٧٧/٢

أيام التشريق .

٣٩٠٤ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا

معمر ، عن قتادة في قوله : « واذكروا الله في أيام معدودات » ، قال : هي أيام

التشريق .

٣٩٠٥ - حدثني موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو بن حماد قال ، حدثنا

أسباط ، عن السدي : أما « الأيام المعدودات » فهي أيام التشريق .

٣٩٠٦ - حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن

الربيع مثله .

٣٩٠٧ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب ، عن مالك قال : « الأيام

المعدودات » ، ثلاثة أيام بعد النحر .

٣٩٠٨ - حدثت عن حسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ الفضل بن

خالد قال ، أخبرنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول في قوله : « في أيام
المعدودات » ، قال : أيام التشريق الثلاثة .

٣٩١٠ - حدثني ابن البرقي قال ، حدثنا عمرو بن أبي سلمة قال ، سألت
ابن زيد عن « الأيام المعدودات » و « الأيام المعلومات » ، فقال : « الأيام المعدودات »
أيام التشريق ، « والأيام المعلومات » ، يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق .

وإنما قلنا إن « الأيام المعدودات » ، هي أيام منى وأيام رمي الجمار ، لتظاهر
الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول فيها : إنها أيام ذكر الله
عز وجل .
• ذكر الأخبار التي رويت بذلك :

٣٩١١ - حدثني يعقوب بن إبراهيم وخلاد بن أسلم قالا ، حدثنا هشيم ، عن
عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : أيام التشريق أيام طعمم وذكّر . (١)

٣٩١٢ - حدثنا خلاد قال ، حدثنا روح قال ، حدثنا صالح قال ، حدثني
ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعث عبد الله بن حذافة يظوف في منى : « لا تصوموا هذه الأيام ، فإنها
أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل » . (٢)

(١) الحديث : ٣٩١١ - عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : ثقة ، وثقه أحمد وغيره .
وتكلم فيه آخرون من قبل حفظه .

والحديث رواه أحمد في المسند : ٧١٣٤ ، عن هشيم ، بهذا الإسناد . ورواه أيضاً : ٩٠٠٨
(٢) : ٣٨٧ (حلبى) ، عن عفان ، عن أبي عوافة ، عن عمر بن أبي سلمة .

ورواه الطحاوى في معاني الآثار ١ : ٤٢٨ ، من طريق سعيد بن منصور ، عن هشيم ، به .
ولم ينفرد عمر بن أبي سلمة بروايته . فرواه ابن ماجة : ١٧١٩ ، من طريق محمد بن عمرو ،
عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة . وقال البوصيرى في زوائده : « إسناده صحيح على شرط الشيخين » .
وسأى عقب هذا من رواية سعيد بن المسيب عن أبي هريرة .

(٢) الحديث : ٣٩١٢ - روح : هو ابن عباد . صالح : هو ابن أبي الأخضر الجهمي .

٣٩١٢ م - وحدثنا حميد بن مسعدة قال ، حدثنا بشر بن المفضل = وحدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علي = قالاً جميعاً ، حدثنا خالد ، عن أبي قلابة ، عن أبي المليح ، عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله .

٣٩١٣ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا هشيم ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن عائشة قالت : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم أيام التشريق ، وقال : هي أيام أكل وشرب وذكر الله . (١)

٣٩١٤ - حدثني يعقوب قال ، حدثني هشيم ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عمرو بن دينار : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بشر بن مَحْمَد في أيام التشريق فقال : إن هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله . (٢)

وهو ثقة ، تكلموا في روايته عن الزهري بما ليس بقادح . وهو كان خادماً للزهري ، فالظاهر أن يكون عرف عن الزهري ما لم يعرف غيره .

والحديث رواه أحمد في المسند : ١٠٦٧٤ ، ١٠٩٣٠ (٢ : ٥١٣ ، ٥٣٥ حلي) ، عن روح ابن عباد ، بهذا الإسناد . وكذلك رواه الطحاوي ١ : ٤٢٨ ، من طريق روح . وذكره ابن كثير ١ : ٤٧٤ ، والسيوطي ١ : ٢٣٥ ، ونسبها للطبري فقط . وانظر ما مضى : ٣٤٧١ ، وما يأتي : ٣٩١٦ .

(١) الحديث : ٣٩١٣ - خاله : هو ابن مهران الخذاء . أبو قلابة : هو الجري ، عبد الله ابن زيد . أبو المليح : هو ابن أسامة الهذلي . وهذا إسناد صحيح ليست له علة .

ويشهد له ما روى البخاري ٤ : ٢١١ (فتح) ، من طريق الزهري ، عن عروة ، عن عائشة - وعن سالم ، عن ابن عمر ، قال : « لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن ، إلا لمن لم يجد الهدى » ، وهو مرفوع حكماً - على الراجح - وإن كان لفظه لفظ الموقوف . وقد مضى معناه مرفوعاً لفظاً ، من وجه آخر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر . وانظر الحديث التالي لهذا .

(٢) الحديث : ٣٩١٤ - ابن أبي ليلى : هو محمد بن عبد الرحمن . عطاء : هو ابن أبي رباح . وهذا إسناد حسن .

والحديث رواه الطحاوي ١ : ٤٢٨ ، من طريق سعيد بن منصور ، عن هشيم ، بهذا الإسناد . وذكره ابن كثير ١ : ٤٧٥ ، ولم يذكر تخريجه . وذكره السيوطي ١ : ٢٣٥ منسوباً للطبري فقط .

٣٩١٥ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا هشيم ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حذافة بن قيس فنأدى في أيام التشريق فقال : إن هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله ، إلا من كان عليه صومٌ من هدي . (١)

٣٩١٦ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن عاينة ، عن محمد بن إسحق ، عن حكيم بن حكيم ، عن مسعود بن الحكم الزرقي ، عن أمه قالت : لكأني أنظر إلى علي رضي الله عنه على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم البيضاء ، حين وقف على شعيب الأنصار وهو يقول : أيها الناس ، إنها ليست بأيام صيام ، إنما هي أيام أكل وشرب وذكر . (٢)

• • •

(١) الحديث : ٣٩١٥ - هذا إسناد مرسل ، لأن عمرو بن دينار تابعي . ولكن الحديث ورد من طريقه متصلاً صحيحاً ، وكذلك من غير طريقه :

فرواه أحمد في المسند : ١٥٤٩٦ (٣ : ٤١٥ حلبي) ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن عمرو بن دينار ، « عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه بعث بشر بن سمير ، فأمره أن ينادي : ألا إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمن ، وإنها أيام أكل وشرب ، يعني أيام التشريق » .

ورواه أحمد أيضاً بنحوه (٤ : ٢٣٥ حلبي) ، عن سريج ، عن حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن نافع بن جبير ، عن بشر بن سمير . وكذلك رواه الطحاوي ١ : ٤٢٩ ، عن ابن خزيمة ، عن حجاج بن منهال ، عن حماد بن زيد ، به .

ورواه شعبة أيضاً ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن نافع بن جبير . وروايته ، في مسند الطيالسي : ١٢٩٩ ، ومسند أحمد : ١٥٤٩٧ (٣ : ٤١٥ حلبي) ، والطحاوي ١ : ٤٢٩ .

وكذلك رواه سفيان الثوري ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن نافع بن جبير . وروايته في المسند : ١٥٤٩٥ (٣ : ٤١٥ حلبي) ، وفيه أيضاً (٤ : ٢٣٥ حلبي) . وسنن ابن ماجه : ١٧٣٠ ، وقال البوصيري في زوائده : « رواه ابن خزيمة في صحيحه » . وكذلك رواه البيهقي ٤ : ٢٩٨ .

(٢) الحديث : ٣٩١٦ - مضى بهذا الإسناد : ٣٤٧١ .
حكيم بن حكيم ، يفتح الحاء فهما ، بن عباد بن حنيف : ثقة ، وثقه ابن حبان والمجمل وغيرهما ، وصح له الترمذي وابن خزيمة . وترجمه البخاري في الكبير ٢ / ١ / ١٧ ، وابن أبي حاتم ٢ / ١ / ٢٠٢ ، فلم يذكر في جرحاً .

مسعود بن الحكم بن الربيع الزرقي الأنصاري المدني : تابعي ثقة ، يعد في جلة التابعين وكبارهم . وأمه صحابية معروفة .

قال أبو جعفر: فإن قال قائل: إن النبي صلى الله عليه وسلم إذ قال في أيام منى: إنها أيام أكل وشرب وذكر الله، لم يخبر أمته أنها «الأيام المعدودات» التي ذكرها الله في كتابه، فما تنكر أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم عنى بقوله: «وذكر الله»، «الأيام المعلومات»؟

قيل: غير جائز أن يكون عنى ذلك. لأن الله لم يكن يُوجب في «الأيام المعلومات» من ذكره فيها ما أوجب في «الأيام المعدودات». وإنما وصف «المعلومات» جل ذكره، بأنها أيام يذكر فيها اسم الله على بهائم الأنعام، فقال: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [سورة الحج: ٢٧]، فلم يوجب في «الأيام المعلومات» من ذكره كالذي أوجبه في «الأيام المعدودات» من ذكره، بل أخبر أنها أيام ذكره على بهائم الأنعام. فكان معلوماً = إذ قال صلى الله عليه وسلم لأيام التشريق: «إنها أيام أكل وشرب وذكر الله» فأخرج قوله: «وذكر الله» مطلقاً بغير شرط، ولا إضافة إلى أنه الذكر على بهائم الأنعام = أنه عنى بذلك الذكر الذي ذكره الله في كتابه، فأوجبه على عباده مطلقاً بغير شرط، ولا إضافة إلى معنى في «الأيام المعدودات»، وأنه لو كان أراد بذلك صلى الله عليه وسلم

والحديث رواه ابن سعد في الطبقات ٢ / ١ / ١٣٤، عن إسماعيل بن إبراهيم - وهو ابن طيبة - بهذا الإسناد.

ورواه الحاكم في المستدرک ١ : ٤٣٤ - ٤٣٥، من طريق أحمد بن حنبل، عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

وهذا الإسناد - من طريق الإمام أحمد: ليس من طريق رواية المستدرك، بل من طريق آخر عنه. ولم يذكر هذا الإسناد في المستدرك. ولكنه رواه بإسناد آخر:

فرواه في المستدرك: ٧٠٨، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن ابن إسحاق: «حدثني عبد الله بن أبي سلمة، عن مسعود بن الحكم الأنصاري ثم الزرق، عن أمه، أنها حدثته...»، فذكر الحديث. وهذا إسناد صحيح أيضاً. فلا بد من إسحاق فيه شيخان سمعه منهما: حكيم بن حكيم، وعبد الله بن أبي سلمة الماجشون - كلاهما عن مسعود بن الحكم.

وانظر أيضاً في المستدرك: ٥٦٧، ٨٢١، ٨٢٤.

وصف «الأيام المعلومات» به ، لوصل قوله : « وذكروا » إلى أنه ذكر الله على ما رزقهم من بهائم الأنعام ، كالذي وصف الله به ذلك ، ولكنه أطلق ذلك باسم الذكر من غير وصله بشيء ، كالذي أطلقه تبارك وتعالى باسم الذكر فقال : «واذكروا الله في أيام معدودات» . فكان ذلك من أوضح الدليل على أنه عنى بذلك ما ذكره الله في كتابه ، وأوجبه في «الأيام المعدودات» .

• • •

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك :

فقال بعضهم : معناه : فمن تعجل في يومين من أيام التشريق فنفر في اليوم الثاني ، فلا إثم عليه في نفره وتعجله في النفر ، ومن تأخر عن النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق إلى اليوم الثالث حتى ينفر في اليوم الثالث ، فلا إثم عليه في تأخره .

• ذكر من قال ذلك :

٣٩١٧ - حدثنا أحمد قال ، حدثنا أبو أحمد الزبيرى قال ، حدثنا هشيم ،

عن عطاء قال : لا إثم عليه في تعجيله ، ولا إثم عليه في تأخيره .

٣٩١٨ - حدثنا أحمد قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا هشيم ، عن عوف ،

عن الحسن مثله .

٣٩١٩ - حدثنا أحمد قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا هشيم ، عن مغيرة ،

عن عكرمة مثله .

٣٩٢٠ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ،

عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « فن تعجّل في يومين » ، يوم النَّفَر ، « فلا إثم عليه » ، لا حرج عليه ، « ومن تأخر فلا إثم عليه » .

٣٩٢١ - حدثني موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو بن حماد قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : أما : « من تعجّل في يومين فلا إثم عليه » ، يقول : من نَفَرَ في يومين فلا يُجناح عليه ، ومن تأخر فنفر في الثالث فلا جناح عليه .

٣٩٢٢ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « فن تعجّل في يومين » ، يقول : فن تعجّل في يومين - أي : من أيام التشريق = « فلا إثم عليه » ، ومن أدركه الليل بمنى من اليوم الثاني من قبل أن ينفر ، فلا نَفَرَ له حتى تزول الشمس من الغد = « ومن تأخر فلا إثم عليه » ، يقول : من تأخر إلى اليوم الثالث من أيام التشريق فلا إثم عليه .

٣٩٢٣ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : « فن تعجّل في يومين فلا إثم عليه » ، قال : رخص الله في أن ينفر في يومين منها إن شاءوا ، ومن تأخر في اليوم الثالث فلا إثم عليه .

٣٩٢٤ - حدثني محمد بن المنفي قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم : أنه قال في هذه الآية : « فن تعجّل في يومين فلا إثم عليه » ، قال : في تعجيله .

٣٩٢٥ - حدثنا هناد بن السريّ قال ، حدثنا ابن أبي زائدة قال ، حدثنا إسرائيل ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : « لا إثم عليه » ، لا إثم على من تعجل ، ولا إثم على من تأخر .

٣٩٢٦ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا إسرائيل ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : هذا في التعجيل .

٣٩٢٧ - حدثنا أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا شريك وإسرائيل ، عن زيد بن جبيرة قال : سمعت ابن عمر يقول : حلّ النَّفَر في يومين لمن اتقى .

٣٩٢٨ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا وكيع ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس : « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه » في تعجله ، « ومن تأخر فلا إثم عليه » في تأخره .

٣٩٢٩ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا ابن جريج قال ، قلت لعطاء : ألم يكن أن ينفر في النفر الأول ؟ قال : نعم ، قال الله عز وجل : « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه » ، فهي للناس أجمعين .

٣٩٣٠ - حدثنا أحمد قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم : « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه » ، قال : ليس عليه إثم .
٣٩٣١ - حدثنا المثني قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس : « فمن تعجل في يومين » بعد يوم النحر ، « فلا إثم عليه » ، يقول : من نفر من منى في يومين بعد النحر فلا إثم عليه ، « ومن تأخر فلا إثم عليه » في تأخره ، فلا حرج عليه .^(١)

٣٩٣٢ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم : « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه » في تعجله ، « ومن تأخر فلا إثم عليه » في تأخره .

• • •

وقال آخرون : بل معناه : فمن تعجل في يومين فهو مغفور له لا إثم عليه ، ومن تأخر كذلك .

• ذكر من قال ذلك :

٣٩٣٣ - حدثنا أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا إسرائيل ،

(١) الأثر : ٣٩٣١ - كان في المطبوعة « حدثنا علي قال ، حدثنا أبو صالح . . . »
« علي » ، تصحيف « المثني » ، وهو إسناد دائر في الطبري أقربيه رقم : ٢٨٩٣ .

عن ثوير ، عن أبيه ، عن عبد الله : « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه » ، قال : ليس عليه إثم .

٣٩٣٤ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عبد الله : « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه » ، أى غفر له ، « ومن تأخر فلا إثم عليه » ، قال : غُفر له .

٣٩٣٥ - حدثنا أحمد بن حازم قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا مسعر ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عبد الله : « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه » ، أى غفر له .

٣٩٣٦ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا المخاربي = وحدثنا أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد = جميعاً ، عن سفيان ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عبد الله في قوله : « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه » ، قال : قد غُفر له .

١٧٩/٢

٣٩٣٧ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكام ، عن سفيان ، عن حماد ، عن إبراهيم في قوله : « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه » ، قد غفر له .

٣٩٣٨ - حدثنا ابن المنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عبد الله قال في هذه الآية : « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه » ، قال : برئ من الإثم .

٣٩٣٩ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن الحسن ، عن ابن عمر : « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه » ، قال : رجع مغفوراً له .

٣٩٤٠ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن عليّة ، عن ليث ، عن مجاهد في قوله : « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه » ، قال : قد غفر له .

٣٩٤١ - حدثنا أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا سفيان ، عن جابر ، عن أبي عبد الله ، عن ابن عباس : « فمن تعجل في يومين فلا إثم إثم عليه » ، قال : قد غفر له ، إنهم يتأولونها على غير تأويلها ، إن العمرة لتكفّر ما معها من الذنوب ، فكيف بالحج !

٣٩٤٢ - حدثنا أحمد قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا إسرائيل ، عن أبي حصين ، عن إبراهيم وعامر : « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه » ، قال : غفر له .

٣٩٤٣ - حدثنا القاسم قال : حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال ، حدثني من أصدقه ، عن ابن مسعود قوله : « فلا إثم عليه » ، قال : خرج من الإثم كله ، « ومن تأخر فلا إثم عليه » ، قال : برىء من الإثم كله ، وذلك في الصدّار عن الحج = قال ابن جريج : وسمعت رجلاً يحدث عن عطاء بن أبي رباح ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : « فلا إثم عليه » ، قال : غفر له ، « ومن تأخر فلا إثم عليه » ، قال : غفر له .

٣٩٤٤ - حدثني أحمد بن حازم قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا أسود ابن سودة القطان قال ، سمعت معاوية بن قرة قال : يخرج من ذنوبه .^(١)

• • •

(١) الأثر : ٣٩٤٤ - لم أجده « أسود بن سودة القطان » ، ولعله « سودة بن أبي الأسود القطان » ، وهو الذي يروى عنه أبو نعيم ، واسمه « عبد الله » ، ويقال مسلم بن مخارق القطان . ترجمه في التهذيب .

وقال آخرون : معنى ذلك : « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه » ، فيما بينه وبين السنة التي بعدها .
 . ذكر من قال ذلك :

٣٩٤٥ - حدثنا أحمد بن إسحاق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا إسحاق ابن يحيى بن طلحة قال : سألت مجاهداً عن قول الله عز وجل « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه » ، قال : لمن في الحج ، ليس عليه إثم حتى الحج من عام قابل .
 . . .

وقال آخرون : بل معناه : فلا إثم عليه إن اتقى الله فيما بقي من عمره .
 . ذكر من قال ذلك :

٣٩٤٦ - حدثنا أحمد قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا أبو جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس ، عن أبي العالية : « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه » ، قال : ذهب إثمك كله إن اتقى فيما بقي .

٣٩٤٧ - حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن المغيرة ، عن إبراهيم مثله .

٣٩٤٨ - حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، عن أبي العالية مثله .

٣٩٤٩ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه » ، قال : لمن اتقى ، بشرط .

٣٩٥٠ - حدثني موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو بن حماد قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه » ، لا جناح عليه = « ومن تأخر » إلى اليوم الثالث فلا جناح عليه لمن اتقى = وكان ابن عباس يقول : وددت أنتى من هؤلاء ، ممن يصيبه اسم التقوى .

٣٩٥١ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج قال ،

قال ابن جريج : هي في مصحف عبد الله : « لِمَنْ أَتَقَى اللَّهَ »

٣٩٥٢ - حدثني المنثري قال ، حدثنا عبد الله قال ، حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس : « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه » ، فلا حرج عليه ، يقول : لمن اتقى معاصي الله عز وجل . (١)

• • •

وقال آخرون : بل معنى ذلك : « فمن تعجل في يومين » من أيام التشريق « فلا إثم عليه » ، أي فلا حرج عليه في تعجيله النفر ، إن هو اتقى قتل الصيد حتى يفضى اليوم الثالث ، ومن تأخر إلى اليوم الثالث فلم ينفر ، فلا حرج عليه .
• ذكر من قال ذلك :

٣٩٥٣ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا محمد بن أبي صالح : « لمن اتقى » أن يصيب شيئاً من الصيد حتى يمضي اليوم الثالث .

٣٩٥٤ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه » ، ولا يلح له أن يقتل صيداً حتى تخلو أيام التشريق .

• • •

وقال آخرون : بل معناه : « فمن تعجل في يومين » من أيام التشريق فنفر « فلا إثم عليه » ، أي مغفور له - « ومن تأخر » فنفر في اليوم الثالث « فلا إثم عليه » ، أي مغفور له ، إن اتقى على حجه أن يصيب فيه شيئاً نهاه الله عنه .
• ذكر من قال ذلك :

٣٩٥٥ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة

(١) الأثر : ٣٩٥٢ - في المطبوعة : « حدثنا علي » ، قال حدثنا عبد الله . ، وقوله « علي » ضعيف ، والصواب ما أثبتنا ، وانظر الأثر السالف رقم : ٣٩٣١ ، والتعليق عليه .

قوله : « لمن اتقى » ، قال : يقول لمن اتقى على حجه = قال قتادة : ذكر لنا أن ابن مسعود كان يقول : من اتقى في حجه غفر له ما تقدم من ذنبه - أو : ما سلف من ذنبه .

١٨٠/٢

. . .

قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال بالصحة قول من قال : تأويل ذلك : « فن تعجل في يومين » من أيام منى الثلاثة فنفر في اليوم الثاني ، « فلا إثم عليه » ، لحط الله ذنوبه إن كان قد اتقى الله في حجه ، فاجتنب فيه ما أمره الله باجتنابه ، وفعل فيه ما أمره الله بفعله ، وأطاعه بأدائه على ما كلفه من حدوده = « ومن تأخر » إلى اليوم الثالث منهن ، فلم ينفر إلى النفر الثاني حتى نفر من غد النفر الأول ، « فلا إثم عليه » ، لتكفير الله له ما سلف من آثامه وأجرامه ، إن كان اتقى الله في حجه بأدائه بحدوده .

وإنما قلنا إن ذلك أولى تأويلاته [بالصحة] ، لتظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه - وأنه قال صلى الله عليه وسلم : « تابعوا بين الحج والعمرة ، فإنهما ينفيان الذنوب كما ينفي الكبير خبث الحديد والذهب والفضة » .

٣٩٥٦ - حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي قال : حدثنا أبو خالد الأحمر قال ، حدثنا عمرو بن قيس ، عن عاصم ، عن شقيق ، عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان النفر والذنوب كما ينفي الكبير خبث الحديد والذهب والفضة ، وليس للحجة المبرورة ثواب دون الجنة . (١)

(١) الحديث : ٣٩٥٦ - عبد الله بن سعيد الكندي أبو سعيد الأشج : ثقة حافظ ، من شيوخ أصحاب الكتب الستة . أبو خالد الأحمر : هو سليمان بن حيان - بالياء التحتية - الأزدي ، وهو ثقة من شيوخ أحمد وإسحق ، أخرج له الجماعة . عمرو بن قيس : هو الملائي . عاصم : هو ابن أبي النجود . شقيق : هو ابن سلمة ، أبو وائل الأسدي . عبد الله : هو ابن مسعود .

٣٩٥٧ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا الحكم بن بشير ، عن عمرو بن نيس ، عن عاصم ، عن زر ، عن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه . (١)

٣٩٥٨ - حدثنا الفضل بن الصباح قال ، حدثنا ابن عيينة ، عن عاصم ابن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه ، عن عمر يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال : تابعوا بين الحج والعمرة ، فإن متابعة ما بينهما تنفي الفقر والذنوب كما ينفي الكبر الخبث = أو : خبث الحديد . (٢)

٣٩٥٩ - حدثنا إبراهيم بن سعيد قال ، حدثنا سعد بن عبد الحميد قال ، حدثنا ابن أبي الزناد ، عن موسى بن عقبة ، عن صالح مولى التوأمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قضيت حجك فأنت مثل ما ولدتك أمك . (٣)

• • •

والحديث رواه أحمد في المسند : ٣٦٦٩ ، عن أبي خالده الأحمر ، بهذا الإسناد ، ورواه الترمذي ٢ : ٢٨ ، والنسائي ٢ : ٤ - كلاهما من طريق أبي خالده الأحمر .

وذكره السيوطي ١ : ٢١١ ، وزاد نسبه لابن أبي شيبة ، وابن خزيمة ، وابن حبان .
الكبير : زق أو جلد غليظ ذو حاقات ، ينفخ فيه الحداد ، ليؤثر النار . وخبث الحديد وغيره : هو ما يتفیه الكبر والنار من الحديد إذا أذيب ، وهو ما لا خير فيه منه .

(١) الحديث : ٣٩٥٧ - وهذا إسناد آخر صحيح لهذا الحديث ، لم أجده عند غير الطبري . وهو يدل على أن عاصم بن أبي النجود رواه عن شيخين ، هما أبو وائل ، وزر بن حبيش - كلاهما من ابن مسعود .

(٢) الحديث : ٣٩٥٨ - عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب : ضعيف ، وقد بينا ضعفه في شرح المسند : ١٢٨ ، ٥٢٢٩ .

والحديث رواه ابن ماجه : ٢٨٨٧ ، بإسنادين ، من طريق ابن عيينة ، ومن طريق عبيد الله بن عمر - كلاهما عن عاصم بن عبيد الله . وقال البوصيري في زوائده : « مدار الإسنادين على عاصم بن عبيد الله ، وهو ضعيف . والمأن صحيح من حديث ابن مسعود ، رواه الترمذي والنسائي » ، يريد الحديثين السابقين .

وذكره السيوطي ١ : ٢١١ ، وزاد نسبه لابن أبي شيبة ، والبيهقي .

(٣) الحديث : ٣٩٥٩ - إبراهيم بن سعيد : هو الجوهري . مضى في : ٣٣٥٥ . سعد بن عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله الأنصاري المدني : ضعفه ابن حبان جداً وقال ابن معين : « ليس به

= وما أشبه ذلك من الأخبار التي يطول بذكر جميعها الكتاب ، مما ينبغي أن من حجّ فقضاه بحدوده على ما أمره الله ، فهو خارج من ذنوبه كما قال جل ثناؤه : « فلا إثم عليه لمن اتقى » الله في حجه . فكان في ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوضح عن أن معنى قوله جل وعزّ : « فلا إثم عليه » ، أنه خارج من ذنوبه ، محطوطة عنه آثامه ، مغفورة له أجزامه - وأنه لا معنى لقول من تأول قوله : « فلا إثم عليه » ، فلا حرج عليه في نفره في اليوم الثاني ، ولا حرج عليه في مقامه إلى اليوم الثالث . لأن الحرج إنما يوضع عن العامل فيما كان عليه ترك عمله ، فيرخص له في عمله بوضع الحرج عنه في عمله ؛ أو فيما كان عليه عمله ، فيرخص له في تركه بوضع الحرج عنه في تركه . فأما ما على العامل عمله ، فلا وجه لوضع الحرج عنه فيه إن هو عمله ، وفرضه عمله . لأنه محال أن يكون المؤدّي فرضاً عليه ، حرجاً بأدائه ، ^(١) فيجوز أن يقال : قد وضعنا عنك فيه الحرج . وإذا كان ذلك كذلك = وكان الحاج لا يخلو عند من تأول قوله : « فلا إثم عليه » فلا حرج عليه ، - أو : فلا جناح عليه ، من أن يكون فرضه النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق ، فوضع عنه الحرج في المقام / أو أن يكون فرضه المقام ،

بأس . « والذي أرجحه أنه ثقة ، فإن البخاري ترجمه في الكبير ٢ / ٢ / ٦٢ ، فلم يذكر فيه جرحاً ، ولم يذكره هو ولا النسائي في الضعفاء ، وترجمه ابن أبي حاتم ٢ / ١ / ٩٢ ، فلم يجرحه أيضاً .

صالح مولى التوأمة : هو صالح بن نبهان ، مضى في ١٠٢٠ تصحيح رواية من سمع منه قديماً قبل تغير حفظه . وموسى بن عقبة سمع منه قديماً ، كما بينا في شرح المسند : ٢٦٠٤ .

وهذا الحديث ، بهذا الإسناد - لم أجده في موضع آخر من المراجع من حديث ابن عباس . ومعناه ثابت في أحاديث أخر صحاح . انظر الترغيب والترهيب ٢ : ١٠٥ - ١١٣ ، ومجمع الزوائد ٣ :

٢٠٧ - ٢٠٩ ، ٢٧٤ - ٢٧٧ ، وانظر ما سلف من رقم : ٣٧١٨ - ٣٧٢٨ .

(١) قوله : « حرجاً » على وزن « فرح » ، بمعنى آثم ، وقد مضى في الجزء ٢ : ٤٢٣ ، استعمال هذه الصيغة ، وعلقت عليه أن أهل اللغة ينكرون ذلك ، ويقولون بل هو « حارج » ، ولقد أعاد الطبري استعمالها هنا مرة أخرى ، ورأيت أيضاً القاضي الباقلاني قد استعملها في كتابه التمهيد ص : ٢٢١ ، فقال : « . . . لم يكن الإمام بذلك مأثوماً ولا حرجاً » ، وكأني رأيت الشافعي قد استعملها أيضاً في الأم ، ولكن ذهب عن مكانها .

إلى اليوم الثالث ، فوضع عنه الحرج في النفر في اليوم الثاني ، فإن يكن فرضه في اليوم الثاني من أيام التشريق المقام إلى اليوم الثالث منها ، فوضع عنه الحرج في نفره في اليوم الثاني منها — وذلك هو التعجّل الذي قيل : « فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه » — فلا معنى لقوله على تأويل من تأوّل ذلك « فلا إثم عليه » ، فلا جناح عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه . لأن المتأخر إلى اليوم الثالث إنما هو متأخّر عن أداء فرضه عليه ، تارك قبول رخصة النفر . فلا وجه لأن يقال : « لا حرج عليك في مقامك على أداء الواجب عليك » ، لما وصفنا قبل — أو يكون فرضه في اليوم الثاني النفر ، فرخص له في المقام إلى اليوم الثالث ، فلامعنى أن يقال : « لا حرج عليك في تعجّلك النفر الذي هو فرضك وعليك فعلاه » ، للذي قدمنا من العلة .

وكذلك لا معنى لقول من قال : معناه : « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه » ولا حرج عليه في نفره ذلك ، إن اتى قتل الصيد إلى انقضاء اليوم الثالث . لأن ذلك لو كان تأويلاً مسلماً لقائله ، لكان في قوله : « ومن تأخر فلا إثم عليه » ، ما يبطل دعواه . لأنه لا خلاف بين الأمة في أن الصيد للحاج بعد نفره من منى في اليوم الثالث حلال ، فما الذي من أجله وضع عنه الحرج في قوله : « ومن تأخر فلا إثم عليه » ، إذا هو تأخر إلى اليوم الثالث ثم نفر؟ هذا ، مع إجماع الحجة على أن المحرم إذا رمى وذبح وحلق وطاف بالبيت ، فقد حلّ له كل شيء ، وتصريح الرواية الموروثة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو ذلك ، ^(١) التي : —

١٨١/٢

٣٩٦٠ — حدثنا بها هناد بن السرى الحنظلي قال ، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن حجاج ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ؟ عن عمرة قالت : سألت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها : متى يحلّ المحرم ؟ فقالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا رمى وذبحتم وحلقتم ، حلّ لكم كل شيء إلا النساء —

(١) في المطبوعة : « الرواية المروية » ورددتها إلى عبارة الطبري التي يكثر استعمالها ، انظر ما سلف : ٤ : ٣٣ ، س : ١٩ ، وفي مواضع كثيرة لم أستطع أن أجدها الآن .

= قال: وذكر الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. (١)

(١) الحديث : ٣٩٦٠ - هناد بن السرى الدارى : مضت ترجمته : ٢٠٥٨ . وقد نسب هنا حنظلياً ، كما نسبه البخارى فى الكبير . وكلاهما صحيح ، فهو من بنى « دارم بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم » . انظر جهرة ابن حزم ، ص : ٢١١ ، ٢١٧ .

حجاج : هو ابن أرتاة ، وهو ثقة على الراجح عندنا ، كما ذكرنا فى : ٣٢٩٩ .

وقد روى الحجاج هذا الحديث بإسنادين : فرواه عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة ، وهى بنت عبد الرحمن - وهى خالة أبى بكر بن حزم - عن عائشة ، وذكر لفظ الحديث . ثم رواه عن الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة « مثله » . فلم يذكر لفظه . وهذا من تحرى الحجاج بن أرتاة ودققه ، كما سيبين مما يجي .

فالحديث - من رواية أبى بكر بن حزم - رواه أحمد فى المسند ٦ : ١٤٣ (حلبى) ، عن يزيد ابن هرون ، عن الحجاج ، بهذا الإسناد ، نحوه . ولكن ليس فيه كلمة « وذبحتم » . وكذلك رواه البيهقى فى السنن الكبرى ٥ : ١٣٦ ، من طريق مالك بن يعقوب ، عن يزيد بن هرون . ثم قال : « ورواه محمد بن أبى بكر ، عن يزيد بن هرون ، فزاد فيه : وذبحتم فقد حل لكم كل شئ » ، الطيب والثياب ، إلا النساء . ثم ذكر البيهقى إسناده به إلى محمد بن أبى بكر . ثم أعله البيهقى ، وسنذكر ما قال والجواب عنه ، إن شاء الله .

وقد سها السيوطى ، حين ذكر هذا الحديث فى زوائد الجامع الصغير (١ : ١١٧ من الفتح الكبير) ، فنسبه لصحيح مسلم - مع البيهقى - . وهذا خطأ يقيناً ، فإنه ليس فى صحيح مسلم . وأما من رواية الحجاج عن الزهري : فرواه أبو داود فى السنن : ١٩٧٨ ، عن مسدد ، عن عبد الواحد بن زياد ، عن الحجاج ، عن الزهري عن عمرة ، عن عائشة ، مرفوعاً ، بلفظ : « إذا رى أحدكم جرة العقبة ، فقد حل له كل شئ إلا النساء » . ثم أعله أبو داود ، فقال : « هذا حديث ضعيف . والحجاج لم ير الزهري ، ولم يسمع منه » . وهذا تعليق جيد من أبى داود ، فقد روى ابن أبى حاتم فى كتاب المراسيل ، ص : ١٨ ، بإسناده عن هشيم ، قال : « قال الحجاج بن أرتاة : سمعت من الزهري ؟ قلت : نعم ، قال : لكنى لم أسمع منه شيئاً » .

وأما البيهقى فإنه أعل رواية الحجاج عن أبى بكر بن حزم تعليلاً لا أراه مستقيماً . قال عقب روايته : « وهذا من تخليطات الحجاج بن أرتاة ، وإنما الحديث عن عمرة ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما رواه سائر الناس عن عائشة » . ثم ذكر حديثها ، قالت : « طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين أحرم ، ولحله قبل أن يفيض - بأطيب ما وجدت من الطيب » . وهو حديث صحيح رواه مسلم .

وما فرى إعلال ذلك بهذا ، هذا حديث فعل ، من حكاية عائشة ، وذلك حديث قولى من روايتها عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكل منهما مؤيد لصحة الآخر ، فأنى يستقيم التعليق ؟ وقد ورد نحو هذا الحديث أيضاً ، من حديث ابن عباس مرفوعاً : « إذا رميت الجمرة ، فقد حل لكم كل شئ إلا النساء » . رواه أحمد فى المسند : ٢٠٩٠ ، ٣٢٠٤ ، ٣٤٩١ . ولكنه بإسناد منقطع ، لأنه من رواية الحسن العرفى ، عن ابن عباس . وهو لم يسمع من ابن عباس ، كما قال البخارى فى الصغير ، ص : ١٣٦ . ولكنه يصلح على كل حال شاهداً لهذا الحديث .

وأما الذى تأول ذلك أنه بمعنى : « لا إثم عليه إلى عام قابل » ، فلا وجه لتحديد ذلك بوقت ، وإسقاطه الإثم عن الحاج سنة مستقبله دون آثامه السالفة . لأن الله جل ثناؤه لم يحصر ذلك على نبي إثم وقت مستقبل بظاهر التنزيل ، ولا على لسان الرسول عليه السلام ، بل دلالة ظاهر التنزيل تبين عن أن المتعجل في اليومين والمتأخر لا إثم على كل واحد منهما في حاله التى هو بها ، دون غيرها من الأحوال . والخبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم يصرح بأنه بانقضاء حجه على ما أمر به ، خارج من ذنوبه كيوم ولدته أمه . ففى ذلك = دلالة ظاهر التنزيل ، وصریح قول الرسول صلى الله عليه وسلم = دلالة واضحة على فساد قول من قال : معنى قوله : « فلا إثم عليه » ، فلا إثم عليه من وقت انقضاء حجه إلى عام قابل .

• • •

قال أبو جعفر : فإن قال لنا قائل : ما الجالب « اللام » فى قوله : « لمن اتى » ؟ وما معناها ؟

قيل : الجالب لها معنى قوله : « فلا إثم عليه » . لأن فى قوله : « فلا إثم عليه » معنى : حططنا ذنوبه وكفّرنا آثامه ، فكان فى ذلك معنى : جعلنا تكفير الذنوب لمن اتى الله فى حجه . فترك ذكر « جعلنا تكفير الذنوب » ، اكتفاء بدلالة قوله : « فلا إثم عليه » .

وقد زعم بعض نحويّ البصرة أنه كأنه إذا ذكر هذه الرخصة ، فقد أخبر عن أمر ، فقال : « لمن اتى » أى : هذا لمن اتى . وأنكر بعضهم ذلك من قوله ، وزعم أن الصفة لا بد لها من شىء تتعلق به ،^(١) لأنها لا تقوم بنفسها ، ولكنها فيما زعم من صلة « قول » متروك . فكان معنى الكلام عنده : « قلنا » :^(٢) « ومن تأخر فلا

(١) الصفة : هى حرف الجر ، وهى حروف الصفات ، وانظر ما سلف ١ : ٢٩٩ ،

تعلیق : ١ ، ثم ٣ : ٤٧٥ تعلیق : ١

(٢) فى المطبوعة : « فكان معنى الكلام عنده « ما قلنا » بزيادة « ما » ، وهو خطأ بين يدل

عليه سياق هذا التأويل .

إثم عليه لمن اتقى ، وقام قوله : « ومن تأخر فلا إثم عليه » ، مقام « القول » .
 وزعم بعض أهل العربية أن موضع طرح الإثم في المتعجل ، فجعل في
 المتأخر = وهو الذي أدّى ولم يقصر = مثل ما جعل على المقصر ، كما يقال في
 الكلام : « إن تصدقت سرّاً فحسن » ، وإن أظهرت فحسن ، وهما مختلفان . لأن
 المتصدق علانية إذا لم يقصد الرياء فحسن ، وإن كان الإسرار أحسن .
 وليس في وصف حالتي المتصدقين بالحسن وصف لإحداهما بالإثم . وقد أخبر
 الله عز وجل عن النافرين بنى الإثم عنهما ، ومحال أن ينبي عنهما إلا ما كان في
 تركه الإثم ، على ما تأوله قائلو هذه المقالة . وفي إجماع الجميع على أنهما جميعاً
 لو تركا النفر وأقاما بمنى لم يكونا آثمين ، ما يدل على فساد التأويل الذي تأوله
 من حكينا عنه هذا القول .

وقال أيضاً : فيه وجه آخر : وهو معنى نهي الفريقين عن أن يؤثم أحدهم الفريقين
 الآخر ، كأنه أراد بقوله : « فلا إثم عليه » ، لا يقل المتعجل للمتأخر : « أنت آثم » ،
 ولا المتأخر للمتعجل : « أنت آثم » ، بمعنى : فلا يؤثمن أحدهما الآخر .
 وهذا أيضاً تأويل لقول جميع أهل التأويل مخالف ، وكفى بذلك شاهداً على
 خطئه .

• • •

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ

تُحْشَرُونَ ﴾ (٢٠٣)

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : واتقوا الله ، أيها المؤمنون ، فيما فرض
 عليكم من فرائضه ، فخافوه في تضييعها والتفريط فيها ، وفيما نهاكم عنه في حجكم
 ومناسككم أن ترتكبوه أو تأتوه ، وفيما كلفكم في إحرامكم لحجكم أن تقصروا في

أدائه والقيام به ، « واعلموا أنكم إليه تحشرون » ، فجازيكم هو بأعمالكم - المحسن
منكم بإحسانه ، والمسيء بإساءته - وموفٍ كل نفس منكم ما عملت وأنتم
لا تظلمون .

• • •

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ
فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴾

قال أبو جعفر : وهذا نعت من الله تبارك وتعالى للمنافقين . يقول جل ثناؤه :
ومن الناس من يعجبك يا محمد ظاهرُ قوله وعلايته ، ويستشهد الله على ما في
قلبه ، وهو ألدُّ الخصام ، جدلٌ بالباطل .

• • •

ثم اختلف أهل التأويل فيمن نزلت فيه هذه الآية .

فقال بعضهم : نزلت في الأحنس بن شريق ، قدم على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فزعم أنه يريد الإسلام ، وحلف أنه ما قدم إلا لذلك ، ثم خرج فأفسد أموالا
من أموال المسلمين .

• ذكر من قال ذلك :

٣٩٦١ - حدثني موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو بن حماد قال ، حدثنا
أبيات ، عن السدي : « ومن الناس من يُعجبك قوله في الحياة الدنيا ويُشهد الله
على ما في قلبه وهو ألدُّ الخصام » ، قال : نزلت في الأحنس بن شريق الثقفي
- وهو حليف لبني زُهرة - وأقبل إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فأظهر له الإسلام ،
فأعجب النبي صلى الله عليه وسلم ذلك منه ، وقال : إنما جئت أريد الإسلام ، ١٨٢/٢
والله يعلم أنتي صادق ! - وذلك قوله : « ويستشهد الله على ما في قلبه » - ثم خرج من
عند النبي صلى الله عليه وسلم فرَّ بزرع لقوم من المسلمين ومُمر ، فأحرق الزرع

وعقر الحُمْرُ ، فأنزل الله عز وجل : « وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ » . وأما « ألد الخصام » فأعوجُ الخصام ، وفيه نزلت : ﴿ وَبَلِّغْ لِكُلِّ مُمَزَّزَةٍ لُمَزَّةً ﴾ [سورة الهمة : ١] ، ونزلت فيه : ﴿ وَلَا تَطَّعْ كُلَّ خَلَافٍ مَّهِينٍ ﴾ إلى ﴿ عُمَّلٍ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ ﴾ [سورة القلم : ١٠-١٣] .^(١)

وقال آخرون : بل نزل ذلك في قوم من أهل النفاق ، تكلموا في السرية التي أصيبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجيع .
 . ذكر من قال ذلك :

٣٩٦٢ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا يونس بن بكير ، عن ابن إسحق قال ، حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت قال ، حدثني سعيد بن جبير أو عكرمة ، عن ابن عباس قال : لما أصيبت هذه السرية أصحاب خُبَيْب بالرجيع بين مكة والمدينة ، فقال رجال من المنافقين : يا ويح هؤلاء المفتونين الذين هلكوا هكذا !^(٢) لا هم قعدوا في بيوتهم ، ولا هم أدوا رسالة صاحبهم ! فأنزل الله عز وجل في ذلك من قول المنافقين ، وما أصاب أولئك النفر من الشهادة والخير من الله : « ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا » - أي : ما يُظهر بلسانه من الإسلام - « ويشهد الله على ما في قلبه » - أي : من النفاق -^(٣) « وهو ألد الخصام » أي : ذو جدال إذا كالمك وراجعك = « وإذا تولى » - أي : خرج من عندك = « سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد » - أي :

(١) الأثر رقم : ٣٩٦١ - لم يذكر الطبري في تفسير « سورة الهمة » و « سورة القلم » ، هذا الخبر من أن الآيتين نزلتا في الأحنس بن شريق . وهذا دليل آخر على صدق ما أخبروا به ، أنه قد اختصر هذا التفسير اختصاراً كبيراً ، كما جاء في أخباره .

وسأقي بعض هذا الأثر برقم : ٣٩٧٨ .

(٢) في المطبوعة : « هؤلاء المفتولين » . والصواب من سيرة ابن هشام . وبعد هذا في ابن هشام : « لا هم قعدوا في أهلبيهم » .

(٣) مكان هذا التفسير في نص ابن هشام : « وهو يخالف لما يقول بلسانه » .

لا يحب عمله ولا يرضاه = « وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم فحسبُهُ جهنم
 وليس المهاد . ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضاة الله = الذين شروا أنفسهم
 له بالجهاد في سبيل الله والقيام بحقه ، حتى هلكوا على ذلك - يعني هذه السرية .
 ٣٩٦٣ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة قال ، حدثني محمد بن إسحاق ،
 عن محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت ، عن عكرمة مولى ابن عباس - أو :
 عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس - قال : لما أصيبت السرية التي كان فيها
 عاصم ومرثد بالرّجيع ، قال رجال من المنافقين : - ثم ذكر نحو حديث
 أبي كريب . (١)

• • •

وقال آخرون : بل عنى بذلك جميع المنافقين ، وعنى بقوله : « ومن الناس
 من يُعجبك قوله في الحياة الدنيا ويُشهد الله على ما في قلبه » ، اختلاف سريرته
 وغلانيته .

• ذكر من قال ذلك :

٣٩٦٤ - حدثني محمد بن أبي معشر قال ، أخبرني أبي أبو معشر نجيب
 قال ، سمعت سعيداً المقبري يذكر محمد بن كعب ، فقال سعيد : إنّ في بعض
 الكتب أن لله عباداً ألسنتهم أحلى من العسل ، وقلوبهم أمرُّ من الصَّبِير ، لبسوا
 للناس مسوكَ الضأن من اللين ، (٢) يجترُّون الدنيا بالدين ، قال الله تبارك وتعالى :
 أعلىّ يجترُّون ، وبني يغترُّون ! وعزّي لأبعثنّ عليهم فتنة تترك الحليمَ منهم حيران !!
 قال محمد بن كعب : هذا في كتاب الله جل ثناؤه : فقال سعيد : وأين هو من
 من كتاب الله ؟ قال : قول الله عز وجل : « ومن الناس من يُعجبك قوله في الحياة

(١) الأثر : ٣٩٦٢ ، ٣٩٦٣ - سيرة ابن هشام ٣ : ١٨٣ - ١٨٤ ، وسيأتي بعضه
 رقم ٣٩٧٣ ، ثم رقم : ٣٩٨٠ .

(٢) الصبر (بفتح الصاد وكسر الباء) : عصارة شجر مر . والمسوك جمع مسك (بفتح
 سكون) : الجلد ، جلد الغنم وغيرها .

الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام . وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد . فقال سعيد : قد عرفت فيمن أنزلت هذه الآية ! فقال محمد بن كعب : إن الآية تنزل في الرجل ، ثم تكون عامة بعد .

٣٩٦٥ - حدثني يونس بن عبد الأعلى قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرني الليث بن سعد ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن القرظي ، عن نَوْفٍ - وكان يقرأ الكتب - قال : إني لأجد صفة ناس من هذه الأمة في كتاب الله المنزل : « قومٌ يجتالون الدنيا بالدين ، ^(١) ألسنتهم أحلى من العسل ، وقلوبهم أمرُّ من الصَّبْر ، يلبسون للناس لباسَ مُسوك الضَّان ، وقلوبهم قلوب الذئاب ، فعلىَّ يجترئون ! وبنى يغترُّون ! حلفت بنفسى لأبعثنَّ عليهم فتنةً ترك الحلِيم فيهم حيران . قال القرظي : تدبرتها في القرآن ، فإذا هم المنافقون ، فوجدتها : « ومن الناس ، من يُعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام » ، ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ ﴾ ^(٢) .

[سورة الحج : ١١]

٣٩٦٦ - وحدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة قوله : « ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه » ، قال : هو المنافق .

٣٩٦٧ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ،

(١) في الأصل : « يجتالون » ، والصواب ما أثبت . اجتال الرجل الشيء : إذا ذهب به وطرده وساقه . واجتال الجيش أموالهم : ذهب بها .

(٢) الأثر : ٣٩٦٥ - خالد بن يزيد الجمحي أبو عبد الرحيم المصري ، كان فقيها مفتياً . ثقة مات سنة ١٣٩ . مترجم في التهذيب . و « نَوْفٍ » ، هو نَوْف بن فضالة الحميري البكالي ، كان ثقة راوية للقصاص ، وهو ابن امرأة كعب الأحبار ، مات ما بين التسعين إلى المئة . مترجم في التهذيب .

عن ابن أبي نجیح ، عن مجاهد : « ومن الناس من يُعجبك قوله » ، قال : علانيته في الدنيا ، ويُشهد الله في الخصومة ، إنما يريد الحق .

٣٩٦٨ - حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن

الربيع قوله : « ومن الناس من يُعجبك قوله في الحياة الدنيا ويُشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام » ، قال : هذا عبد كان حسن القول سبي العمل ، يأتي رسول الله

صلى الله عليه وسلم فيحسن له القول ، « وإذا تولَّى سَعَى في الأرض ليُفسد فيها » . ١٨٣/٢

٣٩٦٩ - وحدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن

ابن جريج قال ، قلت لعطاء : « ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه » ، قال : يقول قولاً في قلبه غيره ، والله يعلم ذلك .

• • •

وفي قوله : « ويُشهد الله على ما في قلبه » ، وجهان من القراءة : فقرأته عامة

القراءة : « ويُشهد الله على ما في قلبه » ، بمعنى أن المنافق الذي يُعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ، يستشهد الله على ما في قلبه أن قوله موافق اعتقاده ، وأنه مؤمن بالله ورسوله وهو كاذب ، كما : -

٣٩٧٠ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد :

« ومن الناس من يُعجبك قوله في الحياة الدنيا » إلى « والله لا يحب الفساد » ،

كان رجل يأتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيقول : أي رسول الله ! أشهد أنك جئت بالحق والصدق من عند الله ! قال : حتى يُعجب النبي صلى الله عليه وسلم

بقوله ، ثم يقول : أما والله ، يا رسول الله ، إن الله ليعلم ما في قلبي مثل ما نطق به

لساني ! فذلك قوله : « ويُشهد الله على ما في قلبه » ، قال : هؤلاء المنافقون ، وقرأ

قول الله تبارك وتعالى : ﴿ إِذْ جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ﴾

حتى بلغ ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ كَاذِبُونَ ﴾ [سورة المنافقون : ١] ، بما يشهدون أنك

رسول الله .

• • •

وقال السدي : « وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ » ، يقول : الله يعلم أني صادق أني أريد الإسلام .

٣٩٧١ - حدثني بذلك موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو بن حماد ، عن

أسباط .

• • •

وقال مجاهد : وَيُشْهَدُ اللَّهُ فِي الْخِصْمَةِ أَنَّمَا يَرِيدُ الْحَقُّ .

٣٩٧٢ - حدثني بذلك محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا

عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عنه .

• • •

وقرأ ذلك آخرون : ﴿ وَيَشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ ﴾ ، بمعنى : والله يشهد على الذي في قلبه من النفاق ، وأنه مضمّر في قلبه غير الذي يُبديهِ بلسانه ، وعلى كذبه في قلبه . وهي قراءة ابن مُحَيِّصِن . وعلى ذلك المعنى تأوله ابن عباس ، وقد ذكرنا الرواية عنه بذلك فيما مضى في حديث أبي كريب ، عن يونس بن بكير ، عن محمد بن إسحق ، الذي ذكرناه آنفاً .^(١)

• • •

والذي نختار في ذلك من قول القرأة ، قراءة من قرأ : « وَيَشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ » ،

بمعنى : يستشهد الله على ما في قلبه ، لإجماع الحجة من القرأة عليه .

• • •

(١) انظر رقم : ٣٩٦٢ .

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴾ (٢٠٤)

قال أبو جعفر : «الألد» من الرجال : الشديد الخصومة ، يقال : في « فعلت » منه : « قد لَدَدْتُ يا هذا ، ولم تكن ألدَّ ، فأنت تلُدُّ لَدَدًا وَلَدَدَاةً » . (١) فأما إذا غلب من خصمه وإنما يقال فيه : « لَدَدْتُ يا فلانُ فلانًا فأنت تلُدُّه لَدَدًا » ، ومنه قول الشاعر :

مُمٌّ أَرْدَى بِهِمُ مِنْ تُرْدِي تَلُدُّ أَقْرَانَ الْخُصُومِ اللُّدِّ (٢)

• • •

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك .

فقال بعضهم : تأويله : أنه ذو جدال .

• ذكر من قال ذلك :

٣٩٧٣ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق

قال ، حدثني محمد بن أبي محمد قال ، حدثني سعيد بن جبير أو عكرمة ، عن

ابن عباس : « وهو ألد الخصام » ، أي : ذو جدال ، إذا كلمك وراجعك . (٣)

٣٩٧٤ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة

قوله : « وهو ألد الخصام » ، يقول : شديد القسوة في معصية الله ، جدل بالباطل ،

(١) قوله : « لدادة » مصدر لم أجده في كتب اللغة التي بين يدي .

(٢) لم أعرف قائله . والبيت الثاني في اللسان (لدد) روايته « ألدأقران » . والبيتان جميعاً في معاني القرآن للفراء ١ : ١٢٣ ، بتقديم البيت الثاني على الأول ، وروايته :

« اللدُّ أقران الرجال اللدُّ »

وكانه تصحيف وخطأ ، وصوابه « ألد » كما في اللسان . وكان في الطبري « ثم أردى بهم . . . » بزيادة واو ، والصواب ما في معاني القرآن .

(٣) هو بعض الأثر السالف رقم : ٣٩٦٢ .

وإذا شئت رأيتَه عالم اللسان جاهلَ العمل ، يتكلم بالحكمة ، ويعمل بالخطيئة .
 ٣٩٧٥ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا
 معمر ، عن قتادة في قوله : « وهو ألد الخصام » ، قال : جدلٌ بالباطل .

• • •

وقال آخرون : معنى ذلك : أنه غير مستقيم الخصومة ، ولكنه معوجها .
 • ذكر من قال ذلك :

٣٩٧٦ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ،
 عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « وهو ألد الخصام » ، قال : ظالم لا يستقيم .
 ٣٩٧٧ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا حجاج ، عن
 ابن جريج قال ، أخبرني عبد الله بن كثير ، عن مجاهد قال : « الألدُ الخصام » ،
 الذي لا يستقيم على خصومة .

٣٩٧٨ - حدثني موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو بن حماد قال ، حدثنا
 أسباط ، عن السدي : « ألدُ الخصام » ، أعوجُ الخصام .^(١)

• • •

قال أبو جعفر : وكلا هذين القولين متقاربُ المعنى . لأن الاعوجاج في
 الخصومة من الجدال واللدد .

• • •

وقال آخرون : معنى ذلك : وهو كاذبٌ في قوله .
 • ذكر من قال ذلك :

٣٩٧٩ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا وكيع ، عن
 بعض أصحابه ، عن الحسن قال : « الألدُ الخصام » ، الكاذب القول .

• • •

وهذا القول يحتمل أن يكون معناه معنى القولين الأولين ، إن كان أراد به

(١) هو بعض الأثر السالف رقم : ٣٩٦١ .

قائله أنه يخاصم بالباطل من القول والكذب منه ، جدلاً واعوجاجاً عن الحق .

• • •

وأما «الخصام» فهو مصدر من قول القائل: «خاصمت فلاناً خصاماً وخصامة» .

• • •

وهذا خبر من الله تبارك وتعالى عن المنافق الذي أخبر نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم أنه يُعجبه إذا تكلم قِيلُهُ ومنطقه، ويستشهد الله على أنه محقّ في قيله ذلك، لشدة خصومته وجداله بالباطل والزور من القول .

• • •

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ

فِيهَا ﴾

قال أبو جعفر: يعنى بقوله جل ثناؤه: «وإذا تولى»، وإذا أدبر هذا المنافق من عندك يا محمد منصرفاً عنك، (١) كما: —

٣٩٨٠ — حدثنا به ابن حميد قال، حدثنا سلمة قال، حدثني محمد بن إسحق قال، حدثني محمد بن أبي محمد قال، حدثني سعيد بن جبير أو عكرمة، عن ابن عباس: «وإذا تولى»، قال: يعنى: وإذا خرج من عندك، «سعى» (٣).

• • •

وقال بعضهم: وإذا غضب .

• ذكر من قال ذلك :

٣٩٨١ — حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال، حدثني حجاج قال،

(١) انظر معنى «التولى» في سلف ٢: ١٦٢ - ١٦٣، ٢٩٨، ٥٣٥ / ثم ٣: ١١٥،

(٢) الأثر: ٣٩٨٠ - هو بعض الأثر السالف رقم: ٣٩٦٢ .

قال ابن جريج في قوله : « وإذا تولى » ، قال : إذا غضب .

• • •

فمعنى الآية : وإذا خرّج هذا المنافق من عندك يا محمد غضبان ، تحمل في الأرض بما حرّم الله عليه ، وحاول فيها معصية الله وقطع الطريق وإفساد السبيل على عباد الله ، كما قد ذكرنا آنفاً من فعل الأحنس بن شريق الثقفي ، الذي ذكر السدي أن فيه نزلت هذه الآية ، من إحراقه زرع المسلمين وقتله محرّم^(١) .

• • •

و « السعى » في كلام العرب : العمل ، يقال منه : « فلان يسعى على أهله » ،
يعنى به : يعمل فيما يعود عليهم نفعه ، ومنه قول الأعشى :

وَسَعَى لِكِنْدَةَ سَعَى غَيْرِ مُوَاكِلٍ قَيْسٌ ، فَضَرَّ عَدُوَّهَا وَبَنَى لَهَا^(٢)
يعنى بذلك : عمل لهم في المكارم .

• • •

وكالذي قلنا في ذلك كان مجاهد يقول :

٣٩٨٢ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا
عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله : « وإذا تولى سعى » ،
قال : عمل .

• • •

واختلف أهل التأويل في معنى « الإفساد » الذي أضافه الله عز وجل إلى هذا
المنافق .

فقال بعضهم : تأويله ما قلنا فيه : من قطعه الطريق وإخافته السبيل ، كما
قد ذكرنا قبل من فعل الأحنس بن شريق^(١) .

• • •

(١) انظر الأثر رقم : ٣٩٦١ السالف .

(٢) ديوانه : ٢٥ ، وكان في المطبوعة « ونبالها » ، وهو خطأ . وقيس هو قيس بن معديكرب
الكندي ، كان يكثر مدحه والثناء عليه .

وقال بعضهم : بل معنى ذلك : قطع الرحم وسفك دماء المسلمين .
 . ذكر من قال ذلك :

٣٩٨٣ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج في قوله : « سعى في الأرض ليفسد فيها » ، قطع الرحم ، وسفك الدماء دماء المسلمين . فإذا قيل : لم تفعل كذا وكذا ! قال : أتقرب به إلى الله عز وجل .

• • •

قال أبو جعفر : والصواب من القول في ذلك أن يقال : إن الله تبارك وتعالى وصّف هذا المنافق بأنه إذا تولى مدبراً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عميل في أرض الله بالفساد . وقد يدخل في « الإفساد » جميع المعاصي .^(١) وذلك أن العمل بالمعاصي إفساد في الأرض ، فلم يخص الله وصفه ببعض معاني « الإفساد » دون بعض . وجائز أن يكون ذلك الإفساد منه كان بمعنى قطع الطريق ، وجائز أن يكون غير ذلك . وأي ذلك كان منه ، فقد كان إفساداً في الأرض ، لأن ذلك منه لله عز وجل معصية . غير أن الأشبه بظاهر التنزيل أن يكون كان يقطع الطريق ويخيف السبيل . لأن الله تعالى ذكره وصفه في سياق الآية بأنه « سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل » ، وذلك بفعل يخيف السبيل ، أشبه منه بفعل قَطَّاعِ الرحم .

• • •

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في وجه « إهلاك » هذا المنافق الذي الذي وصفه الله بما وصفه به من صفة « إهلاك الحرث والنسل » .

(١) انظر معنى « الإفساد في الأرض » فيما سلف ١ : ٢٨٧ - ٢٩٠ ، ٤١٦ ، ثم معنى ،

« الفساد » فيما سيأتي : ٢٤٣ ، ٢٤٤

فقال بعضهم: كان ذلك منه إحراقاً لزرع قوم من المسلمين، وعقراً لحمرهم .

٣٩٨٤ - حدثني بذلك موسى بن هرون قال، حدثني عمرو بن حماد قال ،

حدثنا أسباط ، عن السدي .^(١)

• • •

وقال آخرون ، بما : -

٣٩٨٥ - حدثنا به أبو كريب قال ، حدثنا عثام قال ، حدثنا النضر بن

عربي ، عن مجاهد : « وإذا تولى سعى في الأرض ليُفسد فيها ويُهلك الحرث

والنسل » الآية . قال : إذا تولى سعى في الأرض بالعدوان والظلم ، فيحبس الله

بذلك القطر ، فيُهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد . قال : ثم قرأ مجاهد :

﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا

لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [سورة الروم : ٤١] ، قال : ثم قال : أما والله ما هو بحركم هذا ،

ولكن كل قرية على ماءٍ جارٍ فهو « بحر » .^(٢)

• • •

والذي قاله مجاهد ، وإن كان مذهباً من التأويل تحتمله الآية ، فإن الذي

هو أشبهُ بظاهر التنزيل من التأويل ، ما ذكرنا عن السدي ، فلذلك اخترناه .

• • •

وأما « الحرث » فإنه الزرع ، « والنسل » العقب والولد .

• • •

« وإهلاكه الزرع » إحراقه . وقد يجوز أن يكون كان كما قال مجاهد ، باحتباس

القطر من أجل معصيته ربّه وسعيه بالإفساد في الأرض . وقد يحتمل أن يكون كان

بقتله القوأم به والمتعاهدين له حتى فسد فهلك . وكذلك جائز في معنى : « إهلاكه

النسل » : أن يكون كان بقتله أمهاته أو آباءه التي منها يكون النسل ، فيكون في

١٨٥/٢

(١) يعني الأثر السالف رقم : ٣٩٦١ .

(٢) الأثر : ٣٩٨٥ - سيأتي هذا الأثر في تفسير الآية من سورة الروم ج : ٢١ : ٣٢

(بولاق) .

قتله الآباء والأمهات انقطاع نسلهما. وجائز أن يكون كما قال مجاهد، غير أن ذلك وإن كان تحتمله الآية ، فالذى هو أولى بظاهاها ما قاله السدى . غير أن السدى ذكر أن الذى نزلت فيه هذه الآية ، إنما نزلت فى قتله حُمُرَ القوم من المسلمين وإحراقه زرعاً لهم . وذلك وإن كان جائزاً أن يكون كذلك ، فغير فاسد أن تكون الآية نزلت فيه ، والمراد بها كلُّ من سلك سبيله فى قتل كل ما قَتَلَ من الحيوان الذى لا يحلُّ قتله بحال ، والذى يحلُّ قتله فى بعض الأحوال — إذا قتله بغير حق . بل ذلك كذلك عندى ، لأن الله تبارك وتعالى لم يخص من ذلك شيئاً دون شيء ، بل عمه . وبالذى قلنا فى عموم ذلك قال جماعة من أهل التاويل .

• ذكر من قال ذلك :

٣٩٨٦ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا يحيى وعبد الرحمن قالا ، حدثنا سفيان ، عن أبي إسحق ، عن التميمي : أنه سأل ابن عباس : « ويهلك الحرث والنسل » ، قال : نسل كل دابة .

٣٩٨٧ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن عطية قال ، حدثنا إسرائيل ، عن أبي إسحق ، عن التميمي أنه سأل ابن عباس قال : قلت : رأيت قوله : « الحرث والنسل » ؟ قال : الحرث حرثكم ، والنسل نسل كل دابة .

٣٩٨٨ — حدثنا ابن حميد : قال ، حدثنا حكام ، عن عنبسة ، عن أبي إسحق ، عن التميمي قال : سألت ابن عباس عن « الحرث والنسل » ، فقال : الحرث ما تحرثون ، والنسل نسل كل دابة .

٣٩٨٩ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكام ، عن عمرو ، عن مطرف ، عن أبي إسحق ، عن رجل من تميم ، عن ابن عباس مثله. (١)

(١) الآثار : ٣٩٨٦ - ٣٩٨٩ . « التميمي » ، قد مضى ما كتبه أخى السيد أحمد فى التعليق على الأثر رقم : ٢٠٩٥ ، ولكن ظهر من الأثر رقم : ٣٩٨٩ ، أنه رجل من بنى تميم — مجهول الاسم فيما يظهر ، كان يسأل ابن عباس كما كان يسأله أصحاب المسائل من الأمة . وذلك بين فى مستند أبى داود الطيالسي رقم : ٢٧٣٩ ص ٣٥٨ .

- ٣٩٩٠ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ،
حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « ويهلك الحرث والنسل » ، فنسل كل
دابة والناس أيضاً .
- ٣٩٩١ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثني عيسى ،
عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « ويهلك الحرث » ، قال : نبات الأرض ،
« والنسل » من كل دابة تمشي من الحيوان ، من الناس والدواب .
- ٣٩٩٢ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ،
عن قتادة في قوله : « ويهلك الحرث » ، قال : نبات الأرض ، « والنسل » نسل كل شيء .
- ٣٩٩٣ - حدثنا أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد الزبير قال ، حدثنا
هشيم ، عن جويبر ، عن الضحاك قال : الحرثُ النبات ، والنسل نسل كل دابة .
- ٣٩٩٤ - حدثت عن عمار بن الحسن قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن
أبيه ، عن الربيع : « ويهلك الحرث » ، قال : « الحرث » الذي يحرثه الناس نبات
الأرض ، « والنسل » نسل كل دابة .
- ٣٩٩٥ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن
ابن جريج قال ، قلت لعطاء : « ويهلك الحرث والنسل » ، قال : الحرث الزرع ،
والنسل من الناس والأنعام . قال : يقتل نسل الناس والأنعام = قال وقال مجاهد :
يبتغي في الأرض هلاك الحرث - نبات الأرض - والنسل من كل شيء من الحيوان .
- ٣٩٩٦ - حدثني يحيى بن أبي طالب قال ، أخبرنا يزيد قال ، أخبرنا جويبر ،
عن الضحاك في قوله : « ويهلك الحرث والنسل » ، قال : الحرث الأصل ، والنسل
كل دابة والناس منهم .^(١)

(١) قوله : « الحرث : الأصل » ، معنى قلما تصيبه في كتب اللغة بيتاً ، ولكنه أتى فيها
معتزلاً كقولهم : « الحرث ، أصل جردان الحمار » ، وهذا تخصيص ، وهذا الأثر دال على عموم
معنى « الحرث » أنه : الأصل ، وهو جيد في مجاز اللغة .

٣٩٩٧ - حدثني ابن عبد الرحيم البرقي قال ، حدثنا عمرو بن أبي سلمة قال ، (١) سئل سعيد بن عبد العزيز عن «فساد الحرث والنسل» وما هما : أي حرث ، وأي نسل ؟ قال سعيد : قال مكحول : الحرث ما تحرثون ، وأما النسل فنسل كل شيء .

قال أبو جعفر : وقد قرأ بعض القراءة : « ويهلك الحرث والنسل » ، برفع « يهلك » ، = على معنى : ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ، ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام ، ويهلك الحرث والنسل ، وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها والله لا يحب الفساد = فيردُّ « ويهلك » على « ويشهد الله » عطفاً به عليه .

وذلك قراءة عندى غير جائزة ، وإن كان لها مخرج في العربية ، لمخالفتها لما عليه الحجة مجمعة من القراءة في ذلك ، قراءة « ويهلك الحرث والنسل » ، وأن ذلك في قراءة أبي بن كعب ومصحفه - فيما ذكرنا (٢) - « ليفسد فيها وليهلك الحرث والنسل » . وذلك من أدل الدليل على تصحيح قراءة من قرأ ذلك : « ويهلك » بالنصب ، عطفاً به على « ليفسد فيها » .

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴾ (٢٠٥)

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : والله لا يحب المعاصى ، وقطع السبيل ، وإخافة الطريق .

و « الفساد » مصدر من قول القائل : « فسد الشيء يفسد » ، نظير قولهم :

(١) في المطبوعة : « عمر بن أبي سلمة » والصواب ما أثبت .

(٢) في المطبوعة : « فيما ذكرنا » ، وهو لا يستقيم .

« ذهب يذهب ذهاباً ». ومن العرب من يجعل مصدر « فسد » « فسوداً » ، ومصدر « ذهب يذهب ذُهباً » .^(١)

• • •

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴾ (٢٠٦)

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : وإذا قيل = لهذا المنافق الذى نعت نعتة لنيبه عليه السلام ، وأخبره أنه يُعجبه قوله فى الحياة الدنيا = اتق الله وخفّه فى إفسادك فى أرض الله ، وسعيك فيها بما حرّم الله عليك من معاصيه ، وإهلاكك حروث المسلمين ونسلهم — استكبر ودخلته عِزّة وحمية بما حرّم الله عليه ، وتمادى فى غيّه وضلاله . قال الله جل ثناؤه : فكفاه عقوبة من غيه وضلاله ، صلبى نار جهنم ، ولبئس المهاد لصالها .

١٨٦/٢

• • •

واختلف أهل التأويل فيمن عنى بهذه الآية .

فقال بعضهم : عنى بها كل فاسق ومنافق .

• ذكر من قال ذلك :

٣٩٩٨ — حدثني محمد بن عبد الله بن بزيع قال ، حدثنا جعفر بن سليمان قال ،

حدثنا بسطام بن مسلم قال ، حدثنا أبو رجاء العطاردي قال : سمعت علياً فى هذه

الآية : « ومن الناس من يُعجبك قوله فى الحياة الدنيا » إلى « والله رؤوف

بالعباد » ، قال على : « اقتتلا ورب الكعبة » .

(١) انظر معنى « الإفساد فى الأرض » ١ : ٢٨٧ - ٢٩٠ ، ٤١٦ ، وما سلف قريباً : ٢٣٩ .

وانظر أيضاً معانى القرآن للفراء ١ : ١٢٤ .

٣٩٩٩ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم » إلى قوله : « والله رؤوف بالعباد » ، قال : كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه إذا صلى السُّبْحَةَ و فرغ ، دخل مربداً له ، ^(١) فأرسل إلى فتیان قد قرأوا القرآن ، منهم ابن عباس وابن أخي عيينة ، ^(٢) قال : فيأتون فيقرأون القرآن ويتدارسونه ، فإذا كانت القائلة انصرف . قال : فرأوا بهذه الآية : « وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم » ، « ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤوف بالعباد » = قال ابن زيد : وهؤلاء المجاهدون في سبيل الله = فقال ابن عباس لبعض من كان إلى جنبه : اقتتل الرجلان ؟ فسمع عمر ما قال ، فقال : وأى شيء قلت ؟ قال : لا شيء يا أمير المؤمنين ! قال : ماذا قلت ؟ اقتتل الرجلان ؟ قال : فلما رأى ذلك ابن عباس قال : أرى ههنا من إذا أمر بتقوى الله أخذته العزة بالإثم ، وأرى من يشرى نفسه ابتغاء مرضاة الله ، يقوم هذا فيأمر هذا بتقوى الله ، فإذا لم يقبل وأخذته العزة بالإثم ، قال هذا : وأنا أشتري نفسي ! فقاتله ، فاقتتل الرجلان ! فقال ، عمر : لله بلادك يا ابن عباس . ^(٣)

وقال آخرون : بل عني به الأحنس بن شريق . وقد ذكرنا من قال ذلك

فيما مضى . ^(٤)

(١) السبحة : صلاة التطوع والنافلة وذكر الله ، تقول : « قضيت سبحتي » . والمربد : فضاء وراء البيوت يرتفق به ، كالحجرة في الدار ، وهو أيضاً موضع التمر يجفف فيه لينشف ، يسميه أهل المدينة مربداً ، وهو المراد هنا .

(٢) ابن أخي عيينة ، هو الحر بن قيس بن حصين الفزاري ، ويقال : الحارث بن قيس ، والأول أصح . وروى البخاري من طريق الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، قال : قدم عيينة بن حصن ، فنزل على ابن أخيه الحر بن قيس ، وكان من النفر الذين يدنيهم عمر - الحديث . ترجم في الإصابة وغيرها .

(٣) في المطبوعة : « لله تلاكك » ، بالتاء في أوله ، ولا معنى له ، والصواب ما أثبت . وفي الدر المنثور ١ : ٢٤١ - « لله درك » . والعرب تقول : « لله در فلان ، والله بلادده » .

(٤) انظر الأثر رقم : ٣٩٦١ .

وأما قوله: « ولبس المهاد » ، فإنه يعنى : ولبس الفراشُ والوطاء جهنمُ التي أوعدها بها جل ثناؤه هذا المنافق ، ووطأها لنفسه بنفاقه وفجوره وتمردده على ربه .

• • •

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ
أَبْتِغَاءَ مَرْضَاتٍ اللَّهِ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه : ومن الناس من يبيع نفسه بما وعد الله المجاهدين في سبيله وابتاع به أنفسهم بقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ ﴾ [سورة التوبة : ١١١] .

• • •

وقد دللنا على أن معنى « شرى » باع ، في غير هذا الموضع بما أغنى عن إعادته. (١)

• • •

وأما قوله : « ابتغاء مرضات الله » ، فإنه يعنى أن هذا الشارى يشرى ، إذا اشترى طلب مرضاة الله .

ونصب « ابتغاء » بقوله : « يشرى » . فكأنه قال : ومن الناس من يشرى [نفسه] من أجل ابتغاء مرضاة الله ، ثم ترك « من أجل » ، وعمل فيه الفعل . وقد زعم بعض أهل العربية أنه نصب ذلك على الفعل ، (٢) على « يشرى » ، كأنه قال : لا ابتغاء مرضاة الله ، فلما نزع « اللام » عمل الفعل ، قال : ومثله : ﴿ حَذَرَ الْمَوْتِ ﴾ [سورة البقرة : ١٩] ، (٣) وقال الشاعر ، وهو حاتم :

(١) انظر ما سلف ٢ : ٣٤١ - ٣٤٣ ، ٤٥٥ ، وفهارس اللغة .

(٢) قوله : « عمل الفعل » ، أى أنه مفعول لأجله ، وقد مضى مثله « عمل التفسير للفعل »

١ : ٣٥٤ تعليق : ٤ .

(٣) انظر القول في إعراب هذه الكلمة فيما سلف ١ : ٣٥٤ - ٣٥٥ .

وَأَغْفِرُ عَوْرَاءَ الْكَرِيمِ أَذْخَارَهُ وَأَعْرِضُ عَنْ قَوْلِ اللَّيْمِ تَكْرُمًا^(١)

وقال : لما أذهب « اللام » أعمل فيه الفعل .

وقال بعضهم : أيما مصدر وُضع موضع الشرط ، ^(٢) وموضع « أن » ، فتحسن فيها « الباء » و « اللام » ، فتقول : « أتيتك من خوف الشرّ - ولخوف الشر - وبأن خفتُ الشرّ » ، فالصفة غير معلومة ، فحذفت وأقيم المصدرُ مقامها . ^(٣) قال : ولو كانت الصفة حرفاً واحداً بعينه ، لم يحز حذفها ، كما غير جائز لمن قال : « فعلت هذا لك ولفلان » أن يسقط « اللام » .

• • •

ثم اختلف أهل التأويل فيمن نزلت هذه الآية فيه ، ومن عنى بها . فقال بعضهم : نزلت في المهاجرين والأنصار ، وعنى بها المجاهدون في سبيل الله .

• ذكر من قال ذلك :

٤٠٠٠ - حدثنا الحسين بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : « ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله » ، قال : المهاجرون والأنصار .

• • •

وقال بعضهم : نزلت في رجال من المهاجرين بأعيانهم .

• ذكر من قال ذلك :

(١) ديوانه : ٢٤ ، من أبيات جواد كريمة ، وسيبويه ١ : ١٨٤ ، ٤٦٤ ، وفوادر أبي زيد : ١١٠ ، الخرافة ١ : ٤٩١ ، والمعنى ٣ : ٧٥ ، وغيرها . وفي البيت اختلاف كثير في الرواية ، والشاهد فيه نصب « ادخاره » على أنه مفعول له .

(٢) قوله : « الشرط » ، كأنه فيما أظن أراد به معنى العلة والعدر ، يعنى أنه علة وسبباً أو عذراً لوقوع الفعل .

(٣) « الصفة » هي حرف الجر . وانظر ما سلف آنفاً ١ : ٢٩٩ ، وفهرس المصطلحات في الأجزاء السالفة .

٤٠٠١ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن عكرمة : « ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله » ، قال : نزلت في صُهيب بن سنان ، وأبي ذر الغفاري جُنْدَب بن السَّكَن . أخذ أهل أبي ذرّ أباذرّ ، فانفلت منهم ، فقدم على النبي صلى الله عليه وسلم . فلما رجع مهاجراً عرّضوا له ، وكانوا بمرّ الظهران ، فانفلت أيضاً حتى قدم على النبي عليه السلام . وأما صُهيب فأخذه أهله فافتدى منهم بماله ، ثم خرج مهاجراً فأدركه قنْفَذ بن عُمير بن جُدعان ، فخرج له مما بقي من ماله وختلّى سبيله. (١)

٤٠٠٢ - حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله : « ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله » الآية ، قال : كان رجل من أهل مكة أسلم فأراد أن يأتي النبي صلى الله عليه وسلم ويهاجر إلى المدينة ، فنعموه وجبسوه . فقال لهم : أعطيكُم داري ومالي وما كان لي من شيء ! فخلّوا عني ، فألحق بهذا الرجل ! فأبوا . ثم إن بعضهم قال لهم : خذوا منه ما كان له من شيء وختلّوا عنه ! ففعلوا ، فأعطاهم داره وماله ، ثم خرج . فأنزل الله عز وجل على النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة : « ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله » الآية . فلما دنا من المدينة تلقاه عُمر في رجال ، فقال له عمر : ربح البيع ! قال : وبيعتك فلا يخسر ! قال : وما ذلك ؟ قال : أنزل فيك كذا وكذا . (٢)

١٨٧/٢

وقال آخرون : بل عني بذلك كل شارٍ نفسه في طاعة الله وجهادٍ في سبيله ، أو أمرٍ بمعروف .
 • ذكر من قال ذلك :

(١) الأثر : ٤٠٠١ - في الدر المنثور ١ : ٢٤٠ ، في المطبوعة : « منقذ بن عمير » ، وهو خطأ ، وقد ذكر قنْفَذ بن عمير ، أبو طالب في قصيدته المشهورة ، وذكر ابن هشام نسبة في سيرته (انظر ١ : ٢٩٥ ، ٣٠١) . وقد أسلم قنْفَذ بن عمير ، وله صحبة ، وولاه عمر مكة ، ثم عزله .

(٢) الأثر : ٤٠٠٢ - في تفسير البغوي ١ : ٤٨١ - ٤٨٢ ، مع اختلاف في اللفظ .

٤٠٠٣ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا حسين بن الحسن أبو عبد الله قال ، حدثنا أبو عون ، عن محمد قال : حمل هشام بن عامر على الصف حتى خرقة ، فقالوا : ألقى بيده ! فقال أبو هريرة : « ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله » . (١)

٤٠٠٤ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا مصعب بن المقدم قال ، حدثنا إسرائيل ، عن طارق بن عبد الرحمن ، عن قيس بن أبي حازم ، عن المغيرة قال : بعث عمر جيشاً فحاصروا أهل حصن ، وتقدم رجل من بجيلة فقاتل فقتل ، فأكثر الناس فيه يقولون : ألقى بيده إلى التهلكة ! قال : فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : كذبوا ! أليس الله عز وجل يقول : « ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤوف بالعباد » ؟

٤٠٠٥ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا أبو داود قال ، حدثنا هشام ، عن قتادة قال ، حمل هشام بن عامر على الصف حتى شقته ، فقال أبو هريرة : « ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله » .

٤٠٠٦ - حدثنا سوار بن عبد الله العنبري قال ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ، حدثنا حزم بن أبي حزم قال : سمعت الحسن قرأ : « ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤوف بالعباد » ، أتدرون فيم أنزلت ؟ نزلت في أن المسلم لقي الكافر فقال له : قل : « لا إله إلا الله » ، فإذا قلتها عصمت دمك

(١) الأثر : ٤٠٠٣ - حسين بن الحسن أبو عبد الله النصري ، روى عن ابن عون وغيره ، وروى عنه أحمد ، والفلاس وبندار وغيرهم . كان من المعدودين من الثقات ، وكان يحفظ عن ابن عون . توفي سنة ١٨٨ ، مترجم في التهذيب . و « أبو عون » كنية « ابن عون » - عبد الله بن عون المزني مولاهم . « ومحمد » ، هو محمد بن سيرين . وهشام بن عامر بن أمية الأنصاري ، كان اسمه في الجاهلية « شهاباً » فغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان ذلك منه في غزاة كابل ، انظر الإصابة وغيرها . وقوله : « ألقى بيده » أي : ألقى بيده إلى التهلكة ، كما هو مبين في الروايات الأخرى ، وانظر ما سأتى رقم : ٤٠٠٥ ، مختصراً .

ومالك إلا بحقهما ! فأبى أن يقوها ، فقال المسلم : والله لأشريسن نفسي لله ! فتقدم فقاتل حتى قتل .^(١)

٤٠٠٧ - حدثني أحمد بن حازم قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا زياد ابن أبي مسلم ، عن أبي الخليل قال : سمع عُمر إنساناً قرأ هذه الآية : « ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله » ، قال : استرجع عُمر فقال : إنا لله وإنا إليه راجعون ! قام رجل يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فقتل .^(٢)

قال أبو جعفر : والذي هو أولى بظاهر هذه الآية من التأويل ، ما روى عن عمر بن الخطاب وعن علي بن أبي طالب وابن عباس رضى الله عنهم ، من أن يكون معنى بها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وذلك أن الله جل ثناؤه وصف صفة فريقين : أحدهما منافق يقول بلسانه خلاف ما في نفسه ، وإذا اقتدر على معصية الله ركبها ، وإذا لم يقتدر رامتها ، وإذا سئى أخذته العزة بالإثم بما هو به آثم . والآخر منهما بائع نفسه ، طالب من الله رضا الله . فكان الظاهر من التأويل أن الفريق الموصوف بأنه شرى نفسه لله وطلب رضاه ، إنما شراها للوثوب بالفريق الفاجر طلب رضا الله . فهذا هو الأغلب الأظهر من تأويل الآية .

وأما ما روى من نزول الآية في أمر صُهب ، فإن ذلك غير مستنكر ، إذ كان غير مدفوع جواز نزول آية من عند الله على رسوله صلى الله عليه وسلم بسبب من الأسباب ، والمعنى بها كل من شمله ظاهرها .

(١) الأثر : ٤٠٠٦ - « حزم بن أبي حزم » القعطي ، أبو عبد الله البصرى ، روى عن الحسن وغيره ، قال أبو حاتم : صدوق لا بأس به ، وهو من ثقات من بقى من أصحاب الحسن ، مات سنة ١٧٥ . مترجم في التهذيب . وكان في المطبوعة : « حزام بن أبي حزم » ، وهو خطأ .

(٢) الأثر : ٤٠٠٧ - « زياد بن أبي مسلم » أبو عمر الفراء البصرى ، روى عن صالح أبي الخليل وأبي العالية والحسن . مترجم في التهذيب . « وأبو الخليل » : صالح بن أبي مريم الضبى مولاهم تابعي ، مترجم في التهذيب .

فالصوب من القول في ذلك أن يقال : إن الله عز ذكره وصف شارياً نفسه ابتغاء مرضاته ، فكل من باع نفسه في طاعته حتى قُتل فيها ، أو استقتل وإن لم يُقتل ، ^(١) فمعنى بقوله : « ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله » - في جهاد عدو المسلمين كان ذلك منه ، أو في أمرٍ بمعروف أو نهى عن منكر .

• • •

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴾ (٢٠٧)

قد دللنا فيما مضى على معنى « الرأفة » ، بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع ، وأنها رقة الرحمة . ^(٢)

• • •

فمعنى ذلك : والله ذو رحمة واسعة بعبده الذي يشرى نفسه له في جهاد من حادّه في أمره من أهل الشرك والفسوق ، وبغيره من عباده المؤمنين في عاجلهم وآجل معادهم ، فينجز لهم الثواب على ما أبلوا في طاعته في الدنيا ، ويسكنهم جناته على ما عملوا فيها من مرضاته .

• • •

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في معنى « السلم » في هذا الموضع . فقال بعضهم : معناه الإسلام .
• ذكر من قال ذلك :

(١) في المطبوعة : « واستقتل » بواو العطف ، وهو فاسد ، والصواب ما أثبت .

(٢) انظر ما سلف ٣ : ١٧١ ، ١٧٢ .

- ٤٠٠٨ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله عز وجل : « ادخلوا في السلم » ، قال : ادخلوا في الإسلام . ١٨٨/٢
- ٤٠٠٩ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة قوله : « ادخلوا في السلم » ، قال : ادخلوا في الإسلام .
- ٤٠١٠ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « ادخلوا في السلم كافة » ، قال : السلم الإسلام .
- ٤٠١١ - حدثني موسى بن هرون قال ، أخبرنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي ، « ادخلوا في السلم » ، يقول : في الإسلام .
- ٤٠١٢ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا وكيع ، عن النضر بن عربي ، عن مجاهد : ادخلوا في الإسلام
- ٤٠١٣ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « ادخلوا في السلم » ، قال : السلم الإسلام .
- ٤٠١٤ - حدثت عن الحسين بن فرج قال ، سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد قال ، حدثنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول : « ادخلوا في السلم » ، في الإسلام .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : ادخلوا في الطاعة .

◦ ذكر من قال ذلك :

- ٤٠١٥ - حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع : « ادخلوا في السلم » ، يقول : ادخلوا في الطاعة .

وقد اختلفت القراءة في قراءة ذلك . فقرأته عامة قراءة أهل الحجاز ، « ادخلوا في السلم » بفتح « السين » ، وقراءته عامة قراءة الكوفيين بكسر « السين » .

فأما الذين فتحوا «السين» من «السلم»، فإنهم وجهوا تأويلها إلى المسالمة، بمعنى: ادخلوا في الصلح والمسالمة وترك الحرب وإعطاء الجزية.

وأما الذين قرأوا ذلك بالكسر من «السين»، فإنهم مختلفون في تأويله. فمنهم من يوجهه إلى الإسلام، بمعنى: ادخلوا في الإسلام كافة. ومنهم من يوجهه إلى الصلح، بمعنى: ادخلوا في الصلح. ويستشهد على أن «السين» تكسر وهي بمعنى الصلح، بقول زهير بن أبي سلمى:

وَقَدْ قُلْتُمْ إِنْ نُدْرِكِ السَّلْمَ وَاسِعًا بِمَالٍ وَمَعْرُوفٍ مِنَ الْأَمْرِ نَسَلَمَ^(١)

وأولى التأويلات بقوله: «ادخلوا في السلم»، قول من قال: معناه: ادخلوا في الإسلام كافة.

وأما الذي هو أولى القراءتين بالصواب في قراءة ذلك، فقراءة من قرأ بكسر «السين». لأن ذلك إذا قرئ كذلك — وإن كان قد يحتمل معنى الصلح — فإن معنى الإسلام ودوام الأمر الصالح عند العرب، أغلب عليه من الصلح والمسالمة، وينشد بيت أخي كندة.

دَعَوْتُ عَشِيرَتِي لِلْسَّلْمِ لَمَّا رَأَيْتَهُمْ تَوَلَّوْا مُذِيرِينَا^(٢)

(١) ديوانه: ١٦ من معلقته النبيلة. والضمير في «قلنا» للساعيان في الصلح، وهما الحارث وابن عوف وهرم بن سنان، وذلك في حرب عيس وذبيان. وقوله: «واسعاً»، أي: قد استقر الأمر، واطمأنت النفوس، فاتسع للناس فيه ما لا يتسع لهم في زمن الحرب. وكان الحارث وهرم قد حملا الحمالة في أموالهما، ليصطلح التماس.

(٢) من أبيات لامرئ القيس بن عابس الكندي، وتروى لغيره. المؤلف والمختلف: ٩، والوحشيات: ٧٥، وغيرهما وكان امرؤ القيس قد وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يرتد في أيام أبي بكر، وأقام على الإسلام، وكان له في الردة غناء وبلاء، وقد قال الأبيات في زمن الردة، وقبل البيت:

أَلَا أَبْلِغُ أَبَا بَكْرٍ رَسُولًا وَأَبْلِغُهَا جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ
فَلَسْتُ مُجَاوِرًا أَبَدًا قَبِيلًا بِمَا قَالَ الرَّسُولُ مُكَذِّبِينَ
دَعَوْتُ عَشِيرَتِي لِلْسَّلْمِ حَتَّى رَأَيْتَهُمْ أَغَارُوا مُفْسِدِينَ

بكسر « السين » ، بمعنى : دعوتهم للإسلام لما ارتدوا ، وكان ذلك حين ارتدت كندة مع الأشعث ، ^(١) بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد كان أبو عمرو بن العلاء يقرأ سائر ما في القرآن من ذكر « السلم » بالفتح ، سوى هذه التي في « سورة البقرة » ، فإنه كان يخصها بكسر سينها ، توجيهاً منه لمعناها إلى الإسلام دون ما سواها .

وإنما اخترنا ما اخترنا من التأويل في قوله : « ادخلوا في السلم » ، وصرنا معناه إلى الإسلام ، لأن الآية مخاطب بها المؤمنون ، فلن يعدوا الخطاب ، إذ كان خطاباً للمؤمنين ، من أحد أمرين :

إما أن يكون خطاباً للمؤمنين بمحمد المصدقين به وبما جاء به . فإن يكن ذلك كذلك ، فلامعنى أن يقال لهم وهم أهل الإيمان : « ادخلوا في صلح المؤمنين ومسالمتهم » ، لأن المسالمة والمصالحة إنما يؤمر بها من كان حرباً بترك الحرب ، فأما الموالي فلا يجوز أن يقال له : « صالح فلاناً » ، ولا حرب بينهما ولا عداوة .

= أو يكون خطاباً لأهل الإيمان بمن قبل محمد صلى الله عليه وسلم من الأنبياء المصدقين بهم وبما جاءوا به من عند الله ، المنكرين محمداً ونبوته ، فقيل لهم : « ادخلوا في السلم » ، يعنى به الإسلام ، لا الصلح . لأن الله عز وجل إنما أمر عباده بالإيمان به وبنبيه محمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به ، وإلى ذلك دعاهم ، دون المسالمة والمصالحة . بل نهى نبيه صلى الله عليه وسلم في بعض الأحوال عن دعاء أهل الكفر إلى الصلح ^(٢) فقال : ﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ

(١) هو الأشعث بن قيس الكندي ، وكان وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة العاشرة في سبعين ركباً من كندة ، ثم ارتد فيمن ارتد من العرب . وقاتل في الردة حتى هزم ، ثم استسلم وأسر ، وقدموا به على أبي بكر ، فقال له أبو بكر : ماذا ترائي أصنع بك ؟ فإنك قد فعلت ما علمت قال الأشعث : تمنى على فتفككتي من الحديد ، وتزوجني أختك ، فإني قد راجعت وأسلمت . فقال أبو بكر : قد فعلت ! فزوجه أم فروة بنت أبي قحافة ، فكان بالمدينة حتى فتح العراق . ثم شهد الفتح حتى مات سنة ٤٠ هـ ، وله ثلاث وستون سنة .

(٢) في المطبوعة : « . . عن دعاء أهل الكفر إلى الإسلام » ، وهو خطأ لاشك فيه ، سبق

مَعَكُمْ ﴿ [سورة محمد: ٣٥] ، وإنما أباح له صلى الله عليه وسلم في بعض الأحوال ، إذا دعوه إلى الصلح ، ابتداءً المصالحة ، فقال له جل ثناؤه : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا ﴾ [سورة الأنفال : ٦١] . فأما دعاؤهم إلى الصلح ابتداءً ، فغير موجود في القرآن ، فيجوزُ توجيه قوله : « ادخلوا في السلم » إلى ذلك .

قال أبو جعفر : فإن قال لنا قائل : فأى هذين الفريقين دعى إلى الإسلام كافة ؟

قيل : قد اختلف في تأويل ذلك .

فقال بعضهم : دعى إليه المؤمنون بمحمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به .

وقال آخرون : قيل : دُعى إليه المؤمنون بمن قبل محمد صلى الله عليه وسلم من الأنبياء ، المكذوبون بمحمد .

فإن قال : فما وجه دعاء المؤمن بمحمد وبما جاء به إلى الإسلام ؟

قيل : وجهُ دعائه إلى ذلك ، الأمرُ له بالعمل بجميع شرائعه ، وإقامة جميع أحكامه وحدوده ، دون تضييع بعضه والعمل ببعضه . وإذا كان ذلك معناه ، كان قوله : « كافة » من صفة « السلم » ، ويكون تأويله : ادخلوا في العمل بجميع معاني السلم ، ولا تضيعوا شيئاً منه يا أهل الإيمان بمحمد وما جاء به .

وبنحو هذا المعنى كان يقول عكرمة في تأويل ذلك :

٤٠١٦ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن عكرمة قوله : « ادخلوا في السلم كافة » ، قال : نزلت في ثعلبة ، وعبد الله بن سلام ، وابن يامين ، وأسد وأسيّد ابني كعب ، وسعّية بن عمرو ، (١) قلم الكاتب فوضع « الإسلام » مكان « الصلح » ، وبحال أن ينهى الله نبيه عن دعاء أحد إلى الإسلام . والسياق دال على الصواب كما ترى .

(١) في المطبوعة : « شعبة » ؛ وفي الدر المنثور : « سعيد » والذي في أسماء يهود : « سعية » ، و« سعنة » وأكثر هذه الأسماء من أسماء يهود بما يصعب تحقيقها ويطول ، لكثرة الاختلاف فيها .

وقيس بن زيد - كلهم من يهود - قالوا : يا رسول الله ، يوم السبت يومٌ كنا نعظمه ، فدعنا فلنُسبِت فيه ! وإن التوراة كتاب الله ، فدعنا فلننقم بها بالليل ! فنزلت : « يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان » .^(١)

فقد صرح عكرمة بمعنى ما قلنا في ذلك ، من أن تأويل ذلك دعاء للمؤمنين إلى رَفْض جميع المعاني التي ليست من حكم الإسلام ، والعمل بجميع شرائع الإسلام ، والنهي عن تضييع شيء من حدوده .

وقال آخرون : بل الفريق الذي دُعِيَ إلى السلم فقبل لهم : « ادخلوا فيه » ، بهذه الآية ، هم أهل الكتاب ، أميروا بالدخول في الإسلام .
 . ذكر من قال ذلك :

٤٠١٧ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال ، قال ابن عباس في قوله : « ادخلوا في السلم كافة » ، يعني أهل الكتاب .

٤٠١٨ - حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد يقول ، أخبرنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاک يقول في قول الله عز وجل : « ادخلوا في السلم كافة » ، قال : يعني أهل الكتاب .

قال أبو جعفر : والصواب من القول في ذلك عندى أن يقال : إن الله جل ثناؤه أمر الذين آمنوا بالدخول في العمل بشرائع الإسلام كلها . وقد يدخل في « الذين آمنوا » المصدِّقون بمحمد صلى الله عليه وسلم وبما جاء به ، والمصدِّقون بمن قبله من الأنبياء والرسل وما جاءوا به . وقد دعا الله عز وجل كلا الفريقين إلى العمل بشرائع الإسلام وحدوده ، والمحافظة على فرائضه التي فرضها ، ونهاهم عن تضييع

(١) الأثر : ٤٠١٦ - في الدر المنثور ١ : ٢٤١ .

شيء من ذلك . فالآية عامة لكل من شمله اسم « الإيمان » ، فلا وجه لخصوص بعض بها دون بعض .

و يمثل التأويل الذي قلنا في ذلك كان مجاهد يقول :

٤٠١٩ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله عز وجل : « ادخلوا في السلم كافة » ، قال : ادخلوا في الإسلام كافة ، ادخلوا في الأعمال كافة .

• • •

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ كَافَّةً ﴾

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله (١) : « كافة » ، عامة ، جميعاً ، كما :-
 ٤٠٢٠ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة قوله : « في السلم كافة » ، قال : جميعاً .
 ٤٠٢١ - حدثنا موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « في السلم كافة » ، قال : جميعاً .
 ٤٠٢٢ - حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع : « في السلم كافة » ، قال : جميعاً = وعن أبيه ، عن قتادة مثله .
 ٤٠٢٣ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا وكيع بن الجراح ، عن النضر ، عن مجاهد : ادخلوا في الإسلام جميعاً .
 ٤٠٢٤ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج قال ، قال ابن جريج ، قال ابن عباس : « كافة » ، جميعاً .

(١) في المطبوعة : « جل ثناؤه : كافة » بإسقاط « بقوله » ، وهذا سياق الكلام .

٤٠٢٥ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد : « كافة » جميعاً ،
 ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ [سورة التوبة : ٣٦] ،
 جميعاً .

٤٠٢٦ - حدثت عن الحسين قال ، سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد قال ،
 أخبرنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول في قوله : « ادخلوا في السلم كافة » ،
 قال : جميعاً .

• • •

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوتِ الشَّيْطَانِ
 إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾ (٢٠٨)

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بذلك : اعملوا ، أيها المؤمنون ، بشرائع الإسلام
 كلها ، وادخلوا في التصديق به قولاً وعملاً ، ودعوا طرائق الشيطان وآثاره أن تتبعوها ،
 فإنه لكم عدو مبين لكم عدواته . (١) وطريق الشيطان الذي نهاهم أن يتبعوه ، هو
 ما يخالف حكم الإسلام وشرائعه ، ومنه تسيب السبب ، وسائر سنن أهل الملل
 التي تخالف ملة الإسلام .

• • •

وقد بينت معنى « الخطوات » بالأدلة الشاهدة على صحته فيما مضى ، فكبرت
 إعادته في هذا المكان . (٢)

• • •

(١) انظر تفسير « عدو مبين » فيما سلف ٣ : ٣٠٠ .

(٢) انظر ما سلف ٣ : ٣٠١ ، ٣٠٢ .

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَ تَكُمْ
الْبَيِّنَاتُ فَاَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٢٠٩)

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : فإن أخطأتم الحق ، (١) فضلتم عنه ،
وخالفتم الإسلام وشرائعه ، من بعد ما جاءكم حُجَجِي وبيِّنَات هداى ، واتضح
لكم صحة أمر الإسلام بالأدلة التى قطعت عنكم أيتها المؤمنون = فاعلموا أن الله
ذو عزة لا يمنعه من الانتقام منكم مانع ، ولا يدفعه عن عقوبتكم على مخالفتكم أمره
وهعصيتكم إياه دافع = « حكيم » فيما يفعل بكم من عقوبته على معصيتكم إياه ، بعد ١٩٠/٢
إقامته الحججة عليكم ، وفي غيره من أموره .

• • •

وقد قال عدد من أهل التأويل إن « البيئات » هى محمد صلى الله عليه وسلم
والقرآن . (٢) . وذلك قريب من الذى قلنا فى تأويل ذلك . لأن محمداً صلى الله عليه
وسلم والقرآن ، من حجج الله على الذين خوطبوا بهاتين الآيتين . غير أن الذى قلناه
فى تأويل ذلك أولى بالحق ، لأن الله جل ثناؤه قد احتج على من خالف الإسلام
من أحبار أهل الكتاب ، بما عهد إليهم فى التوراة والإنجيل ، وتقدم إليهم على
ألسن أنبيائهم بالوصاية به . فذلك وغيره من حجج الله تبارك وتعالى عليهم ، مع
ما لزمهم من الحجج بمحمد صلى الله عليه وسلم وبالقرآن . فلذلك اخترنا ما اخترنا
من التأويل فى ذلك . وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

• • •

• ذكر أقوال القائلين فى تأويل قوله : « فإن زللتم » . (١)

٤٠٢٧ — حدثنى موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ،

عن السدى فى قوله : « فإن زللتم » ، يقول : فإن ضللتم .

(١) انظر معنى « زل » فيما سلف ١ : ٥٢٤ - ٥٢٥ .

(٢) انظر ما سلف فى تفسير « البيئات » ٢ : ٣١٨ ، ٣٥٤ / ثم ٣ : ٢٤٩ - ٢٥١ .

٤٠٢٨ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ،
حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « فإن زلتم » ، قال : الزلل
الشرك .

• • •

ذكر أقوال القائلين في تأويل قوله : « من بعد ما جاءكم البيئات » .^(١)
٤٠٢٩ - حدثني موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو بن حماد ، قال ، حدثنا
أسباط ، عن السدي : « من بعد ما جاءكم البيئات » ، يقول : من بعد ما جاءكم
محمد صلى الله عليه وسلم .

٤٠٣٠ - وحدثني القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا حجاج ، عن
ابن جريج : « فإن زلتم من بعد ما جاءكم البيئات » ، قال : الإسلام والقرآن .

• • •

٤٠٣١ - حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن
الربيع : « فاعلموا أن الله عزيز حكيم » ، يقول : عزيز في نعمته ، حكيم في
أمره .^(٢)

• • •

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ
اللَّهُ فِي ظُلُلٍ مِّنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : هل ينظرون المكذَّبون بمحمد صلى الله
عليه وسلم وما جاء به ، إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة ؟

• • •

ثم اختلفت القراءة في قراءة قوله : « والملائكة » .

(١) انظر ما سلف في تفسير « البيئات » ٢ : ٣١٨ ، ٣٥٤ / ثم ٣ : ٢٤٩ - ٢٥١ .

(٢) انظر معنى « عزيز » و « حكيم » في فهرس اللغة .

فقرأ بعضهم : « هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة » ، بالرفع ، عطفاً بـ « الملائكة » على اسم الله تبارك وتعالى ، على معنى : هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله والملائكة في ظلل من الغمام .
 ذكر من قال ذلك :

٤٠٣٢ - حدثني أحمد بن يوسف ، عن أبي عبيد القاسم بن سلام قال ، حدثنا عبد الله بن أبي جعفر الرازي ، عن أبيه ، عن الربيع بن أنس ، عن أبي العالية قال - في قراءة أبي بن كعب : « هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله والملائكة في ظلل من الغمام » - قال : تأتي الملائكة في ظلل من الغمام ، ويأتي الله عز وجل فيما شاء .

٤٠٣٣ - وقد حدثت هذا الحديث عن عمار بن الحسن ، عن عبد الله بن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله : هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة الآية ، وقال أبو جعفر الرازي : وهي في بعض القراءة : « هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله والملائكة في ظلل من الغمام » ، كقوله : ﴿ وَيَوْمَ تَشَقَّقُ السَّمَاءُ بِالْغَمَامِ وَنُزِّلَ الْمَلَائِكَةُ تَنْزِيلًا ﴾ [سورة الفرقان : ٢٥] .

وقرأ ذلك آخرون : « هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة » بالخفض ، عطفاً بـ « الملائكة » على « الظلل » ، بمعنى : هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام وفي الملائكة .

وكذلك اختلفت القراءة في قراءة « ظلل » : فقرأها بعضهم : « في ظلل » ، وبعضهم : « في ظلال » .

فمن قرأها « في ظلل » ، فإنه وجهها إلى أنها جمع « ظلَّة » ، و « الظلَّة » ، تجمع « ظلل وظلال » ، كما تجمع « الخُلَّة » ، « خُلِّلٌ وخِلَالٌ » ، و « الخُلَّة » ، « جائلٌ وجلال » .

وأما الذى قرأها « فى ظلال » ، فإنه جعلها جمع « ظِلَّة » ، كما ذكرنا من جمعهم « الخلة » « خلال » .

وقد يحتمل أن يكون قارئه كذلك ، وجهه إلى أن ذلك جمع « ظِلِّ » ، لأن « الظلَّة » و « الظلُّ » قد يجمعان جميعاً « ظِلَالاً » .

قال أبو جعفر : والصواب من القراءة فى ذلك عندى : « هل ينظرون إلا أن يأتهم الله فى ظللٍ من الغمام » ، لخبر روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن من الغمام طاقات يأتى الله فيها محفوفاً .^(١) فدل بقوله « طاقات » ، على أنها ظلل لا ظلال ، لأن واحد « الظلل » « ظلة » ، وهى الطاق = واتباعاً لخط المصحف .^(٢) وكذلك الواجب فى كل ما اتفقت معانيه واختلفت فى قراءته القراءة ، ولم يكن على إحدى القراءتين دلالة تنفصل بها من الأخرى غير اختلاف خط المصحف ، فالذى ينبغى أن تؤثر قراءته منها ، ما وافق رسم المصحف .

وأما الذى هو أولى القراءتين فى « والملائكة » ، فالصواب بالرفع ، عطفاً بها على اسم الله تبارك وتعالى ، على معنى : هل ينظرون إلا أن يأتهم الله فى ظلال من الغمام ، وإلا أن تأتيمهم الملائكة ، على ما روى عن أبي بن كعب . لأن الله جل ثناؤه قد أخبر فى غير موضع من كتابه : أن الملائكة تأتيمهم ، فقال جل ثناؤه : ﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴾ [سورة الفجر : ٢٢] ، وقال : ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ ﴾ [سورة الأنعام : ١٥٨]

١٩١/٢

فإن أشكل على امرئ قول الله جل ثناؤه : ﴿ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴾ ، فظن أنه مخالف معناه معنى قوله : « هل ينظرون إلا أن يأتهم الله فى ظلل من الغمام والملائكة » ،

(١) سيأتى فى الأثر رقم : ٤٠٣٨ .

(٢) قوله : « واتباعاً . . . » معطوف على موضع قوله : « لخبر روى عن رسول الله . . . »

إذ كان قوله : « والملائكة » في هذه الآية بلفظ جميع ، وفي الأخرى بلفظ الواحد ، فإن ذلك خطأ من الظن . وذلك أن « الملك » في قوله : ﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ ﴾ بمعنى الجميع ومعنى « الملائكة » . والعرب تذكر الواحد بمعنى الجميع فتقول : « فلان كثير الدرهم والدينار » = يراد به : الدراهم والدينانير = و« هلك البعير والشاة » ، بمعنى جماعة الإبل والشاة . فكذلك قوله : « الملك » بمعنى « الملائكة » .

قال أبو جعفر : ثم اختلف أهل التأويل في قوله : « ظلل الغمام » ، وهل هو من صلة فعل الله جل ثناؤه ، أو من صلة فعل « الملائكة » . ومن الذي يأتي فيها ؟ فقال بعضهم : هو من صلة فعل الله ، ومعناه : هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظل من الغمام ، وأن تأتيهم الملائكة .
 ذكر من قال ذلك :

٤٠٣٤ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله عز وجل : « هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام » ، قال : هو غير السحاب ، (١) لم يكن إلا لبني إسرائيل في تيههم حين تاهوا ، وهو الذي يأتي الله فيه يوم القيامة .

٤٠٣٥ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة : « هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام » ، قال : يأتيهم الله وتأتيهم الملائكة عند الموت .

٤٠٣٦ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال ، قال عكرمة في قوله : « هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام » ، قال : طاقات من الغمام ، والملائكة حوله = قال ابن جريج ، وقال غيره : والملائكة بالموت .

(١) انظر تفسير « الغمام » فيما سلف ٢ : ٩٠ . ٩١ ، وما سيأتي قريباً : ٢٦٦ .

وقول عكرمة هذا، وإن كان موافقاً قول من قال إن قوله: « في ظلل من الغمام » من صلة فعل الرب تبارك وتعالى الذي قد تقدم ذكرناه، فإنه له مخالف في صفة الملائكة. وذلك أن الواجب من القراءة = على تأويل قول عكرمة هذا في « الملائكة » = الخفض، لأنه تأول الآية: هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام وفي الملائكة. لأنه زعم أن الله تعالى يأتي في ظلل من الغمام والملائكة حوله. هذا إن كان وجهه قوله: « والملائكة حوله » إلى أنهم حول الغمام، وجعل « الهاء » في « حوله » من ذكر « الغمام ». وإن كان وجهه قوله: « والملائكة حوله » إلى أنهم حول الرب تبارك وتعالى، وجعل « الهاء » في « حوله » من ذكر الرب عز وجل، فقولته نظير قول الآخرين الذين قد ذكرنا قولهم، غير مخالفهم في ذلك.

وقال آخرون: بل قوله: « في ظلل من الغمام » من صلة فعل « الملائكة »، وإنما تأتي الملائكة فيها. وأما الرب تعالى ذكره فإنه يأتي فيما شاء.

• ذكر من قال ذلك :

٤٠٣٧ - حدثت عن عمار بن الحسن قال، حدثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع في قوله: « هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة » الآية، قال: ذلك يوم القيامة، تأتيهم الملائكة في ظلل من الغمام. قال: الملائكة يجيئون في ظلل من الغمام، والرب تعالى يجيء فيما شاء.

قال أبو جعفر: وأولى التأويلين بالصواب في ذلك تأويل من وجهه قوله: « في ظلل من الغمام » إلى أنه من صلة فعل الرب عز وجل، وأن معناه: هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام وتأتيهم الملائكة، لما: -

٤٠٣٨ - حدثنا به محمد بن حميد قال، حدثنا إبراهيم بن المختار، عن ابن جريج، عن زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن من الغمام طاقات يأتي الله فيها محفوظاً،

وذلك قوله: «هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة وقضى الأمر». (١)

وأما معنى قوله: «هل ينظرون»، فإنه: ما ينظرون. وقد بيّنا ذلك بعلمه فيما مضى من كتابنا هذا قبل. (٢)

ثم اختلف في صفة إتيان الرب تبارك وتعالى الذي ذكره في قوله: «هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله».

فقال بعضهم: لا صفة لذلك غير الذي وصف به نفسه عز وجل من المجيء والإتيان والنزول. وغير جائز تكلف القول في ذلك لأحد إلا بنجر من الله جل جلاله أو من رسول مرسل. فأما القول في صفات الله وأسمائه، فغير جائز لأحد من جهة الاستخراج إلا بما ذكرنا.

وقال آخرون: إتيانه عز وجل، نظير ما يعرف من مجيء الجاني من موضع إلى موضع، وانتقاله من مكان إلى مكان.

وقال آخرون: معنى قوله: «هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله»، يعني به: هل ينظرون إلا أن يأتيهم أمر الله، كما يقال: «قد خشينا أن يأتينا بنو أمية»، يراد به: حكمهم.

(١) الحديث: ٤٠٣٨ - زمعة بن صالح الجندی - بفتح الجيم والنون - الإيماني: ضعيف، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما. وفصلنا ذلك في شرح المسند: ٢٠٦١.
سلمة بن هرام - بفتح الواو وسكون الهاء - الإيماني: ثقة، وإنما تكلموا فيه من أجل أحاديث رواها عنه زمعة بن صالح، والحمل فيها على زمعة.
وهذا الحديث ضعيف، كما ترى. وذكره السيوطي ١: ٢٤١ - ٢٤٢، ونسبه لابن جرير، والديلمي، فقط.

ونقل قبله نحو معناه، موقوفاً على ابن عباس، ونسبه لعبد بن حميد، وأبي يعلى، وابن المنذر، وابن أبي حاتم. ولعله موقوفاً أشبه بالصواب.
وانظر الحديث بعده: ٤٠٣٩.

(٢) كأنه يريد ما سلف ٢: ٤٨٥، من أن حروف الاستفهام تدخل بمعنى الجحد. ولم أجد موضعاً مما يشير إليه غير هذا. وانظر اللسان مادة (هلل).

١٩٢/٢

وقال آخرون : بل معنى ذلك : هل ينظرون إلا أن يأتيهم ثوابه وحسابه وعذابه ، كما قال : عز وجل ﴿ بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ﴾ [سورة سبأ : ٢٣] ، وكما يقال : « قطع الولى اللص أو ضربه » ، وإنما قطعه أعوانه .

وقد بينا معنى « الغمام » فيما مضى من كتابنا هذا قبل ، فأغنى ذلك عن تكريره .^(١) لأن معناه ههنا ، هو معناه هنالك .

قال أبو جعفر : فعنى الكلام إذاً : هل ينظر التاركون الدخول في السلم كافة ،^(٢) والمتبعون خُطوات الشيطان ، إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام ، فيقضى في أمرهم ما هو قاضٍ .

٤٩٣٩ -- حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي ، عن إسماعيل بن رافع المديني ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن رجل من الأنصار ، عن محمد بن كعب القرظي ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : توقفون موقفاً واحداً يوم القيامة مقدار سبعين عاماً ، لا يُنظر إليكم ولا يُقضى بينكم ، قد حُصر عليكم ، فتبكون حتى ينقطع الدمع ، ثم تدمعون دماً ، وتبكون حتى يباغ ذلك منكم الأذقان ، أو يلجمكم فتصبحون ثم تقولون : من يشفع لنا إلى ربنا فيقضى بيننا؟ فيقولون : من أحقُّ بذلك من أبيكم آدم؟ جبل الله تربته وخلقه بيده ، ونفخ فيه من روحه ، وكلمه قبلاً!^(٣) فيؤتى آدم ، فيطلب ذلك إليه ، فيأبى . ثم يستقرئون الأنبياء نبياً نبياً ، كلما جاءوا نبياً نبياً . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حتى يأتوني ، فإذا جاءوني خرجت حتى آتى الفحص = قال أبو هريرة يا رسول الله ، وما الفحص ؟ قال : قُدّام العرش = فأخّر ساجداً ، فلا أزال ساجداً

(١) انظر ما سلف ٢ : ٩٠ - ٩١ ، وما مضى قريباً : ٢٦٣ .

(٢) في المطبوعة : « هل ينظرون التاركون . . . » ، والصواب ما أثبت .

(٣) « كلمه قبلاً » (بكسر القاف وفتح الباء) ، أى عياناً ومقابلة ، لأن وراء حجاب ، ومن غير أن يولى أمره أو كلمه أحداً من الملائكة .

حتى يبعث الله إلى ملكاً فيأخذ بعصديّ فيرفعني ، ثم يقول الله لي : يا محمد ! فأقول : نعم ! وهو أعلم . فيقول : ما شأنك ؟ فأقول : يارب وعدتني الشفاعة فشفعني في خلقك ، فأقضى بينهم . فيقول : قد شفعتك ، أنا آتاكم فأقضى بينكم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فأنصرف حتى أقف مع الناس ، فيبينا نحن وقوفاً سمعنا حسياً من السماء شديداً ، فهالنا ، فنزل أهل السماء الدنيا بمثلتي من الأرض من الجن والإنس ، حتى إذا دنوا من الأرض أشرقت الأرض بنورهم وأخذوا مصافهم ، فقلنا لهم : أفيكم ربنا ؟ قالوا : لا ! وهو آت . ثم نزل أهل السماء الثانية بمثلتي من نزل من الملائكة ، وبمثلة من فيها من الجن والإنس ، حتى إذا دنوا من الأرض أشرقت الأرض بنورهم ، وأخذوا مصافهم ، فقلنا لهم : أفيكم ربنا ؟ قالوا : لا ! وهو آت . ثم نزل أهل السماء الثالثة بمثلة من نزل من الملائكة ، وبمثلة من الأرض من الجن والإنس ، حتى إذا دنوا من الأرض أشرقت الأرض بنورهم ، وأخذوا مصافهم ، فقلنا لهم : أفيكم ربنا ؟ قالوا : لا ! وهو آت . ثم نزل الجبار في ظلل من الغمام والملائكة ، ولم يجعل من تسييحهم يقولون : « سبحان ذي الملك والملكوت ! سبحان رب العرش ذي الجبروت ! سبحان الحي الذي لا يموت ! سبحان الذي يميت الخلائق ولا يموت ! سبحان رب الملائكة والروح ! قدّوس قدّوس ! سبحان ربنا الأعلى ! سبحان ذي السلطان والعظمة ! سبحانه أبداً أبداً ! فينزل تبارك وتعالى ، يحمل عرشه يومئذ ثمانية ، وهم اليوم أربعة ، أقدامهم على تخوم الأرض السفلى ، والسموات إلى حجبهم ، والعرش على مناكبهم . فوضع الله عز وجل عرشه حيث شاء من الأرض ، ثم ينادى مناد نداءً يُسمع الخلائق ، فيقول : يا معشر الجن والإنس ، إني قد أنصتُ منذ يوم خلقتكم إلى يومكم هذا ، أسمع كلامكم ، وأبصر أعمالكم ، فأنصتوا إليّ ، فإنما هي مصحفكم وأعمالكم نقرأ عليكم ، فمن وجد خيراً فليحمد الله ، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه ! فيقضى الله عز وجل بين خلقه الجن والإنس والبهائم ،

فإنه ليقْتَصُّ يومئذ للجَمَاءِ من ذات القَرْنِ. (١)

قال أبو جعفر : وهذا الخبر يدل على خطأ قول قتادة في تأويله قوله : « والملائكة » أنه يعني به الملائكة تأتيهم عند الموت. لأنه صلى الله عليه وسلم ذكر أنهم يأتونهم بعد قيام الساعة في موقف الحساب ، حين تشقق السماء ، وبمثل ذلك روى الخبر

(١) الحديث : ٤٠٣٩ - هذا حديث ضعيف من جهتين : من جهة إسماعيل بن رافع ، ومن جهة الرجل المجهول من الأنصار . ثم هذا السياق فيه نكارة .

فإسماعيل بن رافع بن عويمر المدني : ضعيف جداً ، ضعفه أحمد ، وابن معين ، وأبو حاتم ، وابن سعد ، وغيرهم ، وذكره ابن حبان في كتاب المجروحين ، رقم : ٤٢ (مخطوط مصور) ، وقال : « كان رجلاً صالحاً ، إلا أنه يقلب الأخبار ، حتى صار الغالب على حديثه المناكير ، التي يسبق إلى القلب أنه كالتعمد لها . »

وهذا الحديث أشار إليه ابن كثير ١ : ٤٧٤ - ٤٧٥ ، وقال : « وهو حديث مشهور ، ساقه غير واحد من أصحاب المسانيد وغيرهم ! وما وجدته في شيء مما بين يدي من المراجع . فلا أدري كيف كان هذا ؟ »

ولإسماعيل بن رافع هذا حديث آخر ، في معنى هذا الحديث ، أطول منه جداً . ذكره ابن كثير في التفسير ٣ : ٣٣٧ - ٣٤٢ ، من رواية الطبراني في كتابه (المطولات) ، بإسناده ، من طريق أبي عاصم النبيل ، عن إسماعيل بن رافع ، عن محمد بن زياد ، عن محمد بن كعب القرظي ، عن أبي هريرة مرفوعاً . ثم قال ابن كثير ، بعد سياقته بطوله : « هذا حديث مشهور ، وهو غريب جداً ، ولبعضه شواهد في الأحاديث المتفرقة ، وفي بعض ألفاظه نكارة . تفرد به إسماعيل بن رافع قاص أهل المدينة ، وقد اختلف فيه : فمنهم من وثقه ، ومنهم من ضعفه . ونص على نكارة حديثه غير واحد من الأئمة ، كأحمد بن حنبل ، وأبي حاتم الرازي ، وعمر بن علي الفلاس . ومنهم من قال فيه : هو متروك وقال ابن عدي : أحاديثه كلها فيها نظر ، إلا أنه يكتب حديثه في جملة الضعفاء . قلت : [القائل ابن كثير] : وقد اختلف عليه في إسناد هذا الحديث على وجوه كثيرة ، وقد أفردتها في جزء على حدة . وأما سياقه فغريب جداً ، ويقال أنه جمعه من أحاديث كثيرة ، وجعله سياقاً واحداً ، فأنكر عليه بسبب ذلك . وسمعت شيخنا الحافظ أبا الحجاج المزني يقول : إنه رأى للوليد بن مسلم مصنفاً قد جمعه كالشواهد لبعض مفردات هذا الحديث . فالله أعلم . »

ثم جاء صدر الدين بن أبي العز قاضي القضاة - تلميذ ابن كثير - فأشار إلى هذين الحديثين : حديث الطبري الذي هنا ، وحديث الطبراني الذي ذكره شيخه ابن كثير ، إشارة واحدة ، في شرح شرح الطحاوية ، ص : ١٧١ - ١٧٢ بتحقيقنا ، كأنه اعتبرهما حديثاً واحداً ، فذكر بعض سياق الحديث المطول ، ثم قال : « رواه الأئمة : ابن جرير في تفسيره ، والطبراني ، وأبو يعلى الموصلي ، والبيهقي » ، فكان شأنه في ذلك موضع نظر ، لأن رواية الطبراني إنما هي في كتاب آخر غير معاجمة الثلاثة ، كما نقل ابن كثير ، ثم لم أجده في كتاب الأسماء والصفات للبيهقي . ثم لم يذكره صاحب الزوائد . ولو كان في أحد معاجم الطبراني ، أو في مستند أبي يعلى الموصلي ، كما يوهمه إطلاق ابن أبي العز - لذكره صاحب الزوائد بما التزم من ذلك في كتابه .

عن جماعة من الصحابة والتابعين ، كرهنا إطالة الكتاب بذكر ما قالوا في ذلك ، = ويوضح أيضاً صحمة ما اخترنا في قراءة قوله : « والملائكة » بالرفع ، على معنى : وتأتيهم الملائكة = ويُبينُ عن خطأ قراءة من قرأ ذلك بالخفض ، لأنه أخبر صلى الله عليه وسلم أن الملائكة تأتي أهل القيامة في موقفهم حين تَفَطَّرَ السماء ، قبل أن يأتيهم ربُّهم ، في ظلل من الغمام . إلا أن يكون قارئ ذلك ذهب إلى أنه عز وجل عنى بقوله ذلك : إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام ، وفي الملائكة الذين يأتون أهل الموقف حين يأتيهم الله في ظلل من الغمام ، فيكون ذلك وجهاً من التأويل ، وإن كان بعيداً من قول أهل العلم ، ودلالة الكتاب وآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة .

• • •

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ

١٩٣/٢

الْأُمُورُ ﴾ (٢١٠)

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بذلك : وفُصِّلَ القضاء بالعدل بين الخلق ، (١) على ما ذكرناه قبلُ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : من أخذ الحق لكلّ مظلوم من كل ظالم ، حتى القصاص للجَمَاء من القرناء من البهائم . (٢) وأما قوله : « وإلى الله تُرجع الأمور » ، فإنه يعنى : وإلى الله يؤول القضاء بين خلقه يوم القيامة ، والحكم بينهم في أمورهم التي جرت في الدنيا ، من ظلم بعضهم بعضاً ، واعتداء المعتدى منهم حدود الله وخلاف أمره ، وإحسان المحسن منهم وطاعته إياه فيما أمره به — فيفصلُ بين المتظالمين ، ويجازى أهل الإحسان بالإحسان ،

(١) انظر معنى « قضى » ، و « القضاء » فيما سلف ٢ : ٥٤٢ ، ٥٤٣ .

(٢) انظر الأثر السالف رقم : ٤٠٣٩ .

وأهل الإساءة بما رأى ، ويتفضل على من لم يكن منهم كافراً فيعفو . ولذلك قال جل ثناؤه : « وإلى الله تُرجع الأمور » ، وإن كانت أمور الدنيا كلها والآخرة ، من عنده مبدؤها ، وإليه مصيرها ، إذ كان خلقه في الدنيا يتظالمون ، ويلى النظر بينهم أحياناً في الدنيا بعض خلقه ، فيحكم بينهم بعض عبده ، فيجور بعض ويعدل بعض ، ويصيب واحد ويخطئ واحد ، ويمكن من تنفيذ الحكم على بعض ، ويتعذر ذلك على بعض ، لمنعة جانبه وغلبته بالقوة . فأعلم عباده تعالى ذكره أن مرجع جميع ذلك إليه في موقف القيامة ، فينصف كلًّا من كلِّ ، ويجازى حق الجزاء كلًّا حيث لا ظلم ولا مُستَنع من نفوذ حكمه عليه ، وحيث يستوى الضعيف والقوى والفقير والغنى ، ويضمحل الظلم ، وينزل سلطان العدل .

وإنما أدخل جل وعزَّ « الألف واللام » في « الأمور » ، لأنه جل ثناؤه عنى بها جميع الأمور ، ولم يعن بها بعضاً دون بعض ، فكان ذلك بمعنى قول القائل : « يعجبني العسل — والبغل أقوى من الحمار » ، فيدخل فيه « الألف واللام » ، لأنه لم يُقصد به قصد بعض دون بعض ، إنما يراد به العموم والجمع .

القول في تأويل قوله عز ذكره ﴿ سَلِّ يَا مُحَمَّدُ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمَا آتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَةٍ يَبِينَةِ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : سل يا محمد بنى إسرائيل — الذين لا ينتظرون — بالإجابة إلى طاعتي ، والتوبة إلى بالإقرار بنبوتك وتصديقك ، فيما جنتهم به من عندي — إلا أن آتيتهم في ظلل من الغمام وملائكتي ، فأفصل القضاء بينك وبين من آمن بك وصدقك بما أنزلت إليك من كتي ، وفرضت

عليك وعليهم من شرائع ديني ، وبينهم = كم جنتهم به من قبلك من آية وعلاوة على ما فرضت عليهم من فرائض ، فأمرتهم به من طاعتي ، وتابعت عليهم من حججى على أيدي أنبيائي ورسلى من قبلك ، مؤيدة لهم على صدقهم ، بيّنة أنها من عندى ، واضحة أنها من أدلتى على صدق نذرى ورُسلى فيما افترضت عليهم من تصديقهم وتصديقك ، فكفروا وحججى ، وكذبوا رسلى ، وغيروا نعى قبلكم ، وبدلوا عهدى ووصيتى إليهم .

وأما « الآية » ، فقد بينت تأويلها فيما مضى من كتابنا بما فيه الكفاية ، (١) وهي ههنا ما : -

٤٠٤٠ - حدثنا محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله عز وجل : « سل بني إسرائيل كم آتيناهم من آية بينة » ، ما ذكر الله في القرآن وما لم يذكر ، وهم اليهود .

٤٠٤١ - حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله : « سل بني إسرائيل كم آتيناهم من آية بينة » ، يقول : آتاهم الله آيات بينات ، عصا موسى ، ويده ، وأقطعهم البحر ، وأغرق عدوهم وهم ينظرون ، وظلل عليهم الغمام ، وأنزل عليهم المن والسلوى ، وذلك من آيات الله التي آتاهم بني إسرائيل في آيات كثيرة غيرها ، خالفوا معها أمر الله ، فقتلوا أنبياء الله ورسله ، وبدلوا عهده ووصيته إليهم ، قال الله : « ومن يُبدل نعم الله من بعد ما جاءته فإن الله شديد العقاب » .

قال أبو جعفر : وإنما أنبأ الله نبيه بهذه الآيات ، فأمره بالصبر على من كذبه واستكبر على ربه ، وأخبره أن ذلك فعل من قبله من أسلاف الأمم قبلهم بأنبيائهم ،

(١) انظر ما سلف معنى « الآية » ١ : ١٠٦ / ثم ٢ : ٣٩٧ - ٣٩٨ ، ٥٥٣ / ثم ٣ : ١٨٤ . ومعنى « بينة » ، في ٢ : ٣١٨ ، ٣٩٧ / ثم ٣ : ٢٤٩ / وهذا الجزء ٤ : ٢٥٩ ، ٢٦٠ .

مع مظاهرته عليهم الحجج ؛ وأنّ من هو بين أظهرهم من اليهود إنّما هم من بقايا
من جرت عاداتهم [بذلك] ، ممن قص عليه قصصهم من بني إسرائيل . (١)

• • •

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ
مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (٢١١)

قال أبو جعفر : يعنى « بالنعم » جل ثناؤه : الإسلام ، وما فرض من شرائع
دينه .

ويعنى بقوله : « ومن يُبدّل نعمة الله » ، ومن يغير ما عاهد الله في نعمته التي
هى الإسلام ، (٢) من العمل والدخول فيه فيكفر به ، فإنه مُعاقبه بما أوعد على
الكفر به من العقوبة ، والله شديد عقابه ، ألم عذابه .

• • •

فتأويل الآية إذاً : يا أيها الذين آمنوا بالتوراة فصّدّقوا بها ، ادخلوا في الإسلام
جميعاً ، ودعوا الكفر وما دعاكم إليه الشيطان من ضلّالته ، وقد جاءكم البيّنات
من عندى بمحمد وما أظهرت على يديه لكم من الحجج والعبير ، فلا تبدّلوا عهدى
إليكم فيه وفيما جاءكم به من عندى في كتابكم بأنه نبي ورسول ، فإنه من يبدّل
ذلك منكم فيغيّره ، فإنى له معاقب بالأليم من العقوبة .

١٩٤/٢

وبمثل الذى قلنا في قوله : « ومن يبدّل نعمة الله من بعد ما جاءته » ، قال

جماعة من أهل التأويل .

• ذكر من قال ذلك :

(١) ما بين القوسين زيادة ، أخشى أن تكون لازمة حتى يستقيم الكلام .

(٢) انظر معنى « التبديل » فيما سلف ٣ : ٣٩٦ .

٤٠٤٢ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « ومن يبدل نعمه الله من بعد ما جاءته » ، قال : يكفر بها .

٤٠٤٣ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد مثله .

٤٠٤٤ - حدثني موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو بن حماد قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « ومن يبدل نعمه الله » ، قال ، يقول : من يبدلها كفوفاً .
٤٠٤٥ - حدثت عن عمار ، عن ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع : « ومن يبدل نعمه الله من بعد ما جاءته » ، يقول : ومن يكفر نعمته من بعد ما جاءته .

• • •

القول في تأويل قوله جل ذكره ﴿ زَيْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ
الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بذلك : زين للذين كفروا حب الحياة الدنيا العاجلة اللذات ، ^(١) فهم يتغنون فيها المكاثرة والمفاخرة ، ويطلبون فيها الراسات والمباهاة ، ويستكبرون عن اتباعك يا محمد والإقرار بما جئت به من عندى ، تعظماً منهم على من صدقك واتبعك ، ويسخرون بمن تبعك من أهل الإيمان والتصديق بك ، في تركهم المكاثرة والمفاخرة بالدنيا وزينتها من الرياش والأموال

(١) في المطبوعة : « العاجلة في الذنب » ، وهو كلام بلا معنى . وقد سمي الله الدنيا « العاجلة » لتعجيله للذين يحبونها ما يشاء من زينتها ولذتها ، وهو يشير بذلك إلى قوله تعالى :

﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ جَٰئَلًا لَّهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا ﴾ [سورة الإسراء : ١٨]

بطلب الرياضات ، وإقبالهم على طلبهم ما عندي برفض الدنيا وترك زينتها .
والذين عملوا لي = وأقبلوا على طاعتي ، ورفضوا لذات الدنيا وشهواتها ، اتباعاً لك ،
وطلباً لما عندي ، واتقاءً منهم بأداء فرائضي وتجنب معاصي = فوق الذين كفروا
يوم القيامة ، بإدخال المتقين الجنة ، وإدخال الذين كفروا النار .
وبنحو الذي قلنا في ذلك من التأويل قال جماعة منهم .

• ذكر من قال ذلك :

٤٠٤٦ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن
ابن جريج قوله : « زُيِّنَ للذين كفروا الحياة الدنيا » ، قال : الكفار يبتغون الدنيا
ويطلبونها = « ويسخرون من الذين آمنوا » ، في طلبهم الآخرة - قال ابن جريج :
لا أحسبه إلا عن عكرمة ، قال : قالوا : لو كان محمد نبياً كما يقول ، لاتبعه
أشرافنا وساداتنا ! والله ما اتبعه إلا أهل الحاجة مثل ابن مسعود !

٤٠٤٧ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ،
عن قتادة في قوله : « والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة » ، قال : « فوقهم » ، في الجنة .

• • •

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ

حِسَابٍ ﴾ (٢١٦)

قال أبو جعفر : ويعني بذلك : والله يعطي الذين اتقوا يوم القيامة من نعمه
وكراماته وجزيل عطاياه ، بغير محاسبة منه لهم على ما من به عليهم من كرامته .

• • •

فإن قال لنا قائل : وما في قوله : « يرزق من يشاء بغير حساب » من المدح ؟
قيل : المعنى الذي فيه من المدح ، الخبر عن أنه غير خائف نفاد خزائنه ،

فيحتاج إلى حساب ما يخرج منها ، إذ كان الحساب من المعطى إنما يكون ليعلم قدر العطاء الذي يخرج من ملكه إلى غيره، لئلا يتجاوز في عطاياه إلى ما يُجحف به. فربنا تبارك وتعالى غيرُ خائف نفاذَ خزائنه، ولا انتقاصَ شيء من ملكه ، بعطائه ما يعطى عباده، فيحتاج إلى حساب ما يعطى وإحصاء ما يبقى. فذلك المعنى الذي في قوله : « والله يرزق من يشاء بغير حساب » .

• • •

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ كَانِ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في معنى : « الأمة » : في هذا الموضع ،^(١) وفي « الناس » الذين وصفهم الله بأنهم : كانوا أمة واحدة . فقال بعضهم : هم الذين كانوا بين آدم ونوح ، وهم عشرة قرون ، كلهم كانوا على شريعة من الحق ، فاختلَفوا بعد ذلك .
• ذكر من قال ذلك :

٤٠٤٨ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا أبو داود قال ، حدثنا همام بن منبه ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : كان بين نوح وآدم عشرة قرون ، كلهم على شريعة من الحق . فاختلَفوا ، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين . قال : وكذلك هي في قراءة عبد الله : « كان الناس أمةً واحدةً فاختلَفوا » .^(٢)

(١) انظر معنى (الأمة) فيما سلف ١ : ٢٢١ / ثم ٣ : ١٠٠ ، ٧٤ ، ١٢٨ ، ١٤١ .

(٢) الأثر : ٤٠٤٨ - رواه الحاكم في المستدرک ٢ : ٥٤٦ - ٥٤٧ ، وقال : « هذا

حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

٤٠٤٩ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : « كان الناس أمة واحدة » ، قال : كانوا على الهدى جميعاً فاختلفوا ، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين ، فكان أول نبي بعث نوح .

° ° °

قال أبو جعفر : فتأويل « الأمة » ، على هذا القول الذي ذكرناه عن ابن عباس ، « الدين » ، كما قال النابغة الذبياني :

حَلَفْتُ فَلَمْ أَتْرُكْ لِنَفْسِكَ رِيْبَةً وَهَلْ يَأْتَمُنْ ذُو أُمَّةٍ وَهُوَ طَائِعٌ ؟^(١)
يعنى : ذا الدين .

° ° °

فكان تأويل الآية على معنى قول هؤلاء : كان الناس أمةً مجتمعة على ملة واحدة ودين واحد فاختلفوا ، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين .

١٩٥/٢

° ° °

وأصل « الأمة » ، الجماعة تجتمع على دين واحد ، ثم يسكنني بالخبر عن « الأمة » ، من الخبر عن « الدين » ، لدلالتها عليه ، كما قال جل ثناؤه : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ [سورة المائدة : ٤٨ / سورة النحل : ٩٣] ، يراد به : أهل دين واحد وملة واحدة . فوجه ابن عباس في تأويله قوله : « كان الناس أمة واحدة » ، إلى أن الناس كانوا أهل دين واحد حتى اختلفوا .

° ° °

وقال آخرون : بل تأويل ذلك : كان آدم على الحق ، إماماً لتربيته ، فبعث الله النبيين في ولده . ووجهوا معنى « الأمة » إلى الطاعة لله ، والدعاء إلى توحيدِهِ واتباع أمرِهِ ، من قول الله عز وجل : ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا ﴾ [سورة النحل : ١٢٠] ، يعنى بقوله : « أمة » ، إماماً في الخير يُقتدى به ويستبَع عليه .

° ذكر من قال ذلك :

(١) ديوانه : ٤٠ ، واللسان (أم) ، من قصيدته المشهورة في اعتذاره للنعمان . يقول :
أيتهم على الإثم ذو دين ، وقد أطاع الله وأخبت له ، فيحلف لك كاذباً بيمين غموس كالتى حلفت بها ، لأننى عن قلبك الريبة فى أمرى .

٤٠٥٠ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « كان الناس أمة واحدة » ، قال : آدم .
٤٠٥١ - حدثنا أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن مجاهد مثله .

٤٠٥٢ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد قوله : « كان الناس أمة واحدة » ، قال : آدم . قال : كان بين آدم ونوح عشرة أنبياء ، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين . قال مجاهد : آدم أمة وحده . (١)

• • •

وكان من قال هذا القول ، استجاز بتسمية الواحد باسم الجماعة ، لاجتماع أخلاق الخير الذي يكون في الجماعة المفرقة فيمن سماه بـ « الأمة » ، كما يقال « فلان أمة وحده » ، (١) يقوم مقام الأمة .

وقد يجوز أن يكون سماه بذلك ، لأنه سبب لاجتماع الأشتات من الناس على ما دعاهم إليه من أخلاق الخير . (٢) فلما كان آدم صلى الله عليه وسلم سبباً لاجتماع من اجتمع على دينه من ولده إلى حال اختلافهم ، (٣) سماه بذلك « أمة » .

• • •

وقال آخرون : معنى ذلك : كان الناس أمة واحدة على دين واحد ، يوم استخرج ذرية آدم من صلبه فعرضهم على آدم .
• ذكر من قال ذلك :

٤٠٥٣ - حدثت عن عمار ، عن ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع

(١) في المطبوعة : « أمة واحدة » في الموضعين ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبت . وذلك ما جاء في حديث قس بن ساعدة : « إنه يبعث يوم القيامة أمة وحده » ، ويقال أيضاً : « هو أمة على حدة » ، كالذي في الحديث : « يبعث يوم القيامة زيد بن عمرو بن نفيل ، أمة على حدة » .

(٢) في المطبوعة : « سبب لاجتماع الأسباب من الناس » ، وهو تصحيف . والأشتات : المتفرقون ، ومثله : شتى .

(٣) قوله : « إلى حال اختلافهم » ، أى : إلى أن صارت حالهم إلى الاختلاف والتفرق .

قوله : « كان الناس أمة واحدة » - وعن أبيه ، عن الربيع ، عن أبي العالية ، عن أبي بن كعب قال : كانوا أمة واحدة حيث عُرِضُوا على آدم ، ففطّرهم يومئذ على الإسلام ، وأقرُّوا له بالعبودية ، وكانوا أمة واحدة مسلمين كلهم ، ثم اختلفوا من بعد آدم = فكان أبي يقرأ : « كان الناس أمة واحدة فاختلَفوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين » إلى « فيما اختلفوا فيه » . وإن الله إنما بعث الرسل وأنزل الكتب عند الاختلاف .

٤٠٥٤ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « كان الناس أمة واحدة » ، قال : حين أخرجهم من ظهر آدم ، لم يكونوا أمة واحدة قطُّ غير ذلك اليوم = « فبعث الله النبيين » ، قال : هذا حين تفرقت الأمم .

• • •

وتأويل الآية على هذا القول ، نظيرُ تأويل قول من قال بقول ابن عباس : إن الناس كانوا على دين واحد فيما بين آدم ونوح - وقد بينا معناه هنالك ، إلا أن الوقت الذي كان الناس فيه أمة واحدة ، مخالفُ الوقت الذي وقَّته ابن عباس .

• • •

وقال آخرون بخلاف ذلك كله في ذلك ، وقالوا : إنما معنى قوله : « كان الناس أمة واحدة » ، على دين واحد ، فبعث الله النبيين .
• ذكر من قال ذلك :

٤٠٥٥ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « كان الناس أمة واحدة » ، يقول : كان ديناً واحداً ، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين .

• • •

قال أبو جعفر : وأولى التأويلات في هذه الآية بالصواب أن يقال : إن الله عز وجل أخبر عباده أن الناس كانوا أمة واحدة على دين واحد وملة واحدة ، كما : -

٤٠٥٦ - حدثني موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو بن حماد قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « كان الناس أمة واحدة » ، يقول : ديناً واحداً على دين آدم ، فاختلفوا ، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين .

• • •

= وكان الدين الذي كانوا عليه دين الحق ، كما قال أبي بن كعب ،
وكما : -

٤٠٥٧ - حدثني موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو بن حماد قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي قال : هي في قراءة ابن مسعود : « اختلفوا عنه » ، عن الإسلام .^(١)

• • •

= فاختلفوا في دينهم ،^(٢) فبعث الله عند اختلافهم في دينهم النبيين مبشرين ومنذرين ، « وأنزل معهم الكتاب ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه » ، رحمة منه جل ذكره بخلقه ، واعتذاراً منه إليهم .

وقد يجوز أن يكون ذلك الوقت الذي كانوا فيه أمة واحدة من عهد آدم إلى عهد نوح عليهما السلام ، كما روى عكرمة عن ابن عباس ، وكما قاله قتادة . وجائز أن يكون كان ذلك حين عرض على آدم خلقه . وجائز أن يكون كان ذلك في وقت غير ذلك - ولا دلالة من كتاب الله ولا خبر يثبت به الحججة ، على أي هذه الأوقات كان ذلك . فغير جائز أن نقول فيه إلا ما قال الله عز وجل : من أن الناس كانوا أمة واحدة ، فبعث الله فيهم ، لما اختلفوا ، الأنبياء والرسل . ولا يضرنا

١٩٦/٢

(١) الأثر : ٤٠٥٧ - سيأتي هذا الأثر برقم : ٤٠٦٣ وكان نصه هنا كمنه هناك ، ولكنه تصحيف نساخ فيما أظن ، كما سيأتي . كان في المطبوعة « اختلفوا فيه - على الإسلام » .

(٢) في المطبوعة : « واختلفوا في دينهم » بالواو ، والصواب بالفاء ، وهو من كلام الطبري ، لا من الأثر ، وهو من سياق قوله قبل : « وكان الدين الذي كانوا عليه دين الحق . . . فاختلفوا . . . »

الجهل بوقت ذلك ، كما لا ينفعننا العلمُ به ، إذا لم يكن العلم به لله طاعة^(١) .
غير أنه أى ذلك كان ، فإن دلائل القرآن واضح على أن الذين أخبر الله عنهم
أنهم كانوا أمة واحدة ، إنما كانوا أمة واحدة على الإيمان ودين الحق ، دون الكفر
بالله والشرك به . وذلك أن الله جل وعز قال في السورة التي يذكر فيها « يونس » :
﴿ وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ
لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ [سورة يونس : ١٩] . فتوعد جل ذكره على
الاختلاف لا على الاجتماع ، ولا على كونهم أمة واحدة . ولو كان اجتماعهم
قبل الاختلاف كان على الكفر ، ثم كان الاختلاف بعد ذلك ، لم يكن إلا بانتقال
بعضهم إلى الإيمان . ولو كان ذلك كذلك ، لكان الوعد أولى بحكمته جل ثناؤه في
ذلك الحال من الوعيد ، لأنها حال إنابة بعضهم إلى طاعته . ومحال أن يتوعد في
حال التوبة والإنابة ، ويترك ذلك في حال اجتماع الجميع على الكفر والشرك .

• • •

قال أبو جعفر : وأما قوله : « فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين » ، فإنه
يعنى أنه أرسل رسلا يبشرون من أطاع الله بجزيل الثواب وكريم المآب = ويعنى
بقوله : « ومنذرين » ، ينذرون من عصى الله فكفر به بشدة العقاب وسوء الحساب
والخلود في النار = « وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه » ،
يعنى بذلك : ليحكم الكتاب - وهو التوراة - بين الناس فيما اختلفوا فيه ،
فيه . فأضاف جل ثناؤه « الحكم » إلى « الكتاب » ، وأنه الذى يحكم بين الناس دون
النبيين والمرسلين ، إذ كان من حكم من النبيين والمرسلين بحكم ، إنما يحكم بما دللهم
عليه الكتاب الذى أنزل الله عز وجل . فكان الكتاب ، بدلالته على ما دل وصفه
على صحته من الحكم ، حاكماً بين الناس ، وإن كان الذى يفصل القضاء بينهم غيره .

• • •

(١) هذه حجة رجل تقى ورع عاقل ، بصير بمواضع الزلل فى العقول ، وبمواطن البرأة على
الحق من أهل البرأة الذين يتهمون على العلم بغيراً بالعلم . ولو عقل الناس لامسكوا فضل ألسنتهم ،
ولكنهم قلما يفعلون .

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ
مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بقوله : « وما اختلف فيه » ، وما اختلف في الكتاب الذى أنزله ، وهو التوراة = « إلا الذين أوتوه » ، يعنى بذلك اليهود من بنى إسرائيل ، وهم الذين أوتوا التوراة والعلم بها = و « الهاء » في قوله : « أوتوه » عائدة على « الكتاب » الذى أنزله الله = « من بعد ما جاءتهم البيّنات » ، يعنى بذلك : من بعد ما جاءتهم حجج الله وأدلته أن الكتاب الذى اختلفوا فيه وفي أحكامه من عند الله ، وأنه الحق الذى لا يسعهم الاختلاف فيه ولا العمل بخلاف ما فيه . فأخبر عز ذكره عن اليهود من بنى إسرائيل أنهم خالفوا الكتاب التوراة ، واختلفوا فيه على علم منهم ما يأتون ، متعمّدين الخلاف على الله فيما خالفوه فيه من أمره وحكم كتابه . ثم أخبر جل ذكره أن تعمدهم الخطيئة التى أوتوها ،^(١) وركوبهم المعصية التى ركبوها ، من خلافهم أمره ، إنما كان منهم بغياً بينهم .

و « البغى » مصدر من قول القائل : « بغى فلان على فلان بغياً » ، إذا طغى واعتدى عليه فجاوز حدّه . ومن ذلك قيل للجرح إذا أمدّ ، وللبحر إذا كثر ماؤه ففاض ، وللسحاب إذا وقع بأرض فأخصبت ، « بَغَى » ، كل ذلك بمعنى واحد ، وهى زيادته وتجاوز حدّه .^(٢)

فعنى قوله جل ثناؤه : « وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البيّنات بغياً بينهم » ، من ذلك . يقول : لم يكن اختلاف هؤلاء المختلفين من اليهود من بنى إسرائيل ، فى كتابى الذى أنزلته مع نبيّ ، عن جهل منهم به ، بل كان

(١) فى المطبوعة : « تعمدهم الخطيئة التى أنزلها » ، وهو تصحيف ، وكلام بلا معنى .

(٢) انظر معنى « البغى » فيما سلف ١ : ٣٤٢ .

اختلافهم فيه وخلاف حكمه ، من بعد ما ثبتت حجته عليهم ، بغياً بينهم طلب الرياسة من بعضهم على بعض ، واستذلالاً من بعضهم لبعض ، كما : -

٤٠٥٨ - حدثت عن عمار بن الحسن قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن

أبيه ، عن الربيع قال : ثم رجع إلى بني إسرائيل في قوله : « وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه » ، يقول : « إلا الذين أوتوا الكتاب والعلم » من بعد ما جاءتهم البيئات بغياً بينهم » ، يقول : بغياً على الدنيا ، وطلب ملكها وزخرفها وزينتها ، أيهم يكون له الملك والمهابة في الناس ، فبغى بعضهم على بعض ، وضرب بعضهم رقاب بعض .

• • •

قال أبو جعفر : ثم اختلف أهل العربية في « من » التي في قوله : « من بعد ما جاءتهم البيئات » ، ما حكمها ومعناها ؟ وما المعنى المنتسق في قوله : « وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البيئات بغياً بينهم » ؟

فقال بعضهم : « من » ، ذلك للذين أوتوا الكتاب ، وما بعده صلة له . غير أنه زعم أن معنى الكلام : وما اختلف فيه إلا للذين أوتوه ، بغياً بينهم ، من بعد ما جاءتهم البيئات . وقد أنكر ذلك بعضهم فقال : لا معنى لما قال هذا القائل ، ولا لتقديم « البغى » قبل « من » ، لأن « من » إذا كان الجالب لها « البغى » ، فخطأ أن تتقدمه ، لأن « البغى » مصدر ، ولا تتقدم صلة المصدر عليه . وزعم المنكر ذلك أن « الذين » مستثنى ، وأن « من بعد ما جاءتهم البيئات » مستثنى باستثناء آخر ، وأن تأويل الكلام : وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه ، ما اختلفوا فيه إلا بغياً ، ما اختلفوا إلا من بعد ما جاءتهم البيئات = فكأنه كرر الكلام توكيداً .

١٩٧/٢

• • •

قال أبو جعفر : وهذا القول الثاني أشبه بتأويل الآية . لأن القوم لم يختلفوا إلا من بعد قيام الحججة عليهم ومجيء البيئات من عند الله ، وكذلك لم يختلفوا إلا بغياً . فذلك أشبه بتأويل الآية .

• • •

القول في تأويل قوله عز ذكره ﴿ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا
اختلفوا فيه من الحق بإذنه والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم ﴾ (٢١٣)

قال أبو جعفر : يعنى جل ثناؤه بقوله : « فهدى الله » ، فوق [الله] الذين آمنوا ، ^(١) وهم أهل الإيمان بالله ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، المصدقين به وبما جاء به أنه من عند الله ، لما اختلف الذين أوتوا الكتاب فيه . وكان اختلافهم الذى خذلم الله فيه ، وهدى له الذين آمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم فوقهم لإصابته : « الجمعة » ضلوا عنها ، وقد فرضت عليهم كالذى فرض علينا ، فجعلوها « السبت » ، فقال صلى الله عليه وسلم : « نحن الآخرون السابقون ، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، وأوتيناه من بعدهم ، وهذا اليوم الذى اختلفوا فيه ، فهدانا الله له ، فليهود غداً وللنصارى بعد غد » .

٤٠٥٩ - حدثنا بذلك محمد بن حميد قال ، حدثنا سلمة ، عن ابن إسحق ، عن عياض بن دينار اللبثي قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم ، فذكر الحديث . ^(٢)

٤٠٦٠ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة : « فهدى الله الذين آمنوا لما

(١) انظر معنى « هدى » فيما سلف ١ : ١٦٦ - ١٧٠ ، ٢٣٠ ، ٢٤٩ ، ٥٤٩ - ٥٥١ ، وانظر فهارس اللغة في الأجزاء السالفة ، في معنى هذه الكلمة ، وفي معنى « الإيمان » .

(٢) الحديث : ٤٠٥٩ - محمد بن حميد الرازي ، شيخ الطبري : معروف ، مضت الرواية عنه كثيراً . ووقع في المطبوعة هنا « أحمد بن حميد » ؛ وهو غلط وتحريف .

عياض بن دينار اللبثي : تابعي ثقة ، سمع من أبي هريرة . وقد وثقه ابن إسحق في حديث آخر . رواه عنه ، في المسند : ٧٤٨١ ، وترجمه البخاري في الكبير ٢٢/١/٤ ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، ص : ٢٩٩ (من كتاب الثقات المخطوط المصور) .

وهذا حديث صحيح ، معروف مشهور ، من حديث أبي هريرة ، ثبت عنه من غير وجه . وانظر الحديث الذى عقبه .

اختلفوا فيه من الحق بإذنه » ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : نحن الآخرون الأولون يوم القيامة ، نحن أول الناس دخولا الجنة ، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، وأوتيناه من بعدهم ، فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه . فهذا اليوم الذي هدانا الله له ، والناس لنا فيه تبع ، غداً لليهود ، وبعد غد للنصارى .^(١)

• • •

• وكان مما اختلفوا فيه أيضاً ، ما قال ابن زيد ، وهو ما : —

٤٠٦١ — حدثني به يونس بن عبد الأعلى قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « فهدى الله الذين آمنوا للإسلام » ، واختلفوا في الصلاة ، فمنهم من يصلى إلى المشرق ، ومنهم من يصلى إلى بيت المقدس ، فهدانا للقبلة . واختلفوا في الصيام ، فمنهم من يصوم بعض يوم ، وبعضهم بعض ليلة ، وهدانا الله له . واختلفوا في يوم الجمعة ، فأخذت اليهود السبت ، وأخذت النصارى الأحد ، فهدانا الله له . واختلفوا في إبراهيم ، فقالت اليهود : كان يهودياً ! وقالت النصارى : كان نصرانياً ! فبرأه الله من ذلك ، وجعله حنيفاً مسلماً ، وما كان من المشركين للذين يدعون من أهل الشرك .^(٢) واختلفوا في عيسى ، فجعلته اليهود ليفرية ، وجعلته النصارى رباً ، فهدانا الله للحق فيه . فهذا الذي قال جل ثناؤه : « فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه » .

• • •

قال أبو جعفر :^(٣) فكانت هداية الله جل ثناؤه الذين آمنوا بمحمد وبما

(١) الحديث : ٤٠٦٠ — هو في تفسير عبد الرزاق ، ص ٢٣ ، بهذا الإسناد . وكذلك رواه أحمد في المسند : ٧٦٩٢ ، عن عبد الرزاق .

ورواه الشيخان وغيرهما . فانظر المسند أيضاً : ٧٢١٣ ، ٧٣٠٨ ، ٧٣٩٣ ، ٧٣٩٥ ، ٧٦٩٣ ، وما أشرفا إليه هناك من التخريج في مواضع متعددة .

(٢) في المطبوعة : « الذين يدعون » ، والصواب ما أثبت .

(٣) في المطبوعة : « قال : فكانت هداية الله جل ثناؤه . . . » ، يتوهم القارىء أن هذا الآتي إنما هو من الأثر السالف ، وليس ذلك كذلك ، بل هو من كلام أبي جعفر ، كما يدل عليه سياقه الآتي ، وكما يتبين من رواية هذا الأثر السالف في تفسير ابن كثير ١ : ٤٨٩ : ٤٩٠ ، والدر المنثور ١ : ٢٤٣ . فلذلك فصلت بين الكلامين وجعلت صدر الكلام : « قال أبو جعفر » .

جاء به ، لما اختلف — هؤلاء الأحزاب من بني إسرائيل الذين أوتوا الكتاب — فيه من الحق بإذنه أن وفقهم لإصابة ما كان عليه من الحق من كان قبل المختلفين الذين وصف الله صفتهم في هذه الآية ، إذ كانوا أمة واحدة ، وذلك هو دين إبراهيم الخنيف المسلم خليل الرحمن ، فصاروا بذلك أمة وسطاً ، كما وصفهم به ربهم ، ليكونوا شهداء على الناس ، كما : —

٤٠٦٢ — حدثت عن عمار بن الحسن قال ، حدثنا عبد الله بن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع : « فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه » ، فهداهم الله عند الاختلاف ، أنهم أقاموا على ما جاءت به الرسل قبل الاختلاف : أقاموا على الإخلاص لله وحده ، وعبادته لا شريك له ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، فأقاموا على الأمر الأول الذي كان قبل الاختلاف ، واعتزلوا الاختلاف ، فكانوا شهداء على الناس يوم القيامة ، كانوا شهداء على قوم نوح وقوم هود وقوم صالح وقوم شعيب وآل فرعون : أن رسلهم قد بلغوهم ، وأنهم كذبوا رسلهم . وهي في قراءة أبي بن كعب : ﴿ لِيَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ ، فكان أبو العالية يقول : في هذه الآية المخرج من الشبهات والضلالات والفتن .

٤٠٦٣ — حدثني موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو بن حماد قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه » ، يقول : اختلف الكفار فيه ، فهدى الله الذين آمنوا للحق من ذلك . وهي في قراءة ابن مسعود : « فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا عنه » ، عن الإسلام .^(١)

• • •

(١) الأثر : ٤٠٦٣ — انظر الأثر ، السالف رقم : ٤٠٥٧ والتعليق عليه . وكان في المطبوعة هنا وهناك : « لما اختلفوا فيه على الإسلام » ، وهو غير بين المعنى ، والذي أثبتته هو نص ما في القرطبي ٣ : ٣٣ ، والدر المنثور ١ : ٢٤٣ .

قال أبو جعفر : وأما قوله : « بإذنه » ، فإنه يعني جل ثناؤه : بعلمه ، بما هداهم له . وقد بينا معنى « الإذن » ، إذ كان بمعنى العلم في غير هذا الموضع ، بما أغنى عن عن إعادته ههنا .^(١)

• • •

وأما قوله : « والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم » ، فإنه يعني به : والله يسدّد من يشاء من خلقه ويُرشده إلى الطريق القويم على الحق الذي لا عوجاج فيه ، كما هدى الذين آمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم لما اختلف الذين أوتوا الكتاب فيه بغياً بينهم ، فسددهم لإصابة الحق والصواب فيه .

١٩٨/٢

قال أبو جعفر : وفي هذه الآية البيان الواضح على صحة ما قاله أهل الحق : من أن كل نعمة على العباد في دينهم أو دنياهم فمن الله جل وعز .

• • •

فإن قال لنا قائل : وما معنى قوله : « فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه » ؟ أهدهم للحق ، أم هداهم للاختلاف ؟ فإن كان هداهم للاختلاف ، فإنما أضلهم ! وإن كان هداهم للحق ، فكيف قيل ، « فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه » ؟ قيل : إن ذلك على غير الوجه الذي ذهبت إليه . وإنما معنى ذلك : فهدى الله الذين آمنوا للحق فيما اختلف فيه من كتاب الله الذين أوتوه ، فكفر بتبديله بعضهم ، وثبت على الحق والصواب فيه بعضهم — وهم أهل التوراة الذين بدلوا — فهدى الله للحق مما بدلوا وحرّفوا ، الذين آمنوا من أمة محمد صلى الله عليه وسلم .

• • •

قال أبو جعفر : فإن أشكل ما قلنا على ذى غفلة فقال : وكيف يجوز أن يكون ذلك كما قلت ، و « مين » إنما هي في كتاب الله في « الحق » ، و « اللام » في قوله : « لما اختلفوا فيه » ، وأنت تحول « اللام » في « الحق » ، و « من » في « الاختلاف » ، في التأويل الذي تتأوله فنجعله مقلوباً ؟

(١) انظر ما سلف ٢ : ٤٤٩ - ٤٥٠ .

قيل : ذلك في كلام العرب موجود "مستفيض" ، والله تبارك وتعالى إنما خاطبهم بمنطقهم ، فمن ذلك قول الشاعر :^(١)

كَانَتْ فَرِيضَةٌ مَا تَقُولُ كَمَا كَانَ الزَّانَا فَرِيضَةَ الرَّجْمِ^(٢)

وإنما الرجم فريضة الزنا ، وكما قال الآخر :

إِنَّ سِرَاجًا لَكَرِيمًا مَفْخَرُهُ تَحَلَّى بِهِ الْعَيْنُ إِذَا مَا تَجَهَّرُهُ^(٣)

وإنما سراج الندى يحلى بالعين ، لا العين بسراج .

• • •

وقد قال بعضهم : إن معنى قوله : « فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق » ، أن أهل الكتب الأول اختلفوا ، فكفر بعضهم بكتاب بعض ، وهي كلها من عند الله ، فهدى الله أهل الإيمان بمحمد للتصديق بجميعها .
وذلك قول ، غير أن الأول أصح القولين . لأن الله إنما أخبر باختلافهم في كتاب واحد .

• • •

القول في تأويل قوله عز ذكره ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهْمُ الْبِئْسَاءِ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزَلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴾ (٢١٤)

قال أبو جعفر : أما قوله : « أم حسبتم » ، كأنه استفهم بـ « أم » في ابتداء لم يتقدمه حرف استفهام ، لسبوق كلام هو به متصل .^(٤) ولو لم يكن قبله كلام

(١) هو النابغة الجعدي .

(٢) سلف تخريج البيت في ٣ : ٣١١ ، ٣١٢ .

(٣) سلف تخريج الشعر في ٣ : ٣١٢ .

(٤) في المطبوعة : « لمسبق كلام » ، وهو فاسد المعنى وذلك أن أحد شروط « أم »

يكون به متصلاً ، وكان ابتداءً ، لم يكن إلا بحرف من حروف الاستفهام . لأن
قائلاً لو كان قال مبتدئاً كلاماً لآخر : «أم عندك أخوك ؟» لكان قائلاً ما لا
معنى له . ولكن لوقال : « أنت رجل مُدِلُّ بقوتك ، أم عندك أخوك ينصرك ؟ »
كان مصيباً . وقد بيننا بعض هذا المعنى فيما مضى من كتابنا هذا ، بما فيه الكفاية
عن إعادته .^(١)

• • •

فغنى الكلام : أم حسبتم أنكم أيها المؤمنون بالله ورسله تدخلون الجنة ، ولم
يصبكم مثل ما أصاب من قبلكم من أتباع الأنبياء والرسل من الشدائد والمحن
والاختبار ، فتبطلوا بما ابتلوا واختبروا به من «البأساء» - وهو شدة الحاجة والفاقة
= «والضراء» - وهي العلل والأوصاب^(٢) - ولم تزلوا زلزالهم - يعني : ولم يصبهم من
أعدائهم من الخوف والرعب شدة وجهد حتى يستبطن القوم نصر الله إياهم فيقولون :
متى الله ناصرنا ؟ ثم أخبرهم الله أن نصره منهم قريب ، وأنه معلهم على عدوهم ، ومظهرهم
عليه ، فنجز لهم ما وعدهم ، وأعلى كلمتهم ، وأطفأ نار حرب الذين كفروا .

• • •

وهذه الآية - فيما يزعم أهل التأويل - نزلت يوم الخندق حين لقي المؤمنون
ما لاقوا من شدة الجهد من خوف الأحزاب ، وشدة أذى البرد وضيق العيش الذي
كانوا فيه يومئذ . يقول الله جل وعز للمؤمنين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ كُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا
عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا ﴾ إلى قوله : ﴿ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ
الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظَّنُونَا • هُنَا لِكَ ابْتِلَى الْمُؤْمِنُونَ وَزَلْزَلُوا زِلْزَالَآ
شَدِيدًا ﴾ [سورة الأحزاب : ٩ - ١١] .

في الاستفهام : أن تكون نسقاً في الاستفهام ، لتقدم ما تقدمها من الكلام . (انظر ما سلف ٢ : ٤٩٣)
وقوله « لسبوق » هذا مصدر لم يرد في كتب اللغة ، ولكن رأيت الطبري وغيره يستعمله ، وسيأتي في
نص الطبري بعد ٢ : ٢٤٦ ، ٢٤٠ (بولاق) .

(١) انظر ما سلف ٢ : ٤٩٣ - ٤٩٤ / ثم ٣ : ٩٧ ، وانظر معاني القرآن للفراء ١ : ١٣٢

(٢) انظر معنى « البأساء والضراء » فيما سلف ٣ : ٣٤٩ - ٣٥٢ .

• ذكر من قال نزلت هذه الآية يوم الأحزاب :

٤٠٦٤ - حدثني موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا » ، قال : نزل هذا يوم الأحزاب حين قال قائلهم : ﴿ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا ﴾ [سورة الأحزاب : ١٢] .

٤٠٦٥ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : « ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا » ، قال : نزلت في يوم الأحزاب ، أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بلاءٌ وحصرٌ ، فكانوا كما قال الله جل وعزّ : ﴿ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ ﴾

• • •
وأما قوله : « ولما يأتكم » ، فإنّ عامة أهل العربية يتأولونه بمعنى : ولم يأتكم ، ويزعمون أن « ما » صلة وحشو . وقد بينت القول في « ما » التي يسميها أهل العربية « صلة » ، ما حكمها ؟ في غير هذا الموضع بما أغنى عن إعادته .^(١)

• • •
وأما معنى قوله : « مثل الذين خلوا من قبلكم » ، فإنه يعنى : شبه الذين خلوا فمضوا قبلكم .^(٢)

• • •
وقد دلت في غير هذا الموضع على أن « المثل » ، الشبه .^(٣)

• • •
وبنحو ذلك الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

• ذكر من قال ذلك :

(١) انظر ما سلف ١ : ٤٠٥ ، ٤٠٦ / ثم ٢ : ٣٣٠ ، ٣٣١ . وقوله : « صلة » ، أى زيادة ، كما سلف شرحها مراراً ، فاطلبها في فهرس المصطلحات .

(٢) انظر تفسير « خلا » فيما سلف ٣ : ١٠٠ ، ١٢٨ ، ١٢٩ .

(٣) انظر ما سلف ١ : ٤٠٣ .

٤٠٦٦ - حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله : « أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا » ... (١)

٤٠٦٧ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن عبد الملك بن جريج قال : قوله : « حتى يقول الرسول والذين آمنوا » ، قال : هو خيرٌ لهم وأعلمهم بالله .

وفي قوله : « حتى يقول الرسول » ، وجهان من القراءة : الرفع والنصب . ومن رفع فإنه يقول : لما كان يحسن في موضعه « فعل » أبطل عمل « حتى » فيها . لأن « حتى » غير عاملة في « فعل » ، وإنما تعمل في « يفعل » ، وإذا تقدمها « فعل » ، وكان الذي بعدها « يفعل » وهو مما قد فعل وفُرع منه ، وكان ما قبلها من الفعل غير متناول ، فالصحيح من كلام العرب حينئذ الرفع في « يفعل » ، وإبطال عمل « حتى » عنه . وذلك نحو قول القائل : « قمت إلى فلان حتى أضربته » ، والرفع هو الكلام الصحيح في « أضربه » ، إذا أراد : قمت إليه حتى ضربته ، إذا كان الضرب قد كان وفُرع منه ، وكان القيام غير متناول المدة . فأما إذا كان ما قبل « حتى » من الفعل على لفظ « فعل » متناول المدة ، وما بعدها من الفعل على لفظ غير منقضى ، فالصحيح من الكلام نصب « يفعل » ، وإعمال « حتى » ، وذلك نحو قول القائل : « ما زال فلان يطلبك حتى يكلمك » = وجعل ينظر إليك حتى يثبتك » ، فالصحيح من الكلام - الذي لا يصح غيره - النصب : « حتى » ، كما قال الشاعر (٢) :

مَطَوَّتُ بِهِمْ حَتَّى تَكِلَّ مَطِيَّهُمْ وَحَتَّى الْجِيَادُ مَا يُقَدِّنَ بِأَرْسَانِ (٣)

(١) الأثر : ٤٠٦٦ - هذا أثر ناقص ، ولم أجد تمامه في مكان آخر .

(٢) هو امرؤ القيس .

(٣) ديوانه : ١٨٦ ، ومعاني القرآن للفراء : ١٣٣ ، وسيبويه : ١ : ٤١٧ / ٢ : ٢٠٣ ،

فنصب « تكل » ، والفعل الذي بعد « حتى » ماض ، لأن الذي قبلها من « المطو » متناول .

والصحيح من القراءة - إذ كان ذلك كذلك - : « وزلزلوا حتى يقول الرسول » ، نصب « يقول » ، إذ كانت « الزلزلة » فعلا متطاولا مثل « المطو بالإبل » . وإنما « الزلزلة » في هذا الموضع : الخوف من العدو ، لا « زلزلة الأرض » ، فلذلك كانت متطاولة ، وكان النصب في « يقول » ، وإن كان بمعنى « فعل » ، أفصح وأصح من الرفع فيه . (١)

• • •

القول في تأويل قوله عز ذكره ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مِمَّا آتَفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمِمَّا تَفْعَلُونَ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ (٢١٥)

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : يسألك أصحابك يا محمد : أي شيء ينفقون من أموالهم ، فيتصدقون به ؟ وعلى من ينفقونه فيما ينفقونه ويتصدقون به ؟ فقل لهم : ما أنفقتم من أموالكم وتصدقتم به ، فأنفقوه وتصدقوا به واجعلوه لآبائكم وأمهاتكم وأقربيكم ، ولليتامى منكم ، والمساكين ، وابن السبيل ، فإنكم ما تأتوا من خير وتصنعوه إليهم ، فإن الله به عليم ، وهو منحصيه لكم حتى يوفيقكم أجوركم عليه يوم القيامة ، ويثيبكم = على ما أظعموه بإحسانكم = عليه .

• • •

ورواية سيبويه : « سریت بهم » ، وفي المواضع الثاني منه روى :

« حَتَّى تَكِلَ غَزِيَّتَهُمْ »

مطا بالقوم يمتطو مطواً : مد بهم وجد في السير . يقول : جد بهم ورددهم في السير حتى كلت مطاياهم ، فصارت من الإعياء إلى حال لا تحتاج معها إلى أرسان تقاد بها ، وصار راجعها من الكلال إلى إلقاء الأرسان وطرحها على الخيل . لا يبالون من تعبهم وإعيائهم ، كيف تسير ، ولا إلى أين . (١) قد استوفى الكلام في « حتى » الفراء في معاني القرآن ١ : ١٣٢ - ١٣٨ ، واعتمد عليه الطبري في أكثر ما قاله في هذا الموضع .

و«الخير» الذي قال جل ثناؤه في قوله : «قل ما أنفقتم من خير» ، هو المال الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه من النفقة منه ، فأجابهم الله عنه بما أجابهم في به هذه الآية .

• • •

وفي قوله : « ماذا » ، وجهان من الإعراب .

أحدهما : أن يكون « ماذا » بمعنى : أى شيء ؟ فيكون نصباً بقوله « ينفقون » . فيكون معنى الكلام حينئذ : يسألونك أى شيء ينفقون؟ ولا يُنصَبُ بـ « يسألونك » . والآخر منهما : الرفع . وللرفع في ذلك وجهان :

أحدهما : أن يكون « ذا » الذى مع « ما » بمعنى « الذى » ، فيرفع « ما » بـ « ذا » و« ذا » لـ « ما » ، و « ينفقون » من صلة « ذا » . فإن العرب قد اتصل « ذا » و« هذا » ، كما قال الشاعر :^(١)

عَدَسٌ ! مَا لِعَبَادٍ عَلَيْكَ إِمَارَةٌ ، أَمَنْتِ ، وَهَذَا تَحْمِيلِينَ طَلِيقٌ !^(٢)

فـ « تحمليين » من صلة « هذا » .

فيكون تأويل الكلام حينئذ : يسألونك ما الذى ينفقون ؟ والآخر من وجهى الرفع : أن تكون « ماذا » بمعنى : أى شيء ، فيرفع « ماذا » ،

(١) هو يزيد بن مفرغ الحميرى .

(٢) تاريخ الطبرى ٦ : ١٧٨ ، والأغانى ١٧ : ٦٠ (ساسى) ، ومعانى القرآن للفراء ١ : ١٣٨ ، والحزارة ٢ : ٢١٦ ، ٥١٤ ، واللسان (عَدَس) ، من أبيات في قصة يزيد بن مفرغ ، مع عباد بن زياد بن أبي سفيان ، وكان معاوية ولاء سجستان ، فاستصحب معه يزيد بن مفرغ ، فاشتغل عنه بحرب الترك . ففاظ ذلك ابن مفرغ واستبطأ جائزته ، فبسط لسانه في لحية عباد ، وكان عباد عظيم اللحية فقال :

أَلَا لَيْتَ اللَّحَى كَانَتْ حَشِيشًا فَنَعَلْتُمَهَا خِيُولَ الْمَسْلَمِينَا

فعرّف عباد ما أراد ، فطلبه ، ففر منه ، فهجاه وهجا معاوية باستلحاق زياد بن أبي سفيان ، فأخذه عبيد الله بن زياد ، أبحر عباد ، فعذبه عذاباً قتيحاً ، وأرسله إلى عباد ، ثم أمرهما معاوية بإطلاقه ، فلما انطلق على بغلة البريد ، قال هذا الشعر الذى أوله هذا البيت . وقوله : « عدس » زجر للبغلة ، حتى صارت كل بغلة تسمى « عدس » . والشعر شعر جيد ، فاقرأه في المراجع السالفة .

وإن كان قوله « ينفقون » واقعاً عليه ،^(١) إذ كان العامل فيه ، وهو « ينفقون » ، لا يصلح تقديمه قبله . وذلك أن الاستفهام لا يجوز تقديم الفعل فيه قبل حرف الاستفهام ، كما قال الشاعر :^(٢)

أَلَا تَسْأَلَانِ الْمَرْءَ مَاذَا يُجَاوِلُ ؟ أُنْتَحِبُ فَيُقْتَضَى ، أَمْ ضَلَّالٌ وَبَاطِلٌ ؟^(٣)
وكما قال الآخر :^(٤)

وَقَالُوا :^(٤) « تَعْرِفُهَا الْمَنَازِلَ مِنْ مَنِيَّ ! وَمَا كُلُّ مَنْ يُغَشِي مَنِيَّ أَنَا عَارِفٌ »^(٥)

فرفع « كل » ولم ينصبه « بعارف » ، إذ كان معنى قوله : « وما كلُّ من يغشى مني أنا عارف » ، جمود معرفة من يغشى مني ، فصار في معنى : ما أحد .^(٦)

قال أبو جعفر : وهذه الآية [نزلت] ،^(٧) — فيما ذكر — قبل أن يفرض الله زكاة الأموال .

• ذكر من قال ذلك :

٤٠٦٨ — حدثني موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو بن حماد قال ، حدثنا

(١) سلف أن « الوقوع » هو تعدى الفعل إلى المفعول ، فانظر فهرس المصطلحات وما سلف
٢ : ١٠٨ ، ١٩٨ .

(٢) هو ليبيد بن ربيعة .

(٣) ديوانه ٢ / ٢٧ القصيدة : ٤١ ، وسيبويه ١ : ٤٠٥ ، والخزاعة ٢ : ٥٥٦ ، ومعاني القرآن للقرافي ١ : ١٣٩ ، وغيرها . والشاهد فيه أنه رفع « نحب » وهو مردود على « ما » في « ماذا » . فدل ذلك على أن « ذا » بمعنى « الذي » ، وما بعده من صلته ، فلا يعمل فيها قبله . والنحب : النذر . يقول : أعليه نذر في طول سعيه الذي أنزم به نفسه؟ والنحب : الحاجة ، وهي صحيحة المعنى في مثل هذا البيت ، يقول : أهي حاجة لا بد منها يقضيها بسعيه ، أم هي أمانى باطلة يتمناها ، لو استغنى عنها وطرحها لما خسرت شيئاً ، ولسارت به الحياة سيراً بغير حاجة إلى هذا الجهاد المتواصل ، والاحتياج المتعطل ؟
(٤) هو مزاحم العقيلي .

(٥) ديوانه : ٢٨ ، وسيبويه ١ : ٣٦ ، ٧٣ ، شاهداً على نصب « كل » ورفعها ومعاني القرآن للقرافي ١ : ١٣٩ ، وقال : لم « أسمع أحداً نصب « كل » ، وشرح شواهد المعنى : ٣٢٨ .

وقوله : « تعرفها المنازل » بنصبها على حذف الخافض ، أو الظرف ، أي تعرف صاحبك بالمنازل من مني . فيقول : لا أعرف أحداً يعرفها من يغشى مني فأسأله عنها .

(٦) انظر أكثر ما مضى في معاني القرآن للقرافي ١٣٨ - ١٤٠ .

(٧) هذه الزيادة بين القوسين لا بد منها ، ليستقيم الكلام .

أسباط ، عن السدى : « يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فلولوالدين والأقربين » ، قال : يوم نزلت هذه الآية لم تكن زكاة ، وإنما هي النفقة ينفقها الرجل على أهله ، والصدقة يتصدق بها ، فنسخها الزكاة .

٤٠٦٩ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج قال ، قال ابن جريج : سألت المؤمنين رسول الله صلى الله عليه وسلم أين يضعون أموالهم ؟ فنزلت : « يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فلولوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل » ، فذلك النفقة في التطوع ، والزكاة سوى ذلك كله = قال : وقال مجاهد : سألوأفأفتاهم في ذلك : « ما أنفقتم من خير فلولوالدين والأقربين » وما ذكر معهما .

٤٠٧٠ - حدثنا محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثني عيسى قال ، سمعت ابن أبي نجيح في قول الله : « يسألونك ماذا ينفقون » ، قال : سألوه فأفتاهم في ذلك : « فلولوالدين والأقربين » وما ذكر معهما .

٤٠٧١ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد = وسألته عن قوله : « قل ما أنفقتم من خير فلولوالدين والأقربين » = قال : هذا من النوافل . قال : يقول : هم أحق بفضلك من غيرهم .

• • •

قال أبو جعفر : وهذا الذي قاله السدى = : من أنه لم يكن يوم نزلت هذه الآية زكاة ، وإنما كانت نفقة ينفقها الرجل على أهله ، وصدقة يتصدق بها ، ثم نسخها الزكاة = قول "ممكن أن يكون كما قال ، وممكن غيره ، ولا دلالة في الآية على صحة ما قال . لأنه ممكن أن يكون قوله : « قل ما أنفقتم من خير فلولوالدين والأقربين » الآية ، حثاً من الله جل ثناؤه على الإنفاق على من كانت نفقته غير واجبة من الآباء والأمهات والأقرباء ومن سمي معهم في هذه الآية ، وتعريفاً من

الله عباده مواضع الفضل التي تُصرف فيها النفقات ، كما قال في الآية الأخرى :
 ﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ
 وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ ﴾ [سورة البقرة : ١٧٧] . وهذا القول
 الذي قلناه في قول ابن جريج الذي حكيناه .

• • •

وقد بينا معنى « المسكنة » ، ومعنى « ابن السبيل » فيما مضى ، فأغنى ذلك عن
 إعادته . (١)

• • •

القول في تأويل قوله عز ذكره ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه بقوله : « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ » ،
 فُرض عليكم القتال ، يعنى : قتال المشركين = « وهو كُرهٌ لكم » .

• • •

واختلف أهل العلم في الذين عُنوا بفرض القتال .

فقال بعضهم : عنى بذلك أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصةً دون
 غيرهم .

• ذكر من قال ذلك :

٤٠٧٢ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن

ابن جريج قال : سألت عطاء قلت له : « كتب عليكم القتال وهو كُرهٌ لكم » ،
 « أوجبُ الغزو على الناس من أجلها ؟ قال : لا ! كُتِبَ على أولئك حينئذ .

٤٠٧٣ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا عثمان بن سعيد قال ، حدثنا

(١) انظر تفسير « المسكين » فيما سلف ٢ : ١٣٧ ، ٢٩٣ / ثم ٣ : ٣٤٥ = ومعنى

« اليتامى » فيما سلف ٢ : ٢٩٢ / ثم ٣ : ٣٤٥ = ومعنى « ابن السبيل » فيما سلف ٣ : ٣٤٥ .

خالد ، عن حسين بن قيس ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في قوله :
« كتب عليكم القتال وهو كره لكم » ، قال نسختها ﴿ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾
[سورة البقرة : ٢٨٥]

قال أبو جعفر : وهذا قول لا معنى له . لأن نسخ الأحكام من قبل الله جل
وعز ، لا من قبل العباد . وقوله : « قالوا سمعنا وأطعنا » ، خبر من الله عن عباده
المؤمنين ، وأنهم قالوه ، لا نسخ منه .

٤٠٧٤ - حدثني محمد بن إسحق قال ، حدثنا معاوية بن عمرو قال ، حدثنا
أبو إسحق الفزاري قال : سألت الأوزاعي عن قول الله عز وجل : « كتب عليكم
القتال وهو كره لكم » ، أوجب الغزو على الناس كلهم ؟ قال : لا أعلمه ، ولكن
لا ينبغي للأئمة والعامّة تركه ، فأما الرجل في خاصة نفسه فلا . (١)

وقال آخرون : هو على كل واحد حتى يقوم به من في قيامه الكفاية ،
فيسقط فرض ذلك حينئذ عن باقي المسلمين ، كالصلاة على الجنائز ، وغسلهم
الموتى ودفنهم . وعلى هذا عامة علماء المسلمين .

قال أبو جعفر : وذلك هو الصواب عندنا ، لإجماع الحجة على ذلك ، ولقول
الله عز وجل : ﴿ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً
وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَى ﴾ [سورة النساء : ٩٥] ، فأخبر جل ثناؤه أن الفضل
للمجاهدين ، وأن لهم وللقاعدتين الحسنى . ولو كان القاعدون مضيقين فرضاً ،
لكان لهم السوأى لا الحسنى .

٢٠١/٢

(١) الأثر : ٤٠٧٤ - محمد بن إسحق بن جعفر الصاغاني ، فزل بغداد وكان وجه مشايخ بغداد
وكان أحد الحفاظ الأثبات المتفتحين ، مات سنة ٢٧٠ ، وروى عنه الطبري في المذيل (انظر المنتخب
من ذيل المذيل : ١٠٤) . ومعاوية بن عمرو بن المهلب الأزدي ، روى عنه البخاري ، توفي ببغداد
سنة ٢١٥ . وكلاهما مترجم في التهذيب .

وقال آخرون : هو فرضٌ واجبٌ على المسلمين إلى قيام الساعة .
 . ذكر من قال ذلك .

٤٠٧٥ — حدثنا حُبَيْش بن مَبْرُور قال ، حدثنا روح بن عباد ، عن ابن جريج ، عن داود بن أبي عاصم قال : قلت لسعيد بن المسيب : قد أعلم أن الغزو واجبٌ على الناس ! فسكت ، وقد أعلم أن لو أنكر ما قلت لبيِّن لي .^(١)

وقد بينا فيما مضى معنى قوله : « كتب » بما فيه الكفاية .^(٢)

القول في تأويل قوله عز ذكره ﴿ وَهُوَ كَرِهٌ لَكُمْ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : وهو ذو كره لكم . فترك ذكر « ذو » اكتفاءً بدلالة قوله : « كره لكم » ، عليه ، كما قال : ﴿ وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ ﴾ [سورة يوسف : ٨٣]

وبنحو الذى قلنا فى ذلك روى عن عطاء فى تأويله .
 . ذكر من قال ذلك :

٤٠٧٦ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن عطاء فى قوله : « وهو كره لكم » ، قال : كَرِهَهُ إِلَيْكُمْ حَيْثُ .

« والكُرْهُ » بالضم : هو ما حمل الرجلُ نفسه عليه من غير إكراه أحدٍ إياه عليه . « والكُرْهُ » بفتح « الكاف » ، هو ما حمله عليه غيره فأدخله عليه كرهاً . ومن حكى عنه هذا القول معاذ بن مسلم .

(١) الأثر : ٤٠٧٥ — حبيش بن مبرور بن أحمد الطوسي الفقيه ، كان ثقة من عقلاء البغداديين ، مات فى سنة ٢٥٨ ، مترجم فى التهذيب ، وتاريخ بغداد . وكان فى المطبوعة : « حسين بن ميسر » ، وليس فى الرواة من يعرف بذلك .

(٢) انظر ما سلف ٣ : ٣٥٧ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ .

٤٠٧٧ — حدثني المثنى قال حدثنا إسحاق قال ، حدثنا عبد الرحمن بن أبي حماد ،
عن معاذ بن مسلم قال : الكُره المشقة ، والكُره الإجبار .

وقد كان بعض أهل العربية يقول : « الكُره والكُره » لغتان بمعنى واحد ،
مثل : « الغُسل والغُسل » و « الضَّعف والضَّعف » و « الرُّهْب والرُّهْب » . وقال
بعضهم : « الكره » بم « الكاف » ضم ، و « الكره » بفتحها مصدر .

• • •

القول في تأويل قوله عز ذكره ﴿ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا
وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : ولا تكرهوا القتالَ فإنكم لعلكم أن
تكرهوه وهو خيرٌ لكم ، ولا تحبوا تركَ الجهادِ فلهلكم أن تحبوه وهو شرٌ لكم ، كما : —
٤٠٧٨ — حدثني موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو بن حماد قال ، حدثنا
أسباط ، عن السدى : « كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً
وهو خيرٌ لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شرٌ لكم » ، وذلك لأن المسلمين كانوا
يكرهون القتال ، فقال : « عسى أن تكرهوا شيئاً وهو خيرٌ لكم » . يقول : إن
لكم في القتال الغنيمةَ والظهور والشهادة ، ولكم في القعود أن لا تظهروا على المشركين ،
ولا تُستشهدوا ، ولا تصيبوا شيئاً .

٤٠٧٩ — حدثني محمد بن إبراهيم السلمى قال ، حدثني يحيى بن محمد بن
مجاهد قال ، أخبرني عبيد الله بن أبي هاشم الجعفي قال ، أخبرني عامر بن وائلة
قال ، قال ابن عباس : كنت رِدْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال : يا ابن
عباس ، ارضَ عن الله بما قدرَ ، وإن كان خلافَ هواك ، فإنه مثبتٌ في كتاب
الله . قلت : يا رسول الله ، فأين ؟ وقد قرأت القرآن ! قال : في قوله : « وعسى

أن تكرهوا شيئاً وهو خيرٌ لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شرٌ لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون» (١)

• • •

القول في تأويل قوله عز ذكره ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٢١٦)

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : والله يعلم ما هو خيرٌ لكم مما هو شرٌ لكم ، فلا تكرهوا ما كتبتُ عليكم من جهاد عدوكم وقتال من أمرتكم بقتاله ، فإنى أعلم أن قتالكم إياهم هو خيرٌ لكم فى عاجلكم ومعادكم ، وتركتكم قتالهم شرٌ لكم ، وأنتم لا تعلمون من ذلك ما أعلم . يحضهم جل ذكره بذلك على جهاد أعدائه ، ويرغبهم فى قتال من كفر به .

• • •

القول فى تأويل قوله عز ذكره ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : يسألك ، يا محمد ، أصحابك عن الشهر الحرام = وذلك رَجَبٌ عن قتال فيه .

(١) الحديث : ٤٠٧٩ - هذا إسناد مظلم ، والمتن منكر ! لم أجده ترجمة « يحيى بن محمد بن مجاهد » ، ولا « عبيد الله بن أبي هاشم » ، ولا أدرى ما هما . ولفظ الحديث لم أجده ، ولا نقله أحد ممن ينقل عن الطبرى .

وخفضُ « القتال » على معنى تكرير « عن » عليه . وكذلك كانت قراءةُ عبد الله بن مسعود فيما ذكر لنا ، وقد : — []
 ٤٠٨٠ — حدثت عن عمار بن الحسن قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله : « يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه » ، قال : يقول : يسألونك عن قتال فيه . قال : وكذلك كان يقرؤها : « عن قتال فيه » .

• • •

= قال أبو جعفر : « قل » يا محمد : « قتال » فيه — يعنى فى الشهر الحرام « كبير » ، أى عظيم عند الله استحلاله وسفك الدماء فيه . ومعنى قوله : « قتال فيه » ، قل : القتال فيه كبير . وإنما قال : « قل قتال فيه كبير » ، لأن العرب كانت لا تفرعُ فيه الأسنَّة ، فيلقى الرجل قاتل أبيه أو أخيه فيه فلا يهيجه تعظيماً له . وتسميه مضر « الأصم » ، ^(١) لسكون أصوات السلاح وقعته فيه ، وقد : —

٤٠٨١ — حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري قال ، حدثنا شعيب ابن الليث قال ، حدثنا الليث قال ، حدثنا الزبير ، عن جابر قال : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو فى الشهر الحرام إلا أن يُغزى ، أو يغزو حتى إذا حضر ذلك أقام حتى ينسلخ .

٢٠٢/٢

• • •

وقوله جل ثناؤه : « وصدُّ عن سبيل الله » . ومعنى « الصدُّ » عن الشيء ، المنع منه والدفع عنه ، ومنه قيل : « صدَّ فلان بوجهه عن فلان » ، إذا أعرض عنه فمنعه من النظر إليه .

• • •

وقوله : « وكفر به » ، يعنى : وكفر بالله ، و « الباء » فى « به » عائدة على اسم الله الذى فى « سبيل الله » . وتأويل الكلام : وصدُّ عن سبيل الله وكفر به ، وعن المسجد الحرام ، وإخراج أهل المسجد الحرام — وهم أهله وولاته — أكبر عند الله من القتال فى الشهر الحرام .

(١) يعنى شهر رجب ، وهو رجب الأصم .

فـ «الصدء» عن سبيل الله «مرفوع بقوله: «أكبر عند الله». وقوله: « وإخراج أهله منه » عطف على «الصدء». ثم ابتداء الخبر عن الفتنة فقال: «والفتنة أكبر من القتل»، يعنى الشرك أعظم وأكبر من القتل، ^(١) يعنى: من قتل ابن الحضرمي الذي استنكرتم قتله في الشهر الحرام.

• • •

قال أبو جعفر: وقد كان بعض أهل العربية يزعم أن قوله: «والمسجد الحرام» معطوف على «القتال»، وأن معناه: يسألونك عن الشهر الحرام، عن قتال فيه، وعن المسجد الحرام، فقال الله جل ثناؤه: « وإخراج أهله منه أكبر عند الله » من القتال في الشهر الحرام. ^(٢)

وهذا القول، مع خروجه من أقوال أهل العلم، قول لا وجه له. لأن القوم لم يكونوا في شك من عظيم ما أتى المشركون إلى المسلمين في إخراجهم إياهم من منازلهم بمكة، فيحتاجوا إلى أن يسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إخراج المشركين إياهم من منازلهم، وهل ذلك كان لهم؟ بل لم يدع ذلك عليهم أحد من المسلمين، ولا أنهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك. وإذا كان ذلك كذلك، فلم يكن القوم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا عملاً ارتابوا بحكمه، ^(٣) كارتياهم في أمر قتل ابن الحضرمي، إذ ادعوا أن قاتله من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله في الشهر الحرام، فسألوا عن أمره لارتياهم في حكمه. فأما إخراج المشركين أهل الإسلام من المسجد الحرام، فلم يكن فيهم أحد شاكاً أنه كان ظالماً منهم لهم، فيسألوا عنه. ولا خلاف بين أهل التأويل جميعاً أن هذه الآية نزلت

(١) انظر معنى «الفتنة» فيما سلف ٣ : ٥٦٥، ٥٦٦ / ثم ٥٧٠، ٥٧١، وفهرس اللغة في الأجزاء السالفة.

(٢) هذه مقالة الفراء في معاني القرآن ١ : ١٤١.

(٣) في المطبوعة: «وإذا كان ذلك كذلك، ولم يكن القوم سألوا رسول الله...» والصواب ما أثبت، وإلا اختل الكلام اختلالاً شديداً.

على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبب قتل ابن الحضرمي وقتله .
 . ذكر الرواية عن ذلك :

٤٠٨٢ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة بن الفضل ، عن ابن إسحاق قال ، حدثني الزهري ويزيد بن رومان ، عن عروة بن الزبير قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش في رجب مَقْفَلَه من بدر الأولى ، وبعث معه بثمانية رهط من المهاجرين ليس فيهم من الأنصار أحد . وكتب له كتاباً ، وأمره أن لا ينظر فيه حتى يسير يومين ، ثم ينظر فيه فيمضي لما أمره ، ولا يستكره من أصحابه أحداً .

= وكان أصحابُ عبد الله بن جحش من المهاجرين . من بني عبد شمس : أبو حذيفة [بن عتبة] بن ربيعة - (١) ومن بني أمية ، - بن عبد شمس ، ثم من حلفائهم : عبد الله بن جحش بن رثاب ، وهو أمير القوم ، وعكاشة بن محصن ابن حُرثان أحد بني أسد بن خزيمه - ومن بني نوفل بن عبد مناف : عتبة بن غزوان ، حليف لهم - ومن بني زهرة بن كلاب : سعد بن أبي وقاص - ومن بني عدى بن كعب : عامر بن ربيعة ، حليف لهم ، وواقد بن عبد الله بن عبد مناف ابن عرين (٢) بن ثعلبة بن يربوع بن حنظلة ، وخالد بن البكير ، أحد بني سعد بن ليث ، حليف لهم - ومن بني الحارث بن فهر : سهيل بن بيضاء

= فلما سار عبدُ الله بن جحش يومين ، فتح الكتاب ونظر فيه ، فإذا فيه :
 « إذا نظرت في كتابي هذا ، (٣) فسرَّ حتى تنزل نخله بين مكة والطائف ،

(١) الزيادة بين القوسين من سيرة ابن هشام ، ونص ابن هشام : « أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس - ومن حلفائهم : عبد الله بن جحش » بإسقاط : « ومن بني أمية » فتركت ما في الطبري على حاله ، لأنه صحيح المعنى أيضاً .

(٢) في المطبوعة : « . . . عبد الله بن مناة بن عويم » ، وأثبت ما في نص ابن هشام وهو الموافق لما أجمعت عليه كتب السير والأنساب .

(٣) في المطبوعة : « إذا نظرت إلى كتابي . . . » ، وأثبت ما في ابن هشام وتاريخ الطبري ، وهو الصواب .

فترصد بها قريشاً وتعلم لنا من أخبارهم . فلما نظر عبد الله بن جحش في الكتاب قال : « سمعاً وطاعة » ، ثم قال لأصحابه : قد أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أمضى إلى نخلة ، فأرصد بها قريشاً حتى آتية منهم بخبر ، وقد نهاني أن أستكره أحداً منكم ، فمن كان منكم يريد الشهادة ويرغب فيها فلينطلق ، ومن كره ذلك فليرجع ، فأما أنا فمأضٍ لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم . فمضى ومضى معه أصحابه ، فلم يتخلف عنه [منهم] أحد . وسلك على الحجاز ، حتى إذا كان بمعدن فوق الفرع يقال له بُحُران ،^(١) أضل سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان بغيراً لهما كانا عليه يعتقبانه ،^(٢) فتخلفا عليه في طلبه . ومضى عبد الله بن جحش وبقيّة أصحابه حتى نزل بنخلة ، فمرت به عيرٌ لقريش تحمل زيباً وأدماً وتجارةً من تجارة قريش ،^(٣) فيها منهم : عمرو بن الحضرمي ، وعثمان بن عبد الله بن المغيرة ، وأخوه نوفل بن عبد الله بن المغيرة المخزوميان ، والحكم بن كيسان مولى هشام بن المغيرة . فلما رأهم القوم هابوهم ، وقد نزلوا قريباً منهم . فأشرف لهم عكاشة بن محصن ، وقد كان حلق رأسه ، فلما رأوه أمنوا وقالوا : عُمّار ! فلا بأس علينا منهم .^(٤) وتشاور القوم فيهم ، وذلك في آخر يوم من جمادى ،^(٥) فقال القوم : والله لئن تركتم القوم هذه الليلة ليدخلنّ الحرم فليمتنعنّ به منكم ، ولئن قتلتموهم لتقتلنهم في

٢٠٣/٢

(١) في المطبوعة : « نجران » ، وهو خطأ صرف .

(٢) « يعتقبانه » : أي يركبه هذا عقبة وهذا عقبة ، أي هذا نوبة وهذا نوبة .

(٣) العير : القافلة من الإبل والحمير والبغال تخرج للميرة ، فيمتار عليها . والأدم جمع أديم : وهو الجلد المدبوغ .

(٤) عمار : معتمرون . والاعتبار والعمرة زيارة البيت الحرام ، وأداء حقه ، في أي شهر كان . وهو غير الحج . يقال عنه « اعتمر » ، ولم يسمع « عمر » ، ولكن جاء « عمار » جمع « عامر » على هذا الثلاثي المتروك .

(٥) هكذا في المطبوعة : « آخر يوم من جمادى » ، وفي نص ابن هشام وتاريخ الطبري ، « آخر يوم من رجب » ، وهو أصح النصين ، ولم أغيرها ، لأنه سيأتي بعد ما يدل على أن الرواية هنا هكذا .

الشهر الحرام ! فتردد القوم فهابوا الإقدام عليهم ، ثم شجعوا عليهم ، وأجمعوا على قتل من قدروا عليه منهم وأخذ ما معهم . فرمى واقد بن عبد الله التيمي عمرو بن الحضرمي بسهم فقتله ، واستأسر عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان ، وأفلت نوفل بن عبد الله فأعجزهم .

= وقدم عبد الله بن جحش وأصحابه بالعبير والأسيرين حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة . وقد ذكر بعض آل عبد الله بن جحش : أن عبد الله ابن جحش قال لأصحابه : إن لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما غنمتم الخمس . وذلك قبل أن يفرض الخمس من الغنائم ، فعزل لرسول الله صلى الله عليه وسلم خمس العير ، وقسم سائرها على أصحابه . فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام ! فوقف العير والأسيرين ، وأبى أن يأخذ من ذلك شيئاً . فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ، سقط في أيدي القوم ، وظنوا أنهم قد هلكوا ، وعنفهم المسلمون فيما صنعوا وقالوا لهم : صنعتم ما لم تؤمروا به ، وقاتلتم في الشهر الحرام ولم تؤمروا بقتال ! وقالت قريش : قد استحل محمد وأصحابه الشهر الحرام ، فسفكوا فيه الدم ، وأخذوا فيه الأموال ، وأسروا [فيه الرجال] ! ^(١) فقال من يرد ذلك عليهم من المسلمين ممن كان بمكة : إنما أصابوا ما أصابوا في جمادى ! ^(٢) وقالت يهود - تتفائل بذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم - : عمرو بن الحضرمي قتله واقد بن عبد الله ! « عمرو » ، عمرت الحرب ! و « الحضرمي » ، حَضَرَت الحرب ! و « واقد بن عبد الله » ، وقدت الحرب ! فجعل الله عليهم ذلك وبهم .

= فلما أكثر الناس في ذلك ، أنزل الله جل وعز على رسوله : « يسألونك عن

(١) الزيادة بين القوسين من نص ابن هشام ، وتاريخ الطبري .

(٢) انظر ص : ٣٠٣ التعليق : ٥ ، ونص ابن هشام والطبري « في شعبان » .

الشهر الحرام قتال فيه ، أى : عن قتال فيه « قل قتال فيه كبير » إلى قوله : « والفتنة أكبر من القتل » ، أى : إن كنتم قتلتم في الشهر الحرام ، فقد صدوكم عن سبيل الله مع الكفر به ، وعن المسجد الحرام ، وإخراجكم عنه إذا أنتم أهل وولاه ، أكبر عند الله من قتل من قتلتم منهم ، « والفتنة أكبر من القتل » ، أى : قد كانوا يفتنون المسلم عن دينه حتى يردوه إلى الكفر بعد إيمانه ، وذلك أكبر عند الله من القتل = « ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا » ، أى : هم مقيمون على أنحبث ذلك وأعظمه غير تائبين ولا نازعين . فلما نزل القرآن بهذا من الأمر ، وفرج الله عن المسلمين ما كانوا فيه من الشقاق ، ^(١) قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم العير والأسيرين . ^(٢)

٤٠٨٣ - حدثني موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو بن حماد قال ، حدثنا أسباط عن السدى : « يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير » ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية - وكانوا سبعة نفر - وأمراً عليهم عبد الله بن جحش الأسدى ، وفيهم عمار بن ياسر ، وأبو حذيفة بن عتبة ابن ربيعة ، وسعد بن أبي وقاص ، وعتبة بن غزوان السلمى حليف لبنى نوفل ، وسهيل بن بيضاء ، وعامر بن فهيرة ، وواقد بن عبد الله اليربوعى ، حليف لعمر ابن الخطاب . وكتب مع ابن جحش كتاباً وأمره أن لا يقرأه حتى ينزل [بطن] مكل ، ^(٣) فلما نزل ببطن ملل فتح الكتاب ، فإذا فيه : أن مسيراً حتى تنزل بطن نخلة ، ^(٤) فقال لأصحابه : من كان يريد الموت فليمض وليوص ، فإني موص وماضٍ لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم . فسار وتخلّف عنه سعد بن أبي وقاص

(١) الشقاق (بفتح الشين والغاء) والإشفاق : الخوف والحذر .

(٢) الأثر : ٤٠٨٢ - هو نص ابن هشام في السيرة عن ابن إسحق ٢ : ٢٥٢ - ٢٥٤ ، ورواه الطبرى في تاريخه ٢ : ٢٦٢ - ٢٦٣ .

(٣) الزيادة بين القوسين من رواية الطبرى في تاريخه .

(٤) في تاريخه : « بطن نخل » في هذا الموضع منه ، وفيها يليه « بطن نخلة » .

وعتبه بن غزوان، أضلاً راحلةً لهما، فأتيا بـُحران يطلبانها،^(١) وسار ابن جحش إلى بطن نخلة، فإذا هم بالحكم بن كيسان، وعبد الله بن المغيرة، والمغيرة بن عثمان، عمرو بن الحضرمي، فاقتتلوا، فأسروا الحكم بن كيسان، وعبد الله بن المغيرة، وانفلت المغيرة، وقتل عمرو بن الحضرمي، قتله واقد بن عبد الله. فكانت أول غنيمةٍ غنمها أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم.

= فلما رجعوا إلى المدينة بالأسيرين وما غنموا من الأموال، أراد أهل مكة أن يفادوا بالأسيرين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: حتى ننظر ما فعل صاحبانا! فلما رجع سعد وصاحبه فادى بالأسيرين. ففجّر عليه المشركون وقالوا: محمد يزعم أنه يتبع طاعة الله، وهو أول من استحلّ الشهر الحرام، وقتل صاحبنا في رجب! فقال المسلمون: إنما قتلناه في جمادى! - وقيل: في أول ليلة من رجب، وآخر ليلة من جمادى - وغمد المسلمون سيوفهم حين دخل رجب. فأنزل الله جل وعز يعيّر أهل مكة: «يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير» لا يحل، وما صنعتم أنتم يا معشر المشركين أكبر من القتل في الشهر الحرام، حين كفرتم بالله، وصددتم عنه محمداً وأصحابه، وإخراج أهل المسجد الحرام منه، حين أخرجوا محمداً، أكبر من القتل عند الله، والفتنة - هي الشرك - أعظم عند الله من القتل في الشهر الحرام، فذلك قوله: «وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل».^(٢)

٢٠٤/٢

٤٠٨٤ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال، حدثنا المعتمر بن سليمان التيمي، عن أبيه: أنه حدثه رجل، عن أبي السوار، يحدثه عن جندب ابن عبد الله، عن سول الله صلى الله عليه وسلم: أنه بعث رهطاً، فبعث عليهم

(١) في المطبوعة: «نجران»، وهو خطأ، مضى مثله ص: ٣٠٣ والصواب من التاريخ.

(٢) الأثر: ٤٠٨٣ - رواه الطبري في تاريخه ٢: ٢٦٣ - ٢٦٤.

أبا عبيدة . فلما أخذ لينطلق ، بكى صبايةً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فبعث رجلاً مكانه يقال له عبد الله بن جحش ، وكتب له كتاباً ، وأمره أن لا يقرأ الكتاب حتى يبلغ كذا وكذا : « ولا تكرهنَّ أحداً من أصحابك على السير معك » . فلما قرأ الكتاب استرجع وقال : سمعاً وطاعة لأمر الله ورسوله ! فخبّرهم الخبر وقرأ عليهم الكتاب ، فرجع رجلان ومضى بقيتهم . فلقوا ابن الحضرمي فقتلوه ، ولم يلدروا ذلك اليوم : أمن رجب أو من جمادى ؟ فقال المشركون للمسلمين : فعلتم كذا وكذا في الشهر الحرام ! فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فحدثوه الحديث ، فأنزل الله عز وجل : « يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبيرٌ وصدٌّ عن سبيل الله وكفرٌ به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل » - والفتنة هي الشرك . وقال بعضُ الذين - أظنه قال - : كانوا في السرية : والله ما قتله إلا واحد ! فقال : إن يكن خيراً فقد وليت ! وإن يكن ذنباً فقد عملت ! (١)

٤٠٨٥ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله : « يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه » ، قال : إن رجلاً من بني تميم أرسله النبي صلى الله عليه وسلم في سرية ، فمرَّ بابن الحضرمي يحمل خمراً من الطائف إلى مكة ، فرماه بسهم فقتله . وكان بين قريش ومحمد عتقٌ ، فقتله في آخر يوم من جمادى الآخرة وأول يوم من رجب ، فقالت قريش : في الشهر الحرام ! ولنا عهد ! فأنزل الله جل وعز : « قتال فيه كبيرٌ وصدٌّ عن سبيل الله وكفرٌ به » وصد عن المسجد الحرام « وإخراج أهله منه أكبر عند الله » من قتل ابن الحضرمي ، والفتنة كفرٌ بالله ، وعبادة الأوثان أكبر من هذا كله .

(١) الأثر : ٤٠٨٤ رواه الطبري في تاريخه ٢ : ٢٦٤ - ٢٦٥ - وسيأتي تمامه برقم : ٤١٠٢ .

٤٠٨٦ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري وُعثمان الجزري ، وعن مقسم مولى ابن عباس قال : لقي واقد بن عبد الله عمرو ابن الحضرمي في أول ليلة من رجب ، وهو يرى أنه من جمادى ، فقتله ، وهو أول قتيل من المشركين . فعيّر المشركون المسلمين فقالوا : أتقتلون في الشهر الحرام ! فأنزل الله : « يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام » = يقول : وصد عن سبيل الله وكفر بالله = « والمسجد الحرام » = وصد عن المسجد الحرام = « وإخراج أهله منه أكبر عند الله » ، من قتل عمرو بن الحضرمي = « والفتنة » ، يقول : الشرك الذي أنتم فيه أكبر من ذلك أيضاً = قال الزهري وكان النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا يحرم القتال في الشهر الحرام ، ثم أحيل [له] بعد .^(١)

٤٠٨٧ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير » ، وذلك أن المشركين صدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وردوه عن المسجد الحرام في شهر حرام ، ففتح الله على نبيه في شهر حرام من العام المقبل . فعاب المشركون على رسول الله صلى الله عليه وسلم القتال في شهر حرام ،

(١) الحديث : ٤٠٨٦ - هذا حديث مرسل ، مروى بإسنادين عن اثنين من التابعين ، هما : الزهري ومقسم مولى ابن عباس .

نرواه معمر عن الزهري ، ورواه عن عثمان الجزري عن مقسم . وهو ثابت في تفسير عبد الرزاق ، ص : ٢٦ . وزدنا منه [الواو] ، في قوله : « وعن مقسم » ، وكلمة [له] في آخر الحديث في قوله « ثم أحيل [له] بعد » .

وعثمان الجزري : هو « عثمان بن ساج » ، ترجم له ابن أبي حاتم ١٥٣/١/٣ ، وهو غير « عثمان ابن عمرو بن ساج » الذي ترجم له ابن أبي حاتم ١٦٢/١/٣ . وقد خلط بينهما الحافظ المزني في التهذيب ، وتعقبه الحافظ ابن حجر . وانظر ما كتبنا في ذلك ، في شرح المسند : ٢٥٦٢ .

مقسم - بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين - : هو ابن بجرة ، مولى عبد الله بن الحارث بن فوئل . وإنما قيل له « مولى ابن عباس » لثروته له . وهو تابعي ثقة .

فقال الله جل وعز : « وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله » من القتل فيه = وأن محمداً بعث سرية ، فلقوا عمرو بن الحضرمي وهو مقبل من الطائف آخر ليلة من جمادى ، وأول ليلة من رجب = وأن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا يظنون أن تلك الليلة من جمادى ، وكانت أول رجب ولم يشعروا ، فقتله رجل منهم واحد = وأن المشركين أرسلوا يُعيرونه بذلك فقال الله جل وعز : « يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير » وغير ذلك أكبر منه ، « صد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه » إخراج أهل المسجد الحرام أكبر من الذي أصاب محمد ، والشرك بالله أشد .

٤٠٨٨ - حدثنا أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا سفيان ،

عن حصين ، عن أبي مالك : قال لما نزلت : « يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير » إلى قوله : « والفتنة أكبر من القتل » ، استكبروه . فقال : والفتنة = الشرك الذي أنتم عليه مقيمون = أكبر مما استكبرتم .

٤٠٨٩ - حدثت عن عمار بن الحسن قال ، حدثنا عبد الله بن أبي جعفر ،

عن أبيه ، عن حصين ، عن أبي مالك الغفاري قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش في جيش ، فلقى ناساً من المشركين ببطن نخلة ، والمسلمون يحسبون أنه آخر يوم من جمادى وهو أول يوم من رجب ، فقتل المسلمون ابن الحضرمي ، فقال المشركون : ألسنم تزعمون أنكم تحرمون الشهر الحرام والبلد الحرام ، وقد قتلتم في الشهر الحرام ! فأنزل الله : « يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه » إلى قوله « أكبر عند الله » من الذي استكبرتم من قتل ابن الحضرمي ، و « الفتنة » - التي أنتم عليها مقيمون ، يعني الشرك - « أكبر من القتل » .

٤٠٩٠ - حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن

قتادة قال : وكان يسميها^(١) - يقول : لقي واقد بن عبد الله التميمي عمرو بن الحضرمي ببطن نخلة فقتله .

٤٠٩١ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال ، قلت لعطاء قوله : « يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه » ، فيمن نزلت ؟ قال : لا أدري - قال ابن جريج : وقال عكرمة ومجاهد : في عمرو ابن الحضرمي . قال ابن جريج ، وأخبرنا ابن أبي حسين ، عن الزهري ذلك أيضاً .

٤٠٩٢ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال : قال مجاهد : « قل قتال فيه كبير » وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام ، - قال : يقول : صد عن المسجد الحرام « وإخراج أهله منه » - فكل هذا أكبر من قتل ابن الحضرمي - « والفتنة أكبر من القتل » - كفر بالله وعبادة الأوثان ، أكبر من هذا كله .

٤٠٩٣ - حدثت عن الحسين بن الفرج ، قال ، سمعت أبا معاذ الفضل ابن خالد ، قال أخبرنا عبيد بن سليمان الباهلي ، قال سمعت الضحاك بن مزاحم يقول في قوله : « يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير » ، كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قتلوا ابن الحضرمي في الشهر الحرام ، فعيّر المشركون المسلمين بذلك ، فقال الله : قتال في الشهر الحرام كبير ، وأكبر من ذلك صد عن سبيل الله وكفر به ، وإخراج أهل المسجد الحرام من المسجد الحرام .

قال أبو جعفر : وهذان الخبران اللذان ذكرناهما عن مجاهد والضحاك ، ينبئان عن صحة ما قلنا في رفع «الصد» و«الكفر به» ،^(٢) وأن رافعه «أكبر عند الله» . وهما يؤكدان صحة ما روينا في ذلك عن ابن عباس ، ويدلان على خطأ من زعم أنه مرفوع على العطف على «الكبير» ، وقول من زعم أن معناه : وكبير صد عن سبيل

(١) هكذا في المطبوعة ، وأظن الصواب : « وكان يسميها » .

(٢) في المطبوعة « في رفع الصد به » ، والصواب ما أثبت .

الله ، وزعم أن قوله : « وإخراجُ أهله منه أكبر عند الله » ، خبر منقطع عما قبله مبتدأ .

• • •

٤٠٩٤ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا إسماعيل ابن سالم ، عن الشعبي في قوله : « والفتنة أكبر من القتل » ، قال : يعنى به الكفر .

٤٠٩٥ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « وإخراجُ أهله منه أكبر عند الله » من ذلك . ثم عيّر المشركين بأعمالهم أعمال السوء فقال : « والفتنة أكبر من القتل » ، أى : الشرك بالله أكبر من القتل .

• • •

وبمثل الذى قلنا من التأويل فى ذلك روى عن ابن عباس :

٤٠٩٦ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبى قال ، حدثني عمى قال ، حدثني أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : لما قتل أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن الحضرمى فى آخر ليلة من جمادى وأول ليلة من رجب ، أرسل المشركون لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعيرونه بذلك ، فقال : « يسألونك عن الشهر الحرام قتالٍ فيه قل قتالٌ فيه كبيرٌ » ، وغير ذلك أكبر منه : « صدٌّ عن سبيل الله وكفرٌ به والمسجد الحرام وإخراجُ أهله منه أكبر » من الذى أصابَ محمدٌ صلى الله عليه وسلم .

• • •

قال أبو جعفر : وأما أهل العربية فإنهم اختلفوا فى الذى ارتفع به قوله : « صدٌّ عن سبيل الله » .

فقال بعض نحوي الكوفيين : فى رفعه وجهان : أحدهما ، أن يكون « الصدُّ » مردوداً على « الكبير » ، يريد : قل القتالُ فيه كبيرٌ وصدٌّ عن سبيل الله وكفرٌ

به . وإن شئت جعلت « الصد » « كبيراً » ، يريد به : قل القتالُ فيه كبير ، وكبيرُ
الصدُّ عن سبيل الله والكفر به . (١)

قال أبو جعفر : قال فأخطأ - يعني الفراء - في كلا تأويليه . وذلك أنه
إذا رفع « الصد » عطفاً به على « كبير » ، يصير تأويل الكلام : قل القتالُ في
الشهر الحرام كبيرٌ وصدٌّ عن سبيل الله ، وكفرٌ بالله . وذلك من التأويل خلافُ
ما عليه أهل الإسلام جميعاً . لأنه لم يدع أحد أن الله تبارك وتعالى جعل القتال في
الأشهر الحرم كفرًا بالله ، بل ذلك غير جائز أن يُتَوَهَّم على عاقل يعقل ما يقولُ
أن يقوله . وكيف يجوز أن يقوله ذو فطرة صحيحة ، والله جل ثناؤه يقول في أثر
ذلك : « وإخراجُ أهله منه أكبرُ عند الله » ؟! فلو كان الكلام على ما رآه جائزاً في
تأويله هذا ، لوجب أن يكون إخراج أهل المسجد الحرام من المسجد الحرام ، كان أعظمَ
عند الله من الكفر به ، وذلك أنه يقول في أثره : « وإخراجُ أهله منه أكبرُ عند الله » .
وفي قيام الحجّة بأن لا شيء أعظمُ عند الله من الكفر به ، ما يُبين عن خطأ هذا
القول .

وأما إذا رفع « الصد » ، بمعنى ما زعم أنه الوجه الآخر - وذلك رفعه بمعنى :
وكبيرُ صدٌّ عن سبيل الله ، ثم قيل : « وإخراجُ أهله منه أكبرُ عند الله » - صار
المعنى إلى أن إخراج أهل المسجد الحرام من المسجد الحرام ، أعظمُ عند الله من الكفر
بالله والصدُّ عن سبيله ، وعن المسجد الحرام . ومتأوّل ذلك كذلك ، داخل من الخطأ في
مثل الذي دخل فيه القائل القول الأول : (٢) من تصديره بعض خلال الكفر أعظمُ عند الله

٢٠٦/٢

(١) هو قول الفراء ، كما سيأتي بهد في النص ، وانظر معاني القرآن ١ : ١٤١ . وقد رد الطبري
كلام الفراء رداً حكيماً ، وأظهر الفساد الذي ينطوي عليه قول من يقول في القرآن ، وهو لا يحكم النظر
في أحكام الله ، فيظن كل جائز في العربية والنحو ، جائزاً أن يحمل عليه كتاب الله . وردود الطبري
تعلم المرء كيف يتخلق بأخلاق أهل العلم والإيمان ، من الأناة والتوقف والصبر والورع ، أن تزل قدم
في هوة من الضلال والجهالة وسوء الرأي .

(٢) في المطبوعة : « داخل من الخطأ مثل . . . سقطت » في « من ناسخ فيما أرجح .

من الكفر بعينه. وذلك مما لا يُخيل على أحدٍ خطأه وفساده^(١).

وكان بعض أهل العربية من أهل البصرة يقول القول الأول في رفع «الصد» ،
ويزعم أنه معطوف به على «الكبير» ، ويجعل قوله : « وإخراج أهله » مرفوعاً على
الابتداء . وقد بينا فساد ذلك وخطأ تأويله .

قال أبو جعفر : ثم اختلف أهل التأويل في قوله : « يسألونك عن الشهر
الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير » ، هل هو منسوخ أم ثابت الحكم ؟
فقال بعضهم : هو منسوخ بقول الله جل وعز : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً
كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ [سورة التوبة : ٣٦] ، وبقوله : ﴿ اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾
[سورة التوبة : ٥]

• ذكر من قال ذلك :

٤٠٩٧ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن
ابن جريج قال : قال عطاء بن ميسرة : أحل القتال في الشهر الحرام في «براءة»
قوله : ﴿ فَلَا تظَلِمُوا فِيهِ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴾ [سورة التوبة : ٣٦]:
يقول : فيهن وفي غيرهن .^(٢)

٤٠٩٨ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا
معمر ، عن الزهري قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم ، فيما بلغنا ، يحرم القتال
في الشهر الحرام ، ثم أحل بعد .^(٣)

(١) أحوال الشيء يخيل : اشتبه . يقال : « هذا الأمر لا يخيل على أحد » ، أى : لا يشكل على
أحد . و« شئ يخيل » ، أى مشكل .

(٢) الأثر : ٤٠٩٧ - «عطاء بن ميسرة» هو عطاء بن أبي مسلم الحراساني يقال اسم أبيه «عبدالله» ،
ويقال «ميسرة» . مات سنة ١٣٥ ، وانظر الاختلاف فيه ، والإشكال في أمره وأمر عطاء بن أبي رباح
في التهذيب في ترجمته .

(٣) الأثر : ٤٠٩٨ - هو بعض الأثر السالف : ٤٠٨٦ . وانظر التعليق عليه .

وقال آخرون : بل ذلك حكم ثابت = لا يحل القتال لأحد في الأشهر الحرم بهذه الآية ، لأن الله جعل القتال فيه كبيراً .
 . ذكر من قال ذلك :

٤٠٩٩ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، ^(١) قال : قلت لعطاء : « يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير » ، قلت : ما لهم ! وإذ ذلك لا يحل لهم أن يغزوا أهل الشرك في الشهر الحرام ، ثم غزوه بعد فيه ؟ فحلف لي عطاء بالله : ما يحل للناس أن يغزوا في الشهر الحرام ، ولا أن يقاتلوا فيه ، وما يستحب . قال : ولا يدعون إلى الإسلام قبل أن يقاتلوا ، ولا إلى الجزية ، تركوا ذلك .

• • •

قال أبو جعفر : والصواب من القول في ذلك ما قاله عطاء بن ميسرة : من أن النهي عن قتال المشركين في الأشهر الحرم منسوخ بقول الله جل ثناؤه : ﴿ إِنِّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ [سورة التوبة : ٣٦] .

وإنما قلنا ذلك ناسخ لقوله : « يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير » ، لتظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه غزاه هوازن بحنين وثقيفاً بالطائف ، وأرسل أبا عامر إلى أوطاس لحرب من بها من المشركين ، في بعض الأشهر الحرم ، وذلك في شوال وبعض ذى القعدة ، وهو من الأشهر الحرم . فكان معلوماً بذلك أنه لو كان القتال فيهن حراماً وفيه معصية ، كان أبعد الناس من فعله صلى الله عليه وسلم .

(١) في المطبوعة : « . . . عن ابن جريج ، عن مجاهد ، قال قلت لعطاء . . . » ، فقوله :

« عن مجاهد » خطأ وزيادة مفسدة ، فحذفها . وانظر الأثر السالف رقم : ٤٩٠١ .

وأخرى ، أن جميع أهل العلم بسيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتدافع أن بيعة الرضوان على قتال قريش كانت في ذى القعدة ، وأنه صلى الله عليه وسلم إنما دعا أصحابه إليها يومئذ ، لأنه بلغه أن عثمان بن عفان قتله المشركون إذ أرسله إليهم بما أرسله به من الرسالة ، فباع صلى الله عليه وسلم على أن يناجز القوم الحرب ويحاربهم ، حتى رجع عثمان بالرسالة ، جرى بين النبي صلى الله عليه وسلم وقريش الصلح ، فكف عن حربهم حينئذ وقتالهم . وكان ذلك في ذى القعدة ، وهو من الأشهر الحرم .

فاذا كان ذلك كذلك ، فبيِّن صحة ما قلنا في قوله : « يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير » ، وأنه منسوخ .

فإن ظن ظان أن النهي عن القتال في الأشهر الحرم كان بعد استحلال النبي صلى الله عليه وسلم إياهن لما وصفنا من حرابه ، فقد ظن جهلاً . وذلك أن هذه الآية — أعنى قوله : « يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه » — في أمر عبد الله بن جحش وأصحابه ، وما كان من أمرهم وأمر القتيل الذي قتلوه ، فأنزل الله في أمره هذه الآية في آخر جمادى الآخرة من السنة الثانية من مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهجرته إليها ، وكانت وقعة حنين والطائف في شوال من سنة ثمان من مقدمه المدينة وهجرته إليها ، وبينهما من المدة ما لا يخفى على أحد .

• • •

القول في تأويل قوله عز ذكره ﴿ وَلَا يَزَالُ يُقَاتِلُوكُمْ حَتَّىٰ يَرْدُوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا ﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره : ولا يزال مشركو قريش يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن قدروا على ذلك ، كما : —

٤١٠٠ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة قال ، حدثني ابن إسحق قال ،
حدثني الزهري ويزيد بن رومان ، عن عروة بن الزبير : « ولا يزالون يقاتلونكم
حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا » ، أى : هم مقيمون على أخبث ذلك وأعظمه ، غير
تائبين ولا نازعين = يعنى : على أن يفتنوا المسلمين عن دينهم حتى يردوهم إلى الكفر ،
كما كانوا يفعلون بمن قلدروا عليه منهم قبل الهجرة .^(١)

٢٠٧/٢

٤١٠١ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ،
عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله عز وجل : « ولا يزالون يقاتلونكم حتى
يردوكم عن دينكم إن استطاعوا » ، قال : كفار قريش .

. . .

القول في تأويل قوله عز ذكره ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ
دِينِهِ قِيمَتُهُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾^(٢١٧)

قال أبو جعفر : يعنى بقوله جل ثناؤه : « ومن يرتدد منكم عن دينه » ، من يرجع
منكم عن دينه ، كما قال جل ثناؤه : ﴿ فَأَرْتَدَّ عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا ﴾ [سورة الكهف : ٦٤]
يعنى بقوله : « فارتدأ » ، رجعا . ومن ذلك قيل : « استرد فلان حقه من فلان » ،
إذا استرجعه منه .^(٢)

ولنما أظهر التضعيف في قوله : « يرتدد » لأن لام الفعل ساكنة بالجزم ، وإذا

(١) الأثر : ٤١٠٠ - هو بعض الأثر السالف : ٤٠٨٢ . والكلام من أول قوله : « يعنى :
على أن يفتنوا . . . » ليس في سيرة ابن هشام ، ولا في تاريخ الطبرى . فإما أن يكون من كلام الطبرى ،
أو من كلام ابن حميد ، أو بعض رواية الأثر .

(٢) انظر ما سلف ٣ : ١٦٣ ، وفهارس اللغة فيما سلف ، ردد

سكنت فالقياس ترك التضعيف ، وقد تضعف وتدغم وهي ساكنة ، بناء على التثنية والجمع .

• • •

وقوله : « فيمت وهو كافر » ، يقول : من يرجع عن دينه دين الإسلام ، « فيمت وهو كافر » ، فيمت قبل أن يتوب من كفره ، فهم الذين حبطت أعمالهم .

• • •

يعنى بقوله : « حبطت أعمالهم » ، بطلت وذهبت . وبطولها : ذهاب ثوابها ، وبطول الأجر عليها والجزاء في دار الدنيا والآخرة .

• • •

وقوله : « وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون » ، يعنى : الذين ارتدوا عن دينهم فماتوا على كفرهم ، هم أهل النار الخالدون فيها .^(١)

• • •

وإنما جعلهم « أهلها » لأنهم لا يخرجون منها ، فهم سكانها المقيمون فيها ، كما يقال : « هؤلاء أهل محلة كذا » ، يعنى : سكانها المقيمون فيها .

• • •

ويعنى بقوله : « هم فيها خالدون » ، هم فيها لا يثون لثبثاً ، من غير أمدٍ ولا نهاية .^(٢)

• • •

القول في تأويل قوله عز ذكره ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٢١٨)

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ذكره : إن الذين صدقوا بالله وبرسوله وبما جاء به = ويقوله : « والذين هاجروا » ، الذين هجروا مساكنة المشركين في أمصارهم

(١) انظر معنى « أصحاب النار » فيما سلف ٢ : ٢٨٦

(٢) انظر معنى « خالد » فيما سلف ٢ : ٢٨٦ - ٢٨٧ ، وفهارس اللغة .

ومجاورتهم في ديارهم ، فتحولوا عنهم وعن جوارهم وبلادهم ،^(١) إلى غيرها هجرة...

...^(٢) لما انتقل عنه إلى ما انتقل إليه. وأصل المهاجرة: « المفاعلة » من هجرة الرجل الرجل للشحناء تكون بينهما ، ثم تستعمل في كل من هجر شيئاً لأمر كرهه منه . وإنما سمي المهاجرون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم « مهاجرين » ، لما وصفنا من هجرتهم دورهم ومنازلهم كراهةً منهم النزول بين أظهر المشركين وفي سلطانهم ، بحيث لا يأمنون فتنهم على أنفسهم في ديارهم — إلى الموضع الذي يأمنون ذلك .

وأما قوله : « وجاهدوا » فإنه يعني : وقاتلوا وحرابوا .

وأصل « الجاهدة » « المفاعلة » من قول الرجل : « قد جهّد فلان فلاناً على كذا » — إذا كثر به وشقّ عليه — « يجهده جهداً ». فإذا كان الفعل من اثنين ، كل واحد منهما يكابد من صاحبه شدة ومشقة ، قيل : « فلانٌ يجاهد فلاناً » — يعني : أن كل واحد منهما يفعل بصاحبه ما يجهده ويشق عليه — « فهو يجاهده مجاهدةً وجهاداً » .

وأما « سبيل الله » ، فطريقه ودينه .^(٣)

(١) كان الكلام في المطبوعة متصلاً بما بعده في موضع هذه النقطة ، ولكنه لا يستقيم ولا يطرد . ففصلت بين الكلامين . وظنى أن سياق الكلام وتماه : « فتحولوا عنهم وعن جوارهم وبلادهم إلى غيرها هجرة ، لما كرهوا من كفرهم وشركهم ، وإيثاراً لحوار المؤمنين من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم » ، وسياق الكلام يدل على ذلك .

(٢) مكان هذه النقطة غرم لا شك فيه ، كأن ناسخاً أسقط سطرًا أو سطرين ، وكان صدر الكلام فيما أتوم : « هجر المكان يهجره هجرًا وهجرانًا وهجرة : كرهه فخرج منه ، تاركًا لما انتقل عنه إلى ما انتقل إليه » — أو كلاماً هذا معناه .

(٣) انظر معنى « سبيل الله » فيما سلف ، ٢ : ٣/٤٩٧ : ٥٦٤ ، ٥٨٣

فعنى قوله إذاً : « والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله » ، والذين تحوّلوا من سلطان أهل الشرك هجرة لهم ، وخوف فتنهم على أديانهم ، وحوار بؤهم في دين الله ليدخلوهم فيه وفيما يرضى الله = « أولئك يرجون رحمة الله » ، أى : يطعمون أن يرحمهم الله فيدخلهم جنته بفضل رحمته إياهم .

= « والله غفور » ، أى سائر ذنوب عباده بعفوه عنها ، متفضل عليهم بالرحمة . (١)

• • •

وهذه الآية أيضاً ذُكر أنها نزلت في عبد الله بن جحش وأصحابه .

• ذكر من قال ذلك :

٤١٠٢ — حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ، حدثنا المعتمر بن سليمان ، عن أبيه ، أنه حدثه رجل ، عن أبي السّوّار ، يحدثه عن جندب بن عبد الله قال : لما كان من أمر عبد الله بن جحش وأصحابه وأمر ابن الحضرمي ما كان ، قال بعض المسلمين : إن لم يكونوا أصابوا في سفرهم — أظنه قال : — وزراً ، فليس لهم فيه أجر . فأنزل الله : « إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم » . (٢)

٤١٠٣ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة ، عن ابن إسحق قال ، حدثني الزهري ويزيد بن رومان ، عن عروة بن الزبير قال : أنزل الله عز وجل القرآن بما أنزل من الأمر ، وفرّج الله عن المسلمين في أمر عبد الله بن جحش وأصحابه — يعنى : في قتلهم ابن الحضرمي — فلما تجلّى عن عبد الله بن جحش وأصحابه ما كانوا فيه حين نزل القرآن ، طمعوا في الأجر ، فقالوا : يا رسول الله ، أنطمع أن تكون لنا غزوة نُعطى فيها أجر المجاهدين؟ فأنزل الله عز وجل فيهم : « إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله والله غفور »

٢٠٨/٢

(١) انظر معنى « غفور » فيما سلف من مراجعه في فهارس اللغة (غفر) .

(٢) الأثر : ٤١٠٢ — هو من تمام الأثر السالف رقم : ٤٠٨٤ ، وهو بتمامه في الدر المنثور

رحيم» . فوضعهم الله من ذلك على أعظم الرجاء . (١)

٤١٠٤ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قال : أثنى الله على أصحاب نبيه محمد صلى الله عليه وسلم أحسن الثناء فقال : « إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله والله غفورٌ رحيم» ، هؤلاء خيارُ هذه الأمة . ثم جعلهم الله أهل رجاء كما تسمعون ، وأنه من رجا طلب ، ومن خاف هرب .

٤١٠٥ — حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، مثله .

• • •

القول في تأويل قوله عز ذكره ﴿ يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾

قال أبو جعفر : يعنى بذلك جل ثناؤه : يسألك أصحابك يا محمد عن الخمر وشربها .

• • •

و « الخمر » كل شراب خمر العقل فستره وغطى عليه . وهو من قول القائل : « كحمرت الإناء » إذا غطيته ، و « تخمير الرجل » ، إذا دخل في الخمر . ويقال : « هو في خمرة الناس وغمارهم » ، يراد به دخل في عرض الناس . ويقال للضبع : « خامرى أم عامر » ، أى استرى . وماخامر العقل من داء وسكر فخالطه وغمره فهو « خمر » .

(١) الأثر : ٣١٠٣ - سيرة ابن هشام ٢ : ٢٥٥ ، وهو تمام الأثر السالف : ٤٠٨٢ . وكان في المطبوعة هنا : « فوفهم الله من ذلك . . . » ، والصواب ما أثبت من ابن هشام .

ومن ذلك أيضاً «خمار المرأة»، وذلك لأنها تسر [به] رأسها فتغطيه . ومنه يقال :
« هو يمشي لك الخمر » ، أى مستخفياً ، كما قال العجاج :

فِي لَامِعِ الْعِقْبَانِ لَا يَأْتِي الْخَمْرُ يُوجِّهُ الْأَرْضَ وَيَسْتَأْقُ الشَّجَرَ^(١)

ويعنى بقوله : « لا يأتى الخمر » ، لا يأتى مستخفياً ولا مُسَارِقَةً ، ولكن ظاهراً
برايات وجيوش . و « العقبان » جمع « عقاب » ، وهى الرايات .

• • •

وأما « الميسر » فلإنها « المفعل » من قول القائل : « يسر لى هذا الأمر » ، إذا
وجب لى « فهو ييسر لى يسراً وميسراً »^(٢) و « الياسر » الواجب ، بقداح ووجب
ذلك ، أو فتاحة أو غير ذلك.^(٣) ثم قيل للمقامر ، « ياسرٌ ويسر » ، كما قال
الشاعر :

فَبِتُّ كَأَنَّيْ يَسْرٌ غَيْبِيْنُ يُقَلِّبُ ، بَعْدَ مَا أُخْتَلِعُ ، الْقِدَاحَ^(٤)

وكما قال النابغة :^(٥)

(١) ديوانه : ١٧ ، من قصيدة يذكر فيها فتوح عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي ، سلف منها
بيتان في ٢ : ١٥٧ . وقرأ التعليق هناك رقم : ٢ . ولعلت الرايات : خفقت . وقوله : « يوجه الأرض »
يعنى جيش عمر ، أى يقشر وجهها من شدة وطئه وكثرتة وسرعة سيره ، يشبهه بالسيل . يقال : « وجه
المطر الأرض » ، قشر وجهها وأثر فيه . وقوله : « يستاق الشجر » ، يقول : جيشه كالسيل المنفجر المتدافع
يقشر الأرض ، ويختلع شجرها ، ويسوقه .

(٢) هذا المعنى لم أصبه فى كتب اللغة ، وأنا أظنه مجازاً من « الميسر » ، لا أصلاً فى اشتقاق
الميسر منه ، لأن حظ صاحب الميسر واجب الأداء إذا خرج قدسه .

(٣) فى المطبوعة : « أو مباحه » ، ولا معنى لها ، وكان الصواب ما أثبت . والفتاحة (بضم
الفاء) : الحكم بين الخصمين يختصمان إليك .

(٤) لم أعرف قائله . والغيبين والمعبون : الخاسر . واختلع (بالبناء للمجهول) : أى قمر ماله
وخسره ، فاختلع منه ، أى انتزع . والمخالع المقامر ، والمخلوع : المقمور ماله . يقول : إنه بات ليلته
حزيناً كاسفاً مطرقاً ، إطراق المقامر الذى خسر كل شيء ، فأخذ يقلب فى كفيه قداحه مطرقاً متحسراً
على ما أصابه ونكبه .

(٥) لم أجد البيت فى شعر النابغة الذبياني ، ولست أدرى أهو لغيره من التواضع ، أم هو لغيرهم .

ج ٤ (٢١)

أَوْ يَأْسِرُ ذَهَبَ الْقِدَاحِ بَوْفَرِهِ أُسِفٌ تَأْكَلُهُ الصَّدِيقُ مُخْلَعٌ (١)

يعنى « بالياسر » : المقامر . وقيل للقمار « ميسر » .

وكان مجاهد يقول نحو ما قلنا في ذلك .

٤١٠٦ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « يسألونك عن الخمر والميسر » قال : القمار ، وإنما سمي « الميسر » لقولهم : « أيسروا واجزروا » ، كقولك : ضع كذا وكذا .

٤١٠٧ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا سفیان ، عن ليث ، عن مجاهد قال : كل القمار من الميسر ، حتى لعب الصبيان بالجوز .

٤١٠٨ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفیان ، عن عبد الملك بن عمير ، عن أبي الأحوص قال : قال عبد الله : إياكم وهذه الكعب الموسومة التي تزجرون زجرًا ، فلأنهن من الميسر . (٢)

٤١٠٩ - حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن أبي الأحوص مثله .

٤١١٠ - حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا محمد بن نافع قال ، حدثنا شعبة ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله أنه قال : إياكم وهذه الكعب التي تزجرون زجرًا ، فلأنها من الميسر .

(١) الوفر : المال الكثير الواسع . وأسف : حزين بالغ الحزن على ما فاته ، يقال هو : أسف وأسف وأسفان وأسيف . وفي المطبوعة : « بآكله » ، ورجحت قراءتها « تأكله » . والصديق ، واحد وجمع . ومخلع : قد قمر مرة بعد مرة ، فهلك ماله وفي . وقوله : « تأكله الصديق » ، تناهوه بينهم في الميسر وهم أسدقاؤه ، وذلك أشد لحزنه لما يرى من سرورهم ، ولما يؤسف من ضياع ماله ، ويجزفه من لزوم صديقه .

(٢) الكعب والكعبات ، جمع كعب وكعبة : وهي فصوص الزرد وقوله : « تزجرونها زجرًا » من الزجر ، وهو الحث والدفع ، أو من زجر الطير ، هو ضرب من العيافة والتكهن . يريد ما يكون معها من توقع الغيب وتطلبه . والموسومة : التي سمت بسمة تميزها تكون علامة فيها .

- ٤١١١ - حدثني علي بن سعيد الكندي قال ، حدثنا علي بن مسهر ، عن عاصم ، عن محمد بن سيرين قال : القمار ميسر .
- ٤١١٢ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا أبو عامر قال ، حدثنا سفيان ، عن عاصم الأحول ، عن محمد بن سيرين قال : كل شيء له خَطَرٌ = أو : في خَطَرٍ ، أبو عامر شك = فهو من الميسر .^(١)
- ٤١١٣ - حدثنا الوليد بن شجاع أبو همام قال ، حدثنا علي بن مسهر ، عن عاصم ، عن محمد بن سيرين قال : كل قمار ميسر ، حتى اللعب بالثرد على القيام والصباح والريشة يجعلها الرجل في رأسه .
- ٤١١٤ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن عاصم ، عن ابن سيرين قال : كل لعب فيه قمار من شُرِب أو صياح أو قيام ، فهو من الميسر .
- ٤١١٥ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ، حدثنا خالد بن الحارث قال ، حدثنا الأشعث ، عن الحسن أنه قال : الميسر القمار .
- ٤١١٦ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا المعتمر ، عن ليث ، عن طاوس وعطاء قالا : كل قمار فهو من الميسر ، حتى لعب الصبيان بالكعاب والجوز .
- ٤١١٧ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكام ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن سعيد قال : الميسر القمار .
- ٤١١٨ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا عبد الملك ابن عمير ، عن أبي الأحوص ، عن عبيد الله قال : إياكم وهاتين الكعبتين يُزجر بهما زجرًا ، فإنهما من الميسر .^(٢)
- ٤١١٩ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن عليه ، عن ابن أبي

(١) الخطر : الرهن يخاطر عليه ، ويقال له « السبق ، والندب » (بالتحريك فيهما) ، وهو كله الذي يوضع في الرهان ، فمن سبق أو غلب أخذه .

(٢) انظر التعليق السالف ص : ٣٢٢ ، تعليق : ٢ .

عروبة ، عن قتادة قال : أما قوله : « والميسر » ، فهو القمار كله .

- ٤١٢٠ - حدثني يونس بن عبد الأعلى قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ، عن عبيد الله بن عمر : أنه سمع عمر بن عبيد الله يقول للقاسم بن محمد : الرد « ميسر » ، رأيت الشطرنج ؟ ميسر هو ؟ فقال القاسم : كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر .
- ٤١٢١ - حدثني علي بن داود قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس قال : الميسر القمار . كان الرجل في الجاهلية يخاطر على أهله وماله ، فأيهما قمر صاحبه ذهب بأهله وماله . (١)
- ٤١٢٢ - حدثني موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو بن حماد قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي قال : الميسر القمار .
- ٤١٢٣ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة قال : الميسر القمار .
- ٤١٢٤ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن الليث ، عن مجاهد وسعيد بن جبير قالوا : الميسر القمار كله ، حتى الجوز الذي يلعب به الصبيان .
- ٤١٢٥ - حدثت عن الحسين قال ، سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد قال ، سمعت عبيد الله بن سليمان يحدث ، عن الضحاك قوله : « والميسر » ، قال : القمار .
- ٤١٢٦ - حدثنا بشر بن معاذ قال : حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قال : الميسر القمار .
- ٤١٢٧ - حدثنا المثني قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو بدر شجاع

(١) المخاطرة : المراهنة ، وقمر الرجل صاحبه يقمره (بكسر الميم) قمرأ : إذا لاعبه في القمار فقلبه .

ابن الوليد قال ، حدثنا موسى بن عقبة ، عن نافع : أن ابن عمر كان يقول : القمار من الميسر .

٤١٢٨ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد قال : الميسر ، قدام العرب وكعباب فارس = قال : وقال ابن جريج : وزعم عطاء بن ميسرة : أن الميسر القمار كله .

٤١٢٩ - حدثنا ابن البرقي قال ، حدثنا عمرو بن أبي سلمة ، عن سعيد ابن عبد العزيز قال ، قال مكحول : الميسر القمار .

٤١٣٠ - حدثنا الحسين بن محمد الذارع قال ، حدثنا الفضل بن سليمان وشجاع بن الوليد ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : الميسر القمار .

• • •

وأما قوله : « قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس » ، فإنه يعنى بذلك جل ثناؤه : قل يا محمد لهم : « فيهما » ، يعنى فى الخمر والميسر « إثم كبير » ، فالإثم الكبير الذى فيهما ما ذكر عن السدى فيما : -

٤١٣١ - حدثني به موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو بن حماد قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : أما قوله : « فيهما إثم ، كبير » ، فإثم الخمر أن الرجل يشرب فيسكر فيؤذى الناس . وإثم الميسر أن يُقامر الرجل فيمنع الحق ويظلم .

٤١٣٢ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « قل فيهما إثم كبير » ، قال : هذا أول ما عيّت به الخمر .

٤١٣٣ - حدثني على بن داود قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني معاوية ابن صالح ، عن على بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « قل فيهما إثم كبير » ، يعنى ما ينقص من الدين عند من يشربها .

• • •

قال أبو جعفر : والذي هو أولى بتأويل « الإثم الكبير » الذي ذكر الله جل ثناؤه أنه في الخمر والميسر : (١) في «الخمر» ما قاله السدي : (٢) زوال عقل شارب الخمر إذا سكر من شربه إياها حتى يعزب عنه معرفة ربه ، وذلك أعظم الآثام . وذلك معنى قول ابن عباس إن شاء الله . وأما في «الميسر» ، فما فيه من الشغل به عن ذكر الله وعن الصلاة ، ووقوع العداوة والبغضاء بين المتيامرين بسببه ، كما وصف ذلك به ربنا جل ثناؤه بقوله : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ﴾ [سورة المائدة : ٩١]

• • •

وأما قوله : « ومنافع للناس » ، فإن منافع الخمر كانت أثمانها قبل تحريمها ، وما يصلون إليه بشربها من اللذة ، كما قال الأعشى في صفتها :

لَنَا مِنْ ضُحَاهَا حُبٌّ نَفْسٍ وَكَأَبَةٌ وَذِكْرِي هُمُومٌ مَا تُعِبُّ أَدَاتُهَا
وَعِنْدَ الْعِشَاءِ طِيبُ نَفْسٍ وَلَذَّةٌ وَمَالٌ كَثِيرٌ ، عِزَّةٌ نَشَوَاتُهَا (٤)

(١) في المطبوعة : « والذي هو أولى بتأويل الآية الإثم الكبير » بزيادة « الآية » سبق بها قلم ناسخ ، وصواب العبارة في حذفها .

(٢) في المطبوعة : « فالخمر ما قاله السدي . . . » ، وسياق عبارته يقتضى ما أثبت .

(٣) ديوانه : ٦١ ، والأشربة لابن قتيبة : ٧٠ والبيتان مصحفان تصحيفاً قبيحاً في المطبوعة ، في البيت الأول «صاها» بالصاد المهملة ، و « ما تفك أداتها » . وفي البيت الثاني « عدة نشواتها » وفي الأشربة « عدة » ، وفي الديوان « غدوة نشواتها » (بضم الغين ونصب التاء بفتحتين) . ونسخة الديوان أيضاً كثيرة التصحيف ، فأثرت قراءة الكلمة « عزة » . وذلك أن الأعشى يقول قبل البيتين :

لَعَمْرُكَ إِنَّ الرَّاحَ إِنْ كُنْتَ شَارِبًا لَمُخْتَلِفٍ آصَالُهَا وَعَدَاتُهَا

ثم بين في البيت الثاني أنها في « الضحى » - وهو الغدوة - تعقب خبث النفس والكآبة والمهوم المؤذية . ثم أتبع ذلك بما يكون عند العشى من طيب النفس واللذة - فلا معنى لإعادة ذكر « الغدوة » مرة أخرى ، بل إنه لو فعل لنتقض على نفسه البيت السالف ، فصارت الخمر في الغدوة أو الضحى ، مخبثة للنفس ، ومبهجة لها في وقت واحد ، وهذا باطل .

وكما قال حسان :

فَفَشَّرُ بِهَا فَتَتَرُّ كُنَّا مُلُوكًا وَأَسْدًا ، مَا يُنْهِنُنَا اللَّقَاءَ^(١)

. . .

وأما منافع الميسر ، فما يصيبون فيه من أنصبياء الجزور . وذلك أنهم كانوا يياسرون على الجزور ، وإذا أفلج الرجل منهم صاحبه نحره ، ثم اقتسموا أعشاراً على عدد القداح ،^(٢) وفي ذلك يقول أعشى بنى ثعلبة :

وَجَزُورٍ أَيْسَارٍ دَعَوْتُ إِلَى النَّدَى وَنِيَاطٍ مُقْفِرَةٍ أَخَافُ ضَلَالَهَا^(٣)

. . .

فالصواب عندي أن تقرأ « عزة لشواتها » ، كما قوله أيضاً :

مِنْ قَهْوَةٍ بَاتَتْ بِبَابِلَ صَفْوَةٍ تَدَعُ الْفَتَى مَلِكًا مِمْلُوحًا مُصْرَعًا

ويؤيد ذلك أن ابن قتيبة قدم قبل الأبيات السالفة : « وقال في الخمر أنها تمد في الأمانة » ثم ذكر الأبيات ، فعنى ذلك أنها تزيه أنه صار ملكاً عزيزاً يهب المال الكثير إذا انشى .

وقوله : « ماتغب أذاتها » ، من قوطم : « غب الشيء » أي بعد وتأخر . تقول : « ما يغبك لطف » أي ما يتأخر عنك يوماً ، بل يأتيك كل يوم ، تعنى متتابعاً .

(١) ديوانه : ٤ ، والكمال ١ : ٧٤ ، وغيرها ، ونهيه عن الشيء : زجره عنه وكفه ومنعه . أي : لا نخاف لقاء العدو .

(٢) الأنصبياء جمع نصيب . والمياسرة : المقامرة . وبلغ سهم المقامر وأفلج : فاز . وأعشار الجزور : الأنصبياء . وكانوا يقسمونه عشرة أجزاء .

(٣) ديوانه : ٢٣ . الأيسار جمع يسر : وهو الذي يضرب القداح ، واللاعب أيضاً ، وهو المراد هنا . ورواية الديوان « دعوت لختها » ، والمقفرة : المغازاة المقفرة . ونياط المغازاة : بعد طريقها ، كأنها نطت - أي وصلت - بمغازاة أخرى ، لا تكاد تنقطع . وهو بيت من أبيات جياذ يتمدح فيها الأعشى بفعله ، يقول :

وَسَبِيئَةٍ مِمَّا تُعْتَقُ بِبَابِلَ كَدَمِ الدَّبِيحِ ، سَلَبْتَهَا جِرْيَالَهَا
وَعَرَبِيَّةٍ تَأْتِي الْمُلُوكَ حَكِيمَةً قَدْ قُلَّتْهَا لِيُقَالَ : مَنْ ذَا قَالَهَا !!
وَجَزُورٍ أَيْسَارٍ

وكان الميسر عندهم من كرم الفعال .

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

• ذكر من قال ذلك :

٤١٣٤ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : المنافع ههنا ما يصيبون من الجَزَر .

٤١٣٥ - حدثني موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو بن حماد قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : أما منافعهما ، فإن منفعة الخمر في لذته وثمرته ، ومنفعة الميسر فيما يُصاب من القمار .

٤١٣٦ - حدثنا أبو هشام الرفاعي قال حدثنا ابن أبي زائدة ، عن ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « قل فيهما إثمٌ كبيرٌ ومنافعٌ للناس » ، قال : منافعهما قبل أن يجرّما .

٤١٣٧ - حدثنا علي بن داود قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني معاوية عن علي ، عن ابن عباس : « ومنافع للناس » ، قال : يقول فيما يصيبون من لذتها وفرحها إذا شربوها .

• • •

واختلفت القراءة في قراءة ذلك :

فقرأه عظم أهل المدينة وبعض الكوفيين والبصريين : « قل فيهما إثمٌ كبيرٌ » بالباء ، بمعنى قل : في شرب هذه ، والقمار هذا ، كبيرٌ من الآثام .

وقرأه آخرون من أهل المصريين والبصرة والكوفة : « قل فيهما إثمٌ كثيرٌ » ، بمعنى الكثرة من الآثام . وكأنهم رأوا أن « الإثم » بمعنى « الآثام » ، وإن كان في اللفظ واحداً ، فوصفوه بمعناه من الكثرة. (١)

(٤) انظر معنى « الإثم » فيما سلف ٣ : ٤٠٦ وما بعدها / ثم ص ٥٥٠ .

قال أبو جعفر : وأولى القراءتين في ذلك بالصواب قراءة من قرأه « بالباء » :
« قل فيهما إثم كبير » ، لإجماع جميعهم على قوله : « وإثمهما أكبر من نفعهما » ،
وقراءته بالباء . وفي ذلك دلالة بيّنة على أن الذي وُصف به الإثم الأول من ذلك ،
هو العظم والكبر ، لا الكثرة في العدد. ولو كان الذي وُصف به من ذلك الكثرة ،
لقليل : وإثمهما أكثر من نفعهما .

• • •

القول في تأويل قوله عز ذكره ﴿ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾

قال أبو جعفر : يعني بذلك عز ذكره : والإثم بشرب [الخمر] هذه والقمار هذا ،
أعظم وأكبرُ مضرة عليهم من النفع الذي يتناولون بهما . وإنما كان ذلك كذلك ،
لأنهم كانوا إذا سكروا وثب بعضهم على بعض ، وقاتل بعضهم بعضاً ، وإذا ياسرُوا
وقع بينهم فيه بسببه الشرُّ ، فأدّاهم ذلك إلى ما يَأْتُمون به .

• • •

ونزلت هذه الآية في الخمر قبل أن يُصرَّح بتحريمها ، فأضاف الإثم جل
ثناؤه إليهما ، وإنما الإثم بأسبابهما ، إذ كان عن سببهما يحدث .

• • •

وقد قال عددٌ من أهل التأويل : معنى ذلك : وإثمهما بعد تحريمهما أكبر
من نفعهما قبل تحريمهما .
• ذكر من قال ذلك :

٤١٣٨ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ،
حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « وإثمهما أكبر من نفعهما » ، قال :
منافعهما قبل التحريم ، وإثمهما بعد ما حرّمها .

٤١٣٩ - حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن

الربيع : « ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما » ، ينزل المنافع قبل التحريم ، وإثم بعد ما حرّم .

٤١٤٠ - حدثت عن الحسين قال ، سمعت أبا معاذ قال ، أخبرني عبيد ابن سليمان قال ، سمعت الضحّاك يقول في قوله : « وإثمهما أكبر من نفعهما » ، يقول : إثمهما بعد التحريم ، أكبر من نفعهما قبل التحريم .

٤١٤١ - حدثني علي بن داود قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « وإثمهما أكبر من نفعهما » ، يقول : ما يذهب من الدين والإثم فيه ، أكبر مما يصيبون في فرحها إذا شربوها .

قال أبو جعفر : وإنما اخترنا ما قلنا في ذلك من التأويل لتواتر الأخبار وتظاهرها بأن هذه نزلت قبل تحريم الخمر والميسر ، فكان معلوماً بذلك أن الإثم الذي ذكره الله في هذه الآية فأضافه إليهما ، إنما عني به الإثم الذي يحدث عن أسبابهما - على ما وصفنا - لا الإثم بعد التحريم .

٢١١/٢

ذكر الأخبار الدالة على ما قلنا من أن هذه الآية نزلت قبل تحريم الخمر :
 ٤١٤٢ - حدثنا أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا قيس ، عن سالم ، عن سعيد بن جبير قال : لما نزلت : « يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثمٌ كبيرٌ ومنافع للناس » ، فكرهها قوم لقوله : « فيهما إثمٌ كبيرٌ » : وشربها قوم لقوله : « ومنافع للناس » ، حتى نزلت : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ [سورة النساء : ٤٣] ، قال : فكانوا يدعونها في حين الصلاة ويشربونها في غير حين الصلاة ، حتى نزلت : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رُجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ [سورة المائدة : ٩٠] فقال عمر : ضيعة لك ! اليوم قرئت بالميسر !

٤١٤٣ - حدثني محمد بن معمر قال ، حدثنا أبو عامر قال ، حدثنا محمد ابن أبي حميد ، عن أبي توبة المصري ، قال ، سمعت عبد الله بن عمر يقول : أنزل الله عز وجل في الخمر ثلاثاً ، فكان أول ما أنزل : « يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير » الآية ، فقالوا : يا رسول الله ، ننتفع بها ونشرها كما قال الله جل وعز في كتابه ! ثم نزلت هذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى ﴾ الآية ، قالوا : يا رسول الله ، لا نشرها عند قرب الصلاة . قال : ثم نزلت ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ الآية ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حرمت الخمر . (١)

(١) الحديث : ٤١٤٣ - أبو عامر : هو العقدي - بفتح العين والقاف - عبد الملك بن عمرو ، وهو ثقة مأمون ، روى عنه أحمد ، وإسحق ، وابن المديني ، وغيرهم .
محمد بن أبي حميد الأنصاري الزرقى ، واسم أبيه « إبراهيم » : ضعيف منكر الحديث ، اتفقوا على تضعيفه .

أبو توبة المصري : لا يوجد رאו بهذا الاسم ، وإنما هو من تخليط محمد بن أبي حميد . وصحته « أبو طعمة الأموي » بضم الطاء وسكون العين المهملة ، وهو مولى عمر بن عبد العزيز ، شامى سكن مصر ، وكان قارئاً ، يقرئ القرآن بمصر . وهو تابعي ثقة .
وهذا الحديث رواه الطيالسي في مسنده : ١٩٥٧ ، عن محمد بن أبي حميد « عن أبي توبة المصري » ، عن ابن عمر . وزاد في آخره قصة شق رواية الخمر ، شقها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه أبو بكر وعمر . ثم لعن شارها وعاصرها . إلخ .

ونقل ابن كثير في التفسير ٣ : ٢٢٦ ، القسم الذي هنا فقط ، عن مسند الطيالسي . ولكنه حين رأى الغلط في الإسناد « عن أبي توبة المصري » - تصرف تصرفاً سديداً ، فأثبتته : « عن المصري » ، ثم قال : « يعنى أبا طعمة » . فلم يغير في أصل الإسناد ، وأشار إلى ما هو الصواب .
وذكره السيوطي في الدر المنثور ٢ : ٣١٤ - ٣١٥ ، ونسبه للطيالسي ، والطبري ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، والبيهقي في شعب الإيمان .

والحديث الصحيح من رواية أبي طعمة : ما رواه أحمد في المسند : ٥٣٩٠ ، في قصة شق زقاق الخمر ، ثم قوله صلى الله عليه وسلم : « لعنت الخمر ، وشاربها ، وساقبها ، وبائعها ، ومبتاعها ، وحاملها ، والحاملة إليه ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وآكل ثمنها » - من طريق ابن لهيعة ، عن أبي طعمة وقد فصلنا تخريجه في الاستدراك ، رقم : ١٧٦٥ في المسند .

ورواه ابن عبد الحكم ، في فتوح مصر ، أطول قليلا من رواية المسند ، ص ٢٦٤ بإسنادين

٤١٤٤ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا يحيى بن واضح قال ، حدثنا الحسين ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة والحسن قالا : قال الله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ = « يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبيرٌ ومنافعٌ للناس وإثمهما أكبر من نفعهما » ، فنسخها الآية التي في المائة ، فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ﴾ ، الآية .

٤١٤٥ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا عوف ، عن أبي القموص زيد بن علي قال : أنزل الله عز وجل في الخمر ثلاث مرات . فأول ما أنزل قال الله : « يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثمٌ كبيرٌ ومنافعٌ للناس وإثمهما أكبرٌ من نفعهما » ، قال : فشربها من المسلمين من شاء الله منهم على ذلك ، حتى شرب رجلان فدخلا في الصلاة فجعلا يهجران كلاماً لا يدري عوف ما هو ، فأنزل الله عز وجل فيهما : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ ، فشربها من شرابهم ، وجعلوا يتقونها عند الصلاة ، حتى شربها - فيما زعيم أبو القموص - رجلٌ ، فجعل ينوح على قتلى بدر :
تُحْيِي بِالسَّلَامَةِ أُمَّ عَمْرٍو وَهَلْ لَكَ بَعْدَ رَهْطِكَ مِنْ سَلَامٍ! (١)

من طريق أبي شريح عبد الرحمن بن شريح ، عن شراحيل بن بكيل - ومن طريق ابن طهية ، عن أبي طهية ، كلاهما عن ابن عمر . وشراحيل بن بكيل : تابعي ثقة ، ترجمه البخاري في الكبير ٢٥٦/٢/٢ . وابن أبي حاتم ٣٧٣/١/٢ . ولم يذكر فيه جرحاً .

(١) سيأتي في تخريج هذا الأثر ، أن رواية هذا الخبر تنسب هذا الشعر لأبي بكر الصديق ، وفق عائشة لذلك . وهذه الأبيات بعض أبيات من شعر لأبي بكر بن شعوب ، اختلطت بشعر بغير بن عبد الله بن عامر القشيري . ومراجع الأبيات جميعاً هي : سيرة ابن هشام ٣ : ٣٠ ، وقاريخ ابن كثير ٣ : ٣٤١ ، والوحشيات لأبي تمام : ٤٢٥ ، والاشتقاق : ٦٣ ، ونسب قريش : ٣٠١ ، ونسب لأمه (نوادير) : ٨٢ ، وكنى الشعراء (نوادير) : ٢٨٢ ، والبخاري ٥ : ٦٥ ، وفتح الباري ٧ : ٢٠١ ، والإصابة (ترجمة أبي بكر بن شعوب) ، وغيرها .

والبيت الأول والرابع والخامس ، من أبيات رواها ابن هشام ، والبخاري لأبي بكر بن شعوب ، من الشعر الذي ذكر فيه قتلى بدر ، والذي يقول في آخره :

ذَرِينِي أَصْطَبِحْ بَكْرًا ، فَإِنِّي رَأَيْتُ الْمَوْتَ نَقَبَ عَنْ هِشَامٍ (١)
 وَوَدَّ بَنُو الْمَغِيرَةِ لَوْ فَدَوْهُ بِالْفِ مِنْ رِجَالِ أَوْسَوَامٍ
 كَأَيِّ بِالطَّوِيِّ طَوِيٌّ بَدْرٍ مِنَ الشَّيْزِيِّ يُكَلَّلُ بِالسَّنَامِ (٢)
 كَأَيِّ بِالطَّوِيِّ طَوِيٌّ بَدْرٍ مِنَ الْفَتِيَانِ وَالْحَلَلِ الْكِرَامِ (٣)

قال : فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء فرعاً يجرُّ رداءه من الفرع ، حتى انتهى إليه ، فلما عاينه الرجل ، فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً كان بيده ليضربه ، قال : أعوذ بالله من غضب الله ورسوله ! والله لا أطعمها

يُحَدِّثُنَا الرَّسُولُ بِأَنْ سَنَحَيَّا وَكَيْفَ حَيَاةُ أَصْدَاءِ وَهَامِ !

وكان أبو بكر قد أسلم فيما يقال . أما البيتان الثاني والثالث فهما من أبيات قالها بحير بن عبد الله القشيري ، يرى هشام بن المغيرة ، وكان شريفاً مذكوراً ، وكانت قريش تؤرخ بموته ، ولما مات نادى مناد بمكة : « اشهدوا جنازة ربكم » ! . فقال بحير يرثيه أبياتاً أولها :

ذَرِينِي أَصْطَبِحْ يَا بَكْرُ ، إِنِّي رَأَيْتُ الْمَوْتَ نَقَبَ عَنْ هِشَامِ

وقد رواها لبحير بن عبد الله ، الأمدى في المؤلف والمختلف ، وأبو تمام في الوحيات ، وابن دريد في الاشتقاق ، ولكن المصعب في نسب قريش روى هذا البيت والذي يليه لأبي بكر بن شعوب في رثاء هشام . والصواب فيما أرجح مع من خالف المصعب . فإن البيتين الثاني والثالث ، ظاهراً هما مقحمان هنا ، وهما ليسا في رواية الثقات ، وفيهما ذكر هشام ورثاه ، وهشام مات قبل الإسلام وقبل يوم بدر بدهر طويل . وشهد بدرأ ولداه الحارث بن هشام ، وأبو جهل بن هشام = فلا معنى لذكره في رثاء قتل بدر . هذا خلط في الرواية ، حتى لو صح أن البيتين لأبي بكر بن شعوب .

(١) يروى : « يا بكر إني » و « يا هند إني » .

(٢) في المطبوعة : « كأني » ، والصواب « كأى » أى : كم . ويروى « وكم لك بالطوى » و « ماذا بالطوى » . والطوى : البئر المطوية . والشيزي : خشب أسود تعمل منه القصاع والخفان . والسنام سنام البعير من ظهره . يقول : كم أنق في هذه البئر من كريم معلم . فجعل جفانه هي التي أنقبت في القلب ، كأن لا أحد بعده يخلفه في كرمه وفعاله وإطعامه الضيف والفقير .

(٣) في المطبوعة « كأني » وانظر التعليق السالف . ويروى : « من التينات » جمع قينة ، يقول ذهب اللهو فلا هو بعدهم ولا منادمة ، ويروى ، « والشرب الكرام » .

هذا وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أمر بعد النصر في بدر أن تطرح القتلى في القلب (البئر) . في خبر مذكور في السير .

أبداً ! فأنزل الله تحريمها : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ
وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ ، فقال عمر
ابن الخطاب رضى الله عنه : انتهينا ، انتهينا !!^(١)

٢١٢/٢ ٤١٤٦ - حدثنا سفيان بن وكيع قال : حدثنا إسحق الأزرق ، عن زكريا ،
عن سماك ، عن الشعبي قال : نزلت في الخمر أربع آيات : « يسألونك عن الخمر
والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس » ، فتركوها ، ثم نزلت : ﴿ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ
سُكْرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾ [سورة النحل : ٦٧] ، فشربوها ثم نزلت الآيتان في « المائدة » :
﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾
٤١٤٧ - حدثني موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو بن حماد قال ، حدثنا

أسباط ، عن السدى : قال نزلت هذه الآية : « يسألونك عن الخمر والميسر »
الآية ، فلم يزالوا بذلك يشربونها ، حتى صنع عبد الرحمن بن عوف طعاماً ، فدعا
ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم على بن أبي طالب ، فقرأ :
﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، ولم يفهمهما . فأنزل الله عز وجل يشدد في الخمر : ﴿ يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ ،
فكانت لهم حلالاً يشربون من صلاة الفجر حتى يرتفع النهار ، أو ينتصف ،
فيقومون إلى صلاة الظهر وهم مُصْحُون ،^(٢) ثم لا يشربونها حتى يُصَلُّوا العتمة - وهي

(١) الحديث : ٤١٤٥ - عبد الوهاب : هو ابن عبد المجيد الثقفي ، ترجمناه في : ٢٠٣٩ .
« عوف » هو ابن أبي جميلة الأعرابي ، مضى في ٢٩٠٥ . زيد بن علي أبو القموص ، بفتح القاف
وضم الميم : تابعي ثقة قليل الحديث .

وروايته هذه مرسله ، لا تقوم بها حجة . وقد أشار إليها الحافظ في الإصابة ٧ : ٢١ ، وأنه
رواها الفاكهي في تاريخ مكة ، عن يحيى بن جعفر ، عن علي بن عاصم ، عن عوف بن أبي جميلة ،
عن أبي القموص . وأشار إليها أيضاً في الفتح ٧ : ٢٠١ . وجزم بتضعيفها ، لمعارضتها بما رواه الفاكهي
نفسه ، من وجه صحيح ، عن عائشة ، قالت : « والله ما قال أبو بكر بيت شعر في الجاهلية ولا الإسلام ،
ولقد ترك هو وعثمان شرب الخمر في الجاهلية » . ثم قال الحافظ : « وهي أعلم بشأن أبيها من غيرها .
وأبو القموص لم يدرك أبا بكر ، فالعهدة على الوسطة . فلعله كان من الرافضين » . وهذا هو الحق .
(٢) عصا السكران يصحوا فهو صاح ، وأصمى فهو مصح : ذهب سكره وأفاق .

العشاء - ثم يشربونها حتى ينتصف الليل، وينامون ، ثم يقومون إلى صلاة الفجر وقد صحوا - فلم يزالوا بذلك يشربونها حتى صنع سعد بن أبي وقاص طعاماً، فدعا ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم رجل من الأنصار ، فشوى لهم رأس بعير ثم دعاهم عليه ، فلما أكلوا وشربوا من الخمر ، سكروا وأخذوا في الحديث . فتكلم سعد بشئ عفاغضب الأنصارى ، فرفع تخي البعير فكسر أنف سعد ، (١) فأنزل الله نَسَخَ الخمر وتحريمها وقال : ﴿ إِنَّمَا الخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ ﴾ إلى قوله ﴿ قَهْلُ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ .

٤١٤٨ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة - وعن رجل ، عن مجاهد - في قوله : « يسألونك عن الخمر والميسر » ، قال : لما نزلت هذه الآية شربها بعض الناس وتركها بعض ، حتى نزل تحريمها في « سورة المائدة » .

٤١٤٩ - حدثنا محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « قل فيهما إثم كبير » ، قال : هذا أول ما عيبت به الخمر . (٢)

٤١٥٠ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس » ، فذمهما الله ولم يحرمهما ، لما أراد أن يباغ بهما من المدة والأجل . ثم أنزل الله في «سورة النساء» أشد منها : ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ ، فكانوا يشربونها ، حتى إذا حضرت الصلاة سكتوا عنها ، فكان السكر عليهم

(١) اللحم (بفتح اللام وسكون الحاء) حائط الفم ، وهما العظم الذي فيه الأسنان من داخل الفم ، وللبعير والإنسان وغيرهما : لحيان ، أعلى وأسفل .

(٢) الأثر : ٤١٤٩ - مضى بنصه هذا برقم : ٤١٣٢ .

حراماً . ثم أنزل الله جل وعز في «سورة المائدة» بعد غزوة الأحزاب : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ﴾ إلى ﴿ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴾ فجاء التحريم في هذه الآية ، قليلها وكثيرها ، ما أسكر منها وما لم يسكر . وليس للعرب يومئذ عيش أعجب إليهم منها .^(١)

٤١٥١ - حدثت عن عمار بن الحسن قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه عن الربيع قوله : « يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما » ، قال : لما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن ربكم يقدم في تحريم الخمر ، قال : ثم نزلت ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : إن ربكم يقدم في تحريم الخمر . قال : ثم نزلت : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ ، فحرمت الخمر عند ذلك .

٤١٥٢ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « يسألونك عن الخمر والميسر » الآية كلها ، قال : نسخت ثلاثة^(٢) ، في «سورة المائدة» ، وبالحد الذي حدّ النبي صلى الله عليه وسلم ، وضرب النبي صلى الله عليه وسلم . قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يضر بهم بذلك حدّاً ، ولكنه كان يعمل في ذلك برأيه ، ولم يكن حدّاً مسمى وهو حدّ ، وقرأ : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ﴾ الآية .^(٣)

٢١٣/٢

(١) قوله : « عيش » مجاز حسن ، لم تقيده كتب اللغة ، ويعنى به : المتاع واللذة . وأصل « العيش » : المطعم والمشرب وما تكون به الحياة . فنقل إلى المتاع ، ومثله ما جاء في الأثر : « لا عيش إلا عيش الآخرة » ، فأولى أن يفسر بالمتاع واللذة .
(٢) يقال : « نسخت ثلاثاً » ، أي ثلاث مرات من النسخ ، ويجوز « نسخت ثلاثة » كما هنا ، أي ثلاثة نسخ ، لتذكير « النسخ » .
(٣) يعني أن آية البقرة هذه ، نسختها آية المائدة نسخاً واحداً ، ثم جعل الله حدّها الضرب غير مسمى العدد ، فكان نسخاً ثانياً ، ثم اجتهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيه في عدد الضرب وصورته ، فكان اجتهداه نسخاً ثالثاً .

١١ : في تأويل قوله تعالى ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ

الْعَفْوُ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى جل ذكره بذلك : ويسألك يا محمد أصحابك : أى شىء تنفقون من أموالهم فيتصدقون به ؟ فقل لهم يا محمد : أنفقوا منها العفو .

• • •

واختلف أهل التأويل فى معنى « العفو » فى هذا الموضع .

فقال بعضهم : معناه الفضل .

• ذكر من قال ذلك :

٤١٥٣ - حدثنا عمرو بن على الباهلى قال ، حدثنا وكيع = ح ، وحدثنا

ابن وكيع قال ، حدثنا أبى = عن ابن أبى ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن

ابن عباس قال : العفو ما فضل عن أهلك .

٤١٥٤ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن

قتادة : « قل العفو » ، أى الفضل .

٤١٥٥ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ،

عن قتادة قال : هو الفضل .

٤١٥٦ - حدثنى يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا عبد الملك ،

عن عطاء فى قوله : « العفو » ، قال : الفضل .

٤١٥٧ - حدثنا موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو بن حماد قال ، حدثنا

أسباط ، عن السدى قال : « العفو » ، يقول : الفضل .

٤١٥٨ - حدثنى يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد فى

قوله : « يسألونك ماذا ينفقون قل العفو » ، قال : كان القوم يعملون فى كل

يوم بما فيه ، فإن فضل ذلك اليوم فَضَّلَ عن العيال قدّموه ، لا يتركون عيالهم
جُوعاً ويتصدقون به على الناس .

٤١٥٩ - حدثنا عمرو بن علي قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا
يونس ، عن الحسن في قوله : « ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو » ، قال : هو
الفضل ، فضل المال .

• • •

وقال آخرون : معنى ذلك : ما كان عفواً لا يبين على من أنفقه أو تصدق به .
• ذكر من قال ذلك :

٤١٦٠ - حدثني علي بن داود قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني
معاوية بن صالح ، عن علي ، عن ابن عباس : « ويسألونك ماذا ينفقون قل
العفو » ، يقول : ما لا يبيّن في أموالكم .

٤١٦١ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ،
عن ابن جريج ، عن طاوس في قول الله جل وعز : « ويسألونك ماذا ينفقون قل
العفو » ، قال : اليسير من كل شيء .

• • •

وقال آخرون : معنى ذلك : الوسط من النفقة ، ما لم يكن إسرافاً ولا إقتاراً .
• ذكر من قال ذلك :

٤١٦٢ - حدثنا - محمد بن عبد الله بن بزيق قال ، حدثنا بشر بن المفضل ،
عن عوف ، عن الحسن في قوله : « ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو » ، يقول :
لا تجهّد مالك حتى ينفد للناس .

٤١٦٣ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن
ابن جريج قال : سألت عطاء عن قوله : « يسألونك ماذا ينفقون قل العفو » ،
قال : العفو في النفقة : أن لا تجهّد مالك حتى ينفد فتسأل الناس .

٤١٦٤ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، قال سألت عطاء عن قوله : « يسألونك ماذا ينفقون قل العفو » ، قال : العفو ما لم يسرفوا ولم يتقروا في الحق = قال : وقال مجاهد : العفو صدقة عن ظهْر غني .

٤١٦٥ - حدثنا عمرو بن علي قال ، حدثنا يحيى بن سعيد قال ، حدثنا عوف ، عن الحسن في قوله : « يسألونك ماذا ينفقون قل العفو » ، قال : هو أن لا تجهد مالك .

• • •

وقال آخرون : معنى ذلك : « قل العفو » ، خذ منهم ما أتوك به من شيء قليلاً أو كثيراً .

• ذكر من قال ذلك :

٤١٦٦ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو » ، يقول : ما أتوك به من شيء قليل أو كثير فاقبله منهم .

• • •

وقال آخرون : معنى ذلك : ما طاب من أموالكم .

• ذكر من قال ذلك :

٤١٦٧ - حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله : « يسألونك ماذا ينفقون قل العفو » ، قال يقول : الطيب منه ، يقول : أفضل مالك وأطيبه .

٤١٦٨ - حدثت عن عمار بن الحسن قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن قتادة قال : كان يقول : العفو ، الفضل ، يقول : أفضل مالك .

• • •

وقال آخرون : ممنى ذلك : الصدقة المفروضة .

◦ ذكر من قال ذلك :

٤١٦٩ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن قيس بن سعد = أو عيسى ، عن قيس ، عن مجاهد - شك أبو عاصم = قول الله جل وعز : « قل العفو » ، قال : الصدقة المفروضة .

◦ ◦ ◦

قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال : معنى « العفو » : الفضلُ من مالِ الرجل عن نفسه وأهله في مؤثنتهم ما لا بد لهم منه . وذلك هو الفضل الذي تظاهرت به الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإذن في الصدقة ، وصدقته في وجوه البر : (١) .

◦ ذكر بعض الأخبار التي رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك :

٤١٧٠ - حدثنا علي بن مسلم قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن ابن عجلان ، عن المقبري ، عن أبي هريرة قال : قال رجل : يا رسول الله ، عندي دينار ! قال : أنفقه على نفسك . قال : عندي آخر ! قال : أنفقه على أهلك . قال : عندي آخر ! قال : أنفقه على ولدك ! قال : عندي آخر ؛ قال : فأنت أبصْرُ ! (٢)

(١) في المطبوعة : « وصدقة في وجوه البر » . والصواب ما أثبت ، يعني أن التصدق بالعفو في وجوه البر ، أما الزكاة المفروضة ، فلها شأن آخر ، كما سيأتي بعد .

(٢) الحديث : ٤١٧٠ - عل بن مسلم بن سعيد أبو الحسن الطوسي ، فزِيل بغداد : ثقة ، روى عنه البخاري في صحيحه ، وابن معين ، وأبو داود ، وغيرهم ، مترجم في التهذيب ، وتاريخ بغداد ١٢ ١٠٨ - ١٠٩ . أبو عاصم : هو النبيل ، الضحاك بن مخلد . ابن عجلان : هو محمد : مضت ترجمته : ٣٠٤ . المقبري : هو سعيد بن أبي سعيد .

والحديث رواه أحمد في المسند : ٧٤١٣ ، بزيادة في أوله ، عن يحيى - وهو القطان - عن ابن عجلان ، به ، نحوه . وقد بينا هناك تخريجه في أبي داود ، والنسائي ، والمستدرک للحاكم ، وابن حبان . وذكره السيوطي ١ : ٢٥٣ ، ونسبه لهُؤلاء والطبري ، عدا المسند . ونقله ابن كثير ١ : ٥٠٣ عن الطبري ، ثم قال : « وقد رواه مسلم في صحيحه » . وقد وهم رحمه الله . فإن الحديث ليس في صحيح مسلم ، على اليقين . بعد طول التتبع مني ومن أسخى السيد محمود .

٤١٧١ - حدثني محمد بن معمر البحراني قال ، حدثنا روح بن عبادة قال ، حدثنا ابن جريج ، قال ، أخبرني أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه ، فإن كان له فضل فليبدأ مع نفسه بمن يعول ، ثم إن وجد فضلاً بعد ذلك فليصدق على غيرهم .^(١)

٤١٧٢ - حدثنا عمرو بن علي قال ، حدثنا يزيد بن هرون قال ، حدثنا محمد بن إسحق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن جابر بن عبد الله قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلٌ بيضة من ذهب أصابها في بعض المعادن ، فقال : يا رسول الله ، خذ هذه مني صدقة ، فوالله ما أصبحت أملك غيرها ! فأعرض عنه ، فأتاه من ركنه الأيمن فقال له مثل ذلك ، فأعرض عنه . ثم قال له مثل ذلك ، فأعرض عنه . ثم قال له مثل ذلك ، فقال : هاتها ! مغضباً ، فأخذها فحذفه بها حذفه لو أصابه شجته أو عقره ، ثم قال : يجيء أحدكم بماله كله يتصدق به ، ويجاس يتكفف الناس !! إنما الصدقة عن إظهار غنى .^(٢)

(١) الحديث : ٤١٧١ - رواه أحمد في المسند : ١٤٣٢٣ (٣ : ٣٠٥ حطبي) ، بنحوه ، مع قصة في أوله - من طريق أيوب ، عن أبي الزبير ، عن جابر .
ورواه مسلم ١ : ٢٧٤ ، نحو رواية المسند - من طريق الليث بن سعد ، عن أبي الزبير . ثم من طريق أيوب ، عن أبي الزبير .

وذكره ابن كثير ١ : ٥٠٣ ، ونسبه لمسلم . وذكره السيوطي ١ : ٢٥٤ ، ونسبه لمسلم والنسائي .
(٢) الحديث : ٤١٧٢ - عاصم بن عمر بن قتادة : مضى في : ١٥١٩ . ووقع في المطبوعة « عاصم عن عمر بن قتادة » . وهو خطأ واضح .

والحديث رواه أبو داود : ١٦٧٣ ، عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد - وهو ابن سلمة - عن ابن إسحاق ، بهذا الإسناد . ورواه الحاكم في المستدرک ١ : ٤١٣ ، من طريق موسى بن إسماعيل ، به وقال : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبي .
وذكره السيوطي ١ : ٢٥٣ - ٢٥٤ ، وزاد نسبه لابن سعد ، وهو في طبقات ابن سعد ٤ / ٢ / ١٩ ، من وجه آخر ، من رواية « عمر بن الحكم بن ثوبان » ، عن جابر .
حذفه بالشئ رماه به . تكفف الناس : تعرض لمعرفةهم بأسطاً يده ، ليتلق منهم ما يتصدقون به عليه . وقوله : « عن ظهر غنى » ، أي عن غنى يستقيم به أمره ويقوى .

٤١٧٣ - حدثنا محمد بن المنثري قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا
شعبة ، عن إبراهيم المخزومي قال : سمعت أبا الأحوص يحدث ، عن عبد الله ، عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ارضخ من الفضل ، وابدأ بمن تعول ، ولا تلام
على كثاف . (١)

• • •

= وما أشبه ذلك من الأخبار التي يطول باستقصاء ذكرها الكتاب .
فإذا كان الذي أذن صلى الله عليه وسلم لأتمته ، الصدقة من أموالهم بالفضل

(١) الحديث : ٤١٧٣ - إبراهيم المخزومي : هكذا ثبت في المطبوعة ، ولا يوجد راو - فيما أعلم -
بهذا الاسم . والراجح عندي ، بل الذي أكاد أوقن به ، أنه محرف عن « إبراهيم الهجري » ، فالحديث
حديثه . والرسم مقارب . والهجري : هو إبراهيم بن مسلم العبدي الكوفي ، وهو ضعيف . ضعفه ابن عيينة ،
والبخاري ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وغيرهم .

وهذا الحديث جزء من حديث ، ذكره السيوطي ١ : ٢٥٤ ، قال : « أخرج أبو يعلى ، والحاكم
ومصحه ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الأيدي ثلاثة ، فيد الله
العليا ، ويد المعطي التي تليها ، ويد السائل السفلى إلى يوم القيامة ، فاستعفف عن السؤال وعن المسألة
ما استطعت ، فإن أعطيت غيراً فليبر عليك ، وابدأ بمن تعول ، وارضخ من الفضل ، ولا تلام على الكفاف » .
وكذلك ذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٢ : ١٠ ، وقال : « رواه أبو يعلى ، والغالب على
روايته التوثيق . ورواه الحاكم ، وصححه إسناده » .

وهكذا حكى السيوطي والمنذري تصحيح الحاكم إياه . ولنا على ذلك تعقيب : أنه ليس في المستدرک تصحيحه
- كما سيأتي . فإن لم يكن السيوطي نقل عن المنذري وقلده ، يكن في نسخة المستدرک المطبوعة سقط
التصحيح الذي حكياه .

وأول الحديث إلى قوله « ويد السائل السفلى » - رواه أحمد في المسند : ٤٢٦١ ، عن القاسم بن
مالك ، عن الهجري ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله - وهو ابن مسعود - مرفوعاً . وذكر الهيثمي في
مجمع الزوائد ٣ : ٩٧ أوله عن المسند وأبي يعلى ، وزيادة آخره عن أبي يعلى . وقال : « ورجاله
موثقون » .

ورواية الحاكم إياه - هي في المستدرک ١ : ٤٠٨ ، بثلاثة أسانيد ، لم يذكر لفظه فيها كاملاً .
بل ذكر في أولها أنه سقط عليه تمام الحديث ، ثم ذكر في الآخرین بعض الحديث ، ولم يذكره كله .
ولم يذكر فيه تصحيحاً ولا تضعيفاً ، ولا قال الذهبى شيئاً في ذلك في مختصره .

رضخ له من ماله يرضخ رضخاً ، ورضخ له رضىخة : أعطاه القليل اليسير . والكفاف : هو
الذي يكف المرء عن سؤال الناس : يقول : إذا لم يكن عندك فضل مال تبذله ، لم تلم على أن لا تعطى
أحدًا .

عن حاجة المتصدق ، فالفضل من ذلك هو « العفو » من مال الرجل ، ^(١) إذ كان « العفو » ، في كلام العرب ، في المال وفي كل شيء : هو الزيادة والكثرة - ومن ذلك قوله جل ثناؤه : « حَتَّى عَفَوْنَا » بمعنى : زادوا على ما كانوا عليه من العدد وكثروا ، ^(٢) ومنه قول الشاعر : ^(٣)

وَلَكِنَّا نَعِضُّ السَّيْفَ مِنْهَا بِأَسْوَقِ عَافِيَاتِ الشَّحْمِ كُومٍ ^(٤)

يعنى به : كثيرات الشحوم . ومن ذلك قيل للرجل : « خذ ما عفا لك من فلان » ، يراد به ما فضل فصفنا لك عن جهده بما لم يجتهده = ^(٥) كان بيننا أن الذي أذن الله به في قوله : « قل العفو » لعباده من النفقة ، فأذنهم بإنفاقه إذا أرادوا إنفاقه ، هو الذي بيّن لأُمَّته رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بقوله : « خير الصدقة ما أنفقت عن غنى » ، وأذنهم به .

فإن قال لنا قائل : وما تنكر أن يكون ذلك « العفو » هو الصدقة المفروضة؟ ^(٦)

(١) في المطبوعة : « الفضل من ذلك . . . » بحذف الفاء ، والفاء لا بد منها ليستقيم الكلام .

(٢) انظر ما قاله في معنى « عفا » فيما سلف : ٣ : ٣٧٠ .

(٣) هو لبيد بن ربيعة .

(٤) ديوانه قصيدة ٢ : ١٩ ، ثم يأتي في التفسير ٩ : ٦ (بولاق) ، وفي المطبوعة هنا « يعض السيف منا » وهو خطأ ، والصواب ما في الموضع الآخر والديوان . وهذا البيت من أبيات يفخر فيها بإكرامهم الضيف ، ولا سيما في الشتاء ، يقول إذا جاء الشتاء برده وقحطه :

فَلَا نَتَجَاوَزُ الْعَطَلَاتِ مِنْهَا إِلَى الْبَكْرِ الْمُقَارِبِ وَالْكَزُومِ
وَلَكِنَّا نَعِضُّ السَّيْفَ . . .

والضمير في « منها » للإبل . يقول : لا نتجاوز عند الذبح فتدع النوق الطوال الأعناق السمينات ، إلى بكر دفيء أو بكر هرم ، ولكننا نعض السيف ، أي نضرب بالسيف حتى يعض في اللحم - بمراقيب السمينات العظام الأسنة ، وهي الكوم ، جمع كوماه .

(٥) قوله : « كان بيننا . . . » جواب قوله : « فإذا كان الذي أذن صلى الله عليه وسلم . . . » كان بيننا . . . » ، وأذن هنا بمعنى : أعلم وأخبر .

(٦) « الصدقة المفروضة » يعني : الزكاة المفروضة .

قيل : أنكرنا ذلك لقيام الحجّة على أن من حلّت في ماله الزكاة المفروضة فهلك جميع ماله إلاّ قدرُ الذي لزم ماله لأهل سُهْمَانِ الصدقة، أنّ عليه أن يسلمه إليهم ، إذا كان هلاكُ ماله بعد تفريطه في أداء الواجب كان لهم في ماله ، إليهم .^(١) وذلك لاشك أنه جهده - إذا سلّمه إليهم - لا عفوّه . وفي تسمية الله جل ثناؤه ما علّم عباده وجّه إنفاقهم من أموالهم « عفواً » ، ما يبطل أن يكون مستحقاً اسم « جهد » في حالة . وإذا كان ذلك كذلك ، فبيّن « فسادُ قول من زعم أن معنى « العفو » هو ما أخرجه رب المال إلى إمامه فأعطاه ، كائناً ما كان من قليل ماله وكثيره ، وقول من زعم أنه الصدقة المفروضة . وكذلك أيضاً لا وجه لقول من يقول إن معناه : « ما لم يتبيّن في أموالكم » ،^(٢) لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له أبو لبابة : « إن من توبتي أن أنخلع إلى الله ورسوله من مالى صدقة » ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « يكفيك من ذلك الثلث ! » ، وكذلك روى عن كعب ابن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له نحواً من ذلك .^(٣) والثلث لا شك أنه بيّن فقده من مال ذى المال ، ولكنه عندي كما قال جل ثناؤه : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ [سورة الفرقان : ٦٧] ، وكما قال جل ثناؤه لحمد صلى الله عليه وسلم : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ ﴾

٢١٥/٢

(١) في المطبوعة : « الواجب كان لهم ما له إليهم » ، وزيادة « في » واجبة تمام المعنى واستقامته يعنى : . . . أداء الواجب في ماله إليهم ، وقوله : « كان لهم » صفة لقوله « الواجب » .

(٢) انظر هذا القول فيما سلف قريباً ص : ٣٣٨

(٣) حديث توبة أبي لبابة بن المنذر ، وانخلاءه من ماله في المسند ٣ : ٤٥٢ ، ٥٠٢ ، قال ، لما تاب الله عليه في أمر غزوة بني قريظة (انظر سيرة ابن هشام ٣ : ٢٤٧ ، ٢٤٨) : يا رسول الله إن من توبتي أن أهجر دار قومي ، وأن أنخلع من مالى صدقة لله ورسوله ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يجزيء عنك الثلث .

وأما خبر كعب بن مالك ، فهو خبر الثلاثة الذين خلفوا (رواه البخارى في غزوة بني قريظة ٦ : ٧) ، فلما تاب الله عليه قال : إن من توبتي أن أنخلع من مالى صدقة إلى الله ورسوله ! فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك .

وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿ [سورة الإسراء : ٢٩] ، وذلك هو ما حدثه صلى الله عليه وسلم فيما دون ذلك على قدر المال واحتماله .

ثم اختلف أهل العلم في هذه الآية : هل هي منسوخة أم ثابتة الحكم على العباد ؟ فقال بعضهم : هي منسوخة ، نسختها الزكاة المفروضة .

• ذكر من قال ذلك :

٤١٧٤ - حدثني علي بن داود قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « يسألونك ماذا ينفقون قل العفو » ، قال : كان هذا قبل أن تفرض الصدقة .

٤١٧٥ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « يسألونك ماذا ينفقون قل العفو » ، قال : لم تفرض فيه فريضة معلومة . ثم قال : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [سورة الأعراف : ١٩٩] ، ثم نزلت الفرائض بعد ذلك مسماةً .

٤١٧٦ - حدثني موسى بن هرون قال حدثنا عمرو بن حماد قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي قوله : « يسألونك ماذا ينفقون قل العفو » ، هذه نسختها الزكاة .

وقال آخرون : بل مثبتة الحكم غير منسوخة .

• ذكر من قال ذلك :

٤١٧٧ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن قيس بن سعد = أو عيسى ، عن قيس = عن مجاهد - شك أبو عاصم قال - قال : العفو الصدقة المفروضة .

قال أبو جعفر : والصواب من القول في ذلك ما قاله ابن عباس على ما رواه عنه عطية ، من أن قوله : « قل العفو » ، ليس بإيجاب فرض فرض من الله حقاً في ماله ، ولكنه إعلام منه ما يرضيه من النفقة مما يسخطه ، جواباً منه لمن سأل نبيه

محمدًا صلى الله عليه وسلم عما فيه له رضاً . فهو أدبٌ من الله لجميع خلقه على ما أدبهم به في الصدقات غير المفروضات ثابت الحكم ، غيرُ ناسخ للحكم كان قبله بخلافه ، ولا منسوخ بحكم حدث بعده . فلا ينبغي لذي ورع ودين أن يتجاوز في صدقاته التطوع وهباته وعطايا النفل وصدقته ، ما أدبهم به نبيه صلى الله عليه وسلم بقوله : « إذا كان عند أحدكم فضل فليبدأ بنفسه ، ثم بأهله ، ثم بولده » ، ثم يسلك حينئذ في الفضل مسالكه التي ترضى الله ويحبها . وذلك هو « القوام » بين الإسراف والإقتار ، الذي ذكره الله عز وجل في كتابه = إن شاء الله تعالى .

• • •

ويقال لمن زعم أن ذلك منسوخ : ما الدلالة على نسخه ، وقد أجمع الجميع لا خلاف بينهم : على أن للرجل أن ينفق من ماله صدقةً وهبةً ووصيةً ، الثلث ؟ فما الذي دل على أن ذلك منسوخ ؟

فإن زعم أنه يعني بقوله : « إنه منسوخ » ، أن إخراج العفو من المال غير لازم فرضاً ، وأن فرض ذلك ساقطٌ بوجود الزكاة في المال =

= قيل له : وما الدليل على أن إخراج العفو كان فرضاً فأسقطه فرضُ الزكاة ، ولا دلالة في الآية على أن ذلك كان فرضاً ، إذ لم يكن أمرٌ من الله عز ذكره ، بل فيها الدلالة على أنها جوابٌ ما سأل عنه القوم على وجه التعرف لما فيه لله الرضا من الصدقات ؟

ولا سبيل لمدعى ذلك إلى دلالة توجب صحة ما ادعى .

٢١٦/٢

• • •

قال أبو جعفر : وأما القراءة فإنهم اختلفوا في قراءة « العفو » . فقرأته عامة قراءة الحجاز وقراءة الحرمين وعظم قراءة الكوفيين : « قل العفو » نصباً . وقرأه بعض قراءة البصريين : « قل العفو » رفعاً .

فن قرأه نصباً جعل « ماذا » حرفاً واحداً ، ونصبه بقوله : « ينفقون » ، على ما قد

بيّنت قبل — (١) ثم نصب « العفو » على ذلك . فيكون معنى الكلام حينئذ : ويسألونك أي شيء ينفقون ؟

ومن قرأه رفعاً جعل « ما » من صلة « ذا » ، ورفعوا « العفو » . فيكون معنى الكلام حينئذ : ما الذي ينفقون ؟ قل : الذي ينفقون ، العفو .

ولو نصب « العفو » ، ثم جعل « ماذا » حرفين ، بمعنى : يسألونك ماذا ينفقون ؟ قل : ينفقون العفو = ورفع الذين جعلوا « ماذا » حرفاً واحداً ، بمعنى : ما ينفقون ؟ قل : الذي ينفقون ، خبراً = (٢) كان صواباً صحيحاً في العربية .

وبأى القراءتين قرئ ذلك ، فهو عندي صواب ، (٣) لتقارب معنيهما ، مع استفاضة القراءة بكل واحدة منهما . غير أن أعجب القراءتين إلى ، وإن كان الأمر كذلك ، قراءة من قرأه بالنصب ، لأن من قرأ به من القراءة أكثر ، وهو أعرف وأشهر .

• • •

القول في تأويل قوله عزّ ذكره ﴿ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٢١٩) فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴿

قال أبو جعفر : يعنى بقوله عز ذكره : « كذلك يُبين الله لكم الآيات » ، هكذا يبين = أي : كما بيّنت لكم أعلامي وحججي — وهي « آياته » — في هذه السورة ، وعرفتمكم فيها ما فيه خلاصكم من عقابي ، وبيّنت لكم حدودي وفرائضي ، ونبّهتكم فيها على الأدلة على وحدانيتي ، ثم على حجج رسولي إليكم ، فأرشدتكم إلى ظهور

(١) انظر ما سلف في هذا الجزء : ٢٩٢ ، ٢٩٣

(٢) يعنى : ورفعوه على أنه خبر « الذي ينفقون » .

(٣) في المطبوعة : « قرئ ذلك عندي صواب » والصواب زيادة « فهو » ، أو يقول : « كان

عندي صواباً » . .

الهدى = فكذلك أبين لكم في سائر كتابي الذي أنزلته على نبيي محمد صلى الله عليه وسلم آياتي وحججتي وأوضحها لكم، لتتفكروا في وعدى ووعيدى ، وثوابي وعقابي ، فتختاروا طاعتي التي تنالون بها ثوابي في الدار الآخرة، والفوز بنعيم الأبد، (١) على القليل من اللذات واليسير من الشهوات ، بركوب معصيتي في الدنيا الفانية، التي من ركبها كان معاده إلى ، ومصيره إلى ما لا قبّل له به من عقابي وعذابي .
وينحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

• ذكر من قال ذلك :

٤١٧٨ — حدثنا علي بن داود قال، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني معاوية ابن صالح ، عن علي ، عن ابن عباس : « كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة » ، قال : يعني في زوال الدنيا وفنائها ، وإقبال الآخرة وبقائها .

٤١٧٩ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : « لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة » ، قال يقول : لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة ، فتعرفون فضل الآخرة على الدنيا .

٤١٨٠ — حدثنا القاسم ، قال حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال : قوله : « كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة » ، قال : أما الدنيا ، فتعلمون أنها دار بلاء ثم فناء ، والآخرة دار جزاء ثم بقاء ، فتتفكرون فتعملون للباقية منهما = قال : وسمعت أبا عاصم يذكر نحو هذا أيضاً .

٤١٨١ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة

(١) في المطبوعة : « فتجاوزوا طاعتي . . . » ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبت . يقال : « اخترت فلاناً على فلان » ، بمعنى آثرته عليه . وعدي « الاختيار » بقوله « عل » لتضمنها معنى : « فصلت » .

قوله : « كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة » ، وأنه من تفكر فيهما عرف فضل إحداهما على الأخرى ، وعرف أن الدنيا دار بلاء ثم دار فناء ، وأن الآخرة دار جزاء ثم دار بقاء ، فكونوا ممن يصرم حاجة الدنيا لحاجة الآخرة .

• • •

القول في تأويل قوله عز ذكره ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّتِي أُقِلُّ^١ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾

اختلف أهل التأويل فيم نزلت هذه الآية .^(١)

فقال بعضهم : نزلت [في الذين عزلوا أموال اليتامى الذين كانوا عندهم ، وكرهوا أن يخالطوهم في مآكل أو في غيره ، وذلك حين نزلت ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الَّتِي إِيَّاكُمْ هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [سورة الأنعام : ١٥٢] ، وقوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الَّتِي أُقِلُّ ظُلْمًا ﴾ [سورة النساء : ١٠] .
• ذكر من قال ذلك :^(٢)

٤١٨٢ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا يحيى بن آدم ، عن إسرائيل ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : لما نزلت : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الَّتِي إِيَّاكُمْ هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [سورة الأنعام : ١٥٢ / والإسراء : ٣٤] عزلوا أموال اليتامى ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت : « وإن تخالطوهم فإخوانكم ، والله يعلم المفسد من المصلح ، ولو شاء الله لأعتكم » ، فخالطوهم .^(٣)

٢١٧/٢

(١) في المطبوعة : « فيما نزلت » ، والأجود ما أثبت .

(٢) ما بين القوسين زيادة استظهرتها من سياق الكلام ، واستجزت أن أزيدها بين الأقواس في متن الكتاب ، حتى لا تنقطع على القارىء قراءته ، وكان مكانها في المطبوعات والمخطوطات بياض .

(٣) الأثر : ٤١٨٢ - أخرجه الحاكم في المستدرک ٢ : ٢٧٨ مطولا ، وقال : « هذا حديث

٤١٨٣ - حدثنا سفيان بن وكيع قال، حدثنا جرير ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : لما نزلت : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ ، ﴿ وَإِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [سورة النساء: ١٠]، انطلق من كان عنده يتيمٌ فعزل طعامه من طعامه، وشرابه من شرابه، فجعل يفضل الشيء من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد. فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله عز وجل : « ويسألونك عن اليتامى قل لإصلاح لهم خيرٌ وإن تخالطوهم فإخوانكم »، فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم. (١)

٤١٨٤ - حدثنا ابن حميد قال، حدثنا حكام ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن سعيد قال : لما نزلت : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ ، قال : كنا نصنع لليتيم طعاماً يفضل منه الشيء ، فيتركه حتى يفسد ، فأنزل الله : « وإن تخالطوهم فإخوانكم » . (٢)

٤١٨٥ - حدثنا يحيى بن داود الواسطي قال، حدثنا أبو أسامة، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم قال : سئل عبد الرحمن بن أبي ليلى عن مال اليتيم فقال : لما نزلت : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ ، اجتنب مخالطهم ، واتقوا كل شيء ، حتى اتقوا الماء ، فلما نزلت : « وإن تخالطوهم فإخوانكم » ، قال : فخالطوهم .

٤١٨٦ - حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « ويسألونك عن اليتامى » الآية كلها، قال : كان الله أنزل قبل ذلك في

صحيح الإسناد ولم يخرجاه « ووافقه الذهبي . وكان في المطبوعة . « فإخوانكم ولو شاء لأعتكم » ، فأتممت الآية على تنزيلها .

(١) الأثر : ٤١٨٣ - أخرجه أبو داود ٣ : ١٥٥ رقم : ٢٨٧١ ، والنسائي ٦ : ٢٥٦ .

(٢) الأثر : ٤١٨٤ - قوله « عن سعيد قال » يعني قال ابن عباس ، كما هو ظاهر الخبر .

«سورة بنى إسرائيل»^(١) ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ ، فكبرت عليهم ، فكانوا لا يخالطونهم فى مأكلا ولا فى غيره ، فاشتد ذلك عليهم ، فأنزل الله الرخصة فقال : « وإن تخالطوهم فإخوانكم » .

٤١٨٧ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة قال : لما نزلت : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ ، اعتزل الناس اليتامى فلم يخالطوهم فى مأكلا ولا مشرب ولا مال ، قال : فشق ذلك على الناس ، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله عز وجل : « ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم » .

٤١٨٨ — حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع فى قوله : « ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم » الآية ، قال : فذكر لنا والله أعلم أنه أنزل فى « بنى إسرائيل » :^(١) ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ فكبرت عليهم ، فكانوا لا يخالطونهم فى طعام ولا شراب ولا غير ذلك . فاشتد ذلك عليهم ، فأنزل الله الرخصة فقال : « ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم » ، يقول : مخالطهم فى ركوب الدابة وشرب اللبن وخدمة الخادم . يقول : الولى الذى يلى أمرهم ، فلا بأس عليه أن يركب الدابة أو يشرب اللبن أو يخدمه الخادم .

• • •

وقال آخرون فى ذلك بما : —

٤١٨٩ — حدثنى عمرو بن على قال ، حدثنا عمران بن عيينة قال ، حدثنا عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس فى قوله : « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون فى بطونهم » الآية ، قال : كان يكون فى حبيجر الرجل اليتيم فيعزل طعامه وشرابه وآنيته ، فشق ذلك على المسلمين ، فأنزل

(١) « سورة بنى إسرائيل » هى « سورة الإسراء » .

الله : « وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح » ، فأحل خلطتهم .^(١)
 ٤١٩٠ - حدثني أبو السائب قال ، حدثنا حفص بن غياث قال ، حدثنا
 أشعث ، عن الشعبي قال : لما نزلت هذه الآية : « إن الذين يأكلون أموال
 اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً » ، قال : فاجتنب الناس
 الأيتام ، فجعل الرجل يعزل طعامه من طعامه ، وماله من ماله ، وشرابه من شرابه . قال :
 فاشتد ذلك على الناس ، فنزلت : « وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من
 المصلح » . قال الشعبي : فمن خالط يتيماً فليتوسّع عليه ، ومن خالطه ليأكل من
 ماله فلا يفعل .

٤١٩١ - حدثني علي بن داود قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني معاوية ،
 عن علي ، عن ابن عباس : قوله : « ويسألونك عن اليتامى قل لإصلاح لهم خير » ،
 وذلك أن الله لما أنزل : « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم
 ناراً وسيصلون سعيراً » ، كره المسلمون أن يضموا اليتامى ، وتحرّجوا أن يخالطوهم في
 شيء ، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله : « قل لإصلاح لهم خير وإن
 تخالطوهم فإخوانكم » .

٢١٨/٢

٤١٩٢ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن
 ابن جريج قال : سألت عطاء بن أبي رباح عن قوله : « ويسألونك عن اليتامى
 قل لإصلاح لهم خير » وإن تخالطوهم فإخوانكم » ، قال : لما نزلت « سورة النساء » ، عزل
 الناس طعامهم فلم يخالطوهم . قال : ثم جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا :
 إنا يشق علينا أن نعزل طعام اليتامى وهم يأكلون معنا ! فنزلت : « وإن تخالطوهم
 فإخوانكم » = قال ابن جريج ، وقال مجاهد : عزلوا طعامهم عن طعامهم وألبانهم
 عن ألبانهم وأدمهم عن أدمهم ،^(٢) فشق ذلك عليهم ، فنزلت : « وإن تخالطوهم

(١) الأثر : ٤١٨٩ - أخرجه النسائي ٦ : ٢٥٦ - ٢٥٧ . وفي المطبوعة : « فأحل لهم

« خلطهم والهصوا من النساء » .

(٢) الأدم (بضم فسكون) والإدام : ما يؤتد به ، أي ما يؤكل بالخبز أي شيء كان ، وفي

الحديث : « نعم الإدام الحل » .

فإخوانكم» ، قال : مخالطة اليتيم في المراعى والأُدْم = قال ابن جريج ، وقال ابن عباس : الألبان وخدمة الخادم وركوب الدابة = قال ابن جريج : وفي المساكن ، قال : والمساكن يومئذ عزيزة^(١) .

٤١٩٣ — حدثنا محمد بن سنان قال ، حدثنا الحسين بن الحسن الأشقر قال ، أخبرنا أبو كدينة ، عن عطاء ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : لما نزلت : « ولا تقربوا مال اليتيم إلاّ بالتي هي أحسن » و « إنّ الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً » ، قال : اجتنب الناس مال اليتيم وطعامه ، حتى كان يفسد ، إنّ كان لحمًا أو غيره . فشقّ ذلك على الناس ، فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله : « ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير »^(١) .

٤١٩٤ — حدثنا محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن قيس بن سعد = أو عيسى ، عن قيس بن سعد ، شك أبو عاصم — عن مجاهد : « وإن تخالطوهم فإخوانكم » ، قال : مخالطة اليتيم في الرعى والأُدْم^(٢) .

• • •

وقال آخرون : بل كان اتقاء مال اليتيم واجتنابه من أخلاق العرب ، فاستفتوا في ذلك لمشقته عليهم ، فأفتوا بما بيّنه الله في كتابه .
• ذكر من قال ذلك :

٤١٩٥ — حدثني موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو بن حماد قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح » ، قال : كانت العرب يشددون في اليتيم حتى لا يأكلوا معه في قصعة واحدة ، ولا يركبوا له بعيراً ، ولا يستخدموا له خادماً ،

(١) الأثر : ٤١٩٣ — أخرجه النسائي ٦ : ٢٥٦ .

(٢) الرعى (بكسر الراء وسكون العين) : الكلاء نفسه ، كالمرعى .

فجاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه عنه ، فقال : « قل إصلاح لهم خير » ،
 يصلح له ماله وأمره له خير ، وإن يخالطه فيأكل معه ويطعمه ويركب راحلته
 ويحمله ويستخدم خادمه ويخدمه ، فهو أجود^(١) « والله يعلم المفسد من المصلح » .
 ٤١٩٦ — حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ،
 حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح
 لهم خير » إلى « إن الله عزيز حكيم » ، وإن الناس كانوا إذا كان في حِجْر أحدهم
 اليتيم جعل طعامه على ناحية ، ولبنه على ناحية ، مخافة الوزر ، وأنه أصاب
 المؤمنين الجَهْد ، فلم يكن عندهم ما يجعون خدماً لليتامى ، فقال الله : « قل إصلاح
 لهم خير وإن تخالطوهم » إلى آخر الآية .

٤١٩٧ — حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ قال ، أخبرنا
 عبيد بن سايمان قال ، سمعت الضحاک يقول في قوله : « ويسألونك عن اليتامى » ،
 كانوا في الجاهلية يعظّمون شأن اليتيم ، فلا يمسّون من أموالهم شيئاً ، ولا يركبون لهم
 دابة ، ولا يطعمون لهم طعاماً . فأصابهم في الإسلام جهْد شديد ، حتى احتاجوا
 إلى أموال اليتامى ، فسألوا نبي الله صلى الله عليه وسلم عن شأن اليتامى وعن مخالطهم ،
 فأنزل الله : « وإن تخالطوهم فإخوانكم » ، يعنى « بالمخالطة » : ركوب الدابة ، وخدمة
 الخادم ، وشرب اللبن .

• • •

قال أبو جعفر : فتأويل الآية إذا : ويسألك يا محمد أصحابك عن مال
 اليتامى ، وخالطهم أموالهم به في النفقة والمطاعمة والمشاركة والمسكنة والخدمة ، فقل
 لهم : تفضّلوا عليهم بإصلاحكم أموالهم — من غير مرزئة شيء من أموالهم ،^(١)
 وغير أخذ عوض من أموالهم على إصلاحكم ذلك لهم — خير لكم عند الله وأعظم

٢١٩/٢

(١) يقال : « رزاه في ماله يرزؤه رزأً (بضم فسكون) ومرزئة (بفتح الميم وسكون الراء
 وكسر الزاي) : أصاب منه خيراً ما كان ، فنقص من ماله .

لكم أجراً ، لما لكم في ذلك من الأجر والثواب = وخير لهم في أموالهم في عاجل دنياهم ،
لما في ذلك من توفر أموالهم عليهم = « وإن تخالطوهم » فتشاركوهم بأموالكم أموالهم
في نفقاتكم ومطاعمكم ومشاربكم ومساكنكم ، فتضمموا من أموالهم عوضاً من قيامكم
بأمورهم وأسبابهم وإصلاح أموالهم ، فهم إخوانكم ، والإخوان يعين بعضهم بعضاً ،
ويكنف بعضهم بعضاً ،^(١) فذو المال يعين ذو الفاقة ، وذو القوة في الجسم يعين ذا
الضعف . يقول تعالى ذكره : فأنتم أيها المؤمنون وأيتامكم كذلك ، إن خالطتموهم
بأموالكم = فخالطتم طعامكم بطعامهم ، وشرابكم بشرابهم ، وسائر أموالكم بأموالهم ،
فأصبتم من أموالهم فضل مرفق بما كان منكم من قيامكم بأموالهم وولائهم ، ومعاناة
أسبابهم ، على النظر منكم لهم نظراً الأخ الشفيق لأخيه ، العامل فيما بينه وبينه بما
أوجب الله عليه وألزمه = فذلك لكم حلال ، لأنكم إخوان بعضكم لبعض ، كما : —
٤١٩٨ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد : « وإن
تخالطوهم فإخوانكم » ، قال : قد يخالط الرجل أخاه .

٤١٩٩ — حدثني أحمد بن حازم قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا سفيان ،
عن أبي مسكين ، عن إبراهيم قال : إني لأكره أن يكون مال اليتيم كالعرة .^(٢)
٤٢٠٠ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا وكيع ، عن هشام الدستوائي ،
عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عائشة قالت : إني لأكره أن يكون مال اليتيم عندي
عرة ، حتى أخلط طعامه بطعامي وشرابه بشرابي .^(٣)

• • •

(١) كنفه يكتفه : حاطه وصانته وكان إلى جنبه ومعاونته ، والمكائفة : المعاونة . وأصلها من
« الكنف » ، وهو حضن الرجل . ويقال : « هو في كنف الله » ، أي في كلالته وحفظه وحرزه
ورعايته .

(٢) العرة : القدر وعذرة الناس ، يريد : أن يتجنبه تجنب القدر .

(٣) الأثر : ٤٢٠٠ — في تفسير ابن كثير ١ : ٥٠٥ ، والدر المنثور ١ : ٢٥٦ ، ولم أجده
في مكان آخر . و « العرة » ، سلف شرحها . وفي تفسير ابن كثير « عندي حدة » ، ولعل صوابها
ما في التفسير .

قال أبو جعفر : فإن قال لنا قائل : وكيف قال : «إخوانكم» ، فرجع
 «الإخوان» ؟ وقال في موضع آخر : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾
 [سورة البقرة : ٢٣٩]

قيل : لا افتراق معنييهما . وذلك أن أيتام المؤمنين إخوان المؤمنين ، خالطهم
 المؤمنون بأموالهم أو لم يخالطوهم . فعنى الكلام : وإن تخالطوهم فهم إخوانكم .
 و«الإخوان» مرفوعون بالمعنى المتروك ذكره ، وهو «هم» ، لدلالة الكلام عليه =
 وأنه لم يرد «بالإخوان» الخبر عنهم أنهم كانوا إخواناً من أجل مخالطة ولأنهم إياهم .
 ولو كان ذلك المراد ، لكانت القراءة نصباً ، وكان معناه حينئذ : وإن تخالطوهم
 فخالطوا إخوانكم ، ولكنه قرئ رفعا لما وصفت : من أنهم إخوان للمؤمنين الذين
 يلونهم ، خالطوهم أو لم يخالطوهم .

وأما قوله : ﴿ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ ، فنصب ، لأنهما حالان للفعل ، غير دائمين ، (١)
 ولا يصلح معهما «هو» . وذلك أنك لو أظهرت «هو» معهما لاستحال الكلام .
 ألا ترى أنه لو قال قائل : «إن خفت من عدوك أن تصلى قائماً فهو راجل
 أو راكب» ، لبطل المعنى المراد بالكلام ؟ وذلك أن تأويل الكلام . فإن خفت أن
 تصلوا قياماً من عدوكم ، فصلوا رجالاً أو ركباناً . ولذلك نصبه إجراءً على ما قبله
 من الكلام ، كما تقول في نحوه من الكلام : «إن لبست ثياباً فالبياض» ، فتنصبه ،
 لأنك تريد : إن لبست ثياباً فالبس البياض — ولست تريد الخبر عن أن جميع
 ما يلبس من الثياب فهو البياض . ولو أردت الخبر عن ذلك لقلت : «إن لبست
 ثياباً فالبياض» رفعا ، إذا كان مخرج الكلام على وجه الخبر منك عن اللابس ،
 أن كل ما يلبس من الثياب فبياض . لأنك تريد حينئذ : إن لبست ثياباً فهي
 بياض . (٢)

(١) في المطبوعة «غير ذاتين» : وهو تصحيف فاحش لا معنى له ، والصواب ما أثبت
 والحال غير الدائمة ، هي الحال المشتقة المنتقلة ، والدائم هو الجامد والثابت .

(٢) انظر تفصيل ذلك في معاني القرآن للفراء أيضاً ١ : ١٤١ - ١٤٢ .

فإن قال : فهل يجوز النصب في قوله : « فإخوانكم » .

قيل : جائز في العربية . فأما في القراءة ، فإنما منعناه لإجماع القراءة على رفعه .
وأما في العربية ، فإنما أجزناه ، لأنه يحسن معه تكرير ما يحمل في الذي قبله من
الفعل فيهما : وإن تخالطوهم ، فإخوانكم تخالطون - فيكون ذلك جائزاً في كلام
العرب . (١)

• • •

(٢) القول في تأويل قوله عز ذكره ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ

الْمُصْلِحِ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بذلك : إن ربكم قد أذن لكم في مخالطتكم
اليتامى على ما أذن لكم به ، (٣) فاتقوا الله في أنفسكم أن تخالطوهم وأنتم تريدون أكل
أموالهم بالباطل ، وتجعلون مخالطتكم إياهم ذريعة لكم إلى إفساد أموالهم وأكلها بغير
حقها ، فتستوجبوا بذلك منه العقوبة التي لا قبيل لكم بها ، فإنه يعلم من خالط
منكم يتيمه - فشاركه في مطعمه ومشربه ومسكنه وخدمه ورعاته في حال مخالطته
إياه - ما الذي يقصد بمخالطته إياه : أفساد ماله وأكله بالباطل ، أم إصلاحه
وتثميته ؟ لأنه لا يحنى عليه منه شيء ، (٤) ويعلم أيكم المريد صلاح ماله ، من المريد
إفساده ، كما : -

٢٢٠/٢

(١) انظر تفصيل ذلك في معاني القرآن للفراء أيضا : ١ - ١٤١ - ١٤٢ .

(٢) من أول تفسير هذه الآية يبدأ الجزء الرابع من المخطوطة العتيقة التي اعتمداها . وأوطا :

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ رَبِّ أَعِنِّي بِرَحْمَتِكَ ﴾

(٣) في المطبوعة والمخطوطة : « إن ربكم وإن أذن لكم . . . » وهو كلام مختل ، وكأن الذي
أثبت قريب من الصواب .

(٤) في المخطوطة « لا نها عليه منه شيء » ، وفيها تصحيف لم أتبينه ، والذي في المطبوعة جيد في
سياق المعنى .

- ٤٢٠١ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قول الله تعالى ذكره : « والله يعلم المفسد من المصلح » ، قال : الله يعلم حين تخلط مالك بماله : أتريد أن تصلح ماله ، أو تفسده فتأكله بغير حق ؟
- ٤٢٠٢ - حدثني أبو السائب قال ، حدثنا حفص بن غياث قال ، حدثنا أشعث ، عن الشعبي : « والله يعلم المفسد من المصلح » ، قال الشعبي : فمن خالط يتيماً فليتوسّع عليه ، ومن خالطه لياكل ماله فلا يفعل^(١).

• • •

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ وَ لَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بذلك : ولو شاء الله لحرم ما أحله لكم من مخالطة أيتامكم بأموالكم أموالهم ، فجهتكم ذلك وشقّ عايكم ، ولم تقدروا على القيام باللازم لكم من حق الله تعالى والواجب عليكم في ذلك من فرضه ، ولكنه رخص لكم فيه وسهله عليكم ، رحمةً بكم ورافةً .

• • •

واختلف أهل التأويل في تأويل قوله : « لأعنتكم » .

فقال بعضهم بما : -

- ٤٢٠٣ - حدثني به محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن قيس بن سعد - أو عيسى ، عن قيس بن سعد - عن مجاهد = شك أبو عاصم = في قوله تعالى ذكره : « ولو شاء الله لأعنتكم » ، لحرم عليكم المرعى والأدوم .

(١) الأثر : ٤٢٠٢ - في المخطوطة والمطبوعة : « حدثني أبو السائب ، قال حدثنا أشعث . . . » ، وهو إسناد ناقص ، أسقط « قال حدثنا حفص بن غياث » ، وقد مضى هذا الإسناد مراراً ، أقربه : ٤١٩٠ ، وهذا الأثر مختصره .

قال أبو جعفر : يعنى بذلك مجاهد : رعى مواشى والى اليتيم مع مواشى اليتيم ، والأكل من إدامه . لأنه كان يتأول فى قوله : « وإن تخالطوهم فإخوانكم » ، أنه خلطة الولى اليتيم بالرعى والأدم . (١)

• • •

٤٢٠٤ — حدثنى على بن داود قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثنى معاوية ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس : « ولو شاء الله لأعتكم » ، يقول : لو شاء الله لأخرجكم فضيق عايكم ، ولكنه وسع ويسر فقال : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [سورة النساء : ٦]

٤٢٠٥ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « ولو شاء الله لأعتكم » ، يقول : لجهدكم ، فلم تقوموا بحق ولم تؤدوا فريضة .

٤٢٠٦ — حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع نحوه = إلا أنه قال : فلم تعملوا بحق .

٤٢٠٧ — حدثنى موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « ولو شاء الله لأعتكم » ، لشدد عليكم .

٤٢٠٨ — حدثنى يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد فى قول الله : « ولو شاء الله لأعتكم » ، قال : لشق عليكم فى الأمر . ذلك العنت .

٤٢٠٩ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس قوله : « ولو شاء الله لأعتكم » ، قال : ولو شاء الله لجعل ما أصبتكم من أموال اليتامى موبقاً .

• • •

وهذه الأقوال التى ذكرناها عن ذكرته عنه ، وإن اختلفت ألفاظ قائلها فيها ، فإنها متقاربات المعانى . لأن من حرّم عليه شىء فقد ضيق عليه فى ذلك

(١) انظر الأثر السالف رقم : ٤١٩٤ .

الشيء ، ومن ضُيق عليه في شيء فقد أحرَّج فيه ، ومن أخرج في شيء أو ضيق عليه فيه فقد جُهد . وكل ذلك عائد إلى المعنى الذي وصفت من أن معناه : الشدة والمشقة .

ولذلك قيل : «عنت فلان» = إذا شق عليه الأمر ، وجهده ، = (١) «فهو يعنت عنتاً» ، كما قال تعالى ذكره : ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [سورة التوبة : ١٢٨] ، يعنى ما شق عليكم وأذاكم وجهدكم ، ومنه قوله تعالى ذكره : ﴿ذَلِكَ لِمَنْ حَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ [سورة النساء : ٢٥] . فهذا إذا عنت العانيت . فإن صبره غيره كذلك ، قيل : «أعنته فلان» في كذا = إذ جهده وألزمه أمراً جهده القيام به = «يُعنته إعناتاً» . فكذاك قوله : «لأعنتكم» معناه : لأوجب لكم العنت بتحريمه عليكم ما يجهدكم ويخرجكم ، مما لا تطيقون القيام باجتنابه ، وأداء الواجب له عليكم فيه .

• • •

وقال آخرون : معنى ذلك : لأوبقكم وأهلككم .

• ذكر من قال ذلك :

٤٢١٠ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا طلق بن غنام ، عن زائدة ، عن منصور ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : قرأ علينا : «ولو شاء الله لأعنتكم» ، قال ابن عباس : ولو شاء الله لجعل ما أصبتم من أموال اليتامى موبقاً .

٢٢١/٢

٤٢١١ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا يحيى بن آدم ، عن فضيل - وجري ، عن منصور = وحدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن منصور = عن الحكم ،

(٤) في المطبوعة : «عنت فلاناً» وهو خطأ ، والفعل لازم ، كما سيأتي . وفي المخطوطة والمطبوعة : «إذا شق عليه وجهده» ، والصواب زيادة «الأمر» .

عن مقسم ، عن ابن عباس : « ولو شاء الله لأعنتكم » ، قال : لجعل ما أصبتم
مُسُوقاً . (١)

• • •

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٢٢٠)

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بذلك : إن الله « عزيز » في سلطانه ،
لا يمنعه مانع مما أحل بكم من عقوبة لو أعنتكم بما يجهدكم القيام به من فرائضه
فقصرتم في القيام به ، ولا يقدر دافع أن يدفعه عن ذلك ولا عن غيره مما يفعله بكم
وبغيركم من ذلك لو فعله ، (٢) ولكنه بفضل رحمته من عليكم بترك تكليفه إياكم
ذلك = وهو « حكيم » في ذلك لو فعله بكم وفي غيره من أحكامه وتدابيره ، لا يدخل
أفعاله خلل ولا نقص ولا وهنى ولا عيب ، (٣) لأنه فعل ذى الحكمة الذى لا يجهل
عواقب الأمور فيدخل تدبيره مذمة عاقبة ، كما يدخل ذلك أفعال الخلق لجهلهم
بعواقب الأمور ، لسوء اختيارهم فيها ابتداءً .

• • •

(١) الأثر : ٤٢١١ - قد سلف بالإسناد الثانى برقم : ٤٢٠٩ .

(٢) فى المطبوعة : « لو فعله هو لكنه » ، والصواب الجيد من المخطوطة .

(٣) فى المخطوطة : « ولا وهام ولا عيب » . وقد سلف فى هذا الجزء ٤ : ١٨ ، ١٥٥ ، والتعليق

رقم : ١ ، وما قيل فى خطأ ذلك ، واستعمال الفقهاء له .

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ

يُؤْمِنَ ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في هذه الآية : هل نزلت مراداً بها كل مشركة ، أم مراد بحكمها بعض المشركات دون بعض ؟ ^(١) وهل نسخ منها بعد وجوب الحكم بها شيء أم لا ؟

فقال بعضهم : نزلت مراداً بها تحريم نكاح كل مشركة على كل مسلم من أى أجناس الشرك كانت ، عابدة وثن كانت ، ^(٢) أو كانت يهودية أو نصرانية أو مجوسية أو من غيرهم من أصناف الشرك ، ثم نسخ تحريم نكاح أهل الكتاب بقوله : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ﴾ إلى ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ [سورة المائدة : ٥٤] .
 ذكر من قال ذلك :

٤٢١٢ - حدثني علي بن داود قال ، حدثني عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » ، ثم استثنى نساء أهل الكتاب فقال : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ حِلٌّ لَكُمْ ﴿ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ . ^(٣)

٤٢١٣ - حدثنا محمد بن حميد قال ، حدثنا يحيى بن واضح ، عن الحسين

(١) في المطبوعة : « أم مراداً بحكمها » ، بالنصب ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٢) في المطبوعة : « عابدة وثن أو كانت يهودية . . . » ، وفي المخطوطة : « عابدة وثن كانت يهودية . . . » ، وكلاهما مضطرب ، والصواب ما أثبتت بزيادة « كانت » .

(٣) الأثر : ٤٢١٢ - في المخطوطة والمطبوعة « حدثني علي بن واقد ، قال حدثني عبد الله بن صالح » ، والصواب ما أثبت . وهذا إسناد كثير الدوران فيما مضى وفيها سيأتي ، وأقر به رقم : ٤٢٠٤ . والآية في المطبوعة والمخطوطة كما أثبتنا ، بين جزئى الآية بقوله : « حل لكم » ، وإسقاط قوله تعالى « من قبلكم » ، وأخشى أن يكون ناسخ قد تصحف عليه فجعل هذه هذه . ولكنى أثبت ما اتفقت عليه النسخ .

ابن واقد ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة والحسن البصري قالا ، « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » ، فنسخ من ذلك نساء أهل الكتاب ، أحلتهن للمسلمين .
 ٤٢١٤ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » ، قال : نساء أهل مكة ومن سواهن من المشركين ، ثم أحل منهن لساء أهل الكتاب .

٤٢١٥ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد مثله .

٤٢١٦ - حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله : « ولا تنكحوا المشركات » إلى قوله : « لعلهم يتذكرون » ، قال : حرم الله المشركات في هذه الآية ، ثم أنزل في «سورة المائدة» ، فاستثنى نساء أهل الكتاب فقال : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْنَهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ .

• • •

وقال آخرون : بل أنزلت هذه الآية مراداً بحكمها مشركات العرب ، لم ينسخ منها شيء ولم يستثن ، وإنما هي آية عام^١ ظاهرها ، خاص^٢ تأويلها . (١)

• ذكر من قال ذلك :

٤٢١٧ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » ، يعني : مشركات العرب اللاتي ليس فيهن كتاب يقرأنه . (٢)

٤٢١٨ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا

(١) في المخطوطة ، والمطبوعة : « بل هي آية عامة ظاهرها . . . » ، والصواب ما أثبت .

(٢) في المخطوطة ، « يقرأ به » وتلك أجود .

معمر ، عن قتادة قوله : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » ، قال : المشركات ،

٢٢٢/٢ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَقَدْ تَزَوَّجَ حَذِيفَةَ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً . (١)

٤٢١٩ - حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن

قتادة في قوله : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » ، يعني مشركات العرب اللاتي

ليس لهن كتاب يقرانه .

٤٢٢٠ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا وكيع ، عن سفیان ، عن حماد ،

عن سعيد بن جبیر قوله : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » ، قال : مشركات

أهل الأوثان .

• • •

وقال آخرون : بل أنزلت هذه الآية مراداً بها كل مشركة من أى أصناف

الشرك كانت ، غير مخصوص منها مشركة دون مشركة ، وثنية كانت أو مجوسية

أو كتابية ، ولا نُسَخَ منها شئ .

• ذكر من قال ذلك :

٤٢٢١ - حدثنا عبيد بن آدم بن أبي إياس العسقلاني قال ، حدثنا أبي

قال ، حدثنا عبد الحميد بن بهرام الفزاري قال ، حدثنا شهر بن حوشب قال : سمعت

عبد الله بن عباس يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أصناف النساء ، إلا

ما كان من المؤمنات المهاجرات ، وحرّم كل ذات دين غير الإسلام ، وقال الله تعالى

ذكره : ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ﴾ [سورة المائدة : هـ] ، وقد نكح طلحة

بن عبيد الله يهودية ، ونكح حذيفة بن اليمان نصرانية ، فغضب عمر بن الخطاب

رضي الله عنه غضباً شديداً ، حتى همّ بأن يسطو عليهما . فقالا : نحن نطلق يا أمير

(١) يعني : حذيفة بن اليمان ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو صاحب سره صلى

الله عليه وسلم في المنافقين . لم يعلمهم أحد إلا حذيفة ، أعلمهم بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم . وانظر

الأثر الآتي برقم : ٤٢٢١ .

المؤمنين ، ولا تغضب ! فقال : لئن حل طلاقهن لقد حل نكاحهن ، ولكن أنتزعهن منكم صَغْرَةً قِمْاءً .^(١)

• • •

قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية ما قاله قتادة : من أن الله تعالى ذكره عني بقوله : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » لم يكن من أهل الكتاب من المشركات = وأن الآية عام ظاهرها خاص باطنها ، لم ينسخ منها شيء = وأن نساء أهل الكتاب غير داخلات فيها . وذلك أن الله تعالى ذكره أحل بقوله : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ - للمؤمنين من نكاح محصناتهن ، مثل الذي أباح لهم من نساء المؤمنات .

وقد بينا في غير هذا الموضع من كتابنا هذا ، وفي كتابنا ﴿ كتاب اللطيف من البيان ﴾ :^(٢) أن كل آيتين أو خبرين كان أحدهما نافياً لحكم الآخر في فطرة العقل ، فغير جائز أن يقضى على أحدهما بأنه ناسخ لحكم الآخر ، إلا بحجة من خبر قاطع للعذر مسجئته . وذلك غير موجود ، أن قوله : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ ناسخ ما كان قد وجب تحريمه من النساء بقوله : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » . فلإذ لم يكن ذلك موجوداً كذلك ،^(٣) فقول القائل : « هذه ناسخة هذه » ، دعوى لا برهان له عليها ، والمدعى دعوى

(١) الأثر : ٤٢٢١ - « عبد الحميد بن بهرام الفزاري » ، مترجم في التهذيب ، وثقه أبو داود وابن معين وغيرهما ، وقال شعبة : صدوق إلا أنه يروى عن شهر بن حوشب ، وعابوا عليه كثرة روايته عن شهر ، وشهر ضعيف . وقد سلف كلام أخى في توثيق شهر رقم : ١٣٨٩ ، وفي عبد الحميد بن بهرام : ١٦٠٥ . وقال ابن كثير في التفسير ١ : ٥٠٧ بعد روايته الخبر : « هو حديث غريب جداً ، وهذا الأثر غريب عن عمر » . وكلام الطبري الآتي بعد قاض بضعفه .

والصغرة جمع صاغر : هو الراعى بالذل . وقام جمع قسي : وهو الذليل الصاغر وإن لم يكن قصيراً . والقسي : القصير . وفي المخطوطة وابن كثير « قماء » ، وليس جمعاً قياسياً ، ولا هو وارد في كتب اللغة ، ولكن إن صح الخبر ، فهو إتيان لقوله : « صغرة » ومثله كثير في كلامهم .

(٢) انظر ما سلف ٢ : ٥٣٤ - ٥٣٥ / ثم ٣ : ٣٨٥ ، ٥٦٣ .

(٣) في المطبوعة : « بأن قوله » : ، وأثبت ما في المخطوطة ، وهو أعرق في العربية .

(٤) في المخطوطة والمطبوعة : « فإن لم يكن ذلك » ، وهو خطأ صرف ، والصواب ما أثبت .

وإلا تناقض كلام أبي جعفر .

لا برهان عليها متحكم ، والتحكم لا يعجز عنه أحد^(١).

• • •

وأما القول الذى روى عن شهر بن حوشب ، عن ابن عباس ، عن عمر رضى الله عنه : من تفرقه بين طلحة وحذيفة وامراتيهما اللتين كانتا كتابيتين ، فقول " لا معنى له — لخلافه ما الأمة مجتمعة على تحليله بكتاب الله تعالى ذكره ، وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم . وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه من القول خلاف ذلك ، بإسناد هو أصح منه ، وهو ما : —

٤٢٢٢ — حدثني به موسى بن عبد الرحمن المسروقي قال ، حدثنا محمد بن بشر قال ، حدثنا سفيان بن سعيد ، عن يزيد ابن أبي زياد ، عن زيد بن وهب قال ، قال عمر : المسلم يتزوج النصرانية ، ولا يتزوج النصراني المسلمة .^(٢)

• • •

وإنما كره عمر لطلحة وحذيفة رحمة الله عليهم نكاح اليهودية والنصرانية ، حذراً من أن يقتدى بهما الناس فى ذلك ، فيزهدوا فى المسلمات ، أو لغير ذلك من المعانى ، فأمرهما بتخايتهما ، كما :

٤٢٢٣ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن إدريس قال ، حدثنا الصلت بن بهرام ، عن شقيق قال : تزوج حذيفة يهودية ، فكتب إليه عمر : « نخل سبيلها » ، فكتب إليه : « أتزعم أنها حرام » فأخلى سبيلها؟ » ، فقال : « لا أزعم

(١) حجاج أبى جعفر فى استدلاله ، قاضية له على كل خصم خالفه ، وهى حجاج بصير بالمعاني ، مؤيد بالعقل ، قادر على البيان عن المعاني الخفية ، والفصل بين المعاني المتماثلة .

(٢) الحديث : ٤٢٢٢ — هذا إسناد صحيح متصل إلى عمر .

محمد بن بشر بن الفرافصة بن المختار العبدى الحافظ : ثقة باتفاقهم . سفيان بن سعيد : هو الثورى . زيد بن وهب الجهنى . تابعى كبير مخضرم ، رحل إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقبض وهو فى الطريق . وهو ثقة كثير الحديث . له ترجمة فى تاريخ بغداد ٨ : ٤٤٠-٤٤٢ ، والإصابة ٣ : ٤٦-٤٧ . وهذا الخبر رواه البيهقى فى السنن الكبرى ٧ : ١٧٢ ، من طريق سفيان — وهو الثورى — بهذا الإسناد .

وذكره ابن كثير ١ : ٥٠٧ - ٥٠٨ ، عن رواية الطبرى ، وصحح إسناده .

أنها حرام ، ولكن أخاف أن تعاطوا المومسات منهن » . (١)

وقد :-

٤٢٢٤ - حدثنا تميم بن المنتصر قال ، أخبرنا إسحق الأزرق ، عن شريك ، عن أشعث بن سوار ، عن الحسن ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا . (٢)

٢٢٣/٢

• • •

فهذا الخبر - وإن كان في إسناده ما فيه - فالقول به ، لإجماع الجميع على صحة القول به ، أولى من خبر عبد الحميد بن بهرام ، عن شهر بن حوشب .

• • •

فمعنى الكلام إذاً : ولا تنكحوا أيها المؤمنون مشركاتٍ ، غير أهل الكتاب ، حتى يؤمنَّ فيصدقن بالله ورسوله وما أنزل عليه .

• • •

(١) الخبر : ٤٢٢٣ - الصلت بن بهرام التيمي الكوفي : ثقة ، وثقه أحمد ، وابن معين ، وغيرهما . وقد فصلنا القول في شأنه في صحيح ابن حبان ، رقم : ٨١ بتحقيقنا . شقيق : هو ابن سلمة الأسدي ، التابعي الكبير المشهور . مضى في : ١٧٧ . والخبر رواه البيهقي أيضاً ٧ : ١٧٢ ، من طريق سفيان ، بهذا الإسناد . وذكره ابن كثير ١ : ٥٠٧ ، عن رواية الطبري ، وقال : « وهذا إسناد صحيح . وروى الحلال ، عن محمد بن إسماعيل ، عن وكيع ، عن الصلت ، نحوه » . وذكره السيوطي ١ : ٢٥٦ ، وزاد نسبه إلى عبد الرزاق .

وذكره الجصاص في أحكام القرآن ١ : ٣٣٣ ، والقرطبي في تفسيره : ٣ : ٦٨ ، بدون إسناد . ووقع في المطبوعة هنا ، وفي ابن كثير ، والسيوطي « المؤمنات » !! بدل « المومسات » . وهو تحريف غريب ، في ثلاثة كتب . وصوابه وتصحيحه من البيهقي والجصاص والقرطبي .

(٢) الحديث : ٤٢٢٤ - إسحق الأزرق : هو إسحق بن يوسف ، مضى في : ٣٣٣٩ . شريك : هو ابن عبد الله النخعي القاضي ، مضى في : ٢٥٢٧ . الحسن : هو البصري . وهذا الحديث لم أجده في شيء من دواوين الحديث ، غير هذا الموضع . ونقله عنه ابن كثير ١ : ٥٠٨ ثم نقل كلام الطبري الذي عقبه ، ثم قال : « كذا قال ابن جرير رحمه الله » .

وتعقيب ابن جرير بأنه « وإن كان في إسناده ما فيه » - لعله يشير رحمه الله إلى القول بأن الحسن البصري لم يسمع من جابر . ففي المراسيل لابن أبي حاتم ، ص : ١٣ « حدثنا محمد بن أحمد بن البراء ، قال : قال علي بن المديني : الحسن لم يسمع من جابر بن عبد الله شيئاً . سئل أبو زرعة : الحسن لقي جابر بن عبد الله ؟ قال : لا . حدثنا محمد بن سعيد بن بلج ، قال : سمعت عبد الرحمن بن الحكم يقول

القول في تأويل قوله تعالى ﴿وَلَا مَآئِمَّةُ مَوْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بقوله : « ولأمة مؤمنة خير من مشركية » ، جاء به من عند الله ، خير عند الله وأفضل من حرة مشركة كافرة ، وإن شرف نسبها وكرم أصلها . يقول : ولا تبتغوا المناكح في ذوات الشرف من أهل الشرك بالله ، فإن الإماء المسلمات عند الله خير من كحاً منهن .

• • •

وقد ذكر أن هذه الآية نزلت في رجل نكح أمة ، فعُذِل في ذلك ، وعُرضت عليه حرة مشركة .

• ذكر من قال ذلك :

٤٢٢٥ - حدثني موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو بن حماد قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم » ، قال : نزلت في عبد الله بن رواحة ، وكانت له أمة سوداء ، وأنه غضب عليها فلطمها . ثم فرغ فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بنجرها ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ما هي يا عبد الله ؟ قال : يا رسول الله ، هي تصوم وتصلى وتحسن الوضوء وتشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله . فقال :

سمعت جريراً يسأل بهزاً عن الحسن : من لقى من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لم يسمع من جابر بن عبد الله . سألت أبي : سمع الحسن من جابر ؟ قال : ما أرى ، ولكن هشام بن حسان يقول : عن الحسن ، حدثنا جابر بن عبد الله ، وأنا أنكر هذا ، إنما الحسن عن جابر كتاب ، مع أنه أدرك جابراً .

وأنا أرى أن رواية هشام بن حسان كافية في إثبات سماع الحسن من جابر . فقد قال ابن عيينة : « كان هشام أعلم الناس بحديث الحسن » .

ومعنى هذا الحديث ثابت عن جابر ، موقوفاً عليه من كلامه . رواه الشافعي في الأم ج ٥ ص ٦ ، من رواية أبي الزبير ، عن جابر ، وكذلك رواه البيهقي ٧ : ١٧٢ ، من طريق الشافعي .

والموقوف - عندنا - لا يعلل به المرفوع ، بل هو يؤيده ويشبهه ، كما بينا ذلك في غير موضع من كتبنا . والحمد لله .

هذه مؤمنة ! فقال عبد الله : فوالذي بعثك بالحق لأعتقنَّها ولأتزوجنَّها ! ففعل ،
فقطعن عليه نائماً من المسلمين فقالوا : تزوج أمة !! وكانوا يريدون أن يتنكحوا إلى
المشركين وينكحوهم رغبة في أحسابهم ، فأنزل الله فيهم : « ولأمة مؤمنة خيرٌ
من مشركة » و « عبد مؤمن خيرٌ من مشرك » .

٤٢٢٦ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني الحجاج قال ،
قال ابن جريج في قوله : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » ، قال : المشركات
- لشرفهن - حتى يؤمن .

• • •

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ وَلَوْ أَعْجَبْتَكُمْ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بذلك : وإن أعجبتكم المشركة من غير
أهل الكتاب في الجمال والحسب والمال ، فلا تنكحوها ، فإن الأمة المؤمنة خيرٌ
عند الله منها .

• • •

وإنما وضعت « لو » موضع « إن » لتقارب مخرجيهما ، ومعنييهما ، ولذلك
تجاب كل واحدة منهما بجواب صاحبتها ، على ما قد بينا فيما مضى قبل .^(١)

• • •

(١) انظر ما سلف ٢ : ٤٥٨ ، ومعاني القرآن للفراء ١ : ١٤٣ .

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ
يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بذلك ، أن الله قد حرّم على المؤمنات أن ينكحن مشركاً كائناً من كان المشرك ، ومن أىّ أصناف الشرك كان ، فلا تنكحوهنّ أيها المؤمنون منهم ، فإنّ ذلك حرام عليكم ، ولأن تزوجوهن من عبدٍ مؤمن مصدق بالله وبرسوله وبما جاء به من عند الله ، خير لكم من أن تزوجوهن من حر مشرك ، ولو شرف نسبه وكرم أصله ، وإن أعجبكم حسبه ونسبه .

وكان أبو جعفر محمد بن علىّ يقول : هذا القول من الله تعالى ذكره ، دلالة على أن أولياء المرأة أحق بتزويجها من المرأة .

٤٢٢٧ — حدثنا محمد بن يزيد أبو هشام الرفاعى قال ، أخبرنا حفص بن غياث ، عن شيخ لم يسمه ، قال أبو جعفر : النكاح بولى في كتاب الله ، ثم قرأ : « وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا » برفع « التاء » .

٤٢٢٨ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة والزهري في قوله : « وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ » ، قال : لا يحل لك أن تنكح يهودياً أو نصرانياً ولا مشركاً من غير أهل دينك .

٤٢٢٩ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا حجاج قال ، قال ابن جريج : « وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ » — لشرفهم — « حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا » .

٤٢٣٠ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا يحيى بن واضح ، عن الحسين بن واقد ، عن يزيد النحوى ، عن عكرمة والحسن البصرى : « وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا » ، قال : حرّم المسلمات على رجالهم — يعنى رجال المشركين .

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ
وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَبَيِّنُ ۙ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ
يَتَذَكَّرُونَ ﴾ (٢٢١)

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بقوله : « أولئك » ، هؤلاء الذين حرمت عليكم أيها المؤمنون منا كحمتهم من رجال أهل الشرك ونسائهم ، يدعونكم إلى النار = يعنى : يدعونكم إلى العمل بما يدخلكم النار ، وذلك هو العمل الذى هم به عاملون من الكفر بالله ورسوله . يقول : ولا تقبلوا منهم ما يقولون ، ولا تستنصحوهم ، ولا تنكحوهم ولا تنكحوا إليهم ، فإنهم لا يألونكم خبالاً ، ولكن اقبلوا من الله ما أمركم به فاعملوا به ، وانتهوا عما نهاكم عنه ، فإنه يدعوكم إلى الجنة = يعنى بذلك يدعوكم إلى العمل بما يدخلكم الجنة ، ويوجب لكم النجاة إن عملتم به من النار ، وإلى ما يمحو خطاياكم أو ذنوبكم ، فيعفو عنها ويسترها عليكم .

• • •

وأما قوله « بإذنه » ، ^(١) فإنه يعنى : أنه يدعوكم إلى ذلك بإعلامه إياكم سبيله وطريقه الذى به الوصول إلى الجنة والمغفرة .

• • •

ثم قال تعالى ذكره : « وبيِّن آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ » ، يقول : ويوضح حججه وأدلته فى كتابه الذى أنزله على لسان رسوله لعباده ، ليتذكروا فيعتبروا ، ويميزوا بين الأمرين اللذين أحدهما دعاء إلى النار والخلود فيها ، والآخر دعاء إلى الجنة وغفران الذنوب ، فيختاروا خيرهما لهم . ولم يجعل التمييز بين هاتين إلا غيباً [غيبين] الرأى مدخول العقل .

• • •

(١) انظر معنى « الإذن » فيما سلف ٢ : ٤٤٩ / ثم هذا الجزء ٤ : ٢٨٦

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ ۖ

هُوَ أَذَىٰ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بقوله : « ويسألونك عن المحيض » ،
ويسألك يا محمد أصحابك عن المحيض .

• • •

وقيل : « المحيض » ، لأن ما كان من الفعل ماضيه بفتح عين الفعل ، وكسرها
في الاستقبال ، مثل قول القائل : « ضرب يضرب ، وحبس يحبس ، ونزل ينزل » ،
فإن العرب تبنى مصدره على « المفعّل » والاسم على « المفعيل » ، مثل « المضرب » ، والمضرب
من « ضربت » ، « ونزلت منزلاً ومنزلاً » . ومسموع في ذوات الياء والألف والياء ،
« المعيش والمعاش » و « المعيب والمعاب » ، كما قال رؤبة في « المعيش » :

إِلَيْكَ أَشْكُو شِدَّةَ الْمَعِيشِ وَمَرَّ أَعْوَامٍ تَتَفَنُّ رِيثِي^(١)

• • •

وإنما كان القوم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم — فيما ذكر لنا — عن
المحيض ، لأنهم كانوا قبل بيان الله لهم ما يتبينون من أمره ، لا يساكنون حائضاً
في بيت ، ولا يؤاكلونهن في إناء ولا يشاربونهن . فعرفهم الله بهذه الآية ، أن
الذى عليهم في أيام حيض نسائهم : أن يتجنبوا جماعهن فقط ، دون ما عدا ذلك

(١) ديوانه : ٧٨ ، من قصيدة يمدح فيها الخارث بن سليم الهجيمي ، وبين التبتين في الديوان :

• دَهْرًا تَتَفَنَّى الْمُحَّ بِالْتَمَشِيسِ •

ورواية الديوان ، بعده :

وَجَهْدَ أَعْوَامٍ بَرِينَ رِيثِي تَتَفَنَّى الْحَبَّارِي عَن قَرَى رَهِيثِ

من مضاجعتهن ومؤاكلتهن ومشاربتهن ، كما : -

٤٢٣١ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « ويسألونك عن المحيض » حتى بلغ « حتى يطهرن » ، فكان أهل الجاهلية لا تساكلهم حائض في بيت ، ولا تؤاكلهم في إناء ، فأنزل الله تعالى ذكره في ذلك ، فحرم فرجها ما دامت حائضاً ، وأحل ما سوى ذلك : أن تصبغ لك رأسك ، وتؤاكلك من طعامك ، وأن تضاجعك في فراشك ، إذا كان عليها إزاراً متحجزةً به دونك . (١)

٤٢٣٢ - حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن

الربيع مثله .

• • •

وقد قيل : إنهم سألوا عن ذلك ، لأنهم كانوا في أيام حيضهن يجتنبون إتيانهم في مخرج الدم ، ويأتونهن في أدبارهن ، فنهاهم الله عن أن يقربوهن في أيام حيضهن حتى يطهرن ، ثم أذن لهم - إذا تطهرن من حيضهن - في إتيانهم من حيث أمرهم باعتزالهن ، وحرم إتيانهم في أدبارهن بكل حال .

• ذكر من قال ذلك :

٤٢٣٣ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال ، حدثنا عبد الواحد

قال ، حدثنا خصيف قال ، حدثني مجاهد قال : كانوا يجتنبون النساء في المحيض ويأتونهن في أدبارهن ، فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فأنزل الله : « ويسألونك عن المحيض » إلى « فإذا تطهرن فأتوهن » من حيث أمركم الله - في الفرج ، لا تعدوه . (٢)

• • •

(١) احتجز بالإزار : إذ شده على وسطه . والحجزة (بضم الحاء وسكون الجيم) : موضع شد

الإزار ، ثم يسمى الإزار نفسه حجزة ، وجمعه حجز .

(٢) في المطبوعة : « ولا تعدوه » ، والصواب في المخطوطة بحذف الواو .

وقيل : إن السائل الذى سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك كان ثابت بن الدحداح الأنصارى .

٢٢٥/٢ ٤٢٣٤ - حدثني بذلك موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو بن حماد قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى .

• • •

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿ قُلْ هُوَ أَذَى ﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بذلك : قل لمن سألك من أصحابك يا محمد عن المحيض : « هو أذى » .

• • •

« والأذى » هو ما يؤذى به من مكروه فيه . وهو فى هذا الموضع يسمى « أذى » لئتن ريحه وقذره ونجاسته ، وهو جامع لمعان شتى من خلال الأذى ، غير واحدة .

وقد اختلف أهل التأويل فى البيان عن تأويل ذلك ، على تقارب معانى بعض ما قالوا فيه من بعض .

فقال بعضهم : قوله : « قل هو أذى » ، قل هو قَدَرٌ .

• ذكر من قال ذلك :

٤٢٣٥ - حدثني موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ،

عن السدى قوله : « قل هو أذى » ، قال : أما « أذى » فقَدَرٌ .

٤٢٣٦ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا

معمر ، عن قتادة فى قوله : « قل هو أذى » ، قال : « قل هو أذى » ، قال : قلر .

• • •

وقال آخرون : قل هو دم .

• ذكر من قال ذلك :

٤٢٣٧ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا مؤمل قال ، حدثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « ويسألونك عن المحيض قل هو أذى » ، قال : الأذى الدم .

• • •

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بقوله : « فاعتزلوا النساء في المحيض » ، فاعتزلوا جماع النساء ونكاحهن في محيضهن ، كما : -

٤٢٣٨ - حدثني علي بن داود قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس قوله : « فاعتزلوا النساء في المحيض » ، يقول : اعتزلوا نكاح فرجهن .

• • •

واختلف أهل العلم في الذي يجب على الرجل اعتزاله من الحائض . فقال بعضهم : الواجب على الرجل ، اعتزال جميع بدنها أن يباشره بشيء من بدنه .

• ذكر من قال ذلك :

٤٢٣٩ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا حماد بن مسعدة قال ، حدثنا عوف ، عن محمد قال : قلت لعبيدة : ما يحلُّ لي من امرأتي إذا كانت حائضاً ؟ قال : الفراش واحد ، واللحاف شتى .^(١)

(١) الأثر : ٤٢٣٩ - في المطبوعة والمخطوطة : « اللحاف واحد والفراش شتى » . وهو باطل المعنى ، وسيأتى على الصواب من طريق آخر برقم : ٤٢٤١ .

٤٢٤٠ - حدثني تميم بن المنتصر قال ، أخبرنا يزيد قال ، حدثنا محمد ، عن الزهري ، عن عروة ، عن نديبة مولاة آل عباس قالت : بعثني ميمونة ابنة الحارث - أو : حفصة ابنة عمر - إلى امرأة عبد الله بن عباس ، وكانت بينهما قرابة من قبل النساء ، فوجدت فراشها معتزلاً فراشه ، فظننت أن ذلك عن الهجران ، فسألته عن اعتزال فراشه فراشها ، فقالت : إني طامث ، وإذا طمئت اعتزل فراشي . فرجعت فأخبرت بذلك ميمونة - أو حفصة - فردتني إلى ابن عباس ، تقول لك أمك : أرغبت عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ! فوالله لقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام مع المرأة من نسائه وإناها لحائض ، وما بينه وبينها إلا ثوب ما يجاوز الركبتين .^(١)

٤٢٤١ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علي ، عن أيوب ابن عون ، عن محمد قال : قلت لعبيدة : ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً ؟ قال : الفراش واحد واللحاف شتى ، فإن لم يجد إلا أن يرد عليها من ثوبه ، ردَّ عليها منه .

• • •

(١) الحديث : ٤٢٤٠ - يزيد : هو ابن هرون . محمد : هو ابن إسحق . نديبة مولاة آل عباس : هي مولاة ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين ، خالة ابن عباس . فلعلها نسبت هنا «مولاة آل عباس» للقرابة بين ابن عباس وميمونة . وهي ثقة ، ذكرها ابن حبان في الثقات ، ص : ٣٥٩ ، ولكنه وهم إذ ذكر أنه يروي عنها الزهري ، والزهري يروي عنها بالواسطة . وترجمها ابن سعد ٨ : ٣٦٤ . وذكرها ابن مندة وأبو نعيم في الصحابة .

واختلف في ضبط اسمها ، فقيل بضم النون أو فتحها مع سكون الدال ثم فتح الباء الموحدة . وقيل بديبة « بضم الباء الموحدة ثم فتح الدال ثم فتح الياء التحتية المشددة .

والحديث رواه أحمد في المستدرك ٦ : ٣٣٢ (حلبى) ، عن يزيد بن هرون ، بهذا الإسناد ، نحوه ، مع بعض اختصار . وهو في روايته عن ميمونة جزماً ، ليس فيه الشك بينها وبين حفصة . وهو الصواب ولعل الشك هنا من الطبري ، أو من شيخه تميم بن المنتصر .

ثم إن ابن اسحق خطأ هنا في جعل الحديث « عن الزهري ، عن عروة » . ولعل الخطأ من يزيد بن هرون . والصواب أنه « عن الزهري ، عن حبيب مولى عروة ، عن نديبة » . وبذلك تصافرت الروايات في هذا الإسناد ، كما سيأتي . ويؤيده أن ابن سعد ذكر في ترجمتها أنها تروي عن عروة ، وروى بإسناده خبراً عنها عن عروة بن الزبير .

واعتل قائلو هذه المقالة: بأن الله تعالى ذكره أمرَ باعتزال النساء في حال حيضهن ، ولم يخصص منهن شيئاً دون شيء ، وذلك عامٌ على جميع أجسادهن ، واجبٌ اعتزال كل شيء من أبدانهن في حيضهن .

• • •

وقال آخرون : بل الذي أمر الله تعالى ذكره باعتزاله منهن ، موضع الأذى ، وذلك موضعٌ يخرج الدم .

• ذكر من قال ذلك :

٤٢٤٢ - حدثنا حميد بن مسعدة قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثني عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن قال ، حدثنا مروان الأصغر ، عن مسروق بن الأجدع قال : قلت لعائشة : ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً ؟ قالت : كل شيء إلا الجماع .^(١)

و « حبيب مولى عروة » : هو حبيب الأعور ، مولى عروة بن الزبير . وهو تابعي ثقة ، قال ابن سعد : « مات قديماً في آخر سلطان بني أمية » . وأخرج له مسلم في صحيحه .
والحديث رواه - على الصواب - البيهقي في السنن الكبرى ١ : ٣١٣ ، من طريق بشر بن شعيب بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن الزهري ، قال : « أخبرني حبيب مولى عروة بن الزبير ، أن نذبة مولاة ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أخبرته أنها أرسلتها ميمونة إلى عبد الله بن عباس . . . » ، فذكره مطولاً .
ثم إن الحديث معروف من هذا الوجه على الصواب ، مختصراً بدون ذكر قصة ابن عباس .
فرواه أحمد في المسند ٦ : ٣٣٢ (حلبى) ، عن حجاج وأبي كامل ، عن الليث ، عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة ، ولم يذكر لفظه ، وأحاله على الرواية السابقة . ثم رواه بعد ذلك ، ص : ٣٣٥ - ٣٣٦ ، عن حجاج وأبي كامل ، بالإسناد نفسه . وذكر لفظه مختصراً عن ميمونة ، دون القصة . وكذلك رواه أبو داود : ٢٦٧ ، وابن حبان في صحيحه ٢ : ٥٦٩ (مخطوطة الإحسان) . والبيهقي ١ : ٣١٣ - كلهم من طريق الليث بن سعد ، به . وكذلك رواه النسائي ١ : ٥٤ - ٥٥ ، ٦٧ ، من طريق يونس والليث - كلاهما عن ابن شهاب ، به مختصراً .
فمن هذه الروايات كلها استيقنت أن رواية ابن إسحق - هنا وعند أحمد - « عن الزهري ، عن عروة » خطأ .

(١) الحديث : ٤٢٤٢ - مروان الأصغر ، أبو خلف : تابعي ثقة : و « الأصغر » : بالفاء ، ووقع في المطبوعة بالعين . وهو تحريف .
مسروق بن الأجدع الهمداني : تابعي من كبير ثقة ، سادات التابعين وفقهائهم .

٤٢٤٣ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا سعيد = وحدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد = عن قتادة قال : ذكر لنا عن عائشة أنها قالت : وأين كان ذوالفراشيين وذواللحافين؟! (١)

٤٢٤٤ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن مسروق قال : قلت لعائشة : ما يحرم على الرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟ قالت : فرجها. (٢)

٢٢٦/٢

٤٢٤٥ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا أيوب ، عن كتاب أبي قلابة : أن مسروقاً ركب إلى عائشة فقال : السلام على النبي وعلى أهل بيته . فقالت عائشة : أبو عائشة! مرحباً! فأذنوا له فدخل ، فقال: إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحيي ! فقالت : إنما أنا أمك ، وأنت ابني ! فقال : ما للرجل من امرأته وهي حائض ؟ قالت له : كل شيء إلا فرجها. (٣)

٤٢٤٦ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن أبي زائدة قال ، حدثنا حجاج ، عن ميمون بن مهران ، عن عائشة قالت : له ما فوق الإزار. (٤)

وهذا الحديث نقله ابن كثير ١ : ٥١٠ عن هذا الموضع . وكذلك نقله السيوطي ١ : ٢٦٠ ، ولم ينسبها لغير الطبري .

وهو عندنا حديث مرفوع بالمعنى ، وإن كان لفظه مرفوعاً على عائشة . لأن الصحابي إذا حكى عما يحل ويحرم فالثقة به أن لا يحكى ذلك إلا عن يؤخذ عنه الحلال والحرام ، وهو معلم الخير ، صلى الله عليه وسلم . وهذا عند الإطلاق ، إلا أن تدل دلائل على أنه يقول ذلك اجتهاداً واستنباطاً من دلائل الكتاب والسنة . وانظر الأحاديث التالية لهذا .

(١) في المخطوطة : « وأينا كان . . . »

(٢) الحديث : ٤٢٤٤ - سالم بن أبي الجعد : تابعي ثقة معروف ، أخرج له الأئمة الستة . وهذا الحديث في معنى الحديث السابق : ٤٢٤٢ ، من وجه آخر ، وبلغظ آخر . وإسناده صحيح . (٣) الحديث : ٤٢٤٥ - وهذا في معنى الحديثين السابقين ، مع تفصيل في قصة السؤال والجواب . وإسناده صحيح أيضاً .

(٤) الحديث : ٤٢٤٦ - ابن أبي زائدة : هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، مضى في : ٢٣٣٨ . حجاج : هو ابن أرقطة . وهذا في معنى ما قبله .

- ٤٢٤٧ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن عليه قال ، أخبرنا أيوب ، عن نافع : أن عائشة قالت في مضاجعة الحائض : لا بأس بذلك إذا كان عليها إزار .
- ٤٢٤٨ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن عليه ، عن أيوب ، عن أبي معشر قال : سألت عائشة : ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟ فقالت : كل شيء إلا الفرج .^(١)
- ٤٢٤٩ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن أبي زائدة ، عن محمد بن عمرو ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث قال ، قال ابن عباس : إذا جعلت الحائض على فرجها ثوباً أو ما يكف الأذى ، فلا بأس أن يباشر بجلد لها زوجها .^(٢)
- ٤٢٥٠ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن إدريس قال ، حدثنا يزيد ، عن سعيد بن جبيرة ، عن ابن عباس : أنه سئل : ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟ قال : ما فوق الإزار .
- ٤٢٥١ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هاشم بن القاسم قال ، حدثنا الحكم بن فضيل ، عن خالد الحذاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : اتق من الدم مثل موضع النعل .^(٣)

(١) الحديث : ٤٢٤٨ - هكذا وقع هذا الإسناد هنا . وهو إسناد ناقص على اليقين . فإن «أبا معشر» : هو هو زياد بن كليب التميمي الحنظلي ، وهو يروي عن التابعين . وهو ثقة ، ولكنه لم يدرك عائشة ، فلا يمكن أن يقول : «سألت عائشة» .

وصواب الإسناد ، كما في المحل لابن حزم ٢ : ١٨٣ «روينا عن أيوب السخيتاني ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم النخعي ، عن مسروق ، قال : سألت عائشة : ما يحل لي من امرأتى وهي حائض؟ قالت : كل شيء إلا الفرج» . فسقط من الإسناد رجلا : إبراهيم النخعي ، ومسروق ، وهو الذي سأل عائشة . وهكذا ذكره ابن حزم ، فلم يذكر إسناده إلى أيوب .

وقد رواه الطحاوي في معاني الآثار ٢ : ٢٢ ، بإسناده ، من طريق عمرو بن خاله ، عن عبيد الله - وهو ابن عمرو الرق الجزري - «عن أيوب ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم ، عن مسروق ، عن عائشة» . ولم يذكر لفظه ، إحالة على رواية أخرى قبله ، بمعناه .

(٢) الخبر : ٤٢٤٩ - هذا إسناد منقطع - محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي : تابعي ثقة معروف . ولكن روايته عن ابن عباس مرسلة ، كما صرح بذلك ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٨٤/٢/٣ .

(٣) الخبر : ٤٢٥١ - الحكم بن فضيل ، أبو محمد الواسطي : ثقة ، وثقه ابن معين وغيره . مترجم في الكبير ٣٣٧/٢/١ ، وابن أبي حاتم ١٢٦/٢/١ - ١٢٧ ، والتعجيل ، والميزان ، ولسان الميزان . وله ترجمة وافية في تاريخ بغداد ٨ : ٢٢١ - ٢٢٣ . والبخاري لم يذكر فيه جرحاً .

٤٢٥٢ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن علي قال ، أخبرنا أيوب ، عن
عكرمة ، عن أم سلمة قالت في مضاجعة الحائض : لا بأس بذلك إذا كان على
فرجها خرقة .^(١)

٤٢٥٣ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن
قتادة ، عن الحسن قال : للرجل من امرأته كل شيء ما خلا الفرج - يعني وهي
حائض .

٤٢٥٤ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن عوف ، عن
الحسن قال : بيتان في لحاف واحد - يعني الحائض - إذا كان على الفرج ثوب .

٤٢٥٥ - حدثنا تميم قال ، أخبرنا إسحق ، عن شريك ، عن ليث قال :
تذاكرنا عند مجاهد الرجل يلاعب امرأته وهي حائض ، قال : اطعن بذلك حيث
شئت فيما بين الفخذين والأيتين والسرة ، ما لم يكن في الدبر أو الخيض .^(٢)

٤٢٥٦ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن أبي زائدة ، عن إسماعيل بن
أبي خالد ، عن عامر قال : يباشر الرجل امرأته وهي حائض ؟ قال : إذا كفت
الأذى .

٤٢٥٧ - حدثنا حميد بن مسعدة قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثني

والخبر رواه البيهقي في السنن الكبرى ١ : ٣١٤ ، من طريق الحسن بن مكرم . عن أبي النضر
هاشم بن القاسم ، بهذا الإسناد .

(١) الحديث : ٤٢٥٢ - هذا إسناد صحيح . وهو وإن كان موقوفاً على أم سلمة ، فإن معناه ثابت
عنها مرفوعاً أيضاً :

فروى البيهقي ١ : ٣١١ ، من طريق يزيد بن زريع ، « حدثنا خالد ، عن عكرمة ، عن أم
سلمة : أنها كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في لحاف ، فأصابها الخيض ، فقال لها : قومي فاتزري
ثم عودي » .

وثبت نحوه معناه عن أم سلمة أيضاً ، بأطول من هذا ، من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن زينب
بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة ، مرفوعاً . رواه مسلم ١ : ٩٥ ، والبيهقي ١ : ٣١١ ، وذكر أنه
أخرجه البخاري ومسلم .

(٢) في المطبوعة : « حيثما شئت » ، وأثبت ما في المخطوطة .

عمران بن حدير قال ، سمعت عكرمة يقول ، كل شيء من الحائض لك حلال غير مجرى الدم .

• • •

قال أبو جعفر : وعلة قائل هذه المقالة ، قيامُ الحجّة بالأخبار المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يباشر نساءه وهن حَيضٌ ، ولو كان الواجبُ اعتزالَ جميعهنّ ، لما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلما صحّ ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، علم أن مراد الله تعالى ذكره بقوله : « فاعتزلوا النساء في الحيض » ، هو اعتزال بعض جسدّها دون بعض . وإذا كان ذلك كذلك ، وجب أن يكون ذلك هو الجماع المجمع على تحريمه على الزوج في قبُلها ، دون ما كان فيه اختلاف من جماعها في سائر بدنّها .

• • •

وقال آخرون : بل الذي أمر الله تعالى ذكره باعتزاله منهنّ في حال حيضهنّ ، ما بين السرة إلى الركبة ، وله ما فوق ذلك ودونه منها .

• ذكر من قال ذلك :

٤٢٥٨ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن أبي زائدة ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين ، عن شريح قال : له ما فوق السرة — وذكر الحائض .

٤٢٥٩ — حدثنا أبو كريب وأبو السائب قالوا ، حدثنا ابن إدريس قال ، أخبرنا يزيد ، عن سعيد بن جبير قال : سئل ابن عباس عن الحائض : ما لزوجهما منها ؟ فقال : ما فوق الإزار .

٤٢٦٠ — حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن عليه ، عن أيوب وابن عون ، عن محمد قال : قال شريح : له ما فوق سُرَّتْها .

٤٢٦١ — حدثنا ابن المنني قال ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن شعبة ، عن واقد

ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر قال : سئل سعيد بن المسيب : ما للرجل من الحائض ؟ قال : ما فوق الإزار .

• • •

وعلة من قال هذه المقالة ، صحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما : —
 ٤٢٦٢ — حدثني به ابن أبي الشوارب قال ، حدثنا عبد الواحد بن زياد قال ،
 حدثنا سليمان الشيباني = وحدثني أبو السائب قال ، حدثنا حفص قال ، حدثنا الشيباني = قال
 حدثنا عبد الله بن شداد بن الهاد قال ، سمعت ميمونة تقول : كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه وهي حائض ، أمرها فأتزرت .

٤٢٦٣ — حدثنا المثني قال ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ، حدثنا
 سفیان ، عن الشيباني ، عن عبد الله بن شداد ، عن ميمونة : أن النبي صلى الله
 عليه وسلم كان يباشرها وهي حائض فوق الإزار .^(١)

٤٢٦٤ — حدثني سفیان بن وكيع قال ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن
 إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : كانت إحدانا إذا كانت حائضاً ،
 أمرها فأتزرت بإزار ثم يباشرها .

٤٢٦٥ — حدثنا سفیان بن وكيع قال ، حدثنا المخاربي ، عن الشيباني ،
 عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كانت إحدانا إذا
 كانت حائضاً أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تأتزر ، ثم يباشرها .^(٢)

• • •

(١) الحديثان : ٤٢٦٢ ، ٤٢٦٣ — حفص : هو ابن غياث ، الشيباني سليمان : هو أبو إسحق
 الشيباني سليمان بن أبي سليمان . وسفيان في الحديث الثاني : هو الثوري .
 والحديثان في معنى واحد . وقد ذكره ابن كثير ١ : ٥١١ ، بلفظ أولها عن الصحيحين ، وكذلك
 ذكره السيوطي ١ : ٢٥٩ ، وزاد نسبه لابن أبي شيبة . وأبي داود ، والبيهقي . وانظر البخاري ١ : ٦٤ ،
 ومسلم ١ : ٩٥ ، والسنن الكبرى ١ : ٣١١ .

(٢) الحديثان : ٤٢٦٤ ، ٤٢٦٥ — هما حديث واحد بإسنادين . وذكره السيوطي ١ : ٢٥٩ ،
 عن ابن أبي شيبة ، والصحيحين ، وأبي داود ، وابن ماجه ، بزيادة في آخره . وانظر البخاري ١ : ٦٣ .
 ومسلم ١ : ٩٥ ، وأبا داود : ١١٢ ، ١١٣ ، والنسائي ١ : ٥٤ ، ٦٧ ، والبيهقي ١ : ٣١٠ — ٣١١ .

ونظائر ذلك من الأخبار التي يطول باستيعاب ذكر جميعها الكتاب .^(١) قالوا: فما فعل النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك فجائز ، وهو مباشرة الحائض ما دون الإزار وفوقه ، وذلك دون الركبة وفوق السرة ، وما عدا ذلك من جسد الحائض فواجبٌ اعتزاله ، لعموم الآية .

• • •

قال أبو جعفر: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب ، قول من قال: إن للرجل من امرأته الحائض ما فوق المؤنزر ودونه ، لما ذكرنا من العلة لهم .^(٢)

• • •

القول في تأويل قوله جل ذكره ﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾

قال أبو جعفر: اختلفت القراءة في قراءة ذلك .^(٣) فقرأه بعضهم : « حتى يطهرن » بضم « الهاء » وتخفيفها . وقرأه آخرون بتشديد « الهاء » وفتحها . وأما الذين قرأوه بتخفيف « الهاء » وضمها ، فلأنهم وجهوا معناه إلى : ولا تقربوا النساء في حال حيضهن حتى ينقطع عنهن دم الحيض ويطهرن . وقال بهذا التأويل جماعة من أهل التأويل .

• ذكر من قال ذلك :

٤٢٦٦ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا ابن مهدي ومثمل قالا ، حدثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « ولا تقربوهن حتى يطهرن » ، قال : انقطاع الدم .

(١) في المخطوطة : « جميع ذكرها » ، والصواب ما في المطبوعة .

(٢) في المخطوطة إسقاط قوله : « لهم » .

(٣) في المطبوعة : « اختلف القراء » ، وقد مضى مثل ذلك مراراً ، وتركناه في بعض المواضع كما هو في المطبوعة . ولكننا سنقيمه منذ الآن على المخطوطة دون الإشارة إليه بعد هذا الموضع إلى آخر الكتاب ، إن شاء الله .

٤٢٦٧ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن سفيان ،
 - أو عثمان بن الأسود - : « ولا تقربوهن حتى يطهرن » ، حتى ينقطع عنهن الدم .
 ٤٢٦٨ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا يحيى بن واضح قال ، حدثنا عبيد الله
 العتكي ، عن عكرمة في قوله : « ولا تقربوهن حتى يطهرن » ، قال : حتى
 ينقطع الدم . (١)

وأما الذين قرأوا ذلك بتشديد « الهاء » وفتحها ، فإنهم عنوا به : حتى يغتسلن
 بالماء . وشددوا « الطاء » لأنهم قالوا : معنى الكلمة : حتى يتطهَّرْنَ ، أدغمت
 « التاء » في « الطاء » لتقارب مخرجيهما .

قال أبو جعفر : وأولى القراءتين بالصواب في ذلك قراءة من قرأ ﴿ حَتَّى يَطْهَّرْنَ ﴾
 بتشديدها وفتحها ، بمعنى : حتى يغتسلن - لإجماع الجميع على أن حراماً على
 الرجل أن يقرب امرأته بعد انقطاع دم حيضها حتى تطهر .

وإنما اختلف في « التطهر » الذي عناه الله تعالى ذكره ، فأحل له جماعها .
 فقال بعضهم : هو الاغتسال بالماء ، لا يحل لزوجها أن يقربها حتى تغسل
 جميع بدنها . (٢)

وقال بعضهم : هو الوضوء للصلاة .
 وقال آخرون : بل هو غسل الفرج ، فإذا غسلت فرجها ، فذاك تطهرها
 الذي يحل به لزوجها غشياً لها .

(١) الأثر : ٤٢٦٨ - « عبيد الله العتكي » هو عبيد الله بن عبد الله أبو المنيب العتكي ، رأى
 أنساً ، وروى عن عكرمة وسعيد بن جبير وغيرهما من التابعين .
 (٢) في المطبوعة : « ولا يحل . . . بزيادة الواو .

فإذ كان إجماع من الجميع أنها لا تحل لزوجها بانقطاع الدم حتى تطهر ،
كان بيننا أن أولى القراءتين بالصواب أنفاهما للبس عن فهم سامعها . وذلك هو
الذي اخترنا ، إذ كان في قراءة قارئها بتخفيف « الهاء » وضمها ، ما لا يؤمن معه اللبس
على سامعها من الخطأ في تأويلها ، فيرى أن لزوج الحائض غشيانها بعد انقطاع
دم حيضها عنها ، (١) وقبل اغتسالها وتطهرها .

٢٢٨/٢

فتأويل الآية إذاً : ويسألونك عن المخيض قل هو أذى ، فاعتزلوا جماع
نساءكم في وقت حيضهن ، ولا تقربوهن حتى يغتسلن فيطهرن من حيضهن بعد
انقطاعه .

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بقوله : « فإذا تطهرن فأتوهن » ، فإذا اغتسلن
فتطهرن بالماء فيجامعهن .

فإن قال قائل : أفترض جماعهن حينئذ ؟

قيل : لا .

فإن قال : فما معنى قوله إذاً : « فأتوهن » ؟

قيل : ذلك إباحة ما كان منعه قبل ذلك من جماعهن ، وإطلاق لما كان حظه
في حال الحيض ، وذلك كقوله : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ [سورة المائدة : ٢] ،
وقوله : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ [سورة الجمعة : ١٠] ،
وما أشبه ذلك .

واختلف أهل التأويل في تأويل قوله : « فإذا تطهرن » .

(١) في المطبوعة : « أن لزوج غشيانها » ، وأثبت ما في المخطوطة .

فقال بعضهم : معنى ذلك ، فإذا اغتسلن .

• ذكر من قال ذلك :

٤٢٦٩ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : « فإذا تطهَّرن » يقول : فإذا طهَّرت من الدم وتطهَّرت بالماء .

٤٢٧٠ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثني ابن مهدي ومؤمل قالا ، حدثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « فإذا تطهَّرن » ، فإذا اغتسلن . (١)

٤٢٧١ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا يحيى بن واضح قال ، حدثنا عبيد الله العتكي ، عن عكرمة في قوله : « فإذا تطهَّرن » ، يقول : اغتسلن .

٤٢٧٢ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن سفيان - أو عثمان بن الأسود - : « فإذا تطهَّرن » ، إذا اغتسلن .

٤٢٧٣ - حدثنا عمران بن موسى ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا عامر ، عن الحسن : في الحائض ترى الطهر ، قال : لا يغشاها زوجها حتى تغتسل وتحلَّ لها الصلاة . (٢)

٤٢٧٥ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم : أنه كره أن يطأها حتى تغتسل - يعني المرأة إذا طهَّرت .

وقال آخرون : معنى ذلك : فإذا تطهَّرن للصلاة .

• ذكر من قال ذلك :

٤٢٧٦ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا ليث ، عن طاوس ومجاهد أنهما قالا : إذا طهَّرت المرأة من الدم فشاء زوجها أن يأمرها

(١) الأثر : ٤٢٧٠ - كان في المطبوعة : « محمد بن مهدي » ، وهو خطأ ، وزيادة فاسدة والصواب من المخطوطة . و « ابن مهدي » هو عبد الرحمن بن مهدي . الإمام العلم ، قال الشافعي : لا أعرف له نظيراً في الدنيا . مات سنة ١٩٨ - مترجم في التهذيب وغيره .

(٢) سقط من الترقيم : ٤٢٧٤

بالوضوء قبل أن تغتسل — إذا أدركه الشَّبَقُ فليُصب .

• • •

قال أبو جعفر : وأولى التأويلين بتأويل الآية ، قولُ من قال : معنى قوله : « فإذا تطهَّرن » ، فإذا اغتسلن ، لإجماع الجميع على أنها لا تصير بالوضوء بالماء طاهراً الطُّهْرَ الذي يحل لها به الصلاة . وإن القولَ لا يخلو في ذلك من أحد أمرين : = إما أن يكون معناه : فإذا تطهَّرن من النجاسة فأتوهن . فإن كان ذلك معناه ، فقد ينبغي أن يكون متى انقطع عنها الدم فجائزاً لزوجها جماعها ، إذا لم تكن هنالك نجاسة ظاهرة . هذا ، إن كان قوله : « فإذا تطهَّرن » جائزاً استعماله في التطهُّر من النجاسة ، ولا أعلمه جائزاً إلا على استكراه الكلام .

= أو يكون معناه : فإذا تطهَّرن للصلاة . وفي إجماع الجميع من الحججة على أنه غير جائز لزوجها غشيانها بانقطاع دم حيضها ،^(١) إذا لم يكن هنالك نجاسة ، دون التطهر بالماء إذا كانت واجدته = أدلُّ الدليل على أن معناه : فإذا تطهَّرن الطهْرَ الذي يجزيهن به الصلاة . وفي إجماع الجميع من الأمة على أن الصلاة لا تحل لها إلا بالاغتسال ، أوضح الدلالة على صحة ما قلنا : من أن غشيانها حرام إلا بعد الاغتسال ، وأن معنى قوله : « فإذا تطهَّرن » ، فإذا اغتسلن فصرن طواهرَ الطهْرَ الذي يجزيهن به الصلاة .

• • •

(١) في المخطوطة والمطبوعة : « في إجماع الجميع » بإسقاط الواو ، والسياق يوجبها ، وهذا سياقها ؛ « وفي إجماع الجميع . . . أدلُّ الدليل . . . »

القول في تأويل قوله جل ذكره ﴿ فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَ كُمْ اللَّهُ ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في تأويل قوله : « فأتوهن من حيث أمركم الله » .

فقال بعضهم : معنى ذلك : فأتوا نساءكم إذا تطهرن من الوجه الذي نهيتكم عن إتيانهن منه في حال حيضهن ، وذلك : الفرج الذي أمر الله بترك جماعهن فيه في حال الحيض. (١)

• ذكر من قال ذلك :

٤٢٧٧ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن عليه ، عن محمد ابن إسحق قال ، حدثني أبان بن صالح ، عن مجاهد قال ، قال ابن عباس في قوله : « فأتوهن من حيث أمركم الله » ، قال : من حيث أمركم أن تعتزلوهن .

٢٢٩/٢

٤٢٧٨ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثنا معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « فأتوهن من حيث أمركم الله » ، يقول : في الفرج ، لا تعدوه إلى غيره ، فمن فعل شيئاً من ذلك فقد اعتدى .

٤٢٧٩ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن عليه قال ، حدثنا خالد الخذاء ، عن عكرمة في قوله : « فأتوهن من حيث أمركم الله » ، قال : من حيث أمركم أن تعتزلوا .

٤٢٨٠ - حدثني يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال ، حدثنا أبو صخر ، عن أبي معاوية البجلي ، عن سعيد بن جبير أنه قال : بينا أنا ومجاهد جالسان عند ابن عباس : أتاه رجلٌ فوقف على رأسه فقال : يا أبا العباس - أو : يا أبا الفضل - ألا تشفيني عن آية المحيض ؟ قال : بلى ! فقرأ : « ويسألونك

(١) « الإتيان » : كناية عن اسم « الجماع » وسأى تفسير ذلك في ص : ٣٩٨ .

عن الخبيض « حتى بلغ آخر الآية ، فقال ابن عباس : من حيث جاء الدم ، من ثم أمرت أن تأتي. (١) »

٤٢٨١ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن أبي زائدة ، عن عثمان ، عن مجاهد قال : دبر المرأة مثله من الرجل ، ثم قرأ : « ويسألونك عن الخبيض » إلى « فأتوهن من حيث أمركم الله » ، قال : من حيث أمركم أن تعتزلوهن. (٢)

٤٢٨٢ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا مؤمل قال ، حدثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيع ، عن مجاهد : « فأتوهن من حيث أمركم الله » ، قال : أمروا أن يأتوهن من حيث نهوا عنه .

٤٢٨٣ - حدثنا ابن أبي الشوارب قال ، حدثنا عبد الواحد قال ، حدثنا خصيف قال ، حدثني مجاهد : « فأتوهن من حيث أمركم الله » ، في الفرج ، ولا تعدوه .

٤٢٨٤ - حدثنا محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيع ، عن مجاهد : « فأتوهن من حيث أمركم الله » ، يقول : إذا تطهرن فأتوهن من حيث نهى عنه في الخبيض .

٤٢٨٥ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن سفيان - أو : عثمان بن الأسود - : « فأتوهن من حيث أمركم الله » باعتزالهن منه .

٤٢٨٦ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « فأتوهن من حيث أمركم الله » ، أي : من الوجه الذي يأتي منه الخبيض ، طاهراً غير حائض ، ولا تعدوا ذلك إلى غيره .

(١) في المطبوعة : « ثم أمرت » بحذف « من » ، وهو خطأ ، والصواب من المخطوطة ، وما سيأتي رقم : ٤٣٢٥ . بمعنى : هناك . وسيأتي الخبر بنهاية في رقم : ٤٣٢٥ . وسنذكر فيه ترجمة رجاله .
(٢) الأثر : ٤٢٨١ - في المطبوعة : « عمرة عن مجاهد » ، وهو خطأ ، والصواب من المخطوطة . و « ابن أبي زائدة » ، هو يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة . و « عثمان » ، هو عثمان بن الأسود مولد بني جح ، وقد سلفت روايته عن مجاهد ، أقربها رقم : ٢٧٨٢ .

٤٢٨٧ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة في قوله : « فأتوهن من حيث أمركم الله » ، قال : طواهر من غير جماع ومن غير حيض ، من الوجه الذي يأتي [منه] الحيض ، ولا يتعدّه إلى غيره = قال سعيد : ولا أعلمه إلا عن ابن عباس .^(١)

٤٢٨٨ - حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع في قوله : « فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله » ، من حيث منهيتهن عنه في الحيض = وعن أبيه ، عن ليث ، عن مجاهد في قوله : « فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله » ، من حيث منهيتهن عنه ، واتقوا الأدبار .

٤٢٨٩ - حدثنا محمد بن المثني قال ، حدثنا ابن إدريس قال ، سمعت أبي ، عن يزيد بن الوليد ، عن إبراهيم في قوله : « فأتوهن من حيث أمركم الله » ، قال : في الفرج .

• • •

وقال آخرون : معناها : فأتوهن من الوجه الذي أمركم الله فيه أن تأتوهن منه . وذلك الوجه ، هو الطهر دون الحيض . فكان معنى قائل ذلك في الآية : فأتوهن من قبيل طهرهن لا من قبيل حيضهن .^(٢)

• ذكر من قال ذلك :

٤٢٩٠ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ،

(١) قوله : « طواهر » جمع امرأة « طاهر » ، وليس في كتب اللغة بل فيه « طاهرات » ولكنه جمع قياسي ، مثل حامل وحامل ، وسيأتي في رقم : ٤٢٩٥ ، ٤٢٩٦ ، وسيأتي جمعها على « طهر » رقم ٤٢٩٨ ، ٤٣٠٠ . وفي المطبوعة : « ولا يتعدى إلى غيره » . والصواب من المخطوطة .

(٢) « قبل » (بضم فسكون) ، يقال : « كان ذلك في قبل الشتاء وقبل الصيف » ، أي في أوله وعند إقباله . وفي الحديث : « طلقوا النساء لقبيل عدتهن » - ويروى : « في قبل طهرهن » أي في إقباله وأوله ، وحين يمكنها الدخول في العدة ، والشروع فيها ، فتكون لها محسوبة . وذلك في حالة الطهر . وكذلك قوله هنا : « من قبل الطهر » ، أي : في حال الطهر .

حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « فأتوهن من حيث أمركم الله » ، يعني : أن يأتيها طاهراً غير حائض .

٤٢٩١ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا سفیان ، عن منصور ، عن أبي رزين في قوله : « فأتوهن من حيث أمركم الله » ، قال : من قُبَلِ الطهر . (١)

٤٢٩٢ — حدثنا محمد بن بشار قال : حدثنا محمد بن يحيى قال ، حدثنا سفیان ، عن الأعمش ، عن أبي رزين بمثله .

٤٢٩٣ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكام ، عن عمرو ، عن منصور ، عن أبي رزين : « فأتوهن من حيث أمركم الله » ، يقول : اتوهن من عند الطهر .

٤٢٩٤ — حدثني محمد بن عبيد المحاربي قال ، حدثنا علي بن هاشم ، عن الزبيرقان ، عن أبي رزين : « فأتوهن من حيث أمركم الله » ، قال : من قُبَلِ الطهر ، ولا تأتوهن من قُبَلِ الحيضة . (٢)

٤٢٩٥ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا يحيى بن واضح قال ، حدثنا عبيد الله العتكي ، عن عكرمة قوله : « فأتوهن من حيث أمركم الله » ، يقول : إذا اغتسلن فأتوهن من حيث أمركم الله . يقول : طواهر غير حِيض . (٣)

٤٢٩٦ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : « فأتوهن من حيث أمركم الله » ، قال يقول : طواهر غير حِيض . (٣)

٤٢٩٧ — حدثني موسى بن هرون قال حدثنا عمرو بن حماد قال ، حدثنا

(١) انظر ص ٣٩٠ ، تعليق : ٢ .

(٢) في المطبوعة : « الحيض » ، وأثبتنا ما في المخطوطة .

(٣) انظر ما سلف رقم : ٤٢٨٧ ، والتعليق عليه .

أسباط ، عن السدى قوله : « من حيث أمركم الله » ، من الطهر .

٤٢٩٨ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن سلمة بن نبيط ، عن الضحاك :
« فأتوهن » ، طُهْرًا غير حيض .^(١)

٤٢٩٩ - حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ قال ، حدثنا
عبيد بن سليمان ، عن الضحاك قوله : « فأتوهن من حيث أمركم الله » ، قال :
أتوهن طاهرات غير حيض .

٤٣٠٠ - حدثنا عمرو بن علي قال ، حدثنا وكيع قال ، حدثنا سلمة بن
نبيط ، عن الضحاك : « فأتوهن من حيث أمركم الله » ، قال : طُهْرًا غير حيض
في القُبُل .^(١)

وقال آخرون : بل معنى ذلك : فأتوا النساء من قبيل النكاح ، لا من قبيل
الفجور .
ذكر من قال ذلك :

٤٣٠١ - حدثنا عمرو بن علي قال ، حدثنا وكيع قال ، حدثنا إسماعيل
الأزرق ، عن أبي عمر الأسدي ، عن ابن الحنفية : « فأتوهن من حيث أمركم الله » ،
قال : من قبيل الحلال ، من قبيل التزويج .

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال بالصواب في تأويل ذلك عندي قول من قال :
معنى ذلك : فأتوهن من قبيل طهرهن . وذلك أن كل أمر بمعنى ، فنهى عن خلافه
وضده . وكذلك النهى عن الشيء أمرٌ بضده وخلافه . فلو كان معنى قوله :
« فأتوهن من حيث أمركم الله » ، فأتوهن من قبيل مخرج الدم الذي نهيتكم أن
تأتوهن من قبله في حال حيضهن - لوجب أن يكون قوله : « ولا تقربوهن حتى يطهرن » ،

(١) قوله « طهر » ، جمع امرأة « طاهر » ، وهو جمع قياسي لم تذكره المعاجم كالذي سلف
« طواهر » و « فاعل » الصفة ، إذا كانت فيه « تاء » ظاهرة ، مثل « ضاربة » - أو مقدرة مثل حائض
فقياسه : « فواعل » ، و « فعل » (بضم الفاء وتشديد عيته وفتحها) .

تأويله : ولا تقربوهن في مخرج الدم ، دون ما عدا ذلك من أماكن جسدها ، فيكون مطلقاً في حال حيضها إتيانهن في أدبارهن . وفي إجماع الجميع = : على أن الله تعالى ذكره لم يُطْلَق في حال الحيض من إتيانهن في أدبارهن شيئاً حرّمه في حال الطُّهر ، ولا حرّم من ذلك في حال الطهر شيئاً أحله في حال الحيض = ما يُعلم به فسادُ هذا القول .

وبعد ، فلو كان معنى ذلك على ما تأوّلوه قائلو هذه المقالة ، لوجب أن يكون الكلام : فإذا تطهرن فأتوهن في حيث أمركم الله = (١) حتى يكون معنى الكلام حينئذ على التأويل الذي تأوله ، ويكون ذلك أمراً بإتيانهن في فروجهن . لأنّ الكلام المعروف إذا أريد ذلك ، أن يقال : « أتى فلان زوجته من قبيل فرجها » - ولا يقال : أتاها من فرجها - إلا أن يكون أتاها من قبيل فرجها في مكان غير الفرج .

• • •

فإن قال لنا قائل : فإنّ ذلك وإن كان كذلك ، فليس معنى الكلام : فأتوهن في فروجهن - وإنما معناه : فأتوهن من قبيل قبيلهن في فروجهن - ، كما يقال : « أتيتُ هذا الأمرَ من مأتاه » .

قيل له : إن كان ذلك كذلك ، فلا شك أن مأتى الأمر ووجهه غيره ، وأن ذلك مطلبه . فإن كان ذلك على ما زعمتم ، فقد يجب أن يكون معنى قوله : « فأتوهن من حيث أمركم الله » ، غير الذي زعمتم أنه معناه بقولكم : اتوهن من قبل مخرج الدم ، ومن حيث أمرتم باعتزالهن - ولكن الواجب أن يكون تأويله على ذلك : فأتوهن من قبل وجوههن في أقبالهن ، كما كان قول القائل : « اتت الأمر من مأتاه » ، إنما معناه : اطلبه من مطلبه ، ومطلب الأمر غير الأمر المطلوب .

(١) في المخطوطة والمطبوعة : « من حيث أمركم الله » ، وهو نص الآية ، ولكنه أراد « في حيث » ، كما يدل عليه سائر كلامه ، فلذلك أثبتنا على الصواب إن شاء الله .
وانظر ما يؤيد ذلك أيضا في معاني القرآن للفراء ١ : ١٤٣ .

فكذلك يجب أن يكون مأتى الفرج - الذى أمر الله فى قولهم بإتيانه - غير الفرج. (١)
 وإذا كان كذلك ، وكان معنى الكلام عندهم : فأتوهن من قبل وجوهن فى
 فروجهن - وجب أن يكون على قولهم محرماً إتيانهن فى فروجهن من قبيل أدبارهن.
 وذلك إن قالوه ، خرج من قاله من قبيل أهل الإسلام، وخالف نص كتاب الله
 تعالى ذكره ، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم. وذلك أن الله يقول: ﴿ نِسَاؤُكُمْ
 حَرْثُكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ ، وأذن رسولُ الله صلى الله عليه وسلم
 فى إتيانهن فى فروجهن من قبل أدبارهن .

٣٢١/٢

فقد تبين إذاً ، إذ كان الأمر على ما وصفنا ، فسادُ تأويل من قال ذلك :
 فأتوهن فى فروجهن حيث نهيتكم عن إتيانهن فى حال حيضهن = وصحة القول الذى
 قلناه ، وهو أن معناه : فأتوهن فى فروجهن من الوجه الذى أذن الله لكم بإتيانهن ،
 وذلك حال طهرهن وتطهرهن ، دون حال حيضهن .

. . .

القول فى تأويل قوله عز ذكره ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ

الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (٢٢٢)

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بقوله : « إن الله يحب التوابين » ، المنيبين
 من الإدبار عن الله وعن طاعته ، إليه وإلى طاعته . وقد بينا معنى « التوبة » قبل. (٢)

. . .

واختلف فى معنى قوله : « ويحب المتطهرين » .

فقال بعضهم : هم المتطهرون بالماء .

• ذكر من قال ذلك :

(١) فى المخطوطة : « فكذلك يجب مأتى الفرج » ، وفى المطبوعة : « فكذلك يجب أن مأتى الفرج »
 والذى أثبتته أشبه بالسياق وبالصواب .

(٢) انظر ما سلف ١ : ٥٤٧ / ٢ : ٧٢ - ٧٣ / ٣ : ٨١ ، ٢٥٩ - ٢٦١ .

٤٣٠٢ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا يحيى بن واضح قال ، حدثنا طلحة ، عن عطاء قوله : « إن الله يحب التوابين » ، قال : التوابين من الذنوب = « ويحب المتطهرين » = قال : المتطهرين بالماء للصلاة .

٤٣٠٣ - حدثني أحمد بن حازم قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا طلحة ، عن عطاء مثله .

٤٣٠٤ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا وكيع ، عن طلحة بن عمرو ، عن عطاء : « إن الله يحب التوابين » من الذنوب ، لم يصيبوها = « ويحب المتطهرين » ، بالماء للصلوات .^(١)

• • •

وقال آخرون : معنى ذلك : « إن الله يحب التوابين » ، من الذنوب = « ويحب المتطهرين » ، من أدبار النساء أن يأتوها .
• ذكر من قال ذلك :

٤٣٠٥ - حدثنا أحمد بن حازم قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا إبراهيم ابن نافع قال ، سمعت سليمان مولى أم علي قال ، سمعت مجاهداً يقول : من أتى امرأته في دبرها فليس من المتطهرين .^(٢)

• • •

وقال آخرون : معنى ذلك : « ويحب المتطهرين » ، من الذنوب أن يعودوا فيها بعد التوبة منها .

• ذكر من قال ذلك :

(١) في المطبوعة : « للصلاة » ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٢) الأثر : ٤٣٠٥ - « إبراهيم بن نافع » الخزومي المكي ، روى عن ابن أبي نجيح ، وكثير بن كثير ، وعطاء ابن أبي رباح ، وعدة . روى عنه أبو عامر العقدي وأبو نعيم وغيرهما . كان حافظاً ، وكان أوثق شيخ بمكة ، وهو ثقة ، وكان أحمد يعطيه . و « سليمان مولى أم علي » ، هو سليم المكي ، أبو عبد الله ، روى عن مجاهد . وعنه إبراهيم بن نافع وابن جريج وجماعة ، صدوق من كبار أصحاب مجاهد . وكلاهما مترجم في التهذيب .

٤٣٠٦ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد : « يحب التوابين » ، من الذنوب ، لم يصيبوها = « ويجب المتطهرين » ، من الذنوب ، لا يعودون فيها .

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال : « إن الله يحب التوابين من الذنوب ، ويجب المتطهرين بالماء للصلاة » . لأن ذلك هو الأغلب من ظاهر معانيه .

وذلك أن الله تعالى ذكره ذكر أمر الحَيْض ، فنهاهم عن أمور كانوا يفعلونها في جاهليتهم : من تركهم مساكنة الحائض ومؤاكلتها ومشاربتها ، وأشياء غير ذلك مما كان تعالى ذكره يكرهها من عباده . فلما استفتى أصحاب رسول الله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، (١) أوحى الله تعالى إليه في ذلك ، فبيّن لهم ما يكرهه مما يرضاه ويحبه ، وأخبرهم أنه يجب من خلقه من أناب إلى رضاه ومحبته ، تائباً مما يكرهه . وكان مما بيّن لهم من ذلك ، (٢) إنه قد حرّم عليهم إتيان نساءهم وإن طهرن من حيضهن حتى يغتسلن ، ثم قال : ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فإذا تطهرن فأتوهن ، فإن الله يحب المتطهرين = يعنى بذلك : المتطهرين من الجنابة والأحداث للصلاة ، والمتطهرات بالماء - من الحيض والنفاس والجنابة والأحداث - من النساء .

وإنما قال : « ويجب المتطهرين » - ولم يقل « المتطهرات » - وإنما جرى قبل ذلك ذكر التطهر للنساء ، لأن ذلك بذكر « المتطهرين » يجمع الرجال والنساء . ولو ذكر ذلك بذكر « المتطهرات » ، لم يكن للرجال في ذلك حظ ، وكان للنساء خاصة . فذكر الله تعالى ذكره بالذكر العام بجميع عباده المكلفين ، إذ كان قد

(١) في المطبوعة : « أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك » ، بإسقاط « رسول الله » الثانية وأثبت الصواب من المخطوطة .

(٢) في المخطوطة والمطبوعة : « مع ذلك » ، والذي أثبتته هو الصواب الحق .

تعبّد جميعهم بالتطهر بالماء، وإن اختلفت الأسباب التي توجب التطهر عليهم بالماء في بعض المعاني ، واتفقت في بعض .

• • •

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : نساؤكم مُزْدَرَعُ أولادكم ، فأتوا مُزْدَرَعَكُمْ كيف شئتم ، وأين شئتم .

• • •

وإنما عني بـ «الحرث» المزدرع ، و«الحرث» هو الزرع ،^(١) ولكنهن لما كن من أسباب الحرث ، جعلن «حرثاً» ، إذ كان مفهوماً معنى الكلام .
وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

• ذكر من قال ذلك :

٤٣٠٧ — حدثنا محمد بن عبيد المحاربي قال حدثنا ابن المبارك ، عن يونس ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : « فأتوا حرثكم » ، قال : منبت الولد .

٤٣٠٨ — حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « نساؤكم حرث لكم » ، أما «الحرث» ، فهي مَزْرَعَةٌ يحرث فيها .

• • •

(١) انظر معنى «الحرث» ، فيما سلف من هذا الجزء : ٢٣٩ ، ٢٤٠ . هذا ، وقد كان في المطبوعة : « وإنما عني بالحرث وهو الزرع المحترث والمزدرع » ، وليست بشيء - وكان في المخطوطة مضطرباً ، فلذلك اضطربت المطبوعة . كان هكذا : « وإنما عني بالزرع ، وهو الحرث المزرع والمزدرع » ، وضرب على « بالزرع » وكتب « بالحرث » ثم وضع فوق « الحرث والمزدرع » ميماً على كل كلمة من الكلمتين ، يريد بذلك تقديم هذه على هذه ، ولكن بقيت الجملة فاسدة أشد فساد ، ولم يستطع الناسخ أو مطابع المطبوعة أن يرده إلى سياق صحيح ، فرددته إلى السياق الصحيح إن شاء الله .

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ فَأَتُوا حَرثَكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بذلك : فانكحوا مزدرع أولادكم من حيث شتم من وجوه المأتى .

و « الإتيان » في هذا الموضع ، كناية عن اسم الجماع .^(١)

واختلف أهل التأويل في معنى قوله : « أنى شتم » .

فقال بعضهم : معنى « أنى » ، كيف .

• ذكر من قال ذلك :

٤٣٠٩ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن عطية قال ، حدثنا شريك ،

عن عطاء ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : « فأتوا حرثكم أنى شتم » ، قال : يأتيها كيف شاء ، ما لم يكن يأتيها في دبرها أو في الحيض .

٤٣١٠ — حدثنا أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا شريك ،

عن عطاء ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قوله : « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شتم » ، قال : أتتها أنى شتم ، مقبلة ومدبرة ، ما لم تأتها في الدبر والحيض .

٤٣١١ — حدثنا علي بن داود قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني معاوية ،

عن علي ، عن ابن عباس قوله : « فأتوا حرثكم أنى شتم » ، يعنى بالحرث الفرج .

يقول : تأتيه كيف شتم ، مستقبلة^(٢) ومستدبره^(٢) ، وعلى أى ذلك أردت ، بعد

أن لا تجاوز الفرج إلى غيره ، وهو قوله : « فأتوهن من حيث أمركم الله » .^(٢)

(١) انظر ما مضى قريباً ص : ٣٨٨ والتعليق : ١

(٢) الأثر : ٤٣١١ — في سنن البيهقي ٨ : ١٩٦ ، وفيها وفي المطبوعة : « مستقبلة ومستدبرة » .

وأثبت ما في المخطوطة ، فهو جيد .

- ٤٣١٢ - حدثنا أحمد بن إسحق الأهوازي قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا شريك ، عن عبد الكريم ، عن عكرمة : « فأتوا حرثكم أنى شتم » ، قال : يأتونها كيف شاء ، ما لم يعمل عمل قوم لوط .
- ٤٣١٣ - حدثنا أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا الحسن ابن صالح ، عن ليث ، عن مجاهد : « فأتوا حرثكم أنى شتم » ، قال : يأتونها كيف شاء ، واتقوا الدبر والحيض .
- ٤٣١٤ - حدثني عبيد الله بن سعد قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي قال ، حدثني يزيد : أن ابن كعب كان يقول : إنما قوله : « فأتوا حرثكم أنى شتم » ، يقول : اتها مضجعة وقائمة ومنحرفة ومقبلة ومدبرة كيف شئت ، إذا كان في قبيلها (١) .

(١) الأثر : ٤٣١٤ - كان هذا الإسناد في المطبوعة : حدثني عبيد الله بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي ، قال ، حدثني أبي ، عن أبيه قال ، حدثني يزيد . . ، والصواب إسناد المخطوطة الذي أثبتته كما سترى . ولكن يظهر أن الناسخ أو الطابع خلط بين هذا الإسناد الذي أثبتناه والإسناد الآخر الكثير الدوران في التفسير ، وهو : « حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي عن أبيه ، عن جده ، عن ابن عباس » وقد مضى الكلام في هذا الإسناد برقم : ٣٠٥ .

أما إسنادنا هذا ، فإن « عبيد الله بن سعد » فهو : عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، أبو الفضل البغدادي « روى عن أبيه وعمه يعقوب بن إبراهيم وغيرهما ، وعنه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهما . قال ابن أبي حاتم : « كتبت عنه مع أبي وهو صدوق » مات سنة ٢٦٠ .

أما عمه ، فهو يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري ، أبو يوسف المدني ، نزيل بغداد . روى عن أبيه وشعبة ، وابن أخي الزهري والليث . وعنه ابن أخيه عبيد الله بن سعد ، وأحمد وإسحق وابن معين . كان ثقة مأموناً ، كتب عنه الناس علماً جليلاً . مات سنة ٢٠٨ .

وأما أبوه ، فهو إبراهيم بن سعد الزهري ، أبو إسحق المدني ، نزيل بغداد . روى عن أبيه وعن الزهري وهشام بن عروة ومحمد بن إسحق وشعبة ويزيد بن الهاد . روى عنه ابنه يعقوب وسعد وأبو داود والطيالسي وغيرهم . قال أحمد : : ثقة ، أحاديثه مستقيمة . مات سنة ١٨٣ .

وأما « يزيد » ، فهو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي . روى عن جماعة كثيرة ، منهم محمد بن كعب القرظي ، وروى عنه شيخه ، يحيى بن سعد الأنصاري وإبراهيم بن سعد والليث بن سعد . ذكره ابن حبان في الثقات ، وكان كثير الحديث . مات سنة ١٣٩ . وأما « ابن كعب » ، فهو « محمد بن كعب القرظي » ، فهو تابعي ، مضت ترجمته .

وسأتي هذا الإسناد نفسه على الصواب ، مع خطأ فيه برقم : ٤٣٢١ .

٤٣١٥ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا حصين ، عن مرة الهمداني قال : سمعته يحدث أن رجلاً من اليهود لقي رجلاً من المسلمين فقال له : أيأتي أحدكم أهله باركاً ؟ قال : نعم . قال : فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فنزلت هذه الآية : « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » ، يقول : كيف شاء ، بعد أن يكون في الفرج .

٤٣١٦ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » ، إن شئت قائماً أو قاعداً أو على جنب ، إذا كان يأتيها من الوجه الذي يأتي منه المحيض ، ولا يتعدى ذلك إلى غيره .

٤٣١٧ - حدثنا موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو بن حماد قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « فأتوا حرثكم أنى شئتم » ، أتت حرثك كيف شئت من قبيلها ، ولا تأتيها في دبرها . « أنى شئتم » ، قال : كيف شئتم .

٤٣١٨ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرنا عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبي هلال : أن عبد الله بن علي حدثه : أنه بلغه أن ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جلسوا يوماً ورجل من اليهود قريب منهم ، فجعل بعضهم يقول : إني لآتي امرأتى وهي مضطجعة . ويقول الآخر : إني لآتيها وهي قائمة . ويقول الآخر : إني لآتيها على جنبها وباركة . فقال اليهودي : ما أنتم إلا أمثال البهائم ! ولكننا إنما نأتيها على هيئة واحدة ! فأنزل الله تعالى ذكره : « نساؤكم حرث لكم » ، فهو القُبُل .^(١)

وقال آخرون : معنى « أنى شئتم » ، من حيث شئتم ، وأي وجه أحببتم .

(١) الأثر : ٤٣١٨ - هو عبد الله بن علي بن السائب بن عبيد القرشي المطبلي ، روى عن عثمان بن عفان ، وحصين بن محسن الأنصاري وعمرو بن أبي حنيفة بن الجلاح ، وعنه سعيد بن أبي هلال . مترجم في التهذيب .

• ذكر من قال ذلك

٤٣١٩ - حدثنا سهل بن موسى الرازي قال ، حدثنا ابن أبي فديك ، عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهل ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أنه كان يكره أن تُؤتى المرأة في دبرها ، ويقول : إنما الحرث من القُبُل الذي يكون منه النسل والحيض = وينهى عن إتيان المرأة في دُبُرِها ويقول : إنما نزلت هذه الآية : « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » ، يقول : من أى وجه شئتم. (١)

٤٣٢٠ - حدثنا ابن حميد قال حدثنا ابن واضح قال ، حدثنا العتكي ، عن عكرمة : « فأتوا حرثكم أنى شئتم » ، قال : ظهرها لبطنها غير مُعاجزة - يعنى الدبر. (٢)

٤٣٢١ - حدثنا عبيد الله بن سعد قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ،

(١) الأثر : ٤٣١٩ - مضى في رقم : ١٨٠ « موسى بن سهل الرازي » ، هكذا جاء في المطبوعة ولكنه في المخطوطة « سهل بن موسى الرازي » ، فرجح أخى السيد أحمد أنه خطأ من الناسخ ، وأنه لم يجد له ترجمة . ولكن أباً جعفر الطبري قد روى عنه في مواضع من تاريخه : « سهل بن موسى الرازي » ، وهكذا هو في المخطوطة هناك ، وجاء هنا على ذلك في المخطوطة والمطبوعة . فالصواب أن يكون في رقم : ١٨٠ « سهل بن موسى الرازي » ، كما في المخطوطة هناك .

و « سهل بن موسى الرازي » ، لم يترجم بهذا الاسم في الكتب ، ولكني رأيت الطبري يروي عنه في التاريخ ١ : ١٦٩ : « حدثنا سهل بن موسى الرازي قال ، حدثنا ابن أبي فديك . . . » ، فالذي في التاريخ يؤيد ما في التفسير . ثم روى عنه في التاريخ ٢ : ٢١٤ « حدثنا سهل بن موسى الرازي قال ، حدثنا عبد الرحمن بن مغراء . . . » ، فرأيت في ترجمة « عبد الرحمن بن مغراء » في التهذيب أنه يروي عنه « سهل بن زنجلة » . و « سهل بن زنجلة » هو : سهل بن أبي سهل الرازي ، روى عن جماعة كثيرة منهم يحيى بن سعيد القطان وسفيان بن عيينة وعبد الرحمن بن مغراء . وروى عنه ابن ماجه فأكثر ، وأبو حاتم ، وقدم بغداد سنة ٢٣١ . وترجم له الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٩ : ١١٦ - ١١٨ ، ولم يذكر في تاريخ وفاته . فأخشى أن يكون « سهل بن أبي سهل الرازي » ، هو « سهل بن موسى الرازي » نفسه - لم يعرفوا اسم أبيه « موسى » ، وعرفه الطبري ، لأنه من ناحية بلاده ، وأرجو أن يأتي بعد في أسانيد أبي جعفر ما يكشف عن الحق في ذلك .

وأما « ابن أبي فديك » ، هو : محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك الديلمي مولاهم . مترجم في التهذيب ، وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة ٢٠٠ .

(٢) الأثر : ٤٣٢٠ - هو الاسناد السالف رقم : ٤٢٩٥ .

عن يزيد ، [عن الحارث بن كعب] ، عن محمد بن كعب ، قال : إن ابن عباس كان يقول : اسق نباتك من حيث نباته. (١)

٤٣٢٢ - حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله : « فأتوا حرثكم أنى شئتم » ، يقول : من أين شئتم . ذكر لنا - والله أعلم - أن اليهود قالوا : إن العرب يأتون النساء من قبيل إعجازهن ، فإذا فعلوا ذلك ، جاء الولد أحول ، فأكذب الله أحدوئتهم فقال : « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » .

٤٣٢٣ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد قال يقول : اتوا النساء في [غير] أدبارهن على كل نحو (٢) . قال ابن جريج : سمعت عطاء بن أبي رباح قال : تذاكرنا هذا عند ابن عباس ، فقال ابن عباس : اتوهن من حيث شئتم ، مقبلة ومدبرة . فقال رجل : كأن هذا حلال ! (٣) فأنكر عطاء أن يكون هذا هكذا ، وأنكره ، كأنه إنما يريد الفرج ، مقبلة ومدبرة في الفرج .

وقال آخرون معنى قوله : « أنى شئتم » ، متى شئتم .
 . ذكر من قال ذلك :

(١) الأثر : ٤٣٢١ - قد سلف هذا الإسناد برقم : ٤٣١٤ ، ولكن وقع في المخطوطة هنا زيادة عن الحارث بن كعب - فوضعتها بين قوسين . ولم أجد في الرواة من يسمى « الحارث بن كعب » ، مع أنه تابعي قل أن يفعلوا مثله . فلذلك أخشى أن يكون خطأ أو سبق قلم من ناسخ ، ولعله كان « عن يزيد بن الهاد » ، عن ابن كعب - وهو محمد بن كعب « فصحف الناسخ وحرف . وقد مضى الكلام في هذا الإسناد ، فراجع هناك . وقد رواه البيهقي في السنن ١ : ١٩٦ من طريق « عبد العزيز بن محمد » ، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد ، عن محمد بن كعب ، عن ابن عباس « ، فهذا يؤيد ما رجحته من زيادة هذا الذي بين القوسين أو تصحيفه وتحريفه .

(٢) في المطبوعة والمخطوطة : « اتوا النساء في أدبارهن » ، وهو لا يستقيم أبداً ، والزيادة بين القوسين لا بد منها للخروج من هذا الفساد . ومجاهد لا يقول بهذا ، بل الثابت في الرواية عند إنكاره وإكفار فاعله (ابن كثير ١ : ٥٢٢) .

(٣) في المطبوعة : « كان هذا حلالاً » ، وهو خطأ ، صوابه في المخطوطة .

٤٣٢٤ - حدثت عن حسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد قال ، أخبرنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول في قوله : « فأتوا حرثكم أنى شئتم » ، يقول : متى شئتم .

٤٣٢٥ - حدثني يونس بن عبد الأعلى قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، حدثنا أبو صخر ، عن أبي معاوية البجلي - وهو عمار الدهني - ، عن سعيد بن جبير أنه قال : بينا أنا ومجاهد جالسان عند ابن عباس ، أتاه رجل " فوقف على رأسه فقال : يا أبا العباس - أو : يا أبا الفضل - ألا تشفيني عن آية المحيض ؟ ^(١) فقال : بلى ! فقراً : « ويسألونك عن المحيض » حتى بلغ آخر الآية ، فقال ابن عباس : من حيث جاء الدم ، من ثم أمرت أن تأتي . فقال له الرجل : يا أبا الفضل ، كيف بالآية التي تتبعها : « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » ؟ فقال : إى ! ويحك ! وفي الدُّبُر من حرث !! لو كان ما تقول حقاً ، لكان المحيض منسوخاً ! إذا اشتغل من ههنا ، جثت من ههنا ! ولكن : أنى شئتم من الليل والنهار . ^(٢)

• • •

وقال آخرون : بل معنى ذلك : أين شئتم ، وحيث شئتم .

• ذكر من قال ذلك .

٤٣٢٦ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا ابن عون ، عن

(١) في المطبوعة : « من آية المحيض » ، والصواب من المخطوطة ، وما مضى رقم : ٤٢٨٠ .
(٢) الأثر : ٤٣٢٥ - سلف صدره في رقم : ٤٢٨٠ ، كما أشرنا إليه هناك ، « أبو صخر » هو : حيد بن زياد الخراط المصرى ، مترجم في التهذيب ، قال أحمد : « ليس به بأس » . مات سنة ١٨٩ . و « أبو معاوية البجلي » ، قد صرح الطبري هنا أنه : عمار بن معاوية الدهني . ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ١٣٣ ، وكلاهما مترجم في التهذيب .

هذا وفي المطبوعة والمخطوطة : « إى ويحك » ، (بكسر الهمزة وسكون الياء) بمعنى « نعم » ، حرف جواب ، يكون لتصديق المخبر ، ولإعلام المستخبر ، ولو عد الطالب ، فتقع بعد : « قام زيد - وهل قام زيد - واضرب زيدا » ونحوهن ، كما تقع « نعم » بعدهن . وزعم ابن الحاجب أنها إنما تقع بعد الاستفهام ، ولا تقع عند الجمع إلا قبل القسم (شرح شواهد المعنى لابن هشام) . وأنا أرجح أن تكون الكلمة محرفة ، وصوابه « أنى ويحك » (بفتح الهمزة وتشديد النون وفتحها) : أى : أين ذهبت - أو : كيف قلت - ويحك ؟

نافع قال ، كان ابن عمر إذا قرئ القرآن لم يتكلم . قال : فقرأت ذات يوم هذه الآية : « نساؤكم حرثٌ لكم ، فأتوا حرثكم أنى شئتم » ، فقال : أتدرى فيمن نزلت هذه الآية ؟ قلت : لا ! قال : نزلت في إتيان النساء في أدبارهن .^(١)

٤٣٢٦ م - حدثني يعقوب ، حدثنا ابن عليه ، حدثنا ابن عون ، عن نافع ، قال : قرأت ذات يوم : « نساؤكم حرثٌ لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » ، فقال ابن عمر : أتدرى فيمن نزلت ؟ قلت : لا ! قال : نزلت في إتيان النساء في أدبارهن .^(٢)

٤٣٢٧ - حدثني إبراهيم بن عبد الله بن مسلم أبو مسلم قال ، حدثنا أبو عمر الضرير قال ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم صاحب الكرابيس ، عن ابن عون ، عن نافع قال : كنت أمسك على ابن عمر المصحف ، إذ تلا هذه الآية : « نساؤكم حرثٌ لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » ، فقال : أن يأتيها في دبرها .^(٣)

(١) الحديث : ٤٣٢٦ - يعقوب : هو ابن إبراهيم الدورقي الحافظ . ابن عليه : هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي .

وهذا الإسناد صحيح جداً . وانظر التخريج في : ٤٣٢٧ .

(٢) الحديث : ٤٣٢٦ مكرر - هذا الحديث زدناه من ابن كثير ١ : ٥١٦-٥١٧ ، حيث نقله عن الطبري بهذا النص ، إسناداً ومقتناً . ويؤيد ثبوته في هذا الموضع ، أن الحافظ ابن حجر ذكره في الفتح ٨ : ١٤١ ، عن الطبري ، حيث ذكر رواية من مسند إسحاق بن راهويه وتفسيره ، ثم قال : « هكذا أورده ابن جرير ، من طريق إسماعيل بن عليه ، عن ابن عون مثله ، ثم أشار إلى الحديث التالي لهذا : ٤٣٢٧ ، فقال : « ومن طريق إسماعيل بن إبراهيم الكرابيس ، عن ابن عون ، نحوه » . وذكره الحافظ في التلخيص أيضاً ، ص : ٣٠٧ ، قال : « وكذا رواه الطبري ، من طريق ابن عليه ، عن ابن عون » . فثبت وجود هذا الحديث في تفسير الطبري ، وتعين موضعه في هذا الموضع واضحاً . والحمد لله .

(٣) الحديث : ٤٣٢٧ - أبو عمر الضرير : هو حفص بن عمر الأكبر ، مضى في : ٣٥٦٢ ، ووقع هناك في المطبوعة « أبو عمرو » ، وبيننا أنه خطأ . وقد ثبت فيها هنا على الصواب .

إسماعيل بن إبراهيم صاحب الكرابيس : ثقة . ترجمه البخاري في الكبير ١/١/٣٤٢ ، فلم يذكر فيه جرحاً . وذكره ابن حبان في الثقات . وهو « صاحب الكرابيس » يعنى الثياب . ولذلك يقال له « الكرابيسي » بالياء ، نسبة إلى بيعها . ووقع في المطبوعة ، (صاحب الكرابيسي) بلفظ النسبة مع كلمة « صاحب » . وهو خطأ .

وهذه الأحاديث الثلاثة صحيحة ثابتة عن ابن عمر . وهي حديث واحد بأسانيد ثلاثة . وسيأتي أيضاً نحو معناها : ٤٣٣١ .

وقد روى البخاري ٨ : ١٤٠ - ١٤١ ، معناه عن نافع ، عن ابن عمر ، بثلاثة أسانيد . ولكنه

٤٣٢٨ - حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال ، حدثنا عبد الملك ابن مسلمة قال ، حدثنا الدراوردي قال ، قيل لزيد بن أسلم : إن محمد بن المنكدر ينهى عن إتيان النساء في أدبارهن . فقال زيد : أشهد على محمد لأخبرني أنه يفعله . (١)

٤٣٢٩ - حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال ، حدثنا أبو زيد عبد الرحمن بن أحمد بن أبي الغمر قال : حدثني عبد الرحمن بن القاسم ، عن مالك ابن أنس أنه قيل له : يا أبا عبد الله ، إن الناس يروون عن سالم : « كذب العبد ، أو : العليج ، على أبي » ! فقال مالك : أشهد على يزيد بن رومان أنه أخبرني ، عن سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر مثل ما قال نافع . فتقيل له : فإن الحارث بن يعقوب يروى عن أبي الحباب سعيد بن يسار : أنه سأل ابن عمر فقال له : يا أبا عبد الرحمن ، إنا نشترى الجوارى فنحتمسهن؟ فقال : وما التحميس؟ قال : الدُّبُرُ . فقال ابن عمر : أف ! أف ! يفعل ذلك مؤمن ! - أو قال : مسلم ! - فقال مالك : أشهد على ربيعة لأخبرني عن أبي الحباب ، عن ابن عمر ، مثل ما قال نافع . (٢)

٢٣٤/٢

كفى عن ذلك الفعل ولم يصرح بلفظه . وأطال الحافظ في الإشارة إلى كثير من أسانيد . وذكره السيوطي ١ : ٢٦٥ ، ونسبه لمن ذكرنا .

ونقل الحافظ في الفتح ٨ : ١٤١ ، عن ابن عبد البر ، قال : « ورواية ابن عمر لهذا المعنى صحيحة مشهورة من رواية نافع عنه » . ونحو هذا نقل السيوطي ١ : ٢٦٦ عن ابن عبد البر

(١) الخبر : ٤٣٢٨ - عبد الملك بن مسلمة المصري : روى عنه عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم في كتاب فتوح مصر - كثيراً . وهو ضعيف ، ترجمه ابن أبي حاتم ٢/٢/٣٧١ ، وذكر أن أباه روى عنه ، وأنه قال : « هو مضطرب الحديث ، ليس بقوى » ، وأنه حدثه بحديث موضوع ، وأن أباه زرعة قال : « ليس بالقوى ، هو متكر الحديث » . وله ترجمة في الميزان ولسان الميزان .

(٢) الخبر : ٤٣٢٩ - أبو زيد عبد الرحمن بن أحمد بن أبي الغمر المصري الفقيه : مترجم في التهذيب ، وابن أبي حاتم ٢/٢/٢٧٤ - ٢٧٥ ، باسم « عبد الرحمن بن أبي الغمر » ، دون ذكر اسم أبيه « أحمد » . وهو من شيوخ البخاري ، روى عنه خارج الصحيح .

عبد الرحمن بن القاسم بن خالد ، الفقيه المصري ، راوى الفقه عن مالك ، ثقة مأمون ، من أوثق أصحاب مالك .

وهذا الخبر نقله ابن كثير ١ : ٥٢١ - ٥٢٢ ، عن هذا الموضوع . ولكن وقع فيه خطأ في اسم ابن أبي الغمر ، هكذا : « أبو زيد أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن أبي الغمر » .

ونقله الحافظ في الفتح ٨ : ١٤٢ ، والتلخيص ، ص : ٣٠٨ ، مختصراً ، ونسبه أيضاً للنسائي والطحطاوي ، وقال في الفتح : « وأخرجه الدارقطني ، من طريق عبد الرحمن بن القاسم ، عن مالك . وقال :

٤٣٣٠ - حدثني محمد بن إسحق قال ، أخبرنا عمرو بن طارق قال ، أخبرنا يحيى بن أيوب ، عن موسى بن أيوب الغافقي قال : قلت لأبي ماجد الزياتي : إن نافعاً يحدث عن ابن عمر في دُبر المرأة . فقال : كذب نافع ! صحبت ابن عمر ونافع مملوك ، فسمعتة يقول : ما نظرت إلى فرج امرأتى منذ كذا وكذا .^(١)

٤٣٣١ - حدثني أبو قلابة قال ، حدثنا عبد الصمد قال ، حدثني أبي ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : « فأتوا حرثكم أنى شئتم » ، قال : في الدبر .^(٢)

هذا محفوظ عن مالك صحيح .

ونقله السيوطي ١ : ٢٦٦ ، مطولا ، ونقل كلام الدارقطني .

(١) الخبر : ٤٣٣٠ - عمرو بن طارق : هو عمرو بن الربيع بن طارق الهلالى المصرى ، وهو ثقة . نسب هنا إلى جده . مترجم في التهذيب ، وابن أبي حاتم ٢٣٣/١/٣ . يحيى بن أيوب : هو الغافقي المصرى . مضى في : ٣٨٧٧ .

موسى بن أيوب بن عامر الغافقي الهبارى المصرى : ثقة ، روى عنه الليث بن سعد ، وابن المبارك ، وثقة ابن معين .

أبو ماجد الزياتي : تابعى ، ترجمه البخارى في الكنى ، رقم : ٦٨٨ ، وابن أبي حاتم ٤٥٥/٢/٤ ورويا عنه هذا الخبر ، بلفظين مختلفين ، مخالفين لما هنا .

فقال البخارى : « أبو ماجد الزياتي ، سمع ابن عمر ، قال : ما نظرت إلى فرج امرأة منذ أسلمت . قاله يحيى بن سليمان ، عن ابن وهب ، سمع موسى بن أيوب ، عن أبي ماجد » .

وقال ابن أبي حاتم : « أبو ماجد الزياتي ، سمع عبد الله بن عمرو ، قال : ما نظرت إلى فرجى منذ أسلمت . روى عنه موسى بن أيوب الغافقي . سمعت أبي يقول ذلك » .

والظاهر أن « عبد الله بن عمرو » ، عند ابن أبي حاتم - تحريف ناسخ أو طابع . ولكن لا يزال الاختلاف قائماً في المعنى بين هاتين الروايتين ، وبينهما وبين رواية الطبرى هذه . ولم أجد ما يرجح إحداها على غيرها .

(٢) الخبر : ٤٣٣١ - أبو قلابة ، شيخ الطبرى : هو الرقاشى الضرير الحافظ ، واسمه : عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن محمد ، وهو ثقة ، روى عنه الأئمة ، منهم ابن خزيمة ، وابن جرير ، وأبو العباس الأصم . وقال أبو داود سليمان بن الأشعث : « رجل صدوق ، أمين مأمون ، كتبت عنه بالبصرة » . وقال الطبرى : « ما رأيت أحفظ منه » . مترجم في التهذيب . ابن أبي حاتم ٣٦٩/٢/٢ - ٣٧٠ ، وتاريخ بغداد ١٠ : ٤٢٥ - ٤٢٧ ، وتذكرة الحفاظ ٢ : ١٤٣-١٤٤ . عبد الصمد : هو ابن عبد الوارث .

وهذا الخبر رواه البخارى ٨ : ١٤٠ - ١٤١ ، عن إسحق ، هو ابن راهويه ، عن عبد الصمد . ولكنه حذف المكان بعد حرف « فى » ، فلم يذكر لفظه . وذكر الحافظ فى الفتح أنه صريح فى رواية الطبرى هذه .

ونقله ابن كثير ١ : ٥١٧ ، عن الطبرى بإسناده . ونقله السيوطي ١ : ٢٦٥ ، ونسبه للبخارى وابن جرير .

٤٣٣٢ - حدثني أبو مسلم قال ، حدثنا أبو عمر الضريير قال ، حدثنا يزيد ابن زريع قال ، حدثنا روح بن القاسم ، عن قتادة قال : سئل أبو الدرداء عن إتيان النساء في أدبارهن ، فقال : هل يفعل ذلك إلا كافر ! قال روح : فشهدت ابن أبي مليكة يُسأل عن ذلك فقال : قد أردته من جارية لي البارحة فاعتاص عليّ ، فاستعنت بدهن أو بشحم . قال : فقلت له ، سبحان الله ! أخبرنا قتادة أن أبا الدرداء فقال : هل يفعل ذلك إلا كافر ! فقال : لعنك الله ولعن قتادة ! فقلت : لا أحدث عنك شيئاً أبداً ! ثم ندمت بعد ذلك .^(١)

قال أبو جعفر^(٢) : واعتل قائلو هذه المقالة لقولهم ، بما : -

٤٣٣٣ - حدثني به محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ، أخبرنا أبو بكر ابن أبي أويس الأعشى ، عن سليمان بن بلال ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر : أن رجلاً أتى امرأته في دبرها فوجد في نفسه من ذلك ، فأنزل الله : « نساؤكم حرث فأتوا حرثكم أنى شئتم » .^(٣)

(١) الخبر : ٤٣٣٢ - هو في الحقيقة خبران ، أولهما عن أبي الدرداء ، وثانيهما أثر عن ابن أبي مليكة لا يصلح للاستدلال . فكلامنا عن خبر أبي الدرداء . وقد رواه الطبري هنا بإسناده إلى قتادة ، « قال : سئل أبو الدرداء . . . » ، وهو منقطع . فقد رواه أحمد في المسند : ٦٩٦٨ م بإسناده إلى قتادة ، قال : « وحدثني عقبة بن وساج ، عن أبي الدرداء ، قال : وهل يفعل ذلك إلا كافر ؟ ! . وكذلك رواه البيهقي في السنن الكبرى ٧ : ١٩٩ . وقد خرجناه في شرح المسند .

(٢) من هنا ابتداء جزء من التقسيم القديم للتفسير فيما يظهر ، فإنه قد كتب بعد ما سلف .

« يتلوه : واعتل قائلو هذه المقالة

وصلى الله على محمد النبي وآله وصحبه كثيراً »

ثم بدأ صفحة جديدة أولها :

« بسم الله الرحمن الرحيم »

ربّ أعن يا كريم

(٣) الحديث : ٤٣٣٣ - أبو بكر بن أبي أويس : هو عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن أويس المدني الأعشى ، وهو ثقة . سليمان بن بلال أبو أيوب المدني : ثقة معروف ، أخرج له الأئمة الستة .

٤٣٣٤ - حدثني يونس قال ، أخبرني ابن نافع ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار : أن رجلا أصاب امرأته في دبرها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنكر الناس ذلك وقالوا : أثفَرَهَا ! فأنزل الله تعالى ذكره : « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » الآية . (١)

وقال آخرون : معنى ذلك : اتنوا حرثكم كيف شئتم - إن شئتم فاعزلوا ، وإن شئتم فلا تعزلوا .

• ذكر من قال ذلك :

٤٣٣٥ - حدثنا أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا الحسن ابن صالح ، عن ليث ، عن عيسى بن سنان ، عن سعيد بن المسيب : « فأتوا حرثكم أنى شئتم » ، إن شئتم فاعزلوا ، وإن شئتم فلا تعزلوا .

٤٣٣٦ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا وكيع ، عن يونس ، عن أبي إسحق ، عن زائدة بن عمير ، عن ابن عباس قال : إن شئت فاعزل ، وإن شئت فلا تعزل . (٢)

قال أبو جعفر : وأما الذين قالوا : معنى قوله : « أنى شئتم » ، كيف شئتم مقبلة ومدبرة في الفرج والقُبُل ، فإنهم قالوا : إن الآية إنما نزلت في استنكار قوم من اليهود ، استنكروا إتيان النساء في أقباهن من قبيل أدبارهن . قالوا : وفي ذلك دليل على صحة ما قلنا ،

وهذا الحديث نقله ابن كثير ١ : ٥١٧ ، من رواية النسائي ، عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، كمثل رواية الطبري وإسناده سواء . ونقله الحافظ في التلخيص : ٣٠٧ - ٣٠٨ ، والسيروطي ١ : ٢٦٥ - ٢٦٦ ، ونسبناه للنسائي والطبري فقط .

(١) الحديث : ٤٣٣٤ - هذا حديث مرسل ، لأن عطاء بن يسار تابعي . وقوله « أثفَرَهَا » : من « الثفر » ، بفتح الثاء المثناة والفاء ، وهو ما يوضع للداية تحت ذنبها يشد به السرج . شبه ذلك الفعل بوضع الثفر على دبر الداية .

(٢) الخبر : ٤٣٣٦ - أبو إسحق : هو السيمي . زائدة بن عمير الطائي الكوفي : تابعي ثقة وثقه ابن معين وغيره . قال البخاري في الكبير ١/٢ : ٣٩٤ . « سمع ابن عباس » . وترجمه ابن أبي حاتم ١/٢ : ٦١٢ ، وذكره ابن سعد في الطبقات ٦ : ٢١٨ .

من أن معنى ذلك على ما قلنا . واعتلوا لقيلتهم ذلك بما :-

٤٣٣٧ - حدثني به أبو كريب قال ، حدثنا المحاربي قال ، حدثنا محمد ابن إسحاق ، عن أبان بن صالح ، عن مجاهد قال : عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث عَرَاضَات من فاتحته إلى خاتمته ، أوقفه عند كل آية وأسأله عنها ، حتى انتهى إلى هذه الآية : « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » ، فقال ابن عباس : إن هذا الحى من قريش كانوا يشرحون النساء بمكة ، ^(١) ويتلذذون بهن مقبلات ومدبرات . فلما قدموا المدينة تزوجوا في الأنصار ، فذهبوا ليفعلوا بهن كما كانوا يفعلون بالنساء بمكة ، فأنكرن ذلك وقلن : هذا شئ لم نكن نُؤْتَى عليه ! فانتشر الحديث حتى انتهى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله تعالى ذكره في ذلك : « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » ، إن شئت فمقبلة ، وإن شئت فمدبرة ، وإن شئت فباركة ، وإنما يعنى بذلك موضع الولد للحرث . يقول : أت الحرث من حيث شئت .

٤٣٣٨ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا يونس بن بكير ، عن محمد بن إسحاق بإسناده نحوه . ^(٢)

٤٣٣٩ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا ابن مهدي قال ، حدثنا سفیان ،

٢٣٥/٢ عن محمد بن المنكدر قال : سمعت جابراً يقول : إن اليهود كانوا يقولون : إذا جامع الرجل أهله في فرجها من ورائها كان ولده أحول . فأنزل الله تعالى ذكره : « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » .

(١) شرح الرجل امرأته شرحاً : إذا سلقها فوطئها فائمة على قنفاها .

(٢) الحديثان : ٤٣٣٧ - ٤٣٣٨ - هما حديث واحد ، بإسنادين . وأبان بن صالح بن عمير بن عبيد : ثقة ، وثقه ابن معين ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وغيرهم .

والحديث رواه أبو داود : ٢١٦٤ ، والحاكم في المستدرک ٢ : ١٩٥ ، ٢٧٩ ، والبيهقي ٧ : ١٩٥ - ١٩٦ ، مطولاً ومختصراً ، من طريق محمد بن إسحاق . وقال الحاكم في الموضوع الأول : « هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم . ولم يخرجاه بهذه السياقة » . ووافقه الذهبي .

ونقله ابن كثير ١ : ٥١٦ ، عن رواية أبي داود . وكذلك الحافظ في التلخيص ، ص : ٣٠٨ . ونقله السيوطي ١ : ٢٦٣ ، وزاد نسبه لابن راهويه ، والداري ، وابن المنذر ، والطبراني .

٤٣٤٠ - حدثنا مجاهد بن موسى قال ، حدثنا يزيد بن هرون قال ، أخبرنا الثوري ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : قالت اليهود : إذا أتى الرجل امرأته في قبيلها من دُبُرِها ، وكان بينهما ولد ، كان أحول . فأنزل الله تعالى ذكره : « نساؤكم حرث فأتوا حرثكم أنى شئتم » . (١)

٤٣٤١ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن عبد الله ابن عثمان بن خثيم ، عن عبد الرحمن بن سابط ، عن حفصة بنت عبد الرحمن ابن أبي بكر ، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : تزوج رجل امرأةً فأراد أن يجبييها فأبت عليه ، (٢) وقالت : حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ! قالت أم سلمة : فذكرت ذلك لى ، فذكرت أم سلمة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أرسلى إليها . فلما جاءت قرأ عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » ، صياماً واحداً ، صياماً واحداً . (٣)

٤٣٤٢ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا معاوية بن هشام ، عن سفيان ، عن

(١) الحديثان : ٤٣٣٩ - ٤٣٤٠ - هما حديث واحد ، بإسنادين ، وانفذين متقاربين . وهو حديث صحيح مشهور . رواه البخارى ٨ : ١٤١ - ١٤٣ ، من طريق سفيان ، وهو الثوري ، عن ابن المنكدر ، عن جابر .

وفقله ابن كثير ١ : ٥١٤ ، من رواية البخارى ، ثم من رواية ابن أبي حاتم . وذكره السيوطى ١ : ٢٦١ وزاد نسبه إلى أصحاب السنن الأربعة ، والبيهقى ، وغيرهم .

وهو فى سنن البيهقى ١٩٤٧ - : ١٩٥ ، من ثلاثة طرق ، عن ابن المنكدر ، عن جابر . وذكره أنه رواه مسلم فى صحيحه من تلك الطرق الثلاث .

وسأقى بنحوه : ٤٣٤٦ ، من رواية شعبة ، عن ابن المنكدر ، عن جابر .

وانظر المنتقى : ٣٦٥٢ ، ٣٦٥٣ .

(٢) جبي الرجل أو المرأة يجبي تجبية : أن ينكب على وجهه باركاً ، وهو السجود . شبه هذا بهيئة السجود .

(٣) الحديث : ٤٣٤١ - عبد الله بن عثمان بن خثيم القارىء المكي : تابعى ، ثقة حجة ، كما قال ابن معين . و « خثيم » : بضم الخاء المعجمة وفتح الثاء المثناة ، مصغراً . ووقع فى المطبوعة ، هنا ، وفى : ٤٣٤٤ « جشم » ، وهو تصحيف . عبد الرحمن بن سابط : تابعى معروف ، مضت ترجمته : ٥٩٩ .

عبد الله بن عثمان ، عن ابن سابط ، عن حفصة ابنة عبد الرحمن بن أبي بكر ، عن أم سلمة قالت : قدم المهاجرون فترجوا في الأنصار ، وكانوا يُجَبِّون ، وكانت الأنصار لا تفعل ذلك ، فقالت امرأة لزوجها : حتى آتى النبي صلى الله عليه وسلم فأسأله عن ذلك ! فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فاستحيت أن تسأله ، فسألتُ أنا ، فدعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ عليها : « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » ، صاماً واحداً ، صاماً واحداً .^(١)

٤٣٤٣ - حدثني أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن سابط ، عن حفصة بنت عبد الرحمن ، عن أم سلمة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه .^(٢)

٤٣٤٤ - حدثنا ابن بشار وابن المثنى قالا ، حدثنا ابن مهدي قال ، حدثنا سفيان الثوري ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن عبد الرحمن بن سابط ، عن حفصة ابنة عبد الرحمن ، عن أم سلمة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قوله :

حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق : تابعة ثقة .

والحديث رواه أحمد في المستدرك : ٦ : ٣٠٥ (حواشي) ، عن عثمان ، عن وهيب ، عن عبد الله بن عثمان ابن خثيم ، بهذا الإسناد ، نحوه ، مطرلاً . ونقله ابن كثير ١ : ٥١٥ عن رواية المسند . وواقع في مطبوعته تحريف وتصحيف .

ورواه البيهقي ٧ : ١٩٥ ، بنحوه مختصراً ، من طريق سفيان ، ومن طريق روح بن القاسم - كلاهما عن عبد الله بن عثمان بن خثيم .

وذكره السيوطي ١ : ٢٦٢ ، مطرلاً . وزاد نسبه لابن أبي شيبة ، والداري ، وعبد بن حميد ، وابن أبي حاتم .

وسأق عقب هذا ، مطرلاً ومختصراً : ٤٣٤٢ - ٤٣٤٥ .

الصام ما أدخل في فم القارورة تسد به . فسمى الفرج به ، لأنه موضع صام ، على التشبيه وحذف المضاف . ومعناه : في مسلك واحد .

(١) الحديث : ٤٣٤٢ - سفيان : هو الثوري ، روى الحديث عن عبد الله بن عثمان . ولكن وقع في المطبوعة « سفيان بن عبد الله بن عثمان » ! وهو خطأ سخيف . ووقع في المخطوطة « عن ابن سليط » بدل « ابن سابط » . وهو خطأ . والحديث مكرر ما قبله بنحوه .

(٢) الحديث : ٤٣٤٣ - أبو أحمد : هو الزبيرى ، محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي . والحديث مكرر ما قبله .

« نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » ، قال : صماماً واحداً ، صماماً واحداً . (١)

٤٣٤٥ - حدثني محمد بن معمر البحراني قال ، حدثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي قال ، حدثني وهيب قال ، حدثني عبد الله بن عثمان ، عن عبد الرحمن ابن سابط قال : قلت لحفصة ، إني أريد أن أسألك عن شيء ، وأنا أستحي منك أن أسألك ؟ قالت : سل يا بني عما بدا لك ! قال : قلت : أسألك عن غيشيان النساء في أدبارهن ؟ قالت حدثتني أم سلمة قالت : كانت الأنصار لا تُجيبني ، وكان المهاجرون يُجيبون ، فتزوج رجل من المهاجرين امرأة من الأنصار = ثم ذكر نحو حديث أبي كريب ، عن معاوية بن هشام . (٢)

٤٣٤٦ - حدثنا ابن المنثي قال ، حدثني وهب بن جرير قال ، حدثنا شعبة ، عن ابن المنكدر قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : إن اليهود كانوا يقولون : إذا أتى الرجل امرأته بركة جاء الولد أحول . فنزلت : « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » . (٣)

٤٣٤٧ - حدثني محمد بن أحمد بن عبد الله الطوسي قال ، حدثنا الحسن ابن موسى قال ، حدثنا يعقوب القمي ، عن جعفر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : جاء عمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، هلكت !! قال : وما الذي أهلكك ؟ قال : حوَّلتُ رجلي الليلة ! قال : فلم يردّ

(١) الحديث : ٤٣٤٤ - هو مكرر ما قبله مختصراً . وهكذا رواه الترمذي ٤ : ٧٥ ، مختصراً ، عن ابن أبي عمير ، عن سفيان ، وهو الثوري ، به .

(٢) الحديث : ٤٣٤٥ - يعقوب بن إسحاق بن زيد الحضرمي ، المقرئ النحوي النحوي : ثقة ، أخرج له مسلم في صحيحه .

وهيب - بالتصغير - : هو ابن خالد بن عجلان ، وهو ثقة ثبت حجة .

والحديث مكرر : ٤٣٤٢ ، بنحوه ، حيث أحال الطبري لفظ هذا على لفظ ذلك .

(٣) الحديث : ٤٣٤٦ - هو مكرر : ٤٣٣٩ ، ٤٣٤٠ . ووقع في المخطوطة « باركاً » ، بدل « بركة » . وهو خطأ .

عليه شيئاً ، قال : فأوحى الله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية :
 « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » ، أقبيل وأدبير ، واتق الدُّبْر والحَيْضَةَ. (١)
 ٤٣٤٨ - حدثنا زكريا بن يحيى المصرى قال ، حدثنا أبو صالح الحرانى
 قال ، حدثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبى حبيب : أن عامر بن يحيى أخبره ، عن
 حنش الصنعانى ، عن ابن عباس : أن ناساً من حمير أتوا إلى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يسألونه عن أشياء ، فقال رجل منهم : يا رسول الله ، إننى رجل أحب النساء ،
 فكيف ترى فى ذلك ؟ فأنزل الله تعالى ذكره فى «سورة البقرة» بيان ما سألوا عنه ،
 وأنزل فيما سأل عنه الرجل « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » ، فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم : ائنها مُقبلةٌ ومُدبرةٌ ، إذا كان ذلك فى الفرج . (٢)

٢٣٦/٢

. . .

قال أبو جعفر : والصواب من القول فى ذلك عندنا قول من قال : معنى
 قوله : « أنى شئتم » ، من أى وجه شئتم . وذلك أن « أنى » فى كلام العرب كلمة
 تدلّ إذا ابتدئ بها فى الكلام - على المسألة عن الوجوه والمذاهب . فكأن القائل

(١) الحديث : ٤٣٤٧ - محمد بن أحمد بن عبد الله الطبرى ، شيخ الطبرى ، لم أعرفه ، ولا وجدت له ترجمة .
 الحسن بن موسى الأشيب : ثقة حافظ متثبت ، من شيوخ أحمد ، يكثر الرواية عنه فى المسند .
 يعقوب القسى : مضت ترجمته فى : ٦١٧ . جعفر : هو ابن أبى المغيرة . مضى أيضاً فى : ٦١٧ .
 والحديث رواه أحمد فى المسند : ٢٧٠٣ ، عن شيخه حسن بن موسى الأشيب ، بهذا الإسناد
 وقد خرجناه هناك . ويزيد أنه رواه أيضاً ابن حبان فى صحيحه ٦ : ٣٦٤ - ٣٦٥ (مخطوطة الإحسان)
 والبيهقى ٧ : ١٩٨ .

(٢) الحديث : ٤٣٤٨ - زكريا بن يحيى بن صالح القفصاعى المصرى : ثقة من شيوخ مسلم فى صحيحه .
 أبو صالح الحرانى : هو عبد الغفار بن دارد بن مهران ، وهو ثقة من شيوخ البخارى فى صحيحه .
 يزيد بن أبى حبيب المصرى : ثقة أخرجه له الجماعة ، قال الليث بن سعد : « يزيد بن أبى حبيب
 سيدنا وعالمنا » . وقال ابن سعد : « كان مفتى أهل مصر فى زمانه ، وكان حلجاً عاقلاً » . حنش الصنعانى :
 مضى فى : ١٩١٤ .

والحديث ذكره ابن كثير ١ : ٥١٤ - ٥١٥ ، من رواية ابن أبى حاتم فى تفسيره ، عن يونس ،
 عن ابن وهب ، عن ابن لهيعة . بهذا الإسناد . وذكره السيوطى ١ : ٢٦٢ - ٢٦٣ ، وزاد نسبه
 للطبرانى ، والخرايى . وروى أحمد فى المسند : ٢٤١٤ - ، نحره ، ولكن فيه أن السائلين كانوا من
 الأنصار . وإسناده ضعيف ، من أجل رشدين بن سعد فى إسناده .

إذا قال لرجل : « أنى لك هذا المال » ؟ يريد : من أى الوجوه لك . ولذلك يجيب المحيَّبُ فيه بأن يقول : « من كذا وكذا » ، كما قال تعالى ذكره مخبراً عن زكريا في مسأله مریم : ﴿ أَنَّى لَكَ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾ [سورة آل عمران : ٣٧] . وهى مقاربة « أين » و « كيف » فى المعنى ، ولذلك تداخلت معانيها ، فأشكلت « أنى » على سامعيها ومتأوليها ،^(١) حتى تأولها بعضهم بمعنى : « أين » ، وبعضهم بمعنى « كيف » ، وآخرون بمعنى : « متى » - وهى مخالفة جميع ذلك فى معناها ، وهن لها مخالفات .

وذلك أن « أين » إنما هى حرف استفهام عن الأماكن والمحال - وإنما يستدل على افتراق معانى هذه الحروف بافتراق الأجوبة عنها . ألا ترى أن سائلاً لو سأل آخر فقال : « أين مالك » ؟ لقال : « بمكان كذا » ، ولو قال له : « أين أخوك » ؟ لكان الجواب أن يقول : « ببلدة كذا أو بموضع كذا » ، فيجيبه بالخبر عن محل ما سأله عن محله . فيعلم أن « أين » مسألة عن المحل . ولو قال قائل لآخر : « كيف أنت » ؟ لقال : « صالح ، أو بخير ، أو فى عافية » ، وأخبره عن حاله التى هو فيها ، فيعلم حينئذ أن « كيف » مسألة عن حال المسؤول عن حاله .

ولو قال له : « أنى يحيى الله هذا الميت ؟ » ، لكان الجواب أن يقال : « من وجه كذا ووجه كذا » ، فيصف قولاً ، نظير ما وصف الله تعالى ذكره للذى قال : ﴿ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾ [سورة البقرة : ٢٥٩] فعلاً ،^(٢) حين بعثه من بعد مماته .

(١) فى المخطوطة : « على سامعيها ومتأوليها » بالجمع مرة والإفراد أخرى . وفى المطبوعة : « على سامعيها ومتأوليها » بالإفراد .

(٢) قوله « فعلاً » ، مفعول قوله : « نظير ما وصف الله . . . فعلاً » ، يعنى أن الله تعالى وصف بعد ذلك « فعلاً » ، وهذا الفعل هو بعثه من بعد مماته ، وذلك قول الله تعالى فى عقب ذلك :

﴿ فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ ﴾

وقد فرقت الشعراء بين ذلك في أشعارها ، فقال الكميث بن زيد :

تَذَكَّرَ مِنْ أُنَى وَمِنْ أَيْنَ شُرْبُهُ ؟ يُؤَامِرُ نَفْسَهُ كَذَى الْهَجْمَةِ الْأَيْلِ (١)

وقال أيضاً :

أُنَى وَمِنْ أَيْنَ - آبَكَ - الطَّرَبُ ؟ مِنْ حَيْثُ لَا صَبَوَةٌ وَلَا رِيْبٌ (٢)

فيجاء « بأنى » للمسألة عن الوجه ، و « أين » للمسألة عن المكان ، فكأنه

قال : من أى وجه ، ومن أى موضع راجعك الطرب ؟

والذى يدل على فساد قول من تأول قول الله تعالى ذكره : « فأتوا حرثكم أنى

شئتم » ، كيف شئتم - أو تأوله بمعنى : حيث شئتم = أو بمعنى : متى شئتم =

أو بمعنى : أين شئتم = أن قائلًا لو قال لآخر : « أنى تأنى أهلك ؟ » ، لكان الجواب

(١) اللسان (أبل) . أمره يؤامره : شاوره . وقوله : « نفسه » جعل النفس نفسين ، لأن النفس تأمر المرء بالشئ ونهى عنه ، وذلك في كل مكروه أو مخوف ، فجعلوا ما يأمره « نفساً » ، وما ينهاه « نفساً » ، وقد بينها المعرّق العبدى في قوله :

أَلَا مَنْ لِعَيْنٍ قَدْ نَاهَا حَمِيمُهَا وَأَرْقَنِي بَعْدَ الْمَنَامِ مُهُومُهَا
فَبَاتَتْ لَهُ نَفْسَانِ شَتَّى مُهُومُهَا فَنَفْسٌ تَعَزَّيْهَا وَنَفْسٌ تَلُومُهَا

و « الهجمة » : القطة الضخمة من الإبل من السبعين إلى المئة . ويقال : « رجل أبل » إذا كان حاذقاً بمصلحة الإبل والقيام عليها . ولم أجد شعر الكميث ، ولكنى أرجح أن هذا البيت من أبيات في حمار وحش ، قد أخذ أخته (وهى إنائه) ، ليرد بها ماء ، فوقف بها في موضع عين قديمة كان شرب منها ، فهر متردد في موقفه ، فشبهه براعى الإبل الكبيرة ، إذا كان خبيراً برعيها ، فوقف بها ينظر أين يسلك إلى الماء والمرعى .

(٢) الهاشميات : ٣١ . قوله : « آبك » ، معترضة بين كلامين ، كما تقول : « ويحك » بين كلامين ، وسياقه « أنى ومن أين الطرب » ؟ و « آبك » بمعنى « ويحك » ، يقال لمن تنصحه ولا يقبل ، ثم يقع فيها حذرته منه ، كأنه بمعنى : أبعذك الله ! دعاه عليه ؟ من ذلك قول رجل من بني عقيل :

أَخْبَرْتَنِي يَا قَلْبُ أَنْكَ ذُو غَرَى بَلَيْلِي؟ فَذُقْ مَا كُنْتَ قَبْلُ تَقُولُ!
فَأَبَكَ ! هَلَّا وَاللَّيَالِي بِغَرَقٍ تَلِمُ ، وَفِي الْأَيَّامِ عَنكَ غُفُولُ !!

بيد أن أبا جعفر فسر « آبك » بمعنى : « راجعك الطرب » ، من الأوبة ، وهو وجه في التأويل ، ولكن الأجود ما فسرت ، والشمر بعده دال على صواب ما ذهبت إليه .

أن يقول : « من قُبِلْها ، أو : من دُبِرْها » ، كما أخبر الله تعالى ذكره عن مريم = إذ سئلت : ﴿ أُنَى لَكَ هَذَا ﴾ = أنها قالت : ﴿ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾ .
وإذ كان ذلك هو الجواب ، فمعلوم أن معنى قول الله تعالى ذكره : « فأتوا حرثكم أنى شئتم » ، إنما هو : فأتوا حرثكم من حيث شئتم من وجوه المائى - وأن ما عدا ذلك من التأويلات فليس للآية بتأويل .

وإذ كان ذلك هو الصحيح ، فبيِّن خطأ قول من زعم أن قوله : « فأتوا حرثكم أنى شئتم » ، دليل على إباحة إتيان النساء فى الأدبار . لأن الدُّبر لا مُحْتَرَّت فيه ، ^(١) وإنما قال تعالى ذكره : « حرث لكم » ، فأتوا الحرث من أى وجوهه شئتم . وأى مُحْتَرَّت فى الدُّبر فيقال : ائته من وجهه؟ وبيِّن بما بينا ، ^(٢) صحة معنى ما روى عن جابر وابن عباس : من أن هذه الآية نزلت فيما كانت اليهود تقول للمسلمين : « إذا أتى الرجل المرأة من دبرها فى قُبْلِها ، جاء الولد أحول » . ^(٣)

• • •

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿ وَقَدَّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل فى معنى ذلك :

فقال بعضهم : معنى ذلك : قدموا لأنفسكم الخير .

• ذكر من قال ذلك :

(١) فى المطبوعة : « لا يحترث فيه » ، وكلاهما قريب ، والذى فى المخطوطة جود .

(٢) فى المطبوعة : « وتبين بما بينا » ، والصواب من المخطوطة ، وهو عطف على قوله آنفاً : « فبين

خطأ قول من زعم »

(٣) حجة أبى جعفر فى هذا الفصل ، من أحسن البيان عن معانى القرآن ، وعن معانى ألفاظه وحروفه .

وهى دليل على أن معرفة العربية ، وحذقها ، والتوفل فى شعرها وبيانها وأساليبها ، أصل من الأصول ،

لا يحل لمن يتكلم فى القرآن أن يتكلم فيه حتى يحسنه ويحذقه . ورحم الله ابن إدريس الشافعى ، حيث قال -

فما رواه الخطيب البغدادي عنه فى كتاب « الفقيه والمتفقه » .

٤٣٤٩ - حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي :

أما قوله : « وقدموا لأنفسكم » ، فالخير .

• • •

وقال آخرون : بل معنى ذلك : وقدموا لأنفسكم ذكرَ الله عند الجماع وإتيان
الحرث قبل إتيانه .

• ذكر من قال ذلك :

٢٣٧/٢

٤٣٥٠ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني محمد بن كثير ،

عن عبد الله بن واقد ، عن عطاء - قال : أراه عن ابن عباس - : « وقدموا لأنفسكم » ،

قال : يقول : « بسم الله » ، التسمية عند الجماع . (١)

• • •

قال أبو جعفر : والذي هو أولى بتأويل الآية ما روينا عن السدي ، وهو أن

قوله : « وقدموا لأنفسكم » ، أمرٌ من الله تعالى ذكره عبادةً بتقديم الخير والصالح

من الأعمال ليوم معادهم إلى ربهم ، عُدَّةٌ منهم ذلك لأنفسهم عند لقائه في موقف

الحساب ، فإنه قال تعالى ذكره : ﴿ وَمَا تَقَدَّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾

[سورة البقرة ١١١ / وسورة المزمل : ٢٠] .

« لا يجل لأحدٍ أن يُفتي في دينِ الله ، إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله : بناسخه

ومنسوخه ، ومحكمه ومتشابهه ، وتأويله وتنزيله ، ومكيه ومدنيّه ، وما أريد به =

ويكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبالناسخ والمنسوخ ،

ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن = ويكون بصيراً باللغة ، بصيراً بالشعر ،

وما يحتاج إليه للسنة والقرآن ، ويستعمل هذا مع الإنصاف = ويكون بعد هذا

مشرقاً على اختلاف أهل الأمصار = وتكون له قريحةٌ بعد هذا . فإذا كان هكذا ،

فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام ، وإذا لم يكن هكذا ، فليس له أن يفتي » .

فليت من يتكلم في القرآن والدين من أهل زماننا ، يتورع من مخافة ربه ، ومن هول عذابه يوم يقوم

الناس لرب العالمين .

(١) في المطبوعة : « قال : التسمية عند الجماع ، يقول : بسم الله » على التقديم والتأخير .

ج ٤ (٢٧)

وإنما قلنا : ذلك أولى بتأويل الآية ، لأن الله تعالى ذكره عقَّب قوله :
 « وقدموا لأنفسكم » بالأمر باتقائه في ركوب معاصيه . فكان الذى هو أولى بأن يكون
 قبل التهدُّد على المعصية — إذ كان التهدُّد على المعصية عاماً — الأمر بالطاعة عاماً. (١)

• • •

فإن قال لنا قائل : وما وجه الأمر بالطاعة بقوله : « وقدموا لأنفسكم » ، من قوله :
 « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » ؟

قيل : إن ذلك لم يقصد به ما توهمته : وإنما عنى به : وقدموا لأنفسكم من
 الخيرات التى ندبناكم إليها بقولنا : « يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير
 فلولوالدين والأقربين » ، وما بعده من سائر ما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فأجيبوا عنه ، مما ذكره الله تعالى ذكره في هذه الآيات . ثم قال تعالى ذكره :
 قد بينا لكم ما فيه رَشَدُكُمْ وهدايتكم إلى ما يُرضى ربكم عنكم ، فقدموا لأنفسكم
 الخير الذى أمركم به ، واتخذوا عنده به عهداً ، لتجدوه لديه إذا لقيتموه في
 معادكم = واتقوه في معاصيه أن تقرّبوها ، وفي حدوده أن تُضَيِّعوها ، واعلموا أنكم
 لا محالة ملاقوه في معادكم ، فتمسّوا بالحسن منكم بإحسانه ، والمسىء بإساءته. (٢)

• • •

(١) في المخطوطة والمطبوعة : « الذى هو أولى بأن يكون الذى قبل التهدد عاماً » ، وفي المطبوعة :
 « التهديد » ، وهي جملة غير مستقيمة ، فحذفت « الذى » ، وزدت : « إذ كان التهدد على المعصية » ،
 ليستقيم معنى الكلام وسياقه .
 (٢) في المطبوعة : « فمجازى » بالياء في آخره . والصواب ما أثبت .

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ
مُلْقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٢٢٣)

قال أبو جعفر : وهذا تحذيرٌ من الله تعالى ذكره عباده : أن يأتوا شيئاً مما
نهاهم عنه من معاصيه = وتخويفٌ لهم عقابه عند لقائه ، كما قد بينا قبل = وأمرٌ
لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم أن يبشر من عباده ، بالفوز يوم القيامة وبكرامة
الآخرة وبالخلود في الجنة ، من كان منهم محسناً مؤمناً بكتبه ورسله ، وبلقائه ،
مصدقاً لإيمانه قولاً ، بعمله ما أمره به ربه ، وافترض عليه من فرائضه فيما ألزمه من
حقوقه ، وبتجنبه ما أمره بتجنبه من معاصيه .^(١)

• • •

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ
أَنْ تَبْرُوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في تأويل قوله : « ولا تجعلوا الله
عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ » .

فقال بعضهم معناه : ولا تجعلوه عِلَّةً لِأَيْمَانِكُمْ ، وذلك إذا سئل أحدكم الشيء
من الخير والإصلاح بين الناس قال : « على يمين الله أن لا أفعل ذلك » - أو
« قد حلفت بالله أن لا أفعله » ، فيعتلّ في تركه فعل الخير والإصلاح بين الناس
بالحلف بالله .

• ذكر من قال ذلك :

(١) انظر ما سلف ، مقالة الطبري في « ملائقو ربهم » ٢ : ٢٠ - ٢٢ .

٤٣٥١ - حدثنا الحسن بن يحيى ، قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه : « ولا تجعلوا الله عرضةً لأيمانكم » ، قال : هو الرجل يحلف على الأمر الذي لا يصلح ، ثم يعتلّ بيمينه ، يقول الله : « أن تبرؤوا وتتقوا » هو خير له من أن يمضى على ما لا يصلح ، وإن حلفت ككفرت عن يمينك وفعلت الذي هو خير لك .

٤٣٥٢ - حدثنا المثني قال ، حدثنا سويد بن نصر قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه مثله = إلا أنه قال : وإن حلفت فكفرت عن يمينك ، وافعل الذي هو خير .

٤٣٥٣ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا عبيد الله ، عن إسرائيل ، عن السدي ، عن حدثه ، عن ابن عباس في قوله : « ولا تجعلوا الله عرضةً لأيمانكم أن تبرؤوا وتتقوا وتصلحوا بين الناس » ، قال : هو أن يحلف الرجل أن لا يكلم قرابته ولا يتصدق ، أو أن يكون بينه وبين إنسان مغاضبة فيحلف لا يصلح بينهما ويقول : « قد حلفت » . قال : يكفرت عن يمينه : « ولا تجعلوا الله عرضةً لأيمانكم » .

٤٣٥٤ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « ولا تجعلوا الله عرضةً لأيمانكم أن تبرؤوا وتتقوا » ، يقول : لا تعتلّوا بالله ، أن يقول أحدكم إنه تألّى أن لا يصل رَحماً ، ^(١) ولا يسعى في صلاح ، ولا يتصدق من ماله . مهلاً مهلاً ، بارك الله فيكم ، فإن هذا القرآن إنما جاء بترك أمر الشيطان ، فلا تطيعوه ، ولا تُنفذوا له أمراً في شيء من ندوركم ولا أيمانكم .

٢٣٨/٢

٤٣٥٥ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا ابن مهدي قال ، حدثنا سفيان ، عن أبي حصين ، عن سعيد بن جبير : « ولا تجعلوا الله عرضةً لأيمانكم » ، قال : هو الرجل يحلف لا يصلح بين الناس ولا يبر ، فإذا قيل له ، قال : « قد حلفت »

(١) تأل الرجل : أقسم بالله ، ومثله « آل » .

٤٣٥٦ - حدثني القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال ، سألت عطاء عن قوله : « ولا تجعلوا الله عرضةً لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس » ، قال : الإنسان يخلف أن لا يصنع الخير ، الأمر الحسن ، يقول : « حلفت » ! قال الله : افعَل الذي هو خيرٌ وكفّر عن يمينك ، ولا تجعل الله عرضةً .

٤٣٥٧ - حدثت عن الحسين قال ، سمعت أبا معاذ قال ، أخبرنا عبيد ابن سليمان قال ، سمعت الضحاك ، يقول في قوله : « ولا تجعلوا الله عرضةً لأيمانكم » الآية : هو الرجل يحرم ما أحل الله له على نفسه ، فيقول : « قد حلفت ! فلا يصلح إلا أن أبرّ يميني » ، فأمرهم الله أن يكفروا أيمانهم ويأتوا الحلال. (١)

٤٣٥٨ - حدثنا موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « ولا تجعلوا الله عرضةً لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس » ، أما « عرضة » ، فيعرض بينك وبين الرجل الأمر ، فتحلف بالله لا تكلمه ولا تصله . وأما « تبرؤا » ، فالرجل يخلف لا يبرّ ذاً رحمه فيقول : « قد حلفت ! » ، فأمر الله أن لا يعرض بيمينه بينه وبين ذى رحمه ، وليبرّه ، ولا يبالي بيمينه . وأما « تصلحوا » ، فالرجل يصلح بين الاثنين فيعصيانه ، فيحلف أن لا يصلح بينهما ، فينبغي له أن يصلح ولا يبالي بيمينه . وهذا قبل أن تنزل الكفّارات. (٢)

٤٣٥٩ - حدثنا المثني قال ، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم في قوله : « ولا تجعلوا الله عرضةً لأيمانكم » ، قال : يخلف أن لا يتقى الله ، ولا يصل رحمه ، ولا يصلح بين اثنين ، فلا يمنعه يمينه .

• • •

(١) الأثر : ٤٣٥٧ - في المطبوعة : « حدثت عن عمار بن الحسن ، قال سمعت أبا معاذ » وهو خطأ صرف ، والصواب من المخطوطة ، وهو مع ذلك إسناد دائر في التفسير أقربه رقم : ٤٣٢٤ . و « الحسين » ، هو « الحسين بن الفرج »

(٢) انظر كلام أبي جعفر في هذا الأثر فيما بعد ص : ٤٢٦

وقال آخرون : معنى ذلك : ولا تعترضوا بالحلف بالله في كلامكم فيما بينكم ،
فتجعلوا ذلك حجة لأنفسكم في ترك فعل الخير .
• ذكر من قال ذلك :

٤٣٦٠ - حدثني المثنى بن إبراهيم قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني
معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « ولا تجعلوا الله عرضة
لأيمانكم » ، يقول : لا تجعلني عرضة ليمينك أن لا تصنع الخير ، ولكن كفر عن
يمينك واصنع الخير .

٤٣٦١ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ،
حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم
أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس » ، كان الرجل يحلف على الشيء من البر
والتقوى لا يفعله ، فهم الله عز وجل عن ذلك فقال : « ولا تجعلوا الله عرضة
لأيمانكم أن تبروا » .

٤٣٦٢ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا مغيرة ،
عن إبراهيم في قوله : « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم » ، قال : هو الرجل يحلف
أن لا يبرّ قرابته ، ولا يصل رحمه ، ولا يصلح بين اثنين . يقول : فليفعل ، وليكفر
عن يمينه .

٤٣٦٣ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن محمد بن
عبد الرحمن بن يزيد ، عن إبراهيم النخعي في قوله : « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم
أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس » ، قال : لا تحلف أن لا تتق الله ، ولا تحلف
أن لا تبرّ ولا تعمل خيراً ، ولا تحلف أن لا تصل ، ولا تحلف أن لا تصلح
بين الناس ، ولا تحلف أن تقتل وتقطع .

٤٣٦٤ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عمرو بن عون قال ، أخبرنا هشيم ،
عن داود ، عن سعيد بن جبيرة = ومغيرة ، عن إبراهيم في قوله : « ولا تجعلوا الله

عرضة « الآية ، قالوا : هو الرجل يخلف أن لا يبر ، ولا يتقى ، ولا يصلح بين الناس .
وأمر أن يتقى الله ، ويصلح بين الناس ، ويكفّر عن يمينه .

٤٣٦٥ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى =

وحدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل = عن ابن أبي نجيع ٢٣٩/٢
عن مجاهد في قوله : « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم » ، فأمروا بالصلة والمعروف
والإصلاح بين الناس . فإن حلف حالف أن لا يفعل ذلك فليقلعه ، وليدع يمينه .^(١)

٤٣٦٦ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن

أبيه ، عن الربيع في قوله : « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم » الآية ، قال : ذلك
في الرجل يخلف أن لا يبر ، ولا يصل رحمه ، ولا يصلح بين الناس . فأمره الله أن يدع
يمينه ، ويصل رحمه ، ويأمر بالمعروف ، ويصلح بين الناس .

٤٣٦٧ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا محمد بن حرب

قال ، حدثنا ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عروة ، عن عائشة في قوله :
« ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس » ، قالت :
لا تحلفوا بالله وإن بررتم .

٤٣٦٨ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج عن ابن

جريج قال : حدثت أن قوله : « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم » ، الآية ، نزلت
في أبي بكر ، في شأن مسطح .

٤٣٦٩ - حدثنا هناد قال ، حدثنا ابن فضيل ، عن مغيرة ، عن إبراهيم

قوله : « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم » الآية ، قال : يخلف الرجل أن لا يأمر
بالمعروف ، ولا ينهى عن المنكر ، ولا يصل رحمه .

(١) الأثر : ٤٣٦٥ - هو في المخطوطة إسناد واحد جاء هكذا : « حدثني محمد بن عمرو قال
حدثنا أبو عاصم قال حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيع . . . » ، والذي في المطبوعة هو الصحيح ، وهما
إسنادان دائران في التفسير . الأول منهما أقرب رقم : ٤١٣٢ والثاني منهما أقرب رقم : ٣٨٧٢

٤٣٧٠ - حدثني المثنى ، حدثنا سويد ، أخبرنا ابن المبارك ، عن هشيم ، عن المغيرة ، عن إبراهيم في قوله : « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم » ، قال : يخلف أن لا يتقى الله ، ولا يصل رحمه ، ولا يصلح بين اثنين . فلا يمنعه يمينه .^(١)

٤٣٧١ - حدثني ابن عبد الرحيم البرقي قال ، حدثنا عمرو بن أبي سلمة ، عن سعيد ، عن مكحول أنه قال في قول الله تعالى ذكره : « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم » ، قال : هو أن يخلف الرجل أن لا يصنع خيراً ، ولا يصل رحمه ، ولا يصلح بين الناس . نهاهم الله عن ذلك .

قال أبو جعفر : وأولى التأويلين بالآية ، تأويل من قال : معنى ذلك : « لا تجعلوا الخلف بالله حجة لكم في ترك فعل الخير فيما بينكم وبين الله وبين الناس » .

وذلك أن « العرضة » ، في كلام العرب ، القوة والشدة . يقال منه : « هذا الأمر عرضة لك »^(٢) يعني بذلك : قوة لك على أسبابك . ويقال : « فلانة عرضة للنكاح » ، أي قوة ،^(٣) ومنه قول كعب بن زهير في صفة نوق .

مِنْ كُلِّ نَضَاحَةِ الذُّفْرَى إِذَا عَرِقَتْ ،
عُرْضَتَهَا طَامِسُ الْأَعْلَامِ مَجْهُولٌ^(٤)

يعني بـ « عرضتها » : قوتها وشدتها .

(١) الأثر : ٤٣٧٠ - هذا الأثر ليس في المخطوطة في هذا المكان ، وهو الصواب . وهو مكرر الذي مضى برقم : ٤٣٥٩ - وفي المطبوعة هنا « فلا يتفعه يمينه » وهو خطأ ظاهر . وكان أولى أن يحذف ولكن أبقيته للدلالة على اختلاف النسخ .

(٢) في المخطوطة والمطبوعة : « عرضة له » ، وأثبت ما هو أولى بالصواب .

(٣) أخشى أن يكون الصواب الجيد : « أي قوية » .

(٤) ديوانه : ٩ ، وسيأتي في التفسير ٥ : ٧٩ / ١١ : ١٠٨ / ٢٧ : ٦٢ (بولاق) ، من قصيدته المشهورة . نضح الرجل بالعرق نضحاً . ففص به حتى سال سيلاناً . ونضاحة : شديدة النضح . والذفرى : الموضع الذي يعرق من البعير خلف الأذن ، وهو من الناس والحيران جميعاً : العظم الشاخص خلف الأذن . وسيلان عرقها هناك ، ممدوح في الإبل . والطامس : الدارس الذي امحى أثره . والأعلام : أعلام الطريق ، تبنى في جادة الطريق ليستدل بها عليه إذا ضل الضال . وأرض مجهولة : إذا كان لا أعلام فيها ولا جبال ، فلا يتهدى فيها السائر . يقول : إذا فزلت هذه المجاهل ، عرفت حينئذ قوتها وشدتها وصبرها على العطش والسير في الفلوات .

فمعنى قوله تعالى ذكره: « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم » إذا: لا تجعلوا الله قوة لأيمانكم في أن لا تبروا ولا تتقوا ولا تصلحوا بين الناس . ولكن إذا حلف أحدكم فأرى الذى هو خير مما حلف عليه من ترك البر والإصلاح بين الناس ، فليحنت في يمينه ، وليبر ، وليتق الله ، وليصلح بين الناس ، وليكفر عن يمينه .

• • •

وترك ذكر « لا » من الكلام ، لدلالة الكلام عليها ، واكتفاءً بما ذكر عما تُرك ، كما قال امرؤ القيس :

فَقَلْتُ : يَمِينُ اللَّهِ أَبْرَحُ قَاعِدًا وَلَوْ قَطَعُوا رَأْسِي لَدَيْكَ وَأَوْصَالِي^(١)

بمعنى : فقلت : يمين الله لا أبرح ، فحذف « لا » ، اكتفاءً بدلالة الكلام عليها .

• • •

وأما قوله : « أن تبروا » ، فإنه اختلف في تأويل « البر » ، الذى عناه الله تعالى ذكره .

فقال بعضهم : هو فعل الخير كله . وقال آخرون : هو البر بذى رحمه ، وقد ذكرت قائل ذلك فيما مضى .^(٢)

• • •

وأولى ذلك بالصواب قول من قال : « عنى به فعل الخير كله » . وذلك أن أفعال الخير كلها من « البر » ، ولم يخص الله في قوله : « أن تبروا » معنى دون معنى من معانى « البر » ، فهو على عمومه . والبر بذوى القرابة أحد معانى « البر » .

• • •

وأما قوله : « وتتقوا » ، فإن معناه : أن تتقوا ربكم فتحذروه وتحذروا عقابه في

(١) ديوانه : ١٤١ ، وسيأتى في التفسير ١٣ : ٢٨ (بولاق) ، وهو من قصيدته التى لا تبارى ، وهى مشهورة ، وما قبل البيت وما بعده مشهور .

(٢) انظر ما سلف في معانى « البر » ٢ : ٨ / ٣ : ٢٣٦ - ٢٣٨ ، ٥٥٦ .

فرائضه وحدوده أن تضيعوها أو تتعدّوها . وقد ذكرنا تأويل من تأوّل ذلك أنه
بمعنى « التقوى » قبل .^(١)

◦ ◦ ◦
وقال آخرون في تأويله بما : -

٤٣٧٢ - حدثني به محمد بن سعد قال ، حدثنا أبي قال ، حدثني عمي قال ،
حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس في قوله : « أن تبروا وتتقوا » ، قال : كان
الرجل يحلف على الشيء من البر والتقوى لا يفعله ، فهى الله عز وجل عن ذلك ٢٤٠/٢
فقال : « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس »
الآية . قال : ويقال : لا يتق بعضهم بعضاً ، تحلفون بي وأنتم كاذبون ، ليصدقكم
الناس وتصلحون بينهم ، فذلك قوله : « أن تبروا وتتقوا » ، الآية .^(٢)

◦ ◦ ◦
وأما قوله : « وتصلحوا بين الناس » ، فهو الإصلاح بينهم بالمعروف فيما لا
مأثم فيه ، وفيما يحبه الله دون ما يكرهه .

◦ ◦ ◦
وأما الذى ذكرنا عن السدى : من أن هذه الآية نزلت قبل نزول كفارات
الآيمان ،^(٣) فقول لا دلالة عليه من كتاب ولا سنة . والخبر عما كان ،
لا تدرك صحته إلاّ بخبر صادق ، وإلا كان دعوى لا يتعذر مثلها وخلافها على
أحد .^(٤) وغير محال أن تكون هذه الآية نزلت بعد بيان كفارات الآيمان في « سورة
المائدة » ، واكتفى بذكرها هناك عن إعادتها ههنا ، إذ كان المخاطبون بهذه الآية قد
علموا الواجب من الكفارات في الآيمان التى يبحث فيها الخالف .

(١) انظر الآثار رقم : ٤٣٦١ ، ٤٣٦٣ ، ٤٣٦٤ .

(٢) الأثر : ٤٣٧٢ - هو الأثر السالف رقم : ٤٣٦١ وتتمته .

(٣) يعنى الأثر السالف رقم : ٤٣٥٨ .

(٤) فى المخطوطة « لا يبعد مثلها . . . » غير منقوطة كأنها « لا سعد » ، والذى فى المطبوعة

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٢٢٤)

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بذلك : « والله سميع » لما يقوله الحالف منكم بالله إذا حلف فقال : « والله لا أبر ولا أتقى ولا أصلح بين الناس » ، ولغير ذلك من قبلكم وأيمانكم = « عليم » بما تقصدون وتبتغون بحلفكم ذلك ، ألخير تريدون أم غيره ؟ لأنى علام الغيوب وما تضمرة الصدور ، لا تخفى على خافية ، ولا ينكتم عنى أمر عكّن فظهر ، أو خفى فبطّن .

وهذا من الله تعالى ذكره تهادد ووعيد . يقول تعالى ذكره : واتقون أيها الناس أن تظهروا بألسنتكم من القول ، أو بأبدانكم من الفعل ، ما نهيتكم عنه - أو تضمروا فى أنفسكم وتعزموا بقلوبكم من الإرادات والنيات بفعل ما زجرتكم عنه ، فتستحقوا بذلك منى العقوبة التى قد عرفتموها ، فإنى مطلع على جميع ما تعلنونه أو تُسرونه .

• • •

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل فى تأويل قوله : « لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم » ، وفى معنى « اللغو » .

فقال بعضهم فى معناه : لا يؤاخذكم الله بما سبقتكم به ألسنتكم من الأيمان على عجلة وسرعة ، فيوجب عليكم به كفارة إذا لم تقصدوا الحلف واليمين . وذلك كقول القائل : « فعلت هذا والله ، أو : أفعله والله ، أو : لا أفعله والله » ، على سبق المتكلم بذلك لسانه ، بما وصل به كلامه من اليمين .^(١)

(١) قوله : « سبق » مصدر « سبق » لم يرد فى كتب اللغة ، ولكن أبا جعفر قد كرر استعماله ، وانظر ما سلف فى هذا الجزء ٤ : ٢٨٧ والتعليق : ٤ ، وما سياتى : ٤٥٦ ، تعليق : ٤

• ذكر من قال ذلك :

٤٣٧٣ - حدثني إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد قال ، حدثنا عتاب بن بشير ، عن خصيف ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » ، قال : هي « بلى والله » و « لا والله » .

٤٣٧٤ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة ، عن ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن القاسم ، عن عائشة في قوله : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » ، قالت : « لا والله » و « بلى والله » .

٤٣٧٥ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة ، عن ابن أبي نجيح ، عن عطاء ، عن عائشة نحوه .

٤٣٧٦ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة ، عن ابن إسحاق ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، قال : سألت عائشة عن لغو اليمين ، قالت : هو « لا والله » و « بلى والله » ، ما يتراجع به الناس .^(١)

٤٣٧٧ - حدثنا هناد قال ، حدثنا وكيع وعبد بن معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة في قول الله : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » ، قالت : « لا والله » و « بلى والله » .

٤٣٧٨ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » ، قالت : « لا والله » و « بلى والله » ، يصل بها كلامه .

٤٣٧٩ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكام بن سلم ، عن عبد الملك ، عن عطاء قال : دخلت مع عبيد بن عمير على عائشة فقال لها : يا أم المؤمنين ،

(١) راجعه الكلام مراجعة ، وتراجعا القول : هو معاودة الكلام وجوابه أو التلاوم في الأمور ، كقوله تعالى : ﴿ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ الْقَوْلَ ﴾ ، أى يتلاومون .

قوله : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » ؟ قالت : هو « لا والله » و « بلى والله » ، ليس مما عقَّدتم الأيمان .

٤٣٨٠ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا ابن أبي ليلى ، عن عطاء قال : أتيت عائشة مع عبيد بن عمير ، فسألها عبيد عن قوله : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » ، فقالت عائشة : هو قول الرجل : « لا والله » و « بلى والله » ، ما لم يعقد عليه قلبه .

٢٤١/٢

٤٣٨١ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن عليه قال ، أخبرنا ابن جريج ، عن عطاء قال : انطلقت مع عبيد بن عمير إلى عائشة وهي مجاورة في ثبير ، فسألها عبيد عن لغو اليمين ، فقالت : « لا والله » و « بلى والله » .

٤٣٨٢ - حدثنا محمد بن موسى الحرشي قال ، حدثنا حسان بن إبراهيم الكرماني قال ، : حدثنا إبراهيم الصائغ ، عن عطاء في قوله : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » ، قال : قالت عائشة قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو قول الرجل في بيته : « كلا والله » و « بلى والله » .^(١)

٤٣٨٣ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا

(١) الأثر : ٤٣٨٢ - محمد بن موسى بن نفع الحرشي البصري ، روى عنه الترمذي والنسائي ، وقال النسائي ، « صالح » ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ورواه أبو داود وضعفه . مات سنة ٢٤٨ . وكان في المطبوعة : « الحرشي » ، وهو تصحيف . وحسان بن إبراهيم الكرماني العنزي ، قاضي كرمان . روى عن سعيد بن مسروق ، وسفيان بن سعيد الثوري ، وعنه حميد بن مسعدة وغيره . قال أحمد : « حديثه حديث أهل الصدق » . وقال النسائي « ليس بالقوي » ، مات سنة ١٨٦ . و « إبراهيم الصائغ » هو : إبراهيم بن ميمون الصائغ ، روى عن عطاء وغيره . قال أبو حاتم : « لا بأس به » ، يكتب حديثه . قتله أبو مسلم الخراساني سنة ١٣١ بعرفدس ، قال أبو داود : كان إذا رفع المطرقة فسمع النداء سبها . هذا ، وقد روى هذا الحديث أبو داود في سننه ٣ : ٣٠٤ رقم : ٣٢٥٤ عن حميد بن مسعدة ، عن حسان بن إبراهيم . . . ثم قال : « روى هذا الحديث داود بن أبي الفرات ، عن إبراهيم الصائغ موقوفاً على عائشة ، وكذلك رواه الزهري ، وعبد الملك بن أبي سليمان ، ومالك بن مغول ، وكلهم عن عطاء عن عائشة موقوفاً » . ورواه مالك في الموطأ : ٢ : ٤٧٧ ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة موقوفاً ، كما سيأتي في روايات الطبري . ورواه البخاري موقوفاً أيضاً (١١ : ٤٧٦ فتح الباري) واستقصى الحافظ القول فيه . وانظر سنن البيهقي ١٠ : ٤٨ ، وما بعدها .

معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة في قوله : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » ، قالت : هم القوم يتدارأون في الأمر ، فيقول هذا : « لا والله ، وبلى والله ، وكلا والله » ، يتدارأون في الأمر ، لا تعقد عليه قلوبهم .^(١)

٤٣٨٤ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن مغيرة عن الشعبي في قوله : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » ، قال قول الرجل : « لا والله ، وبلى والله » ، يصل به كلامه ، ليس فيه كفارة .

٤٣٨٥ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا المغيرة ، عن الشعبي قال : هو الرجل يقول : « لا والله ، وبلى والله » ، يصل حديثه .

٤٣٨٦ - حدثنا حميد بن مسعدة قال ، حدثنا بشر بن المفضل قال ، حدثنا ابن عون قال ، سألت عامراً عن قوله : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » ، قال : هو « لا والله ، وبلى والله » .

٤٣٨٧ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية = وحدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي = جميعاً ، عن ابن عون ، عن الشعبي مثله .

٤٣٨٨ - حدثني يعقوب بن إبراهيم وابن وكيع قالا ، حدثنا ابن علية قال ، حدثنا أيوب قال ، قال أبو قلابة في : « لا والله ، وبلى والله » ، أرجو أن يكون لغة = وقال يعقوب في حديثه : أرجو أن يكون لغواً = وقال ابن وكيع في حديثه : أرجو أن يكون لغة ، ولم يشك .^(٢)

٤٣٨٩ - حدثنا أبو كريب وابن وكيع وهناد قالوا ، حدثنا وكيع ، عن إسماعيل ابن أبي خالد ، عن أبي صالح ، قال : لا والله ، وبلى والله .

(٢) تدارأ القوم في الأمر : اختلفوا فيه ، فتخاصموا وتدافعوا ، وتراجعوا القول بينهم .

(٣) يعني بقوله هنا : « لغة » ، أي لغة من لغات العرب ، وأسلوباً من أساليبهم في القول ، كقولهم : « قاتلك الله » ، و « ويحك » ، لا يريدون الدعاء عليه ، فهذا أيضاً لا يريد اليمين ، إنما يريد التوثيق في كلامه .

- ٤٣٩٠ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا وكيع ، عن مالك ، عن عطاء ، قال : سمعت عائشة تقول في قوله : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » ، قالت : « لا والله ، وبلى والله » .
- ٤٣٩١ - حدثنا هناد قال ، حدثنا وكيع ، عن مالك بن مغول ، عن عطاء مثله .
- ٤٣٩٢ - حدثنا هناد قال ، حدثنا أبو معاوية ، عن عاصم الأحول ، عن عكرمة في قوله : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » ، قال : هو قول الناس : « لا والله ، وبلى والله » .
- ٤٣٩٣ - حدثنا سفیان بن وكيع قال ، حدثنا أبو معاوية ، عن عاصم ، عن الشعبي وعكرمة قالا : « لا والله وبلى والله » .
- ٤٣٩٤ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا ابن عيينة ، عن عمرو ، عن عطاء قال : دخلت مع عبيد بن عمير على عائشة فسألها ، فقالت : « لا والله ، وبلى والله » .
- ٤٣٩٥ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا حفص ، عن ابن أبي ليلى ، وأشعث ، عن عطاء ، عن عائشة « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » قالت : « لا والله ، وبلى والله » .
- ٤٣٩٦ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي وجريز ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : « لا والله ، وبلى والله » .
- ٤٣٩٧ - حدثنا ابن وكيع وهناد قالا ، حدثنا يعلى ، عن عبد الملك ، عن عطاء قال : قالت عائشة في قول الله : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » ، قالت : هو قولك : « لا والله ، وبلى والله » ، ليس لها عقد الأيمان .
- ٤٣٩٨ - حدثنا هناد قال ، حدثنا أبو الأحوص ، عن مغيرة ، عن الشعبي قال : اللغو قول الرجل : « لا والله ، وبلى والله » ، يصل به كلامه ، ما لم يك شيئاً يعقده عليه قلبه .
- ٤٣٩٩ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرني عمرو ، أن

سعيد بن أبي هلال حدثه : أنه سمع عطاء بن أبي رباح يقول : سمعت عائشة تقول : لغو اليمين قول الرجل : « لا والله ، وبلى والله » ، فيما لم يعتقد عليه قلبه .

٤٤٠٠ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال عمرو = وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين النوفلي ، عن عطاء ، عن عائشة بذلك .

٤٤٠١ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن الحكم ،

٢٤٢/٢ عن مجاهد في قوله : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » ، قال : الرجلان يتبايعان ، فيقول أحدهما : « والله لا أبيعك بكذا وكذا » ، ويقول الآخر : « والله لا أشتريه بكذا وكذا » ، فهذا اللغو ، لا يؤاخذ به .

• • •

وقال آخرون : بل اللغو في اليمين ، اليمين التي يحلفُ بها الخالف وهو يرى أنه كما يحلف عليه ، ثم يمين غير ذلك ، وأنه بخلاف الذي حلف عليه .
• ذكر من قال ذلك :

٤٤٠٢ - حدثني يونس بن عبد الأعلى قال ، أخبرني ابن نافع ، عن أبي معشر ، عن محمد بن قيس ، عن أبي هريرة أنه كان يقول : لغو اليمين ، حلف الإنسان على الشيء يظن أنه الذي حلف عليه ، فإذا هو غير ذلك .

٤٤٠٣ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » ، واللغو : أن يحلف الرجل على الشيء يراه حقاً ، وليس بحق .

٤٤٠٤ - حدثنا المثني قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » ، هذا في الرجل يحلف على أمرٍ إضرارٍ أن يفعله فلا يفعله ، ^(١) فيرى الذي هو خير منه ، فأمره الله أن يكفر عن يمينه ويأتى الذي هو خير . ومن اللغو أيضاً أن يحلف الرجل على

(١) في المخطوطة « إصراراً » ، وفي الدر المنثور ١ : ٢٦٩ « أو لا يفعله » . وسيأتي برقم : ٤٤٦٣ مختصراً .

أمر لا يألو فيه الصدق ، وقد أخطأ في يمينه .^(١) فهذا الذى عليه الكفارة ولا إثم عليه .

٤٤٠٥ - حدثنا ابن بشار وابن المنثى قالا ، حدثنا أبو داود قال ، حدثنا هشام ، عن قتادة ، عن سليمان بن يسار فى قوله : « لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم » ، قال : خطأ غير محمد .

٤٤٠٦ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا ابن أبي عدى ، عن عوف ، عن الحسن فى هذه الآية ، « لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم » ، قال : هو أن تحلف على الشيء ، وأنت يُخَيَّلُ إليك أنه كما حلفت ، وليس كذلك . فلا يؤاخذ الله ولا كفارة ، ولكن المؤاخذة والكفارة فيما حلف عليه على علم .

٤٤٠٧ - حدثنا هناد وابن وكيع قالا ، حدثنا وكيع ، عن الفضل بن دهم ، عن الحسن قال : هو الرجل يحلف على اليمين ، لا يرى إلا أنه كما حلف .

٤٤٠٨ - حدثنا سفيان قال ، حدثنا أبو معاوية ، عن عاصم ، عن الحسن : « لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم » ، قال : هو الرجل يحلف على اليمين يرى أنها كذلك ، وليست كذلك .

٤٤٠٩ - حدثنا هناد قال ، حدثنا عبدة ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن فى قوله : « لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم » ، قال : هو الرجل يحلف على الشيء ، وهو يرى أنه كذلك ، فلا يكون كما قال ، فلا كفارة عليه .

٤٤١٠ - حدثنا هناد وأبو كريب وابن وكيع قالوا ، حدثنا وكيع ، عن سفيان = وحدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا الثورى = ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم » ، قال : هو الرجل يحلف على اليمين ، لا يرى إلا أنها كما حلف عليه ، وليست كذلك .

(١) فى الدر المنثور : « وقد أخطأ فى ظنه » ، وهى أشبه بالصواب ، والمخطوطة والمطبوعة مجتمعتان على « فى يمينه » . وانظر تعليق الطبرى فيما سأتق على هذا الأثر ، وقوله فى تفسيره وبيانه : ص : ٤٤٥ وما بعدها .

٤٤١١ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح في قول الله : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » ، قال : من حلف بالله ولا يعلم إلا أنه صادق فيما حلف .

٤٤١٢ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » ، حليف الرجل على الشيء وهو لا يعلم إلا أنه على ما حلف عليه ، فلا يكون كما حلف ، كقوله : « إن هذا لبیت لفلان » ، وليس له = و « إن هذا لثوب لفلان » ، وليس له .

٤٤١٣ - حدثنا هناد قال ، حدثنا أبو الأحوص ، عن مغيرة ، عن إبراهيم في قوله : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » ، قال : هو الرجل يحلف على الشيء يرى أنه فيه صادق .

٤٤١٤ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا مغيرة ، عن إبراهيم في قوله : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » ، قال : هو الرجل يحلف على الأمر يرى أنه كما حلف عليه ، فلا يكون كذلك . قال : فلا يؤاخذكم بذلك . قال : وكان يحب أن يكفّر .

٤٤١٥ - حدثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي قال ، حدثنا الجعفي ، عن زائدة ، عن منصور قال : قال إبراهيم : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » ، قال : أن يحلف على الشيء وهو يرى أنه صادق وهو كاذب ، فذلك اللغو ، لا يؤاخذ به .^(١)

٤٤١٦ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكام ، عن عمرو ، عن منصور ،

(١) الأثر : ٤٤١٥ - « الجعفي » هو حسين بن علي بن الوليد الجعفي . قال أحمد : « ما رأيت أفضل من حسين وسعيد بن عامر » . قال العجلي : « ثقة » ، وكان صالحاً ، لم أر رجلاً قط أفضل منه ، وكان صحيح الكتاب . يقال إنه لم يظأ أني قط ، وكان جميلاً . وكان زائدة يختلف إليه إلى منزله يحدثه ، فكان أروى الناس عنه . وكان الثوري إذا رآه عانقه وقال : هذا راهب جعفي . مات سنة ٢٠٣ (التهذيب) .

عن إبراهيم نحوه = إلا أنه قال : إن حلفت على الشيء ، وأنت ترى أنك صادق ، وليس كذلك .

٤٤١٧ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن إدريس قال ، أخبرنا حصين ، عن أبي مالك أنه قال : اللغو ، الرجل يحلف على الأيمان ، وهو يرى أنه كما حلف .^(١)
٤٤١٨ - حدثني إسحاق بن [إبراهيم بن] حبيب بن الشهيد قال ،^(٢) حدثنا عتاب بن بشير ، عن أنس بن مالك ، عن زياد قال : هو الذي يحلف على اليمين يرى أنه فيها صادق .

٤٤١٩ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي قال ، حدثنا بكير بن أبي السميطة ، عن قتادة في قوله : « لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم » ، قال : هو الخطأ غير العمد ، الرجل يحلف على الشيء يرى أنه كذلك وليس كذلك .

٤٤٢٠ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عمرو بن عون قال ، أخبرنا هشيم ، عن منصور ، ويونس ، عن الحسن قال : اللغو ، الرجل يحلف على الشيء يرى أنه كذلك ، فليس عليه فيه كفارة .

٤٤٢١ - حدثنا هناد وابن وكيع = قال هناد : حدثنا وكيع ، وقال ابن وكيع : حدثني أبي = عن عمران بن حدير قال : سمعت زرارة بن أوفى قال : هو الرجل يحلف على اليمين لا يرى إلا أنها كما حلف .

٤٤٢٢ - حدثنا أحمد بن حازم قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا عمر بن بشير قال : سئل عامر عن هذه الآية : « لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم » ،

(١) في المطبوعة : « أبو إدريس » ، والصواب من المخطوطة ، وهو : عبد الله بن إدريس الأودي ، سلفت ترجمته ، فراجع في الفهرست .

(٢) الزيادة بين القوسين ، للبيان ، وانفقت المخطوطة والمطبوعة على إسقاط « إبراهيم بن » ، ولكنه مضى دائماً بتمامه ، وأقره رقم : ٤٣٧٣ . فلذلك أتمته .

قال : اللغو أن يحلف الرجل لا يألو عن الحق ، فيكون غير ذلك . فذلك اللغو الذي لا يؤاخذ به .^(١)

٤٤٢٣ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » ، فاللغو اليمين الخطأ غير العمد ، أن تحلف على الشيء وأنت ترى أنه كما حلفت عليه ، ثم لا يكون كذلك . فهذا لا كفارة عليه ولا مأثم فيه .

٤٤٢٤ - حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » ، أما اللغو : فالرجل يحلف على اليمين وهو يرى أنها كذلك ، فلا تكون كذلك . فليس عليه كفارة .

٤٤٢٥ - حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع في قوله : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » ، قال : اللغو اليمين الخطأ في غير عمد : أن يحلف على الشيء وهو يرى أنه كما حلف عليه . وهذا ما ليس عليه فيه كفارة .

٤٤٢٦ - حدثنا هناد قال ، حدثنا أبو الأحوص ، عن حصين ، عن أبي مالك قال : أما اليمين التي لا يؤاخذ بها صاحبها ، فالرجل يحلف على اليمين وهو يرى أنه فيها صادق ، فذلك اللغو .

٤٤٢٧ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا حصين ، عن أبي مالك مثله = إلا أنه قال : الرجل يحلف على الأمر يرى أنه كما حلف عليه ، فلا يكون كذلك . فليس عليه فيه كفارة ، وهو اللغو .

٤٤٢٨ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرني معاوية بن صالح ،

(١) الأثر : ٤٤٢٢ - عمر بن بشير الهمداني أبو هانيء روى عن الشعبي . روى عنه وكيع وأبو نعيم قال أحمد : « صالح الحديث » ، وقال ابن معين : « ضعيف » ، وقال أبو حاتم : « ليس بقوي ، يكتب حديثه » . مترجم في الجرح والتعديل . و « عامر » هو عامر الشعبي ، مضى مراراً .

عن يحيى بن سعيد ، وعن ابن أبي طلحة - كذا قال ابن أبي جعفر -^(١) قالوا :
من قال : « والله لقد فعلت كذا وكذا » وهو يظن أن قد فعله ، ثم تبين له أنه
لم يفعله ، فهذا لغو اليمين ، وليس عليه فيه كفارة .

٤٤٢٩ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا
معمر ، عن رجل ، عن الحسن في قوله : « لا يؤاخذكم الله باللغو في
أيمانكم » ، قال : هو الخطأ غير العمد ، كقول الرجل : « والله إن هذا لكذا
وكذا » ، وهو يرى أنه صادق ، ولا يكون كذلك = قال معمر : وقاله قتادة أيضاً .
٤٤٣٠ - حدثني ابن البرقي قال ، حدثنا عمرو قال : سئل سعيد عن اللغو
في اليمين ، قال سعيد ، وقال مكحول : الخطأ غير العمد ، ولكن الكفارة فيما
عقدت قلوبكم .

٤٤٣١ - حدثني ابن البرقي قال ، حدثنا عمرو ، عن سعيد بن عبد العزيز ،
عن مكحول أنه قال : اللغو الذي لا يؤاخذ الله به ، أن يحلف الرجل على الشيء
الذي يظن أنه فيه صادق ، فإذا هو فيه غير ذلك ، فليس عليه فيه كفارة ، وقد
عفا الله عنه .

٤٤٣٢ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم
في قوله : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » ، قال : إذا حلف على اليمين وهو
يرى أنه فيه صادق ، وهو كاذب ،^(٢) فلا يؤاخذ به . وإذا حلف على اليمين
وهو يعلم أنه كاذب ، فذاك ، الذي يؤاخذ به .

• • •

وقال آخرون : بل اللغو من الأيمان التي يحلف بها صاحبها في حال الغضب ،

(١) هكذا جاء هذا الإسناد في المخطوطة والمطبوعة ، ولم أستطع أن أتبين صوابه ، فأبقيته كما هو
حتى يتبين مما يأتي كيف كان صوابه . وأخشى أن يكون قد سقط بين الكلامين إسناد آخر .
(٢) في المخطوطة : « أنه صادق » بحذف « فيه » .

على غير عقد قلب ولا عزم ، ولكن وُصِّلَةً للكلام .
 ذكر من قال ذلك :

٤٤٣٣ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا مالك بن إسماعيل ، عن خالد ،
 عن عطاء ، عن وسيم ، [عن طاوس] ، عن ابن عباس قال : لغو اليمين أن تحلف
 وأنت غضبان . (١)

٤٤٣٤ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا يحيى بن واضح قال ، حدثنا أبو
 حمزة ، عن عطاء ، عن طاوس قال : كل يمين حلف عليها رجل وهو غضبان ، فلا
 كفارة عليه فيها ، قوله : « لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم » . (٢)

(١) الأثر : ٤٤٣٣ - مالك بن إسماعيل أبو غسان النهدي ، روى عنه البخاري ، وهو متقن
 ثقة ، مات سنة ٢١٩ ، مترجم في التهذيب . و «خالد» ، هو : خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن
 الواسطي . قال البخاري في الكبير ١/٢/١٤٧ : «قال علي : سمع خالد عن عطاء بن السائب أخيراً ،
 وسامع حماد بن زيد من عطاء صحيح» . مات سنة ١٨٢ ، ومترجم في التهذيب . و «عطاء» هو عطاء
 ابن السائب . و «وسيم» مترجم في البحر والتعديل ٤/٢/٤٦ ، والكبير للبخاري ٤/٢/١٨١ وقال :
 «وسيم» عن طاوس ، عن ابن عباس ، في يمين اللغو . قاله خالد بن عبد الله ، عن عطاء بن السائب .
 وفي المطبوعة : «رسم» وهو خطأ . وفي المطبوعة والمخطوطة إسقاط «عن طاوس» ، والصواب ما أثبتته بين
 القوسين . كما نص عليه البخاري ، وكما رواه البيهقي

وهذا الخبر أشار إليه البخاري في الكبير ، كما نقلنا عنه . ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠ : ٤٩ ،
 من طريق سعيد بن منصور ، «عن خالد ، عن عطاء بن السائب ، عن وسيم ، عن طاوس ، عن ابن
 عباس» . فالظاهر من هذا كله - وما سيأتي - أنه سقط من نسخ الطبري هنا «عن طاوس» ، بين
 «وسيم» و «ابن عباس» .

وذكره ابن كثير ١ : ٥٢٧ ، من تفسير ابن أبي حاتم ، بإسناده ، من طريق مسدد «حدثنا خالد ،
 حدثنا عطاء ، عن طاوس ، عن ابن عباس» . فالظاهر أنه وقع سقط في مطبوعة ابن كثير ، بحذف
 «عن وسيم» ، بين عطاء وطاوس .

وذكره أيضاً السيوطي ١ : ٢٦٩ ، ونسبه لسعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن
 أبي حاتم ، والبيهقي «من طريق طاوس ، عن ابن عباس» .

وهذا الخبر شاهد جيد للحديث المرفوع ، من حديث ابن عباس ، الآتي : ٤٤٣٥ .

(٢) الأثر : ٤٤٣٤ - «أبو حمزة» هو : محمد بن ميمون المروزي ، أبو حمزة السكري مات
 سنة : ١٦٦ .

وهذا الخبر من كلام طاوس ، يؤيد روايته السابقة عن ابن عباس . وهو شاهد آخر للحديث المرفوع
 التالي له .

• • •

وعلة من قال هذه المقالة ، ما : -

٤٤٣٥ - حدثني به أحمد بن منصور المروزي قال ، حدثنا عمر بن يونس
الجمامي قال ، حدثنا سليمان بن أبي سليمان الزهري ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن
طاوس ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يمين في
غضب . (١)

• • •

وقال آخرون : بل اللغو في اليمين : الحلفُ على فعل ما نهى الله عنه ، وترك
ما أمر الله بفعله .

• ذكر من قال ذلك :

٤٤٣٦ - حدثنا هناد قال ، حدثنا حفص بن غياث ، عن داود بن أبي
هند ، عن سعيد بن جبير قال : هو الذي يحلف على المعصية ، فلا يني ويكفر
يمينه ، قوله : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » .

(١) الحديث : ٤٤٣٥ - هذا إسناد صحيح . أحمد بن منصور بن راشد ، أبو صالح الحنظلي
المروزي ، شيخ الطبري : ثقة .

عمر بن يونس بن القاسم الجمامي : ثقة ثبت ، وثقه أحمد ، وابن معين .
سليمان بن أبي سليمان الزهري الجمامي : ثقة . ترجمه البخاري في الكبير ٢/٢٠٠ ، وذكر أنه
روى عن يحيى بن أبي كثير ، وأنه سمع منه عمر بن يونس . ثم لم يذكر فيه جرحاً . وترجمه ابن
أبي حاتم ١/٢٢٢ ، بنحو ترجمه البخاري ، ثم روى عن أبيه أبي حاتم أنه قال : « هو شيخ ضعيف » .
وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : « ربما خالف » . كما نقل عنه الحافظ في لسان الميزان ٣ : ٩٥ .
وقد خلط بعضهم بينه وبين راو آخر ضعيف جداً ، هو « سليمان بن داود الجمامي » ، لأنه يكثر الرواية
عن يحيى بن أبي كثير . ولكن هذا غير ذلك ، كما فرق بينهما البخاري ، وابن أبي حاتم ، وابن حبان ،
وحقق ذلك الحافظ في لسان الميزان . ولكن كلام الحافظ يوهم أن البخاري ضعف الراوي هنا ، لأنه زعم أن
أبا حاتم تبع البخاري في ذلك . والبخاري لم يذكر فيه جرحاً في الكبير ، ولا ترجمه في الصغير ، ولا ذكره
في الضعفاء . فالحق أنه ثقة .

وهذا الحديث لم أجده في مكان آخر ، إلا أنه ذكره الحافظ في الفتح ١١ : ٤٩٠ ، ونسبه للطبراني
في الأوسط ، ثم قال : « وسنده ضعيف » . ولم أجده في مجمع الزوائد . وإنما ضعفه الحافظ ، فيما أرى
واقفه أعلم - بأنه ذهب إلى تضعيف سليمان بن أبي سليمان . وأنا أخالفه في ذلك ، كما بينت من قبل .

- ٤٤٣٧ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا داود ، عن سعيد بن جبير قال : لغو اليمين : أن يحلف الرجل على المعصية لله ، لا يؤاخذ الله بلعائها . (١)
- ٤٤٣٨ - حدثنا محمد بن المثني قال ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن داود ، عن سعيد بن جبير بنحوه = وزاد فيه ، قال : وعليه كفارته . (٢)
- ٤٤٣٩ - حدثنا محمد بن المثني قال ، حدثني عبد الأعلى ويزيد بن هرون ، عن داود ، عن سعيد بنحوه .
- ٤٤٤٠ - حدثنا ابن المثني قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا داود ، عن سعيد بن جبير : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » ، قال : هو الرجل يحلف على المعصية ، فلا يؤاخذ الله أن يكفر عن يمينه ، ويأتى الذى هو خير .
- ٤٤٤١ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة = وحدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن شعبة = عن أبي بشر ، عن سعيد ابن جبير في هذه الآية : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » ، قال : الرجل يحلف على المعصية ، فلا يؤاخذ الله بتركها .
- ٤٤٤٢ - حدثنا الحسن بن الصباح البزار قال ، حدثنا إسحق ، عن عيسى ابن بنت داود بن أبي هند قال ، حدثنا خالد بن إلياس ، عن أم أبيه : أنها حلفت أن لا تكلم ابنة ابنها - ابنة أبي الجهم - فأنت سعيد بن المسيب وأبا بكر وعروة ابن الزبير فقالوا : لا يمين في معصية ، ولا كفارة عليها (٣) .
- ٤٤٤٣ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير في قوله : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » ، قال : هو
- (١) في المخطوطة والمطبوعة : « بلعائها » ، والصواب ما أثبت . وانظر ص : ٤٤١ تعليق : ١
- (٢) في المطبوعة : « وعليه كفارة » ، وأثبت ما في المخطوطة .
- (٣) الأثر : ٤٤٤٢ - الحسن بن الصباح البزار الواسطي ، روى عنه البخارى وأبو داود والترمذى كان ثقة صاحب سنة ، مات سنة ٢٤٩ . ونخاله بن إلياس بن صخر أبو الهيثم المدنى ، قال أحمد : متروك الحديث . وقال ابن معين : ليس بشيء ، ولا يكتب حديثه .

الرجل يحلف على المعصية ، فلا يؤاخذة الله بتركها إن تركها. قلت : فكيف يصنع ؟ قال : يكفر عن يمينه ويترك المعصية .

٤٤٤٤ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا هشيم ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير في قوله : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » ، قال : هو الرجل يحلف على الحرام ، فلا يؤاخذة الله بتركه .

٤٤٤٥ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن علية قال ، أخبرنا داود ، عن سعيد بن جبير قال في لغو اليمين قال : هي اليمين في المعصية ، قال : أولا تقرأ فتفهم ؟ قال الله : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ [سورة المائدة : ٨٩] ، قال : فلا يؤاخذة بالإلغاء ، ولكن يؤاخذة بالتمام عليها . (١) قال : وقال : « لا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم » إلى قوله : « فإن الله غفور حلیم » . (٢)

٤٤٤٦ - حدثني المثني قال ، حدثنا سويد بن نصر قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن هشيم ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير في قوله : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » ، قال : الرجل يحلف على المعصية ، فلا يؤاخذة الله بتركها ، ويكفر .

٤٤٤٧ - حدثنا محمد بن المثني قال ، حدثنا وهب بن جرير قال ، حدثنا

شعبة ، عن عاصم ، عن الشعبي ، عن مسروق ، في الرجل يحلف على المعصية ، فقال : أيكفر خطوات الشيطان ؟ ليس عليه كفارة .

٤٤٤٨ - حدثني ابن المثني قال ، حدثنا وهب بن جرير قال ، حدثنا

شعبة ، عن عاصم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مثل ذلك .

(١) في المطبوعة : « بالإيفاء » ، وفي المخطوطة : « بالإيفاد » ، والصواب « بالإلغاء » أنفي الشيء : أبطله وأستقله . وتم على الأمر تماماً : استمر عليه وأنفذه .

(٢) في المخطوطة والمطبوعة : « والله غفور حلیم » ، سها الكاتب . وهذا صواب التمرأة .

٤٤٤٩ - حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن داود ، عن الشعبي ، في الرجل يحلف على المعصية ، قال : كفارتها أن يتوب منها .
 ٤٤٥٠ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا مغيرة ، عن الشعبي أنه كان يقول : يترك المعصية ولا يكفر ، ولو أمرته بالكفارة لأمرته أن يتيم على قوله .

٤٤٥١ - حدثنا يحيى بن داود الواسطي قال ، حدثنا أبو أسامة ، عن مجالد ، عن عامر ، عن مسروق قال : كل يمين لا يحل لك أن تنفي بها ، فليس فيها كفارة .

وعلّة من قال هذا القول من الأثر ، ما : -

٤٤٥٢ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا أبو أسامة ، عن الوليد بن كثير قال ، حدثني عبد الرحمن بن الحارث ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من نذر فيما لا يملك فلا نذر له ، ومن حلف على معصية الله فلا يمين له ، ومن حلف على قطيعة رَحِمٍ فلا يمين له . (١)

٤٤٥٣ - حدثني علي بن سعيد الكندي قال ، حدثنا علي بن مسهر ، عن حارث بن محمد ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حلف على يمين قطيعة رَحِمٍ أو معصية لله ، فببره أن يحنث بها ويرجع عن يمينه . (٢)

(١) الحديث : ٤٤٥٢ - رواه الحاكم في المستدرک ٤ : ٣٠٠ ، من طريق الحسن بن علي بن عفان العامري . والبيهقي في السنن الكبرى ١٠ : ٣٣ ، من طريق أحمد بن عبد الحميد الحارثي - كلاهما عن أبي أسامة ، بهذا الإسناد . وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه » . وتعقبه الذهبي فقال : « عبد الرحمن : متروك » ، وقال أبو حاتم : « شيخ » و « عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة » : ثقة ، كما مضى في : ٣٨٢٧ .
 ومعنى الحديث ثابت من أوجه كثيرة ، مجموعاً ومفرقاً ، في المسند : ٦٧٣٢ ، ٦٧٨٠ ، ٦٧٨١ ، ٦٩٣٢ ، ٦٩٩٠ .

(٢) الحديث : ٤٤٥٣ - هذا حديث ضعيف جدا .
 علي بن مسهر القرشي الكوفي الحافظ : ثقة ثبت ، من جمع الحديث والفقه أخرج له . الأئمة الستة .

وقال آخرون : اللغو من الأيمان : كل يمين وصل الرجل بها كلامه ، على غير قصدٍ منه لإيجابها على نفسه .
 • ذكر من قال ذلك :

٤٤٥٤ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن عليه قال ، حدثنا هشام قال ، حدثنا حماد ، عن إبراهيم قال : لغو اليمين ، أن يصل الرجل كلامه بالهلف : « والله ليأكلن ، والله ليشربن » ونحو هذا ، لا يعتمد به اليمين ، ولا يريد به حلفاً . ليس عليه كفارة .

٤٤٥٥ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا ابن عليه ، عن هشام الدستوائي ، عن حماد ، عن إبراهيم : لغو اليمين ، ما يصل به كلامه : « والله لتأكلن ، والله لتشربن » .

٤٤٥٦ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن الحكم ، عن مجاهد : « لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم » ، قال : هما الرجلان يتساومان بالشيء ، فيقول أحدهما : « والله لأشتريه منك بكذا » ، ويقول الآخر : « والله لا أبيعك بكذا وكذا » .

٤٤٥٧ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب : أن عروة حدثه : أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : أيمان اللغو ، ما كان في الهزل والمرء والخصومة ، والحديث الذي لا يعتمد عليه القلب . (١)

• • •

حارثة بن محمد : هو حارثة بن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن ، يروي عن جدته أم أبيه عمرة بنت عبد الرحمن . وهو ضعيف جداً . قال البخاري في الكبير ٨٧/١/٢ ، والصغير : ١٧٤ ، والضعفاء : ١١ - « منكر الحديث » ، وقال أحمد : « ضعيف ، ليس بشيء » . وقال البخاري في الصغير : « لم يعتد أحمد بحارثة بن أبي الرجال » .

والحديث لم أجده في شيء من المراجع .

(١) أخشى أن يكون الصواب : « لا يعتمد عليه . . . » .

وعلة من قال هذا القول من الأثر ، ما : -

٤٤٥٨ - حدثنا به محمد بن موسى الحرشي قال ، حدثنا عبيد الله بن ميمون المرادي قال ، حدثنا عوف الأعرابي ، عن الحسن بن أبي الحسن قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم ينتصلون - يعني : يرمون - ومع النبي صلى الله عليه وسلم رجل من أصحابه ، فرمى رجل من القوم فقال : أصبت والله ، وأخطأت ! فقال الذي مع النبي صلى الله عليه وسلم : حنث الرجل يا رسول الله ! قال : كلا ، إيمان الرماة لغو لا كفارة فيها ولا عقوبة .^(١)

• • •

وقال آخرون : اللغو من الأيمان ، ما كان من يمين بمعنى الدعاء من الخالف على نفسه : إن لم يفعل كذا وكذا ، أو بمعنى الشرك والكفر .
• ذكر من قال ذلك :

٤٤٥٩ - حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم المصري قال ، حدثنا إسماعيل بن مرزوق ، عن يحيى بن أيوب ، عن محمد بن عجلان ، عن زيد بن أسلم في قول الله : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » ، قال : هو كقول الرجل : « أعمى الله بصرى إن لم أفعل كذا وكذا - أخرجني الله من مالي إن لم آتك غداً » ، فهو هذا ، ولا يترك الله له مالا ولا ولداً . يقول : لو يؤاخذكم الله بهذا لم يترك لكم شيئاً .

(١) الحديث : ٤٤٥٨ - محمد بن موسى بن نفع الحرشي ، شيخ الطبري : ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال النسائي : « صالح » .
عبيد الله بن ميمون المرادي : لا أعرف من هو ؟ ولم أجد له ترجمة . وفي ابن كثير - عن هذا الموضوع : « عبد الله » ، بدل « عبيد الله » ، فلا أدري أيهما الصحيح . والحسن بن أبي الحسن : هو الحسن البصري .

وهذا الحديث نقله ابن كثير ١ : ٥٢٧ ، عن هذا الموضوع . وقال : « هذا مرسل حسن ، عن الحسن » ، ولعله أعجبه الجناس والسجع . أما المرسل فإنه ضعيف ، لجهالة الواسطة بعد التابعي ، كما هو معروف .

ونقله السيوطي أيضاً ١ : ٢٦٩ ، ولم ينسبه لغير الطبري .

٤٤٦٠ - حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ، حدثنا إسماعيل قال ،
حدثني يحيى بن أيوب ، عن عمرو بن الحارث ، عن زيد بن أسلم بمثله .

٤٤٦١ - حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ، حدثنا إسماعيل بن
مرزوق قال ، حدثني يحيى بن أيوب ، أن زيد بن أسلم كان يقول في قوله :
٢٤٦/٢ « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » ، مثل قول الرجل : « هو كافر ، وهو مشرك » .
قال : لا يؤاخذكم حتى يكون ذلك من قلبه .

٤٤٦٢ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله :
« لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » ، قال : اللغو في هذا : الحلف بالله ما كان
بالألسن ، فجعله لغواً ، وهو أن يقول : « هو كافر بالله ، وهو إذاً يشرك بالله ،
وهو يدعو مع الله إلهاً » ، فهذا اللغو الذي قال الله في « سورة البقرة » .

وقال آخرون : اللغو من الأيمان ما كانت فيه كفارة .

• ذكر من قال ذلك :

٤٤٦٣ - حدثني المثني قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية
ابن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « لا يؤاخذكم الله
باللغو في أيمانكم » ، فهذا في الرجل يحلف على أمر لإضرار أن يفعله فلا يفعله ،
فيرى الذي هو خير منه ، فأمره الله أن يكفر يمينه ، ويأتي الذي هو خير .^(١)

٤٤٦٤ - حدثني يحيى بن جعفر قال ، حدثنا يزيد بن هرون قال ، أخبرنا
جوiber ، عن الضحاك في قوله : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » ، قال :
اليمين المكفرة .

وقال آخرون : اللغو من الأيمان : هو ما حنث فيه الخالف ناسياً .

• ذكر من قال ذلك :

(١) الأثر : ٤٤٦٣ - هو مختصر الأثر السالف رقم : ٤٤٠٤ ، وانظر التعليق هناك .

٤٤٦٥ - حدثني الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا هشيم قال ، أخبرني مغيرة ، عن إبراهيم قال : هو الرجل يحلف على الشيء ثم ينساه ، يعنى في قوله : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » .

• • •

قال أبو جعفر : و « اللغو » من الكلام في كلام العرب ، كل كلام كان مذموماً وسقطاً لا معنى له مهجوراً ، ^(١) يقال منه : لغا فلان في كلامه يلغو لغواً « إذا قال قبيحاً من الكلام ، ومنه قول الله تعالى ذكره : ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ ﴾ [سورة القصص ٥٥] ، وقوله : ﴿ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴾ [سورة الفرقان : ٧٢] . ومسموع من العرب : « لَغَيْتُ بِاسْمِ فُلَانٍ » ، بمعنى أولعت بذكره بالقبيح . فن قال : « لَغَيْتُ » ، قال : « أَلَغَيْتُ لَغَاءً » وهي لغة لبعض العرب ، ومنه قول الراجز ^(٢) :

وَرَبِّ أَسْرَابٍ حَجِيحٍ كُظْمٍ عَنِ اللَّغَا وَرَفَثِ التَّكَلُّمِ ^(٣)

فإذا كان « اللغو » ما وصفت ، وكان الخالف بالله : « ما فعلت كذا » وقد فعل ، « ولقد فعلت كذا » وما فعل - واصلاً بذلك كلامه على سبيل سُبُوق لسانه من غير تعمد إثم في يمينه ، ^(٤) ولكن لعادة قد جرت له عند عجلة الكلام = والقائل : « والله إن هذا لفُلان » وهو يراه كما قال ، أو : « والله ما هذا فلان ! » وهو يراه ليس به = والقائل : « ليفعلن كذا والله - أو : لا يفعل كذا والله » على سبيل ما وصفنا من عجلة الكلام وسبوق اللسان للعادة ، ^(٤) على غير تعمد

(١) في المخطوطة والمطبوعة : « وفلا » ، وهي كلمة معرفة بلا شك ، والصواب فيما أرجح « وسقطاً » لم يجد الناسخ قراءتها فحرفها . و « السقط » : الخطأ ، وما تسقطه فلا تمتد به . وهجر يهجر هجراً : إذا خلط في كلامه وهذى وأفحش . والكلام مهجور .

(٢) هو رؤبة بن العجاج .

(٣) مضى تخريج هذا الراجز في ٣ : ٤٨٨ - ٤٨٩ .

(٤) انظر التعليق على قوله « سبوق » فيما سلف من هذا الجزء : ٢٨٧ ، تعليق : ٤ / ص : ٤٢٧

حلف على باطل = والقائل : « هو مشرك ، أو هو يهودى أو نصرانى ، إن لم يفعل كذا - أو إن فعل كذا » من غير عزم على كفر أو يهودية أو نصرانية = (١) جميعهم قائلون هُجراً من القول وذمياً من المنطق ، (٢) وحالفون من الأيمان بالسنتهم ما لم تتعمد فيه الإثم - قلوبهم = (٣) كان معلوماً أنهم لُغاةٌ في أيمانهم ، لا تلزمهم كفارة في العاجل ، ولا عقوبة في الآجل ، لإخبار الله تعالى ذكره أنه غير مؤاخذ عباده ، بما لغوا من أيمانهم ، وأن الذى هو مؤاخذهم به ، ما تعمدت فيه الإثم - قلوبهم .

وإذ كان ذلك كذلك = وكان صحيحاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليأت الذى هو خير ، وليكفر عن يمينه » ، فأوجب الكفارة بإتيان الحالف ما حلف أن لا يأتيه ، مع وجوب إتيان الذى هو خير من الذى حلف عليه أن لا يأتيه ، وكانت الغرامة في المال - أو إلزام الجزاء من الجزى أبدال الجزاين = (٤) لاشك عقوبة كبعض العقوبات التى جعلها الله تعالى ذكره نكالاً لخلقها فيما تعدوا من حدوده ، وإن كان

- (١) سياق هذه الجملة التى وضعت قبلها الخطوط : فإذا كان اللغو ما وصفت ، وكان الحالف . . . والقائل . . . والقائل . . . والقائل . . . جميعهم قائلون . . .
- (٢) الهجر من الكلام (بضم الهاء وسكون الجيم) : القول السيء التبيح ، والتخليط والفحش .
- (٣) قوله : « كان معلوماً . . . » جواب قوله : « وإذا كان اللغو ما وصفت ، وكان الحالف بالله . . . » . وقوله : « لغاة » ، جمع « لاغ » مثل « قاض وقضاة » .
- (٤) في المطبوعة : « أبدان الجزاين » ، وفي المخطوطة « أبدان الجزاين » ، وكأن الصواب ما أثبت ، فإنه يعنى بهذا ، ما فرضه الله تعالى في قوله في سورة المائدة : ٩٥ :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ ﴾

وقد فسر الطبري الجزء هناك (٧ : ٢٨) فقال : « وعليه كفارة وبدل » . فقوله هنا : « الجزى » يعنى الصيد المقتول الذى يكون جزاؤه مثله من النعم ، وقوله « من الجزى » يعنى « بدلا منه » . والأبدال هنا هى الكفارات . والجزاى : المكفر عن قتله الصيد بمثله من النعم .

يجمع جميعها أنها تمحيص وكفارات لمن عوقب بها فيما عوقبوا عليه = (١) كان بينا أن من ألزم الكفارة في عاجل دنياه فيما حلف به من الأيمان فحنث فيه ، وإن كانت كفارة لذنبه ، فقد واخذه الله بها بإلزامه إياه الكفارة منها ، وإن كان ما عجل من عقوبته إياه على ذلك ، مُسْقَطاً عنه عقوبته في آجله . وإذ كان تعالى ذكره قد واخذه بها ، فغيرُ جائز لقائل أن يقول وقد واخذه بها : هي من اللغو الذي لا يؤاخذ به قائله .

٢٤٧/٢

فإذ كان ذلك غيرَ جائز ، فبيِّنُ فساد القول الذي روى عن سعيد بن جبير أنه قال : « اللغو الحلف على المعصية » ، لأن ذلك لو كان كذلك ، لم يكن على الخالف على معصية الله كفارة بحنثه في يمينه . وفي إيجاب سعيدٍ عليه الكفارة ، دليلٌ واضح على أن صاحبها بها مؤاخذ ، لما وصفنا من أن من لزمه الكفارة في يمينه ، فليس ممن لم يؤاخذ بها .

فإذ كان « اللغو » هو ما وصفنا = مما أخبرنا الله تعالى ذكره أنه غير مؤاخذنا به — وكلُّ يمين لزمتم صاحبها بحنثه فيها الكفارة في العاجل ، أو أوعده الله تعالى ذكره صاحبها العقوبة عليها في الآجل ، وإن كان وَضَعَ عنه كفارتها في العاجل — فهي مما كسبته قلوب الخالفين ، وتعمدت فيه الإثم نفوس المقسمين . وما عدا ذلك فهو « اللغو » ، وقد بينا وجوهه (٢) = فتأويل الكلام إذا : لا تجعلوا الله أيها المؤمنون قوةً لأيمانكم ، (٣) وحجة لأنفسكم في أقسامكم ، في أن لا تبرؤوا ولا تتقوا ولا تصلحوا بين الناس ، فإن الله لا يؤاخذكم بمآلتكم ألسنتكم من أيمانكم فنطقت به من قبيح

(١) سياق هذه الجملة : « وإذ كان ذلك كذلك ، وكان صحيحاً عن رسول الله . . . وكانت الغرامة في المال . . . كان بينا أن . . . »

(٢) سياق هذه الجملة : فإذا كان اللغو هو ما وصفنا . . . وكل يمين لزمتم صاحبها بحنثه . . . فهي مما كسبته قلوب الخالفين . . . فتأويل الكلام إذا . . . »

(٣) في المطبوعة : « عرضة لأيمانكم » ، والصواب ما أثبت من المخطوطة .

الإيمان وذميمةها ، على غير تعمدكم الإثم ، وقصدكم بعزائم صدوركم إلى إيجاب عقد الإيمان التي حلفتم بها ، ولكنه إنما يؤاخذكم بما تعمدتم فيه عقد اليمين وإيجابها على أنفسكم ، وعزمتكم على الإيمان على ما حلفتم عليه بقصد منكم وإرادة ،^(١) فيلزمكم حينئذ إما كفارة في العاجل ، وإما عقوبة في الآجل .

• • •

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبُكُمْ ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في المعنى الذي أوعده الله تعالى ذكره بقوله : « ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم » عبادة أنه مؤاخذهم به ،^(٢) بعد إجماع جميعهم على أن معنى قوله : « بما كسبت قلوبكم » ، ما تعمدت .^(٣) فقال بعضهم : المعنى الذي أوعده الله عبادة مؤاخذتهم به : هو حلف الخالف منهم على كذب وباطل .

• ذكر من قال ذلك :

٤٤٦٦ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : إذا حلف الرجل على اليمين وهو يرى أنه صادق وهو كاذب ، فلا يؤاخذ بها . وإذا حلف وهو يعلم أنه كاذب ، فذاك الذي يؤاخذ به .

(١) « الإثم على ما حلفتم » يعنى الاستمرار عليه وإفضاءه . وقد سلف آنفاً في كلامه « التمام عليها » ص ٤٤١ ، و « تم على قوله » في الأثر : ٤٤٥٠ ، ولكنه استعمل هنا « الإثم » من « أثم على الأمر » ، وليست في كتب اللغة ، ولكنها جائزة في العربية ، صريحة في قياسها .

(٢) « عبادة » مفعول : « أوعده الله تعالى . . . »

(٣) انظر تفسير « الكسب » فيما سلف ٢ : ٢٧٣ - ٢٧٤ / ثم ٣ : ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٢٨ ،

٤٤٦٧ - حدثني موسى بن عبد الرحمن المسروقي قال ، حدثنا حسين الجعفي ، عن زائدة ، عن منصور قال : قال إبراهيم : « ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم » ، قال : أن يحلف على الشيء وهو يعلم أنه كاذب ، فذاك الذي يؤاخذ به .

٤٤٦٨ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكام ، عن عمرو ، عن منصور ، عن إبراهيم : « ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم » ، أن تحلف وأنت كاذب .

٤٤٦٩ - حدثني المثني قال ، [حدثنا عبد الله بن صالح] حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ [سورة المائدة : ٨٩] ، وذلك اليمين الصبر الكاذبة ، يحلف بها الرجل على ظلم أو قطيعة ، فتلك لا كفارة لها إلا أن يترك ذلك الظلم ، أو يرد ذلك المال إلى أهله ، وهو قوله تعالى ذكره : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ إلى قوله : ﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [سورة آل عمران : ٧٧] .^(١)

٤٤٧٠ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم » ، ما عَقَدْتُ عَلَيْهِ .

٤٤٧١ - حدثني المثني قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٤٤٧٢ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن عبد الملك ، عن عطاء

(١) الأثر ٤٤٦٩ - الآية التي في صدر هذا الأثر ، هي آية المائدة ، وأغشى أن يكون الصواب ما نحن فيه من آية البقرة ، ولكن المطبوعة والمخطوطة اتفقتا جميعاً على ذلك . بيد أني أرجح ما قلت ، لأن أبا جعفر روى في تفسير آية المائدة (٧ : ١١ بولاق) ، عن « المثني » قال حدثنا عبد الله بن صالح . . . إلى آخر إسناده إلى ابن عباس ، ثم ذكر آية المائدة ، ولم يأت فيها بنص هذا الأثر . وقد أسقط في المخطوطة والمطبوعة ما وضعته بين القوسين ، وهو إسناد دائر في التفسير ، أقرب رقم : ٤٤٦٣ . وقوله : « اليمين الصبر » ، الأجود أن تكون « يمين الصبر » بحذف التعريف ، وإن كانت هذه جائزة حسنة . ويمين الصبر : هي اليمين التي يمسكك الحاكم عليها حتى تحلف ، وإن حلف إنسان بغير إحلاف ، لم تكن « يمين صبر » .

قال : لا تؤاخذ حتى تُصْعِدَ للأمر ، ^(١) ثم تخلف عليه بالله الذي لا إله إلا هو ، فتعقد عليه يمينك .

• • •

= قال أبو جعفر : والواجب على هذا التأويل أن يكون قوله تعالى ذكره : « ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم » ، في الآخرة بها بما شاء من العقوبات — وأن تكون الكفارة إنما تلزم الخالف في الأيمان التي هي لغو . وكذلك روى عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : أنه كان لا يرى الكفارة إلا في الأيمان التي تكون لغواً ، فأما ما كسبته القلوب وعقدت فيه على الإثم ، فلم يكن يوجب فيه الكفارة . وقد ذكرنا الرواية عنهم بذلك فيما مضى قبل . ^(٢)

وإذ كان ذلك تأويل الآية عندهم ، فالواجب على مذهبهم أن يكون معنى الآية في سورة المائدة : ^(٣) لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ، فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم — ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ، ^(٤) واحفظوا أيمانكم .

وبنحو ما ذكرناه عن ابن عباس من القول في ذلك ، كان سعيد بن جبير والضحاك ابن مزاحم وجماعة آخر غيرهم يقولون ، وقد ذكرنا الرواية عنهم بذلك آنفاً . ^(٥)

• • •

(١) في المطبوعة : « تقصد للأمر » والإصعاد : الإقبال على الشيء والتوجه له ، ومنه قول حسان بن ثابت في غيل :

[يُبَارِينِ الْأَعِنَّةَ مُصْعِدَاتٍ عَلَى أَكْتَا فِيهَا الْأَسْلُ الظَّمَاءِ]

يعني مقبلات متوجهات نحوكم .

(٢) انظر ما سلف ، الأثر رقم : ٤٤٠٤ .

(٣) سورة المائدة : ٨٩ .

(٤) في المخطوطة والمطبوعة « ولكن يؤاخذكم بما عقدتم واحفظوا » فأثبت الكلمة التي أغفلها الناسخ من الآية . ويعني الطبري أن قوله تعالى : « ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان » من المقدم الذي يراد به التأخير ، ولذلك ساق الآية بنصها إلا هذه الجملة ، فأعربها إلى مكانها على معنى تأويلهم هذا .

(٥) هي الآثار السالفة من : ٤٤٣٦

(١) وقال آخرون : المعنى الذى أوعده الله تعالى عباده المؤاخذة بهذه الآية ، (٢) هو حلف الخالف على باطل يعلمه باطلاً . وفى ذلك أوجب الله عندهم الكفارة ، دون اللغو الذى يحلف به الخالف وهو مخطيء فى حلفه ، يحسب أن الذى حلف عليه كما حلف ، وليس ذلك كذلك .
 . ذكر من قال ذلك :

٤٤٧٣ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم » ، يقول : بما تعدت قلوبكم ، وما تعدت فيه المأثم ، فهذا عليك فيه الكفارة .
 ٤٤٧٣ م - حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع مثله سواء .

• • •

= وإل هذا الموضع انتهى تقسيم قديم للنسخة التى نقلت عنها مخطوطتنا ، وجاء فيها ما نصه .

« يتلوه : وَقَالَ آخِرُونَ : الْمَعْنَى الَّذِي أُوْعِدَ اللَّهُ عِبَادَهُ الْمُؤَاخِذَةَ .

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ كَثِيرًا

• • •

على الأصل المنقول منه

بَلَّغْتُ بِالسَّمَاعِ مِنْ أَوْلِهِ بِقِرَاءَتِي عَلَى الْقَاضِي أَبِي الْحَسَنِ الْخَصِيبِيِّ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ الْفَرَّغَانِيِّ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الطَّابِرِيِّ - وَأَخِي عَلَى حِرْسَةِ اللَّهِ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْإِسْطَخْرِيِّ
 وَنَصْرِ بْنِ الْحُسَيْنِ الطَّابِرِيِّ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى السَّعْدِيِّ - فِي شَعْبَانَ سَنَةِ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِ مِئَةِ «

(١) أوله فى المخطوطة :

« بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسَّرُ »

(٢) فى المطبوعة : « المؤاخذة به بهذه الآية » ، والذى فى المخطوطة أجرد .

وكان قائل هذه المقالة ، وجهها تأويل مؤاخذه الله عبده على ما كسبه قلبه من الأيمان الفاجرة ، إلى أنها مؤاخذه منه له بها بإلزامه الكفارة فيه . وقال بنحو قول قتادة جماعة آخر ، في إيجاب الكفارة على الخالف اليمين الفاجرة ، منهم عطاء والحكم .

٤٤٧٤ - حدثنا أبو كريب ويعقوب قالا ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا حجاج ، عن عطاء والحكم ، أنهما كانا يقولان فيمن حلف كاذباً متعمداً : يكفر .

وقال آخرون : بل ذلك معنيان : أحدهما مؤاخذه به العبد في حال الدنيا بإلزام الله إياه الكفارة منه ، والآخر منهما مؤاخذه به في الآخرة إلا أن يعفو .
 ذكر من قال ذلك :

٤٤٧٥ - حدثني موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو بن حماد قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم » أمّا ، « ما كسبت قلوبكم » فما عقدت قلوبكم ، فالرجل يحلف على اليمين يعلم أنها كاذبة - إرادة أن يقضى أمره . والأيمان ثلاثة : « اللغو ، والعمد ، والغموس » . والرجل يحلف على اليمين وهو يريد أن يفعل ، ثم يرى خيراً من ذلك ، فهذه اليمين التي قال الله تعالى ذكره : « ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان » ، فهذه لها كفارة

وكان قائل هذه المقالة ، وجه تأويل قوله : « ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم » ، إلى غير ما وجه إليه تأويل قوله : « ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان » ، وجعل قوله : « بما كسبت قلوبكم » ، الغموس من الأيمان التي يحلف بها الخالف على علم منه بأنه في حلفه بها مبطل - وقوله : « بما عقدتم الأيمان » ، اليمين التي يستأنف فيها الحينث أو البر ، وهو في حال حلفه بها عازم على أن يبر فيها .

وقال آخرون : بل ذلك : هو اعتقاد الشرك بالله والكفر .

ذكر من قال ذلك :

٤٤٧٦ - حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ، حدثنا إسماعيل بن مرزوق قال ، حدثني يحيى بن أيوب ، عن محمد - يعني ابن عجلان - : أن زيد بن أسلم كان يقول في قول الله تعالى ذكره : « ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم » ، مثل قول الرجل : « هو كافر ، هو مشرك » ، قال : لا يؤاخذ الله حتى يكون ذلك من قلبه . (١)

٤٤٧٧ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » ، قال : اللغو في هذا ، الخلف بالله ما كان بالألسن ، فجعله لغواً ، وهو أن يقول : « هو كافر بالله ، وهو إذا يشرك بالله ، وهو يدعومع الله إلهاً » ، فهذا اللغو الذي قال الله تعالى في « سورة البقرة » : « ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم » ، قال : بما كان في قلوبكم صدقاً ، واخذك به . فإن لم يكن في قلبك صدقاً لم يؤاخذك به ، وإن أئمت . (٢)

• • •

قال أبو جعفر : والصواب من القول في ذلك ، أن يقال : إن الله تعالى ذكره أوعده عباده أن يؤاخذهم بما كسبت قلوبهم من الأيمان ، فالذي تكسبه قلوبهم من الأيمان هو ما قصدته وعزمت عليه على علم ومعرفة منها بما تقصده وتريده ، وذلك يكون منها على وجهين :

أحدهما : على وجه العزم على ما يكون به العازم عليه في حال عزمه بالعزم عليه آثماً ، وبفعله مستحقاً المؤاخذة من الله عليها . وذلك كالحالف على الشيء الذي لم يفعله أنه قد فعله ، وعلى الشيء الذي قد فعله أنه لم يفعله ، قاصداً قبيل الكذب ، (٣) وذاكراً أنه قد فعل ما حلف عليه أنه لم يفعله ، أو أنه لم يفعل ما حلف

(١) الأثر : ٤٤٧٦ - هو الأثر السالف رقم : ٤٤٦١ .

(٢) الأثر : ٤٤٧٧ - هو تمام الأثر السالف رقم : ٤٤٦٢ .

(٣) في المخطوطة « اسئل الكذب » ، خطأ من ناسخ لم يحسن قراءة الأصل ، وفي المطبوعة : « التقييل الكذب » ، والصواب الجليد ما أثبت .

عليه أنه قد فعل . فيكون الخالف بذلك — إن كان من أهل الإيمان بالله وبرسوله — في مشيئة الله يوم القيامة ، إن شاء واخذه به في الآخرة ، وإن شاء عفا عنه بتفضله ، ولا كفارة عليه فيها في العاجل ، لأنها ليست من الأيمان التي يحنث فيها . وإنما تحب الكفارة في الأيمان بالحِثِّ فيها . والخالف الكاذب في يمينه ، ليست يمينه مما يُبْتَدَأُ فيه الحنث ، فتلزم فيه الكفارة . (١)

والوجه الآخر منهما : على وجه العزم على إيجاب عقد اليمين في حال عزمه على ذلك . فذلك مما لا يؤخذ به صاحبه حتى يحنث فيه بعد حلفه . فإذا حنث فيه بعد حلفه ، كان مؤاخذاً بما كان اكتسبه قلبه — من الحلف بالله على إثم وكذب — في العاجل بالكفارة التي جعلها الله كفارةً لذنبه .

• • •

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ (٢٢٥)

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : « والله غفورٌ » لعباده فيما لَعَنُوا من أيمانهم التي أخبر الله تعالى ذكره أنه لا يؤاخذهم بها ، ولو شاء واخذهم بها = ولما واخذهم به فكفَّرَها في عاجل الدنيا بالتكفير فيه ، (٢) ولو شاء واخذهم في آجل الآخرة بالعقوبة عليه ، فساتر عليهم فيها ، (٣) وصافح لهم بعفوه عن العقوبة فيها ، وغير ذلك من ذنوبهم = « حلِيمٌ » في تركه معاملة أهل معصيته العقوبة على معاصيهم .

• • •

(١) في المخطوطة والمطبوعة : « وإنما الكفارة تجب » ، ولكن المخطوطة قد وضعت بين الكلمتين علامة هكذا « ٢ » هي التي تدل على تقديم آخر الكلمتين على الأولى .
 (٢) في المطبوعة « ولما واخذهم بها » ، والصواب من المخطوطة . والسياق . « والله غفور لعباده فيما لعنوا من أيمانهم . . . ولما واخذهم به . »
 (٣) قوله : « فساتر » ، عطف عليه قوله : « والله غفور » .

القول في تأويل قوله تعالى ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرَبُّصَ
أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بقوله : « للذين يؤلون » ، للذين يقسمون أليّة ،
« والأليّة » الحلف ، كما : —

٤٤٧٨ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا مسلمة بن علقمة قال ، حدثنا
داود بن أبي هند ، عن سعيد بن المسيب فى قوله : « للذين يؤلون » ، يخلفون .

• • •

يقال : « آلى فلان يؤلى إبلآء وأليّة » ، كما قال الشاعر :

كفينا من تغيّب فى ترابٍ وأحنننا أليّةً مقسمينا^(١)

ويقال : « ألوة وألوة » ، كما قال الراجز :

• ياألوة ماألوة ماألوتى •^(٢)

وقد حكى عنهم أيضاً أنهم يقولون : « إلوة » مكسورة الألف .

• • •

« والتربص » : النظر والتوقف .

• • •

ومعنى الكلام : للذين يؤلون أن يعتزلوا من نسائهم تربص أربعة أشهر ، فترك
ذكر « أن يعتزلوا » ، اكتفاء بدلالة ما ظهر من الكلام عليه .

• • •

واختلف أهل التأويل فى صفة اليمين التى يكون بها الرجل مولياً من امرأته .

(١) لم أجد البيت ، ولم أعرف قائله . وكان فى المخطوطة والمطبوعة : « من تراب » ، وصواب معناه
يقتضى ما أثبت .

(٢) لم أجد هذا الراجز . وفى المطبوعة : « ما ألوى » ، والصواب من المخطوطة .

فقال بعضهم : اليمين التي يكون بها الرجل مؤلياً من امرأته : أن يحلف عليها - في حال غضب على وجه الضرار - أن لا يجامعها في فرجها ، (١) فأما إن حلف على غير وجه الإضرار ، وعلى غير غضب ، فليس هو مؤلياً منها .
 . ذكر من قال ذلك :

٤٤٧٩ - حدثنا هناد بن السرى قال ، حدثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن حريث بن عميرة ، عن أم عطية قالت ، قال جبير : أرضعى ابن أختي مع ابنك ! فقالت : ما أستطيع أن أرضع اثنين ! فحلف أن لا يقربها حتى تفضميه . فلما فطمته مرّ به على المجلس ، فقال له القوم : حسناً ما غَدَّ وُجوه ! قال جبير : إنى حلفت أن لا أقربها حتى تفضميه ! فقال له القوم : هذا إيلاء !! فأنى علياً فاستفتاه ، فقال : إن كنتَ فعلت ذلك غضباً فلا تصلح لك امرأتك ، وإلاّ فهي امرأتك . (١)

٤٤٨٠ - حدثنا محمد بن المنثري قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن سماك ، أنه سمع عطية بن جبير قال : توفيت أمّ صبيّ نسبيةً لي ،

(١) في المطبوعة : « على وجه الإضرار لها » . والضرار : إلحاق الضرر بها ، وفي الموضع التالي : « الإضرار » ، في المطبوعة والمخطوطة .

(٢) الآثار : ٤٤٧٩ - ٤٤٨٥ - خبر سماك ، ذكره البخاري في الكبير ١٢/١/٤ : « عطية بن جبير العنزي ، قاله شعبة عن سماك . وقال سفيان عن سماك ، عن أبي عطية بن جبير . وقال أبو الأحوص عن حريث بن عميرة ، عن أم عطية : أن جبيراً حلف ، فأنى علياً . وفي الجرح والتعديل ٢/١/٢٦٢ : « حريث بن عميرة ، روى عن أم عطية . روى عنه سماك بن حرب ، في رواية أبي الأحوص عن سماك عنه . وروى إبراهيم بن طهمان ، عن سماك ، عن حريث ، عن عطية بن جبير ، عن أبيه ، قال : قلت لعل - سمعت أبي يقول ذلك » . وذكره ابن أبي حاتم أيضاً في الجرح والتعديل ٣/١/٣٨١ - ٣٨٢ : « عطية بن جبير العنزي » واختلف فيه الرواة من سماك بن حرب . فقال شعبة ، عن سماك ، عن عطية بن جبير ، قال قلت لعل رضى الله عنه . وروى أبو الأحوص ، عن سماك ، عن حريث بن عمير ، عن عطية ، عن علي . وروى حماد بن سلمة ، عن سماك ، عن أم عطية ، عن علي . وروى سفيان الثوري ، عن سماك ، عن أبي عطية بن جبير ، عن علي - سمعت أبي يقول بعض ذلك ، وبعضه من قبل » ورواه البيهقي في السنن ٧ : ٣٨١ - ٣٨٢ ، من طريق داود بن أبي هند ، عن سماك ، عن رجل من بني عجل ، عن أبي عطية أنه تزوج امرأة أخيه وهي تزوج با بن أخيه ، ورواه من طريق عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن شعبة عن سماك ، عن عطية بن جبير قال : كانت أمي تزوج صبيّاً . . . »

٢٥٠/٢ فكانت امرأة أبي ترضعه، فحلف أن لا يقربها حتى تفضمه . فلما مضت أربعة أشهر قيل له : قد بانت منك ! - وأحسب ، شك أبو جعفر ، قال - : فأني علياً يستفتيه فقال : إن كنت قلت ذلك غضباً فلا امرأة لك ، وإلا فهي امرأتك .

٤٤٨١ - حدثنا محمد بن المثني قال ، حدثنا أبو داود قال ، حدثنا شعبة

قال ، أخبرني سماك قال ، سمعت عطية بن جبير - يذكر نحوه عن علي .

٤٤٨٢ - حدثنا محمد بن المثني قال ، حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد

قال ، حدثنا داود ، عن سماك ، عن رجل من بني عجل ، عن أبي عطية : أنه توفي أخوه وترك ابناً له صغيراً ، فقال أبو عطية لامرأته : أرضعيه ! فقالت : إني أخشى أن تُغيبلها ، ^(١) فحلف أن لا يقربها حتى تفضمها ، ففعل حتى فطمتهما . فخرج ابن أخي أبي عطية إلى المجلس ، فقالوا : لَحُسْنُ ما غذا أبو عطية ابن أخيه ! ^(٢) قال : كلا ! زعمت أم عطية أني أغيبلها ، فحلفت أن لا أقربها حتى تفضمها . فقالوا له : قد حرمت عليك امرأتك ! فذكرت ذلك لعلي رضي الله عنه ، فقال علي : إنما أردت الخير ، وإنما الإيلاء في الغضب .

٤٤٨٣ - حدثنا محمد بن المثني قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا داود ،

عن سماك ، عن أبي عطية : أن أخاه توفي - فذكر نحوه .

٤٤٨٤ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن إدريس قال ، أخبرنا داود

ابن أبي هند ، عن سماك بن حرب : أن رجلاً هلك أخوه فقال لامرأته : أرضعي

(١) أغالت المرأة ولدها ، وأغال فلان ولده : إذ غشى أمه وهو ترضعه . واسم لبنها ذاك « الغويل » كانوا يقولون : إذا شربه الولد ضوى واعتل منه ، واسم الفعل « الغيلة » (يكسر الغين) ، وفي سني البيهقي : « إني أخشى أن تغتاله » ، وهي اشتقاق منها ، لم يرد في كتب اللغة .
(٢) في المطبوعة : « غلى » وما في المخطوطة أجود وقوله : « لحسن » أصلها « حسن » فعل (بفتح الحاء وضم السين) ، فنقل إلى معنى المدح ، فخففتم السين وسكنت ، ونقلتم حركتها إلى الحاء . قال سبعم بن سحنظة الغنوي :

لم يمنع الناس مني ما أردت ، وما أعطيهم ما أرادوا ، حسن ذأ أدباً

فهي بمنزلة « نعم وبئس » .

ابن أخي . فقالت : أخاف أن تقع عليّ ! فحلف أن لا يمسه حتى تظم . فأمسك عنها ، حتى إذا فطمته أخرج الغلام إلى قومه ، فقالوا : لقد أحسنت غذاءه ! فذكر لهم شأنه ، فذكروا امرأته ، قال : فذهب إلى علي - فاستحلفه بالله : « ما أردت بذلك ؟ » ، - يعني إيلاءً ، قال : فردّها عليه .

٤٤٨٥ - حدثنا علي بن عبد الأعلى قال ، (١) حدثنا المحاربي ، عن أشعث ابن سوار ، عن سماك ، عن عطية بن أبي عطية قال : توفي أخ لي وترك بيتاً له رضيعاً ، وكنت رجلاً معسراً ، لم يكن بيدي ما أسترضع له . قال : فقالت لي امرأتى ، وكان لي منها ابن ترضعه - إن كفيتني نفسك كفيتكهما ! فقلت : وكيف أكفيك نفسي ؟ قالت لا تقريني . فقلت : والله لا أقربك حتى تظميهما . قال فظمتهما وخرجا على القوم ، فقالوا : ما نراك إلا قد أحسنت ولايتهما ! قال : فقصصت عليهم القصة ، فقالوا : ما نراك إلا آليت منها وبانت منك ! قال : فأتيت علياً فقصصت عليه القصة ، فقال : إنما الإيلاء ما أريد به الإيلاء .

٤٤٨٦ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا محمد بن بكر البرساني قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس قال : لا إيلاء إلا بغضب .

٤٤٨٧ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : لا إيلاء إلا بغضب .

٤٤٨٨ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا أبو وكيع ، عن أبي فزارة ، عن يزيد بن الأصم ، عن ابن عباس قال : لا إيلاء إلا بغضب . (٢)

(١) هكذا في المخطوطة والمطبوعة . وأظن الصواب « محمد بن عبد الأعلى الصنعاني » شيخ الطبري . ولم أجد في شيوخه : « علي بن عبد الأعلى » . وانظر ما سيأتي رقم : ٤٦٦٩

(٢) الأثر : ٤٤٨٨ - « عبد الرحمن » ، هو عبد الرحمن بن مهدي . « أبو وكيع » هو : الجراح ابن مليح الرؤاسي . قال أبو داود : ثقة . وقال النسائي : ليس به بأس . ومثلي الدارقطني عنه فقال :

٤٤٨٩ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا داود ، عن سماك بن حرب ، عن أبي عطية ، عن عليّ قال : لا إيلاء إلا بغضب. (١)

٤٤٩٠ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، أن عليا قال : إذا قال الرجل لامرأته وهي تُرضع : « والله لا قرّبتك حتى تفضمي ولدي » ، يريد به صلاح ولده ، قال : ليس عليه إيلاء .

٤٤٩١ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا إسحاق بن منصور السلولي ، عن محمد بن مسلم الطائفي ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير قال : جاء رجل إلى عليّ فقال : إني قلت لامرأتي لا أقربها ستين . قال : قد آليت منها . قال : إنما قلت لأنها ترضع ! قال : فلا إذا .

٤٤٩٢ — حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحاق قال ، حدثنا عبد الله بن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن داود بن أبي هند ، عن سماك بن حرب ، عن أبي عطية ، عن عليّ أنه كان يقول : إنما الإيلاء ما كان في غضب ، يقول الرجل : « والله لا أقربك ، والله لا أمسك ! » . فأما ما كان في إصلاح من أمر الرضاع وغيره ، فإنه لا يكون إيلاء ، ولا تبين منه . (٢)

٤٤٩٣ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن — يعني ابن مهدي — قال ، حدثنا حماد بن زيد ، عن حفص ، عن الحسن : أنه سئل عنها فقال : لا والله ، ما هو بإيلاء .

٢٥١/٢

ليس بشيء ، هو كثير الهم . قيل : يعتبر به ؟ قال : لا . وفي المخطوطة والمطبوعة : « ابن وكيع » ، وهو خطأ . وانظر المحلى لابن حزم ١٠ : ٤٥ . و « أبو فزارة » هو : راشد بن كيسان العباسي . قال ابن معين : ثقة . وقال ابن حبان : مستقيم الحديث إذا كان فوقه ودونه ثقة . وله عند مسلم حديث واحد .

(١) الأثر : ٤٨٨٩ — مختصر رقم : ٤٤٨٢ ، من طريق آخر ، وانظر التعليق السالف على الأثر رقم : ٤٤٧٩ .

(٢) الأثر : ٤٤٩٢ — طريق آخر لحديث أبي عطية السالف رقم : ٤٤٨٢ ، وانظر التعليق على الأثر : ٤٤٧٩ .

٤٤٩٤ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا بشر بن منصور ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : إذا حلف من أجل الرضاع فليس بإيلاء .

٤٤٩٥ - حدثنا المثني قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني الليث قال ، حدثني يونس قال : سألت ابن شهاب عن الرجل يقول : والله لا أقرب امرأتى حتى تظلم ولدى ! قال : لا أعلم الإيلاء يكون إلا بحلف بالله ، فيما يريد المرء أن يضارَّ به امرأته من اعتزالها ، ولا نعلم فريضة الإيلاء إلا على أولئك ، فلا نرى أن هذا الذي أقسم بالاعتزال لامرأته حتى تظلم ولده ، أقسم إلا على أمر يتحرَّى به فيه الخير ، فلا نرى وجبَ على هذا ما وجب على المولى الذي يُولى في الغضب .

• • •

وقال آخرون : سواء إذا حلف الرجل على امرأته أن لا يجامعها في فرجها ، كان حلفه في غضب أو غير غضب ، كل ذلك إيلاء .
• ذكر من قال ذلك :

٤٤٩٦ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا ابن مهدي قال ، حدثنا سفيان ، عن مغيرة ، عن إبراهيم - في رجل قال لامرأته : « إن غَشِيَتْكَ حتى تظلمي ولدك فأنت طالق » ، فتركها أربعة أشهر . قال : هو إيلاء .

٤٤٩٧ - حدثنا محمد بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد ، عن أبي معشر ، عن النخعي قال : كل شيء يحول بينه وبين غشيانها ، فتركها حتى تمضي أربعة أشهر ، فهو داخل عليه .

٤٤٩٨ - حدثني المثني قال ، حدثنا حبان بن موسى قال ، حدثنا ابن المبارك قال ، أخبرنا أبو عوانة ، عن المغيرة ، عن القعقاع قال : سألت الحسن عن رجل ترضع امرأته صبيًا ، فحلف أن لا يطأها حتى تظلم ولدها ، فقال : ما أرى هذا بغضب ، وإنما الإيلاء في الغضب = قال : وقال ابن سيرين : ما أدري ما هذا

الذى يحدّثون؟! إنما قال الله: « للذين يؤولون من نساءهم » إلى « فإن الله سميع عليم » ،
إذا مضت أربعة أشهر ، فليخطبها إن رغب فيها . (١)

٤٤٩٩ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا ابن مهدي قال ، حدثنا سفيان ،
عن منصور ، عن إبراهيم - في رجل حلف أن لا يكلم امرأته - قال : كانوا
يرون الإيلاء في الجماع .

٤٥٠٠ - حدثنا أبو السائب قال ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن
إبراهيم قال ، قال : كل يمين منعت جماعاً حتى تمضي أربعة أشهر ، فهي إيلاء .
٤٥٠١ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن إدريس قال ، سمعت إسماعيل
وأشعث ، عن الشعبي مثله .

٤٥٠٢ - حدثنا ابن حميد قال : حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم
والشعبي قالا : كل يمين منعت جماعاً فهي إيلاء .

• • •

وقال آخرون : كل يمين حلف بها الرجل في مسآة امرأته ، فهي إيلاء منه
منها ، على الجماع حلف أو غيره ، في رضاً حلف أو سخط .
• ذكر من قال ذلك :

٤٥٠٣ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا
معمر ، عن خصيف ، عن الشعبي قال : كل يمين حالت بين الرجل وبين
امرأته فهي إيلاء ، إذا قال : « والله لأغضبَنَّك ، والله لأسوأَنَّك ، والله لأضربَنَّك » ،
وأشباه هذا .

(١) الأثر : ٤٤٩٨ - حبان بن موسى بن سوار السلمي ، أبو محمد المروزي ، روى عن ابن المبارك
وأبي حمزة السكري وغيرهما ، وعنه البخاري ومسلم . ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٢٣٣ . مترجم
في التهذيب . وفي المخطوطة والمطبوعة : « حسان بن موسى » ، وقد مضى على الصواب في رقم : ٢٩١٤
وسأقنى على الصواب في رقم : ٤٥٢٨ . و « أبو عوانة » هو : الوضاح بن عبد الله اليشكري ثقة . وسئل
ابن المبارك : من أروى الناس - أو أصح الناس - حديثاً عن مغيرة ؟ قال : أبو عوانة . مترجم في
التهذيب .

٤٥٠٤ - حدثني محمد بن عبد الله بن الحكم قال ، حدثني أبي وشعيب ، عن الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن ابن أبي ذئب العامري : أن رجلاً من أهله قال لامرأته : « إن كلمتك سنة فأنت طالق » ، واستفتى القاسم وسالماً فقالا : إن كلمتها قبل سنة فهي طالق ، وإن لم تكلمها فهي طالق إذا مضت أربعة أشهر .

٤٥٠٥ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان قال ، سمعت حماداً قال ، قلت لإبراهيم : الإيلاء : أن يحلف أن لا يجامعها ولا يكلمها ولا يجمع رأسه برأسها ، أو ليغضبنيها ، أو ليحرم منيها ، أو ليسوانئها ؟ قال : نعم .
٤٥٠٦ - حدثنا ابن المنثي قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة قال : سألت الحكم عن رجل قال لامرأته : « والله لأغيظنك ! فتركها أربعة أشهر ، قال : هو إيلاء .

٤٥٠٧ - حدثنا ابن المنثي قال ، حدثنا وهب بن جرير قال ، سمعت شعبة قال : سألت ، الحكم فذكر مثله .

٤٥٠٨ - حدثني المنثي قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني الليث قال ، حدثنا يونس قال ، قال ابن شهاب ، حدثني سعيد بن المسيب : ^(١) أنه إن حلف رجل أن لا يكلم امرأته يوماً أو شهراً ، قال : فلإن نرى ذلك يكون إيلاءً . وقال : إلا أن يكون حلف أن لا يكلمها ، فكان يمسها فلا نرى ذلك يكون من الإيلاء . والفتى ، أن ينفى إلى امرأته فيكلمها أو يمسها . فمن فعل ذلك ، قبل أن تمضي الأربعة أشهر ، ^(٢) فقد فاء . ومن فاء بعد أربعة أشهر وهي في عِدَّتِها ، فقد فاء ومالك امرأته ، غير أنه مضت لها تطليقة .

• • •

(١) في المطبوعة : « حدثني سعيد بن المسيب أنه قال إن حلف . . . » ، والصواب من المخطوطة ، بحذف « قال » .

(٢) في المطبوعة : « الأربعة الأشهر » ، والذي في المخطوطة صواب في العربية لا بأس به .

قال أبو جعفر : وعلة من قال : « إنما الإيلاء في الغضب والضّرار » : أن الله تعالى ذكره إنما جعل الأجل الذي أجّل في الإيلاء مخرجاً للمرأة من عَضْل الرجل وضارّه إياها ، ^(١) فيها لها عليه من حُسْن الصحبة والعِشرة بالمعروف . وإذا لم يكن الرجل لها عاضلاً ولا مُضاراً بيمينه وحلفه على ترك جماعها ، بل كان طالباً بذلك رضاها ، وقاضياً بذلك حاجتها ، لم يكن بيمينه تلك مُولياً . لأنه لا معنى هنالك لَحِقِ المرأةَ به من قِبَلِ بعلها مساءً وسوءَ عشرة ، ^(٢) فيجعل الأجل - الذي جعل للمولى - لها مخرجاً منه . ^(٣)

وأما علة من قال : « الإيلاء في حال الغضب والرضا سواء » ، عموم الآية ، وأن الله تعالى ذكره لم يخصص من قوله : « للذين يؤلون من نسائهم تربّص أربعة أشهر » بعضاً دون بعض ، بل عمّ به كلّ مُولٍ ومُتقسّم . فكل مقسّم على امرأته أن لا يغشاها مدةً هي أكثر من الأجل الذي جعل الله له تربّصه ، فمُولٍ من امرأته عند بعضهم . وعند بعضهم : هو مُولٍ ، وإن كانت مدة يمينه الأجل الذي جعل له تربّصه .

وأما علة من قال بقول الشعبي والقاسم وسالم : أن الله تعالى ذكره جعل الأجل الذي حدّه للمولى مخرجاً للمرأة من سوء عشرة بعلها إياها وضارّه بها . وليست اليمين عليها بأن لا يجامعها ولا يقربها ، بأولى بأن تكون من معاني سوء العشرة والضّرار ، من الحلف عليها أن لا يكلمها أو يسوءها أو يغيظها . لأن كل ذلك ضررٌ عليها وسوء عشرة لها .

(١) العَضْل من الزوج لامرأته : أن يضارها ولا يحسن عِشرتها ، فهو لا يعاملها معاملة الأزواج ، ولا يتركها تتصرف في نفسها .

(٢) في المطبوعة : « يلحق المرأة » ، والصواب من المخطوطة .

(٣) في المخطوطة والمطبوعة : « الذي جعل المولى » ، وصواب السياق يقتضى ما أثبت . والتفسير في « منه » راجع إلى « لا معنى هنالك » .

قال أبو جعفر : وأولى التأويلات التي ذكرناها في ذلك بالصواب ، قول من قال : كل يمين منعت المقسم الجماع أكثر من المدة التي جعل الله للمولى تربصها ، قائلاً في غضب كان ذلك أو رضاً . وذلك للعلة التي ذكرناها قبل لقائل ذلك . وقد أتينا على فساد قول من خالف ذلك في كتابنا ﴿ كتاب اللطيف ﴾ بما فيه الكفاية ، فكرهنا إعادته في هذا الموضوع .

• • •

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ فَإِنْ فَاءٌ وَإِنْ فَأٌ فَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بذلك : فإن رجعوا إلى ترك ما حلفوا عليه أن يفعلوه يهن من ترك جماعهن ، فجامعوهن وحنثوا في أيمانهم = « فإن الله غفور » ، لما كان منهم من الكذب في أيمانهم بأن لا يأتوهن ثم أتوهن ، ولما سلف منهم إليهن ، (١) من اليمين على ما لم يكن لهم أن يحلفوا عليه فحلفوا عليه = « رحيم » بهم وبغيرهم من عباده المؤمنين .

• • •

وأصل « النى » ، الرجوع من حال إلى حال ، ومنه قوله تعالى ذكره : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ إلى قوله ﴿ حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ [سورة الحجرات: ٩] ، يعنى : حتى ترجع إلى أمر الله . ومنه قول الشاعر : (٢)

فَفَاءَتْ وَ لَمْ تَقْضِ الَّذِي أَقْبَلَتْ لَهُ وَمِنْ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ مَا لَيْسَ قَاضِيًا (٣)

(١) في المخطوطة والمطبوعة : « وبما سلف » ، والسياق يتطلب ما أثبت .

(٢) هو صحيح ، عبد بنى الحسحاس .

(٣) ديوانه : ١٩ ، وحماسة ابن الشجرى : ١٦٠ ، وغيرهما ، من قصيدته الغراء العجيبة ، وقد مضى منها بيت فيما سلف ١ : ١٠٦ ، ٤٤٧ . والفسير في قوله : « ففاءت » ، إلى صاحبه التي

يقال منه: « فاء فلان ينيء فَيْئْتُهُ » — مثل « الجَيْئَةُ » و « فَيْئاً » . و « الفَيْئَةُ »
 المرة . (١) فأما في الظل فإنه يقال : « فاء الظل ينيء فَيْئُوهُ آ و فَيْئاً » ، وقد يقال :
 « فَيُوهُ آ » أيضاً في المعنى الأول ، (٢) لأن « النِيء » في كل الأشياء بمعنى الرجوع .
 وبمثل الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ، غير أنهم اختلفوا فيما يكون به
 المولى فائياً .

فقال بعضهم : لا يكون فائياً إلا بالجماع .
 ذكر من قال ذلك :

٤٥٠٩ — حدثنا علي بن سهل الرملي قال ، حدثنا مؤمل قال ، حدثنا سفيان ،
 عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : النِيء الجماع .
 ٤٥١٠ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا أبو نعيم ، عن يزيد بن زياد
 ابن أبي الجعد ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : النِيء الجماع . (٣)
 ٤٥١١ — حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ،
 عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس مثله .
 ٤٥١٢ — حدثنا محمد بن يحيى قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد ،
 عن صاحب له ، عن الحكم بن عتيبة ، عن مقسم ، عن ابن عباس مثله .

٢٥٣/٢

ذكرها وذكر ما بينه وبينها . ورواية الطبري وابن السجري ، أحب إلى من رواية الديوان : « ولم تقض
 الذي هو أهله » . يقول : عادت إلى أهلها ، وقد أصاعت ما كانت مزمنة أن تفعله ، أنساها حبه وغزله
 ما كانت فوته وإرادته . فيعزبها بأن المره ربما طلب قضاء شيء ويشاء الله غيره ، فإذا هو لا يقضيه .
 (١) يريد أنه بناء المرة الواحدة ، إلا أنه وضع موضع المصدر ، مثل : « الرجفة والرحمة » والاسم
 من ذلك « الفَيْئَةُ » ، والجَيْئَةُ « بكسر الفاء والجيم منهما » .
 (٢) أكثر كتب اللغة تجعل « الفَيُوهُ » مصدراً في المعنى الأول ، ولا تجعله مصدراً في معنى
 الظل . وما قاله الطبري حسن وثيق .

(٣) الأثر : ٤٥١٠ — يزيد بن زياد بن أبي الجعد الأشجعي النبطي مولى لهم ، روى عن
 الحكم بن عتيبة وعاصم الجحدري ، وعمه عبيد بن أبي الجعد ، وأخيه سلمة بن زياد وغيرهم . وعنه وكيع وابن
 نمير وأبو نعيم وغيرهم . ذكره ابن حبان في الثقات . وكان في المطبوعة « يزيد بن أبي زياد عن أبي الجعد » ،
 والصواب من المخطوطة .

- ٤٥١٣ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن حصين ، عن الشعبي ، عن مسروق قال : النىءُ الجماع .
- ٤٥١٤ - حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن شعبة ، عن حصين ، عن الشعبي ، عن مسروق مثله .
- ٤٥١٥ - حدثنا عبد الحميد بن بيان قال ، أخبرنا محمد بن يزيد ، عن إسماعيل قال : كان عامر لا يرى النىء إلا الجماع .
- ٤٥١٦ - حدثنا تميم بن المنتصر قال : أخبرنا يزيد بن هرون قال ، أخبرنا إسماعيل ، عن عامر بمثله .
- ٤٥١٧ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن علي بن بذيمة ، عن سعيد بن جبير قال : النىء الجماع .
- ٤٥١٨ - حدثنا أبو عبد الله النشائي قال ، حدثنا إسحاق الأزرق ، عن سفيان ، عن علي بن بذيمة ، عن سعيد بن جبير مثله .^(١)
- ٤٥١٩ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة ، عن سعيد بن جبير قال : النىءُ الجماع ، لا عذر له إلا أن يجامع وإن كان في سجن أو سفر - سعيد القائل .
- ٤٥٢٠ - حدثني محمد بن يحيى قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن جبير أنه قال : لا عذر له حتى يغشى .
- ٤٥٢١ - حدثني المثنى بن إبراهيم قال ، حدثنا الحجاج بن المنهال قال ، حدثنا حماد ، عن حماد وإياس ، عن الشعبي = قال أحدهما : عن مسروق = قال : النىء الجماع = وقال الآخر : عن الشعبي : النىء الجماع .

(١) الأثر : ٤٥١٨ - « أبو عبد الله النشائي » ، هو محمد بن حرب بن حرمان النشائي ، ويقال النشاشيبي ، أبو عبد الله الواسطي . روى عن إسماعيل بن علية ومحمد بن يزيد الواسطي ، وإسحاق بن يوسف الأزرق وغيرهم . مات سنة ٢٥٥ . مترجم في التهذيب .

٤٥٢٢ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب - في رجل آلى من امرأته ، ثم شغله مرض - قال : لا عذر له حتى يغشى .

٤٥٢٣ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا معاذ بن هشام قال ، حدثني أبي ، عن قتادة ، عن سعيد بن جبير - في الرجل يولى من امرأته قبل أن يدخل بها أو بعد ما دخل بها ، فيعرض له عارضٌ يجبسه ، أو لا يجد ما يسوق : أنه إذا مضت أربعة أشهر ، أنها أحق بنفسها .

٤٥٢٤ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن الحكم والشعبي قالا : إذا آلى الرجل من امرأته ، ثم أراد أن ينيء ، فلا ينيء إلا الجماع .

وقال آخرون : «النيء» : المراجعة باللسان أو القلب في حال العذر ، وفي غير حال العذر الجماع .

• ذكر من قال ذلك :

٤٥٢٥ - حدثنا محمد بن يحيى قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن وعكرمة أنهما قالا : إذا كان له عذرٌ فأشهد ، فذاك له = يعني في رجل آلى من امرأته فشغله مرضٌ أو طريق ، فأشهد على مراجعة امرأته .

٤٥٢٦ - حدثنا محمد بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد ، عن صاحب له ، عن الحكم قال : تذاكرنا أنا والنخعي ذلك ،^(١) فقال النخعي : إذا كان له عذر فأشهد ، فقد فاء . وقلت أنا : لا عذر له حتى يغشى . فانطلقنا إلى أبي وائل ، فقال : إني أرجو إذا كان له عذر فأشهد ، جاز .^(٢)

(١) في المطبوعة : « ذلك » ، وأثبت ما في المخطوطة ، وهما سواء .

(٢) الأثر : ٤٥٢٦ - « أبو وائل » ، وهو شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي ، أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يره . وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعزل ومعاذ وغيرهم من الصحابة والتابعين .

٤٥٢٧ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة ، عن الحسن قال : إن آلى ، ثم مرض أو سُجِن أو سافر فراجع ، فإن له عذراً أن لا يجامع = قال : وسمعت الزهري يقول مثل ذلك .

٤٥٢٨ - حدثني المثنى قال ، حدثنا حبان بن موسى قال ، أخبرنا ابن المبارك قال ، أخبرنا أبو عوانة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم - في النفساء يُولى منها زوجها - قال : هذه في مُحارِب ، سئل عنها أصحاب عبد الله فقالوا : إذا لم يستطع كَفَّر عن يمينه ، وأشهد على النوى . (١)

٤٥٢٩ - حدثنا أبو السائب قال ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن أبي الشعثاء قال : نزل به ضيفٌ فألى من امرأته فنفست ، (٢) فأراد أن ينوى ، فلم يستطع أن يقربها من أجل نفاسها ، فأتى علقمة فذكر ذلك له ، فقال : أليس قد فئتَ بقلبك ورَضِيت ؟ قال : بلى ! قال : فقد فئت ! هي امرأتك !

٤٥٣٠ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن الأعمش ، عن إبراهيم : أن رجلاً آلى من امرأته فولدت قبل أن تمضي أربعة أشهر ، أراد القبيصة فلم يستطع من أجل الدم حتى مضت أربعة أشهر ،

٢٥٤/٢ فسأل عنها علقمة بن قيس فقال : أليس قد راجعتها في نفسك ؟ قال : بلى ! قال : فهي امرأتك .

٤٥٣١ - حدثنا عمران بن موسى قال ، حدثنا عبد الوارث قال ، أخبرنا عامر ،

قال الأعمش قال لي أبو وائل : يا سليمان ، لو رأيتني ونحن هراب من خالد بن الوليد ، فوقمت من البعير ، فكادت تندق عنق ! فلو مت يومئذ كانت النار ! قال : وكنت يومئذ ابن إحدى عشرة سنة . ومات بعد الحجاج سنة ٨٣ . مترجم في التهذيب .

(١) الأثر : ٤٥٢٨ - انظر « حبان بن موسى » فيما سلف الأثر رقم : ٤٤٩٨ . وقوله : « هذه في محارب » يعنى قبيلة محارب ، الذين منهم أبو الشعثاء المحاربي : « سليم بن أسود بن حنظلة المحاربي » ، سيظهر في الآثار التالية ، ولا سيما الأثر رقم : ٤٥٣٥ ، فقد ذكر صاحب الإبله هناك . (٢) نفس المرأة (بالبناء للمجهول) ونفست (بفتح فكسر) نفساً (بفتححتين) ونفاساً : ولدت . وأصله من « النفس » (بفتح فسكون) ، وهو : الدم ، وسميت بذلك لما يكون مع الولد وبعده من الدم .

عن الحسن قال : إذا آلى من امرأته ثم لم يقدر أن يغشاها من عذر ، قال : يُشهد أنه قد فاء ، وهي امرأته .

٤٥٣٢ - حدثنا عمران قال ، حدثنا عبد الوارث قال ، حدثنا عامر ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة بمثله .

٤٥٣٣ - حدثنا ابن بشار = قال ، حدثنا معاذ بن هشام قال ، حدثني أبي ، عن قتادة ، عن عكرمة = قال : وحدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن عكرمة قال : إذا آلى من امرأته فجهد أن يغشاها فلم يستطع ، فله أن يُشهد على رجعتها .

٤٥٣٤ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن وعكرمة : أنهما سئلا عن رجل آلى من امرأته ، فشغله أمر ، فأشهد على مراجعة امرأته ، قالا : إذا كان له عذرٌ فذلك له .

٤٥٣٥ - حدثنا محمد بن المثني قال ، حدثنا غندر قال ، حدثنا شعبة ، عن الحكم قال : انطلقت أنا وإبراهيم إلى أبي الشعثاء ، فحدثت أن رجلاً من بني سعد ابن همام آلى من امرأته فنُفِست ، فلم يستطع أن يقربها ، فسأل الأسود - أو بعض أصحاب عبد الله - فقال : إذا أشهد فهي امرأته .

٤٥٣٦ - حدثنا ابن المثني قال ، حدثنا غندر قال ، حدثنا شعبة ، عن حماد ، عن إبراهيم أنه قال : إن كان له عذرٌ فأشهد ، فذلك له - يعني المولى من امرأته .

٤٥٣٧ - حدثنا ابن المثني قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم : أنه كان يحدث عن أبي الشعثاء ، عن علقمة وأصحاب عبد الله أنهم قالوا - في الرجل إذا آلى من امرأته فنُفِست - قالوا : إذا أشهد فهي امرأته .

٤٥٣٨ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن حماد قال :

إذا آلى الرجل من امرأته ثم فاء ، فليشهد على فيئته . وإذا آلى الرجل من امرأته وهو في أرض غير الأرض التي فيها امرأته ، فليشهد على فيئته . فإن أشهد وهو لا يعلم أن ذلك لا يجزيه من وقوعه عليها ، فضت أربعة أشهر قبل أن يجامعها ، فهي امرأته . وإن علم أنه لانيء إلا في الجماع في هذا الباب ، ففاء وأشهد على فيئته ولم يقع عليها حتى مضت أربعة أشهر ، فقد بانت منه .

٤٥٣٩ - حدثني المثني قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني الليث قال ، حدثني يونس قال : قال ابن شهاب : حدثني سعيد بن المسيب : أنه إذا آلى الرجل من امرأته ، قال : فإن كان به مرض ولا يستطيع أن يمسه ، أو كان مسافراً فحبس ، قال : فإذا فاء وكفّر عن يمينه ، فأشهد على فيئته قبل أن تمضي أربعة أشهر ، فلا نراه إلا قد صلح له أن يمسه امرأته ، ولم يذهب من طلاقها شيء . قال ، وقال ابن شهاب - في رجل يؤلى من امرأته ، ولم يبق لها عليه إلا تطليقة ، فيريد أن ينيء في آخر ذلك وهو مريض أو مسافر ، أو هي مريضة أو طامث أو غائبة لا يقدر على أن يبلغها ، حتى تمضي أربعة أشهر - أنه في شيء من ذلك رخصة ، أن يكفر عن يمينه ولم يقدر على أن يطأ امرأته؟ قال : نرى ، والله أعلم ، إن فاء قبل الأربعة الأشهر فهي امرأته ، بعد أن يشهد على ذلك ، ويكفر عن يمينه ، وإن لم يبلغها ذلك من فيئته ، فإنه قد فاء قبل أن يكون طلاقاً .

٤٥٤٠ - حدثت عن عمار بن الحسن قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قال : النىء الجماع . فإن هو لم يقدر على الجماع وكانت به علة مرض أو كان غائباً أو كان محرماً أو شيء له فيه عذر ، ففاء بلسانه وأشهد على الرضا ، فإن ذلك له فيء إن شاء الله .

• • •

وقال آخرون : « النىء » المراجعة باللسان بكل حال .

• ذكر من قال ذلك .

٤٥٤١ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا الضحاك بن مخلد ، عن سفيان ،

عن منصور وحماد ، عن إبراهيم قال : النىء أن ينىء بلسانه .

٤٥٤٢ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا حماد بن

سلمة ، عن زياد الأعلم ، عن الحسن قال : النىء الإشهاد .^(١)

٤٥٤٣ - حدثني المثني قال ، حدثني الحجاج قال ، حدثنا حماد ، عن

زياد الأعلم ، عن الحسن مثله .

٤٥٤٤ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا

معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، قال : إن فاء في نفسه أجزاء ، يقول :
قد فاء .

٤٥٤٥ - حدثنا محمد بن المثني قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا

شعبة ، عن إسماعيل بن رجاء قال : ذكروا الإيلاء عند إبراهيم فقال : أرايت إن لم
ينتشر ذكره ؟ إذا أشهدَ فهي امرأته .

قال أبو جعفر : وإنما اختلف المختلفون في تأويل « النىء » على قدر اختلافهم

في معنى اليمين التي تكون « إيلاء » .

فمن كان من قوله : إن الرجل لا يكون مولياً من امرأته الإيلاء الذي ذكره

الله في كتابه إلا بالحلف عليها أن لا يجامعها ، جعل النىء الرجوع إلى فعل ما حلف

عليه أن لا يفعله من جماعها ، وذلك الجماع في الفرج إذا قدر على ذلك وأمكنه =

وإذا لم يقدر عليه ولم يمكنه ، فإحداث النية أن يفعله إذا قدر عليه وأمكنه ،^(٢)

(١) الأثر : ٤٥٤٢ - « زياد الأعلم » ، هو زياد بن حسان بن قرّة الباهلي ، روى عن أنس

والحسن وابن سيرين . وعنه ابن عون والحمادان . وسعيد بن أبي عروبة وغيرهم . وقال أحمد : « ثقة » ،
ثقة . قال أبو حاتم : « هو من قدماء أصحاب الحسن » . وقال الدارقطني : « هو قليل الحديث » .
مترجم في التهذيب .

(٢) في المطبوعة : « بإحداث النية » ، وهو خطأ صرف صوابه من المخطوطة . وقوله « بإحداث »

منصوب عطفاً على قوله : « جعل النىء الرجوع . . . » بمعنى أنه إذا لم يقدر عليه ولم يمكنه ، جعل
النىء إحداث النية .

وإبداء ما نوى من ذلك بلسانه ليعلمه المسلمون، ^(١) في قول من قال ذلك .

وأما قول من رأى أن النىء هو الجماع دون غيره ، فإنه لم يجعل العائق له عذراً ، ولم يجعل له مخرجاً من يمينه غير الرجوع إلى ما حلف على تركه ، وهو الجماع .

وأما من كان من قوله أنه قد يكون مولىً منها بالحلف على ترك كلامها ، أو على أن يسوءها أو يغيظها أو ما أشبه ذلك من الأيمان ، فإن النىء عنده الرجوع إلى ترك ما حلف عليه أن يفعله — مما فيه من مساءتها — بالعزم على الرجوع عنه ، وإبداء ذلك بلسانه ، ^(٢) في كل حال عزم فيها على النىء .

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال بالصحة في ذلك عندنا ، قول من قال : « النىء هو الجماع » ، لأن الرجل لا يكون مولىً عندنا من امرأته إلا بالحلف على ترك جماعها المدة التي ذكرنا ، للعلل التي وصفنا قبل . فإذا كان ذلك هو الإيلاء ، ^(٣) فالنىء الذى يبطل حكم الإيلاء عنه ، لا شك أنه غير جائز أن يكون إلا ما كان للذى آلى عليه خلافاً . ^(٤) لأنه لما جعل حكمه إن لم ينىء إلى ما آلى على تركه ، الحكم الذى بينه الله لهم في كتابه ، كان النىء إلى ذلك ، معلوم أنه فعل ما آلى على تركه إن أطاقه ، ^(٥) وذلك هو الجماع . غير أنه إذا حيل بينه وبين النىء —

(١) في المطبوعة : « وأبدي » ، وهو خطأ نحل بالكلام ، لم يحسن قراءة الخط القديم ، وهو « وأبدا » ، وظنه فملاً كالذى سبقه قوله : « وإبداء » منصوب عطفاً على قوله : « فأحداث » ، كما بينته في التعليق الآتف .

(٢) في المطبوعة : « وأبدي ذلك بلسانه » خطأ فاسد ، وانظر التعليق السالف . وقوله : « وإبداء مرفوع معطوف على « الرجوع » في قوله : « فإن النىء عنده الرجوع . . . » .

(٣) في المطبوعة : « فإذا كان ذلك » ، خطأ وضعف ، والصواب الجيد من المخطوطة .

(٤) في المطبوعة : « إلا ما كان الذى آلى . . . » ، وهو فساد ، والصواب من المخطوطة . وقوله :

« خلافاً » ، أى مخالفاً ، كما سلف مثات من المرات .

(٥) في المطبوعة : « معلوماً أنه . . . » ، والذي في المخطوطة جيد صحيح .

الذي هو جماعٌ - (١) بعذر ، فغير جائز أن يكون تاركاً جماعها على الحقيقة (٢) .
لأن المرء إنما يكون تاركاً = ماله إلى فعله وتركه سبيل . فأما من لم يكن له إلى فعل
أمر سبيل ، فغير كائن تاركه .

وإذ كان ذلك كذلك ، فأحداث العزم في نفسه على جماعها ، مجزئ عنه
في حال العذر ، حتى يجد السبيل إلى جماعها . وإن أبدى ذلك بلسانه وأشهد على
نفسه في تلك الحال بالأوبة واليء ، كان أعجب إلى .

• • •

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٢٢٦)

اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك .

فقال بعضهم : معنى ذلك : « فإن الله غفورٌ » لكم فيما اجترتم بفيثكم
إليهنّ ، من الحينث في اليمين التي حلفتم عليهن بالله أن لا تغشوهنّ = « رحيمٌ » بكم
في تخفيفه عنكم كفارة أيمانكم التي حلفتم عليهن ، ثم حنثتم فيه .
• ذكر من قال ذلك :

٤٥٤٦ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد ،

عن قتادة ، عن الحسن ، « فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيمٌ » ، قال : لا كفارة عليه .

٤٥٤٧ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا

معمر ، عن قتادة ، عن الحسن قال : إذا فاء فلا كفارة عليه .

٤٥٤٨ - حدثنا المثني قال ، حدثنا حبان بن موسى قال ، أخبرنا ابن المبارك

(١) في المطبوعة : « هو الجماع » ، والصواب من المخطوطة .

(٢) في المخطوطة : « فغير جائز تاركاً جماعها » ، ثم غير في المطبوعة إلى : « فغير كائن
تاركاً جماعها » ، والجد الذي يدل عليه السياق ، زيادة « أن يكون » كما فعلت . وإن كان آخر كلام
أبي جعفر ، قد حسن هذا التغيير الذي جاء في المطبوعة .

قال ، حدثنا أبو عوانة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : كانوا يرون في قول الله : « فَإِنْ فَاؤُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ » : أن كفارته فيؤه .^(١)

قال أبو جعفر : وهذا التأويل الذي ذكرنا هو التأويل الواجب على قول من زعم أن كل حانث في يمين هو في المقام عليها حرج^(٢) ، فلا كفارة عليه في حنثه فيها ، وأن كفارتها الحنث فيها .

وأما على قول من أوجب على الحانث في كل يمين حلف بها [كفارة] ،^(٣) برأ كان الحنث فيها أو غير بر ، فإن تأويله : « فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ » للمؤلين من نساءهم فيما حنثوا فيه من إيلائهم ، بأن فآؤوا فكفروا أيماهم ، بما ألزم الله الحانثين في أيماهم من الكفارة = « رحيم » بهم ، بإسقاطه عنهم العقوبة في العاجل والآجل على ذلك ،^{٢٥٦/٢} بتكفيره إياه بما فرض عليهم من الجزاء والكفارة ، وبما جعل لهم من المهل الأشهر الأربعة ،^(٤) فلم يجعل فيها للمرأة التي آلى منها زوجها ما جعل لها بعد الأشهر الأربعة ، كما : -

٤٥٤٩ - حدثني المثني قال ، حدثنا حبان قال ، أخبرنا ابن المبارك قال ، حدثنا يحيى بن بشر ، أنه سمع عكرمة يقول : « للذين يؤلون من نساءهم تربص أربعة أشهر فإن فآؤوا فإن الله غفور رحيم » وإن عزموا الطلاق - قال : وتلك رحمة الله ! ملكه أمرها الأربعة الأشهر إلا من معذرة . لأن الله قال : ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ [سورة النساء : ٣٤] .^(٥)

(١) الأثر : ٤٥٤٨ - « حبان بن موسى » سلف في هذا الإسناد برقم : ٤٥٢٨ ، وانظر أيضاً رقم : ٤٤٩٨ ، والتعليق عليه ، وقد كان في المطبوعة والمخطوطة هنا : « حماد بن موسى » وهو خطأ وتحريف . وانظر ما سيأتي رقم : ٤٥٤٩ .

(٢) « حرج » : آثم . وقد أسلفنا قول أهل اللغة في هذا الحرف ، في الجزء ٢ : ٤٢٣ ، تعليق : ١ ، ثم في هذا الجزء ٤ : ٢٢٤ ، تعليق : ١

(٣) الزيادة بين القوسين لا بد منها ، ويدل عليها سياق التفسير الآتي .

(٤) المهل (بفتح فسكون ، ويفتحين) مصدر « مهلت » وهي كأمهلت : أي أنفرته ولم أعاجله .

(٥) الأثر : ٤٥٤٩ - انظر التعليق على الأثر السالف رقم : ٤٥٤٨ . و « يحيى بن بشر »

° ° °

• ذكر بعض من قال : إذا فاء المولى فعلية الكفارة .

٤٥٥٠ - حدثني المثني قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ابن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « للذين يؤولون من نسائهم تربص أربعة أشهر » ، وهو الرجل يحلف لامرأته بالله لا يتركها ، فيتربص أربعة أشهر ، فإن هو تركها كفر يمينه بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام .

٤٥٥١ - حدثني المثني قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني الليث قال : حدثني يونس قال ، حدثني ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب بنحوه .

٤٥٥٢ - حدثنا المثني قال ، حدثنا حبان بن موسى قال ، أخبرنا ابن المبارك قال ، أخبرنا حماد بن سلمة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : إذا آلى فغشيها قبل الأربعة الأشهر ، كفر عن يمينه .

٤٥٥٣ - حدثني المثني قال ، حدثنا حبان قال ، أخبرنا ابن المبارك قال ، أخبرنا أبو عوانة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم - في النّفَسَاء يولى منها زوجها - قال : هذه في محارب ، سئل عنها أصحاب عبد الله ، فقالوا : إذا لم يستطع كفر عن يمينه وأشهد على النّيء. (١)

٤٥٥٤ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قال : إن فاء فيها كفر يمينه ، وهي امرأته .

٤٥٥٥ - حدثت عن عمار ، عن ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع مثله .

٤٥٥٦ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا عثمان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم

الخراساني أبو وهب ، روى عن عكرمة ، وروى عنه ابن المبارك . قال ابن المبارك : « إذا حدثك يحيى ابن بشر عن إنسان ، فلا تبالي أن لا تسمعه منه » . مترجم في الكبير ٢/٢٦٣ ، والبحر والتمديد ٤/١٢/١٣ . وقد سلف في إسناد الطبري رقم : ٣٦١٩ ، ٣٦٥٢ ، ويأتي في رقم : ٤٧٤٩ .

(١) الأثر : ٤٥٥٣ - انظر الأثر السالف ٤٥٢٨ ، ثم الآثار التي تليه والتعليق عليها .

في الإيلاء قال : يوقَف قبل أن تمضي الأربعة الأشهر ، فإن راجعها فهي امرأته ،
وعليه يمين : يكفِّرُها إذا حنِث .

• • •

قال أبو جعفر : وهذا التأويل الثاني هو الصحيح عندنا في ذلك ، لما قد بينا من
العلل في كتابنا ﴿ كتاب الأيمان ﴾ ، من أن الحنث موجب الكفارة في كل ما ابتدئ به
فيه الحنث من الأيمان بعد الحلف ، على معصية كانت اليمين أو على طاعة .

• • •

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ

سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٢٢٧)

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في معنى قول الله تعالى ذكره : « وإن
عزموا الطلاق » .

فقال بعضهم : معنى ذلك : للذين يؤولون أن يعتزلوا من نساءهم تربصاً أربعة
أشهر ، فإن فاؤوا فرجعوا إلى ما أوجب الله لهم من العشرة بالمعروف في الأشهر الأربعة
التي جعل الله لهم تربصهم عنهن وعن جماعهن ، وعشرتهم في ذلك بالواجب « فإن الله
لهم غفور رحيم » . وإن تركوا النوى إليهن ، (١) في الأشهر الأربعة التي جعل الله لهم
التربص فيهن حتى ينتقضين ، طُلِّقَ منهم نساؤهم اللاتي آلوا منهن بمضيهن . (٢)
ومضيهن عند قائل ذلك : هو الدلالة على عزم المولى على طلاق امرأته التي آلى منها .

• • •

(١) في المطبوعة : « فإن تركوا النوى ليمين . . . » ، وهو خطأ غريب فاسد ، لم يحسنوا قراءة
ما في المخطوطة .

(٢) التفسير في قوله : « بمضيهن » ، إلى الأشهر الأربعة .

ثم اختلف متأولو هذا التأويل بينهم في الطلاق الذي يلحقها بمضى الأشهر الأربعة .

فقال بعضهم : هو تطليقه بائنة .

• ذكر من قال ذلك :

٤٥٥٧ - حدثنا أبو هشام قال ، حدثنا محمد بن بشر ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن خيلاس أو الحسن ، عن علي قال : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة . (١)

٢٥٧/٢ ٤٥٥٨ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا معاذ بن هشام قال ، حدثنا أبي ، عن قتادة : أن علياً وابن مسعود كانا يجعلانها تطليقة ، إذا مضت أربعة أشهر فهي أحق بنفسها = قال قتادة : وقولُ عليّ وعبد الله أعجبُ إلىّ في الإيلاء . (٢)

٤٥٥٩ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن : أن علياً قال في الإيلاء : إذا مضت أربعة أشهر بانت بتطليقة .

٤٥٦٠ - حدثنا ابن أبي الشوارب قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا معمر ، عن عطاء الخراساني ، عن أبي سلمة : أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت كانا يقولان : إذا مضت الأربعة الأشهر ، فهي واحدة بائنة .

(١) الأثر : ٤٥٥٧ - « أبو هشام » هو محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجل ، أبو هشام الرقاعي ، قاضي بغداد . يتكلمون فيه . مترجم في التهذيب . ومحمد بن بشر بن الفرافصة بن المختار العبدى ، روى عن هشام بن عروة وعبيد الله بن عمر العمري وسعيد بن أبي عروبة . مترجم في التهذيب . و « خيلاس » بكسر الخاء وفتح اللام المخففة ، هو : خيلاس بن عمر الهجري البصرى . روى عن علي وعمار بن ياسر وعائشة وأبي هريرة وابن عباس ، وغيرهم . وعنه قتادة وعوف الأعرابي ، وداود بن أبي هند . وهو ثقة . مترجم في التهذيب .

(٢) أقوال الصحابة والتابعين في الإيلاء ، تجدها مستوفاة في نصب الرأية ٣ : ٢٤١ - ٢٤٣ ، والمحلى لابن حزم ١٠ : ٤٢ - ٤٩ ، وسنن البيهقي ٧ : ٣٧٦ - ٣٨٢ ، وفتح الباري ٩ : ٣٧٥ - ٣٧٩ ، وابن كثير والدر المنثور ، في تفسير الآية . هذا ولم يستوف أحد ذكر هذه الآثار ، كما استفادها أبو جعفر رحمه الله .

٤٥٦١ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر قال ، أخبرنا عطاء الخراساني قال : سمعني أبو سلمة بن عبد الرحمن أسأل ابن المسيب عن الإيلاء ، فررت به فقال : ما قال لك ابن المسيب ؟ فحدثته بقوله ، فقال : أفلا أخبرك ما كان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت يقولان ؟ قلت : بلى ! قال : كانا يقولان : إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة ، وهي أحق بنفسها .

٤٥٦٢ - حدثنا علي بن سهل قال ، حدثنا الوليد ، عن الأوزاعي ، عن عطاء الخراساني قال ، حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن : أن عثمان بن عفان قال : إذا مضت أربعة أشهر من يوم آلى ، فتطليقة بائنة .

٤٥٦٣ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن عليه ، عن معمر = أو حدثت عنه = عن عطاء الخراساني ، عن أبي سلمة ، عن عثمان وزيد : أنهما كانا يقولان : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة .

٤٥٦٤ - حدثنا أبو هشام قال ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال : آلى عبد الله بن أنيس من امرأته ، فكثت ستة أشهر ، فأتى ابن مسعود فسأله ، فقال : أعلمها أنها قد ملكت أمرها . فأتاها فأخبرها ، وأصدقها رطلاً من ورقٍ .

٤٥٦٥ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا حصين ، عن إبراهيم ، عن عبد الله : أنه كان يقول في الإيلاء : إذا مضت الأربعة الأشهر ، فهي تطليقة بائنة .

٤٥٦٦ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، عن عبد الله مثل ذلك .

٤٥٦٧ - حدثني أبو السائب قال ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال : آلى عبد الله بن أنيس من امرأته ، قال : فخرج فغاب عنها ستة أشهر ، ثم جاء فدخل عليها ، فقيل : إنها قد بانث منك ! فأتى عبد الله ، فذكر

ذلك له ، فقال له عبد الله : قد بانث منك ، فأنتها فأعلمها واخطبها إلى نفسها . (١)
فأتاها فأعلمها أنها قد بانث منه ، وخطبها إلى نفسها ، وأصدقها رطلا من ورق . (٢)
٤٥٦٨ — حدثنا محمد بن المثني قال ، حدثنا عبد الوهاب ، عن عطاء قال ،
حدثنا داود ، عن عامر ، عن ابن مسعود أنه قال ، في الإيلاء : إذا مضت أربعة
أشهر فهي واحدة بائنة .

٤٥٦٩ — حدثنا محمد بن المثني قال ، حدثني عبد الأعلى قال ، حدثنا
داود ، عن عامر : أن رجلا من بني هلال يقال له فلان بن أنيس = أو : عبد الله
بن أنيس = أراد من أهله ما يريد الرجل من أهله ، فأبت ، فحلف أن لا يقربها .
فطراً على الناس بعث من الغد ، فخرج فغاب ستة أشهر ثم قدم ، فأتى أهله ما
يرى أن عليه بأساً ! فخرج إلى القوم فحدثهم بسخطه على أهله حيث خرج ،
وبرضاه عنهم حين قدم . فقال القوم : فإنها قد حرمت عليك ! فأتى ابن مسعود
فسأله عن ذلك ، فقال ابن مسعود : أما علمت أنها حرمت عليك ؟ قال : لا !
قال : فانطلق فاستأذن عليها ، فإنها ستنكر ذلك ، ثم أخبرها أن يمينك التي كنت
حلفت عليها صارت طلاقاً ، وأخبرها أنها واحدة ، وأنها أملك بنفسها ، فإن شاءت
خطبتها فكانت عندك على ثنتين ، وإلا فهي أملك بنفسها .

٤٥٧٠ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا ابن مهدي قال ، حدثنا سفيان ، عن
علي بن بديمة ، عن أبي عبيدة ، عن مسروق ، عن عبد الله قال ، في الإيلاء
إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة ، وتعتد ثلاثة قروء . (٣)

٤٥٧١ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا ابن مهدي قال ، حدثنا سفيان ،

(١) في المطبوعة : « وأعلمها واخطبها » ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٢) الورق (يفتح الواو ، وكسر الراء ، أو سكونها - وبكسر الواو وسكون الراء) : هي
الفضة والدرهم المضروبة .

(٣) «أبو عبيدة» ، هو أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، ويقال اسمه « عامر بن عبد الله » ويقال
اسمه كنيته . روى عن أبيه ولم يسمع منه . مترجم في التهذيب وغيره .

عن منصور والأعمش ، ومغيرة ، عن إبراهيم : أن عبد الله بن أنيس آلى من امرأته ، فضت أربعة أشهر ثم جامعها وهوناس ، فأتى علقمة ، فذهب به إلى عبد الله ، فقال عبد الله : بانت منك ، فاخطبها إلى نفسها . فأصدقها رطلاً من فضة .

٢٥٨/٢

٤٥٧٢ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن عليه قال ، حدثنا أيوب = وحدنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا أيوب = عن أبي قلابة : أن النعمان بن بشير آلى من امرأته ، فضرب ابن مسعود فخذَه وقال : إذا مضت أربعة أشهر فاعترف بتطليقة . (١)

٤٥٧٣ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ، حدثنا المعتمر قال ، سمعت داود ، عن عامر : أن ابن مسعود قال في المولى : إذا مضت أربعة أشهر ولم ينو فقد بانت منه امرأته بواحدة ، وهو خاطب .

٤٥٧٤ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا ابن مهدي قال ، حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : عزّم الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر .

٤٥٧٥ - حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس مثله .

٤٥٧٦ - حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن عبد الله بن أبي نجيح ، عن عطاء ، عن ابن عباس أنه قال في الإيلاء : إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة بائنة . (٢)

٤٥٧٧ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا خالد بن مخلد ، عن جعفر بن برقان ، عن

(١) اعترف بالشيء : أقر به .

(٢) في المطبوعة : « حدثنا محمد بن جعفر » أول الإسناد ، أسقط منه « حدثنا محمد بن المثنى قال » ، وصوابه من المخطوطة ، وهو بين من الإسناد قبله .

عبد الأعلى بن ميمون بن مهران ، عن عكرمة أنه قال : إذا مضت الأربعة الأشهر
فهي تطليقة بائنة = فذكر ذلك عن ابن عباس .^(١)

٤٥٧٨ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا أبو نعيم ، عن يزيد بن زياد
ابن أبي الجعد ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : عزيمة الطلاق انقضاء
الأربعة .^(٢)

٤٥٧٩ - حدثنا أبو هشام قال ، حدثنا وكيع قال ، حدثنا شعبة ، عن
الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس مثله .

٤٥٨٠ - حدثنا أبو هشام قال ، حدثنا ابن فضيل قال ، حدثنا الأعمش ،
عن حبيب ، عن سعيد بن جبير : أن أمير مكة سأله عن المولى فقال : كان ابن
عمر يقول : إذا مضت أربعة أشهر ملكت أمرها = وكان ابن عباس يقول ذلك .

٤٥٨١ - حدثنا أبو هشام قال : حدثنا حفص ، عن الحجاج ، عن الحكم ،
عن مقسم ، عن ابن عباس قال : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة .

٤٥٨٢ - حدثنا أبو هشام قال ، حدثنا حفص ، عن حجاج ، عن سالم
المكي ، عن ابن الحنفية مثله .

٤٥٨٣ - حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ، حدثنا أبي وشعيب ،
عن الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبان بن صالح ، عن ابن شهاب :

(١) الأثر : ٤٥٧٧ - « خالد بن مخلد القعطواني » . أبو الهيثم البجلي . روى عنه البخاري ومسلم
وأبو كريب ، قال ابن معين : لا بأس به ، مات سنة ٢١٣ . مترجم في التهذيب . و « جعفر بن
برقان الكلابي » . روى عن يزيد الأصم والزهرى وعطاء وميمون بن مهران ، وعبد الأعلى بن ميمون وهو
ثقة : وكان أميراً لا يقرأ ولا يكتب ، ولكن كانت له رواية وفقه وفتوى مات سنة ١٥٠ . مترجم في
التهذيب . و « عبد الأعلى بن ميمون بن مهران » سمع أباه وعكرمة وعطاء ، وسمع منه جعفر بن برقان .
مترجم في الجرح والتعديل ٢٧/١/٣ .

(٢) الأثر : ٤٥٧٨ - في المطبوعة والمخطوطة « يزيد بن زياد ، عن أبي الجعد » ، وقد سلف
مثل هذا الخطأ ومصححناه فهو « يزيد بن زياد بن أبي الجعد » فيما سلف رقم : ٥١٠ .

أن قبيصة بن ذؤيب قال في الإيلاء: هي تطليقة بائنة ، وتأتنف العدة ، ^(١) وهي أملكُ بأمرها .

٤٥٨٤ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبي ، عن شريح : أنه أتاه رجل فقال : إني آليت من امرأتي ، فضت أربعة أشهر قبل أن آيء ؟ فقال شريح : « وإن عزموا الطلاق فإن الله سميعٌ عليمٌ » - لم يزد عليها . فأتى مسروقاً فذكر ذلك له ، فقال : يرحم الله أبا أمية ، لو أنا قلنا مثل ما قال ، لم يفرج أحد عنه ! وإنما أتاه ليفرج عنه ! ثم قال : هي تطليقة بائنة ، وأنت خاطبٌ من الخطّاب .

٤٥٨٥ - حدثنا ابن المنني قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن مغيرة : أنه سمع الشعبي يحدث : أنه شهد شريحاً - وسأله رجل عن الإيلاء - فقال : « للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر » ، الآية . قال : فقامت من عنده فأتيت مسروقاً ، فقلت : يا أبا عائشة = وأخبرته بقول شريح ، فقال : يرحم الله أبا أمية ، لو أن الناس كلهم قالوا مثل هذا ، من كان يفرج عن مثل هذا ! ثم قال : إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة بائنة .

٤٥٨٦ - حدثنا أبو هشام قال ، حدثنا أبو داود ، عن جرير بن حازم ، قال : قرأت في كتاب أبي قلابة عند أيوب : سألت سالم بن عبد الله وأبا سلمة ابن عبد الرحمن ، فقالا : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة .

٤٥٨٧ - حدثنا أبو هشام قال ، حدثنا أبو داود ، عن جرير بن حازم ، عن قيس بن سعد ، عن عطاء ، قال : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة ، ويخطبها في العدة .

٤٥٨٨ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ، حدثنا معتمر ، عن أبيه -

(١) اتئنف الأمر اتئناً ، واستأنفه : أخذ أوله وابتدأه ، أو استقبله . من « الأنف » (بفتح فسكون) ، وأنف كل شيء أوله .

٢٥٩/٢ في الرجل يقول لامرأته : « والله لا يجمع رأسي ورأسك شيء أبداً! » ، ويحلف أن لا يقربها أبداً = فإن مضت أربعة أشهر ولم ينفء ، كانت تطليقة بائنة ، وهو خاطب - قول علي وابن مسعود وابن عباس والحسن .

٤٥٨٩ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن : أنه سئل عن رجل قال لامرأته : « إن قرَّبْتُكَ فأنت طالق ثلاثاً » ، قال : فإذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة ، وسقط ذلك .

٤٥٩٠ - حدثنا سوار قال ، حدثنا بشر بن المفضل = وحدثنا أبو هشام قال ، حدثنا وكيع = جميعاً ، عن يزيد بن إبراهيم قال : سمعت الحسن ومحمداً في الإيلاء قالا : إذا مضت أربعة أشهر فقد بانت بتطليقة بائنة ، وهو خاطب من الخطاب .

٤٥٩١ - حدثنا يعقوب قال ، حدثنا ابن عليه ، عن ابن عون ، عن محمد قال : كنا نتحدث في الألية أنها إذا مضت أربعة أشهر ، فهي تطليقة بائنة .

٤٥٩٢ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا عثمان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم في الإيلاء قال : إن مضت = يعني : أربعة أشهر = بانت منه .

٤٥٩٣ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا أبو داود قال ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن النخعي قال : إن قرَّبها قبل الأربعة الأشهر فقد بانت منه بثلاث . وإن تركها حتى تمضي الأربعة الأشهر بانت منه بالإيلاء = في رجل قال لامرأته : « أنت طالق ثلاثاً إن قربتك سنة » .

٤٥٩٤ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا معاذ بن هشام قال ، حدثني أبي ، عن قتادة قال : أعمم عبيد الله بن زياد عند هند في ليلة أم عثمان ابنة عمر بن عبيد الله ، فلما أتاها أمرت جواريتها فأغلقن الأبواب دونه ، فحلف أن لا يأتيها

حتى تأتبه . فقيل له : إن مضت أربعة أشهر ذهب منك . (١)

٤٥٩٥ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا عوف قال : بلغني أن الرجل إذا آلى من امرأته فضت أربعة أشهر ، فهي تطليقة بائنة ، ويخطبها إن شاء .

٤٥٩٦ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر » - في الذي يُقسم ، وإن مضت الأربعة الأشهر فقد حرمت عليه ، فتعتد عدة المطلقة ، وهو أحد الخطاب .

٤٥٩٧ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن قبيصة بن ذؤيب قال : إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة بائنة . (٢)

٤٥٩٨ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فإوا فإن الله غفور رحيم » - وهذا في الرجل يولي من امرأته ويقول : « والله لا يجتمع رأسي ورأسك ، ولا أقربك ، ولا أغشاك ! » ، فكان أهل الجاهلية يعدونه طلاقاً ، فحدّ الله لهما أربعة أشهر ، فإن فاء فيها كفر يمينه وهي امرأته ، وإن مضت أربعة أشهر ولم ينيء فهي تطليقة بائنة ، وهي أحق بنفسها ، وهو أحد الخطاب .

٤٥٩٩ - حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع مثله .

(١) الأثر : ٤٥٩٤ - « هند » ، هي : هند بنت أساء بن خارجة الفزاري ، و « أم عثمان بنت عمر بن عبید الله بن معمر التيمي » ، وهما زوجته . وقوله : « أعم » ، أي تأخر وأبطأ في الليل وقد مرت قطعة منه ، والتممة : ظلام الليل .

(٢) الأثر : ٤٥٩٧ - انظر الأثر السالف رقم : ٤٥٨٣ .

٤٦٠٠ - حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر » ، قال : كان ابن مسعود وعمر بن الخطاب يقولان : إذا مضت أربعة أشهر ، فهي طالق بائنة ، وهي أحق بنفسها .

٤٦٠١ - حدثني المثني قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو وهب ، عن جوبير ، عن الضحاك : « للذين يؤلون » الآية ، هو الذي يحلف أن لا يقرب امرأته ، فإن مضت أربعة أشهر ولم ينيء ولم يطلق ، بانث منه بالإيلاء . فإن رجعت إليه ، فمهرٌ جديد ، ونكاحٌ ببيئته ، ورضاً من الولي .^(١)

وقال آخرون : بل الذي يلحقها بمضى الأربعة الأشهر : تطليقة ، يملك فيها الزوج الرجعة .

• ذكر من قال ذلك :

٤٦٠٢ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن إدريس قال ، حدثنا مالك ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قالوا : إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر فواحدة ، وهو أملك برجعته .^(٢)

٤٦٠٣ - حدثنا أبو هشام قال ، حدثنا ابن إدريس ، عن مالك ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب قال : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة ، يملك الرجعة .^(٣)

٤٦٠٤ - حدثنا أبو هشام قال ، حدثنا ابن مهدي قال ، حدثنا سفيان ، عن إسماعيل بن أمية ، عن مكحول قال : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة ، يملك الرجعة .

(١) في المطبوعة : « ورضاً من المولى » ، وهو خطأ ، والصواب من المخطوطة .

(٢) الأثر : ٤٦٠٢ - في الموطأ : ٥٥٧ ، بغير هذا اللفظ . وفي المطبوعة : « لرجعتها » والصواب من المخطوطة .

(٣) الأثر ٤٦٠٣ - لم أجده بلفظه في الموطأ ، وكأنه مختصر الذي سلف :

٤٦٠٥ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال : هي واحدة ، وهو أحق بها = يعنى : إذا مضت الأربعة الأشهر = وكان الزهري يفتى بقول أبي بكر هذا .
٤٦٠٦ - حدثني المنثى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثنا الليث قال ، حدثني يونس قال ، قال ابن شهاب ، حدثني سعيد بن المسيب أنه قال : إذا آلى الرجل من امرأته فضى الأربعة الأشهر قبل أن ينوء ، فهي تطليقة ، وهو أملك بها ما كانت في عِدَّتِهَا .

٤٦٠٧ - حدثنا أبو هشام قال ، حدثنا يحيى بن يمان قال ، حدثنا أبو يونس القوي قال : قال لى سعيد بن المسيب : ممن أنت؟ قال قلت : من أهل العراق! قال : لعلك ممن يقول : « إذا مضت أربعة أشهر فقد بانء ! » ، لا ! ولو مضت أربع سنين . (١)

٤٦٠٨ - حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ، حدثنا حجاج بن رشدين قال ، حدثنا عبد الجبار بن عمر ، عن ربيعة أنه قال في الإيلاء : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة ، وتستقبل عِدَّتِهَا ، وزوجها أحق برجعتها . (٢)
٤٦٠٩ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن إدريس قال ، كان ابن برمّة يقول : إذا مضت أربعة أشهر فله الرجعة = ويخاصم بالقرآن ، ويتأول

(١) الأثر : ٤٦٠٧ - « أبو يونس القوي » ، هو : الحسن بن يزيد بن فروخ الضرير ، ويقال العجل . سكن الكوفة . قال ابن معين : « هو الذى يقال له الطواف » . وسمى « القوي » لقوته على العبادة ، قال وكيع : « بكى حتى عمى » ، وصل حتى حذب ، وطاف حتى أقعد « وثقه ابن معين والنسائي . مترجم في التهذيب .

(٢) الأثر : ٤٦٠٨ - « حجاج بن رشدين بن سعد المصرى » . روى عن أبيه وحيوة بن شريح ، وعنه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم . قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه : « لا علم لى به ، لم أكذب عن أحد عنه » . وذكره ابن حبان في الثقات ، وضعفه ابن عدى . مات سنة ٢١١ . مترجم في لسان الميزان ، والجرح والتعديل ١٦٠/٢/١ . و « عبد الجبار بن عمر الأيلي » ، سمع الزهري وربيعة وعطاء الخراساني وأبا الزناد . روى عنه ابن وهب وسعيد بن أبي مریم . سئل يحيى بن معين عنه فقال : ضعيف ، ليس بشئ . وقال أبو زرعة : « ضعيف الحديث ، ليس بقوى » . مترجم في الجرح والتعديل ٣١/١/٣ - ٣٢ .

هذه الآية : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ [سورة البقرة : ٢٢٨] ، ثم نزع : ^(١) «للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم» وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم .

٤٦١٠ - حدثنا علي بن سهل قال ، حدثنا الوليد بن مسلم قال ، قال أبو عمر : ونحن في ذلك = يعني في الإيلاء = على قول أصحابنا الزهري ومكحول : أنها تطليقة - يعني : مضى الأربعة الأشهر - وهو أملك بها في عدتها . ^(٢)

وقال آخرون : معنى قوله : «للذين يؤلون من نسائهم» إلى قوله : «فإن الله سميع عليم» = «للذين يؤلون» على الاعتزال من نسائهم ، تنظراً أربعة أشهر بأمره وأمرها = «فإن فاءوا» بعد انقضاء الأشهر الأربعة إليهن ، فرجعوا إلى عشرتهن بالمعروف ، وترك هجرانهن ، وأتوا إلى غشيانهن وجماعهن = «فإن الله غفور رحيم» وإن عزموا الطلاق فأحدثوا لمن طلاقاً بعد الأشهر الأربعة = «فإن الله سميع عليم» لطلاقهم إياهن = «عليم» بما فعلوا بهن من إحسان وإساءة .

وقال متأولوا هذا التأويل : مضى الأشهر الأربعة يوجب للمرأة المطالبة على زوجها المؤلى منها ، بالنوى أو الطلاق . ويجب على السلطان أن يقف الزوج على ذلك ، فإن فاء أو طلق ، وإلا طلق عليه السلطان .
• ذكر من قال ذلك :

٤٦١١ - حدثنا علي بن سهل قال ، حدثنا الوليد بن مسلم قال ، أخبرنا المشني ابن الصباح ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب : أن عمر قال في

(١) نزع بالآية والشعر ، وانزع بهما : تمثل . ويقال أيضاً للرجل إذا استنبط معنى آية من كتاب الله : «قد انزع معنى جيداً - ونزعه» : أي استخرجه .
(٢) الأثر : ٤٦١٠ - «الوليد بن مسلم القرشي» الدمشقي عالم الشام . قال أحمد : «ما رأيت أعقل منه . وقال مروان بن محمد : «إذا كتبت حديث الأوزاعي عن الوليد ، فلا تبالي من فانتك ، وقال : «كان الوليد عالماً بحديث الأوزاعي» . مات بعد انصرافه من الحج سنة ١٩٤ . «وأبو عمرو» هو الإمام الجليل أبو عمرو الأوزاعي «عبد الرحمن بن عمرو بن محمد» الفقيه المشهور .

الإيلاء : لا شيء عليه حتى يُوقَف ، فيطلق أو يمسك. (١)

٤٦١٢ - حدثني عبد الله بن أحمد بن شيبويه قال ، حدثنا ابن أبي مريم قال ، حدثنا يحيى بن أيوب ، عن المثني ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر بن الخطاب مثله. (٢)

٤٦١٣ - حدثنا محمد بن المثني قال ، حدثنا غندر قال ، حدثنا شعبة ، عن سماك قال : سمعت سعيد بن جبير يحدث ، عن عمر بن الخطاب : أنه قال في الإيلاء : إذا مضت أربعة أشهر لم يجعله شيئاً .

٤٦١٤ - حدثنا أبو هشام الرفاعي قال ، حدثنا ابن عيينة ، عن الشيباني ، عن الشعبي ، عن عمرو بن سلمة ، عن علي : أنه كان يقف المولى بعد الأربعة الأشهر حتى ينوء أو يطلق .

٤٦١٥ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا يحيى ، عن سفیان ، عن الشيباني ، عن الشعبي ، عن عمرو بن سلمة ، عن علي قال ، في الإيلاء : يُوقَف .

٤٦١٦ - حدثنا أبو هشام قال ، حدثنا وكيع ، عن سفیان ، عن الشيباني ، عن بكير بن الأخنس ، عن مجاهد ، عن ابن أبي ليلى ، عن علي : أنه كان يقفُه .

٤٦١٧ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا يحيى ، عن سفیان ، عن الشيباني ، عن بكير بن الأخنس ، عن مجاهد ، عن ابن أبي ليلى ، عن علي : أنه كان يوقفه. (٣)

٤٦١٨ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن إدريس ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن مروان بن الحكم ، عن علي قال : يُوقَف المولى عند انقضاء الأربعة

(١) الأثر : ٤٦١١ - « هو المثني بن الصباح الجبالي » . أصله من أبناء اليمن بفارس روى عن طاوس ومجاهد وعطاء بن أبي رباح وعمرو بن شعيب . قال يحيى بن سعيد وذكر عنده : « لم تتركه من أجل عمرو بن شعيب ، ولكن كان منه اختلاط في عطاء » . وقال أحمد : « لا يساوي حديثه شيئاً ، مضطرب الحديث » ، وضعفه ابن معين وغيره . مات سنة ١٤٩ .

(٢) الأثر : ٤٦١٢ - « عبد الله بن أحمد بن شيبويه » سلف في رقم : ١٩٠٩ .

(٣) الأثر : ٤٦١٧ - في المخطوطة : « عن ابن أبي ليلى في الإيلاء ، قال : يوقف » ، ليس فيه « عن علي : أنه كان يوقفه » .

الأشهر حتى ينوء أو يطلق = قال أبو كريب قال ، ابن ادريس : وهو قول أهل المدينة .

٤٦١٩ - حدثنا أبو هشام الرفاعي قال ، حدثنا ابن فضيل ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن مروان ، عن علي مثله .

٤٦٢٠ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن مروان بن الحكم ، عن علي قال : المولى إماماً أن ينوء ، وإما أن يطلق .

٤٦٢١ - حدثنا أبو هشام قال ، حدثنا وكيع ، عن مسعر ، عن حبيب ابن أبي ثابت ، عن طاوس : أن عثمان كان يقف المولى ، بقول أهل المدينة .

٤٦٢٢ - حدثنا أحمد بن حازم قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا مسعر ، عن حبيب بن أبي ثابت قال : لقيت طاوساً فسألته ، فقال : كان عثمان يأخذ بقول أهل المدينة .

٤٦٢٣ - حدثنا ابن المنثى قال ، حدثنا عبد الصمد قال ، حدثنا همام ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي الدرداء أنه قال : ليس له أجل ، وهي معصية ، يوقف في الإيلاء ، فإذا أن يمسك ، وإما أن يطلق .

٤٦٢٤ - حدثنا ابن المنثى قال ، حدثنا أبو داود قال ، حدثنا همام ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب : أن أبا الدرداء قال في الإيلاء : إذا مضت أربعة أشهر فإنه يوقف : إما أن ينوء ، وإما أن يطلق .

٤٦٢٥ - حدثنا ابن المنثى قال ، حدثنا معاذ بن هشام قال ، حدثنا أبي ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب : أن أبا الدرداء كان يقول : هي معصية ، ولا تحرم عليه امرأته بعد الأربعة الأشهر ، ويجعل عليها العدة بعد الأربعة الأشهر .

٤٦٢٦ - حدثنا ابن المنثى قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : أن أبا الدرداء وسعيد بن المسيب قالا : يوقف عند انقضاء الأربعة

الأشهر ، فلإما أن ينيء ، وإما أن يطلق . ولا يزال مقبياً على معصية حتى ينيء أو يطلق .

٤٦٢٧ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة : أن أبا الدرداء وعائشة قالا : يوقف المولى عند انقضاء الأربعة ، فلإما أن ينيء ، وإما أن يطلق .

٤٦٢٨ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أبي الدرداء وسعيد بن المسيب نحوه .

٤٦٢٩ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن إدريس قال ، (١) حدثنا الحسن ، عن ابن أبي مليكة قال ، قالت عائشة : يوقف عند انقضاء الأربعة الأشهر ، فلإما أن ينيء ، وإما أن يطلق . قال : قلت أنت سمعتها ؟ قال : لا تُبَكِّتِي . (٢)

٤٦٣٠ - حدثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله قال ، حدثنا عمران بن ميسرة قال ، حدثنا ابن إدريس قال ، حدثنا حسن بن الفرات ، بإسناده عن عائشة مثله . (٣)

٤٦٣١ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن إدريس قال ، حدثنا عبد الجبار ابن الورد ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة مثله .

(١) في المخطوطة والمطبوعة : « أبو إدريس » ، وهو خطأ ، ورواية أبي كريب عن ابن إدريس كثيرة دائرة في التفسير أقرها أنفأ رقم : ٤٦٠٩ ، وقد مضت ترجمته .

(٢) التبيكيت : استقبال الرجل بما يكره . والتبيكيت أيضاً : التقرير والتوبيخ .

(٣) الأثر : ٤٦٢٩ - ٤٦٣٠ - « أبو مسلم » : إبراهيم بن عبد الله بن مسلم ، الكعبي . أو الكشي ، مضى في رقم : ٣٥٦٢ ، ٤٣٢٧ . وكان في المطبوعة هنا : « إبراهيم بن مسلم بن عبد الله » وهم الناسخ ، فحذف الكنية « أبو مسلم » ، وأقم « بن مسلم » بيته وبين أبيه . و « عمران بن ميسرة المنقري » . روى عن عبد الله بن إدريس . وعنه البخاري وأبو داود وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو مسلم الكعبي : وثقه الدار قطنى . مات سنة ٢١٣ . مترجم في التهذيب . و « الحسن بن الفرات بن أبي عبد الرحمن التميمي القزاز » ، وهو المذكور في الإسناد السالف : ٤٦٢٩ . روى عن أبي معشر ، وابن أبي مليكة وأبيه فرات . وعنه ابنة زياد وعبد الله بن إدريس ووكيع وأبو نعيم وغيرهم . وثقه ابن معين وابن حبان وأبو حاتم . مترجم في التهذيب ، والجرح والتعديل ٣٢/٢/١ .

٤٦٣٢ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، حدثني عبيد الله ابن عمر ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : إذا آلى الرجل أن لا يمسّ امرأته ، فضت أربعة أشهر ، فإما أن يمسكها كما أمره الله ، وإما أن يطلقها ، لا يوجب عليه الذي صنّع طلاقاً ولا غيره . (١)

٤٦٣٣ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرني يونس بن يزيد وناجية بن بكر وابن أبي الزناد ، عن أبي الزناد قال ، أخبرني القاسم بن محمد : أن خالد بن العاص المخزومي كانت عنده ابنة أبي سعيد بن هشام ، فكان يحلف فيها مراراً كثيرة أن لا يقربها الزمان الطويل . قال : فسمعت عائشة تقول له : ألا تتقى الله يا ابن العاص في ابنة أبي سعيد ؟ أما تحرج ؟ أما تقرأ هذه الآية التي في «سورة البقرة» ؟ قال : فكأنها تؤثمه ، ولا ترى أنه فارق أهله . (٢)

٤٦٣٤ - حدثنا محمد بن المثني قال ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال في المولى : لا يحلّ له إلا ما أحل الله له : إما أن ينيء ، وإما أن يطلق .

٤٦٣٥ - حدثنا محمد بن المنتصر قال ، أخبرنا عبد الله بن نمير قال ، أخبرنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر نحوه . (٣)

٢٦٢/٢

٤٦٣٦ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن إدريس قال ، حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : لا يجوز للمولى أن لا يفعل ما أمره الله ، يقول :

(١) الأثر : ٤٦٣٢ - «عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب» أحد الفقهاء السبعة . روى عن القاسم بن محمد بن أبي بكر ، وابنه عبد الرحمن بن القاسم . كان في المطبوعة والمخطوطة «عبد الله بن عمر» ، وانظر سنن البيهقي ٨ : ٣٧٨ .

(٢) الأثر : ٤٦٣٣ - «يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي» . روى عن الزهري ، وناقع وهشام بن عروة . وعنه الليث والأوزاعي وابن المبارك وابن وهب ، ثقة . مات بصعيد مصر سنة ١٥٩ . مترجم في التهذيب . «وأما «ناجية بن بكر» فلم أجد من يسمي بهذا الإسم من الرواة ، ولكن ابن وهب يروي عن «بكر بن مضر المصري» فأخشى أن يكون في الكلام زيادة وتصحيف . والله أعلم . وفي المطبوعة والمخطوطة : «يا ابن أبي العاص» والصواب ما أثبت . وانظر نسب قریش : ٣١٢ .

(٣) الأثر : ٤٦٣٥ - في المخطوطة : «عن عبد الله عن نافع» ، في هذا الموضع وحده .

يبين رجعتها ، أو يطلق عند انقضاء الأربعة الأشهر - بين رجعتها أو يطلق = قال أبو كريب قال ، ابن إدريس ، وزاد فيه : وراجعت فيه فقال ، قولاً معناه : أن له الرجعة .

٤٦٣٧ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن إدريس قال ، حدثنا شعبة ، عن سماك ، عن سعيد بن جبير : أن عمر قال نحواً من قول ابن عمر .

٤٦٣٨ - حدثنا مجاهد بن موسى قال ، حدثنا يزيد بن هرون قال ، أخبرنا جرير بن حازم قال ، أخبرنا نافع : أن ابن عمر قال في الإيلاء : يوقف عند الأربعة الأشهر .

٤٦٣٩ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، حدثني عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : إذا آلى الرجل أن لا يمس امرأته ، فضت أربعة أشهر ، فإذا أن يمسكها كما أمره الله ، وإما أن يطلقها ، ولا يوجب عليه الذي صنع طلاقاً ولا غيره .

٤٦٤٠ - حدثنا أبو هشام قال ، حدثنا ابن عيينة ، عن أيوب ، عن سعيد ابن جبير قال : سألت ابن عمر عن الإيلاء فقال : الأمراء يقضون بذلك .

٤٦٤١ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : يوقف المولى بعد انقضاء الأربعة ، فإذا أن يطلق ، وإما أن ينيء .

٤٦٤٢ - حدثنا عبد الله بن أحمد بن شبيب قال ، حدثنا ابن أبي مریم قال : حدثنا يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله بن عمر ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه قال : سألت اثني عشر رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : عن الرجل يولي من امرأته ، فكلهم يقول : ليس عليه شيء حتى تمضي الأربعة الأشهر ، فيوقف ، فإن فاء وإلاً طلق .

٤٦٤٣ - حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا داود ،

عن سعيد بن المسيب - في الرجل يولى من امرأته - قال : كان لا يرى أن تدخل عليه فرقه حتى يطلق .^(١)

٤٦٤٤ - حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن داود ، عن سعيد بن المسيب في الإيلاء إذا مضت أربعة أشهر : إنما جعله الله وقتاً لا يحل له أن يجاوز حتى ينيء أو يطلق . فإن جاوز فقد عصى الله ، لا تحرم عليه امرأته .
٤٦٤٥ - حدثنا أبو هشام قال ، حدثنا ابن فضيل ، عن داود بن أبي هند ، عن سعيد بن المسيب قال : إذا مضت أربعة أشهر ، فإما أن ينيء ، وإما أن يطلق .
٤٦٤٦ - حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالوا ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن ابن المسيب في الإيلاء : يوقف عند انقضاء الأربعة الأشهر ، فإما أن ينيء ، وإما أن يطلق :

٤٦٤٧ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية ، عن معمر = أو حدثت عنه =^(٢) عن عطاء الخراساني قال : سألت ابن المسيب عن الإيلاء فقال : يوقف .

٤٦٤٨ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن عطاء الخراساني ، عن ابن المسيب = وعن ابن طاوس ، عن أبيه ، قال : يوقف المولى بعد انقضاء الأربعة ، فإما أن ينيء ، وإما أن يطلق .^(٣)

(١) قوله : « فرقه » ، هكذا في المخطوطة ، وفي المطبوعة : « فرقة » ، والأرجح أنها مصحفة عن كلمة معناها : بيته ، أو غرفته .

(٢) في المطبوعة : « حدثته » ، وما أثبت من المخطوطة .

(٣) عند هذا الموضع ، انتهى تقسيم من تقاسيم النسخة التي نقلت عنها نسختنا ، ويلى ذلك الأثر ما نصه :

« وصلى الله على سيدنا محمد النبي وعلى آله وسلم كثيراً .

• • •

على الأصل

٤٦٤٩ - (١) حدثنا علي بن سهل قال ، حدثنا الوليد بن مسلم قال ، حدثني مالك بن أنس ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام مثل ذلك = يعنى مثل قول عمر بن الخطاب فى الإيلاء : لا شىء عليه حتى يوقف ، فيطلق أو يمكسك. (٢)

٤٦٥٠ - حدثنا محمد بن المثني قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : أنه قال فى الإيلاء : يوقف .

٤٦٥١ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح = وحدثني المثني قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح = عن مجاهد فى قوله : « للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر » ، قال : إذامضى أربعة أشهر أخذ ، فيوقف حتى يراجع أهله أو يطلق .

٤٦٥٢ - حدثنا أبو هشام قال ، حدثنا ابن عيينة ، عن أيوب ، عن سليمان ابن يسار : أن مروان وقفه بعد ستة أشهر .

٤٦٥٣ - حدثنا ابن المثني قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا داود ،

بلغت بالقراءة من أوله سماعاً من القاضى أبى الحسن الخصيب بن عبد الله ، عن أبى محمد الفرغانى ، عن أبى جعفر الطبرى . وسمع معى أخى على حرسه الله ، وأحمد بن عمر بن مديدة الجهارى ، ونصر بن الحسين الطبرى ، ومحمد بن على الأموى . وكتب محمد بن عيسى السعدى فى شعبان من سنة ثمان وأربعمائة - والقاضى يقابلنى بكتابه .

(١) أول التقسيم ما نصه :

« بسم الله الرحمن الرحيم »

(٢) الأثر : ٤٦٤٩ - هذا إسناد آخر للأثر : ٤٦٠٢ فىما سلف ، وأما خير عمر فهو الذى مضى برقم : ٤٦١١ .

عن عمر بن عبد العزيز في الإيلاء قال : يوقف عند الأربعة الأشهر ، حتى ينوء أو يطلق .

٤٦٥٤ - حدثني المثني قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس قوله : « للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر » ، هو الرجل يحلف لامرأته بالله لا ينكحها ، فيتربص أربعة أشهر ، فإن هو نكحها كفر عن يمينه ، فإن مضت أربعة أشهر قبل أن ينكحها أجبره السلطان : إما أن ينوء فيراجع ، وإما أن يعزم فيطلق ، كما قال الله سبحانه .

٤٦٥٥ - حدثنا موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو بن حماد قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاؤوا » الآية ، قال : كان علي وابن عباس يقولان : إذا آلى الرجل من امرأته فضت الأربعة الأشهر ، فإنه يوقف فيقال له : أمسكت أو طلقت ؟ فإن أمسك فهي امرأته ، وإن طلق فهي طالق .

٤٦٥٦ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « للذين يؤلون من نسائهم » ، قال : هو الرجل يحلف أن لا يصيب امرأته كذا وكذا ، فجعل الله له أربعة أشهر يتربص بها . وقال : قول الله تعالى ذكره : « تربص أربعة أشهر » ، يتربص بها = فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم . وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم . فإذا رفعته إلى الإمام ضرب له أجل أربعة أشهر ، (١) فإن فاء وإلا طلقت عليه . فإن لم ترفعه ، فإنما هو حق لها تركته .

٤٦٥٧ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب ، عن مالك قال : لا يقع ، على المولى طلاق حتى يوقف ، ولا يكون مولياً حتى يحلف على أكثر من أربعة أشهر . فإذا حلف على أربعة أشهر فلا إيلاء عليه ، لأنه يوقف عند الأربعة

(١) في المطبوعة : « أجلا أربعة أشهر » ، وأثبت ما في المخطوطة .

الأشهر ، وقد سقطت عنه اليمين ، فذهب الإيلاء .^(١)

٤٦٥٨ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب ، عن ابن زيد قال ، قال ابن عمر : حتى يرفع إلى السلطان ، وكان أبي يقول ذلك ، ويقول : لا والله ، وإن مضت أربع سنين ، حتى يوقف .

٤٦٥٩ - حدثنا أحمد بن حازم قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا فطر قال ، قال محمد بن كعب القرظي ، وأنا معه : لو أن رجلا آلى من امرأته أربع سنين ، لم نُبِنَتْها منه حتى نجمع بينهما ،^(٢) فإن فاء فاء ، وإن عزم الطلاق عزم .
٤٦٦٠ - حدثنا أحمد بن حازم قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا عبد العزيز الماجشون ، عن داود بن الحصين قال ، سمعت القاسم بن محمد يقول : يوقف إذا مضت الأربعة .

• • •

وقال آخرون : ليس الإيلاء بشيء .

• ذكر من قال ذلك :

٤٦٦١ - حدثنا أحمد بن حازم قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا ابن عليه ، عن عمرو بن دينار قال : سألت ابن المسيب عن الإيلاء فقال : ليس بشيء .

٤٦٦٢ - حدثنا أحمد بن حازم قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثني جعفر ابن برقان ، عن ميمون بن مهران قال : سألت ابن عمر عن رجل آلى من امرأته ، فضت أربعة أشهر فلم ينفء إليها ، فتلا هذه الآية : « للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر » الآية .

٤٦٦٣ - حدثنا أحمد بن حازم قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا مسعر ،

(١) الأثر : ٤٦٥٧ - لم أجد نصه في الموطأ ، ومعناه فيه (الموطأ : ٥٥٦ - ٥٥٨)

(٢) في المطبوعة : « لم نكبهما منه » ، كأنه من « الإكناح » ، تصحيف فاسخ والصواب من المخطوطة .

عن حبيب بن أبي ثابت قال : أرسلت إلى عطاء أسأله عن المولى ، فقال : لا أعلم لي به .

• • •

وقال آخرون من أهل هذه المقالة : بل معنى قوله : « وإن عزموا الطلاق » :

وإن امتنعوا من الفیئة ، بعد استيقاف الإمام إياهم على النیء أو الطلاق .

• ذكر من قال ذلك :

٤٦٦٤ - حدثني أبو السائب قال ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ،

عن إبراهيم قال : يوقف المولى عند انقضاء الأربعة ، فإن فاء جعلها امرأته ، وإن لم ينيء جعلها تطليقة بائنة .

٤٦٦٥ - حدثنا أبو هشام قال ، حدثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن إبراهيم

قال : يوقف المولى عند انقضاء الأربعة ، فإن لم ينيء فهي تطليقة بائنة .

• • •

قال أبو جعفر : وأشبه هذه الأقوال بما دلّ عليه ظاهر كتاب الله تعالى

ذكره ، قولُ عمر بن الخطاب وعثمان وعلى رضی الله عنهم ، ومن قال بقولهم في

الطلاق = أن قوله : « فإن فاؤوا فإنّ الله غفور رحيم » وإن عزموا الطلاق فإنّ

الله سمیع علم ، إنما معناه ، فإن فاؤوا بعد وقف الإمام إياهم من بعد انقضاء

الأشهر الأربعة ، فرجعوا إلى أداء حق الله عليهم لنسائهم اللاتي آلوا منهن ، فإن

الله لهم غفور رحيم = « وإن عزموا الطلاق » فطلّقوهن = « فإن الله سمیع » ، لطلاقهم

إذا طلّقوا = « علم » بما أتوا إليهن .

وإنما قلنا ذلك أشبه بتأويل الآية ، لأن الله تعالى ذكره ذكر حين قال :

« وإن عزموا الطلاق » ، « فإن الله سمیع علم » .^(١) ومعلوم أنّ انقضاء الأشهر

الأربعة غير مسموع ، وإنما هو معلوم . فلو كان « عزم الطلاق » انقضاء الأشهر

الأربعة ، لم تكن الآية محتومة بذكر الله الخبر عن الله تعالى ذكره أنه « سمیع علم » ،

(١) فصلنا بين شطري الآية ، لأن ذلك مراد الطبرى . يعنى أن الله تعالى حين قال « وإن عزموا

الطلاق » - ختم الآية بقوله : « فإن الله سمیع علم » .

كما أنه لم يختم الآية التي ذكر فيها النية إلى طاعته = في مراجعة المولى زوجته التي آلى منها ، وأداء حقها إليها = بذكر الخبر عن أنه « شديد العقاب » ، إذ لم يكن موضع وعيد على معصية ، ولكنه ختم ذلك بذكر الخبر عن وصفه نفسه تعالى ذكره بأنه « غفور رحيم » ، إذ كان موضع وعد المنيب على إنابته إلى طاعته . فكذلك ختم الآية ، التي فيها ذكر القول والكلام ، بصفة نفسه ، بأنه للكلام « سميع » وبالفعل « عليم » ، فقال تعالى ذكره : وإن عزم المؤلون على نسائهم على طلاق من آلوا منه من نسائهم = « فإن الله سميع » لطلاقهم إياهن إن طلقوهن = « عليم » بما أتوا إليهن ، مما يحل لهم ويحرم عليهم .^(١)

وقد استقصينا البيان عن الدلالة على صحة هذا القول في كتابنا ﴿ كتاب اللطيف من البيان عن أحكام شرائع الدين ﴾ ، فكرهنا إعادته في هذا الموضع .

• • •

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره : « المطلقات » اللواتي طُلِّقْنَ بعد ابتداء أزواجهن بهن ، وإفضائهم إليهن ، إذا كن ذوات حيض وطهر - « يتربصن بأنفسهن » ، عن نكاح الأزواج = « ثلاثة قُرُوءٍ »

• • •

واختلف أهل التأويل في تأويل « القرء » الذي عناه الله بقوله : « يتربصن بأنفسهن ثلاثة قُرُوءٍ » .

(١) هذا فقه أبي جعفر لمعاني كتاب ربه ، وتجويده لدلائل البلاغة والبيان في كتاب لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، فيه البرهان لمن طلب الحق من وجوهه ، بالورع والصبر والبصر ومعرفة ما توجهه الألفاظ من المعاني .

فقال بعضهم : هو الحيض .

• ذكر من قال ذلك :

٤٦٦٦ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، في قول الله : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » ، قال : حيض .^(١)

٤٦٦٧ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع : « ثلاثة قروء » ، أي ثلاث حيض . يقول : تعتد ثلاث حيض .

٤٦٦٨ - حدثني المثنى قال ، حدثنا حجاج قال : حدثنا همام بن يحيى قال ، سمعت قتادة في قوله : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » ، يقول : جعل عدة المطلقات ثلاث حيض ، ثم نسخ منها المطلقة التي طُلِّقت قبل أن يدخل بها زوجها ، واللائي ينسئن من الحيض ، واللائي لم يحضن ، والحامل .

٤٦٦٩ - حدثنا علي بن عبد الأعلى قال ، حدثنا المحاربي ، عن جوير ، عن الضحاك ، قال : القروءُ الحيض .^(٢)

٤٦٧٠ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن عطاء الخراساني ، عن ابن عباس : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » ، قال : ثلاث حيض .

٤٦٧١ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا ابن جريج قال ، قال عمرو بن دينار : الأقرءُ الحيض ، عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) الحيضة (بكسر الحاء) الاسم من الحيض ، والحال التي تليها الحائض من التجنب والتحيز ، والجمع « حرض » (بكسر الحاء وفتح الياء) . وأما « الحيضة » المرة الواحدة من الحيض ، جمعها « حيضات » (بفتح وسكون) .

(٢) الأثر : ٤٦٦٩ - في المطبوعة والمخطوطة : « علي بن عبد الأعلى » ، وانظر ما سلف رقم : ٤٤٨٥ ، وأخشى أن يكون الصواب « محمد بن عبد الأعلى » ، وقد سلف مراراً .

٤٦٧٢ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن رجل سمع عكرمة قال : الأقرءُ الحَيِّضُ ، وليس بالطهر ، قال تعالى : «فَطَلَّ قَمُوهن لَعَدْتِهِن» ، ولم يقل : «لقروهن» .

٤٦٧٣ - حدثنا يحيى بن أبي طالب قال ، أخبرنا يزيد قال ، أخبرنا جويبر ، عن الضحاك في قوله : «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء» ، قال : ثلاث حيض .

٤٦٧٤ - حدثنا موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء» ، أما «ثلاثة قروء» ، فثلاث حيض .

٤٦٧٥ - حدثنا حميد بن مسعدة قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا سعيد ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم النخعي : أنه رُفِعَ إلى عمر ، فقال لعبد الله بن مسعود : لتقولنَّ فيها . فقال : أنت أحق أن تقول ! قال : لتقولن . قال : أقول : إن زوجها أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة . قال : ذاك رأيي ، وافقت ما في نفسي ! فقضى بذلك عمر . (١)

٢٦٥/٢

٤٦٧٦ - حدثنا محمد بن يحيى قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد ، عن أبي معشر ، عن النخعي ، عن قتادة : أن عمر بن الخطاب قال لابن مسعود ، فذكر نحوه .

٤٦٧٧ - حدثنا محمد بن يحيى قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد ، عن أبي معشر ، عن النخعي : أن عمر بن الخطاب وابن مسعود قالا : زوجها أحق بها ما لم تغتسل = أو قالا : تحل لها الصلاة . (٢)

٤٦٧٨ - حدثنا حميد بن مسعدة قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا

(١) الأثر : ٤٦٧٥ - قال السيوطي أخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد . ورواه البيهقي في السنن ٧ : ١٧ مطولا بغير هذا اللفظ ، من طريق «الثوري» ، عن منصور عن إبراهيم ، عن علقمة : أن امرأة جاءت إلى عمر رضي الله عنه ، فقالت وانظر المجلد ١٠ : ٢٥٨ ، وسياقي من طرق أخرى . (٢) يعني : ما لم تحل لها الصلاة .

سعيد بن أبي عروبة = قال ، حدثنا مطر ، أن الحسن حدثهم : أن رجلاً طلق امرأته ووكل بذلك رجلاً من أهله = أو : إنساناً من أهله = فغفل ذلك الذي وكله بذلك حتى دخلت امرأته في الحيضة الثالثة ، وقربت ماءها لتغتسل . فانطلق الذي وُكِّلَ بذلك إلى الزوج ، فأقبل الزوج وهي تريد الغسل ، فقال : يا فلانة ، قالت : ما تشاء ؟ قال : إني قد راجعتك ! قالت : والله مالك ذلك ! قال : بلى والله ! قال : فارتفعا إلى أبي موسى الأشعري ، فأخذ يمينها بالله الذي لا إله إلا هو : إن كنت لقد اغتسلت حين ناداك . قالت : لا والله ، ما كنت فعلت ، ولقد قربت مائتي لأغتسل . فردها على زوجها ، وقال : أنت أحقُّ بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة .

٤٦٧٩ - حدثنا محمد بن يحيى قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد ،

عن مطر ، عن الحسن ، عن أبي موسى الأشعري بنحوه .

٤٦٨٠ - حدثنا عمران بن موسى قال ، حدثنا عبد الوارث قال ، حدثنا

يونس ، عن الحسن قال ، قال عمر : هو أحقُّ بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة .

٤٦٨١ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا أبو الوليد قال ، حدثنا أبو هلال ،

عن قتادة ، عن يونس بن جبير : أن عمر بن الخطاب طلق امرأته ، فأرادت أن تغتسل من الحيضة الثالثة ، فقال عمر بن الخطاب : امرأتى ورب الكعبة ! فراجعها = قال ابن بشار : فذكرت هذا الحديث لعبد الرحمن بن مهدي فقال : سمعتُ هذا الحديث من أبي هلال ، عن قتادة ، وأبو هلال لا يحتمل هذا .^(١)

٤٦٨٢ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ،

(٢) الأثر : ٤٦٨١ - «أبو الوليد» : هو هشام بن عبد الملك الباهلي البصري أبو الوليد الطيالسي الحافظ الحجفة ، كان ثقة ثبتاً حجة من عقلاء الناس ، توفي سنة ٢٢٧ ، وولد سنة ١٣٣ . «وأبو هلال» هو : محمد بن ساجم أبو هلال الرازي البصري ، روى عنه عبد الرحمن بن مهدي . قال أحمد : «يحتمل في حديثه ، إلا أنه يخالف في قتادة ، وهو مضطرب الحديث» . مات سنة ١٦٧ .

عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال : كنا عند عمر بن الخطاب فجاءت امرأة فقالت : إن زوجي طلقني واحدة أو ثنتين ! فجاء وقد وضعت مائى وأغلقت بابي ونزعت ثيابي ! فقال عمر لعبد الله : ما ترى ؟ قال : أراها امرأته ، ما دون أن تحل لها الصلاة . قال عمر : وأنا أرى ذلك . (١)

٤٦٨٣ - حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود : أنه قال - في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى دخلت في الحيضة الثالثة ، فأرادت أن تغتسل ، ووضعت ماءها لتغتسل ، فراجعها - : فأجازه عمر وعبد الله بن مسعود .

٤٦٨٤ - حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود بمثله = إلا أنه قال : ووضعت الماء للغسل فراجعها ، فسأل عبد الله وعمر فقالا : هو أحق بها ما لم تغتسل .

٤٦٨٥ - حدثني أبو السائب قال ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال : كان عمر وعبد الله يقولان : إذا طلق الرجل امرأته تطليقة يملك الرجعة ، فهو أحق بها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة .

٤٦٨٦ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا المغيرة ، عن إبراهيم : أن عمر بن الخطاب كان يقول : إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين ، فهو أحق برجعتها ، وبينهما الميراث ، ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة .

٤٦٨٧ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن عليه ، عن أيوب ، عن الحسن : أن رجلا طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ، ثم وكَّلَ بها بعض أهله ، فغفل الإنسان حتى دخلت مغتسلها ، وقرَّبَت غسلها ، فأناه فأذنه ، فجاء فقال : إني قد راجعتك ؟ فقالت : كلا والله ! قال : بلى والله ! قالت : كلا والله ! قال : بلى

(١) الأثر : ٤٦٨٢ - هو أحد أسانيد الأثر السالف رقم : ٤٦٧٥ ، وكذلك الآثار التي

والله ! قال : فتخالفا ، فارتفعا إلى الأشعري ، واستحلفها بالله : لقد كنت اغتسلت وحللت لك الصلاة . فأبت أن تحلف ، فردّها عليه .^(١)

٤٦٨٨ - حدثنا مجاهد بن موسى قال ، حدثنا يزيد بن هرون قال ، حدثنا

سعيد ، عن أبي معشر ، عن النخعي : أن عمر استشار ابن مسعود في الذي طلق امرأته تطليقة أو ثنتين ، فحاضت الحيضة الثالثة ، فقال ابن مسعود : أراه أحق بها ما لم تغتسل . فقال عمر : وافقت الذي في نفسي ! فردّها على زوجها .

٢٦٦/٢

٤٦٨٩ - حدثنا حميد بن مسعدة قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا

النعمان بن راشد ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب : أن عليا كان يقول : هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة .^(٢)

٤٦٩٠ - حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا سفيان ،

عن عمرو بن دينار قال ، سمعت سعيد بن جبير يقول : إذا انقطع الدم فلا رجعة .

٤٦٩١ - حدثنا أبو السائب قال ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن

إبراهيم قال : إذا طلق الرجل امرأته وهي طاهر ، اعتدت ثلاث حيض ، سوى الحيضة التي طهرت منها .

٤٦٩٢ - حدثني محمد بن يحيى قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا

سعيد ، عن مطر ، عن عمرو بن شعيب : أن عمر سأل أبا موسى عنها - وكان

بلغه قضاؤه فيها - فقال أبو موسى : قضيت أن زوجها أحق بها ما لم تغتسل .

فقال عمر : لو قضيت غير هذا لأوجعت لك رأسك .

٤٦٩٣ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا

معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب : أن علي بن أبي طالب قال - في

(١) الأثر : ٤٦٨٧ - طريق آخر للأثر السالف رقم : ٤٦٧٨ .

(٢) الأثر : ٤٦٨٩ - «النعمان بن راشد الجزري» ، روى عن الزهري ، قال أحمد : مضطرب

الحدِيث روى أحاديث مناكير . وقال ابن معين : ضعيف مضطرب الحديث ، وقال مرة : ثقة . وقال البخاري وأبو حاتم : في حديثه وهم كثير ، وهو في الأصل صدوق .

الرجل يتزوج المرأة فيطلقها تطليقة أو ثنتين - قال : لزوجها الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلاة .

٤٦٩٤ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن زيد بن رفيع ، عن أبي عبيدة بن عبد الله قال : أرسل عثمان إلى أبي يسأله عنها ، فقال أبي : وكيف يفتى منافق ؟! فقال عثمان : أعيدك بالله أن تكون منافقاً ، ونعوذ بالله أن نسميك منافقاً ، ونعيدك بالله أن يكون مثل هذا كان في الإسلام ، ثم تموت ولم تبينه ! قال : فإني أرى أنه أحق بها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ، وتحل لها الصلاة . قال : فلا أعلم عثمان إلا أخذ بذلك .^(١)

٤٦٩٥ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة = قال : وأخبرنا معمر ، عن قتادة = قال : راجع رجل امرأته حين وضعت ثيابها تريد الاغتسال ، فقال : قد راجعتك . فقالت : كلا ! فاغتسلت . ثم خاصمها إلى الأشعري ، فردّها عليه .

٤٦٩٦ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر . عن زيد بن رفيع ، عن معبد الجهني قال : إذا غسلت المطلقة فرجها من الحيضة الثالثة ، بانت منه وحلّت للأزواج .^(٢)

(١) الأثر : ٤٦٩٤ - زيد بن رفيع الجزري ، روى عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود . وروى عنه معمر ، وزيد بن أبي أنيسة . كان فتيتها فاضلاً ورعاً . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال أحمد : ثقة ما به بأس . قيل لأحمد : سمع من أبي عبيدة ؟ قال : نعم . وضعفه الدارقطني ، وقال النسائي : ليس بالقوي . مترجم في الجرح والتعديل ١/٢٠٦/٥٦٣ ، ولسان الميزان . و « أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود » ، أبوه الصحابي المشهور ، وهذا الخبر فيه إشارة إلى ما كان بين عثمان وعبد الله بن مسعود ، في شأن المصاحف . وفي المخطوطة : « عن أبي عبيدة عن عبد الله » ، وهو خطأ محض .

وهذا الأثر رواه البيهقي في السنن الكبرى ٧ : ٤١٧ مختصراً ، وفيه خطأ في ضبط لفظ « أبي » ، وضعت على الياء شدة ، وهو خطأ .

(٢) الأثر : ٤٦٩٦ - « معبد الجهني » ، يقال : « معبد بن عبد الله بن عكيم » ويقال : « معبد بن عبد الله بن عويم » ، ويقال : « معبد بن خالد » ، وهو من التابعين ، روى عنه الحسن وقاتادة وزيد بن رفيع ومالك بن دينار وعوف الأعرابي . كان رأساً في القدر ، قدم المدينة فأفسد بها فاساً .

٤٦٩٧ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة ، عن حماد ، عن إبراهيم : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : يحلّ لزوجها الرجعة عليها ، حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ويحلّ لها الصوم .
٤٦٩٨ - حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثني قالا ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب قال : قال علي بن أبي طالب رضى الله عنه : هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة .

٤٦٩٩ - حدثنا محمد بن يحيى قال ، حدثنا عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن دُرُسْت ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن علي مثله . (١)

وقال آخرون : بل « القرء » الذى أمر الله تعالى ذكره المطلقات أن يعتددن به ، الطهر .

• ذكر من قال ذلك :

٤٧٠٠ - حدثنا عبد الحميد بن بيان قال ، أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت : الأقرء الأطهار .
٤٧٠١ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، حدثني عبد الله ابن عمر ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تقول : الأقرء الأطهار .

حديثه صالح ، ومذهبه ردى . وكان الحسن يقول : إياكم ومعبد ، فإنه ضال مضل - يعنى كلامه فى القدر . وقال ابن معين ثقة . وقال أبو حاتم : كان صدوقاً فى الحديث . مترجم فى التهذيب .

(١) الأثر : ٤٦٩٩ - « درست » (يضم الدال والراء وسكون السين) . ترجمه البخارى فى الكبير ٢٣١/٢/١ قال : « درست ، قال ابن عيينة : سمعت سعيد بن أبي عروبة يقول : حدثنا درست ، عن الزهري - وكان درست قدم علينا من البصرة ، كيمس حافظ » . وترجمه ابن أبي حاتم فى الجرح والتعديل ٤٣٨/٢/١ : « درست : روى عن الزهري ، روى عنه ابن أبي عروبة ، قدم عليهم البصرة . سمعت أبي يقول ذلك » . وهو غير « درست بن حمزة البصرى » و « درست بن زياد الرقاشى البصرى » . وكان فى المطبوعة : « درسب » بالباء ، وهو خطأ وفى المخطوطة غير منقوط - وسيأتى مثل هذا الإسناد برقم : ٤٧٢٥ .

٤٧٠٢ - حدثنا الحسن قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عمرة وعروة ، عن عائشة قالت : إذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد بانَّت من زوجها وحلت للأزواج = قال الزهري : قالت عمرة : كانت عائشة تقول : القرء الطَّهْر ، وليس بالحيضة .

٤٧٠٣ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، مثل قول زيد وعائشة .

٤٧٠٤ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، مثل قول زيد .

٤٧٠٥ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار : أن زيد بن ثابت قال : إذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد بانَّت من زوجها وحلَّت للأزواج = قال معمر : وكان الزهري يفتي بقول زيد .

٤٧٠٦ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، سمعت يحيى ابن سعيد يقول : بلغني أن عائشة قالت : إنما الأقراء الأطهار .

٤٧٠٧ - حدثنا حميد بن مسعدة قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن زيد بن ثابت قال : إذا دخلت في الحيضة الثالثة ، فلا رجعة له عليها .

٤٧٠٨ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا ابن أبي عدى وعبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن ابن المسيب ، في رجل طلق امرأته واحدة أو ثنتين قال - قال زيد بن ثابت : إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها = وزاد ابن أبي عدى قال : قال علي بن أبي طالب : هو أحق بها ما لم تغتسل .

٤٧٠٩ - حدثنا محمد بن المثني قال ، حدثنا ابن أبي عدى ، عن سعيد ،

عن قتادة ، عن ابن المسيب ، عن زيد وعلى بمثله .

٤٧١٠ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن سليمان بن يسار ، عن زيد بن ثابت قال : إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا ميراث لها .

٤٧١١ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن علية = وحدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الوهاب = قالاً جميعاً ، حدثنا أيوب ، عن نافع ، عن سليمان ابن يسار : أن الأحوص - رجل من أشرف أهل الشام - طلق امرأته تطليقة أو ثنتين ، فمات وهي في الحيضة الثالثة ، فرُفعت إلى معاوية ، فلم يوجد عنده فيها علم . فسأل عنها فضالة بن عبيد ومن هناك من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يوجد عندهم فيها علم ، فبعث معاوية راجعاً إلى زيد بن ثابت ، فقال : لا ترثه ، ولو ماتت لم يرثها ، فكان ابن عمر يرى ذلك .^(١)

٤٧١٢ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن سليمان بن يسار : أن رجلاً يقال له الأحوص من أهل الشام ، طلق امرأته تطليقة . فمات ، وقد دخلت في الحيضة الثالثة ، فرفع إلى معاوية ، فلم يدر ما يقول ، فكتب فيها إلى زيد بن ثابت ، فكتب إليه زيد : « إذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة ، فلا ميراث بينهما » .

٤٧١٣ - حدثنا محمد بن يحيى قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد ،

(١) الأثر : ٤٧١١ - ٤٧١٣ - رواه الشافعي في الأم : ٥ : ١٩٢ من طريق مالك عن نافع وزيد بن أسلم عن سليمان بن يسار ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧ : ٤١٥ من طريق آخر مختصراً . و « الأحوص » هو : الأحوص بن حكيم بن عمير (وهو عمرو) بن الأسود العنسي الهمداني . رأى أنساً عبد الله بن بسر « وروى أبيه وطاووس وغيرهما وقال البخاري : « سمع أنساً » وروى عنه سفيان وروى عنه سفيان بن عيينة ، وهو صدوق حديثه ليس بالقوي » . وكان الأحوص رجلاً عابداً مجتهداً ، وولي عمل حمص . قال عبد الرحمن بن الحكم : « كان صاحب شرطة ، ومن بعض المسودة » وقال ابن حميد : « قدم الأحوص الري مع المهدي ، وكان قدومه سنة ١٦٨ » . مترجم في التهذيب ، وتاريخ ابن عساكر ٢ : ٣٣٢ - ٣٣٣ .

عن أيوب ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار : أن رجلاً يقال له الأحوص ، فذكر نحوه عن معاوية وزيد .

٤٧١٤ - حدثنا محمد بن يحيى قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد ، عن أيوب ، عن نافع ، قال : قال ابن عمر : إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها .

٤٧١٥ - حدثنا ابن المنني قال ، حدثنا عبد الوهاب ، قال حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال في المطلقة : إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بان .

٤٧١٦ - حدثنا يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، حدثني عمر بن محمد أن نافعاً أخبره ، عن عبد الله بن عمر ، وزيد بن ثابت أنهما كانا يقولان : إذا دخلت المرأة في الدم من الحيضة الثالثة ، فلإنها لا ترثه ولا يرثها ، وقد برئت منه وبريء منها .^(١)

٤٧١٧ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا يحيى بن سعيد قال ، بلغني عن زيد بن ثابت قال : إذا طلقت المرأة فدخلت في الحيضة الثالثة ، إنه ليس بينهما ميراث ولا رجعة .

٤٧١٨ - حدثني محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، سمعت يحيى بن سعيد يقول : سمعت سالم بن عبد الله يقول مثل قول زيد بن ثابت .

٤٧١٩ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، وسمعت يحيى يقول : بلغني عن أبان بن عثمان أنه كان يقول بذلك .

(١) الأثر : ٤٧١٦ - عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، روى عن أبيه وجده وعم أبيه سالم ، وعن نافع مولى ابن عمر ، وغيرهم . وكان في المخطوطة مضطرب الاسم ولكنه يقرأ كما هو في المطبوعة ، وهو الصواب . وفي المخطوطة أيضاً « وقد ترث منه ويرث منها » ، والصواب في المطبوعة ، والسنن الكبرى للبيهقي .

- ٤٧٢٠ - حدثنا محمد بن المثني قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا عبيدالله ، عن زيد بن ثابت مثل ذلك .^(١) ٢٦٨/٢
- ٤٧٢١ - حدثنا محمد بن المثني قال ، حدثنا وهب بن جرير قال ، حدثنا شعبة ، عن عبد ربه بن سعيد ، عن نافع : أن معاوية بعث إلى زيد بن ثابت ، فكتب إليه زيد : « إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بان » ، وكان ابن عمر يقول .
- ٤٧٢٢ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا يحيى ابن سعيد ، عن سليمان وزيد بن ثابت ، أنهما قالا : إذا حاضت الحيضة الثالثة ، فلا رجعة ولا ميراث .
- ٤٧٢٣ - حدثنا مجاهد بن موسى قال ، حدثنا يزيد قال ، أخبرنا هشام بن حسان ، عن قيس بن سعد ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن زيد بن ثابت قال : إذا طلق الرجل امرأته فرأت الدم في الحيضة الثالثة ، فقد انقضت عدتها .
- ٤٧٢٤ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن موسى بن شداد ، عن عمر بن ثابت الأنصاري قال : كان زيد ثابت يقول : إذا حاضت المطلقة الثالثة قبل أن يراجعها زوجها ، فلا يملك رجعتها .^(٢)
- ٤٧٢٥ - حدثنا محمد بن يحيى قال ، حدثنا عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن دُرُسْت ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب : أن عائشة وزيد بن ثابت قالا :

(١) الأثر : ٤٧٢٠ - في المطبوعة : «حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الوهاب» وأثبت ما في المخطوطة ، وهو سبق قلم من ناسخ آخر .

(٢) الأثر : ٤٧٢٤ - «موسى بن شداد» ترجمه البخاري في الكبير ٤ / ١ / ٢٨٦ ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤ / ١ / ١٤٦ وقال : « روى عن عمرو بن ثابت . روى عنه مغيرة بن مقسم الضبي ، سمعت أبي يقول ذلك » . ولم يزد البخاري شيئاً . وأما « عمر بن ثابت الأنصاري » فهو مترجم في التهذيب ، روى عن أبي أيوب الأنصاري وبعض الصحابة . والظاهر أن ما في التطهير هو الصواب ، وأن ما جاء في التاريخ الكبير والجرح والتعديل « عمرو بن ثابت » فهو خطأ ، فلم أجده « عمرو بن ثابت » أنصاريًا ، ومن هذه الطبقة .

إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها. (١)

° ° °

قال أبو جعفر: « والقُرُوء » في كلام العرب جمع « قُرء »، (٢) وقد تجمعه العرب « أقرأ » . يقال في « فعل » منه: « أقرأت المرأة » - إذا صارت ذات حيض وُطهر - فهي تقرئ إقرأء . وأصل « القُرء » في كلام العرب: الوقت لحجب الشيء المعتاد بحبيته لوقت معلوم ، ولإدبار الشيء المعتاد إدبارُه لوقت معلوم . ولذلك قالت العرب: « قرأت حاجة فلان عندي » ، بمعنى: دنا قضاؤها وحن وقت قضاؤها. (٣) « وأقرأ النجم » إذا جاء وقت أفوله ، « وأقرأ » إذا جاء وقت طلوعه . كما قال الشاعر:

إِذَا مَا الثُّرَيَّا وَقَدَّ أَقْرَأَتْ أَحْسَنَ السَّمَاءِ كَأَنَّ مِنْهَا أَفُولًا (٤)

وقيل: « أقرأت الريح » ، إذا هبت لوقتها ، كما قال الهذلي: (٥)

سَنَنْتُ الْعَقْرَ عَقْرَ بَنِي شَلِيلٍ إِذَا هَبَّتْ لِقَارِمِهَا الرِّيَّاحُ (٦)

بمعنى: هبت لوقتها وحين هبوبها . ولذلك سمي بعض العرب وقت مجيء الحيض « قُرءاً » ، إذ كان دماً يعتاد ظهوره من فرج المرأة في وقت ، وكونه في آخر ، فسمى وقت مجيئه « قُرءاً » ، كما سمي الذين سموا وقت مجيء الريح لوقتها « قُرءاً » .

(١) الأثر: ٤٧٢٥ - سلف هذا الإسناد برقم ٤٦٩٩ - وترجمة « درست » ، وكان في المطبوعة هنا أيضاً « درسب » بالباء ، وهو خطأ كما أسلفنا والإسناد في المخطوطة هكذا: « . . . حدثنا عبد الأعلى ، عن سعيد بن المسيب أن عائشة . . . أسقط من الإسناد ما هو ثابت في المطبوعة ، وهو الصواب .

(٢) في المطبوعة: « والقُرء في كلام العرب جمعه قُرء » ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٣) في المطبوعة: « وجاء وقت قضاؤها » ، والذي أثبت ما في المخطوطة .

(٤) لم أجد هذا البيت ، وهو متعلق ببيت بعده فيما أرجح ، فتركت شرحه حتى أعر على تمام معناه .

(٥) هو مالك بن الحارث ، أحد بني كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل .

(٦) ديوان الهذليين ٣ : ٨٣ . وشيء الشيء يشناه شناه: كرهه . والعقر: اسم مكان ، و « شليل »

الذي نسب إليه هو جد جرير بن عبد الله البجلي .

٤٧٢٦ - ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش: دعى

الصلاة أيام أقرائك .^(١)

بمعنى : دعى الصلاة أيام إقبال حيضك .

وسمى آخرون من العرب وقت مجيء الطهر « قرءاً » ، إذ كان وقت مجيئه وقتاً لإدبار الدم دم الحيض ، وإقبال الطهر المعتاد مجيئه لوقت معلوم . فقال في ذلك الأعمش ميمون بن قيس :

وَفِي كُلِّ عَامٍ أَنْتَ جَائِمٌ غَزْوَةٌ تُشَدُّ لِأَقْصَاهَا عَزِيمٌ عَزَائِكَ^(٢)
مُورْتَةٌ مَالًا ، وَفِي الذِّكْرِ رِفْعَةٌ ، لِمَا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرْوٍ نِسَائِكَ^(٣)

فجعل « القرء » وقت الطهر .

قال أبو جعفر : ولما وصفنا من معنى : « القرء » أشكل تأويل قول الله :

« والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » على أهل التأويل .

(١) الأثر : ٤٧٢٦ - ساقه بغير إسناد ، وحديث فاطمة بنت أبي حبيش : ثابت من طرق قال ابن كثير في تفسيره ١ : ٥٣٤ ، وذكر هذا الحديث « رواه أبو داود والنسائي من طريق المنذر بن المغيرة ، عن عمرو بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها : « دعى الصلاة أيام أقرائك » . ثم قال : « ولكن المنذر هذا مجهول ليس بمشهور ، وذكره ابن حبان في الثقات » وكذلك قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١/٤ : ٢٤٢ . وانظر سنن أبي داود ١ : ١١٤ - ١١٧ ، تفصيل ذلك .

وانظر البخاري (فتح الباري ١ : ٣٤٨ - وما بعده من أبواب الحيض) ، ومسلم ٤ : ١٦ - ٢١ وفاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي ، القرشي .

(٢) ديوانه : ٦٧ ، وبجاء القرآن لأبي عبيدة ١ : ٧٤ ، وغيرهما كثير . يمدح هودة بن علي الحنفي ، وقد ذكر فيها من فضائل هودة وما آثره ما ذكر . جشم الأمر يجشمه جشماً وجشامة : تكلفه على جهد ومشقة ، وركب أجسه . والعزيم والعزيمة والعزم : الجهد ، وعقد القلب على أمر أنك فاعله . والعزاء : حسن الصبر عن فقد ما يفقد الإنسان . يقول لهودة : كم من لذة طيبة صبرت النفس عنها في سبيل تشييد ملكك بالغزو المتصل عاماً بعد عام .

(٣) قوله : « مورثة » ، صفة لقوله : « غزوة » . يقول : تعزيت عن كل متاع ، فهجرت نساءك في وقت طهرهن فلم تقرهن ، وآثرت عليهن الغزو ، فكانت غزواتك غنى في المال ، ورفعة في الذكر ، وبعداً في الصيت .

فرأى بعضهم أن الذي أمرت به المرأة المطلقة ذات الأقراء من الأقراء ، أقرء الحيض ، وذلك وقت مجيئه لعادته التي تجيء فيه — فأوجب عليها تربص ثلاث حيض بنفسها عن خطبة الأزواج .

• • •

ورأى آخرون : أن الذي أمرت به من ذلك ، إنما هو أقرء الطهر — وذلك وقت مجيئه لعادته التي تجيء فيه — فأوجب عليها تربص ثلاثة أطهار .

• • •

فإذ كان معنى « القرء » ما وصفنا لما بيئنا ، وكان الله تعالى ذكره قد أمر المریدَ طلاقَ امرأته أن لا يطلقها إلا طاهراً غير مجامعة ، وحرّم عليه طلاقها حائضاً = كان اللازمُ المطلقة المدخولَ بها إذا كانت ذات أقراء ،^(١) تربص أوقات محدودة المبلغ بنفسها عقيب طلاق زوجها إياها ، أن تنظرَ إلى ثلاثة قروء بين طهرى كل قرءٍ منهن قرءٌ ، هو خلاف ما احتسبته لنفسها قروءاً تر بصهن.^(٢) فإذا انقضيت فقد حلت للأزواج وانقضت عدتها ، وذلك أنها إذا فعلت ذلك فقد دخلت في عداد من تربص من المطلقات بنفسها ثلاثة قروء ، بين طهرى كل قرءٍ منهن قرءٌ له مخالفٌ . وإذا فعلت ذلك ، كانت مؤدية ما ألزمها ربها تعالى ذكره بظاهر تنزيله .

فقد تبين إذاً — إذ كان الأمر على ما وصفنا — أن القرء الثالث من أقرائها على ما بينا ، الطهر الثالث = وأن بانقضائه ومجيء قرء الحيض الذى يتلوه ، انقضاء عدتها .

• • •

(١) في المخطوطة والمطبوعة : « وكان اللازم . . . » ، و « الواو » هنا مفسدة للمعنى . لأن الطبرى يريد أن يقول إن « القرء » من الألفاظ ذوات المعنى المشترك . فهو يدل على وقت مجيء الطهر ، وعلى وقت مجيء الحيض . ولما كان الله تعالى قد أمر الرجل أن يطلق امرأته في طهر لم يجامعها فيه ، وحرّم عليه طلاقها حائضاً كان اللازم المطلقة أن تنظر إلى ثلاثة قروء

(٢) في المخطوطة والمطبوعة : « وهو خلاف . . . » والصواب إسقاط « واو » العطف . يعنى : أن هذا القرء الذى بين الطهرين ، خلاف ما احتسبته لنفسها قروءاً تر بصهن . وذلك لأن لفظ « قرء » مشترك المعنى بين الحيض والطهر . وفي المخطوطة والمطبوعة : « فتر بصهن » ، وهو تصحيف ، والصواب ما أثبت . وسياق هذا المعنى واضحاً فيما يلى من عبارته .

فإن ظن ذو غباء^(١) أننا إذ كنا قد نسمي وقت مجيء الطهر «قرءاً»، ووقت مجيء الحيض «قرءاً»، أنه يلزمنا أن نجعل عدة المرأة منقضية بانقضاء الطهر الثاني، إذ كان الطهر الذي طلقها فيه، والحيضة التي بعده، والطهر الذي يتلوها، «أقرأ» كلها^(٢) - فقد ظن جهلاً.

وذلك أن الحكم عندنا - في كل ما أنزله الله في كتابه - على ما احتمله ظاهر التنزيل، ما لم يبين الله تعالى ذكره لعباده أن مراده منه الخصوص، إما بتنزيل في كتابه، أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم. فإذا خص منه البعض، كان الذي خص من ذلك غير داخل في الجملة التي أوجب الحكم بها، وكان سائرها على عمومها، كما قد بيننا في كتابنا ﴿كتاب لطيف القول من البيان عن أصول الأحكام﴾ وغيره من كتبنا.

ف«الأقراء» التي هي أقراء الحيض بين طهري أقراء الطهر، غير محتسبة من أقراء المتربصة بنفسها بعد الطلاق، لإجماع الجميع من أهل الإسلام: أن «الأقراء» التي أوجب الله عليها تربصهن، ثلاثة قروء، بين كل قرء منهن أوقات مخالقات المعنى لأقراءها التي تربصهن. وإذا كن مستحقات عندنا اسم «أقراء»، فإن ذلك من إجماع الجميع لم يجز لها التربص إلا على ما وصفنا قبل.

قال أبو جعفر: وفي هذه الآية دليل واضح على خطأ قول من قال: «إن امرأة والمولى التي آلى منها، تحل للأزواج بانقضاء الأشهر الأربعة، إذا كانت قد حاضت ثلاث حيض في الأشهر الأربعة». لأن الله تعالى ذكره إنما أوجب عليها العدة بعد عزم المولى على طلاقها وإيقاع الطلاق بها بقوله: «وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم». والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء، فأوجب تعالى

(١) في المطبوعة: «ذو غباوة»، وأثبت ما في المخطوطة.

(٢) يعني: أن طهر التطايق قرء، والحيضة قرء، والطهر الثاني قرء، فهي ثلاثة قروء تربصها

ذكره على المرأة إذا صارت مطلقة - ترْبُصٌ - ثلاثة قروء. فمعلوم أنها لم تكن مطلقة يوم آلى منها زوجها ، لإجماع الجميع على أن الإيلاء ليس بطلاق موجب على المولى منها العِدَّة. وإذ كان ذلك كذلك ، فالعِدَّة إنما تلزمها بعد الطلاق ، والطلاق إنما يلحقها بما قد بيناه قبل .

قال أبو جعفر : وأما معنى قوله « والمطلقات » ، فإنه : والمخلياتُ السبيل ، غير ممنوعات بأزواج ولا مخطوبات. وقول القائل : « فلانة مطلقة » إنما هو « مفعلة » من قول القائل : « طَلَّقَ الرجل زوجته فهي مَطْلُقة » . وأما قولهم : « هي طالق » ، فن قولهم : « طَلَّقَهَا زوجها فطَلَّقْتِ هي ، وهي تَطَلَّقُ طلاقاً ، وهي طالق » . وقد حكى عن بعض أحياء العرب أنها تقول : « طَلَّقْتِ المرأة » .^(١) وإنما قيل ذلك لها ، إذا خَلَّاهَا زوجها ، كما يقال للنعجة المهملة بغير راع ولا كالى ، إذا خرجت وحدها من أهلها للرعى مُخَلَّاةً سبيلها : « هي طالق » ، فثلث المرأة المخلاة سبيلها بها ، وُسِّمَتْ بما سُمِّيت به النعجة التي وصفنا أمرها. وأما قولهم : « طَلَّقْتِ المرأة » ، فعنى غير هذا ، إنما يقال في هذا إذا نُفِّسَتْ .^(٢) هذا من « الطَّلَّقَ » ، والأول من « الطلاق » .

وقد بينا أن « التربص » إنما هو التوقف عن النكاح ، وحبس النفس عنه ، في غير هذا الموضع .^(٣)

(١) « طلق » هنا يفتح الطاء واللام ، أما التي سبقت قبلها بفتح الطاء وضم اللام مثل « كرم » .
 (٢) نفست المرأة (بضم فكسر) ونفست (بفتح فكسر) : ولدت ، فهي نفساء . والطلق : طلق المخاض عند الولادة ، وهو الوجع ، والفعل منه بالبناء للمجهول ، بضم الطاء وكسر اللام .
 (٣) انظر ما سلف في معنى « التربص » من هذا الجزء : ٤٥٦

القول في تأويل قوله عز ذكره ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾

اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك :

فقال بعضهم: تأويله: « ولا يحل »، لمن يعنى للمطلقات = « أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن »، من الحيض إذا طُلِّقن. حرّم عليهن أن يكتمن أزواجهن الذين طُلِّقوهن ، في الطلاق الذي عليهن لمن فيه رجعة ، يبتغين بذلك إبطال حقوقهم من الرجعة عليهن. (١)

• ذكر من قال ذلك :

٢٧٠/٢ ٤٧٢٧ - حدثني المثنى قال، حدثنا أبو صالح قال، حدثني الليث، عن

يونس، عن ابن شهاب قال: قال الله تعالى ذكره: « والمطلقات يتر بصن بأنفسهن ثلاثة قروء » إلى قوله: « وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم »، قال: بلغنا أن « ما خلق في أرحامهن » الحمل، وبلغنا أنه الحيضة، فلا يحل لمن أن يكتمن ذلك، لتنقضى العدة ولا يملك الرجعة إذا كانت له.

٤٧٢٨ - حدثنا ابن بشار قال، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: « ولا يحل لمن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن »، قال: الحيض.

٤٧٢٩ - حدثنا محمد بن بشار قال، حدثنا أبو أحمد قال، حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: « ولا يحل لمن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن »، قال: أكبر ذلك الحيض. (٢)

(١) في المخطوطة: « حقوقهن »، والصواب ما في المطبوعة.

(٢) الأثر: ٤٧٢٩ - في الدر المنثور ١: ٢٧٦، بنصه هنا ثم قال: « وفي لفظ: أكثر ما عني به الحيض »، وسيأتي كذلك برقم: ٤٧٣٣، ولكن المخطوطة تخالفهن جميعاً، ففيها: « إذا أكثر ذلك الحيض »، وكلها قريب في معناه بعضه من بعض.

٤٧٣٠ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن إدريس قال ، سمعت مطرفاً ، عن الحكم قال ، قال إبراهيم في قوله : « ولا يحل لمن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن » ، قال : الحيض .

٤٧٣١ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن عليه قال ، حدثنا خالد الخذاء ، عن عكرمة في قوله : « ولا يحل لمن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن » ، قال : الحيض = ثم قال خالد : الدم .

• • •

وقال آخرون : هو الحيض ، غير أن الذي حرّم الله تعالى ذكره عليها كتمانها فيما خلق في رحمها من ذلك ، هو أن تقول لزوجها المطلّق ، وقد أراد رجعتها قبل الحيضة الثالثة : « قدحضتُ الحيضةَ الثالثة » ، كاذبةٌ لتبطل حقه بقيتها الباطل في ذلك .

• ذكر من قال ذلك :

٤٧٣٢ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن عبيدة بن معتب ، عن إبراهيم في قوله : « ولا يحل لمن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن » ، قال : الحيض ، المرأةُ تعتدّ قرأين ، ثم يريد زوجها أن يراجعها فتقول : « قد حضتُ الثالثة » . (١)

٤٧٣٣ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم : « ولا يحل لمن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن » ، قال : أكثر ما عني به الحيض . (٢)

• • •

(١) الأثر : ٤٧٣٢ - في المخطوطة « عبده بن معتب » غير منقوطة ، وفي المطبوعة : « بن معتب » خطأ . وعبيدة بن معتب الضبي ، روى عن إبراهيم النخعي والشعبي وعاصم بن بهدلة وغيرهم . روى عنه شعبة والثوري ووكيع وهشيم وعلي بن مسهر ، وغيرهم . وكان سمي الحفظ ضريراً متروك الحديث . وقال ابن حبان : « اختلط بأخرة فبطل الاحتجاج به » .

(٢) الأثر : ٤٧٣٣ - انظر التعليق على الأثر السالف رقم : ٤٧٢٩ .

وقال آخرون: بل المعنى الذى نُهَيْبَتْ عن كتمانها زوجها المطلق: الحبلُ والحَيْضُ جميعاً.

• ذكر من قال ذلك :

٤٧٣٤ - حدثنا حميد بن مسعدة قال، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا الأشعث ، عن نافع ، عن ابن عمر : « ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن » ، من الحيض والحمل . لا يحل لها إن كانت حائضاً أن تكتنم حيضها ، ولا يحل لها إن كانت حاملاً أن تكتنم حملها .

٤٧٣٥ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن إدريس قال ، سمعت مطرفاً ، عن الحكم ، عن مجاهد في قوله : « ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن » ، قال : الحمل والحيض = قال أبو كريب : قال ابن إدريس : هذا أوّل حديث سمعته من مطرف .

٤٧٣٦ - حدثني أبو السائب قال ، حدثنا ابن إدريس ، عن مطرف ، عن الحكم ، عن مجاهد مثله = إلا أنه قال : الحبل .

٤٧٣٧ - حدثنا إسماعيل بن موسى الفزارى قال ، حدثنا أبو إسحق الفزارى ، عن ليث ، عن مجاهد في قوله : « ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن » ، قال : من الحيض والولد .

٤٧٣٨ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرني مسلم بن خالد الزنجي ، عن ابن أبي نجيع ، عن مجاهد : « ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن » ، قال : من الحيض والولد .

٤٧٣٩ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيع ، عن مجاهد في قول الله تعالى ذكره : « ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن » ، قال : لا يحل للمطلقة أن تقول : « إني حائض » ،

وليس بحائض = ولا تقول : « إني حبلى » وليس بحبلى = ولا تقول : « لست بحبلى » ، وهي حبلى .

٤٧٤٠ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجیح ، عن مجاهد مثله .

٤٧٤١ - حدثني المثنى قال ، حدثنا سوید بن نصر قال ، أخبرنا ابن المبارك عن الحجاج ، عن مجاهد قال : الحیض والحبل = قال : تفسيره أن لا تقول : « إني حائض » ، وليس بحائض = « ولا لست بحائض » ، وهي حائض = ولا : « إني حبلى » ، وليس بحبلى = ولا : « لست بحبلى » ، وهي حبلى .

٤٧٤٢ - حدثني المثنى قال ، حدثنا سوید قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن الحجاج ، عن القاسم بن نافع ، عن مجاهد ، نحو هذا التفسير في هذه الآية. (١)

٢٧١/٢

٤٧٤٣ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن ليث ، عن مجاهد مثله = وزاد فيه ، قال : وذلك كله في بَعْض المرأة زوجها وحبّه .

٤٧٤٤ - حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع في قوله : « ولا يحل لمن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن » ، يقول : لا يحل لمن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن من الحیض والحبل ، لا يحلّ لها أن تقول : « إني قد حضت » ، ولم تحض = ولا يحلّ أن تقول : « إني لم أحض » ، وقد حاضت = ولا يحلّ لها أن تقول : « إني حبلى » ، وليس بحبلى = ولا أن تقول : « لست بحبلى » ، وهي حبلى .

٤٧٤٥ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « ولا يحل لمن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن » الآية قال : لا يكتمن الحیض

(١) الأثر : ٤٧٤٢ - « القاسم بن نافع بن أبي بزة » وهو « القاسم بن أبي بزة » . روى عن أبي الطفيل وأبي معبد ومجاهد وسعيد بن جبیر ، روى عنه عمرو بن دينار وعبد الملك بن أبي سلمان ، وابن جريج ، وابن أبي لیلی ، وحجاج بن أرطاة . مترجم في الجرح والتعديل ١٢٢/٢/٣ .

ولا الولد. ولا يحل لها أن تكتمه وهو لا يعلم متى تحلّ ، لئلا يرتجعها - تُضارُّه. (١)
 ٤٧٤٦ - حدثني يحيى بن أبي طالب قال ، حدثنا يزيد قال ، أخبرنا جويبر ،
 عن الضحاك في قوله : « ولا يحل لمن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن » ، يعنى
 الولد . قال : الحَيْضُ والوَلَدُ هو الذى ائْتُمِنَ عليه النساء .

• • •

وقال آخرون : بل عنى بذلك الحبل .

ثم اختلف قائلو ذلك في السبب الذى من أجله نُهَيْتُ عن كتمان ذلك الرجل . (٢)
 فقال بعضهم : نهيت عن ذلك لئلا تبطل حقَّ الزوج من الرجعة ، إذا أراد
 رجعتها قبل وضعها حملها .

• ذكر من قال ذلك :

٤٧٤٧ - حدثني المثنى قال ، حدثنا سويد بن نصر قال ، أخبرنا ابن المبارك ،
 عن قباث بن رزين ، عن على بن رباح أنه حدثه : أن عمر بن الخطاب قال
 لرجل : اتل هذه الآية . فتلا ، فقال : إن فلانة ممن يكتمن ما خلق الله في
 أرحامهن = وكانت طُلِّقَتْ وهى حبلى ، فكتمت حتى وضعت . (٣)

(١) فى المعطوعة : « مضارة » ، والصواب من المخطوطة . أى : تفعل ذلك ، تضارّه بذلك .

(٢) قوله : « الرجل » منصوب بالمصدر وهو قوله : « كتمان ذلك » ، مفعول به .

(٣) الأثر : ٤٧٤٧ - قباث بن رزين بن حميد بن صالح اللخمي ، أبو هاشم المصرى .
 روى عن عم أبيه سلمة وعلى بن رباح وعكرمة . وروى عنه ابن المبارك وابن طهارة وابن وهب . ذكره ابن
 حبان فى الثقات . وقال أبو حاتم : لا بأس بحديثه . وقد ذكرت له قصة فى التهذيب : أن ملك الروم
 أمره أن يناظر البطريق . فقال للبطرك . كيف أنت ؟ وكيف ولدك ؟ فقال البطارقة : ما أجهدك !
 تزعم أن للبطرك ولداً ، وقد فزعه الله عن ذلك ! قال : فقلت لهم : تنزهون البطرك عن الولد ، ولا تنزهون
 الله تعالى - وهو خالق الخلق أجمعين - عن الولد ! قال : فنخر البطرك نخرة عظيمة وقال : أخرج هذا
 هذه الساعة عن بلدك لئلا يفسد عليك دينك ؛ فأطلقه . قال ابن حجر « وقد وقع شبهه هذه القصة للقاضي
 أبي بكر الباقلانى : لما توجه بالرسالة إلى ملك الروم ، وظهر من هذا أنه مسبوق بهذا الإلزام . والله أعلم . »
 وتوفى قباث سنة ١٥٦ .

و « على بن رباح بن قشير اللخمي » ، روى عن عمرو بن العاص وسراقة بن مالك ومعاوية بن أبي
 سفيان وأبي قتادة الأنصارى وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة . وقد على معاوية ، وذكره ابن سعد فى
 الطبقة الثانية من أهل مصر . وقال : كان ثقة . وغزا إفريقية ، وذهبت عينه يومئذى الصوارى فى البحر
 مع ابن أبي سرح سنة ٣٤ ، ولد سنة عشرة من الهجرة ، ومات سنة ١١٤ .

٤٧٤٨ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قال : إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين وهي حامل ، فهو أحق برجعها ما لم تضع حملها ، وهو قوله : « ولا يحل لمن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر » .

٤٧٤٩ - حدثني المثنى قال ، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن يحيى بن بشر ، أنه سمع عكرمة يقول : الطلاق مرتان بينهما رجعة ، فإن بدا له أن يطلقها بعد هاتين فهي ثالثة ، وإن طلقها ثلاثاً فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره . إنما اللاتي ذكرن في القرآن : « ولا يحل لمن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن » ، هي التي طلقت واحدة أو اثنتين ، ثم كتمت حملها لكي تنجو من زوجها ، فأما إذا بت الثلاث التطلقات ، فلا رجعة له عليها حتى تنكح زوجاً غيره . (١)

• • •

وقال آخرون : السبب الذي من أجله نُهي عن كتمان ذلك : أنهن في الجاهلية كن يكتمنه أزواجهن ، خوف مراجعتهم إياهن ، حتى يتزوجن غيرهم ، فيلحق نسب الحمل - الذي هو من الزوج المطلق - بمن تزوجته . فحرم الله ذلك عليهن . (٢)

• ذكر من قال ذلك :

٤٧٥٠ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا سويد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « ولا يحل لمن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن » ، قال : كانت المرأة إذا طُلقت كتمت ما في بطنها وحملها لتذهب بالولد إلى غير أبيه ، فكره الله ذلك لمن .

(١) الأثر : ٤٧٤٩ - يحيى بن بشر الخراساني ، سلفت ترجمته في الأثر : ٤٥٤٩ .

(٢) في المطبوعة : « فيلحق بسببه الحمل . . . » ، وهو خطأ فاسد ، صوابه من المخطوطة .

٤٧٥١ - حدثني محمد بن يحيى قال حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « ولا يحل لمن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن » ، قال : علم الله أن منهن كواتم يكتمن الولد . وكان أهل الجاهلية ، كان الرجل يطلق امرأته وهي حامل ، ^(١) فتكتم الولد وتذهب به إلى غيره ، وتكتم مخافة الرجعة . فنهى الله عن ذلك وقدّم فيه . ^(٢)

٤٧٥٢ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة : « ولا يحل لمن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن » ، قال : كانت المرأة تكتم حملها حتى تجعله لرجل آخر منها .

وقال آخرون : بل السبب الذي من أجله نُهي عن كتمان ذلك ، هو أن الرجل كان إذا أراد طلاق امرأته سألها : هل بها حمل ؟ كيلا يطلقها وهي حامل منه ، ^(٣) للضرر الذي يلحقه وولده في فراقها إن فارقها ، فأمرن بالصدق في ذلك ، ونُهي عن الكذب .

○ ذكر من قال ذلك :

(١) قوله : « وكان أهل الجاهلية ، كان الرجل . . . » عربي فصيح جيد ، ليس بخطأ . وحذف خبر كان الأولى ، لاستغنائه بما بعده عنه . وانظر مثله فيما سياتي في الأثر : ٤٧٨١ ، عن قتادة أيضاً بهذا الإسناد

(٢) الأثر : ٤٧٥١ - سلف هذا الإسناد مراراً ، وأقربه رقم : ٤٦٧٦ ، ٤٦٧٧ ، ٤٦٧٩ ، ٤٦٩٢ ، ٤٦٩٣ ، ٤٧١٤ ، ٤٧٢٥ ، وغيرها . ولا بد من بيان رجاله . « محمد بن يحيى بن أبي حزم القطامي » ، أبو عبد الله البصري . روى عن عمه حزم بن مهران ، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى وعبد الصمد بن عبد الوارث وغيرهم . روى عنه مسلم وأبو داود والترمذي والبخاري في غير الجامع . قال أبو حاتم : صالح الحديث صدوق . مات سنة ٢٥٣ . و « عبد الأعلى بن عبد الأعلى بن محمد القرشي السامي البصري » ، يلقب أبا همام ، فكان يفضب منه . روى عن داود بن أبي هند وسعيد الجريري وسعيد بن أبي عروبة وحيد الطويل وخالد الحذاء وغيرهم . وروى عنه إسحاق بن راهويه وعمل بن المدني ، ومحمد بن بشار بن تدار ، ونصر بن الجهمي وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . وكان متقناً للحديث ، قدرياً غير داعية إليه . مات سنة ١٩٨ .

وقوله : « وقدّم فيه » ، أي أمر فيه بما أمر .

(٣) في المطبوعة : « الكبرياء » ، وأثبت ما في المخطوطة .

٤٧٥٣ - حدثني موسى ، قال حدثنا عمرو وقال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : (١) « ولا يحل لمن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن » ، فالرجل يريد أن يطلق امرأته فيسألها : هل بك حمل ؟ فتكتمه ، إرادة أن تفارقه ، فيطلقها وقد كتمته حتى تضع . وإذا علم بذلك فإنها ترد إليه ، عقوبة لما كتمته ، وزوجها أحق برجعها صاغرة .

• • •

قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية ، قول من قال : الذي نهيت المرأة المطلقة عن كتابته زوجها المطلقة تطلقه أو تطليقتين مما خلق الله في رحمها - الحيض والحبل . لأنه لا خلاف بين الجميع أن العدة تنقضي بوضع الولد الذي خلق الله في رحمها ، كما تنقضي بالدم إذا رأته بعد الطهر الثالث ، في قول من قال : « القراء » الطهر ، وفي قول من قال : هو الحيض ، إذا انقطع من الحيضة الثالثة ، فتطهرت بالاغتسال . (٢)

فإذ كان ذلك كذلك = وكان الله تعالى ذكره إنما حرّم عليهن كتابان المطلقة الذي وصفنا أمره ، ما يكون بكتابتهن إياه بطلول حقه الذي جعله الله له بعد الطلاق عليهن إلى انقضاء عید دهن ، (٣) وكان ذلك الحق يبطل بوضعهن ما في بطونهن إن كن حوامل ، وبانقضاء الأقرء الثلاثة إن كن غير حوامل = (٤) علم أنهن

(١) الأثر : ٤٧٥٣ - كان في المعبودة والمخفولة : « حدثني موسى ، قال حدثنا أسباط » بإسقاط « قال حدثنا عمرو » ، وهو خطأ صرف . هو إسناد دائر دوراناً في التفسير ، أقرب به زتم : ٤٦٧٤ .

(٢) في المعبودة : « تطهرت للاغتسال » ، وهو معرق في الخفاء ، والصواب من المخفولة .

(٣) قوله : « ما يكون بكتابتهن . . . » هذه الجملة مفعول به منصوب بالمصدر « كتابان » وقوله : « بطلول » مصدر « يطل الشيء بطلولاً وبطلاناً » . وقد سلف ذلك فيما مضى ٢ : ٤٢٦ / ثم ٣ : ٢٠٥ تعليق : ٦ / وهذا الجزء ٤ : ١٤٦

(٤) قوله : « علم » جواب قوله آنفاً : « وإذا كان ذلك كذلك . . . » وما بينهما معارف بعضها على بعض .

متهيبات عن كتمان أزواجهن المطلَّقين^١ من كل واحد منهما،^(١) - أعني من الحيض والحبل - مثل الذي هنَّ متهيباتُ عنه من الآخر ، وأن لا معنى لخصوص مَنْ خصَّ بأن المراد بالآية من ذلك أحدهما دون الآخر ، إذ كانا جميعاً مما خلق الله في أرحامهن ، وأنَّ في كل واحد منهما من معنى بطول حق الزوج بانتهاه إلى غاية ، مثل ما في الآخر .

ويُسأل من خصَّ ذلك - فجعله لأحد المعنيين دون الآخر - عن البرهان على صحة دعواه من أصل أو حجة يجب التسليم لها . ثم يعكس عليه القول في ذلك ، فلن يقول في أحدهما قولاً إلا ألزم في الآخر مثله .

وأما الذي قاله السدي^(٢) : من أنه معنىُّ به نهى النساء كتمانَ أزواجهن الحبل - عند إرادتهم طلاقهن ، فقولٌ لما يدل عليه ظاهر التنزيل مخالف . وذلك أن الله تعالى ذكره قال : « والمطلَّقات يتربَّصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن » ، بمعنى : ولا يحل أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن من الثلاثة القروء ، إن كنَّ يؤمنن بالله واليوم الآخر .

وذلك أن الله تعالى ذكره ذكر تحريم ذلك عليهن ، بعد وصفه إياهن بما وصفتهم به ، من فراق أزواجهن بالطلاق ، وإعلامهن ما يلزمهن من التربُّص ، معرِّفاً لهن بذلك ما يحرم عليهن وما يحل ، وما يلزمهن من العِدَّة ويحبُّ عليهن فيها . فكان مما عرفهن : أن من الواجب عليهن أن لا يكتمن أزواجهن الحيض والحبل = الذي يكون بوضع هذا وانقضاء هذا إلى نهاية محدودة ، انقطاعُ حقوق أزواجهن = ضراراً منهنَّ لهم . فكان نهيه عما نهاهن عنه من ذلك ، بأن يكون من صفة ما يليه

(١) في المطبوعة : « أزواجهن المطلَّقين » ، تحريف الكلام أبي جعفر . والهاء والنون مفعول اسم الفاعل : « المطلَّق » ، وهذا جار في كلام أبي جعفر مراراً كثيرة ، وجر أيضاً من الطابعين تحريف ذلك إلى ما ألفوا من سقم العبارة . وقد مضى منذ أسطر قليلة قوله : « زوجها المطلَّقا » .

(٢) هو الأثر السالف رقم : ٤٧٥٣ .

قبله ويتلوه بعده ، أولى من أن يكون من صفة ما لم يَجْرُ له ذكر قبله .

• • •

قال أبو جعفر : فإن قال قائل : مامعنى قوله : « إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر »؟ أو يحل لمن كتمان ذلك أزواجهن إن كن لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر ، حتى خص النهى عن ذلك المؤمنات بالله واليوم الآخر ؟

قيل : معنى ذلك على غير ما ذهب إليه . وإنما معناه : أن كتمان المرأة المطلقة زوجها المطلقة ما خلق الله في رحمها من حيض وولد في أيام عدتها من طلاقه ضراراً له ،^(١) ليس من فعل من يؤمن بالله واليوم الآخر ولا من أخلاقه ، وإنما ذلك من فعل من لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر وأخلاقهن من النساء الكوافر = فلا تتخلتن أيتها المؤمنات بأخلاقهن ، فإن ذلك لا يحل لكن إن كنتن تؤمن بالله واليوم الآخر ، وكنتن من المسلمات =^(٢) لا أن المؤمنات هن المخصوصات بتحريم ذلك عليهن دون الكوافر ، بل الواجب على كل من لزمته فرائض الله من النساء اللواتي هن أقرء - إذا طلقت بعد الدخول بها في عدتها - أن لا تكتم زوجها ما خلق الله في رحمها من الحيض والحبل .

• • •

(١) قوله : « زوجها المطلقة » ، « زوجها » منصوب مفعول به للمصدر « كتمان » ، وقوله : المطلقة منصوب صفة لقوله : « زوجها » ، و« الهاء والألف » مفعول به ، كما سلف في التعليقة الآتية .

(٢) قوله : « لا أن المؤمنات . . . » من سياق الجملة الأولى : « . . . » وإنما معناه أن كتمان المرأة المطلقة . . . لا أن المؤمنات . . .

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ وَبُعُوثَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ
إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾

قال أبو جعفر : « والبعولة » جمع « بعل » ، وهو الزوج للمرأة ، ومنه قول

جرير :

أَعِدُّوا مَعَ الْحَلِيِّ الْمَلَابَ ، فَإِنَّمَا جَرِيرٌ لَكُمْ تَعْلٌ وَأَنْتُمْ حَلَائِلُهُ^(١)

وقد يجمع « البعل » « البعولة ، والبعول » ، كما يجمع « الفحل » « الفحول والفحولة »

و « الذكر » « الذكور والذكورة » . وكذلك ما كان على مثال « فعول » من الجمع ،

فإن العرب كثيراً ما تدخل فيه « الهاء » ، فأما ما كان منها على مثال « فيعال » ، فقليل

في كلامهم دخول « الهاء » فيه : وقد حكى عنهم « العِظَامُ وَالْعِظَامَةُ » ،^(٢) ومنه

قول الراجز :^(٣)

مُمٌّ دَفَنْتَ الْفَرَثَ وَالْعِظَامَةَ^(٤) .

(١) ديوانه : ٤٨٢ ، والنقائض : ٦٥٠ ، وطبقات فحول الشعراء : ٣٤٧ . من نقيضة

عجيبة ، كان من أمرها أن الحجاج قال لهما : اثنياني في لباس آباءكما في الجاهلية . فجاء الفرزدق قد لبس
الخرز والديباج وقعد في قبة . وشاور جرير دهاة قومه بني يربوع ، فقالوا : ما لباس آباءنا إلا الحديد !
فلبس جرير درعاً ، وتقلد سيفاً ، وأخذ رمحاً ، وركب فرساً ، وأقبل في أربعين فارساً من قومه . فلما رأى
الفرزدق قال :

لَبِستُ سِلاحِي وَالْفَرَزْدَقُ لُعْبَةٌ عَلَيْهِ وَشاحاً كَرَجٍ وَجَلالِهِ
أَعِدُّوا مَعَ الْحَلِيِّ

والكرج : الخيال الذي يلعب به المخبثون ، كأنه « خيال الظل » فيها أظن . والجلال : الأجراس
ويروى : « أعدوا مع الخز » ، وهو الحرير . والملاب : طيب من الزعفران تتخلق به العروس في زينتها
بجلوتها . والحلائل جمع حليلة . وهي الزوجة . ولشد ما سخر جرير من ابن عمه ! !

(٢) انظر سيبويه ٢ : ١٧٧ .

(٣) لم أعرف قائله .

(٤) الجمهرة ٣ : ١٢١ ، واللسان (عظم) و (هزم) ، والرجز يخالف رواية الطبري ، وهو :

وقد قيل : «الحجارة والحجار» و«المِهارة والمِهارة» و«الذِّكارة والذِّكارة» ،
للذكور .

• • •

وأما تأويل الكلام ، فإنه : وأزواج المطلقات = اللاتي فرضنا عليهن أن
يترَبَّصن بأنفسهن ثلاثة قروء ، وحرماً عليهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن =
أحق وأولى بردهن إلى أنفسهن^(١) في حال ترَبَّصهن إلى الأقراء الثلاثة وأيام الحبل ،
وارتجاعهن إلى جبالهن^(٢) = منهن بأنفسهن أن يمنعهن من أنفسهن ذلك ،^(٣) كما : -
٤٧٥٤ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني
معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « وبعولتهن أحق بردهن
في ذلك إن أرادوا إصلاحاً » ، يقول : إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو ثنتين وهي
حامل ، فهو أحق برجعها ما لم تضع .

٤٧٥٥ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن
منصور ، عن إبراهيم : « وبعولتهن أحق بردهن » ، قال : في العدة
٤٧٥٦ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا يحيى بن واضح قال ، حدثنا الحسين
ابن واقد ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة والحسن البصري قالوا : قال الله تعالى

وَيْلٌ لِّبُعْرَانَ أَبِي نَعَامَةَ
إِذَا أَبْتَرَكْتَ فَحَقَّرْتَ قَامَهُ
مِنْكَ وَمِنْ شَفَرَتِكَ الْهُدَامَةُ
ثُمَّ تَبَرَّتِ الْفَرْثُ وَالْعِظَامَةُ

ورواية البيت الأول في اللسان (هزم) : « بنى نعامه » ، وفي الجوهرة « بنى ثمامه » . ورواية
البيت الأخير في الجوهرة : « ثم أكلت اللحم والعظامه » . قوله : « الهذامة » . تهزم اللحم : أى تسرع في
قطعه . وأبترك : جثا وألقى بركه على الأرض . وأظنه يصف أسداً أو ذئباً .
(١) في المخطوطة : « إلى أنفسهن » ، وهو خطأ في المعنى .
(٢) في المخطوطة : « إلى جبالهن » ، وهو خطأ أيضاً في المعنى . والجبال جمع جبل : وهو
المواصلة ، وهو العهد أيضاً . يبنى بذلك إساكنهن : وهو من الحبل الذي هو الرباط .
(٣) في المخطوطة والمطبوعة : « أن يمنعنهن » ، وهو خطأ ثالث في المعنى . والصواب ما أثبت
وقوله : « منهن بأنفسهن . . . » ، سياقه : « أحق وأولى بردهن . . . منهن بأنفسهن . . . » .

ذكره : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً » ، وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته كان أحق برجعته ، وإن طلقها ثلاثاً ، فنسخ ذلك ، فقال : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ﴾ الآية .

٤٧٥٧ - حدثنا محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « وبعولتهن أحق بردهن في ذلك » ، في عدتهن .^(١)

٤٧٥٨ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٤٧٥٩ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن سفیان ، عن ليث ، عن مجاهد قال : في العدة .

٤٧٦٠ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « وبعولتهن أحق بردهن في ذلك » ، أي : في القروء في الثلاث حيض ،^(٢) أو ثلاثة أشهر ، أو كانت حاملاً ، فإذا طلقها زوجها واحدة أو اثنتين رآجعهما إن شاء ، ما كانت في عدتها .

٤٧٦١ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : « وبعولتهن أحق بردهن في ذلك » ، قال : كانت المرأة تكتم حملها حتى يجعله لرجل آخر ،^(٣) فنهاهن الله عن ذلك وقال : « وبعولتهن أحق بردهن في ذلك » ، قال قتادة : أحق برجعتهن في العدة .

(١) الأثر : ٤٧٥٧ - في المخطوطة والمطبوعة : « حدثنا موسى بن عمرو » ، وهو خطأ صرف والصواب « محمد بن عمرو » ، وهو إسناد يدور دورانياً في التفسير ، أقرب رقم : ٤٧٣٩ .
(٢) في المطبوعة : « في القروء الثلاث حيض » بحذف « في » الثانية .
(٣) يعني في الجاهلية ، كما مضى في الآثار السالفة قبل .

٤٧٦٢ - حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله : « وبعولتهن أحق بردهن في ذلك » ، يقول : في العدة ، ما لم يطلقها ثلاثاً .
 ٤٧٦٣ - حدثني موسى قال ، حدثني عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « وبعولتهن أحق بردهن في ذلك » ، يقول : أحق برجعتها صاغرة ، عقوبة لما كتمت زوجها من الحمل .^(١)

٤٧٦٤ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « وبعولتهن أحق بردهن » ، أحقّ برجعتين ، ما لم تنقض العِدَّة .

٤٧٦٥ - حدثني يحيى بن أبي طالب قال ، حدثنا يزيد قال ، أخبرنا جوير ، عن الضحاك : « وبعولتهن أحق بردهن في ذلك » ، قال : ما كانت في العدة ، إذا أراد المراجعة .

• • •

قال أبو جعفر : فإن قال لنا قائل : ^(٢) فما لزوج - طلق واحدة أو اثنتين بعد الإفضاء إليها - عليها رجعة في أقراءها الثلاثة ، إلا أن يكون مريداً بالرجعة إصلاح أمرها وأمره ؟

قيل : أما فيما بينه وبين الله تعالى ، فغير جائز = إذا أراد ضرارها بالرجعة ، لا إصلاح أمرها وأمره = مراجعتها .^(٣)

وأما في الحكم فإنه مقضى له عليها بالرجعة ، نظير ما حكمنا عليه ببطول رجعته عليها لو كتمت حملها الذي خلقه الله في رحمها أو حيضها حتى انقضت عدتها ضراراً منها له ، وقد نهى الله عن كتابته ذلك .^(٤) فكان سواء في الحكم = في بطول

(١) الأثر : ٤٧٦٣ - انظر الأثر السالف رقم ٤٧٥٣ .

(٢) في المخطوطة : « ما لزوج واحدة » سقط من النسخ « طلق » بين الكلمتين .

(٣) في المطبوعة : « بمراجعتها » ، وهو فاسد فساداً عظيماً . والسياق : « . . . فغير جائز . . . مراجعتها » ، وما بينهما فصل ، كما عاده أبو جعفر .

(٤) قوله : « كتابته » ، الصمير راجع إلى الزوج ، أي : نهى الله أن تكتم المرأة زوجها ذلك .

ج ٤ (٣٤)

رَجَعَتْ زوجها عليها، وقد أتمت في كتابها إياه ما كتتمته من ذلك حتى انقضت عدتها = (١) هي والتي أطاعت الله بتركها كتاباً ذلك منه، وإن اختلفا في طاعة الله في ذلك ومعصيته. فكذلك المراجع زوجته المطلقة واحدة أو اثنتين بعد الإفضاء إليها وهما حران = (٢) وإن أراد ضرار المراجعة برجعته - فحكوم له بالرجعة ، وإن كان آتماً بريائه في فعله، (٣) ومقدماً على ما لم يبيحه الله له ، والله وليّ مجازاته فيما أتى من ذلك. فأما العباد، فإنهم غير جائر لهم الحولُ بينه وبين امرأته التي راجعها بحكم الله تعالى ذكره له بأنها حينئذ زوجته . فإن حاول ضرارها بعد المراجعة بغير الحق الذي جعله الله له ، أخذ لها بالحقوق التي ألزم الله تعالى ذكره الأزواج للزوجات ، (٤) حتى يعود ضرراً ما أراد من ذلك عليه دونها .

قال أبو جعفر: وفي قوله: «وبعولتهن أحق بردهن في ذلك» ، أبين الدلالة على صحة قول من قال: إن المولى إذا عزم الطلاق فطلق امرأته التي آلى منها ، أن له عليها الرجعة في طلاقه ذلك = (٥) وعلى فساد قول من قال: إن مضي الأشهر الأربعة عزم الطلاق ، وإنه تطليقة بائنة ، لأن الله تعالى ذكره إنما أعلم عباده ما يلزمهم إذا آلوا من نساءهم ، وما يلزم النساء من الأحكام في هذه الآية بإيلاء الرجال وطلاقهم ، إذا عزموا ذلك وتركوا النى .

(١) سياق عبارته: «فكان سواء في الحكم... هي والتي أطاعت الله...» ، وما بينهما فصل للبيان .

(٢) قوله: «وهما حران» لأن طلاق العبد اثنتين ، ثم تحرّم عليه ، ليس كالحر ثلاثاً .
(٣) في المخطوطة «آتماً بره» غير منقوطة ، كأنها «بربه» ، ولكن لم أجد في كتب اللغة «أتم بربه» ، وإن كنت أخشى أن تكون صواباً له وجه لم أتدققه . وفي المطبوعة «برأيه» ، كأنهم استنكروا ما استنكرناه ، فظنوا فيه تصحيفاً أو تحريفاً فقرأوه كذلك . ولكن أجود قراءاته أن تكون ما أثبت ، لأن فعل المراجع وهو يضمر الضرار ، رياء لا شك فيه .

(٤) في المطبوعة: «أخذ لها الحقوق» ، والصواب من المخطوطة . وقوله: «أخذ» مبنى للمجهول ، ومعناها: طواب وأمسك حتى يعطيها حقوقها .

(٥) السياق: «وفي قوله... أبين الدلالة على صحة قول من قال... وعلى فساد قول من قال...»

القول في تأويل قوله تعالى ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك :

فقال بعضهم : تأويله : وفرنّ من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن ، مثل الذي عليهنّ لهم من الطاعة فيما أوجب الله تعالى ذكره له عليها .
 . ذكر من قال ذلك :

٤٧٦٦ - حدثنا المثني قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن جوير ، عن الضحاك في قوله : « وفرنّ مثل الذي عليهن بالمعروف » ، قال : إذا أطعن الله وأطعن أزواجهن ، فعليه أن يُحسن صحبتها ، ويكف عنها أذاه ، ويُنفق عليها من سعته .

٤٧٦٧ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « وفرنّ مثل الذي عليهن بالمعروف » ، قال : يتقون الله فيهن ، كما عليهن أن يتقين الله فيهم .

• • •

وقال آخرون : معنى ذلك : وفرنّ على أزواجهن من التصنّع والمؤاتاة ، مثل الذي عليهنّ لهم من ذلك .^(١)
 . ذكر من قال ذلك :

(١) التصنع : التزين . تصنعت المرأة وصنعت نفسها : إذا تزينت زينتها بالتجميل والعلاج . ومن جيد ما جاء في معنى « صنع نفسه » ما أنشده عمر بن عبد العزيز :

إِنِّي لَأُصْنَعُ مَنْ يُوَاصِلُنِي مِثِّي صَفَاءً لَيْسَ بِالْمَذْقِ
 وَإِذَا أَخْلَى حَالَ عَن خَلْقِي دَاوَيْتُ مِنْهُ ذَاكَ بِالرَّفْقِ
 وَالْمَرْءُ يَصْنَعُ نَفْسَهُ ، وَمَتَى مَا تَبَلُّهُ ، يَنْزِعُ إِلَى الْعِرْقِ

أما « المؤاتاة » فهي : حسن المعطاة . يقال : « آتيت على ذلك الأمر مؤاتاة » ، إذا وافقته وطاعته .
 والعامّة تقول : « وآتيت » مؤاتاة ، وهي لغة ما ، جعلوها وأوأ على تخفيف الهذبة .

٤٧٦٨ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن بشير بن سلمان ، عن
عكرمة ، عن ابن عباس قال : إني أحبُّ أن أتزين للمرأة كما أحب أن تترين
لي ، لأن الله تعالى ذكره يقول : « ومن مثلُ الذي عليهن بالمعروف » . (١)

• • •

قال أبو جعفر : والذي هو أولى بتأويل الآية عندي : وللمطلقات واحدة
أوئنتين - بعد الإفضاء إليهن - على بعولتهن أن لا يراجعوهن في أقرائهن الثلاثة ، (٢)
إذا أرادوا رجعتهن فيهن ، إلا أن يريدوا إصلاح أمرهن وأمرهم ، وأن لا يراجعوهن
ضراً (٣) = كما عليهن لهم إذا أرادوا رجعتهن فيهن ، أن لا يكتمن ما خلق الله
في أرحامهن من الولد ودم الحيض ، ضراً منهن لهم ليبتغيتهم بأنفسهن . (٤)
ذلك أن الله تعالى ذكره نهى المطلقات عن كتمان أزواجهن في أقرائهن ما خلق

(١) الأثر : ٤٧٦٨ - بشير بن سلمان الكندي ، أبو إسحاق الكوفي ، روى عن مجاهد وعكرمة
وأبي حازم الأشجعي ، وسيار أبي الحكم ، والقاسم بن صفوان . سمع منه وكيع وأبو نعيم ، وابنه الحكم ،
والسفيايان وابن المبارك وغيرهم . وهو ثقة صالح الحديث قليله . مترجم في التهذيب ، والكبير ١/٢/٩٩ ،
والجرح والتنديل ١/١/٣٧٤ . وكان في المطبوعة : « بشر بن سلمان » ، وهو خطأ .

(٢) في المطبوعة : « أن لا يراجعوهن ضراً » ، زاد « ضراً » هنا ، وهي مفسدة للكلام .
وليست في المخطوطة .

(٣) في المطبوعة : « فلا يراجعوهن ضراً » ، وهو تبديل أجأهم إليه الفساد السابق في الجملة
السالفة . والصواب من المخطوطة .

(٤) في المطبوعة : « لتيقنهن » ، وهو خطأ موغل في الفساد واللغو . وفي المخطوطة : « لتنفهم »
مختلفة الأحرف والنقط ، كأن الناسخ لما أراد أن يكتب « ليسيقنهم » ، ثم استدرك وخط على السين
ليجعلها « ليفتنهم » ، والصواب ما أثبت . وقد جاء هذا اللفظ في حديث فاطمة بنت قيس ،
أخت الضحاك بن قيس ، وكانت عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة ، فطلقها تطليقتين ثم بعث إليها
من اليمن بالتطليقة الثالثة ، فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تستفتيه فقال لها : « ليست له فيك
ردة ، وعليك العدة » وأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم ، ثم قال لها : « فإذا حللت فلا تفوتيني بنفسك »
قالت : فوالله ما أظن رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يريدني إلا لنفسه ، فلما حللت ، خطبني على
أسامة بن زيد ، فزوجنيه » (مسند أحمد ٦ : ٤١٤) .

ومعنى : « فاته بنفسه » ، سبقه إلى حيث لا يبلغه ، ولم يقدر عليه وفات يده . ولو كانت « ليسيقنهم
بأنفسهن » لكانت صواباً ، وهي مثلها في المعنى .

الله في أرحامهنّ ، إن كنن يؤمنن بالله واليوم الآخر ، وجعل أزواجهن أحق برؤسهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً ، فحرّم الله على كل واحد منهما مضارّة صاحبه ، وعرف كل واحد منهما ما له وما عليه من ذلك ، ثم عقب ذلك بقوله : « ولهنّ مثل الذي عليهن بالمعروف » . فبيّن أنّ الذي على كل واحد منهما لصاحبه من ترك مضارته ، مثل الذي له على صاحبه من ذلك .

فهذا التأويل هو أشبه بدلالة ظاهر التنزيل من غيره .

وقد يحتمل أن يكون كل ما على كل واحد منهما لصاحبه ، داخلاً في ذلك ، وإن كانت الآية نزلت فيما وصفنا . لأن الله تعالى ذكره قد جعل لكل واحد منهما على الآخر حقاً ، فلكل واحد منهما على الآخر من أداء حقه إليه ، مثل الذي عليه له ، فيدخل حينئذ في الآية ما قاله الضحاك وابن عباس وغير ذلك .

• • •

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ وَالرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك :

فقال بعضهم : معنى « الدرجة » التي جعل الله للرجال على النساء ، الفضل الذي فضلهم الله عليهن في الميراث والجهاد وما أشبه ذلك .
 ذكر من قال ذلك :

٤٧٦٩ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « وللرجال عليهن درجة » ، قال : فضل ما فضله الله به عليها من الجهاد ، وفضل ميراثه على ميراثها ، وكل ما فضل به عليها .

٤٧٧٠ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجیح ، عن مجاهد مثله .

٤٧٧١ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة : « وللرجال عليهن درجة » ، قال : « وللرجال درجة في الفضل على النساء .

◦ ◦ ◦

وقال آخرون : بل تلك الدرجة ، الإمرة والطاعة .

◦ ذكر من قال ذلك :

٤٧٧٢ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن يمان ، عن سفيان ، عن زيد ابن أسلم في قوله : « وللرجال عليهن درجة » ، قال : إماره .

٤٧٧٣ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « وللرجال عليهن درجة » ، قال : طاعة . قال : يطعن الأزواج الرجال ، وليس الرجال يطيعونهم .

٤٧٧٤ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أزهر ، عن ابن عون ، عن محمد في قوله : « وللرجال عليهن درجة » ، قال : لا أعلم إلا أن لمن مثل الذي عليهن ، إذا عرفن تلك الدرجة .^(١)

◦ ◦ ◦

وقال آخرون : تلك الدرجة له عليها ، بما ساق إليها من الصداق ، وأنها إذا قذفته حُدَّت ، وإذا قذفها لا عن .

◦ ذكر من قال ذلك :

٤٧٧٥ - حدثنا محمد بن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن عبيدة ، عن الشعبي في قوله : « وللرجال عليهن درجة » ، قال : بما أعطها من صداقها ، وأنه إذا قذفها

(١) الأثر : ٤٧٧٤ - « أزهر » هو أزهر بن سعد السمان أبو بكر الباهل البصرى ، روى عن سليمان التيمي وابن عون وهشام الدستوائى ، وروى عنه ابن المبارك وهو أكبر منه ، وعط بن المدنى ، وعمرو بن علي الغلاس ، وبندار . قال ابن سعد : ثقة . ومات سنة ٢٠٣ .

لَاعَمَّهَا ، وَإِذَا قَذَفْتَهُ جُلِدَتْ وَأُقْرِتْ^١ عِنْدَهُ .

◦ ◦ ◦

وقال آخرون : تلك الدرجة التي له عليها ، إفضاله عليها ، وأداء حقها إليها ، وصفحه عن الواجب له عليها أو عن بعضه .
◦ ذكر من قال ذلك :

٤٧٧٦ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن بشير بن سلمان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : ما أحب أن أستنظف جميع حتى عليها ، لأن الله تعالى ذكره يقول : « وللرجال عليهن درجة »^(١) .

◦ ◦ ◦

وقال آخرون : بل تلك الدرجة التي له عليها ، أن جعل له لحيه وحرمها ذلك .
◦ ذكر من قال ذلك :

٤٧٧٧ - حدثني موسى بن عبد الرحمن المسروقي قال ، حدثنا عبيد بن الصباح قال ، حدثنا حميد قال : « وللرجال عليهن درجة » ، قال : لحيه^(٢) .

◦ ◦ ◦

قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية ما قاله ابن عباس ، وهو أن « الدرجة » التي ذكر الله تعالى ذكره في هذا الموضع ، الصفح من الرجل لامرأته عن بعض الواجب عليها ، وإغضاؤه لها عنه ، وأداء كل الواجب لها عليه .
وذلك أن الله تعالى ذكره قال : « وللرجال عليهن درجة » عقيب قوله : « ولهن

(١) الأثر : ٤٧٧٦ - في المطبوعة « بشر بن سلمان » ، والصواب « بشير » ، كما سلف في التعليق على الأثر رقم : ٤٧٦٨ ، آتفاً .

استنظف الشيء : إذا استوقاه واستوعبه وأخذه كله . وفي الحديث : « وتكون فتنة تستنظف العرب » أي تستوعبهم هلاكاً . اللهم قنا عذابك ونجنا من كل فتنة مهلكة .

(٢) الأثر : ٤٧٧٧ - « عبيد بن الصباح الخراز » ، روى عن عيسى بن طهمان ، وموسى بن علي بن رباح ، وفصيل بن مرزوق ، وعمرو بن أبي المقدام ، وعبد الله بن المؤمل . روى عنه موسى بن عبد الرحمن المسروقي ، وأحمد بن يحيى الصوفي . قال أبو حاتم . ضعيف الحديث . وذكره ابن حبان في الثقات . مترجم في الجرح والتعديل ٢/٢٠٨ ، ولسان الميزان ٤ : ١١٩ .
أما « حميد » ، فلم أعرف من هو ، حميد كثير ، لم أجد فيمن يسمى « حميداً » رواية عبيد بن

مثلُ الذي عليهن بالمعروف» ، فأخبر تعالى ذكره أن على الرجل من ترك ضرارها في مراجعته إياها في أقرائها الثلاثة وفي غير ذلك من أمورها وحقوقها ، مثل الذي له عليها من ترك ضراره في كتابها إياه ما خلق الله في أرحامهنّ وغير ذلك من حقوقه . ثم ندب الرجال إلى الأخذ عليهن بالفضل ، إذا تركن أداء بعض ما أوجب الله لهم عليهن ، فقال تعالى ذكره : « وللرجال عليهن درجة » ، بتفضّلهم عليهن ، وصفحهم لمن عن بعض الواجب لهم عليهن . وهذا هو المعنى الذي قصده ابن عباس بقوله : « ما أحب أن أستنظف جميع حتى عليها » ، لأن الله تعالى ذكره يقول : « وللرجال عليهن درجة » .

ومعنى « الدرجة » ، الرتبة والمنزلة .

وهذا القول من الله تعالى ذكره ، وإن كان ظاهره ظاهر الخبر ، فعناه معنى ندب الرجال إلى الأخذ على النساء بالفضل ، ليكون لهم عليهن فضل درجة .^(١)

الصباح عنه . وربما كان « فضيل بن مرزوق » ، فإن « حميد » في المخطوطة مضطربة الكتابة ، كأن الناسخ لم يكن يحسن يقرأ من الأصل الذي نقل عنه ، ولكني أستبعد ذلك . هذا وقد نقل هذا الأثر القرطبي في تفسيره ٣ : ١٢٥ : « وهذا إن صح عنه ، فهو ضعيف لا يقتضيه لفظ الآية ولا معناها » ، ثم قال :

« طُوِيَ لِعَبْدٍ أُمْسَكَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ ، وَخُصُوصاً فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى »

ونعم ما قال ابن العربي ، ولعله يعظ بعض أهل زماننا .

(١) من حق أبي جعفر رضي الله عنه ، أن أقف بقارىء كتابه على مثل هذا الوضع من تفسيره . لأقول مرة أخرى : إنه كان مفسراً إماماً سبق فقات السابقين . لم يلحقه لاحق في البصر بمعاني كتاب ربه ، وفي الحرص على بيان معانيه ، وفي الدقة البالغة في ضبط روابط الآيات بعضها ببعض . ومن شاء أن يعرف فضل هذا الإمام ، وتحققه بمعرفة أسرار هذا الكتاب ، فليقرأ ما كتبه المفسرون بعده في تفسير هذه الجملة من الآية . فهو واجد في المقارنة بين الكلامين ، ما يعينه على إدراك حقيقة مذهب أبي جعفر في التفسير ، وما يدل على صدق ما قلت ، من أن الرجل قد نهج للمفسرين نهجاً ، قل من تبعه فيه ، أو أطاق أن يسير فيه على آثاره . ولم يكتب أبو جعفر ما كتب ، على سبيل الموعظة ، كما يفعل أصحاب الرقائق والمنصوفة والوعاظ وأشباههم ، بل كتب بالبرهان والحجة والملزمة ، واستخرج ذلك من سياق الآيات

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٢٢٨)

قال أبو جعفر: يعنى تعالى ذكره بذلك: « والله عزيز » فى انتقامه ممن خالف أمره وتعدى حدوده ، فأتى النساء فى الحيض ، وجعل الله عُرْضَةَ لإيمانه أن يبرّ ويتقى ويصلح بين الناس ، وعضّل امرأته بإيلائه ، وضارّها فى مراجعته بعد طلاقه ، ولمن كتم من النساء ما خلق الله فى أرحامهن أزواجهن ، ونكحن فى عددن وتركنّ التربُّص بأنفسهن إلى الوقت الذى حدّه الله لهن ، وركبن غير ذلك من

المتابعة من أول آية الإيلاء - « للذين يؤلون من نسائهم » - وما تبعها من بيان طلاق المولى ، وكيف يفعل الرجل المطلق وكيف تفعل المرأة المطلقة ، وما أمرت به من ترك كتمان ما خلق الله فى رجمها ، وإثباتها على هذا السر المضمر فى أحشائها ، وما للرجال من الحق فى ردهن مصلحين غير مضارين ، وتعادل حقوق الرجل على المرأة وحقوق المرأة على الرجل ، ثم أتبع ذلك بنذب الرجال إلى فضيلة من فضائل الرجولة ، لا ينال المرء نيلها إلا بالعزم والتسامى ، وهو أن يتغاضى عن بعض حقوقه لامرأته ، فإذا فعل ذلك فقد بلغ من مكارم الأخلاق منزلة تجعل له درجة على امرأته .

ومن أجل هذا الربط الدقيق بين معانى هذا الكتاب البليغ ، جعل أبو جعفر هذه الجملة حثاً وندباً للرجال على السمو إلى الفضل ، لا خبراً عن فضل قد جعله الله مكتوباً لهم ، أحسنوا فيما أمرهم به أم أسأموا . وأبو جعفر رضى الله عنه ، لم يغفل قط عن هذا الترابط الدقيق بين معانى الكتاب ، سواء كان ذلك فى آيات الأحكام ، أو آيات القصص ، أو غيرها من نصوص هذا الكتاب . فهو يأخذ المعنى فى أول الآية من الآيات ثم يسير معه كلمة كلمة وحرفاً حرفاً ، ثم جملة جملة ، غير تارك لشيء منه أو متجاوز عن معنى يدل عليه سياقها . وليس هذا فحسب ، بل هو لا ينسى أبداً أن هذا الكتاب قد جاء ليعلم الناس ويخرجهم من الظلمات إلى النور ، وأنه جاء ليؤدبهم بأدب رب العالمين ، فيربط بين هذا الأدب الذى دل عليه التنزيل ، وبينته سنة رسول الله ، ويخرج من ذلك بمثل هذا الفهم الدقيق لمعانى كتاب الله ، مؤيداً بالحجة والبرهان .

وأحب أن أقول إن التخلق بأدب كتاب الله ، يهدى إلى التفسير الصحيح ، كما تهدي إليه المعرفة بلسان العرب ، وبناسخ القرآن ومنسوخه ، وبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فالأخلاق أداة من أدوات العلم كسائر الأدوات . ولولا ما كان عليه هذا الإمام من عظيم الخلق ، ونبيل الأدب ، لما وقف وحده بين سائر المفسرين عند هذه الآية ، يستخرج منها هذا المعنى النبيل العظيم الذى أدب الله به المطلقين وحشهم عليه ، وعرفهم به فضل ما بين اقتضاء الحقوق الواجبة ، والعفو عن هذه الحقوق ، لمن وضعها الله تحت يده ، فلكه طلاقها وفراقها ، ولم يملكها من ذلك مثل الذى ملكه . فاللهم اغفر لنا واهدنا وفقهنا فى ديننا وعلمتنا من ذلك ما لم تكن تعلم ، إنك أنت السميع العليم .

معاصيه = « حكيم » فيما دبّر في خلقه ، وفيما حكم وقضى بينهم من أحكامه ،^(١) كما :
 ٤٧٧٨ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الله بن أبي
 جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع في قوله : « والله عزيز حكيم » ، يقول : عزيز
 في نعمته ، حكيم في أمره .

وإنما توعدّ الله تعالى ذكره بهذا القول عباده ، لتقدمه قبل ذلك بيان ما حرّم
 عليهم أو نهاهم عنه ، من ابتداء قوله : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » إلى
 قوله : « وللرجال عليهن درجة » ، ثم أتبع ذلك بالوعيد ، ليزدجر أولو النهي ، وليذكرو
 أولو الحجى فيتقوا عقابه ، ويحذروا عذابه .^(١)

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ أَلطَّلِقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك :
 فقال بعضهم : هو دلالة على عدد الطلاق الذي يكون للرجل فيه الرجعة على
 زوجته ، والعدد الذي تبين به زوجته منه .

ذكر من قال إن هذه الآية أنزلت ، لأن أهل الجاهلية وأهل الإسلام
 قبل نزولها لم يكن لطلاقهم نهاية تبين بالانتهاه إليها امرأته منه ما راجعها في عدتها
 منه ، فجعل الله تعالى ذكره لذلك حداً ، حرّم بانتهاه الطلاق إليه على الرجل

(١) ومرة أخرى ، فليُنظر الناظر كيف يكون ربط معاني الآيات بعضها ببعض ، وأنه برهان على
 أن هذا المفسر الإمام يربط معاني هذه الآيات الطوال جميعاً من أول الآية : ٢٢١ ، إلى الآية : ٢٢٨ .

امراته المطلقة ، إلا بعد زوج ، وجعلها حينئذ أملك بنفسها منه . (١)

• • •

• (٢) ذكر الأخبار الواردة بما قلنا في ذلك :

٤٧٧٩ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : كان الرجل يطلق ما شاء ، ثم إن راجع امرأته قبل أن تنقضي عِدَّتْها كانت امرأته . فغضب رجل من الأنصار على امرأته فقال لها : لا أقربُك ولا تحلِّين مني . قالت له : كيف ؟ قال : أطلِّقك ، حتى إذا دنا أجلك راجعتك ، ثم أطلِّقك ، فإذا دنا أجلك راجعتك . قال : فشكت ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله تعالى ذكره : « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف » الآية .

٤٧٨٠ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن إدريس ، عن هشام ، عن أبيه ، قال رجل لامرأته على عهد النبي صلى الله عليه وسلم : لا أؤيك ولا أدعك

(١) عند هذا الموضع ، انتهى التقسيم القديم في النسخة التي نقلت عنها نسختنا العتيقة ، وبلى هذا ما نصه :

« وصلى الله على سيدنا محمد النبي وعلى آله وسلم كثيراً

على الأصل

بلغ السماعُ من أوله لمحمد وعلى ابني أحمد بن عيسى السعدى ، وأحمد بن عمر الجهارى (؟؟) ونصر بن الحسين الطبرى ، ومحمد بن علي الأبهري ، بقراءة محمد بن أحمد بن عيسى على الإمام أبي الحسن الخصبى ، وهو ينظر في كتابه ، عن أبي محمد الفرغانى ، عن أبي جعفر الطبرى ، في شعبان سنة ثمان وأربعمئة «

(٢) ابتداء هذا التقسيم :

« بسم الله الرحمن الرحيم

ربِّ يَسَّرْ »

تحلّين . فقالت له كيف تصنع ؟ قال : أطلقك ، فإذا دنا مُضِيُّ عِدَّتِكَ راجعتُكَ ،
فتي تحلّين ؟ فأنت النبي صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله : « الطلاق مرتان فإمساك
بمعروف أو تسريح بإحسان » ، فاستقبله الناس جديداً ، مَنْ كان طلق ومن لم
يكن طلق . (١)

(١) الحديثان : ٤٧٧٩ ، ٤٧٨٠ - هما في معنى واحد ، بإسنادين إلى هشام بن عروة . وهما
مرسلان ، لأن عروة بن الزبير تابعي . وقد ثبت الحديث وصح موصولاً ، كما سنذكر ، إن شاء الله .
وجرير - في الإسناد الأول : هو ابن عبد الحميد الضبي . وابن إدريس - في الإسناد الثاني :
هو عبد الله بن إدريس الأودي .

والحديث رواه الترمذي ٢ : ٢١٩ ، عن أبي كريب محمد بن العلاء - شيخ الطبري في الإسناد الثاني -
بهذا الإسناد . ولم يذكر لفظه ، أحاله على الرواية الموصولة ، كما سيأتي .

ورواه أيضاً - بنحوه - مالك في الموطأ ، ص : ٥٨٨ ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه . مرسل
وكذلك رواه الشافعي ، عن مالك . (مسند الشافعي بترتيب الشيخ عابد السندي ٢ : ٣٤) .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٧ : ٣٣٣ ، من طريق الشافعي . عن مالك .
ورواه عبد بن حميد في تفسيره ، عن جعفر بن عون ، عن هشام ، مرسل . كما نقله عنه ابن كثير ١ :
٥٣٧ - ٥٣٨ . وكذلك رواه البيهقي ٧ : ٤٤٤ ، من طريق أبي أحمد محمد بن عبد الوهاب . عن جعفر
ابن عون .

وكذلك رواه ابن أبي حاتم - في تفسيره - عن هرون بن إسحاق ، عن عبدة بن سليمان ، عن هشام
ابن عروة ، عن أبيه ، مرسل . نقله عنه ابن كثير ١ : ٥٣٧ .

وأما الرواية الموصولة : فإنه رواه الترمذي ٢ : ٢١٨ - ٢١٩ ، عن قتيبة بن سعيد ، عن يعلى بن
أبي شبيب ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة - بنحوه - مرفوعاً متصلاً .

ورواه الحاكم ٢ : ٢٧٩ - ٢٨٠ ، من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب ، عن يعلى بن شبيب ،
به ، نحوه . وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد . ولم يتكلم أحد في يعقوب بن حميد بحجة » .
وتعقبه الذهبي ، فقال : « قد ضعفه غير واحد ! وهذا عجب من الحافظ الذهبي ، كأن الحديث انفرد
بوصله يعقوب هذا ، حتى يقرر الخلاف بين توثيقه وتضعيفه ، وأمامه في الترمذي رواية قتيبة عن يعلى !! »
ورواه أيضاً البيهقي ٧ : ٣٣٣ ، من طريق يعقوب بن حميد ، عن يعلى ، به . ثم قال : ورواه
أيضاً قتيبة بن سعيد ، والحميدي ، عن يعلى بن شبيب . وكذلك قال محمد بن إسحاق بن يسار ، بمعناه ،
وروى نزول الآية فيه - عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة .

ورواية ابن إسحاق - التي أشار إليها البيهقي - ذكرها ابن كثير ١ : ٥٣٨ . من رواية ابن مردويه ،
من طريق سلمة بن الفضل ، عن محمد بن إسحاق ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة .
وذكر ابن كثير أيضاً - قبل ذلك بأسطر - أنه رواه ابن مردويه « من طريق محمد بن سليمان ،
عن يعلى بن شبيب مولى الزبير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة . فذكره بنحوه ما تقدم » .
يريد رواية عبد بن حميد عن جعفر بن عون .

٤٧٨١ - حدثنا محمد بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قال : كان أهل الجاهلية ، كان الرجل يطلق الثلاث والعشر وأكثر من ذلك ، ثم يراجع ما كانت في العدة ، فجعل الله حد الطلاق ثلاث تطليقات .^(١)

٤٧٨٢ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قال : كان أهل الجاهلية يطلق أحدهم امرأته ثم يراجعها ، لا حد في ذلك ، هي امرأته ما راجعها في عدتها .^(٢) فجعل الله حد ذلك يصير إلى ثلاثة قروء ، وجعل حد الطلاق ثلاث تطليقات .

٤٧٨٣ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « الطلاق مرتان » ، قال : كان الطلاق - قبل أن يجعل الله الطلاق ثلاثاً - ليس له أمد ، يطلق الرجل امرأته مئة ، ثم إن أراد أن يراجعها قبل أن تحل ، كان ذلك له . وطلق رجل امرأته ، حتى إذا كادت أن تحل ارتجعها . ثم استأنف ٢٧٧/٢ بها طلاقاً بعد ذلك ليضارها بتركها ، حتى إذا كان قبل انقضاء عدتها راجعها . وصنع ذلك مراراً ، فلما علم الله ذلك منه جعل الطلاق ثلاثاً : مرتين ، ثم بعد المرتين إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان .

٤٧٨٤ - حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » ، أما قوله : فهذان ثقتان روياه عن هشام بن عروة مرفوعاً . والرفع زيادة تقبل من الثقة ، كما هو معروف . ولا يعمل المرفوع بالموقوف بل يكون الموقوف مؤيداً للمرفوع ، ومؤكداً لصحته .
 فيعل بن شبيب الأسدي ، مولى آل الزبير : ثقة : ذكره ابن حبان في الثقات . وترجمه البخاري في الكبير ٤/٢/٤١٨ - ٤١٩ وابن أبي حاتم في ٤/٢/٣٠١ - فلم يذكر فيه جرحاً . وقد رواه عنه مرفوعاً ثلاثة من الثقات : قتيبة بن سعيد ، ويعقوب بن حميد بن كاسب ، ومحمد بن سليمان بن حبيب الأسدي . الملقب « لوين » .

ومحمد بن إسحق بن يسار : ثقة ، لا حجة لمن تكلم فيه .
 (١) قوله : « كان أهل الجاهلية ، كان الرجل . . . » ، قد مضى برقم : ٤٧٥١ في حديث قتادة أيضاً بنفس هذا الإسناد - مثل هذا التعبير العربي الفصيح ، كما أشرنا إليه في التعليق ص : ٥٢٢ .
 (٢) في المخطوطة : « ما داحتها في عدتها » ، تصحيف فيما أظن ، ولكن كيف يحيى مثل هذا التصحيف من كاتب ! !

«الطلاق مرتان» ، فهو الميقات الذي يكون عليها فيه الرجعة .

٤٧٨٥ - حدثنا هناد قال ، حدثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن عكرمة في قوله : «الطلاق مرتان فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان» ، قال : إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته فيطلقها تطليقتين ، فإن أراد أن يراجعها كانت له عليها رجعة ، فإن شاء طلقها أخرى ، فلم تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره .

• • •

قال أبو جعفر : فتأويل الآية على هذا الخبر الذي ذكرنا : عدد الطلاق الذي لكم أيها الناس فيه على أزواجكم الرجعة = إذا كن مدخولا بهن = تطليقتان . ثم الواجب على من راجع منكم بعد التطليقتين ، إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، لأنه لا رجعة له بعد التطليقتين ، إن سرحها فطلقها الثالثة .

• • •

وقال آخرون : إنما أنزلت هذه الآية على نبي الله صلى الله عليه وسلم تعريفاً من الله تعالى ذكره عبادة سنة طلاقهم نساءهم إذا أرادوا طلاقهن - لا دلالة على العدد الذي تبين به المرأة من زوجها .^(١)
• ذكر من قال ذلك :

٤٧٨٦ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن مطرف ، عن أبي إسحق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله في قوله : «الطلاق مرتان فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان» ، قال : يطلقها بعد ما تطهر من قبل جماع ، ثم يدعها حتى تطهر مرة أخرى ، ثم يطلقها إن شاء ، ثم إن أراد أن يراجعها راجعها ، ثم إن شاء طلقها ، وإلا تركها حتى تتم ثلاث حيض وتبين منه به .^(٢)

٤٧٨٧ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية

(١) في المطبوعة : « لا دلالة على القدر » تصحيف وتحريف ، والصواب من المخطوطة .

(٢) الأثر : ٤٧٨٦ - أخرجه النسائي في السنن ٦ : ١٤٠ بغير هذا اللفظ ، وكذلك البيهقي

في السنن ٧ : ٣٣٢ ، وابن ماجه ١ : ٦٥١ .

ابن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » ، قال : إذا طلق الرجل امرأته تطليقتين فليتق الله في التطليقة الثالثة ، فإما أن يمسكها بمعروف فيحسن صحابتها ، أو يسرحها بإحسان فلا يظلمها من حقها شيئاً .

٤٧٨٨ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » ، قال : يطلق الرجل امرأته طاهراً من غير جماع ، فإذا حاضت ثم طهرت فقد تم القرء . ثم يطلق الثانية كما يطلق الأولى ، إن أحب أن يفعل ، (١) فإذا طلق الثانية ثم حاضت الحيضة الثانية ، فهما تطليقتان وقرءان . (٢) ثم قال الله تعالى ذكره في الثالثة : « إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » ، فيطلقها في ذلك القرء كله إن شاء ، حين تجمع عليها ثيابها . (٣)

٤٧٨٩ - حدثني المثني قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد بنحوه - إلا أنه قال : فحاضت الحيضة الثانية كما طلق الأولى ، فهذان تطليقتان وقرءان ، ثم قال : الثالثة - وسائر الحديث مثل حديث محمد بن عمرو ، عن أبي عاصم .

• • •

قال أبو جعفر : وتأويل الآية على قول هؤلاء : سنة الطلاق التي سننتها وأباحتها لكم إن أردتم طلاق نساكنكم : أن تطلقوهن ثنتين في كل طهر واحدة . ثم الواجب بعد ذلك عليكم ، إما أن تمسكوهن بمعروف ، أو تسرحوهن بإحسان .

• • •

(١) في المخطوطة والمطبوعة : « فإن أحب أن يفعل » ، بزيادة الفاء ، وهو لا يستقيم .

(٢) قوله : « وقرءان » ، هو مثني « قرء » .

(٣) في المخطوطة « تجمع عليه » ، وهو خطأ . يقال : جمعت على ثيابي ، إذا لبست الثياب التي تبرز بها إلى الناس من إزار ورداء وعمامة . وجمعت المرأة ثيابها : لبست الدرع والملحقة والخمار . وكفى بقوله : « جمعت عليها ثيابها » ، عن غسلها من حيضتها ولبسها ثيابها في طهر .

قال أبو جعفر : والذي هو أولى بظاهر التنزيل ما قاله عروة وقتادة ، ومن قال مثل قوطما : من أن الآية إنما هي دليل على عدد الطلاق الذي يكون به التحريم وبُطول الرجعة فيه ، والذي يكون فيه الرجعة منه . وذلك أن الله تعالى ذكره قال في الآية التي تنلوها : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ ، فعرف عباده القدر الذي به تحريم المرأة على زوجها إلا بعد زوج - ولم يبين فيها الوقت الذي يجوز الطلاق فيه ، والوقت الذي لا يجوز ذلك فيه ، فيكون موجهاً تأويل الآية إلى ما روى عن ابن مسعود ومجاهد ، ومن قال بمثل قوطما فيه .

٢٧٨/٢

. . .

وأما قوله : « فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان » ، فإن في تأويله وفيما عني به اختلافاً بين أهل التأويل .

فقال بعضهم : عني الله تعالى ذكره بذلك ، الدلالة على اللازم الأزواج للمطلقات اثنتين - (١) : بعد مراجعتهم إياهن من التطليقة الثانية - من عشرتهن بالمعروف ، أو فراقهن بطلاق . (٢)
 . ذكر من قال ذلك :

٤٧٩٠ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : « الطلاق مرتان » ، قال يقول : عند الثالثة ، إما أن يمسك بمعروف ، وإما أن يسرح بإحسان . وغيره قالها . (٣) = قال : وقال مجاهد : الرجل أملكُ بامرأته في تطليقتين من غيره ، فإذا تكلم الثالثة فليست منه بسبيل ، وتعتد لغيره .

(١) في المخطوطة : « اللازم للأزواج المطلقات اثنتين » وفي المطبوعة : « اللازم للأزواج للمطلقات » والذي أثبتته أجود العبارات الثلاث .

(٢) في المخطوطة : « أو بفراقهن » ، بزيادة « باء » لا محل لها هنا .

(٣) في المطبوعة : « وغيرها قالها » ، والصواب من المخطوطة - ويعني : وغيره قال هذه المقالة ، ثم ذكر مقالة مجاهد في تأويل الآية . هذا ما رأيت ، إلا أن يكون في الكلام تصحيف .

٤٧٩١ - حدثني أبو السائب قال ، حدثنا أبو معاوية ، عن إسماعيل بن سميع ، عن أبي رزين قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال : يا رسول الله ، أرأيت قوله : « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » ، فأين الثالثة ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » ، هي الثالثة .

٤٧٩٢ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالا ، حدثنا سفيان ، عن إسماعيل بن سميع ، عن أبي رزين قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله : « الطلاق مرتان » ، فأين الثالثة ؟ قال : « إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » .

٤٧٩٣ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري ، عن إسماعيل ، عن أبي رزين قال : قال رجل : يا رسول الله ، يقول الله : « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف » ، فأين الثالثة ؟ قال : التسريح بإحسان .^(١)

(١) الأحاديث : ٤٧٩١ - ٤٧٩٣ كلها حديث واحد بأسانيد ثلاثة . وهو حديث مرسل ضعيف ، كما سنذكر ، إن شاء الله .

سفيان ، في الإسناد الثاني : هو الثوري ، كما في الإسناد الثالث .
إسماعيل بن سميع - بضم السين مصغراً - الحنفي : ثقة مأمون ، كما قال ابن معين . ومن تكلم فيه فإنما تكلم من أجل أنه كان يرى رأى الخوارج .

أبو رزين - بفتح الراء وكسر الزاي : هو الأسدي ، أسد خزيمية ، واسمه « مسعود » ، وهو تابعي كوفي ثقة . وبعضهم يقول : « مسعود بن مالك » ، فيشبهه براو آخر ، اسمه « مسعود بن مالك بن معبد » ، مولى سعيد بن جبير . وهو متأخر عن أبي رزين . وقد حققنا ذلك مفصلاً في المسند : ٣٥٥١ ، ٧٤٣٢ م ، وفي الاستدراك فيه : ٧٠٧ .

و « أبو رزين الأسدي » هذا تابعي كما قلنا . وهو غير « أبي رزين العقيلي » ، ذلك صحابي اسمه « لقيط بن عامر » ، مضت ترجمته : ٣٢٢٣ .

والإسناد : ٤٧٩٣ - هو في تفسير عبد الرزاق ، ص : ٢٨ - ٢٩ . وفيه : « أسمع الله يقول » ، بدل « يقول الله » . وكذلك هو في المصنف لعبد الرزاق ج ٣ ص ٣٠١ .

والحديث ذكره ابن كثير ١ : ٥٣٨ - ٥٣٩ ، من رواية ابن أبي حاتم . وعبد بن حميد ، وسعيد ابن منصور ، وابن مردويه - بأسانيدهم ، كلهم عن أبي رزين ، بنحوه ، مرسل . وكذلك رواه البيهقي ٧ : ٣٤٠ ، بإسناده ، من رواية سعيد بن منصور .

٤٧٩٤ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا سفیان ، عن ابن جريج ، عن مجاهد : « أو تسريح بإحسان » ، قال : في الثالثة .

٤٧٩٥ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة قال : كان الطلاق ليس له وقت حتى أنزل الله : « الطلاق مرتان » . قال : الثالثة : « إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » .

• • •

وقال آخرون منهم : بل عنى الله بذلك الدلالة على يلزمهم لمن بعد التطليقة الثانية ، من مراجعة بمعروف أو تسريح بإحسان ، بترك رجعتين حتى تنقضي عدتهن ، فيصرن أملاك لأنفسهن . وأنكروا قول الأولين الذين قالوا : إنه دليل على التطليقة الثالثة .

• ذكر من قال ذلك :

٤٧٩٦ - حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي في قوله : « فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان » ، إذا طلق واحدة أو اثنتين ، إما أن يمساك = « ويمساك » : يراجع = بمعروف ، وإما سكت عنها

ووهم الحافظ ابن كثير - رحمه الله - وهماً شديداً ، إذ نسب هذا الحديث المرسل لرواية المستند ، فقال : « ورواه الإمام أحمد أيضاً » .

والحديث ذكره السيوطي ١ : ٢٧٧ ، وزاد نسبه لوكيع . وأبي داود في ناسخه ، وابن المنذر ، والنحاس .

وسيقول أبو جعفر بعد قليل ، مشيراً إلى هذا الحديث : « فإن اتباع الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أول بنا من غيره » . وهذا ذهاب منه إلى الاحتجاج بالحديث المرسل . وهو مذهب يختاره بعض أهل العلم .

وقد رددت على أبي جعفر - رحمه الله - في كتاب فظام الطلاق في الإسلام ، في الفقرة : ٢٩ ، بعد أن ذكرت كلامه - فقلت : « ونعم ، إن الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أول بنا من غيره ، وحل العين والرأس ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام إذا كان صحيحاً ثابتاً . ولكن خبر أبي رزين هذا غير صحيح ، فإنه مرسل غير موصول . لأن أبا رزين الأسدي تابعي ، وليس صحابياً . والمرسل لا حجة فيه ، لأنه عن راو مجهول ، ثم إنه خبر باطل المعنى جداً . وسأشأ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفسر الطلقة الثالثة بهذا ، وهي ثابتة في الآية التي بعدها في سياق الكلام : (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) . وإلا كانت طلقة رابعة . وهو خلاف المعلوم من الدين بالضرورة » .

حتى تنقضى عدتها ، فتكون أحق بنفسها .

٤٧٩٧ - حدثنا علي بن عبد الأعلى قال ، حدثنا المحاربي ، عن جوير ، عن الضحاك : « أو تسريح بإحسان » ، والتسريح أن يدعها حتى تمضي عدتها . (١)
٤٧٩٨ - حدثنا يحيى بن أبي طالب قال ، حدثنا يزيد قال ، أخبرنا جوير ، عن الضحاك في قوله : « الطلاق مرتان فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان » ، قال : يعني تطليقتين بينهما مراجعة ، فأمر أن يمك أو يسرح بإحسان . قال : فإن هو طلقها ثالثة ، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

• • •

قال أبو جعفر : وكان قائل هذا القول الذي ذكرناه عن السدي والضحاك ، ذهبوا إلى أن معنى الكلام : الطلاق مرتان فإمسك في كل واحدةٍ منهما لمن بمعروف أو تسريح لمن بإحسان .

وهذا مذهب مما يحتمله ظاهر التنزيل ، لولا الخبر الذي ذكرته عن النبي صلى الله عليه وسلم ، الذي رواه إسماعيل بن سميع ، عن أبي رزين ، فإن اتباع الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بنا من غيره .

٢٧٩/٢

فإذ كان ذلك الواجب ، فبيّن أن تأويل الآية : الطلاق الذي لأزواج النساء على نسائهم فيه الرجعة ، مرتان . ثم الأمر بعد ذلك إذا راجعوهن في الثانية ، إما إمساك بمعروف ، وإما تسريح منهم لمن بإحسان بالتطليقة الثالثة ، حتى تبين منهم ، فيبطل ما كان لهم عليهن من الرجعة ، ويصرن أملاك بأنفسهن منهم . (٢)

• • •

قال أبو جعفر : فإن قال قائل : وما ذلك الإمساك الذي هو بمعروف ؟

قيل : هو ما : -

(١) الأثر : ٤٧٩٧ - « علي بن عبد الأعلى » ، لم أجد في شيوخ الطبري من يسمى « علي ابن عبد الأعلى » ، وسيأتي في الأثر : ٤٧٩٩ ، « علي بن عبد الأعلى المحاربي » ، ورقم : ٤٨٠٤ . والذي يكثر الرواية عنه في التفسير هو « محمد بن عبد الأعلى الصنعاني » ، فلا أدري ما الصواب .
(٢) في المطبوعة : « أملاك لأنفسهن » ، وأثبت ما في المخطوطة .

٤٧٩٩ - حدثنا به علي بن عبد الأعلى المخاربي قال ، حدثنا عبد الرحمن ابن محمد المخاربي ، عن جوير ، عن الضحاك في قوله : « فإمساك بمعروف » ، قال : المعروف أن يحسن صحبتها . (١)

٤٨٠٠ - حدثني المثني قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ابن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : « فإمساك بمعروف » ، قال : ليق الله في التظليقة الثالثة ، فيما أن يمسكها بمعروف فيحسن صحبتها .

• • •

فإن قال : فما التسريح بإحسان ؟

قيل : هو ما : -

٤٨٠١ - حدثني به المثني قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس : « أو تسريح بإحسان » ، قال : يسرحها ولا يظلمها من حقها شيئاً . (٢)

٤٨٠٢ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » ، قال : هو الميثاق الغليظ . (٣)

٤٨٠٣ - حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « أو تسريح بإحسان » ، قال : الإحسان أن يوفى بها حقها ، فلا يؤذيها ولا يشتمها .

٤٨٠٤ - حدثنا علي بن عبد الأعلى قال ، حدثنا عبد الرحمن بن محمد المخاربي ، عن جوير ، عن الضحاك ، « أو تسريح بإحسان » ، قال : التسريح بإحسان :

(١) الأثر : ٤٧٩٩ - انظر التعليق السالف على الأثر رقم : ٤٧٩٧ .

(٢) الأثر : ٤٨٠٠ ، ٤٨٠١ - هما بعض الأثر السالف رقم : ٤٧٨٧ . وفي المطبوعة والمخطوطة

في رقم : ٤٨٠١ « قيل : يسرحها . . . والصواب ما أثبت .

(٣) سيأتي تفسير « الميثاق الغليظ » بعد قليل في رقم : ٤٨٠٥ .

أن يدعها حتى تمضي عِدَّتُهَا ، ويعطيها مهراً إن كان لها عليه إذا طَلَّقَهَا . فذلك التسريح بإحسان ، والمتعة على قَدْرِ الميسرة .

٤٨٠٥ — حدثني المثنى قال ، حدثنا سويد بن نصر قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن ابن جريج ، عن عطاء الخراساني ، عن ابن عباس في قوله : « وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً » ، قال : قوله : « فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » .

• • •

فإن قال : فما الرفع للإمساك والتسريح ؟

قيل : محذوف ، اكتنى بدلالة ما ظهر من الكلام من ذكره ، ومعناه : الطلاق مرتان ، فالأمر الواجب حينئذ به ، إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان . وقد بينا ذلك مفسراً في قوله : ﴿ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاةُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ [سورة البقرة : ١٧٨] ، فأغنى ذلك عن إعادته في هذا الموضع .^(١)

• • •

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بقوله : « ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً » ، ولا يحل لكم أيها الرجال ، أن تأخذوا من نسائكم ، إذا أنتم أردتم طلاقهن — لطلاقكم وفراقكم إياهن ،^(٢) شيئاً مما أعطيتموهن من الصداق وسقتم إليهن ، بل الواجب عليكم تسريحهن بإحسان ، وذلك إيفاءهن حقوقهن من الصداق والمتعة وغير ذلك مما يجب لهن عليكم ، « إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله » .

• • •

(١) انظر ما سلف ٣ : ٣٧٢ .

(٢) في المطبوعة : « بطلاقكم » بالباء ، والصواب من المخطوطة .

قال أبو جعفر : واختلفت القراءة في قراءة ذلك . فقرأه بعضهم : « إلا أن » يخافا ألا يقبها حدود الله ، وذلك قراءة عظيم أهل الحجاز والبصرة ، بمعنى : إلا أن يخاف الرجل والمرأة أن لا يقبها حدود الله . وقد ذكر أن ذلك في قراءة أبي بن كعب : ﴿ إِلَّا أَنْ يُظَنَّ الْأَلْيَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾

٤٨٠٦ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر قال ، أخبرني ثور ، عن ميمون بن مهران قال : في حرف أبي بن كعب أن الفداء تظليقة . قال : فذكرت ذلك لأبيوب ، فأتينا رجلا عنده مصحف قديم لأبي خرج من ثقة ، فقرأناه فإذا فيه : ﴿ إِلَّا أَنْ يُظَنَّ الْأَلْيَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ ظَنَّ الْأَلْيَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ لَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْسُكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾

والعرب قد تضع « الظن » موضع « الخوف » ، « والخوف » موضع « الظن » في كلامها ، لتقارب معنيهما ، (١) كما قال الشاعر : (٢)
 ٢٨٠/٢ أَتَانِي كَلَامٌ عَنْ نَصِيبٍ يَقُولُهُ ، وَمَا خِفْتُ يَا سَلَامُ أَنْكَ عَائِجِي (٣)
 بمعنى : ما ظننت .

(١) هذا بيان قلما تصيبه في كتب اللغة ، وانظر معاني القرآن للفراء ١ : ١٤٥ - ١٤٦ ، ففيه بيان أوفى .

(٢) هو أبو الغول الطهوي ، وهو شاعر إسلامي كان في الدولة المروانية .

(٣) البيت في نوادر أبي زيد : ٤٦ ، ومعاني القرآن للفراء ١ : ١٤٦ ، وسيأتي في التفسير ٥ : ٤٠ (بولاق) . ولم أجد خبر « نصيب » و « سلام » . وربما كان نصيب هذا هو أبو الحجناء ، نصيب الأسود مولى عبد العزيز بن مروان . فإن أبا الغول ، كما أسلفت ، شاعر إسلامي كان في الدولة المروانية ، وهجا حماداً (الأغاني ٥ : ١٦٢) ، وقال له أيضاً فيما روى أبو زيد في نوادره ص : ٤٦ .

ولقد ملأت على نصيب جلدَه بمساءةٍ ، إن الصديقَ يعاتبُ

وقراه آخرون من أهل المدينة والكوفة : ﴿إِلَّا أَنْ يُخَافَ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ .
فأما قارىء ذلك كذلك من أهل الكوفة ، (١) فإنه ذكر عنه أنه قرأه كذلك ، (٢)
اعتباراً منه بقراءة ابن مسعود ، وذكر أنه في قراءة ابن مسعود : ﴿إِلَّا أَنْ تَخَافُوا
أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ . وقراءة ذلك كذلك ، اعتباراً بقراءة ابن مسعود التي ذكرت
عنه ، خطأ . وذلك أن ابن مسعود إن كان قرأه كما ذكر عنه ، فإنما أعمل الخوف
في « أن » وحدها ، وذلك غير مدفوعة صحته ، كما قال الشاعر : (٣)

إِذَا مِتُّ فَادْفِنِّي إِلَى جَنْبِ كَرَمِي تَرَوِي عِظَامِي بَعْدَ مَوْتِي عُرُوقَهَا (٤)
وَلَا تَدْفِنِّي بِالْفَلَاةِ ، فَإِنِّي أَخَافُ ، إِذَا مَأْمِتُ ، أَنْ لَا أَذُوقَهَا (٥)

فأما قارئه : «إِلَّا أَنْ يُخَافَا» بذلك المعنى ، فقد أعمل في متروكة تسميته ، (٦)
وفي « أن » — فأعمله في ثلاثة أشياء : المتروك الذي هو اسم ما لم يسم فاعله ، وفي
« أن » التي تنوب عن شيئين ، (٧) ولا تقول العرب في كلامها : « ظننا أن يقوموا » .
ولكن قراءة ذلك كذلك صحيحة ، على غير الوجه الذي قرأه من ذكرنا قراءته
كذلك ، اعتباراً بقراءة عبد الله الذي وصفنا ، ولكن على أن يكون مراداً به إذا

(١) هو الإمام الكوفي الخبر حمزة بن حبيب الزيات ، أحد انقراء السبعة .

(٢) الذي ذكر هذا هو الفراء في معاني القرآن ١ : ١٤٦ ، ولكن عبارة الفراء تدل على أنه ظن ذلك واستخرجه ، لا أن حمزة قرأها كذلك يقيناً غير شك . ونص الفراء : « وأما ما قال ، فإنه إن كان أراد اعتبار قراءة عبد الله ، فلم يصبه — والله أعلم » . فإن يكن الطبري أخذه عن الفراء ، فهذا كلام الفراء ، وإن أخذه من غيره ، فهو ثقة فيما ينقل .

(٣) هو أبو مجنن الثقفى .

(٤) ديوانه : ٢٣ ، ومعاني القرآن للفراء ١ : ١٤٦ ، والخزانة ٣ : ٥٥٠ ، وغيرها كثير .
ونخبر أبي مجنن في الخبر وجها مشهور .

(٥) هذا البيت شاهد للنحاة على تخفيف « أن » لوقوعها بعد الخوف ، بمعنى العلم واليقين ،
واسمها ضمير شأن محذوف ، أو ضمير متكلم ، وجملة « لا أذوقها » في محل رفع ، خبرها .

(٦) يعني أن الفعل قد عمل في نائب الفاعل ، وفي جملة « أن » المحذوفة من « أن » ، كما سيظهر
من بيان كلامه . وقد بين ذلك أيضاً الفراء في معاني القرآن ١ : ١٤٦ - ١٤٧ .

(٧) يعني بقوله : « أن » ، التي تنوب عن شيئين « أنها في موضع المفعولين ، تسد مسدهما .

قريء كذلك : إلا أن يخافا بأن لا يقيا حدود الله - أو : على أن لا يقيا حدود الله ، فيكون العامل في « أن » غير « الخوف » ويكون « الخوف » ، عاملاً فيما لم يسم فاعله . (١) وذلك هو الصواب عندنا من القراءة ، (٢) للدلالة ما بعده على صحته ، وهو قوله : « فإن خفتم ألا يقيا حدود الله » ، فكان بيناً أن الأول بمعنى : إلا أن تخافوا أن لا يقيا حدود الله .

• • •

فإن قال قائل : وأية حال الحال التي يخافُ عليهما أن لا يقيا حدود الله ، حتى يجوز للرجل أن يأخذ حينئذ منها ما آتاها ؟
 قيل : حال نشوزها وإظهارها له بغضته ، حتى يخاف عليها ترك طاعة الله فيما لزمها لزوجها من الحق ، ويخاف على زوجها - بتقصيرها في أداء حقوقه التي ألزمها الله له - تركه أداء الواجب لها عليه . فذلك حين الخوف عليهما أن لا يقيا حدود الله فيطيعاه فيما ألزم كل واحد منهما لصاحبه ، والحال التي أباح النبي صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس بن شماس أخذ ما كان آتى زوجته إذ نشزت عليه ، بغضاً منها له ، كما : -

٤٨٠٧ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ، حدثنا المعتمر بن سليمان قال ، قرأت على فضيل ، عن أبي حريز ، أنه سأل عكرمة : هل كان للخُلَع أصل ؟ قال : كان ابن عباس يقول : إن أول خُلَع كان في الإسلام ، أختُ عبد الله ابن أبي : أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، لا يجمع رأسى ورأسه شيء أبداً ! إني رفعتُ جانبَ الحياء ، فرأيتُه أقبل في عِدَّةٍ ، فإذا هو أشدهم سواداً ، وأقصرهم قامة ، وأقبحهم وجهاً ! قال زوجها : يا رسول الله ، إني أعطيتها أفضل مالى ! حديقةٌ ، فإن ردتُ على حديقتي ! قال : ما تقولين ؟ قالت : نعم ،

(١) هذا كله قد بينه الفراء في معاني القرآن ١ : ١٤٦ - ١٤٧ كما أسلفنا .

(٢) في المطبوعة : « في القراءة » ، والأجد ما في المخطوطة .

وإن شاء زدته ! قال : ففرق بينهما . (١)

(١) الحديث : ٤٨٠٧ - المعتصم بن سليمان بن طرخان التيمي : ثقة ، روى عنه الأئمة : ابن مهدي ، وعبد الرزاق ، وأحمد ، وإسحاق ، وغيرهم .
فضيل - بالتصغير : هو ابن ميسرة الأزدي العقيلي ، وهو ثقة ، وثقه ابن معين وغيره .
أبو حريز : هو عبد الله بن الحسين الأزدي البصري ، قاضي سجستان ، وهو مختلف فيه ، والحق أنه ثقة ، وثقه ابن معين ، وأبو زرعة ، وغيرهما .

و « أبو حريز » : بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وآخره زاي معجمة . ووقع في المطبوعة وابن كثير وفتح الباري « أبو جرير » ، وهو تصحيف ، ووقع في الإصابة « ابن جرير » ؛ وهو خطأ إلى خطأ . وهذا الحديث صحيح الإسناد . وقد نقله ابن كثير ١ : ٥٤٢ ، عن هذا الموضع . وذكره السيوطي ١ : ٢٨٠ - ٢٨١ ، ولم ينسبها لغير الطبري ، ونقله الحافظ في الفتح ٩ : ٣٥١ ، قال : « وفي رواية معتصم بن سليمان . . . » ، فذكر نحوه ، مع شيء من الاختلاف في اللفظ . فدل على أنه نقله من رواية أخرى . ولكنه لم يبين من أخرجه كعادته . سها رحمه الله . وأشار إليه في الإصابة ٨ : ٤٠ ، في السطر ٣ وما بعده . منسوباً للطبري فقط .

وقد ثبت نحوه معناه من حديث ابن عباس . رواه البخاري ٩ : ٣٤٩ - ٣٥٢ . بأسانيد . ونقله ابن كثير عن روايات البخاري ١ : ٥٤١ - ٥٤٢ ، ثم قال : « وهذا الحديث من أفراد البخاري من هذا الوجه » . ثم نقل نحوه من رواية الإمام أبي عبد الله بن بطة ، بإسناده ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . ثم ذكر أنه رواه ابن مردويه في تفسيره ، وابن ماجه ، ثم قال : « وهو إسناد جيد مستقيم » . ورواية ابن ماجه - هي في السنن برقم : ٢٠٥٦ .

وقوله : « أخت عبد الله بن أبي » : هي جميلة بنت عبد الله بن أبي ابن سلول رأس المنافقين . وهي أخت عبد الله بن عبد الله بن أبي ابن سلول الصحابي الجليل . نسبت هي وأخوها إلى جددهما اختصاراً . وهذا هو الصحيح الذي رجحه الحافظ وغيره .

ولم يذكر في هذه الرواية - في الطبري - اسم زوجها الذي اختلعت منه ، وهو ثابت بن قيس بن شماس ، كما دلت على ذلك الروايات الأخرى . وقد ولدت لزوجها ثابت هذا ابنة محمد بن ثابت ، وهو مترجم في الإصابة ٦ : ١٥٢ ، وابن سعد ٥ : ٥٨ - ٥٩ . وقد جزم بأن أمه هي « جميلة بنت عبد الله بن أبي » . وقد أبت أمه أن ترضعه ، بما أبغضت أباه ، فجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، « فبزق في فيه وسنكه ، وسماه محمداً . وقال : اختلعت به ، فإن الله رازقه . فأتيته اليوم الأول والثاني والثالث ، فإذا امرأة من العرب تسأل عن ثابت بن قيس ، فقلت : ما تريد من منه ؟ أنا ثابت . فقالت : أريت في منامي كأنني أرضع ابناً له يقال له : محمد ، فقال : فأنا ثابت ، وهذا ابني محمد . قال : وإذا درعها يتمصر من لبنها » . رواه الحاكم في المستدرک ٢ : ٢١٠ - ٢١١ ، وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبي . وهو إسناد صحيح متصل ، لأن السياق يدل على أن محمداً هذا سمعه من أبيه ، وحدث به عنه . وقد ذكره الحافظ في ترجمته في الإصابة ، بنحو من هذا . وهو يؤيد أن المختلعة من ثابت هي جميلة هذه .

ووقع في المطبوعة : « فتردد على حديثي » . والصواب ما أثبتنا : « فإن ردت على حديثي » . صحناه من المخطوطة وابن كثير والسيوطي . وجواب الشرط محذوف ، كما هو ظاهر . وهذا فصيح كثير في كلام البلغاء . وانظر : ٤٨١٠ .

٤٨٠٨ - حدثني محمد بن معمر قال ، حدثنا أبو عامر قال ، حدثنا أبو عمرو السدوسي ، عن عبد الله - يعني ابن أبي بكر - ، عن عمرة ، عن عائشة ، أن حبيبة ابنة سهل كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس ، ^(١) فضربها فكسرت نَعْضَهَا ، فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الصبح فاشتكته ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتاً فقال : خذ بعض ما لها وفارقها . قال : ويصلح ذلك يا رسول الله ؟ قال : نعم . قال : فإني أصدقها حديقتين ، وهما بيدها . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : خذهما وفارقها . ففعل . ^(٢)

(١) في المطبوعة : « بنت سهل » ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٢) الحديث : ٤٨٠٨ - أبو عامر : هو العقدي . عبد الملك بن عمرو .

أبو عمرو السدوسي : هو سعيد بن سلمة بن أبي الحسام المدني ، وهو ثقة . قال أبو سلمة التبوذكي : « ما رأيت كتاباً أصح من كتابه » . وذكره ابن حبان في الثقات . ولم يعرفه ابن معين حق معرفته ، كما حكى عنه ابن أبي حاتم ، وضعفه النسائي . ولكن ترجمه البخاري في الكبير ٤٣٨/١/٢ فلم يذكر فيه جرحاً . وهذا كاف في توثيقه ، خصوصاً وقد أخرج له مسلم في صحيحه . ولم يجزم البخاري بأن سعيد بن سلمة هو أبو عمرو راوي هذا الحديث ، فقال : « وقال أبو عامر : حدثنا أبو عمرو السدوسي المدني . فلا أدري هو هذا أم غيره ؟ » .

وترجم في التهذيب في الأسماء ٤ : ٤١ - ٤٢ ، وفي الكنى ١٢ : ١٨١ - ١٨٢ . وأثبت الحافظ بالدلائل القوية أنهما راو واحد . كما سيأتي من التخريج ، إن شاء الله . عبد الله : هو ابن أبي بكر بن عمرو بن حزم .

والحديث رواه أبو داود : ٢٢٢٨ ، عن محمد بن معمر - شيخ الطبري فيه - بهذا الإسناد . وذكره ابن كثير ١ : ٥٤١ ، عن أبي داود والطبري . ثم قال : « وأبو عمرو السدوسي : هو سعيد بن سلمة بن أبي الحسام » .

وذكره الحافظ في التهذيب ٤ : ٤١ - ٤٢ موجزاً ، من رواية أبي داود ، ثم قال : « وروى هذا الحديث أحمد بن محمد بن شعيب الرجالي ، عن محمد بن معمر ، عن أبي عامر العقدي ، عن سعيد بن سلمة ، عن عبد الله بن أبي بكر ، بإسناده . فدللت هذه الرواية على أن أبا عمرو ، المذكور في رواية أبي داود - هو سعيد بن سلمة » . ثم قال : « وسيأتي في الكنى ما يقرر أنهما واحد » . ثم قال في « الكنى » من التهذيب ١٢ : ١٨١ - ١٨٢ : « روى أبو محمد بن صاعد في الجزء الخامس من حديثه . حدثنا محمد ابن معمر القيسي ، حدثنا أبو عامر العقدي ، حدثنا أبو عمرو السدوسي . أخبرني عبد الله بن أبي بكر ابن حزم - فذكر حديثاً آخر . قال ابن صاعد : أبو عمرو السدوسي ، هو سعيد بن سلمة . حدثنا هشام بن علي السيرافي بالبصرة ، حدثنا عبد الله بن رجاء ، حدثنا سعيد بن سلمة بن أبي الحسام ، حدثني عبد الله بن أبي بكر - فذكر ذلك الحديث بعينه . فتعين أن أبا عمرو المديني السدوسي المذكور ، هو سعيد بن سلمة » .

٤٨٠٩ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا روح قال ، حدثنا مالك ، عن يحيى ، عن عمرة ، أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصارية : أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآها عند بابه بالغلس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من هذه ؟ قالت : أنا حبيبة بنت سهل ، لا أنا ، ولا ثابت بن قيس !! = لزوجها = فلما جاء ثابت قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذه حبيبة بنت سهل تذكر ما شاء الله أن تذكر ! فقالت حبيبة : يا رسول الله ، كل ما أعطانيه عندي . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذ منها . فأخذ منها ، وجلست في بيتها . (١)

ورواه أيضاً البيهقي ٧ : ٣١٥ ، من طريق هشام بن علي ، عن عبد الله بن رجاء : « أخبرنا سعيد بن سلمة بن أبي الحسام ، حدثنا عبد الله بن أبي بكر . . . » - فذكره ، بزيادة في آخره . وهذه الطريق مثل الطريق التي حكاهها الحافظ آنفأ عن أبي محمد بن صاعد . وهي تؤيد ما قاله وقلناه . وذكره السيوطي ١ : ٢٨٠ ، وزاد نسبه لعبد الرزاق . ولم أجده في التفسير ، ولا في المنصف لعبد الرزاق ولعله خفي على موضعه في واحد منهما .

قوله « فكسر نفضها » - النفض ، بضم النون وسكون الغين المعجمة وآخره ضاد معجمة : العظم الرقيق على طرف الكتف . وهذا هو الصواب في هذا الحرف هنا . وثبت في المطبوعة « بعضها » ، وكذلك في النسخ المطبوعة من سنن أبي داود ، إلا في نسخة بهامش طبعة الهند ، ذكرت على الصواب . وهو الصحيح الثابت في مخطوطة الشيخ عابد السندي ، واضحة مضبوطة ، لا تحتل تصحيحاً . ويؤيد ذلك ويقويه : أن رواية البيهقي « فكسر يدها » . وأما كلمة « بعضها » - فإنها قلقة في هذا الموضع ، غير مستسافة . وانظر الحديث التالي لهذا .

(١) الحديث : ٤٨٠٩ - ابن بشار : هو محمد بن بشار ، شيخ الطبري وأصحاب الكتب الستة ، مضت ترجمته في : ٣٠٤ . ووقع في المطبوعة « أبو يسار » !! وهو تصحيف قبيح . صحح من المخطوطة . روح : هو ابن عبادة

يحيى - شيخ مالك : هو الأنصاري . النجاري ، مضت ترجمته : ٢١٥٤ ، ووقع هناك في ترجمته « البخاري » ، وهو خطأ مطبعي . ومضى على الصواب في : ٣٣٩٥ . وهو « يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة » . فتكون « حبيبة بنت سهل بن ثعلبة » صاحبة الحديث والقصة - عمه جده « قيس بن عمرو » .

والحديث في الموطأ ، ص : ٥٦٤ . ورواه الشافعي ، عن مالك ، في الأم ٥ : ١٠١ ، ١٧٩ . ورواه أحمد في المسند ٦ : ٤٣٣ - ٤٣٤ (حاي) ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن مالك . ورواه أبو داود ، ٢٢٢٧ ، عن القعنبي ، عن مالك ، ورواه النسائي ٢ : ١٠٤ ، من طريق ابن القاسم ، عن مالك ، ورواه ابن حبان في صحيحه ٦ : ٤٣٦ - ٤٣٧ (من مخطوطة الإحسان) ، من

٤٨١٠ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا يحيى بن واضح قال ، حدثنا الحسن ابن واقد ، عن ثابت ، عن عبدالله بن رباح ، عن جميلة بنت أبي ابن سلول : أنها كانت عند ثابت بن قيس فنشزت عليه ، فأرسل إليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا جميلة ، ما كرهت من ثابت ؟ قالت : والله ما كرهت منه ديناً ولا خلقاً ، إلا أنى كرهت دمامته ! فقال لها : أتردين الحديقة ؟ قالت : نعم . فردت الحديقة وفرق بينهما .^(١)

قال أبو جعفر : وقد ذكر أن هذه الآية نزلت في شأنهما - أعنى في شأن ثابت بن قيس وزوجته هذه .

طريق أبي مصعب أحمد بن أبي بكر ، عن مالك . ورواه البيهقي ٧ : ٣١٢ - ٣١٣ ، من طريق أبي داود . ورواه عبد الرزاق في المصنف (مخطوط مصور) ج ٤ في الورقة : ١٧ ، عن ابن جريج ، عن يحيى بن سعيد ، به . ورواه الشافعي في الأم - في الموضوعين عقب روايته عن مالك - عن سفیان بن عيينة ، عن يحيى ابن سعيد .

ورواه ابن سعد في الطبقات ٨ : ٣٢٦ ، في ترجمة « حبيبة » - عن يزيد بن هرون ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة : « أن حبيبة بنت سهل . . . » . فذكره مرسل . ثم رواه عن عارم بن الفضل ، عن حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد - فذكره معضلاً ، حذف منه التابعة والصحابية . وقد تبين من الروايات السابقة أن هذا والذي قبله متصلان ، على ما في ظاهرهما من الانقطاع . وذكره متصلًا ابن كثير ١ : ٥٤١ ، والسيوطي ١ : ٢٨٠ .

(١) الحديث : ٤٨١٠ - يحيى بن واضح : هو أبو جميلة ، مضت ترجمته في : ٣٩٢ . الحسين بن واقد المروزي ، قاضي مرو : ثقة ، وثقه ابن معين ، وأثنى عليه أحمد . وقال فيه ابن المبارك : « ومن لنا مثل الحسين » . ووقع في المطبوعة « الحسن » ، وهو خطأ بين . ثابت : هو البتاني . عبدالله بن رباح الأنصاري : تابعي ثقة ، وثقه ابن سعد ، والنسائي ، وغيرها ، وقال ابن خراش : « وهو رجل جليل » .

وهذا الإسناد صحيح . ولم أجده إلا عند الطبري هنا ، وعند ابن عبد البر في الاستيعاب . فرواه ابن عبد البر ، ص : ٧٣٢ - ٧٣٣ ، عن عبد الوارث بن سفیان ، عن قاسم بن أصبغ ، عن أحمد بن زهير ، عن محمد بن حميد الرازي - شيخ الطبري هنا - بهذا الإسناد .

وقد تبين من هذه الأحاديث الأربعة : ٤٨٠٧ - ٤٨١٠ ، ومن غيرها من الروايات الصحاح - الاختلاف فيمن اختلعت من ثابت بن قيس بن شماس : أمى جميلة بنت عبدالله بن أبي ابن سلول ، أم حبيبة بنت سهل ؟ فالراجح أنهما كلتاها اختلعتا منه . وهو الذي رجحه الحافظ في الفتح ٩ : ٣٥٠ وارتضاه . قال : « والذي يظهر أنهما قصتان ، وقعتا لامرأتين . لشبهة الخبرين ، وصحة الطريقين ، واختلاف السياقين » .

وافظر الإصابة ٨ : ٣٩ - ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٩ .

٤٨١١ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا حجاج ، عن ابن جريج قال : نزلت هذه الآية في ثابت بن قيس وفي حبيبة ، قال : وكانت اشتكته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تردّين عليه حديثه ؟ فقالت : نعم . فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فقال : ويطيب لي ذلك ؟ قال : نعم . قال ثابت : قد فعلت . فنزلت : « ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها » .

• • •

وأما أهل التأويل ، فإنهم اختلفوا في معنى « الخوف » منهما أن لا يقيما حدود الله . فقال بعضهم : ذلك هو أن يظهر من المرأة سره الخلق والعشرة لزوجها ، فإذا ظهر ذلك منها له ، حلّ له أن يأخذ ما أعطته من فدية على فراقها .
• ذكر من قال ذلك :

٤٨١٢ - حدثني علي بن داود قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : « ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً » ، إلا أن يكون النشوزُ وسوءُ الخلق من قبيلها فتدعوك إلى أن تفتدى منك . فلا جناحَ عليك فيما افتدت به .

٤٨١٣ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن عليه قال ، قال ابن جريج ، أخبرني هشام بن عروة : أن عروة كان يقول : لا يحل الفداء حتى يكون الفسادُ من قبيلها . ولم يكن يقول : « لا يحل له » ، حتى تقول : « لا أبرّ لك قسماً ، ولا أغتسل لك من جنابة » .

٤٨١٤ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن عليه ، عن ابن جريج قال ،

أخبرني عمرو بن دينار قال : قال جابر بن زيد : إذا كان الشرُّ من قبيلها حل الفداء . (١)
٤٨١٥ - حدثنا الربيع بن سليمان قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، حدثني
ابن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة : أن أباه كان يقول : إذا كان سوء الخلق
وسوء العشرة من قبل المرأة ، فذاك يُحلُّ خُلْعها .

٤٨١٦ - حدثني علي بن سهل قال ، حدثنا محمد بن كثير ، عن حماد ، عن
هشام ، عن أبيه أنه قال : لا يصلح الخُلْع حتى يكون الفسادُ من قبل المرأة .

٤٨١٧ - حدثنا عبد الحميد بن بيان القنَاد قال ، حدثنا محمد بن يزيد ،
عن إسماعيل ، عن عامر : في امرأة قالت لزوجها : لا أبرُّ لك قسماً ، ولا أطيع
لك أمراً ، ولا أغتسل لك من جنابة ! قال : ما هذا - وحرك يده - « لا أبرُّ لك
قسماً ، ولا أطيع لك أمراً » !! إذا كرهت المرأة زوجها فليأخذه وليتركها .

٤٨١٨ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا أيوب ،
عن سعيد بن جبيرة أنه قال ، في المختلعة : يعظها ، فإن انتهت وإلا هجرها ، فإن
انتهت وإلا ضربها ، فإن انتهت وإلا رفع أمرها إلى السلطان ، فيبعث حكماً من
أهله وحكماً من أهلها ، فيقول الحكم الذي من أهلها : تفعلُ بها كذا وتفعلُ بها
كذا ! ويقول الحكم الذي من أهله : تفعل به كذا وتفعل به كذا . فأيهما كان
أظلم ، ردّه السلطان وأخذ فوق يده . وإن كانت ناشزاً أمره أن يخلع .

٤٨١٩ - حدثني المثني قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ،
عن أبيه ، عن الربيع في قوله : « الطلاقُ مرتان فإمساك بمعروف » إلى قوله :
« فلا جناح عليهما فيما افتدت به » ، قال : إذا كانت المرأة راضيةً مغتبطةً
مطبعةً ، فلا يحلُّ له أن يضربها حتى تفتدى منه . فإن أخذ منها شيئاً على ذلك ،
فما أخذ منها فهو حرام . وإذا كان النشوز والبغض والظلم من قبيلها ، فقد حلُّ له
أن يأخذ منها ما افتدت به .

٢٨٢/٢

(١) في المطبوعة : « إذا كان النشز » . كأنه ظنه مصدر « نشز » ، ولكن المصدر « نشوز »
لا غير ، وهذا وهم من الطابع . أما المخطوطة ففيها ما أثبتته ، وهو الصواب المحض .

٤٨٢٠ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن الزهري في قوله : « ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله » ، قال : لا يحل للرجل أن يخلع امرأته إلا أن تؤتى ذلك منها . (١) فأما أن يكون يضارها حتى تختلع ، فإن ذلك لا يصلح ، ولكن إذا نشزت فأظهرت له البغضاء وأساءت عشرته ، فقد حلّ له خلعها .

٤٨٢١ - حدثنا يحيى بن أبي طالب قال ، حدثنا يزيد قال ، أخبرنا جويبر ، عن الضحاك في قوله : « ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً » ، قال : الصداق « إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله » - وحدود الله أن تكون المرأة ناشزة ، فإن الله أمر الزوج أن يعظها بكتاب الله ، فإن قبلت وإلا هجرها . والهجران أن لا يجامعها ولا يضاجعها على فراش واحد ، ويوليها ظهره ولا يكلمها ، فإن أبت غلظ لها القول بالشتيمة لترجع إلى طاعته . (٢) فإن أبت فالضرب ضربٌ غير مبرح ، فإن أبت إلاً جماحاً فقد حلّ له منها الفدية .

وقال آخرون : بل « الخوف » من ذلك : أن لا تُبرأ له قسماً ، ولا تطيع له أمراً ، وتقول : لا أغتسل لك من جنابة ، ولا أطيع لك أمراً ! فحينئذ يحلّ له عندهم أخذ ما آتاها على فراقه إياها .
 . ذكر من قال ذلك :

٤٨٢٢ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ، حدثنا المعتمر بن سليمان ، عن أبيه قال ، قال الحسن : إذا قالت : « لا أغتسل لك من جنابة ، ولا أبرئ لك قسماً ، ولا أطيع لك أمراً » ، فحينئذ حلّ الخلع .

٤٨٢٣ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن قال : إذا قالت المرأة لزوجها : « لا أبرئ لك قسماً ، ولا أطيع

(١) في المطبوعة : إلا أن يرى ذلك ، وهي لاشيء . وفي المخطوطة : « إلا أن لك لوى » غير منقوطة ، وهذا صواب قراءتها إن شاء الله .
 (٢) في المطبوعة : « غلظ عليها » والجريد من المخطوطة ما أثبتته .

لك أمراً ، ولا أغتسل لك من جنابة ، ولا أقم حداً من حدود الله ، فقد حل له ما لها .
 ٤٨٢٤ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا هرون بن المغيرة ، عن عنبسة ، عن محمد بن سالم قال : سألت الشعبي قلت : متى يحل للرجل أن يأخذ من مال امرأته ؟ قال : إذا أظهرت بغضه وقالت : « لا أبرئ لك قسماً ، ولا أطيع لك أمراً » .

٤٨٢٥ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبي : أنه كان يعجب من قول من يقول : لا تحلّ الفدية حتى تقول : « لا أغتسل لك من جنابة » ، وقال : إن الزاني يزني ثم يغتسل !

٤٨٢٦ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن حماد ، عن إبراهيم في الناشز ، قال : إن المرأة ربما عصت زوجها ثم أطاعته ، ولكن إذا عصته فلم تبرّ قسمة ، فعند ذلك تحلّ الفدية .

٤٨٢٧ - حدثني موسى قال ، (١) حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً » ، لا يحل له أن يأخذ من مهرها شيئاً = « إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله » ، فإذا لم يقيما حدود الله فقد حلّ له الفداء ، وذلك أن تقول : « والله لا أبرئ لك قسماً ، ولا أطيع لك أمراً ، ولا أكرم لك نفساً ، ولا أغتسل لك من جنابة » ، فهو حدود الله . فإذا قالت المرأة ذلك ، فقد حلّ الفداء للزوج أن يأخذها ويطلقها .

٤٨٢٨ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكام قال ، حدثنا عنبسة ، عن علي بن بديمة ، عن مقسم في قوله : ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُفَجِّشْنَ ﴾ [سورة النساء : ١٩] ، في قراءة ابن مسعود ، قال : إذا عصتك وآذتك ، فقد حلّ لك ما أخذت منها . (٢)

(١) في المطبوعة : « حدثني يونس » ، وهو خطأ محض ، والصواب من المخطوطة ، وهو مع ذلك إسناد دائر في التفسير لا يختلف عليه .

(٢) الأثر : ٤٨٢٨ - سيأتي هذا الأثر بنصه وإسناده في تفسير سورة النساء ٤ : ٢١٢

٤٨٢٩ - حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال، حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد في قوله : « ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً » ، قال : الخُلْع . قال : ولا يحل له إلا أن تقول المرأة : « لأبر قسّمه ، ولا أطيع أمره » فيقبله خيفة أن يسيء إليها إن أمسكها ، ويتعدى الحق . (١)

وقال آخرون : بل « الخوف » من ذلك ، أن تبتدىء له بلسانها قولاً : أنها له كارهة . (٢)

• ذكر من قال ذلك :

٤٨٣٠ - حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري قال ، حدثنا أبي وشعيب بن الليث ، عن الليث ، عن أيوب بن موسى ، عن عطاء بن أبي رباح ٢٨٣/٢ قال : يُحْلَعُ الخُلْعُ أن تقول المرأة لزوجها : « إني لأكرهك ، وما أحببك ، ولقد خشيت أن أنام في جنبك ، ولا أؤدى حقك » - وتطيبُ نفسها بالخُلْع . (٣)

وقال آخرون : بل الذي يبيع له أخذ الفدية ، أن يكون خوفٌ أن لا يقبها حدود الله منهما جميعاً ، لكرهة كل واحد منهما صحبة الآخر .

• ذكر من قال ذلك :

٤٨٣١ - حدثنا حميد بن مسعدة قال ، حدثنا بشر بن المفضل قال ، حدثنا داود ، عن عامر = حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن علية ، عن داود قال ، قال

(بولاق) . وقد كان في المخطوطة والمطبوعة هنا « . . . ببعض ما آتيتموهن يقول إلا أن يفحش » ، وزيادة « يقول » من النسخ ، والصواب من ذلك الموضع من تفسير آية النساء . وسيأتي هناك : « إذ عضلتك وأذتك » ، والصواب ما هنا .

(١) في المطبوعة : « أو يتعدى الحق » ، والصواب من المخطوطة .

(٢) في المطبوعة : « أن تبتذله بلسانها » ، جعل مكان « تبتدىء له » « تبتذله » ، كأن الناسخ أدمج الكلمتين وأخرج منهما كلمة واحدة . وفي المخطوطة : « سرى » غير منقوطة ، ولو قرئت : « تنبرى » لكان صواباً أيضاً .

(٣) في المطبوعة : « وتطيب نفسك » ، خطأ صرف والصواب من المخطوطة . ويعنى أن تقول المرأة ذلك للرجل ، ثم تطيب هي نفسها بالخُلْع .

ج ٤ (٣٦)

عامر = : أحلّ له مالها بنشوزه ونشوزها .

٤٨٣٢ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن عليه قال ، قال ابن جريج ، قال طاوس : **يُحِلُّ** له الفداء ما قال الله تعالى ذكره ، ولم يكن يقول قول السفهاء : « لا أبر لك قميا » ، ولكن **يُحِلُّ** له الفداء ما قال الله تعالى ذكره « إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله » ، فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة .

٤٨٣٣ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن عليه ، عن محمد بن إسحق ، قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : « إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله » ، قال : فيما افترض الله عليهما في العشرة والصحبة .

٤٨٣٤ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني الليث قال ، حدثني ابن شهاب قال ، أخبرني سعيد بن المسيب قال : لا يحل الخلع حتى يخافا أن لا يقيما حدود الله في العشرة التي بينهما .

• • •

قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال بالصحة قول من قال : لا يحل للرجل أخذ الفدية من امرأته على فراقه إياها ، حتى يكون خوفٌ معصية الله من كل واحد منهما على نفسه - في تفریطه في الواجب عليه لصاحبه - منهما جميعاً ، على ما ذكرناه عن طاوس والحسن ، ومن قال في ذلك قوطهما . لأن الله تعالى ذكره إنما أباح للزوج أخذ الفدية من امرأته ، عند خوف المسلمين عليهما أن لا يُقيما حدود الله .

• • •

فإن قال قائل : فإن كان الأمر على ما وصفت ، فالواجب أن يكون حراماً على الرجل قبول الفدية منها ، إذا كان النشوز منها دونه ، حتى يكون منه من الكراهة لها مثل الذي يكون منها ؟ (١)

(١) في المطبوعة : « منها له » بزيادة « له » ، وأثبت ما في المخطوطة .

قيل له : إن الأمر في ذلك بخلاف ما ظننت . وذلك أن في نشوزها عليه داعية له إلى التقصير في واجبها ، ومجازاتها بسوء فعلها به ، وذلك هو المعنى الذي يوجب للمسلمين الخوفَ عليهما أن لا يقيا حدود الله . فأما إذا كان التفريط من كل واحد منهما في واجب حق صاحبه قد وُجد ، وسوء الصحبة والعشرة قد ظهر للمسلمين ، فليس هناك للخوف موضعٌ ، إذ كان المخوفُ قد وجد . وإنما يُخاف وقوع الشيء قبل حدوثه ، فأما بعد حدوثه فلا وجه للخوف منه ولا الزيادة في مكروهه. (١)

• • •

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في تأويل قوله : « فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيَا حُدُودَ اللَّهِ » - التي إذا خيف من الزوج والمرأة أن لا يقياها ، حلت له الفدية من أجل الخوف عليهما ، تضييعهما. (٢)

فقال بعضهم : هو استخفاف المرأة بحق زوجها ، وسوء طاعتها إياه ، وأذاها له بالكلام .

• ذكر من قال ذلك :

٤٨٣٥ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس : « فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيَا حُدُودَ اللَّهِ فلا جناح عليهما فيما افتدت به » ، قال : هو تركها إقامة حدود الله ، استخفافها بحق

(١) هذا من الفهم والبصر بطبائع البشر ، قد علم الله أبا جعفر كيف يقول في تفسير الكتاب ، وكيف ينتزع الحجة على الصواب من كل وجه يكون البيان عنه دقيقاً عسيراً على من لم يوفقه الله لفهمه وإدراكه .

(٢) في المطبوعة : « بصنيهما » ، وهو كلام فاسد بلا معنى مفهوم . وكان في المخطوطة « نصييها » غير منقوطة ، فقرأها من قرأها بلا روية . وقوله « تضييعها » مفعول به للمصدر وهو « الخوف » والمعنى من أجل الخوف عليهما أن يضيعا حدود الله .

زوجها ، (١) وسوء خلقها ، فتقول له : « والله لا أبر لك قمياً ، ولا أطأ لك مضجعاً ، ولا أطيع لك أمراً » ، فإن فعلت ذلك ، فقد حلّ له منها الفدية .

٤٨٣٦ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا يحيى بن أبي زائدة ، عن يزيد ابن إبراهيم ، عن الحسن في قوله : « فإن خفتم ألا يقبأ حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به » ، قال : إذا قالت : « لا أغتسل لك من جنابة » ، حلّ له أن يأخذ منها . (٢)

٤٨٣٧ - حدثني المثنى قال ، حدثنا حبان بن موسى قال ، أخبرنا ابن المبارك قال ، حدثنا يونس ، عن الزهري قال : يحلُّ الخلع حين يخافان أن لا يقبأ حدود الله وأداء حدود الله في العشرة التي بينهما .

• • •

وقال آخرون : معنى ذلك : فإن خفتم أن لا يطيعا الله . ٢٨٤/٢

• ذكر من قال ذلك :

٤٨٣٨ - حدثنا سفيان بن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن إسرائيل ، عن عامر : « فإن خفتم ألا يقبأ حدود الله » ، قال : أن لا يطيعا الله .

٤٨٣٩ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : الحدود ، الطاعة .

• • •

قال أبو جعفر : والصواب من القول في ذلك : فإن خفتم أن لا يقبأ ما

(١) في المطبوعة : « واستخفافها . . . » بزيادة « الواو » ، والصواب من المخطوطة . وهو تفسير لقوله : « تركها إقامة حدود الله » ، كأن عاد فقال : « وتركها إقامة حدود الله ، استخفافها . . . »
(٢) الأثر : ٤٨٣٦ - « يزيد بن إبراهيم التستري » أبو سعيد البصري القمي . روى عن الحسن ، وابن سيرين ، وابن أبي مليكة ، وعطاء ، وقتادة وغيرهم . وروى عنه وكيع ، وبهز بن أسد ، وعبد الرحمن ابن مهدي ، وأبو داود الطيالسي ، وغيرهم . وهو ثقة ثبت من أوسط أصحاب الحسن وابن سيرين . مات سنة ١٦١ .

أوجب الله عليهما من الفرائض ، (١) فيما ألزم كل واحد منهما من الحق لصاحبه ، من العشرة بالمعروف والصحبة بالجميل ، فلا جناح عليهما فيما افتدت به . وقد يدخل في ذلك ما روينا عن ابن عباس والشعبي ، وما روينا عن الحسن والزهرى : لأن من الواجب للزوج على المرأة - طاعته فيما أوجب الله طاعته فيه ، (٢) ولا تؤذيه بقول ، (٣) ولا تمتنع عليه إذا دعاها لحاجته ، فإذا خالفت ما أمرها الله به من ذلك ، كانت قد ضيعت حدود الله التي أمرها بإقامتها . (٤)

• • •

وأما معنى : « إقامة حدود الله » ، فإنه العمل بها ، والمخالفة عليها وترك تضييعها - وقد بيئنا ذلك فيما مضى قبل من كتابنا هذا بما يدل على صحته . (٥)

• • •

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى قوله تعالى ذكره بذلك : فإن خفتم أيها المؤمنون أن لا يُقيم الزوجان ما حدَّ الله لكل واحد منهما على صاحبه من حق وألزمه له من فرض ، وخشيتم عليهما تضييع فرض الله وتعدى حدوده في ذلك ، فلا جناح حينئذ عليهما فيما افتدت به المرأة نفسها من زوجها ، ولا حرج عليهما = فيما أعطت هذه على

(١) في المطبوعة : « فإن خفتم أن لا يقبها حدود الله ما أوجب » بزيادة « حدود الله » بين شق الكلام ، والصواب من المخطوطة .

(٢) في المطبوعة : « . . . على المرأة إطاعته » ، وهو تغيير لا موجب له ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٣) في المطبوعة : « وأن لا تؤذيه بقول » ، بزيادة « أن » ، ليستقيم لهم ما درجوا عليه من العبارة . وأبو جعفر يحسن أن يبين عن نفسه .

(٤) في المخطوطة : « . . . أمرها بإدامتها » ثم « أما معنى إدامة حدود الله » ، وهو خطأ ظاهر ، في هذا الموضع .

(٥) انظر ما سلف في تفسير « إقامة الصلاة » ١ : ٢٤١ ، و « حدود الله » ٣ : ٥٤٦ ، ٥٤٧

فراق زوجها إياها ، ^(١) ولا على هذا فيما أخذ منها من الجُعل والعِيوض عليه . ^(٢)

فإن قال قائل : وهل كانت المرأة حَرَجَةً لو كان الضَّرَّارُ من الرجل بها فيما افتدت به نفسها ، ^(٣) فيكون «لا جناح عليهما» فيما أعطته من الفدية على فراقها ، ^(٤) إذا كان النشوز من قبيلها . ^(٥)

قيل : لو علمت في حال ضيراره بها ليأخذ منها ما آتاها ، أن ضيراره ذلك إنما هو ليأخذ منها ما حرم الله عليه أخذه على الوجه الذي نهاه الله عن أخذه منها ، ثم قدرت أن تمتنع من إعطائه بما لا ضرر عليها في نفس ولا دين ولا حق عليها في ذهاب حق لها - لما حل لها إعطاؤه ذلك إلا على وجه طيب النفس منها بإعطائه إياه على ما يحل له أخذه منها . لأنها متى أعطته ما لا يحل له أخذه منها ، وهي قادرة على منعه ذلك بما لا ضرر عليها في نفس ولا دين ولا في حق لها تخاف ذهابه ، فقد شاركته في الإثم بإعطائه ما لا يحل له أخذه منها على الوجه الذي أعطته

(١) في المخطوطة : « على مواهب زوجها إياها » ، كلمة غير منقوطة ولا مقرونة ، كأنها كانت « على مفارقة » ثم أفسدها ناسخ . والذي في المطبوعة جيد أيضاً .

(٢) انظر ما سلف في تفسير «الجناح» بالإثم والخرج ٣ : ٢٣٠ ، ٢٣١ / وهذا الجزء ٤ : ١٦٢ ، ١٦٣

(٣) في المخطوطة والمطبوعة : « حتى افتدت » ، وهو لا يستقيم ، والذي يدل عليه سياق الآية وسياق الكلام ، أن تكون « فيما افتدت » . كما أثبت . وسياق الكلام : « وهل كانت المرأة حرجة . . . فيما افتدت به نفسها » « لو كان الضرار من الرجل بها » .

وأما قوله : « حرجة » ، فهي : آثمة . وقد مضى آنفاً ما علقته على استعمال أبي جعفر والباقر هذه الصفة ، وأنها صواب ، وإن عدها أهل اللغة خطأ . انظر ما سلف ٢ : ٤٢٣ ، تعليق : ١ / ثم هذا الجزء ٤ : ٢٢٤ ، تعليق : ١ / ثم أيضاً ص : ٤٧٥ ، تعليق : ٢ / ثم ما سياتي في هذه الصفحة والصفحات التالية .

(٤) في المطبوعة : « فيكون لا جناح عليهما » بإفراد الضمير في « عليها » ، وهو خطأ مفسد لمعنى الكلام ، كما سيتبين ذلك في شرح السؤال في التعليق التالي . والصواب من المخطوطة .

(٥) رسم الله أبا جعفر : لشد ما وثق بتتبع كل قارئ لكل ما يقول ، حتى إنه ليغضض أحباناً إغماضاً يشق على المرء ، إذا لم يتتبع آثاره في النظر والتفكير . وهذا الاعتراض الذي ساقه في صيغة سؤال ، محتاج إلى بيان يكشف عن معناه ، وعن معنى جوابه إن شاء الله .

فهذا السؤال مبني على سؤال آخر ، وهو : كيف قيل : « لا جناح عليهما » بالثنائية ، و « الجناح » على الرجل وحده ، في أخذه شيئاً مما آتى امرأته من مهر أو صداق . « فهذا الجناح »

عليه . فلذلك وضع عنها الجناح إذا كان النشوز من قبلها ، (١) وأعطته ما أعطته من الفدية بطيب نفس ابتغاءً منها بذلك سلامتها وسلامة صاحبها من الوزر والمأثم . وهي = إذا أعطته على هذا الوجه = باستحقاق الأجر والثواب من الله تعالى = أولى إن شاء الله من الجناح والخرج . (٢) ولذلك قال تعالى ذكره : « فلا جناح عليهما » ، فوضع الحرج عنها فيما أعطته على هذا الوجه من الفدية على فراقه إياها ، وعنه فيما قبض منها ، إذ كانت معطيةً على المعنى الذى وصفنا ، وكان قابضاً منها ما أعطته من غير ضرر ، بل طلب السلامة لنفسه ولها فى أديانها وحذار الأوزار والمأثم . (٣) وقد يتجه قوله : « فلا جناح عليهما » وجهاً آخر من التأويل : وهو أنها لو بذلت ما بذلت من الفدية على غير الوجه الذى أذن نبي الله صلى الله عليه وسلم لامرأة ثابت بن قيس بن شماس = وذلك لكراهتها أخلاق زوجها ، أو دمامة خلقه ، وما أشبه ذلك من الأمور التى يكرهها الناس بعضهم من بعض - ولكن على الانصراف

هو إتيانه ما حرم الله عليه إتيانه من الأخذ ، فكيف جمع بينهما فى وضع « الجناح » ، والجناح على أحدهما دون الآخر ؟

ولا يجوز أن يجمع بينهما فى وضع « الجناح » وإسقاطه ، حتى يكون على المرأة « جناح » فى الإعطاء ، كجناح الرجل فى الأخذ . فإذا صح أنه محرم على المرأة إعطاء زوجها فى حال من الأحوال ، صح عندئذ أن يجمع بينهما فى وضع « الجناح » فيقال : « فلا جناح عليهما » فى الأخذ والإعطاء .
فإن أجل ذلك سأل هذا السائل عن المرأة إذا أعطت زوجها من مالها فى الحال التى يكون ضرر الرجل فيها داعية إلى « الإعطاء » ، أتكون آثمة بإعطائها ما أعطت ، أم غير آثمة ؟ فإذا صح أنها آثمة بالإعطاء فى حال ضرر الرجل بها ، جاز عندئذ أن يجمع بينهما فيقال فى حال نشوزها : « لا جناح عليهما » فى الأخذ والإعطاء .

• • •

هذا ولم أجد أحداً تناول هذا السؤال بالتفصيل والبيان كما تناوله أبو جعفر . وقد سأل مثل هذا السؤال أو قريباً منه ، الفراء فى معانى القرآن ١ : ١٤٧ ، وأجاب عنه بجواب سيرده الطبرى فيما بعد . وتناوله الشافعى مختصراً من وجه آخر ، فى الأم ٥ : ١٧٩ ، ولكن جوابه عنه غير واضح ولا محكم . أما الطبرى فقد افترق هذا الاستقصاء الدقيق لوجوه الفدية ، وإثم الرجل فى الأخذ ، وإثم المرأة فى الإعطاء .

(١) فى المطبوعة : « فكذلك وضع الجناح » ، وهو خطأ ، والصواب من المخطوطة .

(٢) سياق عبارته « وهى . . . باستحقاق الأجر . . . أولى من الجناح والخرج » .

(٣) فى المخطوطة : « طلب السلامة لنفسه ولها فى أوزارها » غير معجمة ولا بيته المعنى ، وتركت

ما فى المطبوعة ، لأنه مطابق للسياق .

منها بوجهها إلى آخر غيره على وجه الفساد وما لا يحل لها - كان حراماً عليها أن تعطى على مسألتها إياه فراقبتها على ذلك الوجه شيئاً ، لأن مسألتها إياه الفرقة على ذلك الوجه معصية منها .^(١) وتلك هي المختلعة - إن خولعت على ذلك الوجه - التي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سماها « منافقة » ، كما :

٢٨٥/٢
٤٨٤٠ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثني المعتمر بن سليمان ، عن ليث ، عن أبي إدريس ، عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس ، حرم الله عليها رائحة الجنة .^(٢)

وقال : « المختلعات هن المنافقات » .

٤٨٤١ - حدثنا أبو كريب قال حدثنا مزاحم بن ذواد بن علبه ، عن أبيه ، عن ليث بن أبي سليم ، عن أبي الخطاب ، عن أبي زرعة ، عن أبي إدريس ، عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : المختلعات هن المنافقات .^(٣)

٤٨٤٢ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا حفص بن بشر قال ، حدثنا قيس ابن الربيع ، عن أشعث بن سوار ، عن الحسن ، عن ثابت بن يزيد ، عن عقبة

(١) في المطبوعة : « معصية منها لله » بالزيادة ، وأثبت ما في المخطوطة .

(٢) الحديث : ٤٨٤٠ - ليث : هو ابن أبي سليم . أبو إدريس : هو الخولاني ، عايناه الله ابن عبد الله . ثقة من كبار التابعين القدماء الفقهاء . وليث لم يسمع هذا الحديث منه ، كما يظهر من الإسناد التالي لهذا ، بينهما راويان .
والحديث في حقيقته حديثان . وسيأتي تخريج كل منهما .

(٣) الحديث : ٤٨٤١ - مزاحم بن ذواد بن علبه : حسن الحديث على الأقل . بل هو ثقة . قال أبو حاتم : « يكتب حديثه ولا يحتج به » . وقال النسائي : « لا بأس به » . وترجمه البخاري في الكبير ٢٣/٢/٤ ، فلم يذكر فيه جرحاً .

أبو ذواد بن علبه : مضت ترجمته في شرح : ٨٥١ .

أبو الخطاب : ترجمه ابن أبي حاتم ٣٦٥/٢/٤ ، وسأل أباه عنه ، فقال : « هو مجهول » . وسأل أبو زرعة ، فقال : « لا أعرفه » . وذكره البخاري في الكنى ، رقم : ٢٢٠ ، ولم يذكر فيه

ابن عامر الجهني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنَّ المختلعات المنتزعات
هن المنافقات . (١)

٤٨٤٣ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد انوهاب = وحدثنى يعقوب قال ،
حدثنا ابن عليّة = قالاً جميعاً ، حدثنا أيوب ، عن أبي قلابة ، عن حدثه ، عن ثوبان :

جرحاً ، فهو حسن الحديث على الأقل .

أبو زرعة : رجع الحافظ في التهذيب ، في ترجمة أبي الخطاب ١٢ : ٨٦ - ٨٧ أنه « أبو زرعة بن
عمرو بن جرير » التابعي الثقة - تبعاً لابن مندة وابن عبد البر ، وذكر أنهما تبعاً في ذلك ابن أبي حاتم ،
إذ قال في ترجمة أبي الخطاب ، أنه « روى عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير » . وحقاً قد قال ذلك
ابن أبي حاتم . ولكن سبها الحافظ عن أنه تراجع عن ذلك في ترجمة « أبي زرعة » فقط دون نسب ٢/٤ /
٣٧٤ ، فذكر أنه روى عن أبي إدريس عن ثوبان ، وأنه روى عنه أبو الخطاب . وذكر أنه سأله أباه :
« من أبو زرعة هذا ؟ فقال : مجهول » . وقد ذكره البخاري في الكنى ، رقم : ٢٨٣ ، ولم يذكر فيه
جرحاً أيضاً .

والحديث رواه الترمذي ٢ : ٢١٦ - ٢١٧ ، عن أبي كريب ، شيخ الطبري هنا - بهذا الإسناد .
ثم قال : « هذا حديث غريب من هذا الوجه . وليس إسناده بالقوي » .

وافظر الحديثين الآتين : ٤٨٤٣ ، ٤٨٤٤ .

(١) الحديث : ٤٨٤٢ - حفص بن بشر : لم أجد له ترجمة إلا في ابن أبي حاتم ١٧٠/٢/١ ،
قال : « روى عن يعقوب القسي ، روى عنه أبو كريب » . ولم يذكر فيه جرحاً .

قيس بن الربيع الأسدي الكوفي : مختلف فيه ، ورجحنا توثيقه في المسند : ٦٦١ ، ٧١٥ .
وقد وثقه الثوري ، وشعبة ، وغيرهما . الحسن : هو البصري .

ثابت بن يزيد : هكذا هو هنا ، وفي ابن كثير فقلاً عن الطبري . ولم أستطع أن أجزم بشيء فيه ،
فليس في رجال الكتب الستة من يسمى بهذا في هذه الطبقة ، طبقة التابعين الذين يروى عنهم مثل الحسن
البصري .

وهناك « ثابت بن يزيد الخولاني » : ترجمه البخاري في الكبير ١٧٢/٢/١ ، وابن أبي حاتم ١/١/
٤٥٩ - ٤٦٠ . وهو يروى عن ابن عمر ، وقال بعضهم « عن ابن عمه عن ابن عمر » . وهو الصحيح .
فهذا متأخر قليلاً . ومن المحتمل أن يكون هو الذي هنا . فقد ترجمه الحافظ في لسان الميزان ٢ : ٨٠ ،
ورصفه بأنه « المصري » . وذكر أنه روى عن أبي هريرة ، وعن ابن عباس . وأنه ذكره ابن حبان في
الثقات . ومن المعروف أن عقبة بن عامر ولي إمرة مصر سنة ٤٤ - ٤٧ من قبل معاوية ، وعاش بها إلى
أن مات ودفن بالمقطم ، رضي الله عنه ، وأرخ موته سنة ٥٨ . فهو مقارب لوفاة أبي هريرة وابن عباس .
وهناك آخر لم يذكر نسبه . ترجم باسم « ثابت الطائفي » - عند البخاري ١٦٥/٢/١ ، وابن
أبي حاتم ٤٦١/١/١ . وذكر كلاهما أنه « رأى جابر بن عبد الله أبا عقبة بن عامر » ، فسأله عن
حديث .

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير بأس ، فحرام عليها رائحة الجنة. (١)

٤٨٤٤ - حدثني المنثي قال ، حدثنا عارم قال ، حدثنا حماد بن زيد ،

والحديث نقله ابن كثير ١ : ٥٤٠ ، عن الطبري ، ولم ينسبه لغيره . وقال : « غريب من هذا الوجه ضعيف » . وذكره السيوطي أيضاً ١ : ٢٨٣ ، ولم ينسبه لغير الطبري .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٥ ص ٥ ، وقال : « رواه الطبراني . وفيه قيس بن الربيع ، وثقه الثوري وشعبة ، وفيه ضعف . وبقية رجاله رجال الصحيح » . هكذا قال ! ولا أدري أخطأ هو أم صواب ؟ فإن كان إسناده الطبراني فوق قيس بن الربيع كإسناده الطبري - كان خطأ غريباً . فإن ثبت ابن يزيد ، لم نعرف من هو ، كما ترى ! وليس في رجال الصحيح بهذا الاسم إلا « ثابت بن يزيد الأحول » ، روى له أصحاب الكتب الستة ، ولكنه متأخر جداً عن هذه الطبقة ، مات سنة ١٦٩ . أي بعد عقبة بن عامر بأكثر من مائة سنة وعشر سنين ، وبعد الحسن البصري بنحو ستين سنة .

وقوله « المنتزعات » : الظاهر أن معناها معنى « المختلعات » : كأنها تنتزع نفسها من عقد الزواج ومن سلطان الزوج عليها . وهذا الحرف ثابت هكذا في جميع المراجع لهذا الحديث ، إلا مخطوطة الطبري ، ففيها « المتبرعات » ! ولا معنى لها في هذا السياق ، فهي تصحيف .

وهناك حديث في هذا المعنى فيه حرف قريب من هذا : رواه أبو نعيم في الحلية ٨ : ٣٧٥ - ٣٧٦ ، من طريق محمد بن هرون الحضرمي - أبي حامد - عن الحسين بن علي بن الأسود العجلي ، عن وكيع ، عن الثوري ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عبد الله - هو ابن مسعود - مرفوعاً : « المختلعات والمتبرجات هن المنافقات » . فهذا الحرف « المتبرجات » لعله محرف عن « المنتزعات » . فإني لا أتق بتصحيف طبعة كتاب الحلية . وقد وقع في إسناده الحديث نفسه فيها خطأ آخر ، ثبت فيه « حدثنا فليح » ، بدل « حدثنا وكيع » ! في حين أن كلام أبي نعيم عقبه يدل على الصواب ، إذ قال : « غريب من حديث الأعمش والثوري ، تفرد به وكيع » .

وهذا الحديث نفسه - أنهى حديث ابن مسعود - رواه الخطيب في تاريخ بغداد ٣ : ٣٥٨ ، في ترجمة « أبي حامد محمد بن هرون » - من طريق الدارقطني ، عن محمد بن هرون ، عن حسين بن علي بن الأسود ، عن وكيع - بهذا الإسناد مرفوعاً : « المختلعات هن المنافقات » . بدون ذكر « المتبرجات » . وقال الخطيب : « قال لي الحسن : قال الدارقطني : ما حدث به غير أبي حامد » .

وأصح من هذه الروايات كلها ، ما رواه أحمد في المسند : ٩٣٤٧ (٢ : ٤١٤ حلي) ، من حديث الحسن ، عن أبي هريرة . مرفوعاً : « المختلعات والمنتزعات هن المنافقات » . وهو حديث صحيح ، بينا صحته وفصلنا القول في تخريجه ، في المسند ، في شرح الحديث : ٧١٣٨ ج ١٢ ص ١١٤ - ١١٦ .

(١) الحديث : ٤٨٤٣ - هذا الإسناد فيه مجهول ، وقد تبين من الإسناد التالي أنه « أبو أسامة الرحبي » . وهكذا رواه أحمد في المسند ٥ : ٢٧٧ (حلي) ، عن ابن علية ، بهذا الإسناد وكذلك رواه الترمذي ٢ : ٢١٧ ، عن محمد بن بشار ، عن عبد الوهاب الثقفي ، به . وهو الطريق الأول للطبري هنا في هذا الإسناد . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن » .

عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء الرحبي ، عن ثوبان ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه. (١)

• • •

فإذا كان من وجوه افتداء المرأة نفسها من زوجها ما تكون به حَرَجَةً ، وعليها في افتدائها نفسها على ذلك الحرجُ والجُنَاحُ = وكان من وجوهه ما يكون الحرج والجناح فيه على الرجل دون المرأة / ومنه يكون عليهما / ومنه ما لا يكون عليهما فيه حرج ولا جناح = قيل في الوجه الذي لا حرج عليهما فيه ولا جناح ، (٢) إذ كان فيما حاولا ، وقصدًا من افتراقهما بالجعل الذي بذلته المرأة لزوجها = : « لا جناح عليهما فيما افتدت به » ، من الوجه الذي أبيع لهما ، وذلك أن يخافا أن لا يقبلا حدود الله ، بمقام كل واحد منهما على صاحبه .

• • •

قال أبو جعفر : وقد زعم بعض أهل العربية أن في ذلك وجهين : (٣)

(١) الحديث : ٤٨٤٤ - هذا إسناد صحيح . أبو أسماء الرحبي : هو عمرو بن مرثد الدمشقي ، وهو تابعي ثقة .

والحديث رواه أحمد في المستدرك ٥ : ٢٨٣ (حلبى) ، عن عبد الرحمن - وهو ابن مهدي - عن حماد بن زيد .

ورواه أبو داود : ٢٢٢٦ ، عن سليمان بن حرب ، وابن ماجه : ٢٠٥٥ ، من طريق محمد بن الفضل ، والحاكم ٢ : ٢٠٠ ، من طريق سليمان بن حرب ، والبيهقي ٧ : ٣١٦ ، عن الحاكم من طريق ابن حرب - كلهم عن حماد بن زيد ، بهذا الإسناد . وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبي .

ورواه البيهقي أيضاً ٧ : ٣١٦ ، من طريق موسى بن إسماعيل التبوذكي ، عن وهيب ، عن أيوب ، به . وهذا أيضاً إسناد صحيح .

وذكره الحافظ في الفتح ٩ : ٣٥٤ ، وقال : « رواه أصحاب السنن ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان » . وأشار إليه الترمذي ، عقب الإسناد السابق الذي فيه المجهم ، فقال : « ويروى هذا الحديث عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، عن ثوبان » .

(٢) في المطبوعة والمخطوطة : « لا جناح » بغير واو العطف ، والصواب ما أثبت .

(٣) الذي زعم ذلك هو الفراء في معاني القرآن ١ : ١٤٧ - ١٤٨ . والذي ساقه الطاهري مختصر

مقالة الفراء .

أحدهما : أن يكون مراداً به : فلا جناحَ على الرجل فيما افتدت به المرأة ، دون المرأة ، وإن كانا قد ذكرا جميعاً ، كما قال في « سورة الرحمن » : ﴿ يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ ﴾ [سورة الرحمن : ٢٢] وهما من الملح لامن العذب . قال : ومثله : ﴿ فَلَمَّا بَلَغَا بَلَغًا مَجْمَعَ بَيْدِهِمَا نَسِيمًا حُوتَهُمَا ﴾ [سورة الكهف : ٦١] ، وإنما الناسي صاحبُ موسى وحده . قال : ومثله في الكلام أن تقول : « عندي دابتان أركبيهما وأستقي عليهما » ، وإنما تركب إحداهما . وتستقي على الأخرى ، ^(١) وهذا من سعة العربية التي يحتاج بسعتها في الكلام .

قالوا : والوجه الآخر : أن يشتركا جميعاً في أن لا يكونَ عليهما جناح ، إذ كانت تعطى ما قد نُفِي عن الزوج فيه الإثم . اشتركت فيه ، ^(٢) لأنها إذا أعطت ما يُطْرَح فيه المأثم ، احتاجت إلى مثل ذلك .

• • •

قال أبو جعفر : فلم يصب الصوابَ في واحد من الوجهين ، ولا في احتجاجه فيما احتج به من قوله : ^(٣) ﴿ يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ ﴾ .

فأما قوله : « فلا جناح عليهما » ، فقد بينا وجه صوابه ، وسنين وجه قوله « يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان » في موضعه إذا أتينا عليه إن شاء الله تعالى . وإنما نخطأنا قوله ذلك ، لأن الله تعالى ذكره قد أخبر عن وضعه الحرج عن الزوجين إذا افتدت المرأة من زوجها على ما أذن ، وأخبر عن البحرين أن منهما يخرج اللؤلؤ والمرجان ، فأضاف إلى اثنين . فلو جاز لقائل أن يقول : « إنما أريد به الخبر عن أحدهما ، فيما لم يكن مستحيلاً أن يكون عنهما » ، جاز في كل خبر كان عن اثنين - غير مستحيلاً صحته أن يكون عنهما - أن يقال : « إنما هو خبر عن أحدهما » .

(١) في المطبوعة : « وأس . . . وتسق » ، والصواب من المخطوطة ومعاني القرآن للقراء .

(٢) في معاني القرآن : « أشركت فيه » بالبناء للمجهول ، وهي أجود .

(٣) في المخطوطة والمطبوعة : « احتج به قوله » ، والصواب زيادة « من » .

وذلك قلب المفهوم من كلام الناس والمعروف من استعمالهم في مخاطباتهم . وغير جائز حمل كتاب الله تعالى ووحيه جل ذكره على الشواذ من الكلام ، وله في المفهوم الجارى بين الناس وجه صحيح موجود .

• • •

قال أبو جعفر : ثم اختلف أهل التأويل في تأويل قوله : « فلا جناح عليهما فيما افتدت به » ، أمعنى به أنهما موضوع عنهما الجناح في كل ما افتدت به المرأة نفسها من شيء ، أم في بعضه ؟

فقال بعضهم : عنى بذلك : « فلا جناح عليهما فيما افتدت به » من صدأقها الذى كان آتاها زوجها الذى تختلع منه . واحتجوا في قولهم ذلك ، بأن آخر الآية مردود على أولها ، وأن معنى الكلام : ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا أن لا يقيا حدود الله ، فإن خفتن أن لا يقيا حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به مما آتيتموهن . قالوا : فالذى أحلّه الله لهما من ذلك - عند الخوف عليهما أن لا يقيا حدود الله - هو الذى كان حظّر عليهما قبل حال الخوف عليهما من ذلك . واحتجوا في ذلك بقصة ثابت بن قيس بن شماس ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أمر امرأته إذ نشزت عليه ، أن تردّ ما كان ثابتاً أصدقها ، وأنها عرضت الزيادة فلم يقبلها النبي صلى الله عليه وسلم .

• ذكر من قال ذلك :

٤٨٤٥ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع أنه كان يقول : لا يصلح له أن يأخذ منها أكثر مما ساق إليها . ويقول : إن الله يقول : « فلا جناح عليهما فيما افتدت به منه » ، يقول : من المهر - وكذلك كان يقرؤها : « فيما افتدت به منه » .^(١)

(١) الأثر : ٤٨٤٥ - سياتى نقض الطبرى لما قاله الربيع وزيادته في الآية ما ليس منها في ص ٥٨٢ ، ٥٨٣ .

٤٨٤٦ - حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ، حدثنا بشر بن بكر ، عن الأوزاعي قال : سمعت عمرو بن شعيب وعطاء بن أبي رباح والزهرى يقولون فى الناشز : لا يأخذ منها إلا ما ساق إليها .

٤٨٤٧ - حدثنا على بن سهل قال ، حدثنا الوليد ، حدثنا أبو عمرو ، عن عطاء قال : الناشز ، لا يأخذ منها إلا ما ساق إليها .

٤٨٤٨ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا مؤمل قال ، حدثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء : أنه كره أن يأخذ فى الخلع أكثر مما أعطاه .

٤٨٤٩ - حدثنى زكريا بن يحيى بن أبي زائدة قال ، حدثنا ابن إدريس ، عن أشعث ، عن الشعبي قال : كان يكره أن يأخذ الرجل من المختلعة فوق ما أعطاه . وكان يرى أن يأخذ دون ذلك .

٤٨٥٠ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن أبي حصين ، عن الشعبي قال : لا يأخذ منها أكثر مما أعطاه .

٤٨٥١ - حدثنى يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا إسماعيل ابن سالم ، عن الشعبي : أنه كان يكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاه - يعنى المختلعة .

٤٨٥٢ - حدثنا أبو كريب وأبو السائب قالا ، حدثنا ابن إدريس قال ، سمعت ليثاً ، عن الحكم بن عتيبة قال : كان على رضى الله عنه يقول : لا يأخذ من المختلعة فوق ما أعطاه .

٤٨٥٣ - حدثنا محمد بن المثني قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا سعيد ، عن الحكم أنه قال فى المختلعة : أحبُّ إلىَّ أن لا يزداد .

٤٨٥٤ - حدثنى المثني قال ، حدثنا حجاج قال ، حدثنا حماد ، عن حميد : أن الحسن كان يكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاه .

٤٨٥٥ - حدثنا محمد بن يحيى قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد ، عن مطر : أنه سأل الحسن - أو : أن الحسن سئل - عن رجل تزوج امرأة على مئتي درهم ، فأراد أن يخلعها ، هل له أن يأخذ أربعمئة ؟ فقال : لا والله ، ذلك أن يأخذ منها أكثر مما أعطها !

٤٨٥٦ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر قال ، كان الحسن يقول : لا يأخذ منها أكثر مما أعطها = قال معمر : وبلغني عن علي أنه كان يرى أن لا يأخذ منها أكثر مما أعطها .

٤٨٥٧ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن عبد الكريم الجزري ، عن ابن المسيب قال : ما أحب أن يأخذ منها كل ما أعطها ، حتى يدع لها منه ما يُعيشُها .

٤٨٥٨ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن ابن طاوس : أن أباه كان يقول : في المفتدية ، لا يحل له أن يأخذ منها أكثر مما أعطها .

٤٨٥٩ - حدثنا الحسن قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن الزهري قال : لا يحل للرجل أن يأخذ من امرأته أكثر مما أعطها .

• • •

وقال آخرون : بل عنى بذلك : فلا جناح عليهما فيما افتدت به من قليل ٢٨٧/٢ ما تملكه وكثيره . واحتجوا لقولهم ذلك بعموم الآية ، وأنه غير جائزة إحالة ظاهر عام - إلى باطن خاص إلا بحجة يجب التسليم لها . (١) قالوا : ولا حجة يجب التسليم لها بأن الآية مراد بها بعض الفدية دون بعض ، من أصل أو قياس ، فهي على ظاهرها وعمومها .

• ذكر من قال ذلك :

(١) في المطبوعة : « غير جائز إحالة . . . » بدلوه لي مطابق ما درجوا عليه . والصواب من المختلطة .

٤٨٦٠ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن عليّ قال ، أخبرنا أيوب ، عن كثير مولى سمرة : أن عمرَ أُنَى بامرأة ناشز ، فأمر بها إلى بيت كثير الزُّبَل ثلاثاً ، ثم دعا بها فقال : كيف وجدتِ ؟ قالت : ما وجدت راحة منذ كنت عنده إلاّ هذه الليالي التي حبستني ! فقال لزوجها : اخلعها ولو من قُرْطِهَا. (١)

٤٨٦١ - حدثنا الحسن بن يحيى قال : أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن كثير مولى سمرة قال : أخذ عمر بن الخطاب امرأة ناشزاً فوعظها ، فلم تُقْبَلِ بخير ، فحبسها في بيت كثير الزُّبَل ثلاثة أيام = وذكر نحو حديث ابن عليّ .

٤٨٦٢ - حدثنا ابن بشار ومحمد بن يحيى قالا ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن حميد بن عبد الرحمن : أن امرأة أتت عُمرَ بن الخطاب رضى الله عنه فشكت زوجها ، فقال : إنها ناشز ؟ فأباتها في بيت الزُّبَل ، فلما أصبح قال لها : كيف وجدت مكانك ! قالت : ما كنتُ عنده ليلةً أقرّ لعيني من هذه الليلة ! فقال : خذ ولو عِقَاصِهَا . (٢)

(١) الأثر : ٤٨٦٠ - البيهقي ٧ : ٣١٥ ، والمحل ١٠ : ٢٤٠ . وقوله : « ولو من قرطها » أى : ولو لم يكن لها مال غير قرطها ، فخذها ، واخضعها .

(٢) الأثر : ٤٨٦٢ - « حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري » ، روى عن أبيه ، وعمر ، وعثمان ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وغيرهم . روى عنه ابنه عبد الرحمن ، والزهري ، وقتادة ، وغيرهم . وقيل : « إنه لم ير عمر ، ولم يسمع منه شيئاً » ، وموته يدل على ذلك ، ولعله قد سمع من عثمان ، لأنه كان خاله . وكان ثقة كثير الحديث . توفى سنة ٩٥ ، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة . وقال ابن سعد : « سمعت من يقول إنه توفى سنة ١٠٥ » . قال ابن حجر : « وهو قول الفلاس وأحمد بن حنبل وأبي إسحق الحربي » ثم قال : « وإن صح ذلك على تقدير صحة ما ذكر من سنه ، فروايته عن عمر منقطعة قطعاً ، وكذا عن عثمان وأبيه ، والله أعلم » .

والعقاص : خيط تشد به المرأة أطراف ذوائبها . من « عقصت المرأة شعرها » : إذا صفرته . والصفيرة هي العقيصة . و « العقاص » أيضاً : المدارى ، (جمع) - أو : المدرى (مفرد) ، والمدرى : شئ يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط ، وأطول منه ، يسرح به الشعر المتبلد . يستعمله من لم يكن له مشط . وقد جاء في شعر امرئ القيس :

٤٨٦٣ - حدثنا نصر بن علي قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا عبيد الله ، عن نافع : أن مولاة لصفية اختلعت من زوجها بكل شيء تملكه إلا من ثيابها ، فلم يعب ذلك ابن عمر .^(١)

٤٨٦٤ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى ومحمد بن المثني قالا ، حدثنا معتمر قال ، سمعت عبيد الله يحدث ، عن نافع قال : ذكر لابن عمر مولاة له اختلعت من زوجها بكل مال لها ، فلم يعب ذلك عليها ولم ينكره .

٤٨٦٥ - حدثني يحيى بن طلحة اليربوعي قال ، حدثنا هشيم ، عن حميد ، عن رجاء بن حيوة ، عن قبيصة بن ذؤيب : أنه كان لا يرى بأساً أن يأخذ منها أكثر مما أعطها ، ثم تلا هذه الآية : « فلا جناح عليهما فيما افتدت به » .

٤٨٦٦ - حدثنا ابن بشار قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ، حدثنا سفيان ، عن المغيرة ، عن إبراهيم قال في الخلع : خُذ ما دون عقاص شعرها ، وإن كانت المرأة لتفتدي ببعض مالها .^(٢)

٤٨٦٧ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا

عَدَائِرُهُ مُسْتَشْرِرَاتٌ إِلَى الْعَلَى تَصِلُ الْعِقَاصُ فِي مُثْنَى وَمُرْسَلٍ

ويروى « يضل العقاص » ، على معنى إفراده . وانظر التعليق على الأثر رقم : ٤٨٧١ .

(١) الأثر : ٤٨٦٣ - الموطأ : ٥٦٥ ، والمجلد : ١٠ : ٢٤٠ ، والبيهقي : ٧ : ٣١٥ ، وما سياتي رقم : ٤٨٧٤ ، وغيرها .

(٢) الآثار : ٤٨٦٦ - ٤٨٦٩ - هذا الأثر ، ذكره ابن الأثير في النهاية بلفظ آخر ، قال : « وفي حديث النخعي : الخلع تطليقه بائنة ، وهو ما دون عقاص الرأس . يريد : أن المختلعة كان له أن يأخذ ما دون شعرها من جميع ملكها » . هكذا في النهاية ، وفي نقل لسان العرب عنه « ما دون شعرها » . وتفسير « العقاص » هنا بأنه « الشعر » غريب جداً ، لا أدري هل يجوز أن يخلط عالم جليل كابن الأثير هذا الخلط ! فيكون معنى قول إبراهيم النخعي الآتي في الآثار التالية : « عذ منها ولو عقاصها » - أي : عذ منها ولو شعرها ! ولعل في الكلام سقطاً ، فيكون : « أن يأخذ ما دون رباط شعرها » ، ولكن نقل صاحب اللسان نص ما في النهاية ، شبهة في ترجيح هذا الرأي . وكان ابن الأثير غفل عن معنى « دون » في هذا الموضع فزل زلة عالم . وقوله : « ما دون عقاص شعرها » ، معناه : ما هو أقل من العقاص أو أنقص منه . وانظر الأثر الآتي رقم : ٤٨٧٠ في لفظه شفاء هذا المعنى إن شاء الله .

ج ٤ (٣٧)

معمر ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : الخلع ، ما دون عقاص الرأس . (١)

٤٨٦٨ - حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم أنه قال : في المختلعة : خذ منها ولو عقاصها .

٤٨٦٩ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا مغيرة ، عن إبراهيم قال : الخلعُ بما دون عقاص الرأس ، وقد تفتدى المرأة ببعض مالها .

٤٨٧٠ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل : أن الربيعَ ابنةَ معوذ بن عفراء حدثته قالت : كان لى زوج يُقيلُ على الخير إذا حضرنى ، ويحرمنى إذا غاب . قالت : فكانت منى زلة يوماً ، فقلت : أختلعُ منك بكل شىء أملكه ! قال : نعم ! قالت : ففعلت . قالت : فخاصم عمى معاذ بن عفراء إلى عثمان بن عفان ، فأجاز الخلع ، وأمره أن يأخذ عقاص رأسى فما دونه - أو قالت : ما دون عقاص الرأس . (٢)

٤٨٧١ - حدثني ابن المثنى قال : حدثنا حبان بن موسى قال ، أخبرنا ابن المبارك قال ، أخبرنا الحسن بن يحيى ، عن الضحاك ، عن ابن عباس قال : لا بأس بما خلعها به من قليل أو كثير ، ولو عَقَصَهَا . (٣)

(١) في المطبوعة : « بما دون » فأثبت ما في المخطوطة .

(٢) الأثر : ٤٨٧٠ - رواه البيهقي في السنن ٧ : ٣١٥ ، بغير هذا اللفظ ، من طريق يزيد ابن زريع ، عن روح ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل . و « عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب » روى عن أبيه ونخاله محمد بن الحنفية ، وابن عمر ، وأنس ، وجابر ، والربيع بنت معوذ ، وغيرهم من الصحابة . ذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة من أهل المدينة وقال : « كان منكر الحديث ، لا يحتجون بحديثه ، وكان كثير العلم » . وقال يعقوب : « صدوق وفي حديثه ضعف شديد جداً » . مات سنة ١٤٥ . و « الربيع » (بضم الراء وفتح الباء ، وكسر الياء المشددة) على وزن التصغير .

(٣) قوله : « ولو عَقَصَهَا » . في المخطوطة كسرة تحت العين ، كأنه بكسر العين وسكون النون ، وكأنه واحد « العقاص » ، ولم أجد ذلك في مكان ، وهو قريب على غرابته . ولكنى ضبطته بضميتين ، على أنه جمع « عقاص » .

٤٨٧٢ - حدثني المثنى قال ، حدثنا حبان بن موسى قال ، أخبرنا ابن المبارك قال ، أخبرنا حجاج ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : إن شاء أخذ منها أكثر مما أعطاه .

٤٨٧٣ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا ابن جريج قال ، أخبرني عمرو بن دينار : أنه سمع عكرمة يقول : قال ابن عباس : ليأخذ منها حتى قرطها - يعني في الخلع .

٤٨٧٤ - حدثني المثنى قال ، حدثنا مطرف بن عبد الله قال ، أخبرنا مالك ٢٨٨/٢ ابن أنس ، عن نافع ، عن مولاة لصفية ابنة أبي عبيد : أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها ، فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر . (١)

٤٨٧٥ - حدثني المثنى قال ، حدثنا الحجاج قال ، حدثنا حماد قال ، أخبرنا حميد ، عن رجاء بن حيوة ، عن قبيصة بن ذؤيب : أنه تلا هذه الآية : « فلا جناح عليهما فيما افتدت به » ، قال : يأخذ أكثر مما أعطاه . (٢)

٤٨٧٦ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا يزيد وسهل بن يوسف وابن أبي عدي ، عن حميد قال : قلت لرجاء بن حيوة : إن الحسن يقول في المختلعة : لا يأخذ أكثر مما أعطاه ، ويتأول ، « ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً » . قال رجاء : فإن قبيصة بن ذؤيب كان يرخص أن يأخذ أكثر مما أعطاه ، ويتأول : « فلا جناح عليهما فيما افتدت به » .

وقال آخرون : هذه الآية منسوخة بقوله : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِخْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ [سورة النساء : ٢٠] .
 . ذكر من قال ذلك :

(١) الأثر : ٤٨٧٤ - في الموطأ : ٥٦٥ ، وانظر التعليق على الأثر : ٤٨٦٣ .

(٢) الأثر : ٤٨٧٥ - انظر الأثر السالف رقم : ٤٨٦٥ .

٤٨٧٧ - حدثنا مجاهد بن موسى قال ، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ، حدثنا عقبة بن أبي الصهباء قال : سألت بكراً عن المختلعة ، يأخذ منها شيئاً ؟ قال : لا ! وقرأ : « وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً » .

٤٨٧٨ - حدثني المثنى قال ، حدثنا الحجاج قال ، حدثنا عقبة بن أبي الصهباء قال : سألت بكر بن عبد الله ، عن رجل تريد امرأته منه الخلع ، قال : لا يحل له أن يأخذ منها شيئاً . قلت : يقول الله تعالى ذكره في كتابه : « فلا جناح عليهما فيما افتدت به » ؟ قال : هذه نسخت . قلت : فأنتي حُفِظت ؟ قال حفظت في «سورة النساء»^(١) قول الله تعالى ذكره ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تُبَدِّلَ زَوْجَ مَكَانِ زَوْجٍ وَأَنْتُمْ إِخْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهْتَانًا وَإِنَّمَا مَثْبُوتٌ ﴾^(٢) .

قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال : إذا خيف من الرجل والمرأة أن لا يقبلا حدود الله - على سبيل ما قدمنا البيان عنه - فلا حرج

(١) في الناسخ والمنسوخ ، وفي القرطبي ، « فأين جعلت » ، وهي أشبه بالصواب ، وكذلك ينبغي أن تكون الأخرى « جعلت » ، فيكون نصهما : « فأين جعلت ؟ قال : جعلت في سورة النساء » .

(٢) الأثران : ٤٨٧٧ ، ٤٨٧٨ - في الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس : ٦٨ ، وأحكام القرآن للجصاص ١ : ٣٩٢ ، والقرطبي ٣ : ١٣٩ ، وسيأتي أول الأثرين في تفسير سورة النساء ٤ : ٢١٦ (بولاق) . وفي إسناده هنا « عقبة بن أبي المهنا » ، وهو تصحيف . و « عقبة بن أبي الصهباء » أبو خريم » ترجم له في الجرح والتعديل ٣/١٣٢ ، وميزان الاعتدال ٢ : ٢٠٥ . قال ابن أبي حاتم : « بصري : روى عن سالم وناقع . روى عنه زيد بن حباب ، وأبو الوليد ، وأبو سلمة . سمعت أبي يقول ذلك . قال أبو محمد : روى عن العلاء بن بدر . روى عنه معتمر بن سليمان ، وأبو داود الطيالسي ، وأبو عمر الخوضي . أخبرنا عبد الرحمن ، أخبرنا محمد بن عوف الحمصي . قال : زعم أحمد بن حنبل أن عقبة بن أبي الصهباء شيخ صالح . وأخبرنا عبد الرحمن قال : ذكره أبي ، عن إسحاق بن منصور عن يحيى ابن معين ، قال : عقبة بن أبي الصهباء ، ثقة . أخبرنا عبد الرحمن قال : سألت أبي عن عقبة بن أبي الصهباء ، قال : محله الصدق ، فهو أوثق من عقبة الأحم » .

وزاد في ميزان الاعتدال أنه : « باهل » ، مولى لباهلة . ونقل عن أحمد بن حنبل أنه صالح الحديث .

هذا ، ولم أجد كما ترى ، من ذكر أنه روى عن « بكر بن عبد الله المزني » ، ولكن وجدت شبهة أخرى أحببت إثباتها ، وهو ما جاء في التاريخ الكبير ، في كتاب الكنى : ٤٤ ، وفي الجرح والتعديل ٤/٢/٣٩٤ : « أبو الصهباء البصري . روى عن بكر بن عبد الله . روى عنه معن بن عيسى . سمعت أبي يقول ذلك » قاله ابن أبي حاتم .

عليهما فيما افتدت به المرأة نفسها من زوجها ، من قليل ما تملكه وكثيره ، مما يجوز للمسلمين أن يملكوه ، وإن أتى ذلك على جميع مملكتها . لأن الله تعالى ذكره لم يخص ما أباح لهما من ذلك على حد لا يجاوز ، بل أطلق ذلك في كل ما افتدت به . غير أني أختار للرجل = استحباباً لا تحثيماً ، (١) إذا تبيّن من امرأته أن افتدائها منه لغير معصية لله ، (٢) بل خوفاً منها على دينها = أن يفارقها بغير فدية ولا جعل . فإن شحّت نفسه بذلك ، (٣) فلا يبلغ بما يأخذ منها جميع ما آتاها .

فأما ما قاله بكر بن عبد الله ، من أن هذا الحكم في جميع الآية منسوخ بقوله : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً ﴾ فقول لا معنى له ، فنتشغل بالإبانة عن خطئه ، لمعنيين : أحدهما : إجماع الجميع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المسلمين على تخطئه ، وإجازة أخذ الفدية من المفتدية نفسها لزوجها ، وفي ذلك الكفاية عن الاستشهاد على خطئه بغيره .

والآخر : أن الآية التي في « سورة النساء » ، إنما حرم الله فيها على زوج المرأة أن يأخذ منها شيئاً مما آتاها ، (٤) إن أراد الرجل استبدال زوج بزواج من غير أن يكون هنالك خوف من المسلمين عليهما مقام أحدهما على صاحبه أن لا يقيا حدود الله ، (٥) ولا نشوز من المرأة على الرجل . وإذا كان الأمر كذلك ، فقد ثبت أن أخذ الزوج من امرأته مالا على وجه الإكراه لها والإضرار بها حتى تعطيه

(١) في المخطوطة : « لا تحريماً » ، ليست بشيء ، وما في المطبوعة هو الصواب . والتحريم : الإيجاب حتم عليه الأمر حتماً : أوجبه .

(٢) في المطبوعة : « لغير معصية الله » ، والصواب ما في المخطوطة .

(٣) في المخطوطة : « سمحت مهمل » ، وشح بالشئ يشح فهو شحيح : ضن وبخل .

(٤) في المطبوعة : « بأن أراد الرجل » ، وفي المخطوطة : « فإن أراد » ، والصواب ما أثبت .

(٥) في المطبوعة : « بمقام أحدهما على صاحبه » ، والذي في المخطوطة صواب جيد . وقوله :

« ولا نشوز » معطوف على قوله : « خوف » . . .

شيئاً من مالها على فراقها حرام ، ^(١) ولو كان ذلك حبة فضة فصاعداً . ^(٢)

وأما الآية التي في « سورة البقرة » فإنها إنما دلت على إباحة الله تعالى ذكره له أخذ الفدية منها في حال الخوف عليهما أن لا يقيا حدود الله ، بنشوز المرأة وطلبها فراق الرجل ، ورغبته فيها . فالأمر الذي أذن به للزوج في أخذ الفدية من المرأة في « سورة البقرة » ^(٣) ، ضد الأمر الذي نهى من أجله عن أخذ الفدية في « سورة النساء » ، كما الحظر في « سورة النساء » ، غير الإطلاق والإباحة في « سورة البقرة » . ^(٤) وإنما يجوز في الحكيم أن يقال : أحدهما ناسخ ، ^(٥) إذا اتفقت معاني المحكوم فيه ، ثم خولف بين الأحكام فيه باختلاف الأوقات والأزمنة . وأما اختلاف الأحكام باختلاف معاني المحكوم فيه في حال واحدة ووقت واحد ، فذلك هو الحكمة البالغة ، والمفهوم في العقل والقطرة ، وهو من الناسخ والمنسوخ بمعزل .

• • •

وأما الذي قاله الربيع بن أنس ، ^(٦) من أن معنى الآية : فلا جناح عليهما فيما افتدت به منه — يعني بذلك : مما آتيتموهن — فنظير قول بكر في دعواه نسخ

(١) في المطبوعة : « فقد بينا أن أخذ الزوج . . . » ، وهو خطأ محض ، والسياق يقتضى غيره ، ثم إنه لم يذكر شيئاً من ذلك فيما سلف . أما في المخطوطة : « فقد سا » ، والألف الأخيرة قصيرة عن أشباهها . وأحب أن أثبت هنا أن ناسخ المخطوطة ، قد عجل في الصفحات السابقة والصفحات التالية ، عجلة شديدة ، حتى تبين ذلك في خطه تبيناً ظاهراً . ولذلك كثر الخطأ والاشتباه فيما يكتب .

(٢) الحبة : ميزان من موازينهم . هو : زفة حبة شعير متوسطة لم تقشر ، وقد قطع من طرفيها ما امتد (رسالة التقود للمقرئ : ٣) .

(٣) في المخطوطة : « أذن به للزوج أخذ الفدية » ، بحذف « في » . وإلاذن هنا الإباحة .

(٤) في المطبوعة والمخطوطة : « غير الطلاق والإباحة » ، والصواب ما أثبت ، ولم أجد « الطلاق » مصدراً بمعنى الإباحة . وكان الناسخ ظن أن أبا جعفر يريد أن آية سورة البقرة فيها ذكر لفظ « الطلاق » وأما التي في سورة النساء فليس فيها لفظ « الطلاق » ، فيكون ذلك غريباً جداً ، ولطيفاً أيضاً ! ومراد الطبري أن الذي في سورة البقرة ، هو نشوز المرأة ، والذي في سورة النساء هو ضرار الرجل ، والذي في البقرة إباحة وإطلاق ، والذي في النساء حظر ومنع .

(٥) في المخطوطة والمطبوعة : « فإنما يجوز » ، والفاء هنا لا معنى لها ، بل هي اختلال . وقد أسلفنا ما في كتابة الناسخ هنا من عجلة وسهو شديد .

(٦) افطر الأثر السالف رقم : ٤٨٤٥ .

قوله : « فلا جناح عليهما فيما افتدت به » بقوله : « وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً » ، لادعائه في كتاب الله ما ليس موجوداً في مصاحف المسلمين رُسُمة .

ويقال لمن قال بقوله : قد قال من قد علمت من أئمة الدين ، إنما معنى ذلك : فلا جناح عليهما فيما افتدت به من ملكها = فهل من حجة تبين بها منهم غير الدعوى؟^(١) فقد احتجوا بظاهر التنزيل ، وادّعت فيه خصوصاً ! ثم يعكس عليه القول في ذلك ، فلن يقول في شيء من ذلك قولاً ، إلا ألزم في الآخر مثله . وقد بيّنا الأدلة بالشواهد على صحة قول من قال : للزوج أن يأخذ منها كل ما أعطته المفتدية ، التي أباح الله لها الافتداء - في كتابنا ﴿ كِتَابُ اللطيف ﴾ فكرهنا إعادته في هذا الموضع .

• • •

(٢) القول في تأويل قوله تعالى ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا

وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٢٢٩)

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بذلك : تلك معالم فصوله بين ما أحل لكم وما حرم عليكم أيها الناس ، فلا تعتدوا ما أحل لكم من الأمور التي بيّنها وفصلها لكم من الحلال ، إلى ما حرم عليكم ، فتجاوزوا طاعته إلى معصيته .

(١) في المطبوعة « تبين تهافتهم » ، من قولهم « بين الشيء بين » بتشديد الياء . ومعنى الجملة لا يتفق في سياق هذا الكلام . وفي المخطوطة « بينها منهم » غير منقوطة ، فقرأتها على أصح وجوه المعنى الذي يوافق السياق . وبنان منهم بين : افترق وامتناز . يقول : فهل من حجة تجعل بينك وبينهم فرقاً غير الدعوى ؟ فهم يحتجون بأن هذا ظاهر الآية ، وأنت تدعى أن في الآية خصوصاً ! فأية حجة في هذا تجعل لك ميزة عليهم ؟

(٢) مما يدل على أن الناسخ في هذا المكان كان عاجلاً غير متأن ، كما أسلفنا من شواهد خطه ، من كثرة الخطأ في نقله ، أنه كتب نص الآية هنا « تلك حدود الله فلا تقر بها » !!

ولإنما عنى تعالى ذكره بقوله : « تلك حدود الله فلا تعتدوها » ، هذه الأشياء التى بيّنت لكم فى هذه الآيات التى مضت : من نكاح المشركات الوثنيات ، وإنكاح المشركين المسلمات ، وإتيان النساء فى المحيض ، وما قد بيّنت فى الآيات الماضية قبل قوله : « تلك حدود الله » ، مما أحل لعباده وحرم عليهم ، وما أمر ونهى . ثم قال لهم تعالى ذكره : هذه الأشياء - التى بيّنت لكم حلالها من حرامها - « حدودى » = يعنى به : معالم فصول ما بين طاعتى ومعصيتى = ، فلا تعتدوها = يقول : فلا تتجاوزوا ما أحللته لكم إلى ما حرمته عليكم ، وما أمرتكم به إلى ما نهيتكم عنه ، ولا طاعتى إلى معصيتى ، ^(١) فإن من تعدى ذلك = يعنى من تخطاه وتجاوزه = إلى ما حرمت عليه أو نهيته ، فإنه هو الظالم - وهو الذى فعل ما ليس له فعله ، ووضع الشيء فى غير موضعه . ^(٢) وقد دللنا فيما مضى على معنى « الظلم » وأصله بشواهد الدالة على معناه ، فكرهنا إعادته فى هذا الموضع . ^(٣)

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ، وإن خالفت ألفاظ تأويلهم ألفاظ تأويلنا ، غير أن معنى ما قالوا فى ذلك [يؤول] إلى معنى ما قلنا فيه . ^(٣)
 . ذكر من قال ذلك :

٤٨٧٩ - حدثنى محمد بن سعد قال ، حدثنى أبى قال ، حدثنى عمى قال ، حدثنى أبى ، عن أبىه ، عن ابن عباس قوله : « تلك حدود الله فلا تعتدوها » ، يعنى بالحدود ، الطاعة .

٤٨٨٠ - حدثنى المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن جوير ، عن الضحاك فى قوله : « تلك حدود الله فلا تعتدوها » ، يقول : من

(١) انظر معنى « الحدود » ، « والتعدى ، والعدوان » فى فهرس اللغة من الأجزاء السالفة .

(٢) انظر ما سلف ١ : ٥٢٣ - ٥٢٤ / ٢ : ١٠١ - ١٠٢ ، ٣٦٩ ، ٥١٩ .

(٣) فى المطبوعة : « . . . ما قالوا فى ذلك إلى معنى . . . » ، وأثبتت الزيادة بين القوسين لأن موضعها فى المخطوطة بياض فرجحت أن تكون الكلمة الناقصة هى هى ، كما أثبتتها .

طلَّقَ لغير العدة فقد اعتدى وظلم نفسه، «ومن يتعدَّ حدود الله فأولئك هم الظالمون» .

• • •

قال أبو جعفر وهذا الذي ذكر عن الضحاك لا معنى له في هذا الموضع ، لأنه لم يجز للطلاق في العدة ذكر فيقال : «تلك حدود الله» ، وإنما جرى ذكر العَدَد الذي يكون للمطلِّق فيه الرَّجْعَة ، والذي لا يكون له فيه الرجعة ، دون ذكر البيان عن الطلاق للعدة .

• • •

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل فيما دل عليه هذا القول من الله تعالى ذكره .

فقال بعضهم : دلَّ على أنه إن طلق الرجل امرأته التطليقة الثالثة = بعد ٢٩٠/٢ التطليقتين اللتين قال الله تعالى ذكره فيهما : «الطلاق مرتان» = فإن امرأته تلك لا تحل له بعد التطليقة الثالثة ، حتى تنكح زوجاً غيره - يعني به : غير المطلِّق .
• ذكر من قال ذلك :

٤٨٨١ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا

سعيد ، عن قتادة قال : جعل الله الطلاق ثلاثاً ، فإذا طلقها واحدة فهو أحق بها ما لم تنقض العدة ، وعدتها ثلاثٌ حيضٌ . فإن انقضت العدة قبل أن يكون راجعها ، فقد بانَّت منه بواحدة ، وصارت أحقَّ بنفسها ، وصار خاطباً من الخطَّاب . فكان الرجل إذا أراد طلاق أهله نظر حيضها ، حتى إذا طهرت طلقها تطليقة في قبيل عدتها عند شاهدي عدل . (١) فإن بدا له مُرَّاجِعَتها راجعها ما كانت في عدتها ،

(١) « قبل عدتها » (بضم فسكون) ، أي : في إقبال عدتها وأولها وعند الشروع فيها .

وإن تركها حتى تنقضي عدتها ، فقد بانت منه بواحدة . وإن بدا له طلاقها بعد الواحدة وهي في عدتها نظر حيضتها ، حتى إذا طهرت طلقها تطليقة أخرى في قبيل عدتها . فإن بدا له مراجعتها راجعها ، فكانت عنده على واحدة . وإن بدا له طلاقها طلقها الثالثة عند طهرها ، فهذه الثالثة التي قال الله تعالى ذكره : لا تحل له حتى تنكح زوجاً^(١) .

٤٨٨٢ — حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ابن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » ، يقول : إن طلقها ثلاثاً فلا تحل ، حتى تنكح زوجاً غيره .

٤٨٨٣ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا جويبر ، عن الضحاك قال : إذا طلق واحدة أو اثنتين ، فله الرجعة ما لم تنقض العدة . قال : والثالثة قوله : « فإن طلقها » — يعني بالثالثة — فلا رجعة له عليها حتى تنكح زوجاً غيره .

٤٨٨٤ — حدثنا يحيى بن أبي طالب قال ، حدثنا يزيد قال ، أخبرنا جويبر ، عن الضحاك بنحوه .

٤٨٨٥ — حدثني موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « فإن طلقها » — بعد التطليقتين — « فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » ، وهذه الثالثة .

• • •

وقال آخرون : بل دل هذا القول على ما يلزم مسرّح امرأته بإحسان بعد التطليقتين اللتين قال الله تعالى ذكره فيهما : « الطلاق مرتان » . قالوا : وإنما بيّن

(١) هكذا في المخطوطة ، معنى الآية لا نصها ، ولكنه في المطبوعة : « فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » أثبت نص الآية . تصرف لغير حكمة بيّنة .

الله تعالى ذكره بهذا القول عن حكم قوله : « أو تسريح بإحسان » ، وأعلم أنه إن سرح الرجل امرأته بعد التطليقتين ، فلا تحل له المسرحة كذلك إلا بعد زوج .

• ذكر من قال ذلك :

٤٨٨٦ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » ، قال : عاد إلى قوله : « فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان » .

٤٨٨٧ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

قال أبو جعفر : والذي قاله مجاهد في ذلك عندنا أولى بالصواب ، للذي ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخبر الذي روينا عنه أنه قال - أو سئل فقيل : هذا قول الله تعالى ذكره : « الطلاق مرتان » فأين الثالثة ؟ قال : « فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان » .^(١) فأخبر صلى الله عليه وسلم أن الثالثة إنما هي قوله : « أو تسريح بإحسان » . فإذا كان التسريح بالإحسان هو الثالثة ، فمعلوم أن قوله : « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » ، من الدلالة على التطليقة الثالثة بمعزل ، وأنه إنما هو بيان عن الذي يحل للمسرح بالإحسان إن سرح زوجته بعد التطليقتين ، والذي يحرم عليه منها ، والحال التي يجوز له نكاحها فيها =^(٢) وإعلام عبادته أن بعد التسريح على ما وصفت ، لا رجعة للرجل على امرأته .^(٣)

• • •

(١) يعنى الأخبار السالفة : ٤٧٩١ - ٤٧٩٣ .

(٢) قوله : « وإعلام » معطوف على قوله : « إنما هو بيان . . . وإعلام » وقوله : « عبادته » منسوب بالمصدر « إعلام » ، مفعول به .

(٣) إلى هنا انتهى التقسيم القديم الذي نسخت منه نسختنا ، وبعده ما نصه :

(١) قال أبو جعفر: فإن قال قائل: فأى النكاحين عنى الله بقوله: « فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » ، النكاح الذى هو جماع ، أم النكاح الذى هو عقد تزويج ؟

قيل : كلاهما . وذلك أن المرأة إن نكحت رجلاً نكاح تزويج ، ثم لم يظأها فى ذلك النكاح ناكحها ، (٢) ولم يجامعها حتى يطلقها ، لم تحل للأول . وكذلك إن وظئها واطيء بغير نكاح ، لم تحل للأول بإجماع الأمة جميعاً . (٣) فإذا كان ذلك كذلك ، فمعلوم أن تأويل قوله : « فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » نكاحاً صحيحاً ، ثم يجامعها فيه ، ثم يطلقها .

فإن قال: فإن ذكر الجماع غير موجود فى كتاب الله تعالى ذكره ، فما الدلالة على أن معناه ما قلت ؟

قيل : الدلالة على ذلك إجماع الأمة جميعاً على أن ذلك معناه . وبعد ، فإن الله تعالى ذكره قال : « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » ، فلو نكحت زوجاً غيره بعقب الطلاق قبل انقضاء عدتها ، كان لا شك أنها ناكحة نكاحاً بغير المعنى الذى أباح الله تعالى ذكره لها ذلك به ، وإن لم يكن ذكر العدة مقروناً بقوله : « فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » ، لدلالته على أن ذلك كذلك بقوله : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » . وكذلك قوله : « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » ، وإن لم يكن

« وصلى الله على محمد النبي وعلى آله وصحبه وسلم كثيراً »

ومن عجلة الناسخ أغفل أن ينقل ما كان ينقله فى المواضع السالفة من سماع النسخة .
(١) يبدأ صدر التقسيم بقوله .

« بسم الله الرحمن الرحيم »

(٢) فى المطبوعة : « وذلك أن المرأة إذا نكحت زوجاً » ، لا أدرى لم وضع الطابع « إذا » مكان « وإن » ، و « زوجاً » مكان « رجلاً » !!

(٣) فى المطبوعة : « لإجماع الأمة » ، وهو ضعيف لا خير فيه .

مقروناً به ذكرُ الجماع والمباشرة والإفشاء، فقد دل على أن ذلك كذلك ، بوجيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبيانه ذلك على لسانه لعباده .

• ذكر الأخبار المروية بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٨٨٨ — حدثني عبيد الله بن إسماعيل الهبّاريّ، وسفيان بن وكيع، وأبو هشام الرفاعي قالوا : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته فترجعت رجلاً غيره ، فدخل بها ثم طلقها قبل أن يواقعها ، أتحل لزوجها الأول ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تحلّ لزوجها الأول حتى يذوق الآخر عُسَيْلَتَهَا وتذوق عُسَيْلَتَهُ . (١)

(١) الحديث : ٤٨٨٨ — هذا الحديث والأحاديث بعده إلى : ٤٨٩٧ ، هي عشرة أسانيد لحديث عائشة في وجوب الدخول بالمعلقة ثلاثاً حتى تحل لزوجها الأول ، وهذا أمر مجمع عليه ، ثبت بالدلائل المتواترة . ويجب أن يكون الزوج الثاني رغباً في المرأة ، قاصداً لدوام عشرتها ، مما هو المقصد الصحيح للزواج . أما إذا تزوجها ودخل بها قاصداً لتحليلها للزوج الأول ، أو كان ذلك مفهوماً من واقع الحال — فإن هذا هو المحلل الذي لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعن المحلل له . وكان نكاح هذا الثاني باطلاً ، لا تحل به المعاشرة .

ثم روى أبو جعفر — بعد هذه العشرة — حديثين لأبي هريرة ، وحديثاً لأنس ، وحديثاً لعبيد الله ابن عباس ، وثلاثة أحاديث لابن عمر . فهي سبعة عشر حديثاً . سنوجز ما استطعنا في تخريجها ، إن شاء الله .

عبيد الله بن إسماعيل الهبّاري — شيخ الطبري : مضت ترجمته في : ٢٨٩٠ باسم « عبيد » دون إضافة . وكذلك مضى باسم « عبيد » في : ٣١٨٥ ، ٣٣٢٥ . وهو هو ، في التهذيب ٧ : ٥٩ . ويقال أن اسمه عبيد الله ، وعبيد : لقب .

أبو هشام الرفاعي — شيخ الطبري : هو محمد بن يزيد بن محمد بن كثير ، قاضي بغداد . تكلم فيه بعضهم ، والراجح توثيقه ، وقد روى عنه مسلم في صحيحه . مضى له ذكر في : ٣٢٨٦ .

إبراهيم : هو ابن يزيد بن الأسود النخعي . والأسود : هو ابن يزيد بن قيس النخعي ، خال إبراهيم . والحديث رواه أحمد في المسند ٦ : ٤٢ (حلي) ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، بهذا الإسناد . ونقله ابن كثير ١ : ٥٤٩ ، عن رواية الطبري ، ثم قال : « وكذا رواه أبو داود عن مسدد ، والنسائي عن أبي كريب ، كلاهما عن أبي معاوية » .

وذكره السيوطي ١ : ٢٨٤ ، وزاد نسبه لابن أبي شيبة ، وابن ماجه .

قوله : « حتى يذوق الآخر عُسَيْلَتَهَا ... » قال ابن الأثير : « شبه لذة الجماع بذيوق العسل ، فاستعار

٤٨٨٩ - حاشي المثنى قال ، حدثنا سويد بن نصر قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه . (١)

٤٨٩٠ - حدثنا سفيان بن وكيع قال ، حدثنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قال : سمعتها تقول : جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : كنت عند رفاعة فطلعتني فبتت طلاقاً ، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير ، وإنما معه مثل هُدبة الثوب ! فقال لها : تريد أن ترجعي إلى رفاعة ! لا ، حتى تذوق عُسَيْلته ويزوق عسيلتك . (٢)

٤٨٩١ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني الليث قال ، حدثني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة نحوه .

٤٨٩٢ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني الليث قال ، حدثني عقيل ، عن ابن شهاب قال ، حدثني عروة بن الزبير : أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته : أن امرأة رفاعة القرظي جاءت رسول الله لها ذوقاً . وإنما أذت لأنه أراد قطعة من العسل . وقيل : على إعطائها معنى النطفة . وقيل : العسل في الأصل يذكر ويؤنث ، فن صغره مؤنثاً قال : عسيلة . . . وإنما صغره إشارة إلى القدر القليل الذي يحصل به الحل .

(١) الحديث : ٤٨٨٩ - رواه مسلم ١ : ٤٠٧ ، بنحوه ، من طريق أبي أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه . ورواه أحمد في المسند ٦ : ٢٢٩ (حلبى) ، عن أبي معاوية ، عن هشام . ورواه مسلم أيضاً ، من طريق ابن فضيل ، ومن طريق أبي معاوية ، كلاهما عن هشام . ونقله ابن كثير ١ : ٥٤٩ ، عن صحيح مسلم ، وذكر أن البخاري رواه من طريق أبي معاوية . ثم قال : وهكذا رواه ابن جرير ، من طريق عبد الله بن المبارك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، مرفوعاً ، بنحوه أو مثله . وهذا إسناد جيد .

(٢) الحديث : ٤٨٩٠ - رواه أحمد في المسند ٦ : ٣٧ - ٣٨ (حلبى) ، عن سفيان بن عيينة . بهذا الإسناد . وزاد في آخره كلام خالد بن سعيد بن العاص ، بنحو ما سيأتى في : ٤٨٩٣ . « عبد الرحمن بن الزبير » - بفتح الزاي وكسر الباء - هو القرظي المدني ، صحابي معروف . وقد ذكره السيوطي ١ : ٢٨٣ : ٢٨٤ ، ونسبه أيضاً للشافعي ، وعبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، والصحيحين ، والترمذي والنسائي . وابن ماجه ، والبيهقي .

وقوله : « وإنما معه مثل هُدبة الثوب » - كلمة « وإنما » رسمت في المطبوعة حرفين « وإن ما » . والصواب الموافق لسائر الروايات هو ما أثبتنا .

صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، فذكر مثله . (١)

٤٨٩٣ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة : أن رفاعة القرظي طلق امرأته فبت طلاقها ، فتزوجها بعد عبد الرحمن بن الزبير ، فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم وسلم فقالت : يا نبي الله - أنها كانت عند رفاعة ، فطلقها آخر ثلاث تطليقات - فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ، وإنه والله مامعه يا رسول الله إلا مثل الهدبة !! فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال لها : لعلك تريدن أن ترجعي إلى رفاعة ! لا ، حتى تذوق عُسَيْلَتَهُ ويزوق عُسَيْلَتِكَ . قالت : وأبو بكر جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم ، وخالد بن سعيد بن العاص بباب الحجرة لم يؤذن له ، فطلق خالدٌ ينادى أبا بكر يقول : يا أبا بكر ، ألا تزجر هذه عما تجهر به عندي رسول الله صلى الله عليه وسلم ! (٢)

٤٨٩٤ - حدثنا محمد بن يزيد الأدمي قال ، حدثنا يحيى بن سليم ، عن عبيد الله ، عن القاسم ، عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا ، حتى يذوقَ من عُسَيْلَتِهَا ما ذاق الأول . (٣)

(١) الحديثان : ٤٨٩١ ، ٤٨٩٢ - هما تكرر للحديث قبلهما بإسنادين آخرين عن الزهري . ولم يذكر الطبري هنا لفظ هاتين الروایتين . وقد رواه مسلم : ١ : ٤٠٧ ، من طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري . وساق لفظه كاملاً .
(٢) الحديث : ٤٨٩٣ - هو في كتاب (المصنف) لعبد الرزاق (مخطوط مصور عندنا) ٣ : ٣٠٥ ، عن معمر وابن جريج - معاً - عن ابن شهاب .
ورواه أحمد في المستدرك : ٦ : ٢٢٦ (حلبى) عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري . ورواه أحمد أيضاً : ٦ : ٣٤ ، عن عبد الأعل ، عن معمر .
ورواه مسلم : ١ : ٤٠٧ ، عن عبد بن حميد ، عن عبد الرزاق ، عن معمر . ولم يذكر لفظه كاملاً ، إحالة على روايته قبلها .
ونقله ابن كثير : ١ : ٥٤٩ - ٥٥٠ ، من رواية أحمد عن عبد الأعل . ثم نسبه لأصحاب الكتب الستة إلا أبا داود .
وانظر تخريج : ٤٨٩٠ ، فهو في معنى هذا .
(٣) الحديث : ٤٨٩٤ - محمد بن يزيد الأدمي الحراز البغدادى المقابري . المعروف بالأحمر :

٤٨٩٥ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ، حدثنا معتمر بن سليمان قال ، سمعت عبيد الله قال ، سمعت القاسم يحدث عن عائشة قال : قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ، حتى يذوقَ من عُسَيْلَتِهَا ما ذاقَ صاحبُه . (١)

٤٨٩٦ - حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا يحيى ، عن عبيد الله قال ، حدثنا القاسم ، عن عائشة : أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً ، فترجعت زوجاً فطلقها قبل أن يمسه ، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتُحِلُّ للأول ؟ قال : لا ، حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول . (٢)

٢٩٢/٢

٤٨٩٧ - حدثنا سفيان بن وكيع قال ، حدثنا موسى بن عيسى الليثي ، عن زائدة ، عن علي بن زيد ، عن أم محمد ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً ، لم تحلَّ له حتى تنكح زوجاً غيره ، فيذوق كل واحد منهما عُسَيْلَةَ صاحبه . (٣)

ثقة ، وثقه الدارقطني وغيره . وقال السراج : « كان زاهداً من خيار المسلمين » . وفي المطبوعة « الأدي » بدل « الأدي » ، وهو تحريف ، صحته من المخطوطة ومراجع الترجمة . مترجم في التهذيب ، وابن أبي حاتم ١٢٩/١ - ١٣٠ ، وفي التهذيب : « ويقال إنهما اثنان » ، يعني أن « الأحمر » غير « الأدي » . وعلى ذلك جرى الخطيب في تاريخ بغداد ، جعلهما ترجمتين ، ٣ : ٣٧٤ ، برقم : ١٤٨٨ ، و ٣٧٧ ، برقم : ١٤٩١ ، والراجح أنهما ترجمتان لشخص واحد .

يحيى بن سليم - بضم السين - القرشي الطائفي : ثقة ، وثقه ابن معين وغيره . وقال الشافعي : « كنا نعده من الأبدال » . أخرجه له أصحاب الكتب الستة .

عبيد الله : هو ابن عمر بن حفص العمري . القاسم : هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق . عائشة عمة .

(١) الحديث : ٤٨٩٥ - هذا والذي قبله مختصران من الحديث الذي بعدهما .

(٢) الحديث : ٤٨٩٦ - يحيى - في هذا الإسناد - : هو ابن سعيد القطان الإمام .

وهذا الحديث مطول الحديثين قبله .

وقد رواه أحمد في المستدرك ٦ : ١٩٣ (حلي) ، عن يحيى - وهو القطان - بهذا الإسناد .

ونقله ابن كثير ١ : ٥٤٨ - ٥٤٩ ، عن هذا الموضع من الطبري . ثم قال : « أخرجه البخاري ،

ومسلم ، والنسائي ، من طرق ، عن عبيد الله بن عمر العمري ، عن القاسم بن أبي بكر ، عن عمة عائشة - به » .

ونقله السيوطي ١ : ٢٨٤ ، وزاد نسبه للبيهقي .

(٣) الحديث : ٤٨٩٧ - موسى بن عيسى الليثي القاري الكوفي . ثقة ، أخرجه له مسلم في

الصحيح .

٤٨٩٨ — حدثني العباس بن أبي طالب قال ، أخبرنا سعد بن حفص الطلحي قال ، أخبرنا شيبان ، عن يحيى ، عن أبي الحارث الغفاري ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : حتى يذوق عُسَيْلَتِهَا .^(١)

٤٨٩٩ — حدثني عبيد بن آدم بن أبي إياس العسقلاني قال ، حدثني أبي قال ، حدثنا شيبان قال ، حدثنا يحيى بن أبي كثير ، عن أبي الحارث الغفاري ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المرأة يطلقها زوجها ثلاثاً فتتزوج زوجاً غيره ، فيطلقها قبل أن يدخل بها ، فيريد الأول أن يراجعها ، قال : لا ، حتى يذوق عُسَيْلَتِهَا .^(٢)

زائدة : هو ابن قدامة الثقفى ، وهو ثقة حافظ مأمون صاحب سنة .

عل بن زيد : هو ابن جدعان ، وهو ثقة ، رجحنا توثيقه في شرح المسند : ٧٨٣ .

أم محمد : اسمها « أمية بنت عبد الله » ، وقيل « أمينة » . وهي امرأة والد عل بن زيد بن جدعان . قال الحافظ في التهذيب ١٢ : ٤٠٢ « ووقع في بعض النسخ من الترمذى : عن عل بن زيد بن جدعان ، عن أمه . وهو غلط ، فقد روى عل بن زيد عن امرأة أبيه أم محمد — عدة أحاديث » . أقول : هو ربيبها ، فلا بأس أن يطلق عليها أنها أمه توسعاً .

وهي تابعة عرف اسمها وكنيتها ، فهذا كاف في الحكم بتوثيقها . خصوصاً مع قول الذهبي في الميزان ٣ : ٣٩٥ . عند ذكره النسوة المجهولات ، قال : « وما علمت في النساء من أهمت ، ولا من تركوها » .

والحديث رواه أحمد في المسند ٦ : ٩٦ (حلبى) ، عن عفان ، عن حماد بن سلمة ، عن عل بن زيد ، به . نحوه . وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم . وهو أصح من إسناد الطبرى .

ورواه أبو داود والطيالسى في مسنده : ١٥٦٠ ، مختصراً ، عن حماد بن سلمة ، عن عل بن زيد ، عن عمته ، عن عائشة . ولعل قوله « عن عمته » تساهل أيضاً ، إن لم يكن تحريفاً من ناسخ أو طابع . ومعناه ثابت عن عائشة ، بالروايات الصحاح السابقة وغيرها . وأشار إليه ابن كثير ١ : ٥٤٩ ، من رواية الطبرى هذه . وكان أجدر به — كمادته — أن يذكره من رواية أحمد ، وإسنادها أصح .

(١) الحديث : ٤٨٩٨ — العباس بن أبي طالب ، شيخ الطبرى ، مضت ترجمته في : ٨٨٠ . سعد بن حفص الطلحي ، المعروف بالضمخ ، مول آل طلحة : ثقة من شيوخ البخارى . ووقع في المطبوعة « سعيد » . وهو خطأ .

شيبان : هو ابن عبد الرحمن ، أبو معاوية النحوى . مضت ترجمته في : ٢٣٤٠ .

والحديث مختصر من الذى بعده . وسيأتى تمام الكلام فيه .

(٢) الحديث : ٤٨٩٩ — أبو الحارث الغفارى : ترجمه البخارى في الكنى ، برقم : ١٧٧ ، قال : « أبو الحارث ، سمع أبا هريرة . قال سعيد بن حفص [كذا ، وصوابه : سعد] : حدثنا شيبان عن

٤٩٠٠ - حدثني محمد بن إبراهيم الأنماطي قال ، حدثنا هشام بن عبد الملك قال ، حدثنا محمد بن دينار قال ، حدثنا يحيى بن يزيد الهنأى ، عن أنس بن مالك ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل طلق امرأته ثلاثاً ، فتزوجها آخر فطلقها قبل أن يدخل بها : أترجعُ إلى زوجها الأول ؟ قال : لا ، حتى يذوق عُسَيْلَتِهَا وتذوق عُسَيْلَتِهِ .^(١)

يحيى ، عن أبي الحارث ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : لا ، حتى تذوق العسيلة . وقال وكيع : عن علي بن المبارك ، عن يحيى ، عن أبي يحيى [كذا ، وصوابه : عن أبي الحارث] . الغفارى ، عن أبي هريرة ، قوله . يريد أنه في رواية شيبان مرفوع ، وفي رواية علي ابن المبارك موقوف . وترجمه ابن أبي حاتم ٣٥٨/٢/٤ ، قال : « أبو الحارث الغفارى ، سمع أبا هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : لا ، حتى تذوق العسيلة . روى علي بن المبارك . عن يحيى بن أبي كثير ، عنه . سمعت أبي يقول ذلك » .

فرواية ابن المبارك عند أبي حاتم مرفوعة . ولا ينافى ذلك رواية البخارى وقفها . فإن الرفع زيادة ثقة ، والراوى قد ينشط فيرفع الحديث ، وقد يقصر فيرويه موقوفاً .

وترجمه الحافظ في لسان الميزان . وزاد أن الطحاوى روى له حديثاً آخر موقوفاً على أبي هريرة ، من رواية حرب بن شداد ، عن يحيى ، ثم قال : « وذكره الحاكم أبو أحمد ، في الكنى ، فيمن لا يعرف اسمه ، وساق حديث العسيلة ، من طريق البخارى في التاريخ ، عن سعيد بن حفص ، عن شيبان ، به ولم يذكر فيه جرحاً » .

وهذا الحديث ذكره ابن كثير ١ : ٥٤٨ من روايتى الطبرى هاتين . ثم قال : « وأبو الحارث غير معروف » . والتعقيب عليه : أن البخارى وأبا حاتم عرفاه ، ولم يذكر فيه جرحاً ، فهو ثقة ، فضلاً عن أنه تابعى ، وهم على الثقة حتى يستبين جرح واضح .

وذكره السيوطى ١ : ٢٨٤ ، ونسبه لابن أبي شيبة ، وابن جرير ، فقط . وأشار إليه الترمذى ٢ : ١٨٥ في قوله « وفي الباب » . فقال شارحه المباركفورى : « وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الطبرانى ، وابن أبي شيبة » . وأنا أرجح أن قوله « الطبرانى » محرف عن « الطبرى » . لأنه لو كان عند الطبرانى لذكره الهيثمى في مجمع الزوائد ، ولم يفعل . وكذلك السيوطى لم ينسبه للطبرانى ، بل نسبه للطبرى .

وقوله : « يطلقها زوجها ثلاثاً » : كلمة « ثلاثاً » ليست في المخطوطة . وهى ثابتة في ابن كثير والسيوطى ، فأثبتها أجود وأوثق .

(١) الحديث : ٤٩٠٠ - محمد بن إبراهيم الأنماطي ، شيخ الطبرى : هو الملقب بمربع ، صاحب يحيى بن معين ، وتلميذ الإمام أحمد بن حنبل . ترجمه ابن أبي حاتم ١٨٧/٢/٣ ، وقال : « بغدادى من الحفاظ » . وترجمه الخطيب في تاريخ بغداد ١ : ٣٨٨ - ٣٨٩ ، ترجمة جيدة ، وقال : « كان أحد الحفاظ الفهماء » . وذكر أن يحيى بن معين هو الذى لقبه « بمربع » - فى نفر من أصحابه : « وهؤلاء كبار أصحابه ، وحفاظ الحديث » . وترجمه القاضى ابن أبي يعلى فى طبقات الحنابلة ١ : ٢٦٦ - ٢٦٧ ،

٤٩٠١ - حدثني يعقوب بن إبراهيم ويعقوب بن ماهان قالا ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا يحيى بن أبي إسحق ، عن سليمان بن يسار ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس : أن الغُمَمَيْصَاءَ - أو : الرُّمَيْصَاءَ - جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها ، وتزعم أنه لا يصل إليها ، قال : فما كان إلا يسيراً حتى جاء زوجها فزعم أنها كاذبة ، ولكنها تريد أن ترجع إلى زوجها الأول ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس لك ، حتى يذوق عسيلتك رجل غيره . (١)

ترجمة مختصرة من تاريخ شيخه الخطيب . وفي التهذيب ٩ : ١١ ترجمة شيخ من هذه الطبقة ، قد يشبه بهذا ، وهو « محمد بن إبراهيم الأسباطي » ، فهذا كوفي نزل مصر ، وهو غير ذلك . وترجمه ابن أبي حاتم أيضاً ١٨٦/٢/٣ .

هشام بن عبد الملك : هو أبو الوليد الطيالسي الحافظ ، مضى في : ٢٨ .

محمد بن دينار الطاسي ، أبو بكر بن أبي الفرات : تكلم فيه بعضهم ، والحق أنه ثقة ، قال ابن معين : « ليس به بأس » ، وقال أبو زرعة : « صدوق » . وترجمه البخاري في الكبير ٧٧/١/١ ، فلم يذكر فيه جرحاً .

يحيى بن يزيد الهنائي البصري : تابعي ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وترجمه البخاري في الكبير ٣١٠/٢/٤ ، فلم يذكر فيه جرحاً . وروى عنه شعبة ، وهو لا يروى إلا عن ثقة . وأخرج له مسلم في صحيحه .

و « الهنائي » : بضم الهاء وتخفيف النون ، نسبة إلى هناة بن مالك بن فهم ، من الأزدي ، قاله ابن الأثير في الباب .

والحديث رواه أحمد في المسند : ١٤٠٦٩ (٣ : ٢٨٤ حلي) ، عن عفان ، عن محمد بن دينار ، بهذا الإسناد ، نحوه مطولاً قليلاً .

ورواه البيهقي ٧ : ٣٧٥ - ٣٧٦ ، من طريق يحيى بن حماد ، عن محمد بن دينار ، به .

ونقله ابن كثير ١ : ٥٤٨ ، عن رواية المسند ، ثم أشار إلى هذه الرواية عند الطبري . وذكره السيوطي ١ : ٢٨٤ ، منسوباً لهؤلاء .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ : ٣٤٠ ، ونسبه لأحمد ، والبزار ، وأبي يعلى ، والعلبراني في الأوسط . وقال : « ورجاله رجال الصحيح » . خلا محمد بن دينار الطاسي ، وقد وثقه أبو حاتم ، وأبو زرعة ، وابن حبان . وفيه كلام لا يضر .

(١) الحديث : ٤٩٠١ - يعقوب بن إبراهيم ، شيخ الطبري : هو الدورق الحافظ ، مضى مراراً . ويعقوب بن ماهان ، شيخه أيضاً : هو البغدادي البناء ، وهو ثقة ، قال حجاج بن الشاعر : « ليس ببغداد مثل يعقوب بن ماهان » .

٤٩٠٢ - حاثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا
شعبة ، عن علقمة بن مرثد ، عن سالم بن رزين الأحمري ، عن سالم بن
عبد الله ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم
في رجل يتزوج المرأة فيطلقها قبل أن يدخل بها البتة ، فتتزوج زوجاً آخر فيطلقها
قبل أن يدخل بها : أترجع إلى الأول ؟ قال : لا ، حتى تذوق عُسَيْلتها ويدوق
عُسَيْلتها .

٤٩٠٣ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ،
عن علقمة بن مرثد ، عن رزين الأحمري ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه
وسلم : أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً ، فيتزوجها رجل ، فأغلق الباب
فطلقها قبل أن يدخل بها : أترجع إلى زوجها الآخر ؟ قال : لا ، حتى يدوق
عُسَيْلتها .

٤٩٠٤ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا سفيان ، عن
علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن رزين ، عن ابن عمر : أنه سأل النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يخطب ، عن رجل طلق امرأته فتزوجت بعده ، ثم طلقها أو مات عنها :
أيتزوجها الأول ؟ قال : لا ، حتى تذوق عُسَيْلتها .^(١)

• • •

والحديث رواه أحمد في المسند : ١٨٣٧ . وهو حديث صحيح ، فصلنا القول فيه هناك ، وفي الاستدراك
في المسند ، رقم : ١٤٤٨ . (ج ٨ ص ٣١٢ - ٣١٣ بشرحنا) .

وذكره السيوطي ١ : ٢٨٤ ، منسوباً لأحمد والنسائي فقط . ولكنه فيه « عن عبد الله بن عباس » .
وهو عندي - خطأ ناسخ أو طابع ، كما وقع في مطبوعة النسائي .

(١) الأحاديث : ٤٩٠٢ - ٤٩٠٤ ، هي حديث واحد بثلاثة أسانيد . وأسانيده كلها ضعاف .
وقد فصلت القول فيه في شرح المسند : ٤٧٧٦ ، ٤٧٧٧ ، ٥٢٧٧ ، ٥٢٧٨ ، ٥٥٧١ .

وقد ذكر البخاري الخلاف فيه ، في الكبير ١٤/٢/٢ ، في ترجمة « سليمان بن رزين » . ثم قال :
قال إبراهيم بن المنذر : حدثنا أنس بن عياض ، سمع موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :
لو فقله أحد وعمرسى ، لرجعنا . قال أبو عبد الله [هو البخاري نفسه] : وهذا أشهر ، ولا تقوم
الحجة بسالم بن رزين ، ولا برزين ، لأنه لا يدرى سماعه من سالم ، ولا من ابن عمر .

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بقوله : « فَإِنْ طَلَّقَهَا » ، فإن طلق المرأة - التى بانّت من زوجها بآخر التطليقات الثلاث ، بعدما نكحها مطلقاً الثانى - ^(١) « زَوْجُهَا » الذى نكحها بعد بينونتها من الأول = « فَلَاجُنَاحَ عَلَيْهِمَا » ، يقول تعالى ذكره : فَلَاحْرَجَ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي طَلَّقَهَا هَذَا الثَّانِي : من بعد بينونتها من الأول ، وبعد نكاحه إياها - ^(٢) « وَعَلَى الزَّوْجِ الْأَوَّلِ الَّذِي كَانَتْ حَرَمَتْ عَلَيْهِ بَيْنُونَتِهَا مِنْهُ بِأَخْرِ التَّطْلِيقَاتِ = أَنْ يَتَرَاجَعَا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ ، كَمَا :

٤٩٠٥ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني

معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : « فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ » ، ^(٣) يقول : إذا تزوجت بعد الأول فدخل الآخر بها ، فلا حرج على الأول أن يتزوجها إذا طلق الآخر أو مات عنها ، فقد حلّت له .

٤٩٠٦ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا هشام قال ، أخبرنا

وخبر ابن عمر هذا - الموقوف - رواه أيضاً عبد الرزاق في المصنف (٣ : ٣٠٥ مخطوط مصور) : « عَنْ ابْنِ جَرِيْجٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ نَكَحَهَا رَجُلٌ بَعْدَهُ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَجَامِعَهَا ، ثُمَّ نَكَحَهَا زَوْجَهَا الْأَوَّلَ - فَيَفْعَلُ ذَلِكَ وَعَمَرَ حَيًّا ، إِذْ نَ لَرَجِيمَهَا » .

(١) قوله : « زَوْجُهَا » فاعل قوله في صدر الكلام : « فَإِنْ طَلَّقَ الْمَرْأَةَ . . . » وسياق حملته : « فَإِنْ طَلَّقَ الْمَرْأَةَ . . . زَوْجَهَا الَّذِي نَكَحَهَا . . . » ، وما بينهما فصل طويل في صفة « الْمَرْأَةِ » .

(٢) قوله « عَلَى الزَّوْجِ . . . » معطوف على قوله : « عَلَى الْمَرْأَةِ » ، وسياق حملته : « فَلَا حَرَجَ عَلَى الْمَرْأَةِ . . . وَعَلَى الزَّوْجِ . . . أَنْ يَتَرَاجَعَا » . وهكذا اضطرت للمخالفة بين أنواع التفواصل حتى يتيسر للقارىء وصل الكلام بعضه ببعض .

(٣) في المخطوطة ، قطع الآية عند قوله : « أَنْ يَتَرَاجَعَا » ، ومضى في الكلام .

جويبر ، عن الضحاك قال : إذا طلق واحدة أو اثنتين فله الرجعة ، ما لم تنقض العِدَّة . قال : والثالثة قوله : « فإن طلقها » ، يعني الثالثة ، فلا رجعة له عليها حتى تنكح زوجاً غيره فيدخل بها ، « فإن طلقها » = هذا الأخير بعد ما يدخل بها ، « فلا جناح عليهما أن يتراجعا » = يعني الأول = « إن ظنا أن يقيا حدود الله » .

قال أبو جعفر : وأما قوله : « إن ظنا أن يقيا حدود الله » ، فإن معناه ، إن رجوا مطمئناً أن يقيا حدود الله . وإقامتهما حدود الله ، العمل بها . وحدود الله ما أمرها به وأوجب لكل واحد منهما على صاحبه ، وألزم كل واحد منهما بسبب النكاح الذي يكون بينهما .

وقد بينا معنى « الحدود » ، ومعنى « إقامة » ذلك ، بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع . (١)

وكان مجاهد يقول في تأويل قوله : « إن ظنا أن يقيا حدود الله » ، ما : —
 ٤٩٠٧ — حدثني به محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « إن ظنا أن يقيا حدود الله » ، إن ظنا أن نكاحهما على غير دُئسَةٍ . (٢)
 ٤٩٠٨ — حدثني المثني قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

قال أبو جعفر : وقد وجه بعض أهل التأويل قوله : « إن ظنا » إلى أنه بمعنى : إن أيقنا . (٣) وذلك ما لا وجه له . لأن أحداً لا يعلم ما هو كائن إلا الله تعالى

(١) انظر تفسير « الحدود » فيما سلف من هذه الجزء ٤ : ٥٨٤ ، ومعنى « إقامة الحدود والصلوات » فيما سلف ١ : ٢٤١ ، وهذا الجزء ٤ : ٥٦٤ ، ٥٦٥ .

(٢) الدلسة : (بضم فسكون) الظلام ، ومثله « الدلس » (بفتحتين) ، ومن مجازها : دالس يدالس مدالسة : أي خادع وغدر ، لأنه يخون عليك الشيء ، كأنه يأتيك به في الظلام . ولم أجد من استعمل « الدلسة » مجازاً في المخادعة والغش ، إلا في هذا الأثر . وهو عربي عتيق فصيح .

(٣) هو أبو عبيدة في مجاز القرآن ١ : ٧٤ .

ذكره . فإذا كان ذلك كذلك ، فما المعنى الذى به يوقن الرجل والمرأة أنهما إذا تراجعا أقاما حدود الله ؟ ولكن معنى ذلك ، كما قال تعالى ذكره : « إن ظنا » ، بمعنى : طمعا بذلك ورجواه .

• • •

« وأن » التى فى قوله : « أن يقيا » ، فى موضع نصب بـ « ظننا » . و « أن » التى فى « أن يتراجعا » ، جعلها بعض أهل العربية فى موضع نصب بفقد الخافض ، ^(١) لأن معنى الكلام : فلا جناح عليهما فى أن يتراجعا — فلما حذفت « فى » التى كانت تخفضها نصبها ، فكأنه قال : فلا جناح عليهما تراجعهما . وكان بعضهم يقول : ^(٢) موضعه خفض ، وإن لم يكن معها خافضها ، وإن كان محذوفاً فمعروف موضعه .

• • •

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُدَيِّنُهَا لِقَوْمٍ

يَعْلَمُونَ ﴾ (٢٣٠)

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بقوله : « وتلك حدود الله » ، هذه الأمور التى بينها لعباده فى الطلاق والرجعة والفدية والىبلاء وغير ذلك ، مما يبينه لهم فى هذه الآيات = « حدود الله » — معالم فصول حلاله وحرامه ، وطاعته ومعصيته = « بينها » = يفصلها فيميز بينها ، ويعرفهم أحكامها ، لقوم يعلمونها إذا بينها الله لهم ، فيعرفون أنها من عند الله فيصدقون بها ، ويعملون بما أودعهم الله من علمه ، دون الذين قد طبع الله على قلوبهم ، وقضى عليهم أنهم لا يؤمنون بها ، ولا يصدقون

(١) يعنى بهذا الفراء فى معانى القرآن ١ : ١٤٨ .

(٢) هو الكسائى ، فبما نقله الفراء فى كتابه ١ : ١٤٨ أيضاً .

بأنها من عند الله ، فهم يجهلون أنها من الله ، وأنها تنزِيلٌ من حكيم حميد . ولذلك
 خص القوم الذين يعلمون بالبيان دون الذين يجهلون ، إذ كان الذين يجهلون أنها من
 عنده ، قد آيس نبيّه محمداً صلى الله عليه وسلم من تصديق كثير منهم بها ، وإن
 كان بيّنهما لهم من وجّه الحجة عليهم ، ولزوم العمل لهم بها . وإنما أخرجها من
 أن تكون بياناً لهم ، من وجه تركهم الإقرار والتصديق به .


• • •

تم الجزء الرابع من تفسير الطبرى
 ويليه الجزء الخامس ، وأوله

القول فى تأويل قوله تعالى :

﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾

الفهـَارِسُ



فهرس الآيات التي استدلت بها في غير موضعها من التفسير

الصفحة	السورة / الآية	الصفحة	السورة / الآية
٥٨١ - ٥٧٩	٢٠		آيات سورة البقرة
٣٦٠	٢٥	٢٤٦	١٩
٤٧٥	٣٤	٤١٧	١١١
٣٣٦ - ٣٣٠	٤٣	٢٩٥	١٧٧
٢٩٦	٩٥	١٣٣، ١٢٨	١٨٧
• • •		٢٠٠، ١٢٠	٢٠٣
	آيات سورة المائدة	٣٩٥	٢٢٣
٣٨٥	٢	٤٨٨	٢٢٨
٣٦٥ - ٣٦٢	٥، ٤	٥٤٤	٢٣٠
٢٧٦	٤٨	٣٥٦	٢٣٩
٤٥٠، ٤٤١	٨٩	٤١٤	٢٥٩
٣٣٦ - ٣٣٠	٩٠	١٣٥	٢٨٢
٣٢٦	٩١	٢٩٦	٢٨٥
٨١، ٣٥، ٢٩	٩٥	• • •	
٤٤٧			آيات سورة آل عمران
• • •		٤١٦، ٤١٤	٣٧
	آية سورة الأعراف	٤٥٠	٧٧
٣٤٥	١٩٩	١٣، ١١	٩٧
• • •		١٩١	١٧٣
	آية سورة الأنفال	• • •	
٢٥٥	٦١		آيات سورة النساء
• • •		٣٥٩	٦
	آيات سورة التوبة	٣٥٠، ٣٤٩	١٠
٣١٣	٥	٥٦٠	١٩

الصفحة	السورة / الآية	الصفحة	السورة / الآية
	آيات سورة الحج	٣١٤، ٣١٣، ٢٥٨	٣٦
٢٣٢	١١	١٥٥	٣٧
٢١٤	٢٧	٢٤٦	١١١
٤٥	٣٣، ٣٢	٣٦٠	١٢٨
	• • •		• • •
	آية سورة المؤمنون		آية سورة يونس
١٩١	٥١	٢٨٠	١٩
	• • •		• • •
	آيات سورة الفرقان		آية سورة يوسف
٢٦١	٢٥	٢٩٧	٨٣
٣٤٤	٦٧		• • •
٤٤٦	٧٢		آيات سورة النحل
	• • •	١٠٩	٢٦
	آية سورة القصص	٣٣٤	٦٧
٤٤٦	٥٥	٢٧٦	٩٣
	• • •	٢٧٦	١٢٠
	• • •		• • •
	آية سورة الروم		آيات سورة الإسراء
٢٤٠	٤١	٢٣	٨
	• • •	٢٧٣	١٨
	آيات سورة الأحزاب	٣٤٥ ، ٣٤٤	٢٩
٢٨٩، ٢٨٨	١١ - ٩	٣٤٩	٣٤
٢٨٩	١٢		• • •
	• • •		آيات سورة الكهف
	آية سورة سبأ	٥٧٢	٦١
٢٦٦	٣٣	٣١٦	٦٤
	• • •		• • •

الصفحة	السورة / الآية	الصفحة	السورة / الآية
٢٣٠	آيات سورة القلم ١٣ - ١٠	٢٥٥ : ٢٥٤	آية سورة محمد ٣٥
	• • •		• • •
٤١٧	آية سورة المزمل ٢٠	٤٦٥	آيات سورة الحجرات ٩
	• • •	١٤٠	١١
	• • •		• • •
٢٦٣ : ٢٦٢	آية سورة الفجر ٢٢	٥٧٢	آية سورة الرحمن ٢٢
	• • •		• • •
٢٣٠	آية سورة الحمزة ١	٣٨٥	آية سورة الجمعة ١٠
	• • •		• • •
٣٣٤	آيات سورة الكافرون ٦ - ١	٢٣٣	آية سورة المنافقون ١

فهرس اللغة

هذا الفهرس مرتب على ترتيب معاجم اللغة ، على أصل
الاشتقاق ، وعلى آخر الأصل باباً وأوله فصلاً .

٣٦٠ : عنت يعنت	٥١٥-٤٤٩ : قرء ، قرء	(قرأ)
١٧٤ : ذات النابت (نبت)	أقرأت المرأة ، أقرأ النجم ،	
• • •	القرء : ٥١٢ ، ٥١١	
٢٤٣-٢٤٠ : الحرث (حرث)	القيء ، فاء يقيء : ٤٦٥ ،	(فيأ)
٣٩٨ ، ٣٩٧	٤٦٦	
١٣٤ - ١٢٥ : رفث (رفث)	القيء : ٤٦٦ - ٤٧٤	
• • •	• • •	
٢١ : الحجج (حجج)	٣٩٤ : التوب ، التوب	(توب)
٢٢٤ : حرج ، حرج ، حرجة : ٢٢٤ ،	٢٠٨ - ٢٠٦ : الحساب (حسب)	
٥٦٦	٢٧٥ ، ٢٧٤	
١٦٧ : الدجاج (دجج)	٢٤٤ : ذهب ذهاباً وذهوباً : ٢٤٤	(ذهب)
٥٣٦ - ٥٣٣ : درجة (درج)	٢٩٨ : الرهب الرهب : ٢٩٨	(رهب)
• • •	١٧٢ : أرض سباسب : ١٧٢	(سبب)
١٦٣ ، ١٦٢ : جناح (جنج)	٣١٧ : أصحاب النار : ٣١٧	(صحب)
٥٦٥	التعريب ، العرابة ،	(عرب)
٤٢٦ : الإصلاح (صلح)	الإعرابة : ١٢٧ ، ١٢٥	
• • •	١٢٩ ، ١٢٨	
٣١٨ : جاهد يجاهد (جهد)	٣٢١ : عقاب وعقبان : ٣٢١	(عقب)
٣١٨ : جهد فلان فلاناً : ٣١٨	٣٧٢ : المعيب والمعاب : ٣٧٢	(عيب)
٥٥٩ : حدود الله (حدد)	١١٣ ، ١١٢ : الغائب : ١١٣ ، ١١٢	(غيب)
٥٨٣ ، ٥٦٥ ، ٥٩٨ ، ٥٨٤	٢٩٧ ، ٢٩٥ : كُتب : ٢٩٧ ، ٢٩٥	(كتب)
٣١٧ : خالد (خلد)	٢٨١ : الكتاب	
٣١٦ : ارتد (ردد)	٢٠٨ - ٢٠٦ : كسب (كسب)	
١٦١ - ١٥٦ : الزاد (زود)	٤٤٩	
٢٣٤ ، ٢٣٣ : أشهد (شهد)	١٦٢ : لب ، ألباب : ١٦٢	(لبب)
٣٠٠ : الصد (صدد)	• • •	
	٣٦٠ ، ٣٥٩ : أعنت (عنت)	

- شعر بالأمر : ١٧٥
 (صدر) ليلة الصدر : ١٦٨
 (ضرر) الضراء : ٢٨٨
 (طهر) طهرت المرأة : ٣٨٥-٣٨٣
 تطهرت المرأة : ٣٨٥ ،
 ٣٩٤ ، ٣٩٥
 (عمر) العمرة : ٨ ، وما بعدها
 (غفر) غفور : ٣١٩ ، ٤٥٥ ،
 ٤٧٤
 (مهر) المهار ، والمهارة : ٥٢٧
 (نذر) منذرين : ٢٨٠
 (هجر) هجرة ، هاجر : ٣١٧ ،
 ٣١٨
 (يسر) يسر له الأمر : ٣٢١
 الياسر ، اليسر : ٣٢١ ،
 ٣٢٢
 الميسر : ٣٢١ ، ٣٢٢ -
 ٣٢٥
 . . .
 (جوز) ذو الحجاز : ١٧٣
 (عزز) العزة ، عزيز : ٢٤٤ ،
 ٢٦٠ ، ٣٦١ ، ٥٣٧
 . . .
 (بأس) البأساء : ٢٨٨
 (حمس) الخمس : ١٨٤ - ١٩٠
 (دلس) دلسة : ٥٩٨
 (نوس) الناس : ١٨٤ - ١٩١ ،
 ٢٧٥
 . . .
 (عيش) المعيش ، والمعاش : ٣٧٢
 . . .
- (عدد) أيام معدودات : ٢٠٨ -
 ٢١٥
 (فسد) الإفساد في الأرض :
 ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، الفساد ،
 الفساد : ٢٤٣ ، ٢٤٤
 فسد الشيء : ٢٤٣ ،
 ٢٤٤
 (لدد) ألدّ الحصام : ٢٢٩ ،
 ٢٣٥
 اللدد ، لدّ يلدّ : ٢٣٥ ،
 ٢٣٦
 (مهد) المهاد : ٢٤٦
 . . .
 (أمر) الأمور : ٢٧٠
 (بجر) بجر : ٢٤٠
 (برر) البرّ ، برّ : ٤٢٥
 (بشر) مبشرون : ٢٨٠
 (حجر) الحجارة ، والحجارة : ٥٢٧
 (حشر) تحشرون : ٢٢٨ ، ٢٢٩
 (حصر) الحصر ، الإحصار :
 ٢١ - ٢٦
 (حضر) حاضر الشيء : ١١٢ ،
 ١١٣
 (خمر) الخمر : ٣٢٠ ، ٣٢١
 الخمر : ٣٢٠ ، ٣٢١
 (خير) الخير : ٢٩٢
 (ذكر) ذكر ، ذكور ، ذكورة : ٥٢٦
 الذكار ، والذكار : ٥٢٧
 (شعر) المشعر ، المشاعر : ١٧٥ -
 ١٨٣

- (ربحص) الربص : ٤٥٦ ، ٥١٥ ،
 (عقص) العقاص : ٥٧٦ ، ٥٧٧ ،
 ٥٧٨
 . . .
 (حيض) الحيض : ٣٧٢
 (عرض) عرضة : ٤١٩ ، ٤٢٣ ،
 ٤٢٤
 (فرض) فرض : ١٢١
 (فيض) أفاض : ١٧٠ ، ١٨٤
 (مرض) المرض : ٥٨
 . . .
 (حبط) حبط : ٣١٧
 (خلط) خالطه : ٣٤٩ - ٣٥٧
 . . .
 (خلع) المختلعة : ٥٦٨
 (ذرع) أذرع : ١٧١
 (سمع) سمع : ٤٨٨
 (تمتع) التمتع : ١١٣
 (نبع) النبع ، النبيعة : ١٧٤
 (نفع) منافع للناس : ٣٢٦ - ٣٢٩
 . . .
 (خوف) الخوف : ٥٥٠
 (رأف) رؤوف : ٢٥١
 (زلف) المزدلفة : ١٧٣
 (ضعف) الضعف والضعف : ٢٩٨
 (عرف) عرفات : ١٧٠ - ١٧٤
 المعروف : ٥٤٨
 (كفف) كافة : ٢٥٧ ، ٢٥٨
 . . .
 (خلق) خلاق : ٢٠٣
 ثوب أخلاق : ١٧٢
- (سبق) سبق : ٢٨٧
 (طلق) طالق ، مطلقة ، طالق
 المرأة طلاقاً ، طالقت :
 (فسق) الفسق ، الفسوق : ٣٥
 - ١٤١
 (فوق) فوقهم : ٢٧٤
 (نفق) المنافق : ٢٣٢ ، ٢٣٣
 أنفق : ٣٣٧
 (وثق) الميثاق الغليظ : ٥٨٠
 . . .
 (ألك) ملائكة : ٢٦٠ - ٢٦٣
 (نسك) مناسك الحج : ٨ وما بعدها ،
 ١٩٥
 النسك : ٧٨ - ٨٦
 نسك ينسك : ٨٦ ،
 ١٩٥
 (هلك) يهلك الحرث : ٢٣٩ ،
 ٢٤٠
 . . .
 (أهل) أهل كذا : ٣١٧
 (بدل) بدل : ٢٧٢
 (بعل) بعل ، بعولة : ٥٢٦
 (جدل) الجدل : ١٤١ - ١٥٣
 (جلال) جلال ، جلال : ٢٦١
 (حلال) محل الهدى : ٣٦ - ٥٣
 (خلل) خلة ، خلال : ٢٦١
 (زلل) زل : ٢٥٩
 زلزلة : ٢٩١
 (سبل) ابن السبيل : ٢٩٥
 سبيل الله : ٣١٨
 (ضلل) الضالين : ١٨٣ ، ١٨٤

علم : ٤٨٨	ظُلَّةٌ ، ظُلَّلٌ : ٢٦١ ،
(غم) الغم : ٢٦٦	٢٦٢
(قوم) إقامة الحدود والصلاة :	ظل ، ظلال : ٢٦١ ،
٥٩٨ ، ٥٦٥	٢٦٢
(نعم) نعمة الله : ٢٧٢	(عزل) اعتزل : ٣٧٥ - ٣٨٣
(يم) اليتامى : ٢٩٥	(غسل) العسيلة : ٥٨٩ - ٥٩٦
• • •	(غسل) الغُسْلُ والغَسْلُ : ٢٩٨
(أذن) الإذن : ٢٨٦ ، ٣٧١	(فحل) فحل ، فحولة : ٥٢٦
(أمن) أمن : ٨٦ ، ٨٧	(فضل) فضلا من ربكم : ١٦٣ -
(بين) بينة ، البيئات : ٢٧١ ،	١٦٩
٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٨١	(كل) عشرة كاملة : ١٠٨ ، ١٠٩
عدو مبين : ٢٥٨	(مثل) مثل : ٢٨٩
(حسن) حسنة : ٢٠٣ - ٢٠٦	(نسل) النسل : ٢٤٠ - ٢٤٣
إحسان : ٥٤٨	• • •
(سكن) المساكين ، المسكنة : ٢٩٥	(أم) أم : ٢٢١ ، ٣٢٦
(ظن) الظن : ٥٥٠	(أمم) أمة : ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٨٠
(عون) عانات : ١٧١	(تمم) أم الحج ٧ وما بعدها
(فن) الفتنة : ٣٠١ ، ٣٠٥ ،	(حكيم) حكيم : ٢٦٠ ، ٣٦١ ،
٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ،	٥٣٨
٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١	(حلم) حلم : ٤٥٥
• • •	(خصم) الخصام : ٢٣٧
(كره) كره : ٢٩٧ ، ٢٩٨	(رحم) رحم : ٤٧٤
• • •	(سلم) السلم : ٢٥١ - ٢٥٧
(أنى) أتوا : ٢٨١	السلم : ٢٥٢
آتنا في الدنيا : ٢٠١	(صمم) رجب الأصم : ٣٠٠
آتى : ٥٤٩	(ظلم) الظلم : ٥٨٤
(إتيان المرأة) : ٣٨٥ ،	(عظم) العظام ، والعظامة : ٥٢٦
٣٨٨ ، ٣٩٨	(علم) اعلم : ١١٤
• • •	أشهر معلومات : ١١٤ -
(أذى) أذى : ٥٤ - ٧٩ ،	١٢٠
٣٧٤ ، ٣٧٥	أيام معلومات : ٢١١

- (ألى) آلى إبلاء وألية : ٤٥٦
 ألوة وألوة : ٤٥٦
 الإبلاء : ٤٥٦ - ٤٦٥
 (ألى) آية، آيات : ٢٧١ ، ٣٤٧ ، ٣٧١
- (بغى) ابتغى : ١٦٣
 ابتغاء : ٢٤٦
 البغى : ٢٨١
 بغى الجرح : ٢٨١
 (خطا) خطوات : ٢٥٨
 (سعى) سعى : ٢٣٨
 (شرى) شرى يشرى : ٢٤٦
 (عدا) اعتدى : ٥٨٣ ، ٥٨٤
 (عفا) العفو : ٣٣٧ - ٣٤٣
 عفا يعفو : ٣٤٣
 (فدى) الفدية : ٧٠
- (قضى) قضى : ١٩٥
 قضى الأمر : ٢٦٩
 (لغا) اللغو : ٤٢٧ - ٤٤٩
 لغا يلغو ، لغى يلغى :
 ٤٤٦
 (مطا) المطو بالإبل : ٢٩١
 (هدى) هدى يهدى : ١٨٣ ،
 ٢٨٣
 الهدى : ٢٧ - ٣٤
 الهدى ، الهدى ، الهدية :
 ٣٤ ، ٣٥
 (وقى) التقوى : ١٦١
 قنا عذاب النار : ٢٠٦
 وقاه يقيه وقاية : ٢٠٦
 اتقى : ٢٤٤ ، ٤٢٥ ،
 ٤٢٦
 (ولى) تولى : ٢٣٧ ، ٢٣٨

أعلام المترجمين في التعليق

الأرقام في هذا الفهرست هي أرقام الآثار ، لا الصفحات

- أبان بن صالح بن عمير بن عبيد :
٤٣٣٧ ، ٤٣٣٨
- أبان بن يزيد العطار : ٣٨٣٢
- إبراهيم الصائغ (إبراهيم بن ميمون)
إبراهيم الخزومي المكي :
٤٣٠٥
- إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي :
٤٨٨٨ ، ٣٢٩٥
- أبو أحمد الزبيرى (محمد بن عبد الله بن
الزبير الأسدى)
أحمد بن حازم الغفارى : ٣٢١٢
أحمد بن حماد الدولابى : ٣٥٧١
أحمد بن محمد الطوسى : ٣٨٣٣
(أحمد بن محمد بن حبيب)
(أحمد بن محمد بن نيزك بن
حبيب)
أحمد بن محمد بن حبيب (أحمد بن
محمد الطوسى)
أحمد بن محمد بن نيزك بن حبيب
(أحمد بن محمد الطوسى)
أحمد بن المغيرة (شيخ للطبرى) :
٣٤٧٣
أحمد بن منصور بن راشد (أبو
صالح الحنظلى) : ٤٤٣٥
الأحمر (محمد بن يزيد الأدمى)
الأحوص بن حكيم بن عمير العنسى :
٤٧١١ - ٤٧١٣
ابن إدريس (عبد الله بن إدريس)
- إبراهيم بن إسماعيل بن أنى حبيبة (ابن
أنى حبيبة) : ٣٤٣٩
- إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع الأنصارى
٣٨٢٧ ، ٣٨٢٨
- إبراهيم بن إسماعيل بن نصر التبان :
٣٤٣٩
- إبراهيم بن سعد الزهرى : ٤٢١٤
- إبراهيم بن سعيد الجوهري الطبرى :
٣٣٥٥ ، ٣٩٥٩
- إبراهيم بن طهمان الخراسانى :
٣٧٢٦ ، ٣٧٢٧
- إبراهيم بن عبد الله بن مسلم بن ماعز
(أبو مسلم الكجى) : ٣٥٦٢ ،
٤٦٢٩ ، ٤٦٣٠
- إبراهيم بن محمد بن الحارث بن
أسماء بن خارجة (أبو إسحق
الفزارى) : ٣٨٣٣
- إبراهيم بن مسلم العبدى (إبراهيم
الهجرى) : ٤١٧٣

- إسماعيل بن عليّة : ٣٣٤١
 أسود بن سوادة القطان (سواد بن أبي
 الأسود القطان) : ٣٩٤٤
 الأسود بن يزيد بن قيس النخعي :
 ٣٢٩٩ ، ٤٨٨٨
 أشعث بن سوار الكندي : ٣٣٣٦
 أشهل بن حاتم الأربطاني (أبو حاتم
 البصري) : ٣٢٢٢
 الأعمش (سليمان بن مهران)
 أبو أمامة التيمي (أبو أميمة) :
 ٣٧٦٥ ، ٣٧٧٠ ، ٣٧٨٩
 أبو أميمة (أبو أمامة التيمي) :
 ٣٧٧٠
 أمينة بنت عبد الله (أمية . . .)
 (أم محمد) : ٤٨٩٧
 أمية بنت عبد الله (أمينة) (أم
 محمد) : ٤٨٩٧
 الأوزاعي (عبد الرحمن بن عمرو بن
 محمد)
 . . .
 بريرة ، مولاة عائشة : ٣٢٩٣
 أبو بسطام (مقاتل بن حيان)
 بشار بن بكير الحنفي : ٣٨٤٣
 أبو بشر (جعفر بن ليث) ،
 (ابن أبي وحشية)
 بشر بن عمر بن الحكم الزهراني :
 ٣٣٧٥
 بشير بن سلمان الكندي : ٤٧٦٨ ،
 ٤٧٧٦
 بكر بن عبد الله المزني : ٤٨٧٧ ،
 ٤٨٧٨
 أبو إدريس الخولاني (عائذ الله بن
 عبد الله)
 أزهر بن سعد السمان (أزهر السمان) :
 ٤٧٧٤
 أزهر السمان (أزهر بن سعد السمان)
 أسامة بن زيد : ٣٨٢٧ ، ٣٨٢٨
 أسامة بن زيد الليثي : ٣٣٥٤
 أسباط بن محمد بن عبد الرحمن :
 ٣٧٦٥
 إسحق الأزرق (إسحق بن يوسف)
 أبو إسحق السبيعي : ٤٣٣٦
 أبو إسحق الفزاري (إبراهيم بن محمد
 ابن الخارث)
 إسحق بن يوسف بن مرداس الخزومي
 (إسحق الأزرق) : ٣٣٣٩ ،
 ٤٢٢٤
 أسد بن عمرو البجلي القاضي :
 ٣٣٦٤ ، ٣٣٣٦
 إسرائيل بن يونس بن أبي إسحق
 السبيعي : ٣٣٠٧
 أبو أسماء ، مولى عبد الله بن جعفر :
 ٣٣٩٥
 أبو أسماء الرحبي (عمرو بن مرثد) :
 ٤٨٤٤ ، ٤٨٤٣
 إسماعيل بن إبراهيم صاحب الكرابيس :
 ٤٣٢٧
 إسماعيل بن رافع بن عويمر المدني :
 ٤٠٣٩
 إسماعيل بن سميع الحنفي : ٤٧٩١
 — ٤٧٩٣
 إسماعيل بن سيف العجلي : ٣٨٤٣

جعفر بن برقان الكلابي : ٤٥٧٧
 جعفر بن أبي المغيرة : ٤٣٤٧
 الجعفي (حسين بن علي بن الوليد
 الجعفي)
 جميلة بنت عبد الله بن أبي ابن سلول :

٤٨٠٧ ، ٤٨١٠

جويرية بنت الحارث (أم المؤمنين) :
 ٣٢٩٣

• • •

أبو حاتم البصري (أشهل بن حاتم)
 حاتم بن بكير الضبي : ٣٢٢٢
 أبو الحارث الغفاري : ٤٨٩٩
 الحارث بن كعب : ٤٣٢١
 حارثة بن أبي الرجال (حارثة بن
 محمد بن عبد الرحمن)

حارثة بن محمد بن عبد الرحمن (حارثة
 ابن أبي الرجال) : ٤٤٥٣

حبان بن موسى بن سوار السلمى :
 ٤٤٩٨ ، ٤٥٢٨ ، ٤٥٤٨

حبيب الأعور (حبيب مولى عروة) :
 ٤٢٤٠

حبيب مولى عروة (حبيب الأعور) :
 ٤٢٤٠

حيش بن مبشر بن أحمد الطوسي
 (حسين بن ميسر : خطأ) : ٤٠٧٥
 ابن أبي حبيبة (إبراهيم بن إسماعيل
 ابن أبي حبيبة)

حبيبة بنت سهل بن ثعلبة : ٤٨٠٩ ،
 ٤٨١٠

الحجاج بن أوطاة النخعي : ٣٢٩٩ ،
 ٣٩٦٠ ، ٤٢٤٦

بكر بن مضر المصري : ٤٦٣٣
 أبو بكر بن أبي أويس (عبد الحميد
 ابن عبد الله بن عبد الله بن
 أويس)
 أبو بكر بن نافع (محمد بن أحمد
 ابن نافع)

• • •

التبان (إبراهيم بن إسماعيل بن نصر)
 أبو تميلة (يحيى بن واضح)

تميم بن المنتصر الواسطي : ٣٣٣٩
 التميمي : ٣٩٨٦ - ٣٩٨٩

أبو توبة (الربيع بن نافع الحلبي)
 أبو توبة المصري ، (أبو طعمة
 الأموي) : ٤١٤٣

• • •

ثابت الطائفي : ٤٨٤٢

ثابت بن قيس بن شماس : ٤٨٠٧ ،
 ٤٨١٠

ثابت بن يزيد : ٤٨٤٢

ثابت بن يزيد الخولاني : ٤٨٤٢
 ثوير بن أبي فاخنة : ٣٢١٢

• • •

جبر بن حبيب ٣٥٦٢

جبير بن الحارث (جبير بن الحويرث)
 جبير بن الحويرث (ابن الحويرث)
 (جبير بن الحارث) : ٣٨٢٩
 الجراح بن مريح الرؤاسي (أبو وكيع) :
 ٤٤٨٨

جرير بن عبد الحميد الضبي :
 ٣٣٤٩ ، ٣٣٥٠ ، ٤٧٧٩ ، ٤٧٨٠

جعفر بن إلياس (أبو بشر) ،
 (ابن أبي وحشية) : ٣٣٤٨

- الضريبر (: ٣٥٦٢ ، ٤٣٢٧
حفص بن غياث : ٤٢٦٢ ، ٤٢٦٣
حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر
الصديق : ٤٣٤١
الحكم بن عتيبة : ٣٢٩٧
الحكم بن فضيل : ٤٢٥١
حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف :
٣٩١٦
أبو حمزة (محمد بن ميمون المروزي)
حميد : ٤٧٧٧
حميد بن أبي حميد الطويل : ٣٨٧٧
حميد بن زياد الخراط (أبو صخر) :
٤٣٢٥
حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري :
٤٨٦٢
حميد بن قيس المكي القارئ : ٣٣٥٢
ابن الحويرث (جبير بن الحويرث)
• • •
أبو خالد الأحمر (سليمان بن حيان)
خالد بن إلياس بن صخر (أبو الهيثم
العدوي) : ٤٤٤٢
خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن
الواسطي : ٤٤٣٣
خالد بن مخلد القطواني (أبو الهيثم
البجلي) : ٤٥٧٧
خالد بن مهران الخذاء : ٣٩١٣
خالد بن يزيد الجهمي : ٣٩٦٥
أبو الخطاب : ٤٨٤١
خلاص بن عمرو الهجري : ٤٥٥٧
أبو الخليل (صالح بن أبي مريم)
• • •
- حجاج بن رشدين بن سعد المصري :
٤٦٠٨
حجاج بن أبي عثمان الصواف :
٣٣٢١
حذيفة بن اليمان : ٤٢١٨ ، ٤٢٢١
الحرث بن قيس بن حصن الفزاري
(ابن أخي عيينة) : ٣٩٩٩
حريث بن عميرة : ٤٤٧٩
أبو حريز (عبد الله بن الحسين
الأزدي)
حزم بن أبي حزم القطعي : ٤٠٠٦
حسان بن موسى (خطأ : حبان...)
الحسن البصري : ٤٢٢٤
الحسن بن الصباح البزار الواسطي :
٤٤٤٢
الحسن بن عمرو الفقيمي : ٣٧٦٥
الحسن بن الفرات بن أبي عبد الرحمن
التميمي القزاز : ٤٦٢٩ ، ٤٦٣٠
الحسن بن موسى الأشيب : ٤٣٤٧
الحسن بن يزيد بن فروخ الضمري
(أبو يونس القوي) : ٤٦٠٧
حسين بن الحسن النصري : ٤٠٠٣
حسين بن عبد الله بن عبد الله بن
العباس : ٣٨٣٣
حسين بن علي بن الوليد الجعفي :
٤٤١٥
حسين بن ميسر (صوابه : حبيش بن
مبشر) : ٤٠٧٥
الحسين بن واقد المروزي : ٤٨١٠
حفص بن بشر : ٤٨٤٢
حفص بن عمر البصري (أبو عمر

أبو زرعة بن عمر بن جرير : ٤٨٤١
 زكريا يحيى بن صالح القضاعى :
 ٤٣٤٨

زمنة بن صالح الجندى اليماني :
 ٤٠٣٨

زيادة الأعمى (زياد بن حسان بن
 قرة الباهلى)

زياد بن جبير بن حية بن مسعود
 الثقفى : ٣٢٧٨

زياد بن حسان بن قرة الباهلى
 (زياد والأعمى) : ٤٥٤٢

زياد بن كليب التميمى الحنظلى
 (أبو معشر) : ٤٢٤٨

زياد بن أبى مسلم الفراء : ٤٠٠٧
 أبو زيد (عبد الرحمن بن أحمد بن
 أبى الغمر)

زيد بن رفيع الجزرى : ٤٦٩٤
 زيد بن على (أبو القموص) : ٤١٤٥

زيد بن على بن الحسين بن على بن
 أبى طالب : ٣٨٢٧ ، ٣٨٢٨

زيد بن وهب الجهنى : ٤٢٢٢
 . . .

أبو سالم الحنفى (ماهان)
 سالم بن أبى الجعد : ٤٢٤٤

سعد بن حفص الطلحى (الضخم) :
 ٤٨٩٨

سعد بن عبد الحميد بن جعفر بن
 عبد الله الأنصارى : ٣٩٥٩

سعيد بن الحكم (سعيد بن أبى مريم
 الجمحى) : ٣٨٧٧

سعيد بن الربيع الرازى : ٣٧٩١

داود بن أبى هند : ٣٣٣٤ ، ٣٣٣٥
 درست : ٤٦٩٩ ، ٤٧٢٥

درست بن حمزة البصرى : ٤٦٩٩
 درست بن زياد الرقاشى : ٤٦٩٩

. . .

ذكوان السمان (أبو صالح) : ٣٢٢٦
 ذواد بن علبة : ٤٨٤١

. . .

راشد بن كيسان العيسى (أبو
 فزارة) : ٤٤٨٨

الربيع بنت معوذ : ٤٨٧٠
 الربيع بن نافع الحلبي (أبو توبة) :

٣٨٣٣
 رزين الأحمري : ٤٩٠٢ - ٤٩٠٤

أبو رزين الأسدى (مسعود) ،
 (مسعود بن مالك) : ٤٧٩١ -

٤٧٩٣
 أبو رزين العقيلى (لقيط بن عامر

ابن المنتفق) : ٤٧٩١ - ٤٧٩٣
 روح بن عبادة : ٣٣٥٥ ، ٣٩١٢

. . .

زائدة بن عمير الطائى : ٤٣٣٦
 زائدة بن قدامة الثقفى : ٤٨٩٧

ابن أبى زائدة (يحيى بن زكريا بن
 أبى زائدة) : ٤٢٨١

زاهر بن أسود بن حجاج الأسلمى :
 ٣٣٠٧

ابن الزبير السبائى : ٣٥٨١ (؟؟)
 أبو الزبير (محمد بن مسلم بن تدرس)

الزبير بن عدى الهمداني الياهى :
 ٣٣٥٦

- سعيد بن الربيع الهروي الجرشى :
٣٧٩١
- سليمان بن أبي سليمان الزهرى النيمى :
٤٤٣٥
- سعيد بن أبي سعيد المقبرى : ٤١٧٠
سعيد بن سلمة بن أبي الحسام
(أبو عمرو السدوسى) : ٤٨٠٨
سعيد بن عامر : ٤٤١٥
سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع ،
(عبد الرحمن بن سعيد . . .) :
٣٨٢٩
- سهل بن أبي سهل (سهل بن أبي سهل)
(سهل بن موسى الرازى) :
٤٣١٩
- سهل بن أبي سهل (سهل بن موسى)
(سهل بن زنجلة) : ٤٣١٩
سهل بن موسى الرازى (سهل بن
زنجلة) (سهل بن أبي سهل)
(موسى بن سهل) : ٤٣١٩
سواده بن أبي الأسود القطان (أسود
ابن سواده القطان) : ٣٩٤٤
سيف بن سليمان (ابن أبي سليمان) :
٣٣٤٥
- • •
- شراحيل بن بكيل : ٤١٤٣
شريك بن عبد الله النخعى : ٣٢٢٦ ،
٤٢٢٤ ، ٣٣٣٩
أبو الشعثاء المخاربى (سليم بن أسود
ابن حنظلة)
شقيق بن سلمة (أبو وائل الأسدى)
٤٥٢٦ ، ٤٢٢٣ ، ٣٩٥٦
شهاب بن عامر بن أمية (هشام بن
عامر . . .) : ٤٠٠٣
شيبان بن عبد الرحمن (أبو معاوية
النحوى) : ٤٨٩٨
- سليمان بن أبي سعيد المقبرى : ٤١٧٠
سعيد بن سلمة بن أبي الحسام
(أبو عمرو السدوسى) : ٤٨٠٨
سعيد بن عامر : ٤٤١٥
سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع ،
(عبد الرحمن بن سعيد . . .) :
٣٨٢٩
سعيد بن أبي عروبة : ٣٣٤٣ ،
٣٣٤٤
سعيد بن علاقة (أبو فاختة) :
٣٢١٢
سعيد بن أبي مريم الجمحى (سعيد
ابن الحكم)
سفيان بن حسين الواسطى : ٣٤٧١
سفيان بن سعيد الثورى (الثورى)
(سفيان) : ٤٢٢٢ ، ٣٣٣٧
سفيان بن عيينة : ٣٧٩١ ، ٣٨٢٩
سلمة بن وهرام : ٤٠٣٨
سليم المكى (سليمان مولى أم على) :
٤٣٠٥
سليم بن أسود بن حنظلة (أبو الشعثاء
المخاربى) : ٤٥٢٨
سليمان مولى أم على (سليم المكى) : ٤٣٠٥
سليمان بن بلال : ٤٣٣٣
سليمان بن حيان الأزدي (أبو خالد
الأحمر) : ٣٩٥٦
سليمان بن داود النيمى : ٤٤٣٥
سليمان بن رزين الأحمري : ٤٩٠٢
٤٩٠٤ -

الضحخم (حفص بن سعد الطلحي)

أبو طعمة الأموي (أبو توبة المصري؟؟)

٤١٤٣

طلحة بن عبيد الله : ٤٢٢١

طليق بن محمد بن السكن الواسطي : ٣٧٦٥

عائذ الله بن عبد الله (أبو إدريس

الحولافي) : ٤٨٤٠

عازم أبو النعمان (محمد بن الفضل)

أبو عاصم النبيل (الضحاك بن

مخلد)

عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر

ابن الخطاب : ٣٩٥٦

عاصم بن عمر بن قتادة : ٤١٧٢

عاصم بن أبي النجود : ٣٩٥٦

أبو عامر العقدي (عبد الملك بن

عمرو)

عامر بن عبد الله بن مسعود (أبو

عبيدة . . .) : ٤٥٧٠

العباس بن أبي طالب : ٤٨٩٨

عبد الأعلى بن عبد الأعلى بن محمد

القرشي السامي : ٤٧٥١

عبد الأعلى بن ميمون بن مهران :

٤٥٧٧

عبد الجبار بن عمر الأيلي : ٤٦٠٨

عبد الحميد بن بهرام الفزاري :

٤٢٢١

عبد الحميد عبد الله بن عبد الله بن

أويس المدني (أبو بكر بن أبي

أويس) : ٤٣٣٣

الشيبياني (أبو إسحق الشيباني) (سليمان

ابن أبي سليمان)

صالح مولى التوأمة (صالح ابن

نهبان)

صالح أبو الخليل (صالح بن أبي

مريم الضبيعي) : ٤٠٠٧

صالح المري : ٣٨٤٣

أبو صالح (ذكوان السمان)

أبو صالح الحراني (عبد الغفار بن

داود بن مهران)

أبو صالح الحنظلي (أحمد بن

منصور بن راشد) : ٤٤٣٥

أبو صالح الحنفي (ماهان)

أبو صالح الحنفي (عبد الرحمن بن

قيس)

صالح بن أبي الأخضر اليمامي :

٣٩١٢

صالح بن أبي مريم الضبيعي (صالح

أبو الخليل) : ٣٣٤٤، ٣٣٤٣،

٤٠٠٧

صالح بن نهبان (صالح مولى

التوأمة) : ٣٩٥٩

أبو صخر (حميد بن زياد الخراط)

الصلت بن بهرام التيمي : ٤٢٢٣

أبو الصهباء البصري : ٤٨٧٧ ،

٤٨٧٨

الضحاك بن مخلد (أبو عاصم النبيل)

٣٣٤٧ ، ٤١٧٠

الضحاك بن مزاحم الهلالي : ٣٨٤٢

عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي :

٣٢٩٤ ، ٣٢٩٥ ، ٣٢٩٩

عبد الصمد بن عبد الوارث : ٤٣٣١

عبد العزيز بن أبي رواد المكي :

٣٨٤٣

عبد الغفار بن داود بن مهران (أبو

صالح الحراني) : ٤٣٤٨

عبد القاهر بن السري السلمي :

٣٨٤٣

أبو عبد الله النشائي (محمد بن حرب

بن حرمان النشائي)

عبد الله بن أحمد بن شويه : ٤٦١٢

عبد الله بن إدريس الأودي (ابن

إدريس) : ٤٧٧٩ ، ٤٧٨٠

عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن

حزم : ٤٨٠٨

عبد الله بن جبير بن حية : ٣٢٧٨

عبد الله بن الحسين الأزدي (أبو

حرير) : ٤٨٠٧

عبد الله بن رباح الأنصاري : ٤٨١٠

عبد الله بن زيد الجرمي (أبو قلابة)

٣٢٢٤ ، ٣٩١٣

عبد الله بن سعيد الكندي : ٣٩٥٦

عبد الله بن عثمان بن خثم القاري :

٤٣٤١

عبد الله بن علي بن السائب بن عبيد

القرشي : ٤٣١٨

عبد الله بن عون (ابن عون) (أبو

عون) : ٤٠٠٣

عبد الله بن عيسى بن أبي ليلى (ابن

أبي ليلى) : ٣٤٧٠

عبد الرحمن بن أحمد بن أبي الغمر

(أبو زيد) (عبد الرحمن بن أبي

الغمر) : ٤٣٢٩

عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي :

٣٢٩٩

عبد الرحمن بن الأصبهاني (عبد الرحمن

بن عبد الله بن الأصبهاني)

عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله

ابن عياش بن أبي ربيعة المخزومي :

٣٨٢٧ ، ٣٨٢٨ ، ٤٤٥٢

عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي

(ابن مسافر) : ٣٣٥٨

عبد الرحمن بن الزبير القرظي :

٤٨٩٠ - ٤٨٩٣

عبد الرحمن بن سابط : ٤٣٤١

عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع

(سعيد بن عبد الرحمن . . .) :

٣٨٢٩

عبد الرحمن بن عبد الله بن الأصبهاني

(عبد الرحمن بن الأصبهاني) :

٣٣٣٧

عبد الرحمن بن عمرو بن محمد (أبو

عمرو) (الأوزاعي) : ٤٦١٠

عبد الرحمن بن أبي الغمر (عبد الرحمن

بن أحمد بن أبي الغمر)

عبد الرحمن بن القاسم بن خالد :

٤٣٢٩

عبد الرحمن بن قيس الكوفي (أبو

صالح الحنفي) : ٣٢٢٦

عبد الرحمن بن مهدي : ٤٤٨٨

عبيد الله العتكي (عبيد الله بن
عبد الله العتكي) (أبو المنيب)

عبيد الله بن إسماعيل الهباري (عبيد
بن إسماعيل) : ٤٨٨٨

عبيد الله بن جبير بن حية : ٣٢٧٨
عبيد الله بن أبي رافع : ٣٨٢٧ ،

٣٨٢٨

عبيد الله بن زياد : ٤٥٩٤

عبيد الله بن سعد بن إبراهيم الزهري :
٤٣١٤

عبيد الله بن عبد الله العتكي (أبو
المنيب) : ٤٢٦٨

عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم
ابن عمر بن الخطاب : ٤٦٣٢

عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبري :
٣٣٧٤ ، ٣٣٢٤

عبيد الله بن ميمون المرادي (عبد
الله . . .) : ٤٤٥٨

عبيد الله بن أبي هاشم : ٤٠٧٩

عبيد الله بن أبي يزيد المكي : ٣٧٧٨
عثمان الجزري (عثمان بن ساج)

عثمان بن الأسود مولى جمح : ٤٢٨١
عثمان بن ساج (عثمان الجزري) :

٤٠٨٦

عثمان بن عمرو بن ساج : ٤٠٨٦
أم عثمان بنت عمر بن عبيد الله بن

معمر التيمي : ٤٥٩٤

ابن عجلان (محمد بن عجلان)

عطاء بن أبي رباح : ٣٣٣٣ ،
٣٣٥٧ ، ٣٩١٤ ، ٤٠٩٧

عبد الله بن كنانة بن عباس بن
مرداس (ابن كنانة) : ٣٨٤٣

عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي
طالب : ٤٨٧٠

عبد الله بن مخارق القطان : ٣٩٤٤

عبد الله بن مسعود : ٣٩٥٦

عبد الله بن معقل المزني : ٣٣٣٦ ،
٣٣٣٩

عبد الله بن ميمون المرادي (عبيد
الله) : ٤٤٥٨

عبد الله بن نافع بن أبي نافع الصائغ
(ابن نافع) : ٣٣٥٤

عبد الملك بن عطاء البكائي : ٣٧٣٤ ،
٣٧٥٣

عبد الملك بن عمرو (أبو عامر
العقدي) : ٤١٤٣ ، ٤٨٠٨

عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن
محمد الرقاشي (أبو قلابة) :

٤٣٣١

عبد الملك بن مسلمة المصري : ٤٣٢٨
عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي :

٤١٤٥

أبو عبيد (القاسم بن سلام)

عبيد بن إسماعيل الهباري (عبيد الله
بن إسماعيل) : ٤٨٨٨

عبيد بن الصباح الخزاز : ٤٧٧٧

أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود
(عامر بن عبد الله) : ٤٥٧٠ ،

٤٦٩٤

عبيدة بن معتب الضبي : ٤٧٣٢

- عطاء بن السائب : ٤٤٣٣
عطاء بن عبد الله الخراساني (عطاء بن أبي مسلم) : ٣٣٣٣ ، ٤٠٩٧ ، ٣٣٥٧ ، ٣٣٥٣
عطاء بن أبي مسلم الخراساني (عطاء ابن ميسرة) (عطاء بن عبد الله) : ٤٠٩٧
عطاء بن ميسرة (عطاء بن أبي مسلم) : ٤٠٩٧
عطاء بن يسار : ٤٣٣٤
أم عطية : ٤٤٧٩
أم عطية الأنصارية : ٣٢٩٣
عطية بن جبير العنزي : ٤٤٧٩
عقبة بن أبي الصهباء : ٤٨٧٧ ، ٤٨٧٨
عقبة بن عامر الجهني : ٤٨٤٢
العلاء بن المسيب بن رافع الأسدي : ٣٧٨٩
علي بن رباح بن قصير اللخمي : ٤٧٤٧
علي بن زيد بن جدعان : ٤٨٩٧
علي بن عبد الأعلى (شيخ الطبري) : ٤٤٨٥ ، ٤٦٦٩ ، ٤٧٩٧
علي بن مسلم بن سعيد الطوسي : ٤١٧٠
علي بن مسهر القرشي : ٤٤٥٣
عمارة بن معاوية الدهني (أبو معاوية البجلي) : ٤٣٢٥
عمارة بن عمير التيمي : ٣٢٩٤
أبو عمر الضرير (الأكبر) (حفص ابن عمر البصري) : ٣٩٥٦ ، ٣٧٥٩
عمر بن بشير الهمداني (أبو هاني) : ٤٤٢٢
عمر بن ثابت الأنصاري : ٤٧٢٤
عمر بن الحكم بن ثوبان : ٤١٧٢
عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : ٣٩١١
عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن ابن الخطاب : ٤٧١٦
عمر بن يونس بن القاسم اليمامي : ٤٤٣٥
ابن أبي عمران : ٣٣٧٤ ، ٣٣٢٤
عمران بن ميسرة المنقري : ٤٦٣٠
أبو عمرو الأوزاعي (عبد الرحمن بن عمرو بن محمد)
أبو عمرو السدوسي (سعيد بن سلمة بن أبي الحسام)
عمر بن أوس بن أبي أوس الثقفي : ٣٢٢٣
عمر بن ثابت الأنصاري : ٤٧٢٤
عمر بن دينار : ٣٩١٥
عمر بن الربيع بن طارق الهلالي (عمر بن طارق) : ٤٣٣٠
عمر بن سعيد النخعي (عمير بن سعيد) : ٣٢٩٤
عمر بن أبي سلمة : ٣٩٩٧
عمر بن طارق (عمر بن الربيع بن طارق الهلالي)
عمر بن عبد الحميد الآملي (شيخ للطبري) : ٣٧٥٩
عمر بن قيس الملائني : ٣٩٥٦
عمر بن مرثد (أبو أسماء الرحبي) :

فضيل بن ميسرة الأزدي العقيلي :
٤٨٠٧

فطر بن خليفة القرشي : ٣٥٨٣

• • •

القاسم بن أبي بزة (القاسم بن نافع
ابن أبي بزة)

القاسم بن سلام (أبو عبيد) :
٣٨٤٢

القاسم بن نافع بن أبي بزة (القاسم
بن أبي بزة) : ٤٧٤٢

قباث بن رزين بن حميد اللخمي : ٤٧٤٧

قتيبة بن سعيد : ٤٧٧٩ ، ٤٧٨٠

أبو قلابة (عبد الله بن زيد الجرمي)

أبو قلابة الرقاشي (عبد الملك بن

محمد بن عبد الله بن محمد)

أبو القموص (زيد بن علي)

قنفذ بن عمير : ٤٠٠١

قيس بن الربيع : ٤٨٤٢

قيس بن الربيع الأسدي : ٤٨٤٢

• • •

ابن كعب (محمد بن كعب القرظي)

كعب بن عجرة : ٣٣٣٣ - ٣٣٥٨ ،

٣٣٦٤

ابن كنانة (عبد الله بن كنانة بن

عباس)

كنانة بن عباس بن مرداس : ٣٨٤٣

• • •

لقيط بن صبرة بن عبد الله بن

المنتفق : ٣٢٢٣

لقيط بن عامر (أبو رزين الأسدي)

٤٧٩١ - ٤٧٩٣

٤٨٤٣ ، ٤٨٤٤

عمير بن سعيد النخعي (عمرو بن

سعيد) : ٣٢٩٧

عنيسة بن سعيد بن الضريس :

٣٣٥٦

أبو عوانة (الوضاح بن عبد الله الشكري)

عوف الأعرابي (عوف بن أبي جميلة)

عوف بن أبي جميلة (عوف الأعرابي) :

٤١٤٥

ابن عون (عبد الله بن عون) (أبو

عون)

أبو عون (ابن عون) (عبد الله بن

عون)

عياض بن دينار الليثي : ٤٠٥٩

عيسى بن ميمون المكي : ٣٣٤٧

ابن أخي عيينة (الحر بن قيس بن

حصن الفزاري)

• • •

أبو غسان النهدي (مالك بن إسماعيل)

غندر (محمد بن جعفر الهذلي)

• • •

أبو فاخنة (سعيد بن علاقة)

فاطمة بنت أبي حبيش : ٤٧٢٦

ابن أبي فديك (محمد بن إسماعيل

بن مسلم . . .)

أبو فزارة (راشد بن كيسان العبسي)

فضالة بن محمد الأنصاري : ٣٣٥٨

الفضل بن سهل بن إبراهيم الأعرج :

٣٣٠٧

الفضل بن العباس : ٣٨٢٧ ، ٣٨٢٨

فضيل بن مرزوق : ٤٧٧٧

محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي
فديك (ابن أبي فديك) : ٤٣١٩
محمد بن بشار : ٤٨٠٩
محمد بن بشر بن الفرافصة العبدي :
٤٢٢٢ ، ٤٥٥٧
محمد بن ثابت بن قيس بن شماس :
٤٨٠٧
محمد بن جحادة : ٣٢٢٢
محمد بن جعفر الهذلي (غندر) :
٣٨٨٧
محمد بن حرب بن حرمان النشائي
(أبو عبد الله النشائي) : ٤٥١٨
محمد بن حميد الرازي : ٤٠٥٩
محمد بن أبي حميد الأنصاري الزرقي
(محمد بن إبراهيم) : ٤١٤٣
محمد بن سليم الراسبي (أبو هلال) :
٤٦٨١
محمد بن سليمان بن حبيب (لوين) :
٤٧٧٩ ، ٤٧٨٠
محمد بن سيرين : ٤٠٠٣
محمد بن عبد الرحمن (ابن أبي ليلى) :
٣٩١٤
محمد بن عبد الرحمن الطفاوي :
٣٨٣١
محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي
(أبو أحمد الزبيري) : ٤٣٤٣
محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي :
٣٧٣٠
محمد بن عجلان (ابن عجلان) :
٤١٧٠
محمد بن عيسى الدامغاني : ٣٢٢٥

لقيط بن عامر بن المنتفق (أبو
رزين العقيلي) : ٣٢٢٣
لوين (محمد بن سليمان بن حبيب)
ليث بن أبي سليم : ٤٨٤٠
ابن أبي ليلى (عبد الله بن عيسى بن
أبي ليلى)
ابن أبي ليلى (محمد بن عبد الرحمن)
• • •
أبو ماجد الزيادي : ٤٣٣٠
مالك بن إسماعيل (أبو غسان النهدي) ٤٤٣٣
ماهان (أبو سالم الحنفي) : ٣٢٢٦
مؤمل بن إسماعيل : ٣٣٣٧
المثنى بن الصباح اليماني : ٤٦١١
مجاهد بن موسى بن فروخ : ٣٣٩٦
مجزأة بن زاهر : ٣٣٠٧
أم محمد (أمية بنت عبد الله)
(أمينة . . .) : ٤٨٩٧
محمد بن إبراهيم الأنصاري (محمد
بن أبي حميد)
محمد بن إبراهيم الأنماطي (مربع) :
٤٩٠٠
محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي :
٤٢٤٩
محمد بن أحمد بن عبد الله الطوسي
(شيخ للطبري) : ٤٣٤٧
محمد بن أحمد بن نافع البصري
(محمد بن نافع) : ٣٨٨٧
محمد بن إسحاق بن يسار : ٤٢٤٠ ،
٤٧٧٩ ، ٤٧٨٠
محمد بن إسحاق بن جعفر الصاغاني :
٤٠٧٤

- محمد بن الفضل السدوسي (عارم ،
أبو النعمان) : ٣٣٨٧
محمد بن كعب القرظي (ابن كعب)
٤٣١٤ ، ٣٣٥٤
محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي
(أبو الزبير) : ٣٥٨١
محمد بن المنكدر (ابن المنكدر) :
٣٨٢٩
محمد بن موسى بن نفيح الحرثي :
٤٤٥٨ ، ٤٣٨٢
محمد بن ميمون المروزي (أبو حمزة)
٤٤٣٤
محمد بن نافع البصري
(محمد بن أحمد بن نافع)
(أبو بكر بن نافع)
محمد بن يحيى بن أبي حزم القطعي :
٤٧٥١
محمد بن يزيد الأدمي (الأحمر) :
٤٨٩٤
محمد بن يزيد بن محمد بن كثير
العجلي (أبو هشام الرفاعي) :
٤٥٥٧ ، ٤٨٨٨
مُخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج :
٣٣٥٩
مخول بن إبراهيم بن مخول : ٣٣٠٧
مربع (محمد بن إبراهيم الأنماطي) :
٤٩٠٠
أبو مرة مولى أم هانئ (يزيد) : ٣٢٩١
مروان الأصغر : ٤٢٤٢
مروان بن معاوية الفزاري : ٣٣٢٢ ،
٣٨٤٢
- مزاحم بن ذواد بن علبة : ٤٨٤١
ابن مسافر (عبد الرحمن بن خالد بن
مسافر)
مسروق بن الأجدع الهمداني :
٤٢٤٢
مسعود بن الحكم بن الربيع الزرقى :
٣٩١٦
مسعود بن مالك (أبو رزين الأسدي)
مسعود بن مالك بن معبد : ٤٧٩١ -
٤٧٩٣
مسلم القرشي : ٣٧٩٥
أبو مسلم الكجى (إبراهيم بن عبد الله
ابن مسلم)
مسلم بن حاتم الأنصاري : ٣٨٤٣
مسلم بن مخارق القطان : ٣٩٤٤
أبو معاوية البجلي (عمار بن معاوية
الدهني)
أبو معاوية النحوي (شيبان بن
عبد الرحمن)
أبو معاوية الواسطي (هشيم بن بشير)
معاوية بن إسحق بن طلحة التيمي :
٣٢٢٦
معاوية بن عمرو بن المهلب الأزدي :
٤٠٧٤
معبد الجهني (معبد بن عبد الله بن
عكيم) (معبد بن خالد)
معبد بن خالد (معبد الجهني)
معبد بن عبد الله بن عكيم (معبد
الجهني) : ٤٦٩٦
المعتمر بن سليمان بن طرخان التيمي :
٤٨٠٧

ناجية بن جندب الأسلمي : ٣٣٠٧

ناجية بن كعب الخزاعي : ٣٣٠٧

ابن نافع (عبد الله بن نافع بن أبي نافع)

ندبة مولاة آل عباس : ٤٢٤٠

أبو النعمان عارم (محمد بن الفضل)

النعمان بن راشد الجزري : ٤٦٨٩

النعمان بن سالم الطائفي : ٣٢٢٣

نوف بن فضالة الحميري البكالي :

٣٩٦٥

• • •

هارون بن المغيرة بن حكيم البجلي : ٣٣٥٦

أبو هاني (عمر بن بشير الحمداني)

أبو هشام الرفاعي (محمد بن يزيد)

ابن محمد بن كثير العجلي)

هشام بن عامر بن أمية الأنصاري

(شهاب بن عامر ...) :

٤٠٠٣

هشام بن عبد الملك (أبو الوليد)

الطيالسي) : ٤٦٨١ ، ٤٩٠٠

هشيم بن بشير بن القاسم (أبو

معاوية الواسطي) : ٣٣٤٨

أبو هلال (محمد بن سليم الراسبي)

هلال بن إساف (... بن إساف)

هلال بن إساف (... بن إساف) :

٣٧٢٦ ، ٣٧٢٧

هناد بن السري الدارمي : ٣٩٦٠

هند بنت أسماء بن خارجة الفزاري :

٤٥٩٤

أبو الهيثم العدوي (خالد بن إلياس

ابن صخر)

أبو معشر (زياد بن كليب التميمي

الحنظلي)

مغيرة بن مقسم : ٣٣٤٩ ، ٣٣٥٠

مقاتل بن حيان النبطي (أبو بسطام) :

٣٨٤٢

المقبري (سعيد بن أبي سعيد)

مقسم مولى ابن عباس (مقسم بن

بجزة)

مقسم بن بجزة (مقسم مولى ابن

عباس) : ٤٠٨٦

أبو المليلح بن أسامة الهذلي : ٣٩١٣

ابن المنتفق (أبو المنتفق)

أبو المنتفق (ابن المنتفق) : ٣٢٢٢

منصور بن المعتمر : ٣٧٢١ ،

٣٧٢٢

ابن المنكدر (محمد بن المنكدر)

أبو المنيب (عبيد الله بن عبد الله

العتكي)

موسى بن أيوب بن عامر الغافقي :

٤٣٣٠

موسى بن سهل الرازي (سهل بن

موسى الرازي) : ٤٣١٩

موسى بن شداد : ٤٧٢٤

موسى بن عبد الرحمن المسروقي :

٣٣٤٥

موسى بن عبيدة : ٣٢٩١

موسى بن عيسى الليثي القاري :

٤٨٩٧

• • •

ناجية بن بكر (؟؟) : ٤٦٣٣

يحيى بن سعيد الأنصارى : ٣٣٩٥

يحيى بن سعيد القطان : ٤٨٩٦

يحيى بن سعيد بن قيس بن عمر

الأنصارى (يحيى الأنصارى) :

٤٨٠٩

يحيى بن سلام البصرى : ٣٤٧٠

يحيى بن سليم الطائفي : ٤٨٩٤

يحيى بن محمد بن مجاهد : ٤٠٧٩

يحيى بن معين : ٤٩٠٠

يحيى بن واضح (أبو تميلة) : ٤٨١٠

يحيى بن يزيد الهنائي : ٤٩٠٠

يزيد (أبو مرة ، مولى أم هانئ)

يزيد بن إبراهيم التستري : ٤٨٣٦

يزيد بن أبي حبيب المصري : ٤٣٤٨

يزيد بن زياد بن أبي الجعد الأشجعي :

٤٥١٠ ، ٤٥٧٨

يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد

الليبي : ٤٣١٤

يزيد بن هرون : ٣٣٩٦ ، ٤٢٤٠

يعقوب القمي : ٤٣٤٧

يعقوب بن إبراهيم الدورقي : ٣٢٢٣

٣٣٤٨ ، ٣٧٢٦ ، ٣٧٢٧ ،

٤٩٠١

يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري :

٤٣١٤

يعقوب بن إسحق بن زيد الحضرمي :

٤٣٤٥

يعقوب بن حميد بن كاسب :

٤٧٧٩ ، ٤٧٨٠

يعقوب بن خالد بن عبد الله بن

المسيب : ٣٣٩٥ ، ٣٣٩٦

أبو الهيثم البجلي (خالد بن مخلد
القطواني)

• • •

أبو وائل الأسدي (شقيق بن سلمة)

واقد الخلقاني (واقد بن عبد الله

الخلقاني)

واقد بن عبد الله الخلقاني (واقد

الخلقاني) : ٣٦٨٢

ابن أبي وحشية (أبو بشر ، جعفر

ابن إياس)

وسيم : ٤٤٣٣

الوضاح بن عبد الله الشكري (أبو

عوانة) : ٤٤٩٨

أبو وكيع (الجراح بن مليح الرؤاسي)

وكيع بن الجراح : ٣٧٩٥

وكيع بن مسلم القرشي : ٣٧٩٥

أبو الوليد الطيالسي (هشام بن

عبد الملك)

الوليد بن مسلم القرشي : ٤٦١٠

الوليد بن أبي هشام زياد : ٣٢٧٨

وهيب بن خالد بن عجلان : ٤٣٤٥

• • •

يحيى الأنصارى (يحيى بن سعيد بن

قيس)

يحيى بن أيوب الغافقي : ٣٨٧٧ ، ٤٣٣٠

يحيى بن بشر الخراساني : ٣٦١٩ ،

٤٥٤٩ ، ٤٧٤٩

يحيى بن أبي بكير الأسدي :

٣٧٢٦ ، ٣٧٢٧

يحيى بن زكريا بن أبي زائدة (ابن

أبي زائدة) : ٤٢٤٦

يونس بن عبد الأعلى : ٣٣٥٤
 يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي :
 ٤٦٣٣

يعقوب بن ماهان : ٤٩٠١
 يعلى بن شبيب الأسدي : ٤٧٧٩ ، ٤٧٨٠
 أبو يونس القوي (الحسن بن يزيد
 بن فروخ)

فهرس المصطلحات

- | | |
|--|-------------------------------------|
| الشرط (بمعنى العلة) : ٢٤٧ | الاستخراج : ٢٦٥ |
| الصفة (الحرف) : ٢٢٧ ، ٢٤٧ | الباطن : ٨٣ ، ١٣٤ |
| الصلة : ٢٨٢ | التطاول (تطاول الفعل) : ٢٩٠ |
| صلة (زيادة) : ٢٨٩ | التفسير للفعل (المفعول لأجله) : ٢٤٦ |
| الظاهر : ٨٣ ، ١٣٤ | الحال الدائمة ، وغير الدائمة : ٣٥٦ |
| فقد الحافض : ٥٩٩ | حشو (زيادة) : ٢٨٩ |
| النصب على الفعل (المفعول لأجله) :
٢٤٦ | الحكاية : ١٧٢ |
| وقوع الفعل (التعدّي) : ٢٩٣ | الدائم (الحال الدائمة) : ٣٥٦ |
| | الردّ ، المرود : ٣١١ |

مباحث العربية والنحو وغيرها

- الحروف يستدل على افتراق معانيها بافتراق الأجوبة عنها ، مثل « أنى »
و « أين » : ٤١٤
- « الألف واللام » للعموم والجمع والاستغراق : ٢٧٠
- « أم » إذا كانت ابتداء ، لا يجوز الاستفهام بها . لا يجوز أن تقول : « أم
عندك أخوك » .
- وشرطها في الاستفهام سبق كلام هو به متصل كقولك : « أنت رجل مدل »
بنفسك ، أم عندك أخوك ينصرك ؟ : ٢٨٧ ، ٢٨٨ .
- « إن » بمعنى « ما » في مثل قوله : « وإن كنتم من قبله لمن الضالين » : ١٨٣
- « إن » بمعنى « قد » ، في مثل قوله : « وإن كنتم من قبله لمن الضالين » : ١٨٤
- « إن » في موضع « لو » لتقارب مخرجيهما ومعنييهما ، وتجاب كل واحدة منهما
بجواب صاحبتها : ٣٦٩
- « أنى » في كلام العرب ، كلمة تدل ، إذا ابتدئ بها في الكلام ، على المسألة
عن الوجه والمذهب ، بمعنى : من أى الوجه : ٤١٣ - ٤١٦
- « أنى » بمعنى « كيف » : ٣٩٨ ، ٤٠٨ ، ٤١٤
- « أنى » بمعنى « من حيث » و « من أى وجه » : ٤٠٠ ، ٤١٣
- « أنى » بمعنى « متى » : ٤٠٢ ، ٤١٤
- « أنى » بمعنى « أين » ، و « حيث » : ٤٠٣ ، ٤١٤

- « أو » للتخيير : ٧٥ ، ٧٦
- « أين » حرف استفهام للمسألة عن المكان والمحال : ٤١٥
- « حتى » حكم النصب بها وإبطالها : ٢٩٠ ، ٢٩١
- « حيث » تفصيل معناها في قوله تعالى : « من حيث أمركم الله » : ٣٩٢ - ٣٩٤
- « فن ، فن » للأوّل فالأوّل : ٧٥ ، ٧٦
- « اللام » بمعنى « إلا » في قوله : « وإن كنتم من قبله لمن الضالين » : ١٨٣
- « لا » حذفها من الكلام ، كقوله :
فقلتُ يمين الله أبرحُ قاعداً ولو قطعوا رأسي لديك وأوصالي
- بمعنى : فقلت : يمين الله لا أبرح : ٤٢٥
- « لنا » بمعنى « لم » : ٢٨٩
- « لو » في موضع « إن » لتقارب مخرجيهما ومعنيهما ، وتجاب كل واحدة منهما
بجواب صاحبتها : ٣٦٩
- « ما » تأتي زيادة : ٢٨٩
- « ماذا » بمعنى : أى شيء ؟ : ٢٩٢ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧
- « ماذا » بمعنى : ما الذى ؟ : ٢٩٢ ، ٣٤٧
- « هل » بمعنى : « ما » : ٢٦٥
- ◦ ◦
- المصدر الميمي من « فَعَلَّ يَفْعِلُ » (بكسر عين المضارع) على « مَفْعَلٌ » بفتح
العين ، والاسم « مَفْعِيلٌ » بكسر العين : ٣٧٢

- المصدر الميمي في ذوات « الألف والياء » والاسم على « مفعِل » و « مفعَل »
كالعيش والمعاش ، والمعيب والمعاب : ٣٧٢
- « فعال » و « فعول » مصدر « فعل » مثل : « ذهب ذهاباً وذهوباً » ، و « فسد
فساداً وفسوداً » : ٢٤٣ ، ٢٤٤
- « فُعْلة » تجمع على « فُعَل » و « فِعَال » ، مثل : « ظِلَّة » على « ظَلَّل »
و « ظِلَال » : ٢٦١ ، ٢٦٢
- « فُعول » الجمع ، كثيراً ما تدخل عليه العرب « الهاء » ، فيكون « فعولة »
كقولهم « بعل وبعول وبعولة » و « فحل وفحول وفحولة » : ٥٢٦
- « فِعَال » الجمع ، قليل في كلامهم إدخال « الهاء » ، حكى عنهم « عَظْم
وعِظَام وعِظامة » ، و « حِجَار وحجارة » : ٥٢٦ ، ٥٢٧
- « فعيلة » وجمعها « فَعَل » ، ليس في كلام العرب غير : « هديّة » و « هَدَى »
و « جديّة » ، و « جدّى » : ٣٤

• • •

- النصب يفقد الخافض ، وهو وإن كان محذوفاً ، فعروف موضعه : ٥٩٩
- النصبُ في قولهم : « إن لبست ثياباً فالبياض » ، أى فالبس البياض - لا على
وجه الخبر عن ذلك ، ولو أريد الخبر لقال « فالبياضُ » بالرفع ، إذا كان
مخرج الكلام على وجه الخبر عن اللابس : أن كل ما يلبس من الثياب
فبياض : ٣٥٦
- أيّما مصدر وضع موضع الشرط ، وموضع « أن » ، فتحسن فيها « الباء »
و « اللام » فنقول : « أتيتك من خوف الشر - ولخوف الشرّ - وبأن خفت
الشرّ » ، فالصفة غير معلومة ، فحذفت وأقيم المصدر مقامها : تقول :
« أتيتك خوف الشرّ » : ٢٤٧

- إذا كانت الصفة (حرف الجر) حرفاً واحداً بعينه ، لم يجز حذفه ، وإعمال الفعل ، لا يجوز أن تسقط اللام من قولك : « فعلت هذا لك ولفلان » : ٢٤٧
- نزع حرف الجرّ ، وإعمال الفعل : ٢٤٦
- رفع ما كان حقه أن يكون ظرفاً منصوباً ، إذا لم يكن محصوراً على حدّ معروف بإضافته إلى معرفة أو معهود مثل : « المسلمون جانبٌ » .
- الاستفهام ، لا يجوز تقديم الفعل فيه قبل حرف الاستفهام : ٢٩٣
- القلب في كلام العرب موجود مستفيض ، كقوله :
كانت فريضةٌ ما تقول كما كان الزناءُ فريضةَ الرجمِ
أى : كان الرجم فريضةَ الزنا : ٢٨٦ ، ٢٨٧
- لا تتقدم صلةُ المصدر عليه : ٢٨٢
- التوكيد ، مثل : « سمعته بأذني » ، و « فخرٌ عليهم السقف من فوقهم » :
١٠٩
- التضعيف والإدغام : ٣١٦ ، ٣١٧
- الاكتفاء بدلالة ما ظهر من الكلام عليه : ٤٥٦ ، ٥٤٩
- لفظ الواحد ، وهو بمعنى الجمع : ٣٢٨
- ذكر الاثنين والمراد أحدهما كقوله : « فلما بلغنا مجمع بينهما نسيا حوتهما » ، وإنما الناسي صاحب موسى وحده : ٥٧٢
- العرب تذكر الواحد بمعنى الجميع ، فتقول : « فلان كثير الدينار والدرهم » ، يراد به : الدراهم والدنانير : ٢٦٣
- المقدّم الذي معناه التأخير ، والمؤخر الذي معناه التقديم : ١٩٠

- العرب تدل بذكر الجماعة على الواحد ، مثل قوله : « الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم » ، والذي قال ذلك واحد : ١٩١
- تسمية البقعة بالجمع ، تسمية لها ولجوانبها ، ولا ينفرد واحدها ، ولا يجوز ذلك في غير المواضع والأماكن من الأشياء : ١٧٢
- « التاء » في « مسلمات » بمنزلة « الياء والواو » في « مسلمون ومسلمين » والتنوين بمنزلة « النون » : ١٧١
- ترك الجمع الذي يسمى به مصروفاً على أصله ، ومن العرب من لا يصرفه إذا سمي به : ١٧١
- والكوفيون يقولون : ما كان جماعاً لمؤنث بالتاء ، ثم سميت به رجلاً أو مكاناً انصرف : ١٧١
- لا تكاد العرب تسمى شيئاً من الجماع ، إلا جماعاً ، ثم تجعله واحداً : ١٧١
- العرب قد تُتبع بعض الكلام بعضاً بإعرابٍ ، مع اختلاف المعاني : ١٥٤
- المخالفة بين إعراب المعطوفين ، إعلام باختلاف معنيهما : ١٥٤

◦ ◦ ◦

- العرب لا تمتنع خاصة في الأوقات أن تستعمل الوقت وهي تريد بعضه ، كقولهم : « له اليوم يومان منذ لم أره » ، تعني : يوماً وبعض آخر . وقد يفعل الفاعل منهم الفعل في الساعة ، ثم يخرجُه عامماً على السنة والشهر ، فيقول : « زرتُه العام » ، وهو لا يريد أن فعله أخذ من أول الوقت إلى آخره ، ولكنه يعني أنه فعله إذ ذاك وفي ذلك الحين : ١٢٠ - ١٢١

◦ ◦ ◦

- الفروض لا تلزمُ العبادَ إلا بدلالة على لزومها إياهم واضحة : ١٦
- كل مبهم في القرآن ، غير جائز ردّ حكمها على المفسرة قياساً ، ولكن الواجب أن يحكم لكل واحدة منهما بما احتمله ظاهر التنزيل ، إلا أن يأتي في بعض ذلك خبرٌ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بإحالة حكم ظاهره إلى باطنه ،

- فيجب التسليم حينئذ لحكم الرسول ، إذ كان هو المبين عن مُراد الله : ٨٣
- غير جائز نقل حُكم ظاهر آية إلى تأويل باطن ، إلا بحجة ثابتة : ١٣٤
 - غير جائز القراءة بإعراب له مخرج في العربية ، إذا خالف ما عليه الحجة
مجمعة من القراءة : ٢٤٣
 - اتباع خطّ المصحف في القراءة : ٢٦٢
 - الواجب في كل ما اتفقت معانيه واختلفت في قراءته القراءة ، ولم يكن على إحدى
القراءتين دلالة تنفصل بها من الأخرى غير اختلاف خط المصحف – فالذي
ينبغي أن تؤثر قراءته منها ، ما وافق رسم المصحف : ٢٦٢
 - ◦ ◦
 - صفات الله التي وصف بها نفسه ، كالإتيان والحيء والنزول ، غير جائز تكلف
القول في ذلك لأحد ، إلا بخبر من الله جل جلاله ، أو من رسول مرسل :
٢٦٥
 - غير جائز لأحد القول في صفات الله وأسمائه ، من جهة الاستخراج : ٢٦٥

فهرس التفسير

- ٣ تصدير الجزء الرابع .
- ٧ تفسير قوله تعالى : « وأتموا الحج والعمرة لله » .
- ٨ تمام الحج والعمرة ، الإحرام بهما مفردين من دويرة أهلك ، والآثار في ذلك .
- ٩ تمام العمرة أن تعمل في غير أشهر الحج .
- ١٠ تمامهما أن تخرج من أهلك لا تريد غيرهما .
- ١١ قول من قال : أنهما فرضان واجبان .
- ١٢ قول من قال : إن العمرة تطوع .
- ١٥ ترجيح أبي جعفر بين أقوال القائلين في العمرة .
- ١٦ الأحاديث في الحج والعمرة .
- ٢٠ ردّ أبي جعفر على قول من قال : أنه لم يجد تطوعاً إلا وله إمام من المكتوبة .
- ٢١ بيان معاني « الإحصار » ، وعلل القائلين في معناه .
- ٢٤ قول مالك في الإحصار .
- ٢٦ بيان معنى « الهدى » ، والآثار في ذلك .
- ٣٣ اختيار أبي جعفر في معنى « الهدى » .
- ٣٦ بيان معنى « محل الهدى » ، والأحاديث في ذلك . وتعليل مقالة كل قائل في ذلك قولاً .
- ٥٠ ترجيح أبي جعفر بين أقوالهم في ذلك .
- ٥٤ حلاق المريض ومن به أذى من رأسه في حجه ، وافتداؤه بالصيام أو الصدقة أو النسك . وأقوال القائلين في ذلك .
- ٥٨ تفسير « المرض » و « الأذى » الذي يكون برأس الإنسان .

- ٥٨ الأحاديث الدالة على سبب نزول هذه الآية ، في أمر كعب بن عجرة .
- ٧٠ مبلغ « الصيام » و « الطعام » اللذين وجبا على من حلق شعره من المحرمين ، وأقوال القائلين في ذلك . وتعليل أقوال كل قائل .
- ٧٦ اختيار أبي جعفر في كفارة الحلق ، والردّ على أقوال القائلين فيها .
- ٧٨ اختلاف أهل العلم في موضع نسك الحلق وإطعام الفدية .
- ٨٢ اختيار أبي جعفر .
- ٨٢ كل مبهم في القرآن ، غير جائز ردّ حكمها على المفسرة قياساً ، ولكن يحكم لكل واحدة بما احتمله ظاهر التنزيل .
- ٨٣ إجماعهم على أن الصيام مجزئ عن الخالق حيث صام من البلاد .
- ٨٣ اختلافهم في جواز أكل المفتدى من نُسك الفدية ، وتعليل قول كل قائل .
- ٨٥ اختيار أبي جعفر وترجيحه بين هذه الأقوال .
- ٨٨ التمتع بالعمرة إلى الحج ، واختلافهم في صفته ، واختيار أبي جعفر .
- ٩٤ الأيام الثلاثة التي أوجب على المتمتع صومهنّ ، واختلافهم فيها ، وعلل اختلافهم .
- ١٠٤ اختيار أبي جعفر ، واحتجاجه لاختياره .
- ١٠٦ القول في الأيام السبعة التي أوجب على المتمتع صيامها إذا رجع إلى أهله .
- ١١٠ اختلافهم في قوله : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » ، واختيار أبي جعفر .
- ١١٤ الأشهر المعلومات ، واختلافهم في بيانها .
- ١٢١ بيان معنى « فرض الحج » .
- ١٢٥ بيان معنى « الرفث » .
- ١٣٤ بيان في الخصوص والعموم .
- ١٣٥ بيان معنى « الفسوق » .


- ١٤١ بيان معنى « الجُدال في الحجج » .
- ١٤٧ خبر النسيء .
- ١٤٨ اختيار أبي جعفر في معنى « الجُدال في الحجج » ، واحتجاجه على المختلفين .
- ١٥٠ حديث : « سباب المسلم فسوق ، وقتاله كُفْر » .
- ١٥٠ حديث : « من حجَّ هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » ، من رقم ٣٧١٨ - ٣٧٢٨ / ثم انظر رقم : ٣٩٥٩ .
- ١٥٦ بيان معنى « التزود » للحجج .
- ١٦٣ بيان معنى « ابتغاء الفضل من الله » في الحجج .
- ١٧٠ الإفاضة من عرفات .
- ١٧٢ تسمية « عرفات » .
- ١٧٥ المشعر الحرام ، واختلافهم فيه ، والأخبار في ذلك .
- ١٨٣ بيان معنى « ذكر الله » .
- ١٨٤ بيان الإفاضة ، ومعنى « الناس » في قوله : « من حيث أفاض الناس » .
- ١٨٤ الأخبار في ذكر « الخمس » من قریش ، وفعلهم في حجهم .
- ١٩٢ الاستغفار بعد الإفاضة .
- ١٩٥ بيان معنى « المناسك » .
- ١٩٦ ذكر العرب آباءهم في الحجج .
- ٢٠٨ الأيام المعدودات ، وذكر الله فيهن ، واختيار أبي جعفر في معناها .
- ٢١٥ التعجّل في يومين ، والتأخر في يومين .
- ٢٢٢ حديث المتابعة بين الحج والعمرة .
- ٢٢٣ حديث « إذا قضيت حجك ، فأنت مثل ما ولدتك أمك » / ثم انظر رقم ٣٧١٨ - ٣٧٢٨ .
- ٢٢٩ صفة المنافق .


- ٢٣٧ إفساد المنافق في الأرض ، وإهلاكه الحرث والنسل ، وبيان معاني ذلك .
- ٢٤٦ سبب نزول : « ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله » .
- ٢٥١ بيان معنى « السلم » .
- ٢٦٠ بيان معنى « الإتيان » في قوله : « إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام » .
- ٢٦٥ القول في صفات الله .
- ٢٧٥ اختلاف القائلين في قوله : « كان الناس أمة واحدة » .
- ٢٩٩ القتال في الشهر الحرام ، وهو رجب الأصم .
- ٣٠٢ خبر سرية عبد الله بن جحش بعد بدر الأولى ، وقتل ابن الحضرمي .
- ٣١٩ تنمة خبر عبد الله بن جحش وسريته .
- ٣٢٠ بيان القول في الحمر والميسر .
- ٣٣٢ الخبر في تحريم الحمر في ثلاث مرات .
- ٣٣٧ الاختلاف في معنى « العفو » .
- ٣٤٠ الأخبار في النفقة .
- ٣٤٣ الحجة في أن « العفو » غير « الصدقة المفروضة » .
- ٣٤٥ القول في اختلافهم عن آية « العفو » من النفقة : أهى منسوخة أم مثبتة الحكم ؟
- ٣٤٩ مخالطة اليتامى ، وما كان من أمر عزل الناس أموالهم عن أموال اليتامى .
- ٣٦٢ اختلاف في آية النهي عن نكاح المشركات .
- ٣٧٢ الحيض ، وبيان معناه ومعنى أذاه .
- ٣٧٥ اعتزال النساء في الحيض ، وما يحل من ذلك وما لا يحل .
- ٣٨٣ اعتزالهن حتى يطهرن ، وإتيانهن من حيث أمر الله ، وبيان ذلك ، واختلاف الناس فيه ، واحتجاج أبي جعفر لاختياره .


- ٣٩٧ النساء حرث ، وإتيانهن أننى شاء الزوج ، وبيان ذلك ، واختلاف المختلفين فيه ، والأخبار فى ذلك .
- ٤١٩ بيان معنى قوله : « ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم » .
- ٤٢٥ بيان معنى « البرّ » .
- ٤٢٧ بيان معنى « اللغو » واختلاف المختلفين فيه ، وعلة قول كل قائل .
- ٤٤٦ اختيار أبى جعفر فى معنى « اللغو » واحتجاجه لاختياره .
- ٤٤٩ بيان المؤاخذة على الإيمان ، وكفارتها .
- ٤٥٦ بيان « الإيلاء » ، واختلاف المختلفين فى صفة اليمين التى يكون بها الرجل مولياً من امرأته .
- ٤٦٥ بيان « النوى » من « الإيلاء » ، واختلاف المختلفين فى معنى « النوى » .
- ٤٧٣ اختيار أبى جعفر فى معنى « النوى » .
- ٤٧٧ بيان معنى « عزم الطلاق » فى « الإيلاء » .
- ٤٧٨ اختلاف أهل التأويل فى الطلاق الذى يلحق المولى منها بمضى الأشهر الأربعة .
- ٤٩٨ اختيار أبى جعفر فى ذلك .
- ٤٩٩ معنى « القرء » ، واختلاف المختلفين فيه .
- ٥١١ معنى « القرء » فى كلام العرب ، وسبب إشكال معنى « القرء » فى قوله : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » ، وترجيح أبى جعفر .
- ٥١٥ بيان معنى « المطلقات » و « التربص » .
- ٥١٦ معنى « كتمان » المطلقة ما خلق الله فى رحمها ، وأقوال أهل التأويل فيه .
- ٥٢١ سبب النهى عن « كتمان المطلقة » ، وما كان عليه أمرهن فى الجاهلية .
- ٥٢٦ القول فى مراجعة المطلقة .
- ٥٣١ « المعروف » الذى لهن وعليهن .
- ٥٣٣ بيان معنى « الدرجة » التى للرجال على النساء ، وفيه كلام جيد .


- ٥٣٨ بيان «الطلاق مرتان» ، وكيف الطلاق ، وما جاء من الأخبار في ذلك .
- ٥٤٤ بيان الإمساك بالمعروف ، والتسريح بالإحسان ، وما جاء من الخبر في ذلك .
- ٥٥٢ الحال التي يخاف على الزوجين أن لا يقيما حدود الله ، وحديث ثابت بن قيس بن شماس .
- ٥٧٧ الاختلاف في معنى «الخوف» أن لا يقيما حدود الله ، والذي يبيح للرجل أخذ الفدية .
- ٥٦٢ ترجيح أبي جعفر لاختياره .
- ٥٦٣ اختلاف أهل التأويل في «الحدود» التي إذا خيف من الرجل والمرأة أن لا يقيماها ، حلت الفدية للرجل .
- ٥٦٥ إسقاط «الجناح» عن المرأة فيما افتدت به ، ومعنى ذلك .
- ٥٦٨ الخلع ، وما جاء من الآثار في قوله : «المختلعات هن المنافقات» ، وبيان معاني هذه الآثار .
- ٥٧٣ اختلاف أهل التأويل في إسقاط «الجناح» ، أهو موضوع عنها الجناح في كل ما افتدت به ، أم في بعضه ؟
- ٥٨٠ اختيار أبي جعفر ، وبيان ترجيحه .
- ٥٨١ القول في نسخ آية «سورة البقرة» ، بآية «سورة النساء» ، وبيان فساد .
- ٥٨٢ بعض شروط النسخ .
- ٥٨٥ التطليقة الثالثة ، وما قيل فيها من الاختلاف .
- ٥٨٧ اختيار أبي جعفر ، وحجته في ترجيحه .
- ٥٨٩ حديث «لا تحلل له حتى يذوق الآخر عُسَيْلَتَهَا وتذوق عُسَيْلَتَهُ» من رقم : ٤٨٨٨ - ٤٩٠٤ ، والتعليق على طرقة .
- ٥٩٩ الحدود التي بينها الله في شأن الطلاق .

















Library of



Princeton University.

